المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الشريعة – قسم الفقه

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد: فقد قام الطالب بتعديل الملحوظات
على رسالته. والله الموفق

المشرف
نايف بن نافع العمري
١٤١٩/٩/٨هـ

مناقش
د. صلاح العمري
١٤١٩/٩/٨هـ

مناقش
عبد الرحمن بن عبد الله الزيد
١٤١٩/٩/٨هـ

المطلب العالي
في شرح وسيط الإمام الغزالي

للفقيه أبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة
المتوفى سنة ٧١٠هـ

دراسة وتحقيق

من بداية القسم الثاني: في المقاصد إلى نهاية باب سنن الوضوء

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد
الطالب/ ماوردي محمد صالح

بإشراف
فضيلة الأستاذ الدكتور/ نايف بن نافع العمري

العام الدراسي
١٤١٨-١٤١٩هـ

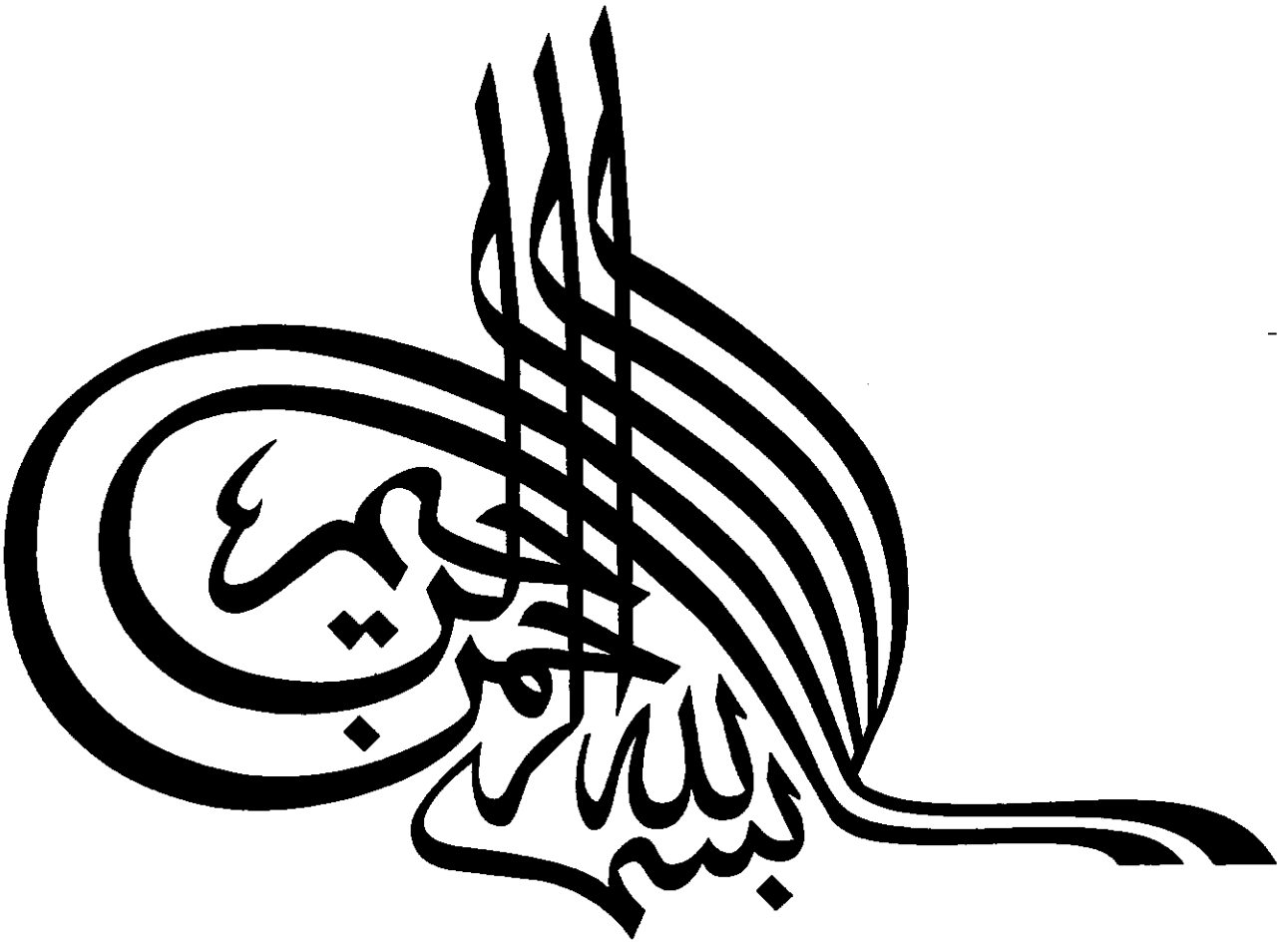
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتّقوا الله حقّ تقاته ولا تموتنّ إلا وأنتم مسلمون ﴾[1].

﴿ يا أيها الناس اتّقوا ربّكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالا كثيرا ونساءً واتّقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إنّ الله كان عليكم رقيبا ﴾[2].

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتّقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ﴾[3].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلّى الله عليه وسلم، وشرّ الأمور محدثاتها وكلّ محدثة بدعة وكلّ بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

إن الاشتغال بالعلم والتفقه في الدين من أفضل القربات وأجلّ الطاعات وأهم أنواع الخير وآكد العبادات، وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات، وقد حثنا الله ورسوله على ذلك، قال الله تعالى **﴿ فلولا نفر من كلّ فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في**

---

(١) الآية ١٠٢ من سورة آل عمران.

(٢) الآية ١ من سورة النساء.

(٣) الآية ٧٠-٧١ من سورة الأحزاب.

الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾[1]، وقال عزّ من قائل ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾[2] وقال تعالى ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾[3]، وقال صلى الله عليه وسلم:"من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"[4]. ولذلك كان موضع عناية العلماء من قديم الزمان إلى يومنا هذا فبادروا إلى مدارسته وتحصيله والاشتغال به والسهر لأجله ورحلوا في طلبه حتى تورّمت منهم الأقدام، وبذلوا جهدهم ووسعهم في تبليغه للناس وتدوينه وتأليفه حتى استغرق منهم الأوقات، فأثمرت تلك الجهود الكبيرة والعزائم القوية والعقول المبدعة المؤلفات العظيمة والكنوز الزاخرة والبحور النافعة في جميع فنون العلم والمعرفة، وكان من هؤلاء العلماء الإمام الفقيه نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة، الذي كان فريد دهره ووحيد عصره، إماما في الفقه والخلاف والأصول، واشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل، وكان يقال عنه: واحد مصر وثالث الشيخين الرافعي والنووي في الاعتماد عليه في الترجيح في فروع الشافعية[5]. وقد ترك لنا هذا العالم الجليل كتابا عظيما وموسوعة فقهية كبيرة، ألا وهو «المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي»، وقد أودع في هذا الكتاب الفروع والأحكام والقواعد والضوابط والفروق الفقهية والأدلة النقلية والعقلية وغيرها من الفوائد والنفائس الجليلة التي لا يستغني عنها العلماء وطلبة العلم.

وقد وقع اختياري في تحقيق جزء من هذا الكتاب ليكون رسالة علمية أقدمها لقسم الفقه لنيل درجة العالمية «الماجستير»، وكان مما دفعني إلى اختيار تحقيق هذا الكتاب ما يلي:

- الرغبة في الإسهام في تحقيق وخدمة جزء من هذا الكتاب المفيد الذي لا يزال

---

(١) الآية ١٢٢ من سورة التوبة.

(٢) جزء من الآية ٤٣ من سورة النحل .

(٣) جزء من الآية ١١ من سورة المجادلة.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: (١/١٦٤ - مع الفتح) كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين - ح ٧١، ومسلم في صحيحه: (٢/٧١٩) - ح ١٠٠/١٠٣٧.

(٥) انظر حسن المحاضرة للسيوطي : ١/٣٢٠ .

أكثره في عالم المخطوطات راجيا أن يستفيد منه طلبة العلم؛ إذ إن الهدف البارز من التحقيق هو إخراج النص على الصورة التي وضعها مؤلفه ، أو أقرب الصورة إلى ذلك، وإخراج الكتاب للناس من عالم المخطوطات إلى عالم المطبوعات .

- أهمية هذا الكتاب بالنسبة لأصله ومتنه، فإنه شرح لكتاب «الوسيط» الذي قال فيه الإمام النووي عند ما تكلم عن الكتب المؤلفة في المذهب الشافعي:" ومن أحسنها جمعًا وترتيبًا، وإيجازا وتلخيصا، وضبطا وتقعيدا، وتأصيلا وتمهيدا «الوسيط» للإمام أبي حامد الغزالي - رحمه الله -"[1]، وهو أحد الكتب الخمسة - وهي مختصر المزني ، والوسيط ، والوجيز ، والمهذب ، والتنبيه - التي عليها مدار الفقه الشافعي. وكذلك أهميته بالنسبة لمؤلفه، فإنه أحد الأئمة الأجلاء علما وفقها ورئاسة، وكان حامل لواء الشافعية في عصره، قال عنه الأسنوي:" إمام مصر بل سائر الأمصار، وفقيه عصره في جميع الأقطار، لم يخرج إقليم مصر بعد ابن الحداد مَنْ يدانيه، ولا يعلم في الشافعية مطلقا بعد الرافعي مَنْ يساويه"[2]. وكذلك أهميته بالنسبة للمؤلفين الذين جاؤوا بعده، فإنهم اعتمدوا عليه ونقلوا عنه في ثنايا مؤلفاتهم واستفادوا منه في نقل نصوص العلماء وآراءهم، بل يعتبر مصدرا مهما لكثير من كتب الفقه وغيرها، وعلى سبيل المثال الإمام الزركشي في كتابيه: المنثور في القواعد والبحر المحيط في أصول الفقه.

- ما وجدته في هذا الكتاب من الغزارة في مادّته العلمية والدقة في عرض المسائل والفروع التي يتناولها مؤلفه.

- أن الكتاب يعتبر من أهم المصادر في الفقه الشافعي خاصة وفي الفقه الإسلامي عامّة، ويعدّ موسوعة فقهية مهمة حيث تطرق إلى آراء بعض مذاهب علماء الأمصار وحوت الأدلة النقلية من القرآن والسنة وآثار الصحابة والتابعين والأدلة العقلية من القياس والتعليلات والتوجيهات العقلية، والمناقشة بين الآراء مع ما فيه من الفوائد واللطائف المتنوعة.

---

(١) التنقيح: ١/٥٠.

(٢) ط. الأسنوي: ١/٢٩٦.

- اعتماد المؤلف في كتابه هذا على نقل نصوص علماء المذهب وأقوالهم وآرائهم ومقارنته بينها وتبيينه ما هو الأظهر والأصح والمعتمد منها في المذهب، وهو بهذا قد حفظ لنا كثيرا من آراء علماء المذهب، ويعتبر كتابه هذا عمدة في معرفة المذهب.

- تعدّد نسخ الكتاب مما يجعله إن شاء الله تعالى يخرج بالصورة التي أرادها مؤلفه أو قريبا منها .

خطة البحث

تتكون خطة البحث من مقدّمة وقسمين وفهارس:

أما المقدّمة فتشمل الافتتاحية وسبب الاختيار وخطة البحث ومنهج التحقيق.

وأما القسم الأول فهو القسم الدراسي، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: نبذة مختصرة عن صاحب المتن - الإمام أبي حامد الغزالي - وكتابه « الوسيط » وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه ونسبته وكنيته ولقبه ومولده.

المبحث الثاني: أسرته ونشأته ورحلاته وطلبه للعلم.

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه وعقيدته .

المبحث الخامس: آثاره العلمية ووفاته.

المبحث السادس: عن كتاب «الوسيط».

الفصل الثاني: في ترجمة الشارح - الإمام الفقيه ابن الرفعة - باختصار، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه ونسبته ولقبه وكنيته.

المبحث الثاني: ولادته ونشأته وطلبه للعلم.

المبحث الثالث: صفاته الخَلْقية والخُلُقية وعقيدته

المبحث الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ومناصبه.

المبحث الخامس: شيوخه وقرناؤه وتلاميذه.

المبحث السادس: آثاره العلمية ووفاته.

الفصل الثالث: كتاب «المطلب العالي»، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: عنوان الكتاب وتوثيق نسبته إلى مؤلفه وبيان سبب تأليفه ، ومتى ألفه .

المبحث الثاني: بيان أهمية الكتاب ومكانته من بين كتب الفقه.

المبحث الثالث: بيان مصادر الكتاب وكيفية الاستفادة منها.

المبحث الرابع: وصف نسخ المخطوطة.

الفصل الرابع: الإمام النووي وكتابه المجموع مع مقارنة الجزء المحقق من كتاب «المطلب العالي» بما يقابله من «المجموع شرح المهذب». وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: لمحة مختصرة عن الإمام النووي، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونسبته وكنيته ولقبه.

المطلب الثاني: مولده وأسرته ونشأته.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع : تلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: آثاره العلمية.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الثاني: عن كتاب «المجموع شرح المهذب»، وفيه أربعة مطالب وفائدة:

المطلب الأول: لمحة عن كتاب «المهذب للشيرازي».

المطلب الثاني: كتاب «المجموع»، عنوانه وتوثيق نسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: سبب تأليف الكتاب والمحاولات لإكماله.

المطلب الرابع : أهمية الكتاب وثناء العلماء عليه.

فائدة : المعتمد من آراء الإمام النووي عند الاختلاف في مؤلفاته .

المبحث الثالث: المقارنة بين كتاب «المطلب العالي» في الجزء المحقق بما يقابله من كتاب «المجموع شرح المهذب»، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: المقارنة بينهما من حيث المنهج.

المطلب الثاني: المقارنة بينهما من حيث المحتوى وترتيب الموضوعات.

المطلب الثالث: المقارنة بينهما من حيث المصادر.

المطلب الرابع: المقارنة بينهما من حيث الأسلوب.

المطلب الخامس: الخصائص التي يمتاز بها كلّ من الكتابين.

المطلب السادس: المآخذ التي يمكن أن تؤخذ على الكتابين.

وأما القسم الثاني فهو التحقيق، ويشمل تحقيق نص الكتاب وخدمته بالتوثيق والتعليق من أول كتاب المقاصد إلى نهاية باب سنن الوضوء.

وفي النهاية ذيّلت الرسالة بالفهارس المتعدّدة.

عملي ومنهجي في تحقيق هذا الجزء من الكتاب

إن أكبر مهمة للمحقق هي إظهار النص على الوجه الصحيح الذي ارتضاه مؤلفه بقدر الإمكان، وقد سرت في تحقيقي لهذا الجزء على وفق مناهج التحقيق التي قررها أئمة هذا الفن، وعملت جاهدا في إخراجه على أقرب صورة أرادها مؤلفه، ولذلك اتبعت في عملي الخطوات التالية:

- اعتماد الأصل، ومقابلته على نسختي « د » ، « ر »، وذلك أن لديّ ثلاث

نسخ خطّية، إحداها في مكتبة أحمد الثالث بتركيا، وجعلتها أصلا ورمزت لها بـ (الأصل)؛ لأنها أقل النسخ سقطا، وفيها تصويبات في الحواشي، وفيها علامات تدلّ على أنها نسخة مقابلة ومصححة، والثانية والثالثة حصلت عليهما من دار الكتب المصرية، رمزت لإحداهما بـ (د) والأخرى بـ (ر).

- نسخت نصّ الكتاب حسب ما اقتضته قواعد الإملاء والخط الحديثة وتركت رسم المخطوطات، ولم أشرْ إلى ذلك في الهامش.

- ميزت بين المتن والشرح، بوضع حرف (ص) في موضع المتن اختصارا من كلمة (المصنف)، وحرف (ش) في صدر الشرح اختصارا من كلمة (الشارح) تسهيلا للقارئ في التمييز بين متن الكتاب وشرحه.

- بينت نهاية كل وجه من لوحات الأصل، وذلك بوضع رقم الهامش الخاص لها فأقول مثلا: نهاية ل١٧٠ / ب أعني أن هذا الموضع هو نهاية لوحة ١٧٠ من وجه ب.

- قابلت نسخة الأصل بنسختي (د) ، (ر) مقابلة كاملة، وأثبتّ الفوارق بينها في الهامش إلا أنني لم أثبت بعض الفوارق كالفروق الإملائية، وكذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فإذا سقطت من إحدى النسخ فإني أثبتها دون الإشارة إلى ذلك في الهامش، وكذلك إذا أتت إحدى النسخ في نهاية المسألة بـ (والله أعلم) وسقط ذلك من نسخة أخرى فإني أثبته ولم أشر إلى الفرق، وكذلك إذا جاء في إحداها (والله أعلم) والأخرى (والله تعالى أعلم) والثالثة (والله تعالى أعلم بالصواب) فإني أثبت الأخير ولم أشر إلى الفرق في الهامش.

- إذا وجدت كلمة أو جملة ساقطة من الأصل وموجودة في النسختين الفرعيتين أو في إحداهما ، والسياق يقتضي إثباتها بحيث لا يتم المعنى إلا بها فإني أثبتها في النص ووضعتها بين المعقوفتين [...] ثم بينت في الهامش بقولي: ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، والمثبت من (د) أو (ر) أو من (د) و (ر) . وإذا كان السياق لا يقتضي إثباتها فإني اكتفيت بإشارة وجود تلك الزيادة في الهامش .

- الكلمة أو الجملة التي لم ترد إلا في نسخة الأصل وضعتها بين المعقوفتين في

النص، وأشرت في الهامش بقولي: ما بين المعقوفتين ليس في (د) و (ر) إلا إذا كان السقط أكثر من صفحة فإني وضعته بين نجمتين، وأشرت في الهامش بقولي: من قوله كذا إلى قوله كذا ليس في (د) أو (ر).

- إذا وجد الفارق بين النسخ في كلمة واحدة وضعتُ الرقم عليها في النص بدون قوسين، وإذا كان في أكثر من كلمة وضعتها بين قوسين ثم أشرت إلى الفرق في الهامش، ثم إذا قطعت أن ما في نسخة أخرى صحيحة وما في الأصل خطأ أثبتّ ما في نسخة أخرى في النص وأشرت في الهامش بقولي: في الأصل كذا ، والمثبت من (د) أو (ر). وإذا كان ما في نسخة أخرى أصح وأولى أثبتّ ما في الأصل كما هو، وأشرت في الهامش بقولي: في (د) كذا أو في (ر) كذا وهو الأولى أو الأصح أو الصحيح.

- أثبتّ النصوص المنقولة من الكتب كما هي في نسخة الأصل، وبيّنت الفوارق بين النسخ وما هو الموافق لما في الكتاب المنقول إلا إذا اختلّ المعنى فصحّحت حسب ما في الكتاب المنقول عنه إن وجد، وبيّنت ذلك في الهامش، ثم إني استعملت كلمة (انظر) في الهامش بالنسبة للنص المنقول بالمعنى، وإذا كان منقولا بحرفه ذكرت اسم الكتاب مباشرة ورقم الجزء والصفحة، ولم أعتبر في ذلك الفروق البسيطة.

- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مبينا رقم الآية، ثم إن كان المصنف لم يورد الآية بكاملها فإني لم ألتزم بإيرادها في الهامش كاملة، وإنما أشرت وقلت: جزء من آية كذا من سورة كذا، وإن وجدت الخطأ فيها في نسخة الأصل قمت بتصحيحها وقد أشير إلى ذلك في الهامش.

- خرجت الأحاديث النبوية والآثار الواردة في النص المحقق من مصادرها المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما مبينا اسم الكتاب والباب ورقم الجزء والصفحة ورقم الحديث، وإذا لم يكن فيهما أو في أحدهما خرّجته من مظانّه في كتب السنة المعتمدة وبيّنت درجة الحديث معتمدا في ذلك على أقوال العلماء في هذا الفن، ثم إذا نصّ المصنف على أن الحديث أخرجه فلان وفلان من أصحاب كتب السنة اكتفيت بتخريجه مما

نسب إليه، وقد أخرّج أيضا مع ذلك من كتب السنة الأخرى لحاجة تدعو إلى ذلك كبيان الشواهد والمتابعات لسند الحديث. وكذلك إذا بيّن المصنف حكم الحديث ودرجته فإني أكتفي بذلك وأوثق من المظان التي نقل عنها ذلك الحكم.

- وثقت المسائل الفقهية، والقواعد، والضوابط، والفروق، وكذا الفرعيات والجزئيات من كتب الفقه والقواعد الفقهية والأشباه والنظائر في المذهب الشافعي.

- وثقت الأقوال والوجوه ونصوص العلماء داخل المذهب من مصادرها سواء كانت مطبوعة أو مخطوطة ما أمكنني الوصول إليها، وإذا لم أجد المصدر الذي نقل منه المؤلف رجعت إلى الكتب التي اتفقت مع المؤلف في النقل منها، فإن لم أجد رجعت إلى الكتب المتأخرة عن المؤلف، ووثقت بواسطتها بقدر الإمكان.

- بينت الأصح والراجح من الأقوال أو الوجوه أو الطرق في المذهب الشافعي عند إغفال المصنف ذلك.

- وثقت الأقوال التي نسبها المؤلف إلى المذاهب الأخرى بالرجوع إلى مصادرها المعتمدة.

- علّقت على بعض المسائل التي رأيتها بحاجة إلى التعليق، ووضّحت بعض العبارات التي رأيتها قد يشكل على القارئ فهمها، وبيّنت مرجع الضمير إذا طال الفصل.

- قمت بعزو الأبيات الشعرية إلى قائلها وبيان مناسبتها ما أمكنني ذلك، ووثقتها من المصادر الأصلية أو المساعدة.

- شرحت الألفاظ، والكلمات الغريبة، وبعض المصطلحات العلمية الواردة في الكتاب، والتي تحتاج إلى بيان معتمدا في ذلك على كتب اللغة والتعاريف وكتب الغريب التي ألّفت في شرح الألفاظ الفقهية.

- ترجمت للأعلام الواردة في النص المحقق عدا الخلفاء الأربعة والعبادلة الأربعة والأئمة الأربعة وأمهات المؤمنين وأصحاب الكتب الستة وبعض من رأيت غناهم عن التعريف، وكذلك لم ألتزم بترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في القسم الدراسي.

واعتمدت في ترجمة رجال السند على تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني مع فكّ رموزه كما ذكرها في مقدّمة الكتاب.

- عرفت بالأماكن التي تحتاج إلى التعريف كسيف البحر والمنية وقوص وغيرها، وكذلك عرفت القبائل والفرق والمذاهب الوارد ذكرها في النص المحقق.

- اجتهدت في وضع الفواصل، وعلامات الوقف وغيرها من اصطلاحات البحث في نص الكتاب تسهيلا وتيسيرا للقارئ.

- ضبطت بعض الألفاظ والكلمات التي تحتمل اللبس بالشكل.

- عرفت بعض المصطلحات الفقهية التي استخدمها المصنف داخل النصّ المحقق كالقول والنص والوجه وغيرها.

- عرفت المصادر التي اعتمدها المصنف ونقل منها مع بيان كيفية استفادته منها.

- عند ذكر المراجع في هامش الرسالة اختصرت كثيرا من أسماء الكتب الطويلة كطبقات الشافعية الكبرى، اختصرته إلى «ط. ابن السبكي»، وهكذا فعلت بكل كتب الطبقات، فإني كتبت حرف «ط» ثم أتبعتها باسم صاحب الكتاب مختصرا.

- عند ذكر مصادر التوثيق في الهوامش فإني حاولت بقدر الإمكان ترتيبها حسب الأسبق منها في التصنيف.

- ثم في نهاية الرسالة وضعت الفهارس المتعدّدة تسهيلا للقارئ في الوقوف على بغيته في الرسالة وتوفيرا لوقته، وهذه الفهارس هي:

١- فهرس الآيات القرآنية مرتّبة حسب ترتيب السور في المصحف الشريف.

٢- فهرس الأحاديث النبوية مرتّبة على الحروف الهجائية.

٣- فهرس الآثار مرتّبة على الحروف الهجائية.

٤- فهرس الأبيات الشعرية مرتبة على الحروف الهجائية.

٥- فهرس الأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق وذكرت لكل علم مواضع وروده في صفحات النص المحقق، ورتبتها على الحروف الهجائية، ووضعت علامة النجمة أمام كل علم لم أقم بترجمته.

٦- فهرس القبائل والأمم والفرق مرتّبة على الحروف الهجائية.

٧- فهرس الأماكن والبلدان مرتبة على الحروف الهجائية.

٨- فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة مرتبة على الحروف الهجائية.

٩- فهرس الكتب الواردة في النص المحقق.

١٠- فهرس المصادر والمراجع مرتبة على الحروف الهجائية.

١١- فهرس تفصيلي لمحتويات وموضوعات الكتاب، شمل القسمين الدراسي والتحقيقي.

هذا ما بذلته في بحثي المتواضع ولست أدّعي أني وصلت فيه إلى حدّ الكمال، بل هذا ما أمكنني الوصول إليه، وقد بذلت في سبيله غاية ما أملك من جهد، و لم أدّخر وسعا إزاء إنجازه على الوجه المطلوب حسب الإمكان والاستطاعة، ويعلم الله ما لاقيته في عملي هذا من الصعوبات والمشاق حتى خرجت الرسالة على هذه الصورة التي أرجو أن تكون مرضية، فإن أك وفّقت الصواب فهذا ما أبتغيه وإن كان غير ذلك فحسبي أني بذلت ما في وسعي، وأستغفر الله وأتوب إليه.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن يجعله في موازيني يوم القيامة، إنه سميع مجيب وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وفي الختام لا يفوتني بعد شكر المولى عزّ وجلّ أن أتقدّم بجزيل الشكر والتقدير إلى شيخي وأستاذي: الأستاذ الدكتور نايف بن نافع العمري المشرف على هذه الرسالة والذي كان له الفضل بعد الله سبحانه وتعالى في إنجازها حيث لم يأل جهدا ووسعا في توجيهي وإرشادي إلى كل خير، وإمدادي بصفة مستمرّة بملاحظاته القيمة المفيدة وتوجيهاته السديدة، وقد منحني من وقته الغالي الكثير والكثير، و لم يقصر الإشراف على الوقت الرسمي المحدّد من القسم بل فتح لي باب داره على مصراعيه فكنت آتيه وأزوره وأتصل به، وقد وجدته حسن الخلق وواسع الصدر وفي الغاية من التواضع، وقد عاملني منذ أن عرفته معاملة الأب الحنون تجاه ابنه، فاستفدت منه علما وخلقا، فجزاه الله عني وعن المسلمين خير الجزاء وأن يجعل ذلك كله في ميزان حسناته،

وأسأله تعالى أن يبارك له في وقته وعمره وأهله وأن ينفع بعلمه الإسلام والمسلمين.

كما أتوجه بالشكر إلى هذه الجامعة الإسلامية المباركة التي قدّمت لي العلم الشرعي من ينبوعها الصافي ابتداء من الكلية وإلى هذه المرحلة، كما أتقدم بالشكر إلى كل القائمين على أعمال هذه الجامعة من أساتذة وإداريين ممثّلين في معالي مديرها فجزاهم الله عني وعن المسلمين خيرالجزاء، كما لا يفوتني أن أقدّم شكري وتقديري إلى كل من أسدى لي يد العون والمساعدة في سبيل إنجاز هذه الرسالة من أساتذة وطلاب وزملاء، وأخصّ بالذكر أخي وزميلي عبد اللطيف الجيلاني الآسفي الذي استفدت كثيرا من توجيهاته ومن مكتبته التي تزخر بمصادر قيمة مختلفة خاصة في الحديث وعلومه، والله لا يضيع أجر من أحسن عملا.

نسأل الله تعالى أن يجعلنا برحمته وكرمه من المقبولين، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل إنه ولي ذلك، وأن يجعل ما تعلّمنا حجة لنا لا وزرا علينا، سبحان ربك ربّ العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين.

القسم الدراسي

الفصل الأول: نبذة عن ترجمة الغزالي، وعن كتابه «الوسيط» ، وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته، ولقبه، ومولده

المبحث الثاني : أسرته، ونشأته، وطلبه للعلم ، ورحلاته

المبحث الثالث : شيوخه، وتلاميذه

المبحث الرابع : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه ، وعقيدته

المبحث الخامس : آثاره العلمية، ووفاته

المبحث السادس : عن كتاب « الوسيط »

الفصل الأول

نبذة مختصرة عن الإمام الغزالي

(صاحب الوسيط)

كتب في عصرنا كثيرون عن الإمام الغزالي، وقدّم فيه كثيرون مقالات ورسائل وأطروحات علمية، كلّ في مجال اختصاصه واهتمامه. فالفقهاء يبحثون عنه من خلال كتبه الفقهية الشهيرة في مذهب الشافعي، وهي أربعة، مرتبة ترتيبا تنازليا من حيث السعة والتعمق، وهي: البسيط، والوسيط، والوجيز، والخلاصة، كلّ واحد منها لمستوى علمي معين، وفي هذا ينشد أهل المذهب قول القائل:

هذب المذهب حبر أحسن الله خلاصه

ببسيط ووسيط ووجيز وخلاصه[1]

والأصوليون يدرسونه من خلال كتبه الأصولية، منها:«المنخول» الذي كتبه في أول حياته، وانتخله من آراء شيخه إمام الحرمين، و«المستصفى» الذي أصبح أحد دعائم علم الأصول فيما بعد، وهو كما ذكر في مقدمته: مختصر من كتابه «تهذيب الأصول»[2].

والمشتغلون بالفلسفة والكلام والمنطق يبحثون عنه من خلال آثاره الفلسفية والكلامية والمنطقية، منها:«مقاصد الفلاسفة»، و«تهافت الفلاسفة»، و«المنقذ من الضلال»، و«الاقتصاد في الاعتقاد»، وغيرها.

والباحثون في التصوف والأخلاق والتربية يدرسونه من خلال موسوعته الكبرى «إحياء علوم الدين»، وكتبه الأخرى مثل: «منهاج العابدين»، و«بداية الهداية»، و«ميزان العمل»، و«معراج السالكين» وغيرها.

---

(١) أنشده أبو حفص عمر بن عبد العزيز الطرابلسي. انظر: ط. ابن السبكي: ٢٢٣/٦، واتحاف السادة المتقين لمرتضي الزبيدي: ٤٢/١.

(٢) انظر: المستصفى: ٤/١.

والباحثون في الأديان والفرق يدرسونه من خلال كتبه:«القول الجميل في الردّ على من غيّر الإنجيل»، و«فضائح الباطنية»، و«حجة الحق» وغيرها.

والذي يطلع على تراث الغزالي يجد فيه معارف كثيرة ومتعددة، ولذا فإذا ذكر الغزالي يخطر بالبال الغزالي الأصولي الحاذق الماهر، والغزالي الفقيه، والغزالي المتكلم، والغزالي الفيلسوفي، والغزالي المتصوف، وأنه يخطر بالبال رجل هو دائرة معارف عصره، رجل متعطش إلى معرفة كل شيء، ونهم إلى جميع فروع المعرفة. وإني في هذه العجالة سأعطي نبذة عن حياة هذا الإمام البحر.

المبحث الأول

اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته، ولقبه، ومولده

المطلب الأول : اسمه ونسبه ونسبته:

هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، الإمام حجة الإسلام، زين الدين، أبو حامد[1].

يقال له: الطوسي نسبة إلى طوس، بلدة ولد بها الإمام، وهي ثاني مدينة في خراسان بعد نيسابور، وكانت تتألف من بلدتين، يقال لإحداهما: الطابران، وللأخرى: نوقان، ولهما أكثر من ألف قرية[2].

ويقال له: الشافعي؛ لأنه شافعي المذهب.

واختلفوا في ضبط (الغزالي)، ومن ثم اختلفوا في سبب تسميته به، فقال الأكثرون: إنه بتشديد الزاي (الغزّال) أي كثير الغَزْل، نسبة إلى حرفة أبيه؛ لأنه كان يغزل الصوف ويبيعه، وهذا هو الأشهر. وقال بعضهم: إنه بتخفيف الزاي فيه نسبة إلى غزالة، قرية من قرى طوس التي هي مسقط رأس الإمام الغزالي.

---

(١) انظر ترجمته في: المنتظم لابن الجوزي: ١٦٨/٩، والكامل لابن الأثير: ٤٩١/١، وط. ابن الصلاح: ٢٤٩/١، ووفيات الأعيان لابن خلّكان: ٢١٦/٤-٢١٩، ودول الإسلام للذهبي: ٣٤/٢، والعبر في خبر من غبر للذهبي: ١٠/٤، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٢٢/١٩، والوافي بالوفيات للصفدي: ٢٧٤/١، ومرآة الجنان لليافعي: ١٧٧/٣، وط. ابن السبكي: ١٩١/٦، وط. الأسنوي: ٢٤٢/٢، والبداية والنهاية لابن كثير: ١٢/ ١٧٣، وط. ابن قاضي شهبة:١/ ٣٠٠ رقم (٢٦١)، والنجوم الزاهرة لابن تغري: ٢٠٣/٥، ومفتاح السعادة لطاش زاده: ١٩١/٢، وشذرات الذهب لابن العماد: ١٠/٤، وط. ابن هداية الله: ٦٩، وكشف الظنون لحاجي خليفة: ٢٠٠٧/٢، وإتحاف السادة المتقين لمرتضى الزبيدي:٦/١-٥١، وهدية العارفين لإسماعيل باشا: ٧٩/٢، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة: ٢٦٦/١١. وقد ألّف الدكتور أحمد فريد الرفاعي في ترجمته كتابا في ثلاث مجلدات، وأقيم مهرجان في دمشق بمناسبة ذكراه المئوية عام ١٩١٦م ، وألّف الدكتور عبد الرحمن بدوي كتابا عن مؤلفات الإمام.

(٢) انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: ٥٩٠/٣، ومراصد الاطّلاع لصفي الدين البغدادي: ٨٩٧/٢.

المطلب الثاني : كنيته ولقبه:

اتفق كل من ترجم له على أنه يكنّى بـ" أبي حامد"، ولا يعني هذا أن له ابنا اسمه حامد، لأن كل كتب التراجم أفادت أنه لم يخلف إلا البنات فقط[1]، و لم أقف على من ذكر سبب هذه الكنية إلا ما أبداه بعض المعاصرين من الاحتمال مثل الشيخ علي القره داغي حيث قال:" ولا يبعد أن يكون سبب لقبه هذا كثرة حمده وعبادته حتى سمي بأبي حامد، أو أنه كان له ابن بهذا الاسم ثم توفي قبل موته"[2]، ولكن هذا الاحتمال غير مبني على أساس علمي فهو مجرد تخمين، وا لله أعلم.

لقبه: لقّب بألقاب عديدة، منها: حجة الإسلام[3]، والإمام[4]، وزين الدين[5]. واشتهر تلقيبه بحجة الإسلام حتى إذا أطلقت انصرفت إليه، ولعل سبب تلقيبه بذلك يعود إلى ما منحه ا لله من ذكاء خارق، وعقلية كبيرة سخرها للدفاع عن الإسلام، لما قام به من دحض أوهام الفلاسفة، وبيان تهافتهم[6]، وإفحام المعتزلة الذين يتشبثون بأذيالهم[7].

المطلب الثالث : مولده

ولد الإمام الغزالي في بعض الروايات بقرية غزالة، من قرى طوس في كورة خراسان، وكورة خراسان من البلاد الشافعية المذهب، قديما إذا قيل: هذا خراساني، قيل: إن مذهبه شافعي. وكان ميلاده كما هو معلوم سنة ٤٥٠هـ ، وقيل:

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء: ١٩/ ٣٢٥، وط. ابن السبكي: ٦/٢١١.

(٢) مقدمته على كتاب الوسيط: ١/١٠٤.

(٣) انظر: ط. ابن السبكي: ٦/١٩١، وط. ابن قاضي شهبة: ١/٣٠٠، وسير أعلام النبلاء: ١٩/ ٣٢٢، وشذرات الذهب: ٤/١٠.

(٤) انظر: التنقيح شرح وسيط الإمام الغزالي للإمام النووي: ١/٧٧، وط. ابن السبكي: ٦/٣٠٠، وط. ابن قاضي شهبة: ١/ ٣٠٠.

(٥) انظر: ط. الأسنوي: ٢/٢٤٢، وط. ابن قاضي شهبة: ١/٣٠٠، وشذرات الذهب: ٤/١٠.

(٦) أي تساقطهم . انظر المصباح المبير مادة (هفت) .

(٧) انظر: تحقيق الشيخ علي القره داغي على الوسيط: ١/١٠١.

سنة ٤٥١هـ، فالأول تقابل سنة ١٠٥٨ الميلادية، والثانية تقابل سنة ١٠٥٩ الميلادية.

وقيل: كان مولد الإمام الغزالي في مدينة طوس بخراسان على نحو من عشرة فراسخ من نيسابور قصبة الكورة[1].

---

(١) انظر: ط. الأسنوي: ٢/٢٤٢، وسير أعلام النبلاء: ١٩/٣٢٢، وط. ابن قاضي شهبة: ١/٣٠٠ رقم (٢٦١).

المبحث الثاني

أسرته، ونشأته، وطلبه للعلم ، ورحلاته

المطلب الأول : أسرته ونشأته

نشأ الإمام الغزالي في أسرة متوسطة الحال فيما يبدو، ولكنها كانت مع توسطها ذات عناية خاصة بالدين.

كان أبوه رجلا متدينا زاهدا ورعا، يشتغل بغزل الصوف، ليكسب قوته من عمل يده، ويبيعه في دكان له بطوس، وكان محبا للعلم والعلماء، ومما يدل على ذلك أنه في أوقات فراغه يطوف على الفقهاء والوعاظ، يجالسهم ويستفيد منهم، وإذا سمع كلامهم بكى وتضرع، ويدعو الله أن يرزقه أبناء مثل هؤلاء فاستجاب الله دعاءه، فكان له محمد أشهر علماء عصره، وأحمد أخوه وكان واعظا مشهورا[1].

وأيضا مما يدل على نزعة والده الدينية واهتمامه بالعلم أنه لما حضرته الوفاة وصّى بولديه محمد وأحمد إلى صديق له متصوف ليرعاهما، وقال لهذا الصوفي:" إن لي لتأسفا عظيما على تعلم الخط، وأشتهي استدراك ما فاتني في ولديّ هذين فعلّمْهما، ولا عليك أن تنفد في ذلك جميع ما أخلّفه لهما"[2]. ولم يسعفنا أي مصدر عن سنة وفاة والد الغزالي، وإن كان يبدو مما سبق أنه مات والغزالي صغير.

وعلى كل حال قام هذا الصوفي على رعاية الغزالي وأخيه بعد موت والدهما إلى أن نفد ما خلف الوالد من مال، فتعذر عليه الإنفاق لفقره، فقال لهما:" اعلما أني قد أنفقت عليكما ما كان لكما، وأنا رجل من الفقر والتجريد بحيث لا مال لي، فأواسيكما به، وأصْلَحُ ما أرى لكما أن تلجأ إلى مدرسة كأنكما من طلبة العلم، فيحصل لكما قوت يعينكما على وقتكما"[3]. ونفهم من هذا أن التعليم في ذلك العهد كان بالمجان، بل المدرسة تيسر لطلابها أسباب القوت وضرورات الحياة، وعلى

---

(١) انظر: ط. ابن السبكي: ١٩٤/٦، وإتحاف السادة المتقين: ٧/١.

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

(٣) المرجعين السابقين.

هذا الأساس اعتمد هذا الصوفي في دفعهما إليها.

وهكذا أطاع الولدان نصيحة الصوفي، ودخلا المدرسة ـ ولا نعرف اسم المدرسة التي التحقا بها ـ وكان أكبر همهما أولا أن يضمنا القوت لنفسيهما، وقد حكى ذلك أبو حامد نفسه، فقال:" طلبنا العلم لغير الله، فأبى أن يكون إلا لله"[1].

المطلب الثاني : طلبه للعلم ورحلاته.

تقدم أن الإمام الغزالي في أول أمره كان متربيا عند صديق والده الصوفي الذي أوصى به إليه عند موته، فعلمه الخط، ثم انتدبه للالتحاق بالمدرسة فتلقى فيها العلم.

وأما العلم الذي تلقاه أولا فإنه لا يخرج عما هو سائد في ذلك الوقت، يقول ابن السبكي:" قرأ في صباه طرفا من الفقه ببلده على الشيخ أحمد بن محمد الراذكاني[2]، ثم سافر إلى الإمام أبي نصر الإسماعيلي[3] في جرجان، وعلّق عنه التعليقة، ثم رجع إلى طوس". فلما وافى طوس أقبل على الاشتغال ثلاث سنين حتى حفظ جميع ما علّقه.

وبقي الإمام الغزالي في طوس ثلاث سنين، يراجع ما كان لديه من مدونات حتى استغنى عن كل مكتوب، كما اتصل في هذه الفترة بأحد أساتذة الصوفية، وهو يوسف الشاج، وكان هذا قبل أن يبلغ العشرين من عمره.

ثم رحل إلى مدرسة أخرى هي أهم من مدرسة جرجان، وهي مدرسة نيسابور عام ٤٧٠هـ ، وهناك وجد أستاذا مشهورا قائما على أمر هذه المدرسة، وهو أبو

---

(١) انظر: ط. ابن السبكي: ٦/١٩٤.

(٢) ستأتي ترجمته عند ذكر شيوخه .

(٣) ولعل هذا وهم من ابن السبكي؛ لأن أبا نصر الإسماعيلي كما ذكره في طبقاته: (٤/ ٩٢) كان توفي سنة ٤٠٥هـ ، أي قبل مولد الإمام الغزالي بخمس وأربعين سنة، فلا يمكن أن يكون قد التقى به، ولعل الصحيح فيه هو أبو القاسم إسماعيل بن مسعدة الإسماعيلي الذي توفي بجرجان سنة ٤٧٧هـ : (ط. ابن السبكي:٤/٢٩٦) كما أفاد بذلك الدكتور حمد الكبيسي في مقدمة تحقيقه لكتاب "شفاء الغليل": (ص١٣).

المعالي الجويني إمام الحرمين، فتتلمذ عليه ولازمه وأخذ عنه الخلاف، والجدل، والأصلين[1]، والمنطق، وقرأ الحكمة والفلسفة حتى هضم هذه العلوم كلها، وفهم كلام أربابها، وتصدّى للردّ على مبطليهم، وإبطال دعاويهم، وصنف في كل فن من هذه العلوم كتبا أحسن تأليفها، وأجاد وضعها، وترصيفها، وفاق فيها زملاءه من تلامذة إمام الحرمين حتى كان الإمام يصفه بقوله:" الغزالي بحر مغدق". ويبقى الإمام الغزالي يجاور إمام الحرمين، ويلازمه حتى وفاته سنة ٤٧٨هـ[2]. وأيا ما كان الأمر فإن هذه الفترة التي قضاها الغزالي في نيسابور كانت بداية شهرته وظهوره، وقد وجد في مجالس إمام الحرمين ما أعانه على إظهار براعته في الجدل وقوة عقله وذكائه الخارق.

ولما مات إمام الحرمين خرج الغزالي إلى المعسكر قاصدا الوزير نظام الملك؛ إذ كان مجلسه مجمع أهل العلم، فناظر الأئمة العلماء في مجلسه، وقهر الخصوم، وظهر كلامه عليهم، واعترفوا بفضله حتى تلقاه الوزير بالتعظيم والتبجيل، وولاّه مدرسته ببغداد، وأمره بالتوجه إليها. فقدم بغداد في سنة ٤٨٤هـ، ودرّس بالنظامية.

ثم خرج إلى الحج سنة ٤٨٨هـ واستناب أخاه أحمد في التدريس، ودخل دمشق سنة ٤٨٩هـ ، ثم توجه إلى بيت المقدس فلبث فيها مدة، ثم عاد إلى دمشق، واعتكف بالمنارة الغربية من الجامع الأموي، ثم رجع إلى بغداد ، وعقد بها مجلس الوعظ، ثم عاد إلى خراسان، ودرّس بالمدرسة النظامية بنيسابور مدّة يسيرة، ثم رجع إلى مدينة طوس، واتخذ إلى جانب بيته مدرسة للفقهاء، وخانقاه[3] للصوفية ، ووزع أوقاته على وظائف، من ختم القرآن، والتدريس لطلبة العلم، وإدامة الصلاة والصيام وسائر العبادات إلى أن توفّي رحمه الله تعالى[4].

---

(١) هما أصول الدين وأصول الفقه .

(٢) انظر: ط. ابن السبكي: ١٩٦/٦، وسير أعلام النبلاء: ٣٢٣/١٩، وإتحاف السادة المتقين: ١/ ٧

(٣) أي الزاوية التي اتخذها للخلوة الصوفية .

(٤) انظر: ط. ابن السبكي: ١٩٦/٦-٢٠٠.

المبحث الثالث

شيوخه وتلاميذه

المطلب الأول : شيوخه

تلقى الإمام الغزالي العلم على عدد من الشيوخ، وأخذ عنهم علوما متنوعة، ومن أشهرهم:

١ـ أحمد بن محمد، أبو حامد الطوسي الراذكاني، نسبة إلى راذكان، وهي قرية من قرى طوس. وقد أخذ عنه الإمام الغزالي الفقه في صباه، وذلك قبل رحلته إلى إمام الحرمين بنيسابور[١].

٢ـ الفضل بن محمد بن علي، أبو علي الفارمذي ـ بفتح الفاء والراء والميم نسبة إلى فارمذ، قرية من قرى طوس ـ الإمام الزاهد، شيخ خراسان، روى عن أبي عبد الله بن باكويه وجماعة، وتوفي سنة ٤٧٧هـ ، وقد أخذ عنه الإمام الغزالي التصوف والطريقة[٢].

٣ـ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين، أبو المعالي، المتوفى سنة ٤٨٧هـ[٣]. وقد صحبه الإمام الغزالي فترة طويلة إلى أن توفي، وأخذ عنه الفقه، والخلاف، والجدل، والمنطق، والفلسفة، والحكمة وغيرها[٤].

٤ـ نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود، المقدسي، النابلسي، أبو الفتح، المتوفى سنة ٤٩٠هـ . قال ابن العماد الحنبلي:"ولما قدم الغزالي دمشق اجتمع به

---

(١) انظر: ط. ابن السبكي: ١٩٥/٦، وط. الأسنوي: ٢٨٧/١، اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير: ٤٤٩/١.

(٢) انظر: ط. ابن السبكي: ٣٠٤/٥، وسير أعلام النبلاء: ٥٦٥/١٨، وشذرات الذهب: ٣٥٥/٣.

(٣) ستأتي ترجمته في قسم التحقيق ص ١٣.

(٤) انظر: ط. ابن السبكي: ١٩٦/٦، وط. ابن قاضي شهبة: ٣٠٠/١ رقم (٢٦١)، وشذرات الذهب: ١١/٤، وسير أعلام النبلاء: ٣٢٣/١٩.

واستفاد منه"[1].

٥ـ عمر بن عبد الكريم بن سعدويه، الرواسي، أبو الفتيان، الإمام، الحافظ، المكثر من رواية الحديث، الجوّال في طلبه، وقد سافر لأجل الحديث إلى خراسان والعراق ومصر والشام والسواحل، قيل: إنه سمع من ثلاثة آلاف وستمائة شيخ، وتوفي سنة ٥٠٢هـ ، وقد سمع عنه الإمام الغزالي صحيحي البخاري ومسلم[2].

المطلب الثاني : تلاميذه

إنه من الصعوبة بمكان الإحاطة بجميع من تتلمذ على الإمام الغزالي، وتلقى عنه العلم بعد أن ذاعت شهرته، وعلا صيته، ورزق من شدة الذكاء، وحسن النظر، وقوة الحافظة والإدراك مما يجعله متميزا على معاصريه، ومتفوقا على سائر أقرانه، وبرع في شتى أنواع العلوم، وأحكمها[3]، قال أبو بكر ابن العربي:" رأيت الإمام الغزالي ببغداد يحضر مجلس درسه نحو أربعمائة عمامة من أكابر الناس، وأفاضلهم، يأخذون عنه العلم"[4]. ومع هذا أذكر فيما يلي بعضا من أشهر هؤلاء التلاميذ:

١ـ علي بن المطهر بن مكي بن مقلاص، الدينوري، أبو الحسن، فقيه صالح، سمع الحديث من ابن البطر، وطبقته، وتفقه على الإمام الغزالي، وروى عنه ابن عساكر، وتوفي سنة ٥٣٣هـ[5].

٢ـ سعيد بن محمد بن عمر، أبو منصور الرزاز، من كبار أئمة بغداد في الفقه والأصول والخلاف، تفقه على الإمام الغزالي، وأبي بكر الشاشي، والكيا الهراسي،

---

(١) شذرات الذهب: ٣/٣٥٥، وستأتي ترجمته في قسم التحقيق ص ١١٦.

(٢) انظر: ط. ابن السبكي: ٦/٢١٥، وسير أعلام النبلاء: ١٩/٣١٧، المنتظم لابن الجوزي: ٩/١٦٤، وشذرات الذهب: ٤/٧.

(٣) يقال : أحكمت الشيء أي أتقنته . انظر المصباح المنير مادة (حكم) .

(٤) انظر: شذرات الذهب: ٤/١٣.

(٥) انظر: ط. ابن السبكي: ٧/٢٣٧، وط. الأسنوي: ١/٢٥٦.

وتفقه عليه والد الإمام الرافعي، وتوفي سنة ٥٣٩هـ[١].

٣ـ محمد بن عبد الله بن محمد، الأندلسي، الإشبيلي، أبو بكر بن العربي المالكي، إمام، حافظ، من علماء الأندلس، سمع من طراد الزينبي، وأبي عبد الله النعال وطائفة، وتفقه على الإمام الغزالي، وأبي بكر الشاشي، وروى عنه خلق كثيرون، ومن تصانيفه:" عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي"، و"أحكام القرآن"، و"المحصول في الأصول"، وتوفي سنة ٥٤٣هـ[٢].

٤ـ محمد بن يحيى بن منصور، النيسابوري، محيي الدين أبو سعيد، شيخ الشافعية، وانتهت إليه رياسة المذهب بخراسان، تفقه على الإمام الغزالي، وأبي المظفر الخوافي وغيرهما، وتفقه عليه خلائق من الأئمة، ورحل إليه الناس من الأقطار، ومن مصنفاته:" المحيط على شرح الوسيط"، و" الإنصاف في مسائل الخلاف"، وله تعليق للخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة، قتل سنة ٥٤٨هـ[٣].

٥ـ الحسين بن نصر بن محمد ، الجهني ، الكعبي، أبو عبد الله بن خميس، من أهل الموصل، إمام دّين فاضل، تفقه على الإمام الغزالي وسمع من طراد الزينبي وابن البطر وغيرهما، ومن مصنفاته:"تحريم الغيبة"، و"منهج التوحيد"، و"منهج المريد"، وتوفي سنة ٥٥٢هـ[٤].

---

(١) انظر: ط. ابن السبكي: ٩٣/٧، وسير أعلام النبلاء: ٢٠/ ١٦٩، وط. ابن قاضي شهبة: ٣١١/١ رقم(٢٧٢)، وشذرات الذهب: ١٢٢/٤.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء: ١٩٧/٢٠، ووفيات الأعيان: ٢٩٦/٤، وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف: ص١٣٦.

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي: ٩٥/١، وط. ابن السبكي: ٢٥/٧، وط. الأسنوي: ٣١٦/٢، وط. ابن قاضي شهبة: ١/ ٣٢٢ رقم (٢٩٩).

(٤) انظر: ط. ابن السبكي: ٨١/٧، ووفيات الأعيان: ٤٠٤/١، وشذرات الذهب: ١٦٢/٤.

المبحث الرابع

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه وعقيدته

تبوأ الإمام الغزالي مكانة رفيعة بين علماء عصره، وبلغ مرتبة عالية بين سائر أقرانه لما له من التبحر في شتى العلوم، والتأليف في مختلف الفنون، ولما وهبه الله له من الذكاء والفطنة مما جعل كثير من العلماء يثنون عليه، وفيما يلي بعض ما قيل فيه من الثناء:

قال عنه ابن السبكي:" وكان شديد الذكاء، شديد النظر، عجيب الفطرة، مفرط الإدراك، قويّ الحافظة، بعيد الغور، غوّاصا على المعاني الدقيقة، جبل علم، مناظرا، محجاجا"[1]، وقال عنه أيضا:" أما أبو حامد فكان أفقه أقرانه، وإمام أهل زمانه، وفارس ميدانه..."[2].

وقال عنه أبو الحسن عبد الغافر الإسماعيلي:" أبو حامد الغزالي حجة الإسلام والمسلمين، إمام أئمة الدين، من لم تر العيون مثله، لسانا، وبيانا، ونطقا، وخاطرا، وذكاء، وطبعا"[3].

وقال عنه ابن النجار:" إمام الفقهاء على الإطلاق، وربانية الأمة بالإتفاق، ومجتهد زمانه، وعين وقته وأوانه، ومن شاع ذكره في البلاد واشتهر فضله بين العباد..."[4].

ووصفه الذهبي بقوله:" الإمام البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان ... صاحب التصانيف، والذكاء المفرط"[5].

وقد تقلّد الإمام الغزالي في عصره المناصب العلمية المهمة التي لا ينال مثلها إلا العلماء الجهابذة، ومن هذه المناصب تولّيه التدريس في مدرسة النظامية التي تعتبر حينئذ أهم وأكبر صرح علمي في العالم الإسلامي، وقد كلفه بذلك نظام الملك بعد أن اجتمع به في المعسكر، وأعجب بعلمه وذكائه الخارق[6]، كما تقلد رحمه الله تولية

---

(١) ط. ابن السبكي: ٦/١٩٦.

(٢) المرجع السابق: ٦/ ١٩٤.

(٣) المرجع السابق: ٦/٢٠٤.

(٤) المرجع السابق: ٦/٢١٦، وسير أعلام النبلاء: ١٩/٣٣٥.

(٥) سير أعلام النبلاء: ١٩/ ٣٢٢.

(٦) انظر: ط. ابن السبكي: ٦/١٩٦-١٩٧.

مدرسة النظامية بنيسابور بعد ما ألح عليه في معاودة التدريس فيها الوزير فخر الملك بن نظام الملك، وذلك سنة ٤٩٩هـ [١].

ورغم هذا الثناء على الغزالي ، فإنه لم يسلم من الانتقاد لتوغله في الفلسفة والتصوف ، ومخالفته منهج أهل السُّنَّة والجماعة من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين في إثبات الصفات لله عزَّ وجلَّ .

قال الذهبي : « أدخله سيلان ذهنه في مضايق الكلام ...ومزالّ الأقدام »[٢] .

ونقل الذهبي عن القاضي عياض قوله : « والشيخ أبو حامد ذو الأنباء الشنيعة والتصانيف العظيمة ، غلا في طريقة التصوف ، وتجرد لنصرة مذهبهم ، وصار داعية في ذلك ، وألّف في ذلك تواليفه المشهورة ، أُخِذَ عليه فيها مواضع ، وساءت به ظنون أمةٍ ، والله أعلم بسره » أ . هـ[٣] .

ونقل عن أبي بكر الطرطوشي قوله : « شحن أبو حامد الإحياء بالكذب على رسول الله ﷺ ، فلا أعلم كتابًا على البسيطة أكثر كذبًا منه ، ثم شبكه بمذاهب الفلاسفة ، ومعاني رسائل إخوان الصفا ، وهم قوم يرون النبوة مكتسبة ، وزعموا أن المعجزات حيل ومخاريق »[٤] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية فيه : « وهذا أبو حامد الغزالي مع فرط ذكائه وتألهه، ومعرفته بالكلام والفلسفة ، وسلوكه طريق الزهد والرياضة والتصوف ، ينتهي في هذه المسائل إلى الوقف والحيرة ، ويحيل في آخر عمره على طريقة أهل الكشف وإن كان بعد ذلك رجع إلى طريقة أهل الحديث ، وصنّف إلجام العوام عن علم الكلام » ا . هـ[٥] .

وقال في موضع آخر : « فأما هذه الكتب ـ يعني المخالفة للحق ـ فلا يلتفت إليها ، وأما الرجل فيسكت عنه ويفوض أمره إلى الله » ا. هـ[٦] .

---

(١) انظر المرجع السابق : ٦/٢٠٠ .

(٢) السير : ١٩/٣٢٣ .

(٣) السير : ١٩/٣٢٣ .

(٤) السير : ١٩/٣٣٤ .

(٥) مجموع الفتاوى : ٤/٧٢ .

(٦) مجموع الفتاوى : ٤/٦٥ .

المبحث الخامس

آثاره العلمية ووفاته

المطلب الأول : آثاره العلمية

قدّم الإمام الغزالي للمكتبة الإسلامية ثروة فكرية عظيمة حيث ألّف كتبا كثيرة في مختلف العلوم والفنون أوصلها بعضهم إلى (٤٥٠) كتابا ورسالة، حتى قيل: إنه إذا قسم عدد مؤلفاته على عمره البالغ خمسا وخمسين سنة، فكان نصيب كل يوم أربع كراريس[١].

وقد كتب الدكتور عبد الرحمن البدوي كتابا عن مؤلفاته ، والذي يهمنا في هذه العجالة أهم مؤلفاته الأصولية والفقهية التي اعتمد عليها من جاء بعده من مصنفي المذهب وغيرهم، فنقلوا عنها كثيرا من آرائه، وأقواله، وتحريراته، وتخريجاته، وأفادوا منها إفادة كبيرة، وفيما يلي أسماء هذه المؤلفات:

الفرع الأول : مؤلفاته في أصول الفقه

ألّف في أصول الفقه أربعة كتب، كلها في غاية من الأهمية، وهي:

١ـ المنخول من تعليقات الأصول، وهو أول كتاب ألفه في أصول الفقه[٢]، والكتاب مطبوع محقق، قام بتحقيقه الأستاذ محمد حسن هيتو.

٢ـ شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل[٣]، والكتاب مطبوع محقق، قام بتحقيقه الدكتور حمد الكبيسي.

---

(١) انظر: اتحاف السادة المتقين: ١/٢٧.

(٢) انظر: ط. ابن السبكي: ٦/٢٢٥، ووفيات الأعيان: ٤/٢١٨، وط. ابن قاضي شهبة: ١/٣٠١، وهدية العارفين: ٢/٨١.

(٣) انظر: ط. ابن السبكي: ٦/ ٢٢٥، ومرآة الجنان: ٢/١٧٩، وكشف الظنون: ٢/١٠٥١، ومؤلفات الإمام الغزالي لعبد الرحمن بدوي: ص٣٨.

٣ــ تهذيب الأصول، أشار إلى هذا الكتاب الإمام الغزالي في مقدمة كتابه:"المستصفى" حيث يقول:" فاقترح عليّ طائفة من محصلي علم الفقه تصنيفا في أصول الفقه، أصرف العناية فيه إلى التلفيق بين الترتيب والتحقيق، وإلى التوسط بين الإخلال والإملال على وجه يقع في الفهم دون كتاب:"تهذيب الأصول" لميله إلى الاستقصاء والاستكثار، وفوق كتاب:"المنخول" لميله إلى الإيجاز والاختصار"[١].

٤ـ المستصفى من علم الأصول[٢]، وهو مطبوع متداول.

الفرع الثاني : مؤلفاته في الفقه

١ـ البسيط في المذهب، وهو مختصر لكتاب أستاذه إمام الحرمين الجويني: "نهاية المطلب"[٣]، وقد حقق جزءا منه الطالب إسماعيل حسن محمد حسن علوان في رسالته لنيل درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية.

٢ـ الوسيط في الفروع، وهو مختصر للبسيط، سيأتي الكلام عليه مستقلا.

٣ـ الوجيز في الفروع، وهو مختصر للوسيط[٤]، مطبوع.

٤ــ خلاصة المختصر، ونقاوة المعتصر، وهو خلاصة من مختصر المزني[٥]، وهو لا يزال مخطوطا، وتوجد منه نسخة في مكتبة السليمانية برقم (٤٤٣) في ١٠٠

---

(١) المستصفى: ١/٤، وانظر: مؤلفات الغزالي: ص٢١٠.

(٢) انظر: ط. ابن السبكي: ٦/٢٢٤، وط. ابن قاضي شهبة: ١/٣٠١، وكشف الظنون: ٢/١٦٧٣، وهدية العارفين: ٢/٨٠، وإتحاف السادة المتقين: ١/٤٢.

(٣) انظر: ط. ابن السبكي: ٦/٢٢٤، وط. ابن قاضي شهبة: ١/٣٠١، وكشف الظنون: ١/٢٤٥.

(٤) انظر: ط. ابن السبكي: ٦/ ٢٢٥، وكشف الظنون: ٢/٢٠٠٢، واتحاف السادة المتقين: ١/٤٣، ومعجم المؤلفين: ١١/٢٦٦، ومؤلفات الغزالي: ص١٩.

(٥) انظر: ط. ابن السبكي: ٦/٢٢٤، وط. ابن قاضي شهبة: ١/ ٣٠١، ووفيات الأعيان: ٤/٢١٧، هدية العارفين: ٢/٨٠،/ واتحاف السادة المتقين: ١/٤١.

ورقة[1].

المطلب الثاني : وفاته

اتفق كل من ترجم له أن وفاته كانت بطوس في يوم الاثنين، الرابع عشر من جمادي الآخرة سنة ٥٠٥هـ بعد أن دام عمره خمسا وخمسين سنة، ودفن بطابران، وهي قصبة بلاد طوس[2].

---

(١) انظر: مؤلفات الغزالي: ص٣١.

(٢) انظر: ط. ابن السبكي: ٦/٢١١، وط. ابن قاضي شهبة: ١/٣٠٠، ووفيات الأعيان: ٤/٢١٨.

المبحث السادس

عن كتاب " الوسيط "

المطلب الأول : أهمية الكتاب وانتشاره

إن كتاب «الوسيط» من أحد الكتب المعتمدة في المذهب الشافعي، وهو أحد الكتب الخمسة (وهي : مختصر المزني، والمهذب والتنبيه للشيرازي، والوسيط والوجيز للغزالي) التي عليها مدار الفقه الشافعي [1]، قال الإمام النووي في بيان أهمية هذا الكتاب:" وقد أكثر العلماء من أصحابنا الشافعيين في تصنيف الفروع من المبسوطات والمختصرات، وأودعوا فيها من الأحكام والقواعد والنفائس الجليلة ما هو معلوم مشهور لأهل العنايات، ومن أحسنها جمعا وترتيبا وإيجازا وتلخيصا وضبطا وتقعيدا وتأصيلا وتمهيدا «الوسيط» للإمام أبي حامد الغزالي، ذي العلوم المتظاهرات والمصنفات النافعة الشهيرات، وقد ألهم الله متأخري أصحابنا من زمن الغزالي إلى يومنا الاشتغال بهذا الكتاب في جميع بلدانهم القريبات والبعيدات ففيه تدريس المدرسين، وحفظ الطلاب المعنيين، وبحث الفضلاء والمبرزين لما جمعه من المحاسن التي ذكرتها، والنفائس التي وصفتها وغيرها من المقاصد التي أغفلتها..."[2].

فهو كتاب فقهي في المذهب الشافعي، يذكر فيه الأقوال والوجوه، ويرجح ما هو الراجح من حيث الدليل، ولا يكتفي بذلك بل يذكر رأي أبي حنيفة أو مالك أو أحمد وغيرهم في أهم المسائل الفقهية، ويتطرق في بعض الأحيان إلى آراء غير الأئمة الأربعة، وآراء بعض التابعين، فعلى هذا يعتبر هذا الكتاب أيضا من الكتب الفقهية المقارنة، حيث أتى بزبدة الفقه الشافعي مع عدم إغفاله لآراء بقية الفقهاء إلى جانب ذكره الراجح في كثير من الأقوال والوجوه.

ومما يزيد هذا الكتاب أهمية أنه يضم ثروة عظيمة من الأدلة المعتبرة، ومناقشتها في كثير من الأحيان، كما أنه أودع فيه تفريعات فقهية دقيقة، وتخريجات عميقة،

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٣/١، واتحاف السادة المتقين: ٤٣/١، وكشف الظنون: ٢٠٠٨/٢.

(٢) التنقيح في شرح الوسيط: ٥٠/١.

وذكر مبنى الخلاف وتحرير محل النزاع في كثير من الأماكن.

ولأجل هذه الأهمية ولأهمية مؤلفه انتشر كتاب «الوسيط» بين طلبة العلم والعلماء انتشارا سريعا، فأقبلوا عليه وتناولوه بالدرس والشرح والتعليق، وفي هذا قال الإمام النووي:" وقد وفّر الله الكريم دواعي العلماء من أصحابنا رحمهم الله على الاشتغال بهذين الكتابين (الوسيط والمهذب)، وما ذاك إلا لجلالتهما وعظم فائدتهما، وحسن نية ذينك الإمامين، وفي هذين الكتابين دروس المدرسين، وبحث المحصلين المحققين، وحفظ الطلاب المعتنين فيما مضى، وفي هذه الأعصار في جميع النواحي والأمصار"[1].

المطلب الثاني : الكتب التي ألفت في شرح كتاب «الوسيط»

١ـ المحيط في شرح الوسيط، تأليف الشيخ محيي الدين محمد بن يحيى النيسابوري المتوفى سنة ٥٤٨هـ، وهو من تلاميذ الإمام الغزالي، ويقع الكتاب كما قال حاجي خليفة في ستة عشر مجلدا، أو ثماني مجلدات حسب ما قاله ابن قاضي شهبة، ووقفه بالمدرسة الصلاحية في جوار الإمام الشافعي[2].

٢ـ المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي للشيخ أحمد ابن الرفعة المتوفى سنة ٧١٠هـ، سيأتي الكلام عنه مستقلا.

٣ـ البحر المحيط في شرح الوسيط، تأليف أحمد بن محمد بن مكي، نجم الدين ، أبو العباس ، القمولي، المصري، المتوفى سنة ٧٢٧هـ، والكتاب كما وصفه ابن قاضي شهبة شرح مطوّل، أقرب تناولا من المطلب العالي، وأكثر فروعا مع كونه كثير الاستمداد منه[3]. وهذه هي أشهر الشروح له، وله أيضا شروح أخرى ذكرها حاجي

---

(١) المجموع: ١/٣.

(٢) انظر: ط. ابن السبكي: ٧/٢٥-٢٧، وط. ابن قاضي شهبة: ١/٣٣٣ رقم ٢٩٩، وكشف الظنون: ٢/٢٠٠٨.

(٣) انظر: ط. ابن السبكي: ٩/٣٠، وط. ابن قاضي شهبة: ٢/١٠٧ رقم (٥٣٥)، وكشف الظنون: ٢/٢٠٠٨.

خليفة حيث قال:" وشرحه ـــ أي الوسيط ـــ ظهير الدين جعفر بن يحيى التزمنتي، المتوفى سنة ٦٨٢هـ، ومحمد بن عبد الحاكم، المتوفى ... ولم يكمله، والشيخ عمر بن أحمد بن النسائي، المتوفى سنة ٧١٦هـ، ولم يكمله، وأبو الفتوح أسعد بن محمود العجلي، المتوفى سنة ٦٠٠هـ ، وعز الدين عمر بن أحمد المدلجي، المتوفى سنة ٧١٠هـ، وشرحه أبو الفضل محمد بن محمد القزويني الحنفي، المتوفى سنة... وشرحه ابن الأستاذ كمال الدين أحمد بن عبد الله الحلبي، المتوفى سنة ٧٢١هـ في أربع مجلدات، ويحيى بن أبي الخير اليمني، المتوفى سنة ٥٥٨هـ..."[١].

المطلب الثالث : الكتب التي ألفت في بيان إشكالاته وغرائبه

١ـ إيضاح الأغاليط الموجودة في الوسيط، تأليف إبراهيم بن عبد الله الهمداني المعروف بابن أبي الدم، المتوفى سنة ٦٤٢هـ[٢]، وهو مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (٢٨٢) فقه الشافعي.

٢ـ شرح مشكل الوسيط، لابن أبي الدم المذكور، قال عنه ابن قاضي شهبة:" هو نحو الوسيط مرتين، فيه أعمال كثيرة وفوائد غريبة"[٣].

٣ـ شرح مشكل الوسيط، تأليف: عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، المتوفى سنة ٦٤٣هـ ، والكتاب بكامله مسجل في رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية من قبل الطالبين هما عبد المنعم خليفة سوادني الجنسية ومحمد بلال أفغاني الجنسية ، والكتاب في مجلد كبير، نكت[٤] على مواضع متفرقة، وأكثرها في الربع الأول[٥].

٤ـ منتهى الغايات في مشكلات الوسيط، تأليف: حمزة بن يوسف بن سعيد،

---

(١) كشف الظنون: ٢/٢٠٠٨ ـ ٢٠٠٩.

(٢) انظر: مؤلفات الغزالي لعبد الرحمن البدوي : ص ٢٠.

(٣) ط. ابن قاضي شهبة: ١/٤٣٠ رقم (٤٠٠)، وانظر: ط. ابن السبكي: ٨/١١٦، وكشف الظنون: ٢/٢٠٠٨.

(٤) النكت جمع نكتة ، ومعناها : المسألة الدقيقة . انظر المعجم الوسيط مادة (نكت) .

(٥) انظر: ط. ابن قاضي شهبة: ١/٤٤٦ رقم (٤١٤)، وكشف الظنون: ٢/٢٠٠٩.

التنوخي، الحموي، أبو العلاء المتوفى سنة ٦٧٠هـ [١]، وهو مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (٢٨٢) فقه شافعي[٢].

٥- التنقيح في شرح الوسيط للإمام يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، وصل فيه إلى منتصف شروط الصلاة. والكتاب مطبوع بتحقيق فضيلة الدكتور نايف بن نافع العمري.

رابعا ـ مختصراته

١ـ الوجيز في الفقه، اختصره الإمام الغزالي نفسه تسهيلا لطلبة العلم في حفظه، وهو مطبوع متداول .

٢ـ الغاية القصوى في دراية الفتوى، تأليف: عبد الله بن عمر، ناصر الدين ، البيضاوي، المتوفى سنة ٦٨٥هـ[٣]، والكتاب مطبوع بتحقيق الشيخ علي القره داغي بمطبعة دار النصر للطباعة الإسلامية.

ومن الخدمات التي حظي بها هذا الكتاب ـ أي الوسيط ـ تخريج الأحاديث والأخبار التي وردت فيه ، وقد قام بذلك الإمام سراج الدين عمر بن علي بن الملقن، المتوفى سنة ٨٠٤هـ ، وسماه " تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار، وهو في مجلد[٤]، مخطوط مصور في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري ـ رحمه الله تعالى ـ.

---

(١) انظر: ط. ابن قاضي شهبة: ٤٦٣/١ رقم (٤٣٢)، وكشف الظنون: ٢٠٠٩/٢.

(٢) انظر: مقدمة تحقيق الوسيط لعلي القرة داغي: ٢٥٤/١.

(٣) انظر: ط. ابن السبكي: ١٥٧/٨، وط. ابن قاضي شهبة: ٢٩/٢ رقم(٤٦٩)، وكشف الظنون: ٢٠٠٨/٢.

(٤) انظر: كشف الظنون: ٢٠٠٩/٢.

الفصل الثاني : في ترجمة الشارح ـ الفقيه ابن الرفعة ـ وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته، ولقبه

المبحث الثاني : ولادته، ونشأته، وطلبه للعلم

المبحث الثالث : صفاته الخَلقية والخُلقية وعقيدته

المبحث الرابع : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه ، ومناصبه

المبحث الخامس : شيوخه وأقرانه وتلاميذه

المبحث السادس : آثاره العلمية ووفاته

المبحث الأول

اسمه، ونسبه، ونسبته، ولقبه، وكنيته

المطلب الأول : اسمه، ونسبه، ونسبته

هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس، الأنصاري، البخاري، المصري، الشافعي، الشيخ نجم الدين، المعروف بابن الرفعة[1].

وزاد المقريزي في اسم جده الثاني، فقال:" ابن الشيخ رفعة مرتفع"[2]، وفي البدر الطالع:"ابن مربع" بدلا من "ابن مرتفع"[3]. ولعل فيه تصحيفا. واختلف في اسم جده الثالث، فقال الأكثرون:"حازم"[4]، وقال ابن السبكي وتبعه في ذلك إسماعيل باشا:"صارم" بدلا من "حازم"[5].

---

(١) انظر ترجمته في: ط. ابن السبكي: ٢٤/٩، ط. الأسنوي: ٢٩٦، وط، ابن قاضي شهبة: ٦٦/٢، الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر: ٢٨٤/١، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي: ٣٢٠/١، السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي: ٩٤/٢، النجوم الزاهرة: ٢١٣/٩، وشذرات الذهب: ٢٢/٦، الوافي بالوفيات: ٣٩٥/٧، مرآة الجنان: ٢٤٩/٤، ذيول العبر في خبر من غبر لأبي زرعة: ٢٥/٤، ذيل تاريخ الإسلام للذهبي:ل٢٤/ أ ، والمنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي لابن تغري بردي: ٨٢/٢، الدليل الشافي على المنهل الصافي لابن تغري بردي: ٧٣/١، قضاة دمشق لابن طولون: ص١٠١، مفتاح السعادة ومصباح السيادة: ٣٥٧/٢، وبدائع الزهور في وقائع الدهور لأبي البركات إياس الحنفي: ٤٣٥/١، والبداية والنهاية لابن كثير: ٦٠/١٤، والطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد للأدفوي: ص١٨٢ رقم (١١٦)، وط. ابن هداية الله: ص٢٩٩، والبدر الطالع للشوكاني: ١١٥/١، وكشف الظنون: ٤٩١/١، ١٩٦٦/٢، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لإسماعيل باشا: ١٥٨/١، ٥٤٩، وهدية العارفين: ٢٥٤/١، والأعلام للزركلي:١/ ٢١٣، ومعجم المؤلفين: ١٣٥/٢. وقام الطالبان عمر إدريس شاماي وموسى بن محمد شقيفات اللذان سبقاني في تحقيق جزء من الكتاب بترجمته ودراسته، وقد استفدت من دراستيهما مع إضافة بعض الأشياء التي فاتتهما.

(٢) انظر: السلوك لمعرفة دول الملوك: ٩٤/٢.

(٣) انظر: ١١٥/١.

(٤) انظر: ط. الأسنوي:٢٩٦/١، وط. ابن قاضي شهبة: ٦٦/٢ رقم (٥٠٠)، والدررالكامنة: ٣٠٣/١، وشذرات الذهب: ٤١/٨، والبدر الطالع: ١١٥/١.

(٥) انظر: ط. ابن السبكي: ٢٤/٩، وهدية العارفين: ١٠٣/١.

ويقال له: الأنصاري نسبة إلى الأنصار، و لم أقف على سبب هذه النسبة .

وأما البخاري فهو نسبة إلى بخارى، ولا أدري سبب نسبته إليها، و لم يثبت لي أي علاقة له بهذه البلدة.

وأما المصري فهو نسبة إلى مصر؛ لأنه ولد في مصر، وكان من أهلها.

وأما نسبته إلى الشافعي فلأنه شافعي المذهب.

واشتهر عند الناس بابن الرفعة، وهو نسبة إلى لقب جده الثاني:"مرتفع"[1].

المطلب الثاني : لقبه وكنيته

لقب الشيخ ابن الرفعة بشيخ الإسلام[2]، ونجم الدين[3]، كما أنه لقب أيضا بالفقيه، واشتهر به، وذلك لغلبة الفقه عليه، وفي ذلك يقول اليافعي:" وكان في عرف بعض الفقهاء قد وقع الاصطلاح على تلقيبه بالفقيه، حتى صار علما عليه إذا أشير إليه"[4]، وقال الحافظ ابن حجر:"واشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل، وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك"[5].

ويكنى الشيخ ابن الرفعة بـ"أبي العباس"، ذكر ذلك أغلب من ترجم له[6] إلا ابن هداية الله الحسيني، فإنه كناه بأبي يحيى[7]، و لم يسعفني أي مصدر من مصادر ترجمته على أن له ابنا يسمى "العباس" حتى يكنى بأبي العباس، ولا كذلك يحيى حتى يكنى بأبي يحيى.

---

(١) انظر: السلوك لمعرفة دول الملوك: ٢/٩٤.

(٢) انظر: ط. ابن السبكي: ٩/٢٤، وط. ابن قاضي شهبة: ٢/٦٦ رقم (٥٠٠).

(٣) انظر: المرجعين السابقين، والنجوم الزاهرة: ٩/٢١٣، وط. الأسنوي: ١/٢٩٦، والسلوك لمعرفة دول الملوك: ٢/٩٤، وحسن المحاضرة: ١/٣٢٠.

(٤) مرآة الجنان : ٤/٢٤٩.

(٥) الدرر الكامنة: ١/٣٠٤، وانظر: ط. ابن هداية الله: ص٢٢٩.

(٦) انظر: ط. ابن السبكي:٩/٢٤، وحسن المحاضرة: ١/٣٢٠، ومفتاح السعادة: ٢/٣٥٧.

(٧) انظر : ط. ابن هداية الله: ص ٢٢٩.

المبحث الثاني

ولادته، ونشأته، وطلبه للعلم

ولد الشيخ ابن الرفعة سنة ٦٤٥هـ[١] بمدينة الفسطاط[٢]. وذلك قبل الحملة الصليبية الأخيرة على مصر، التي كانت سنة ٦٤٦هـ، وقبل قيام دولة المماليك بثلاث سنين، فما أن شبّ أحمد حتى وجد الحياة من حوله مليئة بالصراع، والأهوال . والناس منقسمون إلى طائفتين:

الطائفة الأولى: ممثلة في الأمراء، والسلاطين، والناس المقربين منهم، وهذه الطائفة تعيش عيشة مرضية.

والطائفة الثانية: هي عوام الناس، من عمال وفلاحين .

و لم تذكر المصادر التاريخية شيئا عن أبوي الإمام أحمد بن الرفعة، ولا عن أسرته، وهذا مما يدل على أنهم كانوا من العوام ، ومن الناس العاديين، ولو كان لهم من علم أو جاه أو ولاية لما أغفل المترجمون ذكرهم، لكنه مع ذلك زان أسرته بمكانته العلمية كما يقال:

كم من أب قد علا بابن ذرا شرف كما علت برسول الله عدنان[٣]

ويبدو أنه كان فقيرا، ومن أسرة فقيرة، ولكنه كان أبيا، والفقر ليس

---

(١) انظر: ط. ابن قاضي شهبة: ٦٦/٢ رقم(٥٠٠)، والدرر الكامنة: ١٠٣/١، وحسن المحاضرة: ٣٢٠/١، والبدر الطالع: ١١٧/١.

(٢) الفسطاط مدينة قديمة، يقال لها اليوم مدينة مصر، وأما عن تأسيسها ، فيقول المقريزي:" واعلم أن موضع الفسطاط الذي يقال له اليوم مدينة مصر كان فضاء مزارع فيما بين النيل والجبل الشرقي الذي يعرف بالمقطم، ليس فيه من البناء والعمارة سوى حصن يعرف اليوم بعضه بقصر الشمع، وبالمعلقة، ينزل به شحنة الروم المتولى على مصر من قبل القياصرة ملوك الروم عند مسيره من مدينة الإسكندرية، ويقيم به ما شاء، ثم يعود إلى دار الإمارة، فلما فتح عمرو بن العاص مدينة الإسكندرية الفتح الأول نزل بجوار هذا الحصن، واختط الجامع المعروف بالجامع العتيق، وبجامع عمرو بن العاص، واختط قبائل العرب من حوله مساكن لهم فصارت مدينة عرفت بالفسطاط، ونزل الناس بها " المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: ٢٨٦/١، وانظر: معجم البلدان: ٢٦٢/٤، وفتوح البلدان للبلاذري: ٧٥٧/٣.

(٣) قال به ابن الرومي. انظر: ديوان ابن الرومي: ١٥٤/٦.

عيبا وليس عائقا في تحقيق رغبة وجدها في نفسه، وهي حبه للعلم وشوقه إلى مجالسة العلماء، بل الفقر جعله فيه قوة تدفعه إلى الطلب الجدي، والتحصيل المستمر، ولهذا فلم يدخر وسعا و لم يأل جهدا في سبيل طلبه وتحصيله.

وما أن شبّ الإمام أحمد حتى حفظ القرآن الكريم، وتعلق قلبه بالعلم، فاتجه إلى مدارسة علم الحديث باعتباره المصدر الثاني بعد كتاب ا لله، فجالس الشيخ أبا الحسن الصواف[1]، والشيخ عبد الرحيم الدميري[2] ليأخذ عنهما حديث رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم، ولما تحقق له ما أراد انتقل إلى مدارسة الفقه، ومجالسة فقهاء عصره ليأخذ عنهم الفقه، فحضر مجلس ابن الشيخ عبد الرحيم القنائي[3]، والشيخين السديد والظهير التزمنتيين[4]، والشريف العباسي[5]، والقاضيين؛ ابن بنت الأعز[6]، وابن رزين[7] وغيرهم إلى أن نبغ في هذا العلم، واشتهر به. وهكذا أخذ ابن الرفعة العلم من كل هؤلاء، وإن كانت المصادر لم توضح لنا المدة التي قضاها عند كل واحد من هؤلاء الشيوخ، والوقت الذي كان يتلقى فيه، إلا أن ذلك يشير إلى مدى ولعه، وحبه للعلم والعلماء.

وكان الشيخ ابن الرفعة متميزا بما وهبه ا لله له من الذكاء، وقوة الإدراك، وسرعة الحفظ، وجمال التفكير، وقوة الاستنتاج مما جعله يفوق سائر أقرانه، واشتهر إلى أن يضرب به المثل في الفقه، وانتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره، وصار في الآفاق ذكره، وذاع في الأقطار صيته[8].

قال الحافظ ابن حجر حاكيا عن أحواله:" وكان أولا فقيرا، مضيقا عليه، فباشر

---

(١) ستأتي ترجمته ضمن شيوخ ابن الرفعة ص ٤٢.

(٢) ستأتي ترجمته ضمن شيوخ ابن الرفعة ص ٤٢.

(٣) ستأتي ترجمته ص ٤٣.

(٤) ستأتي ترجمتهما ص ٤٢، ص٤٣.

(٥) ستأتي ترجمته ص ٤٣.

(٦) ستأتي ترجمته ص ٤٣ .

(٧) ستأتي ترجمته ص ٤٣ .

(٨) انظر: ط. ابن السبكي: ٢٦/٩، وط. ابن قاضي شهبة: ٦٦/٢ رقم(٥٠٠)، والدررالكامنة: ٣٠٣/١-٣٠٤، وحسن المحاضرة: ٣٢٠/١، وط. الأسنوي: ٦٠١/١، والبدر الطالع: ١١٥/١.

في حرفة لا تليق به، فلامه الشيخ تقي الدين الصائغ، فاعتذر بالضرورة، فتكلم لـه مـع القاضي، وأحضره درسه، فبحث وأورد نظائر، وفوائد، فأعجب به القاضي، وقال له: الزم الدرس ففعل ثم ولاه قضاء الواحات[1] فحسنت حاله..."[2].

وهكذا فإن حياة الإمام كلها تقريبا كانت في طلب العلم وتدريسه، وقد اختار لنفسه الطريق الأمثل، وهو طريق العلم والعلماء، فكان كثير المطالعة حتى قلما تجده إلا ومعه كتاب ينظر إليه، وربما انكبّ على وجهه، وهو يطالع[3]، فرحم الله الإمام، ولقد نفع الله بعلمه المسلمين.

---

(١) الواحات جمع: واحة، قال ياقوت الحموي:" لا أعرف معناها، وما أظنها إلا قبطية، وهي ثلاث كور في غربي مصر، ثم غربي الصعيد". معجم البلدان: ٣٤٢/٥.

(٢) الدرر الكامنة: ٣٠٥/١.

(٣) انظر: المرجع السابق: ٣٠٦/١.

المبحث الثالث
صفاته الخَلْقِيّة والخُلُقية وعقيدته

اتصف الشيخ ابن الرفعة رحمه الله بصفات تؤهله فيما بعد لأن يكون عالم زمانه، وفارس ميدانه، وقد وصفه لنا الكمال بن جعفر، فيقول:" وكان ذكيا، حسن الشكل، جميل الصورة، فصيحا، مفوّها، كثير الإحسان إلى الطلبة بماله وجاهه، مساعدا لهم بما تصل إليه قدرته، حكى لي القاضي أبو طاهر السفطي، قال: كانت لي حاجة عند القاضي لتولية العقود، فتوجه معي إلى القاهرة، فحضرنا درس القاضي فبعث به معي، فجعل يقول: يا سيدنا زين الدين ترفق بي، ثم عرف القاضي بي فقضى حاجة، ولما تولى ابن دقيق العيد توجه معي إليه، و لم تكن له بي معرفة، فقال له: ما يذكر سيدنا لما درس العبد بالمعزية وشرفهم بالحضور، وأورد سيده البحث الفلاني، وأجاب فقيه بالمجلس بكذا، فاستحسن سيدنا جوابه، هو هذا، ففوض إليه أن يوليني، فولاني عنه"[1]، قال الحافظ ابن حجر:"وحكاياته في ذلك كثيرة"[2]. قال الأسنوي:" كان ديّنا خيّرا محسنا إلى الطلبة"[3].

ومن أخلاقه أيضا أنه كان كثير الصدقة، قال الحافظ ابن حجر:" وله وقف على سبيل ماء بالسويس إحدى منازل الحاج"[4].

وأما عقيدته فليس لديّ دليل صريح قطعي واضح أحكم به على عقيدته، وذلك لعدم وجود مؤلفات له في العقيدة، وعدم تطرق كل من ترجم له إلى جانب عقيدته، وعدم وقوفي على كلامه الذي يدل على عقيدته، إلا أن هناك بعض الأمارات الظنية، ذكرها زميلي موسى بن محمد شقيفات[5]، ومن خلالها يمكن الحكم على معتقده، وليس لديّ إضافة على ما كتب إلا أنني أؤكد أن مما يدلّ على أنه على عقيدة الأشاعرة مدح ابن السبكي البالغ له حتى وصل إلى حد الغلو، وليس من عادته مدح من كان يخالفه في العقيدة، وكان معروفا بعدائه تجاه من تمسك بالعقيدة السلفية الصحيحة أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، وكذلك أن عقيدة الأشاعرة هي التي سادت في عصر المؤلف والبيئة التي عاش فيها، ولا يبعد أن يكون المؤلف متأثرا بها، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: الدرر الكامنة: ١/٣٠٦، والبدر الطالع: ١/١١٦.

(٢) الدرر الكامنة: ١/٣٠٥

(٣) ط. الأسنوي: ١/٦٠١.

(٤) المرجع السابق: ١/٣٠٤.

(٥) انظر مقدمة تحقيق المطلب العالي لموسى شقيفات : ص ٣٢-٣٥.

المبحث الرابع

مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، ومناصبه

المطلب الأول : مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

بلغ الإمام أحمد بن الرفعة الذروة في العلم حتى تبوأ مكانة علمية عالية بين فقهاء عصره، فكان حقيقا أن يثنوا عليه، ويلقبوه بالفقيه، وإذا أطلق انصرف إليه من غير مشارك. وكان ابن دقيق العيد لا يخاطب أحدا من السلطان أو غيره إلا بقوله: يا إنسان، غير اثنين: الباجي وابن الرفعة، يقول للباجي: يا إمام، ولابن الرفعة: يا فقيه[1]. قيل: إن ابن الرفعة ندب لمناظرة شيخ الإسلام ابن تيمية، ثم سئل شيخ الإسلام عنه بعد ذلك، فقال:" رأيت شيخا تتقاطر من لحيته فروع الشافعية "[2].

قال عنه ابن السبكي:" إنه أفقه من الروياني، صاحب البحر"[3].

قال الأسنوي:" كان شافعي زمانه، وإمام أوانه، مدّ في مدارك الفقه باعا وذراعا، وتوغل في مسالكه علما وطباعا، إمام مصر بل سائر الأمصار، وفقيه عصره في جميع الأقطار، لم يخرج في إقليم مصر بعد ابن الحدّاد من يدانيه، ولا يعلم في الشافعية مطلقا بعد الرافعي من يساويه. كان أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب، لاسيما من غير مظانه، وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعي، وأعجوبة في قوة التخريج"[4].

وقال السيوطي:" واحد مصر، وثالث الشيخين: الرافعي والنووي، في الاعتماد

---

(١) انظر: ط. ابن السبكي: ١٠/٣٤٠.

(٢) انظر: الدرر الكامنة: ١/٣٠٤. وتعقب الإمام الشوكاني على هذه الحكاية، فقال:" وندب صاحب الترجمة (يعني ابن الرفعة) لا يفعله إلا من لا يفهم، ولا يدري بمقادير العلماء، فابن تيمية هو ذلك الإمام المتبحر في جميع المعارف على اختلاف أنواعها، وأين يقع صاحب الترجمة منه، وماذا عساه يفعله في مناظرته، اللهم إلا أن تكون المناظرة بينهما في فقه الشافعية فصاحب الترجمة أهل للمنا ظرة، وأما فيما عدا ذلك فلا يقابل بمثله إلا من لا يفهم، ولعل النادب له بعض أولئك الأمراء الذين كانوا يشتغلون بما لا يعنيهم من أمر العلماء" البدر الطالع: ١/١١٥.

(٣) ط. ابن السبكي: ٩/٢٦.

(٤) ط. الأسنوي: ١/٦٠١ .

عليه في الترجيح"[1]، إلى غير ذلك من أقوال الأئمة في الثناء عليه. وفيما ذكرناه كفاية للدلالة على علوّ منزلة ومكانة ابن الرفعة العلمية. ثم إن آثاره التي تركها لنا، مثل: المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي في ستين مجلدا، وكفاية النبيه في شرح التنبيه في عشرين مجلدا لتدل على سعة علمه وعمق فقهه.

ومع هذا كله فإن الإمام لم يسلم من الانتقادات، وكان يقال: إنه كان كثير النقل، غير قوي البحث. ولكن الذي ينسبه إلى هذا قد يكون ممن يحسده، أو أن هذا كان في أول أمره، والمطلع على آثاره وكتبه يجد أن الإمام لا يقتصر على النقول فحسب، بل يأتي بتخريجات، واعتراضات، وإلزامات، وتفريعات، ونظائر، وفروق وغيرها مما يشهد بقوة بحثه، وغزارة مواده، وسعة علمه، وقوة فهمه[2].

المطلب الثاني : مناصبه

وقد تولى الشيخ ابن الرفعة في حياته عدة مناصب ووظائف، منها: ما قدمته عند الكلام على نشأته أن القاضي أعجب به فولاه قضاء الواحات.

ثم إنه تولى أمانة الحكم بمصر فوقع بينه وبين بعض الفقهاء شيء فشهدوا عليه أنه نزل فسقية[3] المدرسة عريانا، فأسقط العلم السمهودي نائب الحكم عدالته، فتعصب له جماعة ورفعوا أمره إلى القاضي، فلم يأذن لنائبه في الإسقاط، فعاد لحاله[4].

ثم تولى الشيخ ابن الرفعة نيابة الحكم، فلما تولى ابن دقيق العيد الحكم استمرّ على النيابة حتى حصل له أمر عزل فيه نفسه، فلم يعده ابن دقيق العيد، وسئل عن ذلك، فقال: أنا ما صرفته[5].

---

(١) حسن المحاضرة: ١/٣٢٠.

(٢) انظر: الدرر الكامنة: ١/٣٠٥.

(٣) الفسقية هي: الحوض، المتوضأ(لاتينية). انظر: المنجد في اللغة مادة (فسق).

(٤) انظر: الدرر الكامنة: ١/٣٠٥، والبدر الطالع: ١/١١٦.

(٥) انظر: المرجعين السابقين.

ثم تولى الحسبة في مصر إلى أن مات رحمه الله[1].

كما أنه تولى أيضا التدريس بالمدرسة المعزية[2] بمصر، والمدرسة الطيبرسية[3]، ثم ترك التدريس بها عند نيابته للحكم[4].

---

(١) انظر: ط. الأسنوي: ١/٦٠١، وط. ابن قاضي شهبة: ٢/٦٦ رقم(٥٠٠)، وشذرات الذهب: ٦/٢٢.

(٢) هذه المدرسة أسسها عز الدين ابن إيبك الجاشنكير، أول ملوك الدولة البحرية، وذلك عام ٦٥٤هـ، ولذلك نسبت إليه، والمدرسة تقع بمدينة إسنا، وهي مدينة بأقصى الصعيد ليس وراءها إلا أودفو وأسوان. انظر: الدارس في تاريخ المدارس لعبد القادر النعيمي: ١/٢١٦، وعصر سلاطين المماليك لمحمد رزق سليم: ٣/٤٠، ومعجم البلدان: ١/١٨٩.

(٣) أنشأها الأمير علاء الدين طيبرس بن عبد الله الخازنداري نقيب الجيوش المنصورية، وتقع على يمين الداخل من الباب الغربي الكبير للجامع الأزهر تجاه المدرسة القبغارية. انظر: الخطط المقريزية: ٢/٣٨٣.

(٤) انظر: الدرر الكامنة: ١/٣٠٥، والمنهل الصافي: ١/٢١٦.

المبحث الخامس

شيوخه، وقرناؤه، وتلاميذه

المطلب الأول : شيوخه

بينت فيما سبق أن ابن الرفعة اتجه أولا إلى مدارسة علم الحديث، ثم إلى مدارسة علم الفقه، وله اشتراك أيضا في العربية والأصول، وسأذكر فيما يلي شيوخه الذين أخذ عنهم تلك العلوم :

الفرع الأول : شيخاه في الحديث:

١ـ الشيخ عبد الرحيم الدميري[١]، هو عبد الرحيم بن عبد المنعم، المصري، محي الدين بن الدميري، وكان إماما فاضلا زاهدا، أخذ عن علي بن المفضل وغيره، وعنه ابن الرفعة وآخرون، وتوفي سنة ٦٩٥هـ[٢].

٢ـ أبو الحسن الصواف: هو علي بن نصر الله بن عمر بن عبد الواحد، القرشي، المصري، الخطيب، أبو الحسن ابن الصواف، كان عالما ورعا، رحل الناس إليه، وأكثروا عنه، سمع من ابن باقا وغيره، وعنه السبكي وابن الرفعة وآخرون، وتوفي سنة ٧١٢هـ[٣].

الفرع الثاني : شيوخه في الفقه

١ـ عثمان بن عبد الكريم بن أحمد بن خليفة، العلامة سديد الدين، التزمنتي[٤]،

---

(١) الدميري نسبة إلى دميرة، وهي قرية بأسفل أرض مصر قرب دمياط. انظر: الأنساب: ٣٧٨/٥، ومعجم البلدان : ٤٧٢/٢ .

(٢) انظر: حسن المحاضرة: ٣٨٥/١، وشذرات الذهب:٤٣١/٥.

(٣) انظر: الدرر الكامنة: ٢١٠/٣، وحسن المحاضرة: ٣٨٩/١، وشذرات الذهب: ٣١/٦.

(٤) التزمنتي نسبة إلى تزمنت، قرية من عمل البهنسا على غربي النيل من صعيد مصر. انظر: معجم البلدان: ٢٩/٢.

وكان له اليد الطولى في معرفة المذهب الشافعي، وفصل الخصومات، تفقه على الشيخ عز الدين بن عبد السلام وغيره، وأخذ عنه الفقه فقيه الزمان ابن الرفعة وآخرون، وتوفي سنة ٦٧٤هـ[١].

٢- محمد بن الحسين بن رزين بن موسى بن عيسى ، العامري، الحموي، أبو عبد الله، قاضي القضاة بالديار المصرية، أخذ عن ابن الصلاح وغيره، وعنه بدر الدين بن جماعة وابن الرفعة وآخرون، وتوفي سنة ٦٨٠هـ[٢].

٣- جعفر بن يحيى بن جعفر، المخزومي، ظهير الدين التزمنتي، كان شيخ الشافعية بمصر في زمانه أخذ عن ابن الجمّيزي، وتفقه عليه ابن الرفعة وآخرون، وتوفي سنة ٦٨٢هـ[٣].

٤- عبد الوهاب بن خلف بن محمود بن بدر، أبو محمد العلامي، المعروف بابن بنت الأعز، كان فقيها، نحويا، من أحسن القضاة سيرة، ولى خطابة جامع الأزهر، روى عن جعفر الهمداني، وأخذ عنه ابن الرفعة والحافظ الدمياطي وغيرهما، وتوفي سنة ٦٩٥هـ[٤].

٥- جعفر بن محمد بن الشيخ عبد الرحيم، القنائي[٥]، ضياء الدين، أبو الفضل، كان إماما في المذهب الشافعي، أصوليا، أديبا، أخذ الفقه عن الشيخ مجد الدين القشيري وغيره، و تفقه عليه جماعة، منهم: ابن الرفعة، وتوفي سنة ٦٩٦هـ[٦].

٦- الشريف عماد الدين العباسي، كان إماما عالما بالفروع، أخذ عنه الفقيه ابن

---

(١) انظر: ط. ابن السبكي:٣٣٦/٨، وط. الأسنوي: ٣١٨/١، وط. ابن قاضي شهبة: ٤٧٠/١ رقم (٤٤٠).

(٢) انظر: ط. ابن السبكي: ٤٦/٨، النجوم الزاهرة: ٨٢/٨، وحسن المحاضرة: ٤١٧/١،، وشذرات الذهب: ٣٥٣/٥.

(٣) انظر: ط. ابن السبكي: ١٣٩/٨، وط. الأسنوي: ٣١٩/١، وط. ابن قاضي شهبة: ٢٧/٢ رقم(٤٦٨).

(٤) انظر: ط. ابن السبكي: ٣١٨/٨، والنجوم الزاهرة: ٨٢/٨، وشذرات الذهب: ٤٣١/٥.

(٥) القنائي نسبة إلى قنا، اسم مدينة بالصعيد. انظر: معجم البلدان: ٣٩٩/٤.

(٦) انظر: ط. ابن السبكي: ١٣٧/٨، وحسن المحاضرة:٤٢٠/١، وشذرات الذهب: ٤٣٥/٥.

الرفعة، ونقل عنه في المطلب وكذلك في كفاية النبيه[1].

٦ـ محمد بن عثمان بن محمد بن علي، الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد، أبو الفتح، شيخ الإسلام، الحافظ الزاهد، ذو الخبرة التامة بعلوم الشريعة، تفقه على والده المالكي المذهب، وعلى الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعي المذهب، فحقق المذهبين، وأخذ عنه علاء الدين القونوى وابن الرفعة وغيرهما، وتوفي سنة ٧٠٢هـ[2].

٧ـ الحسن بن الحارث بن الحسن، المعروف بابن مسكين، وكان من أعيان الشافعية في الديار المصرية، أخذ عن الرشيد العطار. كتب ابن الرفعة تحت خطه في الفتوى:" جوابي كجواب سيدي وشيخي"، وتوفي سنة ٧١٠هـ[3].

الفرع الثالث : شيخه في أصول الفقه

نصّ الإمام ابن الرفعة أنه قرأ شيئا من أصول الفقه على أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الصنهاجي المصري، المعروف بالقرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ[4]، حيث قال:"قد صار بعض متأخري المالكية رحمهم الله، وهو ممن قرأت عليه شيئا يسيرا من أصول الفقه إلى إجرا ء ما اقتضاه ظاهر الآية من أن الرؤوس آلة يمسح بها على ظاهره مستدلا له بأن «مسح» يتعدى إلى مفعولين؛ لأحدهما بنفسه، وللآخر بالباء، وأن العرب لم تخير بين المفعولين كما خير في قولهم: نصحته، ونصحت له...ونقل كلامه بطوله"[5]، ثم بعد البحث وجدت أن ما نقله هو من كلام القرافي، نقله من كتابيه:«نفائس الأصول في شرح المحصول»، و«الذخيرة في الفقه» نصا، فهذا يدل

---

(١) انظر: ط. ابن قاضي شهبة: ٦٢/٢ رقم (٤٩٧).

(٢) انظر: ط. ابن السبكي: ٢٠٧/٩، وط. الأسنوي: ٢٢٧/٢، وتذكرة الحفاظ: ١٤٨١/٤، ومرآة الجنان: ٢٣١/٤.

(٣) انظر: ط. الأسنوي: ٤٦٤/٢، وط. ابن قاضي شهبة: ٦٨/٢ رقم(٥٠١)، وشذرات الذهب:٢٥/٦.

(٤) انظر: ترجمته في القسم التحقيقي : ص٢٧٠.

(٥) انظر: ص ٢٧٠-٢٧١ من الرسالة.

بالتأكيد أن مراده ببعض متأخري المالكية هنا هو القرافي، ومما يؤكد أيضا على صحة ذلك أن ابن الرفعة يعاصره، ويجاوره حيث إنهما يسكنان بمصر.

الفرع الرابع : شيخه في العربية

من شيوخه الذين أخذ عنهم العربية محمد بن إبراهيم بن محمد، أبو عبد الله، بهاء الدين بن النحاس الحلبي، المتوفى سنة ٦٩٧هـ[1].

هؤلاء هم أشهر شيوخ ابن الرفعة الذين وقفت عليهم في كتب التراجم، أو ممن نصّ عليه ابن الرفعة في كتابه.

وفي هذه التربة الخصبة أينعت تلك الزهرة التي فاح ريحها في الآفاق، ومنها مدّ إمامنا جذوره في العلم والفقه. فها هو يجالس كبار الفقهاء والعلماء، ويأخذ عنهم ، حتى وصل إلى ما وصل إليه من العلم والفضل .

المطلب الثاني : قرناء ابن الرفعة

١ـ علي بن يعقوب بن جبريل، المصري، الشيخ نور الدين، أبو الحسن الشافعي، ينتهي نسبه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، كان من الأذكياء، سمع من وزيرة بنت المنجّا. وقد أوصى له ابن الرفعة بأن يكمل ما بقي من شرحه على الوسيط ـ وهو من باب صلاة الجمعة إلى أول كتاب البيع ـ لما علمه من أهليته لذلك دون غيره، لكن لم يتيسر له ذلك لكثرة أشغاله ، وله كتاب في "البيان"، وله "تفسير الفاتحة"، وتوفي سنة ٧٢٤هـ[2].

٢ـ أحمد بن محمد بن مكي بن ياسين، نجم الدين، القمولي، أبو العباس، كان من

---

(١) ستأتي ترجمته في قسم التحقيق ص ٣٤٦.

(٢) انظر: ط. ابن السبكي: ١٠/٣٧٠، وط. ابن قاضي شهبة: ٢/١٢٧ رقم (٥٥٤)، وشذرات الذهب: ٦/٦٤.

الفقهاء المشهورين، والصلحاء المتورعين، ومع جلالته في الفقه عارف بالنحو والتفسير، سمع من بدر الدين ابن جماعة وغيره ،ومن مصنفاته :" شرح الوسيط، سماه البحر المحيط في شرح الوسيط"، شرحه شرحا مطولا، أقرب تناولا من شرح ابن الرفعة، وإن كان كثير الاستمداد منه، وتوفي سنة ٧٢٧هـ[١].

٣ـ محمد بن أحمد بن إبراهيم بن حيدرة، القاضي شمس الدين أبو المعالي ابن القماح ، كان عالما فاضلا فقيها، سمع من إبراهيم بن عمر وغيره، وتفقه على الظهير التزمنتي، وهو شيخ ابن الرفعة، وتوفي سنة ٧٤١هـ[٢].

٤ـ أحمد بن محمد بن قيس بن الظهير، شهاب الدين الأنصاري، أبو العباس، فقيه الديار المصرية وعالمها، سمع من ابن خطيب المزّة، وتفقه على الظهير والسديد التزمنتيين، وهما شيخا ابن الرفعة، وتوفي سنة ٧٤٩هـ[٣].

المطلب الثالث : تلاميذ ابن الرفعة

١ـ محمد بن أحمد بن عثمان، التركماني، الدمشقي، أبو عبد الله، المعروف بالذهبي، الإمام، العلامة، الحافظ، المقرئ، مؤرخ الإسلام، سمع من شيوخ كثيرة، منهم: أبو الحسن القرافي، وأخذ الفقه عن المشايخ، منهم: كمال الدين ابن الزملكاني، قال ابن هداية الله:"وتفقه عليه ـ أي ابن الرفعة ـ جماعة، منهم السبكي والذهبي، ومن مصنفاته:" سير أعلام النبلاء"، و" تاريخ الإسلام"، و" طبقات الحفاظ"، وتوفي سنة ٧٤٨هـ[٤].

---

(١) انظر: ط. ابن السبكي: ٣٠/٩، وط. ابن قاضي شهبة: ١٠٧/٢ رقم(٥٣٥)، والنجوم الزاهرة : ٢٧٩/٨، والدرر الكامنة: ٣٢٤/١.

(٢) انظر: ط. ابن السبكي: ٩٢/٩، وط. ابن قاضي شهبة: ٢٠٤/٢ رقم(٦١٢)، وحسن المحاضرة: ٢٤٦/١، والوافي بالوفيات: ٢٥٠/٢.

(٣) انظر: ط. ابن السبكي: ٢٩/٩، وط. ابن قاضي شهبة: ١٦٧/٢ رقم (٥٨٤)، وشذرات الذهب: ١٥٩/٦، والدرر الكامنة: ٣١٦/١.

(٤) انظر: ط. ابن السبكي: ١٠٠/٩، وط. ابن قاضي شهبة: ٢٠٨/٢ رقم(٦١٥)، وط. ابن هداية الله: ص٢٣٠.

٢ـ محمد بن إسحاق بن محمد بن المرتضي، عماد الدين، البلبيسي، كان من حفاظ مذهب الشافعي، كثير التولع بالألغاز الفروعية، سمع من الدمياطي وغيره، وأخذ الفقه عن ابن الرفعة وكان ملازما له كثيرا، وبه مهر في الفقه، وانتفع به خلق كثير، منهم: الفقيه تقي الدين الببائي، ومن مصنفاته:"التنبيه"، و"الحاوي الصغير"، وتوفي سنة ٧٤٩هـ[١].

٣ـ محمد بن أحمد بن عبد المؤمن، الشيخ شمس الدين المعروف بابن اللبّان، برع فقها وأصولا ونحوا، تفقه على الفقيه نجم الدين ابن الرفعة وغيره، وله مصنفات، منها:" ترتيب الأم للشافعي"، و" مختصر الروضة للنووي"، و" متشابه القرآن والحديث"، وتوفي سنة ٧٤٩هـ[٢].

٤ـ علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام، الأنصاري، الخزرجي، تقي الدين السبكي، أبو الحسن ـ والد السبكي صاحب الطبقات ـ، فقيه، أصولي، محدّث، مفسر، له مشاركات في علوم كثيرة، تفقه في صغره على والده، ثم على جماعة، آخرهم ابن الرفعة، وسمع عليه خلائق، منهم: الحافظان أبو الحجاج المزي، وأبو عبد الله الذهبي، ومن مصنفاته:" الابتهاج في شرح المنهاج"، و" تكملة شرح المهذب"، و" رفع الشقاق في مسألة الطلاق"، وتوفي سنة ٧٥٦هـ[٣].

٥ـ محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن ، القاضي تاج الدين، أبو عبد الله، خليفة قاضي القضاة عز الدين بن جماعة على الحكم بالديار المصرية، وكان عارفا بالمحاكمات، فقيها ناهضا، سمع من ابنة المنجا، وأحمد بن طالب الحجار وغيرهما، وأخذ الفقه عن ابن الرفعة و غيره من أهل العلم في طبقته، وله شرح طويل

---

(١) انظر: ط. ابن السبكي: ١٢٨/٩، وط. ابن قاضي شهبة: ٢١٠/٢رقم (٦١٧)، وحسن المحاضرة: ٤٢٨/١.

(٢) انظر: ط. ابن السبكي: ٩٤/٩، وط. ابن قاضي شهبة: ٢٠٥/٢ رقم(٦١٣)، وحسن المحاضرة: ٤٢٨/١، وشذرات الذهب: ١٦٣/٦، وهدية العارفين: ١٥٥/٦.

(٣) انظر: ط. ابن السبكي: ١٣٩/١٠، وط. ابن قاضي شهبة: ١٩٠/٢ رقم(٦٠٣)، وط. الأسنوي: ٣٥٠/١.

على التنبيه للشيرازي المسمى بالواضح النبيه، وتوفي سنة ٧٦٥هـ[١].

هولاء أشهر تلاميذ ابن الرفعة الذين وقفت عليهم في كتب التراجم، وهم في الحقيقة نماذج رائعة لمن لازمه، وأخذ عنه العلم، واستفاد من سلوكه العمل، وإلا فإن للإمام ابن الرفعة تلاميذ كثيرين، ذكر المؤرخون منهم ما ذكروا، وأغفلوا الأكثر، ولا يشك في هذا من علم أن الإمام ابن الرفعة قضى جل حياته تقريبا بين التدريس والتأليف، وقد تولى كما قدمنا التدريس بالمدرسة المعزية، والطيبرسية[٢].

---

(١) انظر: ط. ابن السبكي: ١٢٧/٩، وط. ابن قاضي شهبة: ٢٦٩/٢، وحسن المحاضرة: ٤٢٧/١، وشذرات الذهب: ١٥٠/٦، وهدية العارفين: ١٥٣/٢.

(٢) انظر: ص ٤١.

المبحث السادس

آثاره العلمية، ووفاته

المطلب الأول : آثاره العلمية

لم يقتصر الإمام ابن الرفعة مدّة حياته على التدريس، والانشغال بمناصب الحسبة والقضاء، بل أقبل أيضا على التأليف والتصنيف، حتى ترك لنا مصنفات عديدة، وتآليف مفيدة تشهد بسعة علمه، وعمق فقهه، وتلك المؤلفات يمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: مصنفاته الفقهية التي يتناول فيها الأحكام من عبادات، ومعاملات وغيرهما.

القسم الثاني: مصنفاته المتعلقة بطبيعة ولايته الحسبة، والمتعلقة بالسياسة الشرعية.

القسم الأول : مصنفاته في الفقه

١ـ كفاية النبيه في شرح التنبيه. قام الإمام ابن الرفعة فيه بشرح كتاب " التنبيه " لمؤلفه: إبراهيم بن علي، الشيرازي، أبو إسحاق، المتوفى سنة ٤٧٦هـ[١]، وله شروح كثيرة، أوصلها بعضهم إلى سبعة وثلاثين شرحا[٢]، فهذا إن دلّ على شيئ فهو يدل على عظم قدر هذا الكتاب، ومن أعظم هذه الشروح وأجلها " كفاية النبيه " لابن الرفعة، يقع في عشرين مجلدا، قال حاجي خليفة:" كفاية النبيه في عشرين مجلدا، لم يعلق في التنبيه مثله، مشتمل على غرائب وفوائد كثيرة"[٣]. قال الحافظ ابن حجر:" وعمل الكفاية في شرح التنبيه ففاق الشروح "[٤].

---

(١) ستأتي ترجمته في قسم التحقيق ص ٥٩.

(٢) انظر: كشف الظنون: ١/٤٩١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الدرر الكامنة: ١/٣٠٤.

وقد شرح ابن الرفعة الكتاب من أوله إلى آخره، وفي مقدمته بيّن ما يتضمنه شرحه، وسبب تسميته بكفاية النبيه، حيث قال:" سميته كفاية النبيه، وهي في الحقيقة بداية الفقيه، وحقيق لمن صدق هذا القول، أو ينفيه ألا يعجل فيطالع ما فيه، فظني أنه مستودع لأكثر ما في الكتب من المنقول، والفوائد والمأثور ..."[1]، ومن هنا أرى أن ابن الرفعة سماه "كفاية النبيه" لكثرة مصادر هذا الكتاب، وإن المطلع عليه يجد الكفاية عن الرجوع إلى غيره، وقد قام جمع من طلبة الأزهر بتحقيق جل الكتاب في رسائلهم العلمية لنيل درجتي الماجستير والدكتورة. والكتاب مخطوط بدار الكتب المصرية تحت أرقام عديدة في أجزاء متفرقة.

٢ـ المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي، سأفرد الكلام عنه في مبحث مستقل.

القسم الثاني : مؤلفاته المتعلقة بالحسبة، وبالسياسة الشرعية:

١ـ الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، مصنف لطيف[2]، وهو مطبوع بتحقيق: الدكتور محمد الخاروف، مطبوعات جامعة أم القرى.

٢ـ الرتبة في طلب الحسبة[3]، وهو مخطوط مصور بجامعة الدول العربية تحت رقم (٢٥) سياسة واجتماع.

٣ـ رسالة الكنائس والبيع، وهي تأليف حسن، أولها:" الحمد لله العلي الكبير اللطيف الخبير ...إلى آخره" وقد فرغ ابن الرفعة من تصنيفه في شعبان سنة

---

(١) كفاية النبيه، مصورة بدار الكتب المصرية على ميكرو فيلم تحت رقم ٢٢٨ فقه الشافعي جـ ١ /ل ١/أ.

(٢) انظر: الدرر الكامنة: ٣٠٤/١، وإيضاح المكنون: ١٥٧/١، والأعلام للزركلي: ٢١٣/١، ومعجم المؤلفين: ١٣٥/٢.

(٣) انظر: شذرات الذهب: ٢٢/٦، وإيضاح المكنون: ١٥٨/١، والأعلام: ٢١٣/١ومعجم المؤلفين: ١٣٥/٢.

٧٠٠هـ[١]، أي قبل موته بعشر سنين.

٤- النفائس في هدم الكنائس، وهو مختصر علقه في رمضان سنة ٧٠٧هـ[٢].

٥- بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان، وولاة الأمر وسائر الرعية، والكتاب يتحدث عما يجب على السلطان تجاه رعيته، وكذا ما يجب على سائر ولاة الأمر، وما يجب على الرعية تجاه السلطان وولاة الأمر[٣]، وهو من تصانيفه في السياسة الشرعية.

هذه هي المصنفات التي قام ابن الرفعة بتصنيفها، وهي تدل على تبحره في العلم، وقال الأسنوي عن كتابيه: المطلب العالي، وكفاية النبيه:" ومن تأمل هذين التصنيفين وجدهما في الحجم أكبر مما صنفه النووي بكثير، هذا مع ما بينهما من دقة الأعمال وغموضهما"[٤].

هناك كتاب في الألغاز ينسبه بعضهم للفقيه ابن الرفعة، وهو خطأ، والصحيح أنه من مؤلفات القاضي أبي عبد الله محمد بن رزين الحموي، قال ابن السبكي عند ما تحدث عن الألغاز في كتابه الأشباه والنظائر:" وللقاضي تقي الدين ابن رزين فيه مصنف حسن رأيت بعضهم ينسبه لابن الرفعة، وهو خطأ ... "[٥].

---

(١) انظر: كشف الظنون: ١/٨٨٦.

(٢) انظر: ط. ابن السبكي: ٩/٢٦، وط. ابن قاضي شهبة: ٢/٦٦ رقم(٥٠٠)، والدرر الكامنة: ١/٣٠٤، وط. الأسنوي: ١/٦٠٢.

(٣) انظر: الأعلام: ١/٢١٣.

(٤) ط. الأسنوي: ١/٦٠٢.

(٥) الأشباه والنظائر لابن السبكي: ٢/٣١٠-٣١١.

المطلب الثاني : وفاته

ظل الإمام ابن الرفعة يجاهد في سبيل نشر العلم، فيلقي الدروس لتلاميذه، ويقوم بالتأليف، بجانب عمله كمحتسب إلى آخر لحظة من حياته، وقد وصفه بذلك الشيخ الشوكاني، فقال:" كان كثير الصدقة، مكبا على الاشتغال حتى عرض له وجع المفاصل بحيث كان الثوب إذا لمس جسده آلمه، ومع ذلك فلا يخلو من كتاب معه ينظر إليه، وربما انكب على وجهه، وهو يطالع"[1]، وظل على هذه الحال حتى لقي ربه ليلة الجمعة في الثامن عشر من شهر رجب سنة ٧١٠هـ[2].

هذا وقد أفاد معظم المصادر على أن وفاة الشيخ ابن الرفعة كانت سنة ٧١٠هـ ، وذكر صاحب كشف الظنون أن وفاته كانت سنة ٧١٦هـ[3]، ولعل هذا خطأ مطبعي بدليل أنه وافق الجمهور في موضع أخر[4]، وفي طبقات ابن هداية الله أنه توفي سنة ٧٣٩هـ[5]، وفي بدائع الزهور أنه توفي سنة ٧٠٩هـ[6] .

---

(١) البدر الطالع: ١/١١٧.

(٢) انظر: ط. ابن السبكي: ٩/٢٦، وط. الأسنوي: ١/٦٠٢، وط. ابن قاضي شهبة: ٢/٦٧ رقم (٥٠٠)، والدرر الكامنة: ١/٣٠٤، وحسن المحاضرة: ١/٣٢٠، وشذرات الذهب: ٦/٢٢، والنجوم الزاهرة: ١/٢١٣، والوافي بالوفيات: ٧/٣٩٥، والبدر الطالع: ١/١١٧.

(٣) انظر: كشف الظنون : ١/٤٩١.

(٤) انظر: المرجع السابق: ١/٨٨٦.

(٥) انظر: ط. ابن هداية الله: ص٢٣٠.

(٦) انظر: بدائع الزهور في وقائع الدهور: ١/٤٣٥.

الفصل الثالث: كتاب « المطلب العالي » ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : عنوان الكتاب وتوثيق نسبته إلى مؤلفه وبيان سبب تأليفه ، ومتى ألفه ؟

المبحث الثاني : بيان أهمية الكتاب ومكانته من بين سائر كتب الفقه

المبحث الثالث : بيان مصادر الكتاب وكيفية استفادة المؤلف منها

المبحث الرابع : وصف نسخ المخطوطة

المبحث الأول

عنوان الكتاب وتوثيق نسبته إلى مؤلفه، وبيان سبب تأليفه ومتى ألفه؟

المطلب الأول : عنوان الكتاب وتوثيق نسبته إلى المؤلف

عنوان الكتاب هو:" المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي "، وقد ثبتت نسبة الكتاب بثلاث طرق معروفة:

أولها: ما نص عليه المصنف في مقدمة الكتاب، ـ وهو آكد طريقة لتوثيق نسبته إليه ـ، حيث قال فيها:" وقد سميت الكتاب المذكور بـ " المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي"[1].

وثانيها: ما ذكره جُلّ من ترجم له في كتبهم، حيث نسبوا هذا الكتاب إليه، وعلى سبيل المثال لا على سبيل الحصر:

- ابن السبكي في: طبقاته ٢٦/٩.
- والحافظ ابن حجر في: الدرر الكامنة ٣٠٤/١.
- والأسنوي في: طبقات الشافعية ٦٠٢/١.
- والصفدي في: الوافي بالوفيات ٣٩٥/٧.
- وابن العماد في: شذرات الذهب ٢٢/٥.
- وابن قاضي شهبة في: طبقات الشافعية ٦٧/٢.
- وحاجي خليفة في: كشف الظنون ٢٠٠٨/٢.
- والشوكاني في: البدر الطالع ١١٥/١.
- وعمر رضا كحالة في: معجم المؤلفين ١٣٥/٢.
- والزركلي في: الأعلام ٢١٣/١.

---

(١) انظر: المطلب العالي بتحقيق عمر شاماي: ٥/١.

ثالثها: ما نصّ عليه الفقهاء الذين جاؤوا من بعده عند النقل والاقتباس منه، فينصّون في كتبهم على نسبته إليه، فيقولون مثلا:" قال ابن الرفعة في كتابه المطلب"، أو "في المطلب"، أو "وفي المطلب قال"، أو"حكى صاحب المطلب"، ومن الذين نصوا على هذا على سبيل المثال:

الإمام الزركشي في كتابه: البحر المحيط ١/٢٣٦،٢٦٦،٣١٦،٤٠٩، و٢/٤٠٣، و٣/٢٢٤،٤٤٢، و٤/٤١،٧٦،٤٧٩،٤٩٧...

وابن السبكي في: طبقات الشافعية الكبرى ٢/٢٩٢، و٣/٣٨،٨٢،٨٥،١٢٦،٢٦٣،٣٣،٤٥٥، و٤/٧٢،١٤٨،١٧٤،٣٣٨...

والسيوطي في: الأشباه والنظائر ص: ١١٢،١١٨،٣١٤...

والخضيري في: اللفظ المكرم بخصائص النبي صلى الله عليه وسلم ١/٦٠،١٩٢،٢٠٧،٢٧٦،٢٧٧،٢٨٣،٢٩١،٣٤٢،٤١٢...

وابن الملقن في: البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير: ص ٤٠٧[1].

والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١/١٦،٣٦، ١٠٠...

والمناوي في كتابه: تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف ١/٣٠، ٤٢، ٥٠...

ومما ذكرنا تبين ثبوت نسبة كتاب " المطلب العالي " لمؤلفه " أحمد بن الرفعة " ثبوتا جازما، بالإضافة إلى إثبات عنوان الكتاب على غلافه منسوبا إلى ابن الرفعة في كل من النسخ الثلاث التي وقفت عليها.

غير أن عمر رضا كحالة سماه بـ "مطالب المعاني في شرح وسيط الغزالي "[2] بدلا من "المطلب العالي"، وهذه التسمية شذّ فيها عمر رضا كحالة عن كل من ترجم له، ونسب إليه هذا الكتاب، حيث سماه أغلبهم " المطلب العالي" حتى يعرف ابن الرفعة

---

(١) رسالة ماجستير، بتحقيق: حسين بن شريف العبدلي الفيفي.

(٢) انظر: معجم المؤلفين: ٢/١٣٥.

عند الناس بصاحب المطلب.

المطلب الثاني : بيان سبب تأليفه، ومتى ألفه ؟

وأما الأسباب التي دفعت الإمام ابن الرفعة إلى تأليف هذا الكتاب فهي ما بينه في مقدّمته، حيث قال:" فإن الله سبحانه وتعالى لما أسعف برحمته، ويسّر بمنّته فراغ الكتاب الملقب بـ "كفاية النبيه في شرح التنبيه" للشيخ الإمام العلامة أبي إسحاق الذي نمت بركاته، وبدت فوائده كالشمس في الإشراق فامتدت إليه الأعناق، ووجد طائفة من الأكابر به رفقا، وحصل لمن دونهم به فكا من رقّ الجهالة وعتقا، خطر بالبال أن أكمل لأكملهم المسرة، وأدفع عن قاصرهم المعرة بوضع شرح لوسيط الإمام الغزالي المشتمل على خلاصة فقه نهاية الإمام أبي المعالي، فإني رأيت حاجة طلبة المذهب داعية إليه؛ لاعتماد فضلائهم فيما يلقونه من الدروس عليه اقتداء بمن سلف من أئمتهم، وحرصا على اقتباس فوائد خبرهم وقدوتهم..."[1].

وأما زمن تأليفه فليس لديّ بعد البحث ما يشير إلى أن المصنف بدأ تأليفه في سنة كذا غير أنه قد ألّف كتابه هذا بعد أن انتهى من تأليف كتابه:" كفاية النبيه في شرح التنبيه" كما أشار إليه في مقدمة الكتاب التي نقلت نصّها قريبا والله أعلم.

ثم إن الفقيه ابن الرفعة بدأ تأليف كتابه هذا من أول الربع الثاني، وهو كتاب المعاملات إلى نهاية الكتاب، ثم شرع في الربع الأول، وهو كتاب العبادات، وانتهى إلى أثناء كتاب الصلاة، ثم توفي ـ رحمه الله ـ فأكمله تلميذه القمولي فأحسن وأجاد فيه إلا أنه ليس على نمط الأصل، وكان ما كتبه الفقيه ابن الرفعة نحوا من أربعين مجلدا، وقيل: ستون مجلدا[2].

---

(١) المطلب العالي بتحقيق عمر شاماي : ١/١-٢.

(٢) انظر: ط. ابن قاضي شهبة: ٦٧/٢ رقم (٥٠٠)، وكشف الظنون: ٢٠٠٨/٢.

المبحث الثاني

بيان أهمية الكتاب من بين كتب الفقه

تكمن أهمية كتاب "المطلب العالي" فيما يلي:

أولا: أنه شرح لكتاب "الوسيط" لمؤلفه: الإمام الغزالي، الذي يعتبر أحد الكتب الخمسة التي عليها مدار فقه الشافعي، وكان للوسيط شروح كثيرة، من أعظمها وأجلها، وأوسعها "المطلب العالي"، حيث إنه يقع في ستين مجلدا كما ذكره حاجي خليفة[1]، قال عنه الأسنوي:" هو أعجوبة في كثرة النصوص والمباحث... ومن تأمل هذين التصنيفين - كفاية النبيه والمطلب العالي — وجدهما في الحجم أكبر مما صنفه النووي بكثير ..."[2].

ثانيا: مكانة مؤلفه العلمية، حيث إنه تبوأ مكانة عالية بين فقهاء الشافعية، حتى قال عنه السيوطي:" واحد مصر، ثالث الشيخين: الرافعي والنووي في الاعتماد عليه في الترجيح "[3]، قال الأسنوي:" كان إمام مصر، بل سائر الأمصار، وفقيه عصره في جميع الأقطار، لم يخرج في إقليم مصر بعد ابن الحداد من يدانيه، ولا يعلم في الشافعية مطلقا بعد الرافعي من يساويه، كان أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب، لا سيما من غير مظانه، وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعي، وأعجوبة في قوة التخريج"[4]، وغيرهما من أقوال العلماء التي توضح علو مكانة المؤلف العلمية[5] .

ثالثا: أنه يعتبر من أوسع الكتب في الفقه الشافعي، وأكثرها تفصيلا، واستيعابا للمذهب، إذ أن مؤلفه نقل فيه نصوص الإمام الشافعي، وأقواله، وأودع فيه أغلب آراء كثير من العلماء ممن قبله، وبين فيه الوجوه للأصحاب، والطرق، وأسباب

---

(١) انظر: كشف الظنون: ٢٠٠٨/٢.

(٢) ط. الأسنوي: ٦٠٢/١.

(٣) حسن المحاضرة: ٣٢٠/١.

(٤) ط. الأسنوي: ٦٠١/١.

(٥) قد سبق ذكر بعض منها في مبحث : "مكانة ابن الرفعة العلمية". انظر: ص ٣٩.

الاختلاف، ولا يكتفي بالنقل فحسب بل ملأه أيضا بمفرداته، واختياراته، واستخراجاته، واستنباطاته، و تفريعاته، وإلزاماته، واعتراضاته مما يدل على قوة فهمه وسعة علمه وعمق فقهه.

رابعا: أن مؤلفه لم يقتصر في كثير من المسائل على ذكر الأقوال والوجوه داخل المذهب، بل يتطرق أيضا لآراء الأئمة الآخرين من الأئمة الأربعة وغيرهم، فيذكر آراءهم وأدلتهم، ثم يناقشها، ويردّ عليها، ويرجح، بخلاف أغلب الكتب المذهبية التي تقتصر على الآراء داخل المذهب من غير أن يتطرق إلى آراء الآخرين وأدلتهم، فكتاب " المطلب العالي " خدم الفقه الشافعي، وفي نفس الوقت يفتح بابا واسعا للمقارنة الفقهية بين المذاهب الأخرى، والمطلع على الكتاب يعرف صدق ما أقول.

خامسا: أن الكتاب حافل بذكر الأدلة النقلية من الآيات القرآنية وأحاديث الأحكام ، والآثار مع بيان وجوه الاستدلال منها بالإضافة إلى ما حواه من أدلة عقلية من الأقيسة والتعليلات التي لا تعدّ، هذا مع ما زينه من تخريج الأحاديث والحكم عليها في غالب الأحيان.

سادسا: أن الكتاب لا ينحصر مضمونه على الفقه فحسب، بل يفيض بمختلف العلوم والفنون، ففيه مئات من المسائل الأصولية، والقواعد الفقهية، والفروق الفقهية، والقضايا اللغوية، وعلوم القرآن، وعلوم الحديث وغيرها مع ما حواه الكتاب من كثرة المصطلحات العلمية مما يجعل الكتاب بحق موسوعة فقهية هامة، ومذكرة علمية لأغلب العلوم والفنون، وهو في الحقيقة نموذج حيّ في كيفية توظيف العلوم والفنون المختلفة لخدمة الفقه الإسلامي.

سابعا: أن الكتاب يعتبر من أكبر الموسوعات التي حفظت لنا أقوال السابقين وآراءهم التي لم تصل إلينا مصادرها؛ لفقدها، أو لبعدها عن متناول أيدينا، وقد نقل لنا مجموعة هائلة من الآراء الفقهية خصوصا في المذهب الشافعي من المصادر المعتمدة، فهو يتنقل بالقارئ من مصدر إلى آخر، ولولا هذا الكتاب وأمثاله من الكتب التي تهتم بنقل آراء السابقين لما تمكنا من الاطلاع على كثير من آراء العلماء الذين فقدت

كتبهم، أو أصبحت بعيدة عن متناول أيدينا.

المبحث الثالث

بيان مصادر الكتاب

وكيفية استفادة مؤلفه منها (في الجزء الذي أحققه)

من خلال تتبعي للجزء الذي أحققه لاحظت أن الشيخ ابن الرفعة اعتمد في مادة كتابه العلمية على ثلاثة أمور:

أولا: حصيلته العلمية، وهي تعتبر من أهم مصادره في هذا الكتاب، ويظهر ذلك جليا فيما ملأ به الكتاب من الاستنباطات، والمناقشات، والتخريجات، والاستدلالات بالمنقول والمعقول، والتفريعات، والتنبيهات، والترجيحات، والإلزامات، والاعتراضات، والاستدركات، والشروح لأقوال العلماء، والتوجيهات لاختلاف الفقهاء وغيرها.

ثانيا: المصادر الشفهية، وهم شيوخه الذين كان كثيرا ما يباحثهم، ويسألهم عما أشكل عليه من المسائل، ومثال ذلك: ما جاء في الصفحة ٣٤٦ من الرسالة حيث قال بعد أن ذكر المسألة بطولها:" وقد عرضت ذلك على الشيخ بهاء الدين بن النحاس، إمام النحاة في وقته رحمه الله الدليل المذكور، فردّه بما ذكرناه عن غيره، فأجبته بما قررته أخيرا فسكت، وسكوته دليل على أنه ارتضاه، أو تخيل صحته، أو أنه يفكر في جواب عنه".

ثالثا: المصادر الكتابية، أعني بها الكتب، وهي كثيرة جدا، متنوعة في فنون مختلفة، كما نقل عن علماء كثيرين، بعضهم لهم مؤلفات، وبعضهم لا يعرف لهم مؤلفات، وإنما وردت أقوالهم في بطون الكتب، ويمكن أن نقسم مصادره من الكتب باعتبارات عدة:

منها: باعتبار التصريح بها، وعدمه، فهي قسمان: قسم صرّح بأسمائها، وقسم لم يصرح بأسمائها بل اكتفى بذكر اسم مؤلفها فقط، ثم التي صرح بأسمائها قد يذكر معها اسم المؤلف، وقد يغفله .

ومنها: باعتبار مادتها، فتنقسم إلى أقسام: كتب التفسير، وكتب الحديث، وكتب اللغة والغريب، و كتب الفقه وغيرها.

ومنها: باعتبار طبيعة نقلها، فهل نقل منها نصا أو معنى؟ وهل نقل عنها مباشرة؟ أو بواسطة فهي أقسام: منها: ما نقل عنها مباشرة، قد يكون بالنص، وقد يكون بالمعنى. منها: مانقل عنها بواسطة، ومنها: أحيانا ينقل عنها مباشرة، وأحيانا ينقل عنها بواسطة.

وأذكر فيما يلي المصادر الكتابية باعتبار مادتها منبّها على ما صرح به، ومالم يصرح به، وما نقل عنها مباشرة، أو بواسطة، مخطوطة أو مطبوعة، ومبينا لأسماء مؤلفيها، وسنوات وفاتهم.

المطلب الأول : كتب التفسير وعلوم القرآن

١ـ تفسير القرآن العظيم، للشيخ أبو نصر عبد الرحيم بن أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري (ت٥١٤هـ)، اعتمد عليه ابن الرفعة في نقل تفسير ابن القشيري لبعض آيات الأحكام، وبعض اختياراته الفقهية، وينقل عنه مصرحا باسم المؤلف ومشيرا إلى كتابه قائلا:" ذكره ابن القشيري في تفسيره"، و"على أن ابن القشيري قال في تفسيره"، و"نقل عن ابن القشيري في تفسيره".

٢ـ معاني القرآن، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن محمد، الزجاج البغدادي (ت٣١٦هـ)، اعتمد عليه ابن الرفعة في بيان معنى بعض الكلمات في القرآن الكريم، وينقل عنه بالواسطة قائلا:" وحكى ابن الصباغ عن الزجاج في معانيه"، والكتاب مطبوع.

٣- التبيان في إعراب القرآن، المسمى: "إملاء ما منّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن"، للإمام أبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (ت ٦١٦هـ)، اعتمد عليه ابن الرفعة في نقل بعض آرائه في وجوه الإعراب لبعض كلمات القرآن الكريم، وينقل عنه مشيرا إلى المؤلف وعنوان الكتاب

قائلا:" وأبو البقاء في إعراب القرآن قال"، والكتاب مطبوع.

المطلب الثاني :كتب الحديث

١- صحيح البخاري، للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، وقد اعتمد عليه الإمام ابن الرفعة قائلا:" رواه البخاري"، و"أخرجه البخاري"،و" فيما نقله البخاري"، و"ذكر البخاري"، و"في رواية البخاري"، وفي هذه المواضع اكتفى بذكر البخاري دون كتابه، وهناك مواطن صرح فيها بالمؤلف وكتابه قائلا:" وذكر البخاري في صحيحه"، و"رواه البخاري في الصحيح"، و"ثبت في صحيح البخاري"، و" قد عقد البخاري في صحيحه...".

٢- صحيح مسلم، للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، وقد اكتفى في مواطن باسم مسلم فقط قائلا مثلا:" أخرجه مسلم"، و"رواه مسلم"، و"لفظ مسلم"، و"رواية مسلم"، و في مواضع صرح باسم مسلم وكتابه قائلا:" قد جاء في صحيح مسلم"، و"ما رواه مسلم في صحيحه"، و"إن مسلما روى الخبر في الصحيح"، وأحيانا اكتفى بذكر الكتاب فقط دون اسم مسلم بأن يقول:" وجاء في الصحيح"[1]، وبعض الأحيان يريد بهذه العبارة الصحيحين(صحيح البخاري ومسلم)[2]، وغالبا عبّر عنهما بقوله:" رواه البخاري ومسلم"، أو"أخرجه البخاري ومسلم"، أو"أخرجاه في الصحيحين"، أو"ثبت في الصحيحين".

٣- سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، وقد اعتمد عليه الإمام ابن الرفعة كثيرا، واكتفى في أغلب الأحيان بذكر المؤلف دون كتابه قائلا مثلا:"أخرجه أبو داود"، و"رواه أبو داود"، و" في رواية أبي داود"، و"في لفظ أبي داود". وقد يصرح بالمؤلف وكتابه قائلا :"أخرجه أبو داود في سننه"، و"رواه أبو داود في سننه"، و"جاء في سنن أبي داود".

---

(١) انظر: ص ٥٥٤، ٦٠٥.

(٢) انظر ذلك في : ص ٢٧١، ٣١٥.

٤ـ سنن الترمذي، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، اعتمد عليه، لكن لم يصرح به، وإنما اكتفى بذكر الترمذي فقط قائلا:" أخرجه الترمذي"، و"رواه الترمذي"، و"في لفظ الترمذي"، و"في رواية الترمذي".

٥ـ سنن النسائي، للحافظ أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، وقد اعتمد عليه ابن الرفعة مكتفيا بذكر المؤلف قائلا:" أخرجه النسائي"، و"قد روى النسائي"، وقد يصرح بالمؤلف واسم كتابه قائلا:" أخرجه النسائي في سننه".

٦ـ سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه، القزويني (ت ٢٧٥هـ)، اكتفى في أكثر اعتماده عليه بذكرالمؤلف فقط قائلا: "أخرجه ابن ماجه"، و" رواه ابن ماجه"، وقد يصرح بالمؤلف وكتابه قائلا:" قد جاء في سنن أبي داود وابن ماجه".

٧ـ مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، اعتمد عليه في الأغلب مكتفيا بذكر المؤلف دون كتابه قائلا:" رواه أحمد"، و"كما أخرجه أحمد بن حنبل"، و"في رواية أحمد"، وقد يصرح باسمه واسم كتابه قائلا:" أخرجه الإمام أحمد في مسنده".

٨ ـ الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، اعتمد عليه ابن الرفعة مصرحا باسمه وباسم مؤلفه قائلا:" روى مالك في موطئه"، واعتماده عليه قليل.

٩ـ صحيح ابن خزيمة، للإمام الحافظ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت ٣١١هـ)، اعتمد عليه مصرحا باسم الكتاب ومؤلفه قائلا:" رواه ابن خزيمة في صحيحه"، و"كما أخرجه أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، إمام الأئمة في صحيحه".

١٠ـ السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٧هـ)، كثرا ما اعتمد عليه مصرحا بمؤلفه فقط قائلا:" رواه البيهقي"، و"أخرجه البيهقي"، وقد يصرح باسمه وكتابه فيقول:" أخرجه البيهقي في سننه".

١١ـ سنن الدارقطني، للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، اعتمد

عليه ابن الرفعة مكتفيا بذكر مؤلفه فقط، فيقول:" أخرجه الدارقطني"، و"رواه الدارقطني".

١٢ـ مسند الإمام الشافعي، للإمام المطّلبي محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، اعتمد عليه ابن الرفعة قائلا:" أخرجه الشافعي"، و"رواه الشافعي"، و"في رواية الشافعي"، وقد يصرح بذكر المؤلف وكتابه، فيقول:" ففي رواية الشافعي كما رويناها في مسنده"، و"فلأن الشافعي روينا عنه في جملة مسنده"، وهذا يدل على أن له سندا متصلا إلى مسند الإمام.

١٣ـ المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، قد يطلق عليه اسم "الصحيح" فيقول:" أخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما"، وقد يصرح بالمؤلف واسم " المستدرك" قائلا:" وذكره الحاكم في المستدرك".

١٤ـ تاريخ ابن أبي خيثمة، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن أبي خيثمة البغدادي (ت ٢٧٩هـ)، اعتمد عليه الإمام ابن الرفعة مصرحا باسمه وباسم كتابه قائلا:" رواه أبو بكر بن أبي خيثمة في تاريخه".

١٥ـ الأمالي، للإمام أبي بكر محمد بن منصور بن محمد السمعاني (ت ٥١٠هـ)، قد نقل عنه ابن الرفعة بواسطة" المجموع شرح المهذب للإمام النووي"، واعتمد عليه مصرحا بمؤلفه وكتابه قائلا:" رواه السمعاني في أماليه".

المطلب الثالث : مصادره في الفقه

اعتمد الإمام ابن الرفعة على مصادر كثيرة في الفقه، حيث إن كتابه هذا حافل بالنقولات عن الأئمة في آرائهم الفقهية، لكن أخذه من هذه المصادر لم يكن بنسب متساوية، بل تتفاوت حيث نجد من المصادر ما يتكرر ذكره، فلا تكاد تخلو منه صفحة من الصفحات، ويأتي بعدها مصادر أخرى كان اعتماد المؤلف عليها أقل من سابقتها، ولكنها ترد بكثرة، وهناك مجموعة من المصادر قلّ الأخذ منها، فلا نكاد

نجدها إلا مرة أو مرتين، وفيما يلي ذكر تلك المصادر مرتبة حسب كثرة ورودها وعدمها.

١- الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، وقد أكثر ابن الرفعة النقل عنه، وكثيرا ما افتتح شرحه لمسائل الوسيط بقول الإمام الشافعي منه، واعتمد عليه في نقل نصوص الإمام الشافعي، وأقواله، وفي تقعيد الحكم، والاستدلال والتعليل على المسائل الفقهية، يقول المناوي عن مدى استفادة ابن الرفعة ونقله عن هذا المصدر:" وابن الرفعة في المطلب يتتبع مسائل الأم، وينقل عنها في بعض الأحيان نحو الصفحة، و لم يترك إلا القليل، وبذلك فاق وملأ حسنه الأفاق"[١]، وقد اعتمد عليه ابن الرفعة في الأغلب مصرحا بالمؤلف وكتابه قائلا مثلا:" قال الشافعي في الأم"، و"لفظ الشافعي في الأم"، و"منصوص الشافعي في الأم"، و"نص عليه في الأم"، و"ذكره الشافعي في الأم"، و"صرح به في الأم"، و"ظاهر نص الشافعي في الأم" وقد يصرح باسم الكتاب دون مؤلفه قائلا:" والذي رأيته في الأم"، و"إذ في الأم".

وكتاب "الأم" هو ـ كاسمه ـ الأصل في المذهب، ألفه الإمام عند ما كان بمصر، وهو من الكتب التي تضمنت آراءه الجديدة، ومن أول كتبه التي يعتمد عليها الأصحاب في بيان المذهب[٢]، وهو نموذج رائع في الكتابة الفقهية الأصيلة، يفتتح كل موضوع فقهي بدليله من الكتاب، أو بما صحّ لديه من السنة، ثم يعقبه باستنباط الأحكام المستفادة منها بطريقة موضوعية دقيقة، وبشكل مفصل، والإمام في كتابه هذا يؤسس منهجا تطبيقيا للقواعد الأصولية، وبناء الأحكام الفرعية على أساسها في صورة متكاملة، تبين العلاقة بين الفقه والأصول، وتوضح بصورة علمية طريقة استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية في أسلوب سلس، وبيان واضح[٣]، والكتاب مطبوع متداول.

---

(١) فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد: ص٥١.

(٢) انظر: فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد: ٥٦.

(٣) انظر: كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان: ص ٣٥٦.

٢- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت٦٧٦هـ)، وقد كثر استعمال ابن الرفعة لهذا المصدر كثرة ظاهرة، ونقل عنه نقولات كثيرة، وقد ينقل عنه في مرة واحدة عدة صفحات، وفي الحقيقة استفاد جدا منه في صياغة المسائل الفقهية، وما يتبع ذلك من ذكر الأقوال، ونقل الآراء الفقهية، والأدلة، والمناقشات، والتقسيمات، والترجيحات، وتخريج الأحاديث والحكم عليها، وبيان ضبط ومعاني الكلمات الغريبة، وترجمة الأعلام وغيرها وهذا إن دل على شيء فهو يدل على مكانة وقيمة الكتاب العلمية، وتنوعت طريقة اعتماده عليه:

فأحيانا ينقل عنه غير مشير إلى مؤلفه، ولا إلى كتابه، لكن عندما نرجع إليه نجد التطابق التام بين ما فيه وبين ما ينقله، أو غيّر فيه الأسلوب تغييرا بسيطا، وهذا كثير، ويكثر ذلك في تخريج الأحاديث والحكم عليها، ونقل آراء الفقهاء، وكثيرا ما وجد من ضبط وبيان معاني الكلمات الغريبة منقولا بواسطة هذا الكتاب.

وأحيانا يصرح بالمؤلف فقط دون ذكر كتابه قائلا:" قال النووي" وهذا كثير، و"عبارة النووي"، و"حكاه النووي"، و"اختاره النووي"، و"صححه النووي"، و"رجح النووي"، و"استدلّ النووي".

وأحيانا يصرح باسم الكتاب دون مؤلفه قائلا:" قال في شرح المهذب"، و"قد زعم في شرح المهذب"، و"حكاه في شرح المهذب"، و"في شرح المهذب"، و"هو الصحيح - أو الأصح - في شرح المهذب"، و"المنسوب في شرح المهذب". وأما اسم "المجموع" فإنه دائما أطلق عليه كتاب " المجموع" للمحاملي.

وأحيانا يصرح بالمؤلف وكتابه قائلا:" وفي شرح المهذب للنووي"، و"اختاره النووي في شرح المهذب"، و"ذكر النووي في شرح المهذب"، و"قال النووي في شرح المهذب"، و"عبارة النووي في شرح المهذب"، و"ادعى النووي في شرح المهذب".

٣- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي (ت ٤٧٨هـ)، وقد حوى كتاب ابن الرفعة هذا عددا كبيرا من النقول من هذا المصدر، بل كثيرا ما يبدأ شرحه بقول الإمام، وإذا أطلق النقل عن الإمام فمراده

كتابه هذا، ولا عجب في هذا، إذ أن "المطلب العالي" شرح للوسيط، و هو مختصر من "البسيط"، و"البسيط" مختصر من "نهاية المطلب"، وقد ينقل عنه الصفحة أو الصفحتين في موضع واحد، وقد يتكرر نقله عنه في صفحة أكثر من مرة، وأكثر ما ينقل عنه بالنص، وقليل ما ينقل عنه بالمعنى، واعتمد عليه ابن الرفعة كثيرا في الاستدلالات، والمناقشات، والترجيحات، ونقل بعض آراء الفقهاء كأبي محمد والد إمام الحرمين، وأبي بكر الصيدلاني والشيخ أبي علي وغيرهم من أئمة المذهب. وتنوعت عبارات ابن الرفعة في النقل عن هذا المصدر:

فتارة ينقل عنه مكتفيا بذكر مؤلفه فقط دون كتابه قائلا:" قال الإمام"، وهي كثيرة جدا، و"حكاه الإمام"، و"عبارة الإمام"، و"ماذكره الإمام"، و"اختاره الإمام"، و"رجحه الإمام أو صححه الإمام"، و"استدل به الإمام" وغيرها.

وتارة يصرح باسم الكتاب دون مؤلفه، فيقول:" المذكور في النهاية"، و"لم أره في النهاية"، و"معزي في النهاية".

وتارة يصرح باسم الكتاب ومؤلفه معا قائلا:" نقله الإمام في النهاية"، و"الإمام في النهاية قال".

وهذا الكتاب جمعه بمكة المكرمة، وحرره بنيسابور، قال ابن السبكي:" لم يصنف في المذهب مثلها فيما أجزم به "[1]، وقد مدحه ابن خلّكان، وقال:" ما صنف في الإسلام مثله "[2]، قال حاجي خليفة:" قال ابن النجار: إنه مشتمل على أربعين مجلدا"[3]، والكتاب لا زال في عالم المخطوطات، وتوجد منه نسخة في مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم ١١٣٠، وعنها صورة بمركز إحياء التراث بجامعة أم القرى بأرقام: ٣٨٥،٣٨٦،٣٩٤، وصورة أخرى منه مصورة عن دار الكتب المصرية توجد في نفس المركز برقم ٨٣٥.

---

(١) ط. ابن السبكي: ٥/١٧١.

(٢) وفيات الأعيان: ٢/٣٤١.

(٣) كشف الظنون: ٢/١٩٩٠.

٤ـ مختصر المزني، للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ)، وقد اعتمد عليه ابن الرفعة في نقل نصوص الإمام الشافعي، وأقواله وشرحها، ولذا نجد كثيرا ما يفتتح شرحه بقول الإمام الشافعي من هذا المختصر، واعتمد عليه أيضا في نقل اختيارات المزني الفقهية، وتنوعت عبارات ابن الرفعة في النقل عن هذا المصدر:

فأحيانا يصرح بالمؤلف وعنوان الكتاب قائلا مثلا:" قال المزني في المختصر"، و"نقله المزني في المختصر"، و"ذكر المزني في المختصر"، و"لفظ المزني في المختصر".

وأحيانا يصرح باسم الكتاب دون مؤلفه، فيقول:" لفظ المختصر"، و"المنقول في المختصر"، و" المنصوص عليه في المختصر"، وقد يذكر معه الإمام الشافعي قائلا:"لفظ أو كلام الشافعي في المختصر"، و"قال الشافعي في المختصر"، و"عليه نص الشافعي في المختصر".

وأحيانا: يصرح بمؤلفه فقط دون كتابه قائلا:" قال المزني".

و قد بين المؤلف مضمون هذا الكتاب في مقدمته حيث قال:" اختصرت هذا الكتاب من علم الشافعي، ومن معنى قوله لأقربه على من أراده، مع إعلامه نهيه عن تقليده، وتقليد غيره لينظر فيه لدينه، ويحتاط فيه لنفسه"[١]، وهو أحد الكتب الخمس المشهورة بين الشافعية التي يتداولونها أكثر من غيرها، وهي سائرة في كل الأمصار، مشهورة للخواص والمبتدئين في كل الأقطار[٢]، ومؤلفه أول من صنف في المذهب الشافعي، قال ابن سريج:" تخرج مختصر المزني من الدنيا عذراء، وعلى منواله رتبوا، ولكلامه فسروا وشرحوا، والشافعية عاكفون عليه ودارسون له، ومطالعون به دهرا"[٣]، والكتاب مطبوع بهامش الأم[٤].

٥ـ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للإمام أبي الحسن علي بن محمد

---

(١) مختصر المزني ـ مع الأم: ٣/٩.

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ٣/١.

(٣) انظر: كشف الظنون: ١٦٣٥/٢.

(٤) طبعة دار الشعب بالقاهرة.

ابن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، كثر نقل الإمام ابن الرفعة من هذا المصدر، واعتمد عليه في نقل اختياراته، وذكر الأقوال والوجوه في المذهب، والترجيحات، ونقل آراء بعض الفقهاء، والاستدلال والتعليل، والاستشهاد بشواهد شعرية، وتعريف المصطلحات الشرعية واللغوية. وتنوعت عباراته في النقل عنه:

فتارة: يصرح بالمؤلف وكتابه قائلا:"جرى الماوردي في الحاوي"، و"قال في الحاوي"، و"كذا ذكره في الحاوي"، و"عليه اقتصر في الحاوي".

وتارة: يصرح بالمؤلف دون كتابه قائلا مثلا:" قال الماوردي"، و"عبارة الماوردي، أو كلام الماوردي"، و"حكاه الماوردي"، و"اختاره الماوردي، أو اختار الماوردي لنفسه"، و"قطع الماوردي"، و"عليه اقتصر الماوردي"، و" ادّعى الماوردي"، و"صححه الماوردي"، و"رجحه الماوردي"، و"عزاه الماوردي"، و"جزم به الماوردي"، و"صرح به الماوردي"، و"الماوردي استدلّ"، و"غلطه الماوردي". إذا أطلق "الماوردي" فمصدر ذلك هو الحاوي.

وتارة: يصرح باسم الكتاب دون مؤلفه قائلا:" محكي في الحاوي"، و"المذكور في الحاوي"، و"المصحح في الحاوي"، و"الأظهر في الحاوي"، و"لم أره في الحاوي، أو هو كذلك في الحاوي"، و" عن رواية الحاوي".

وقد ينقل عنه ابن الرفعة بواسطة "المجموع شرح المهذب" كما في الصفحة ٤٥٠ حيث قال:" قال في شرح المهذب:...وصرح جماعات منهم بالنهي عنه طولا، منهم القاضي الحسين والماوردي... قال الماوردي: لكن إذا فعله حصل السواك، وإن خالف المختار، صرح به أصحابنا".

وكتاب "الحاوي الكبير" هو شرح لمختصر المزني، يقول الإمام الماوردي في مقدمته:" ولما كان أصحاب الشافعي رحمه الله قد اقتصروا على مختصر المزني؛ لانتشار الكتب المبسوطة عن فهم المتعلم، واستطالة مراجعتها على العالم حتى جعلوا المختصر أصلا يمكنهم تقريبه على المبتدى واستيفاؤه للمنتهي، وجب صرف العناية إليه وإيقاع الاهتمام به، ولما صار مختصر المزني بهذه الحال من مذهب الشافعي لزم

استيعاب المذهب في شرحه واستيفاء اختلاف الفقهاء المعلّق به، وإن كان ذلك خروجا عن مقتضى الشرح الذي يقتضي الاقتصار على إبانة المشروح ليصح الاكتفاء به، والاستغناء عن غيره، وقد اعتمدت بكتابي هذا شرحه على أعدل شروحه، وترجمته بـ"الحاوي" رجاء أن يكون حاويا لما أوجبه بقدر الحال من الاستيفاء والاستيعاب في أوضح تقديم وأصح ترتيب وأسهل مأخذ واحد في فصول"[1].

وقد أثنى الأسنوي على الكتاب فقال:" لم يصنف مثله"[2]، وقال ابن خلكان:"... ولم يطالعه أحد إلا وشهد له بالتبحر والمعرفة التامة في المذهب"[3]، والكتاب مطبوع[4].

٦ـ المهذب، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، وقد اعتمد عليه ابن الرفعة في نقل اختياراته وتصحيحاته، ونقل الأقوال والوجوه في المذهب، والاستدلال والتعليل، وتعريف المصطلحات الفقهية، وتنوعت عباراته في الاعتماد عليه، فقد يصرح بالمؤلف وكتابه، واكتفى في غالب الأحيان بإطلاق "الشيخ" على اسم المؤلف، فيقول:" والشيخ في المهذب استدل"، و"صرح به الشيخ في المهذب"، و"استدلال الشيخ في المهذب"، و"الشيخ في المهذب قال"، و"قال صاحب المهذب"، وأحيانا اكتفى فيه بالضمير، فقال:" قال في المهذب"، و"صححه في المهذب"، و"به صرح في المهذب"،، و"عزاه في المهذب"، و"هكذا فعل في المهذب"، و"أورده في المهذب"، و"حكاه في المهذب"، و"لفظه في المهذب"، و"قد أبدى في المهذب احتمالا لنفسه". وقد يكتفي بذكر الكتاب فقط دون مؤلفه قائلا:" وعبارة المهذب"، و"الأصح منه في المهذب"، و"فيه وجهان في المهذب، أو هو الوجه الثاني في المهذب"، و"الصحيح في المهذب، أو هو الصحيح المشهور المجزوم به في المهذب".

---

(١) الحاوي الكبير: ١/٧.

(٢) انظر: ط. ابن قاضي شهبة:١/٢٣٧ رقم (١٩٢).

(٣) وفيات الأعيان: ٣/٢٨٢.

(٤) طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ بتحقيق: الشيخ علي معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود في عشرين مجلدا مع المقدمة والفهارس.

وهذا الكتاب من الكتب الخمسة التي عليها مدار الفقه الشافعي، ويعتبر واحدا من أهم كتابين (هو والوسيط) في فقه الشافعية، كانت فيهما دروس المدرسين وبحث المحصلين المحققين[1]. قال عنه مؤلفه في مقدمته:" هذا كتاب مهذب أذكر فيه إن شاء الله تعالى أصول مذهب الشافعي رحمه الله بأدلتها، وما يتفرع على أصوله في المسائل المشكلة بعللها"[2]، والكتاب مطبوع متداول[3].

٧ـ التعليق الكبير، للقاضي أبي علي الحسين بن محمد بن أحمد المروذي (ت٤٦٢هـ)، وقد نقل عنه ابن الرفعة كثيرا، واعتمد عليه في نقل اختياراته وترجيحاته وتفريعاته الفقهية، وذكر الأقوال والوجوه والمعتمد منها في المذهب ، ونقل نصوص الإمام الشافعي وآراء بعض الفقهاء كالقفال، كما اعتمد عليه في ذكر الفروق الفقهية، وأصول المذهب، وتحرير محل الخلاف ومبناه،وتعريف بعض المصطلحات الفقهية.

وتنوعت عبارات ابن الرفعة في النقل عنه، فتارة: يصرح بالمؤلف وكتابه قائلا:"والقاضي الحسين في تعليقه قال"، و"حكى القاضي الحسين في تعليقه"، و"قد رأيت في تعليق القاضي الحسين"، و"المذكور في تعليق القاضي الحسين"، وقد يكتفي في اسم المؤلف بـ"القاضي" فيقول:"والذي رأيته في تعليق القاضي"، و"عليه اقتصر القاضي في تعليقه". وتارة: يصرح بالمؤلف دون كتابه قائلا:"قال القاضي الحسين"، و"عليه جرى أو اقتصر القاضي الحسين"، و"كلام القاضي الحسين، أو عبارة القاضي الحسين"، و"جزم أو قطع به القاضي الحسين"، و"حكاه القاضي الحسين"، و"صححه القاضي الحسين"، و"صرح به القاضي الحسين"، وقد يكتفي في اسمه بـ" القاضي" فيقول:" كما نقله القاضي"، و"عليه جرى القاضي"، و"اختاره القاضي"، و"ذكره القاضي"، و"قال القاضي"، و"كلام أو عبارة القاضي"، وقد ينقل عنه ابن الرفعة

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٣/١، والمجموع: ٣/١.

(٢) المهذب: ٣/١.

(٣) طبعة الحلبي بالقاهرة.

بواسطة " المجموع شرح المهذب"[1].

والكتاب شرح لمختصر المزني، قال الإمام عنه النووي:" له التعليق الكبير، وما أجزل فوائده، وأكثر فروعه المستفادة"[2]، وهو مطبوع إلى آخر باب صلاة المسافر وصلاة الجمعة في السفر[3].

٨ـ فتح العزيز في شرح الوجيز، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، فهو من المصادر التي كثر نقل ابن الرفعة منها، وقد اعتمد عليه في إيراد ترجيحاته وتصحيحاته الفقهية، ونقل الأقوال والوجوه والمعتمد منها في المذهب، كما اعتمد عليه في نقل آراء بعض علماء المذهب كالمسعودي وأبي الطاهر الزيادي وغيرهما. واكتفى في أغلب نقله عنه بذكر مؤلفه دون كتابه قائلا:" حكى أو حكاه الرافعي"، و"قال الرافعي"، و"صححه الرافعي أو المصحح في الرافعي أو أصحهما في الرافعي أو تبعه في تصحيحه الرافعي"، و"كلام الرافعي"، و"نقل الرافعي"، و"ذكر الرافعي"، و" الأظهر في الرافعي"، و"اختار الرافعي"، و"به صرح أو قطع الرافعي"، و"نسبه الرافعي". وقد يصرح باسم الكتاب ومؤلفه فيقول:" لكن في شرح الرافعي".

والكتاب شرح للوجيز من تأليف الإمام الغزالي، وقال الرافعي في مقدمته بعد أن بين الأسباب التي دفعته إلى تأليف الكتاب:"فدعاني ذلك إلى عمل شرح يوضح فقه مسائله فيوجهها، ويكشف عما انغلق من الألفاظ، ودقّ من المعاني ليغتنمه الشارعون في ذلك الكتاب، المخصوصون بالطبع السليم، ويعينهم على بغيتهم، ويتنبه الذين رأوا غيره أولى بهم لما ذهب عليهم من فقه الكتاب ودقائقه واستصعابه عليهم فينكشف لهم أنهم حرموا شيئا كثيرا، ولقبته بالعزيز في شرح الوجيز، وهو عزيز على المتخلفين بمعنى، وعند المبرزين المنصفين بمعنى، وربما تلتبس على المبتدئين والمتبلدين أمور من الكتاب

---

(١) انظر على سبيل المثال : ص ٢٩٣، ٤٥٠.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات: ١/١٦٤.

(٣) طبعة: مكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكة المكرمة ـ بتحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

فيطمعون في اشتمال هـذا الشرح على مـا يشفيهم ولا يظفرون بـه "[1]، قـال ابـن السبكي:" وقد تورع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجردا على غير كتاب الله فقـال: فتح العزيز في شرح الوجيز"[2]. قال الإمام النووي في الثناء على هذا الكتـاب بعـد أن وصفه:" واعلم أنه لم يصنف في مذهب الشافعي رحمه الله ما يحصـل لـك مجمـوع مـا ذكرته أكمل من كتاب الرافعي ذي التحقيقات، بل اعتقادي واعتقاد كل مصنف أنـه لم يوجـد مثله في الكتـب السـابقات، ولا المتـأخرات في مـا ذكرتـه مـن المقـاصد والمهمات"[3]. والكتاب مطبوع بهامش المجموع شرح المهذب، وقد طبع بكامله أخيرا مستقلا[4].

٩ـ الشامل في فروع الشافعية، للإمام أبي نصر عبد السيد بن محمد المعروف بـابن الصباغ (ت ٤٧٧هـ)، وقد اعتمد عليـه ابـن الرفعـة في نقـل ترجيحـات ابـن الصبـاغ واختياراته الفقهية، ونقل الأقوال والوجوه والمعتمد منها في المذهب، كما اعتمد عليـه أيضا في تعريف بعض المصطلحـات الفقهيـة والاستدلال والتعليـل، ونقـل بعـض آراء الفقهـاء، وكثيرا مـا اعتمـد عليـه ابـن الرفعـة مصرحـا بالمؤلف فقـط دون كتابـه فيقول:"صرح به ابن الصباغ"، و"حكاه ابن الصباغ"، و"عبارات ابن الصباغ"، و"قال ابن الصباغ"، و"وجهه ابن الصباغ"، و"على هذا اقتصر ابن الصبـاغ"، و"استدل ابـن الصباغ"، و"جرى ابن الصباغ"، و"أورده ابن الصباغ"، و"قاسـه ابـن الصبـاغ"، وقـد يصـرح باسـم الكتـاب قـائلا:" وعبـارة الشـامل"، و"حكـاه في الشـامل"، و"قـال في الشامل"، و"كلام صاحب الشامل"، و"المذكور في الشامل" وقد ينقـل عنـه بالواسـطة مثل ما جاء في الصفحة ٤٨:" وفي الذخائر لمحلي أن صاحب الشامل قال:...".

قال ابن خلكان في الثناء علـى هـذا الكتـاب:" وهـو مـن أجـود كتـب الشـافعية،

---

(١) فتح العزيز مع المجموع: ١/٧٤ـ٧٥.

(٢) ط.ابن السبكي: ٨/٢٨١.

(٣) انظر: ". ابن قاضي شهبة: ١/٤٠٨ رقم(٣٧٧).

(٤) طبعة دار الكتب العلمية في أربعة عشر مجلدا.

وأصحها نقلا، وأثبتها أدلة"[1]، وتوجد نسخة منه في معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية بالقاهرة تحت رقم (٧) فقه الشافعي ـ غير مفهرس ـ ، وقد حققت أجزاء من الكتاب من قبل طلاب الدرسات العليا في جامعة الأزهر والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٠ـ تتمة الإبانة في الفروع، للشيخ أبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون المعروف بالمتولي (ت ٤٧٨هـ)، وقد اعتمد عليه الشيخ ابن الرفعة في ذكر اختيارات المتولي وتصحيحاته الفقهية، ونقل الأقوال والوجوه والطرق في المذهب كما أنه نقل عنه أيضا بعض التعريفات الفقهية، والتعليل وتحرير موضع الخلاف، وقد يعتمد عليه مشيرا إلى المؤلف وكتابه قائلا:" قول المتولي في التتمة، أو كلام صاحب التتمة"، و"قال في التتمة"، و"حِكاه في التتمة"، و"ذكره في التتمة"، و"عليه اقتصر في التتمة"، و"قال صاحب التتمة"، و"صاحب التتمة جزم". وقد يكتفي بذكر المؤلف فقط قائلا:"قال المتولي"، و"صححه المتولي"، و"عليه جرى المتولي"، و"صرح به المتولي"، و"قطع به المتولي"، و"حكاه المتولي"، و"هذه طريقة المتولي". وقد يصرح باسم الكتاب دون مؤلفه قائلا:" المذكور في التتمة"، و"فيه وجهان أو أوجه في التتمة".

والكتاب لم يكمله المؤلف، وإنما وصل فيه إلى كتاب "الحدود" ومات، ويسمى "التتمة"، لأنه تتميم للإبانة وشرح لها وتفريعا عليها[2]، قال حاجي خليفة:" جمع فيها نوادر المسائل وغرائبها لا تكاد توجد في غيرها"[3]. والكتاب مخطوط توجد نسخة منه في دار الكتب المصرية تحت رقم ٥٠ فقه الشافعي، وفي معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية تحت رقم ٦٩ فقه الشافعي. ومنها صورة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم ٢١٧ فقه الشافعي.

---

(١) وفيات الأعيان: ٢/٣٨٥.

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٢٨١، وط.ابن السبكي: ٥/١٠٧، وط. ابن قاضي شهبة: ١/٢٥٥ رقم(٢١١)، وكشف الظنون: ١/١.

(٣) كشف الظنون: ١/١.

١١ـ الإبانة في فقه الشافعي، للإمام أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني (ت٤٦١هـ)، واعتمد عليه ابن الرفعة في نقل اختيارات الفوراني وتصحيحاته الفقهية، وقد ينقل بواسطته اختيارات الأئمة الآخرين من أصحاب المذهب كابن سريج وابن الحداد وأبي بكر المحمودي، أو من غيرهم كأبي حنيفة، كما نقل عنه أيضا الأقوال والوجوه والطرق في المذهب، ومبنى الخلاف، وقد يصرح عند النقل عنه بالمؤلف والكتاب قائلا:" قال الفوراني في الإبانة أو قول الفوراني في الإبانة"، و"الفوراني في الإبانة حكى أو بنى"، و"زاد الفوراني في الإبانة"، و"المصحح في الإبانة للفوراني"، و"اقتصر عليه في الإبانة"، وكثيرا ما اقتصر على المؤلف فقط قائلا:" حكاه الفوراني"، و"نسبه الفوراني"، و"صححه الفوراني"، و"قال الفوراني"، و"هذه طريقة الفوراني"، و"قطع به الفوراني"، و"عليه جرى الفوراني"، و"نص عليه الفوراني"، و"عبارة الفوراني أو كلام الفوراني"، و"نسبه الفوراني"، و"اتبع فيه الفوراني". وقد يكتفي بذكر الكتاب أحيانا قائلا:" الموجود أو المذكور في الإبانة "، و"منسوب في الإبانة"، و"وجهان في الإبانة".

وهو كتاب معروف بين الشافعية، كثير الوجود يقع في مجلدين، وذكر في مقدمته أنه بين فيه الأصح من الأقوال والوجوه، وهو من أقدم المنتدبين لهذا الأمر[1]، والكتاب مخطوط، توجد نسخة منه مصورة بمكرو فيلم بمكتبة الجامعة الإسلامية تحت رقم ٩٩٦.

١٢ـ بحر المذهب في الفروع، للشيخ أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ)، واعتمد عليه ابن الرفعة في نقل اختيارات الروياني وترجيحاته الفقهية، ونقل الأقوال والوجوه والطرق في المذهب، وبعض نصوص الإمام الشافعي،وآراء بعض أئمة المذهب كالقفال، كما نقل عنه بعض التعريفات الفقهية، والاستدلال وتخريج بعض الأحاديث والحكم عليها.وتنوعت عباراته في الاعتماد عليه، فتارة يشير

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢٨١/٢، وط. ابن السبكي: ١١٠/٥، وط. ابن قاضي شهبة: ٢٥٦/١ رقم(٢١٢).

إلى المؤلف والكتاب قائلا:"الروياني حكى أو حكاه في البحر"، و"عبارة صاحب البحر"، و"قال في البحر"، و"ذكر الروياني في البحر"، و"جاء في البحر"، و"عند صاحب البحر"، و"رجح صاحب البحر"، و"هذه طريقة صاحب البحر"، وتارة يكتفي باسم المؤلف قائلا:" حكى الروياني"، و"قال الروياني"، و"صححه الروياني"، و"تبعه الروياني"، و"نقل الروياني"، وقد يقتصر على اسم الكتاب فحسب قائلا:"المجزوم به في البحر"، و"المذكور في البحر"، و"المعزي في البحر"، و"الخلاف في هذه الحالة في البحر"، و"في البحر".

والكتاب بحر كاسمه، قال ابن السبكي:" وهو وإن كان من أوسع كتب المذهب إلا أنه عبارة عن "الحاوي" للماوردي، مع فروع تلقاها من أبيه وجده، ومسائل أخر فهو أكثر من "الحاوي" فروعا، وإن كان الحاوي أحسن ترتيبا وأوضح تهذيبا"[1]، مخطوط توجد نسخة منه في دار الكتب المصرية تحت رقم ٣٦٩ فقه الشافعي، وتوجد أيضا مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم ٤٨٨.

١٣ـ التعليقة الكبرى، للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري الشافعي (ت٤٥٠هـ)، واعتمد عليه ابن الرفعة في نقل اختيارات القاضي أبي الطيب وتصحيحاته ومفرداته الفقهية، ونقل نصوص الإمام الشافعي، والأقوال والوجوه والطرق في المذهب كما أنه نقل عنه الاستدلال والتعليل وبعض تعاريف المصطلحات الفقهية. وكثيرا ما اعتمد عليه مصرحا بالمؤلف فقط قائلا:" قطع به القاضي أبو الطيب"، و"عليه جرى القاضي أبو الطيب"، و"ذكره القاضي أبو الطيب"، و"صار إليه القاضي أبو الطيب"، و"صرح به القاضي أبو الطيب"، و"حكى القاضي أبو الطيب"، و"نقله القاضي أبو الطيب"، و"استدل القاضي أبو الطيب"، و"معزي للقاضي أبي الطيب"، و"قال القاضي أبو الطيب"، و"اقتصر على ذكره القاضي أبو الطيب"، و"اختيار القاضي أبي الطيب"، و"عبارة القاضي أبي الطيب"، وقد يذكر معه الكتاب قائلا:" قال القاضي أبو الطيب في تعليقه"، و"صرح به القاضي أبو الطيب

---

(١) ط. ابن السبكي: ١٩٥/٧.

في تعليقه"، و"هو المصحح في تعليق القاضي أبي الطيب"، و"ذكره القاضي أبو الطيب في تعليقه". وقد ينقل عنه ابن الرفعة بالواسطة كما جاء في الصفحة ١٣٧:" وقد استدل القاضي أبو الطيب فيما حكاه عنه ابن الصباغ عنه..."، وفي ١٥٦:" ...فيما حكاه في البحر عن رواية القاضي أبي الطيب عن نصه في الإملاء...".

وهو كتاب جليل شرح فيه مختصر المزني، قال حاجي خليفة:" تعليقة عظيمة في نحو عشر مجلدات، كثيرة الاستدلال والأقيسة"[1]، ويشتغل الآن بعض طلاب الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في تحقيق أجزاء من الكتاب في رسائلهم العلمية، وهو مخطوط توجد منه نسخة بدار الكتب المصرية برقم ٢١٥ فقه الشافعي.

١٤- التهذيب في الفروع، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي (ت٥١٦هـ)، وقد اعتمد عليه ابن الرفعة في نقل اختيارات البغوي وتصحيحاته الفقهية، ونقل الأقوال والوجوه والطرق في المذهب، كما نقل عنه أيضا بعض التفريعات والاستدلال والتعليل وآراء بعض أئمة المذهب وتعريف بعض المصطلحات الفقهية ومبنى الخلاف، وتنوعت عباراته في الاعتماد عليه، فقد يشير إلى المؤلف والكتاب قائلا:" هو ظاهر كلام صاحب التهذيب"، و"ما ذكره صاحب التهذيب"، و"قال صاحب التهذيب"، و"صاحب التهذيب نقل"، و"صاحب التهذيب علله"، وقد يقتصر على الكتاب دون مؤلفه قائلا:" المقطوع به في التهذيب"، و"المذكور في التهذيب"، وكثيرا ما يقتصر على اسم المؤلف فقط قائلا:" قال البغوي"، و"قطع به البغوي"، و"عليه جرى البغوي"، و"صححه البغوي"، و"اقتصر على إيرادها البغوي"، و"نقله البغوي"، و"مال البغوي إلى اختياره"، و"هذه طريقة البغوي"، و"عبارات أو كلام البغوي"، و"فرع عليه البغوي"، و"تبعه البغوي".

وقد ينقل عنه ابن الرفعة بالواسطة كما جاء في الصفحة ١٤٤:" وفي شرح المهذب للنووي: أنه لو غسل المتوضئ أعضاءه إلا رجليه فسقط في نهر فانغسلتا، فإن

---

(١) كشف الظنون: ١/٤٢٤.

كان ذاكرا للنية صح وضوؤه...كذا قاله البغوي والمتولي"، وفي الصفحة ١٧٨:" قال الرافعي: وهو المذكور في التهذيب...".

وهذا الكتاب لخصه مؤلفه من تعليق شيخه القاضي حسين، وزاد فيه ونقص، وهو تأليف محرر مهذب مجرد عن الأدلة غالبا[١]، والكتاب حقق منه أجزاء من قبل طلاب الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

١٥ـ المجموع، للإمام أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المحاملي الشافعي (ت٤١٥هـ)، واعتمد عليه ابن الرفعة في نقل اختيارات المحاملي وتصحيحاته الفقهية، ونقل نصوص الإمام الشافعي والأقوال والوجوه في المذهب، وبعض آراء الفقهاء كما نقل عنه بعض التعريفات والاستدلالات والتفريعات، وتنوعت طريقة استفادته منه فتارة يذكر المؤلف والكتاب قائلا:" ذكره المحاملي في المجموع"، و"قاله المحاملي في المجموع"، و"استدل له المحاملي في المجموع"، و"ادعى المحاملي في المجموع"، و"جزم به المحاملي في المجموع"، و"عبارة المحاملي في المجموع"، و"المحاملي في المجموع نقل"، و"في مجموع المحاملي"، وقد يقتصر على ذكر المؤلف فقط قائلا:" قطع به المحاملي"، و"عليه جرى المحاملي"، و"عبارة المحاملي"، و"صححه المحاملي"، و"قال المحاملي"، و"أشار كلام المحاملي"، و"كلام المحاملي يفهم"، و"صرح به المحاملي".

وهو كتاب مشتمل على نصوص كثيرة للشافعي، ويقع في عدة مجلدات بحجم كتاب "الروضة" للإمام النووي[٢]، ولم أعرف عن وجود الكتاب شيئا.

١٦ـ التعليقة، المسماة بالجامع، للإمام أبي علي الحسن بن عبد الله بن يحيى البندنيجي (ت٤٢٥هـ)، وقد اعتمد عليه ابن الرفعة في نقل اختيارات البندنيجي وتصحيحاته الفقهية، ونقل بعض نصوص الإمام الشافعي والأقوال والوجوه في المذهب كما أنه نقل عنه أيضا بعض التعريفات الفقهية والاستدلالات والتعليلات، وتنوعت عباراته في النقل عنه، فأحيانا يصرح بالمؤلف والكتاب قائلا:" نسب

---

(١) انظر: ط. ابن قاضي شهبة: ٢٨٩/١ رقم(٢٤٨)، وكشف الظنون: ٥١٧/١.

(٢) انظر: ط. ابن قاضي شهبة: ١٧٨/١ رقم (١٣٤)، وكشف الظنون: ١٦٠٦/٢.

البندنيجي في تعليقه"، و"البندنيجي اقتصر على إيراد ذلك في تعليقه"، و"كذلك هو في تعليق البندنيجي"، و"قال في تعليقه"، و"المذكور في تعليق البندنيجي"، و"مقابله موجه في تعليق البندنيجي"، وفي الغالب أنه يقتصر على ذكر المؤلف دون الكتاب قائلا:"صرح به البندنيجي"، و"حكاه البندنيجي"، و"قال البندنيجي"، و"عليه جرى البندنيجي"، و"صرح به أبو علي البندنيجي"، و"قطع به البندنيجي"، و"نقله البندنيجي"، و"عزاه البندنيجي"، و"هو المصحح عند البندنيجي"، و"كلام أو عبارات البندنيجي"، و"رجحه البندنيجي".

وهذه التعليقة علقها عن شيخه أبي حامد الأسفرائيني، وتقع في أربع مجلدات[1]، قال عنه الإمام النووي:" كتابه «الجامع» قلّ في كتب الأصحاب نظيره، كثير الموافقة للشيخ أبي حامد، بديع في الاختصار، مستوعب الأقسام، محذوف الأدلة"[2]، ولم أعرف عن وجود الكتاب شيئا.

١٧- البيان في الفروع، للشيخ أبي الخير يحيى بن سالم اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، اعتمد عليه ابن الرفعة في نقل اختيارات العمراني الفقهية، وكذا اختيارات بعض أئمة المذهب كالقفال، وأبي نصر البندنيجي، والصيدلاني وغيرهم، كما نقل عنه بعض الأقوال والوجوه في المذهب، وقد يشير في اعتماده عليه إلى المؤلف واسم الكتاب قائلا:"قال صاحب البيان أو قال في البيان"، و"حكاه صاحب البيان"، و"صرح بذلك صاحب البيان"، وقد يقتصر على اسم الكتاب قائلا:"معزي في البيان"، و"عن البيان"، و"المجزوم به في البيان".

ومكث العمراني في تأليفه ست سنين، وهو في نحو عشر مجلدات[3]، والكتاب مخطوط، توجد نسخة منه بدار الكتب المصرية تحت رقم (٢٥) فقه الشافعي.

وهذه هي تقريبا الكتب التي أكثر ابن الرفعة النقل عنها، وقد ينقل عنها مباشرة،

---

(١) انظر: ط. ابن السبكي: ٣٠٥/٤، وط. ابن قاضي شهبة: ٢١١/١.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات: ٢٦١/٢.

(٣) انظر: ط. ابن قاضي شهبة: ٣٣٥/١ رقم(٣٠٢)، وكشف الظنون: ٢٦٤/١.

وقد ينقل عنها بالواسطة عدا "المجموع شرح المهذب"، و"نهاية المطلب"، و"فتح العزيز شرح الوجيز"، و"المهذب" فإنه ينقل عنها دائما مباشرة.

١٨- مختصر البويطي، للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيى، المصري البويطي (ت ٢٣١هـ)، وكثيرا ما اعتمد عليه ابن الرفعة في نقل نصوص الإمام الشافعي وأقواله، كما اعتمد عليه في نقل اختيارات البويطي الفقهية، وتنوعت عباراته في الاعتماد عليه، فتارة يصرح بالمؤلف والكتاب قائلا:" إذ في مختصر البويطي قال الشافعي"، و"كلام الشافعي في مختصر البويطي"، و"لفظه في مختصر البويطي"، و"إيراد البويطي في مختصره"، و"في مختصر البويطي"، و"نص عليه في مختصر البويطي"، و"ما يقتضي إيراده في كتاب البويطي"، وقد يكتفي بذكر المؤلف للإشارة إلى كتابه قائلا:" نصه في البويطي أو المنصوص عليه في البويطي"، و"لفظ البويطي"، و"صرح به في البويطي"، و"قال في البويطي"، و"ما نص عليه الشافعي في البويطي".

قال ابن السبكي:" وله «المختصر» المشهور، والذي اختصره من كلام الشافعي رحمه الله، قال أبو عاصم: هو في غاية الحسن، على نظم أبواب «المبسوط» "[1]. والكتاب مخطوط توجد منه نسخة مصورة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية تحت رقم(٦٠٠٣) مكرو فيلم.

١٩- شرح مشكل الوسيط، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، اعتمد عليه ابن الرفعة في نقل اختيارت ابن الصلاح الفقهية وآراء بعض الأئمة، والاستدلال بالأحاديث والآثار، والحكم عليها، كما نقل عنه الاعتراضات والمناقشات وتحرير محل الخلاف وبعض التعريفات اللغوية، وبعض تراجم الأعلام. واكتفى ابن الرفعة دائما في النقل عنه بذكر المؤلف دون الكتاب قائلا:" قال ابن الصلاح"، و"نقل ابن الصلاح"، و"أنكره ابن الصلاح"، و"غلطه ابن الصلاح"، و"صححه ابن الصلاح"، و"أوضحه ابن الصلاح". وعند ما قارنت بين ما نقله ابن الرفعة عنه وبين ما في شرح مشكل الوسيط وجدت بينهما التطابق التام، فهذا مما يدل

---

(١) ط. ابن السبكي: ٢/١٦٣.

على أنه نقله من هذا الكتاب.

والكتاب مطبوع بهامش الوسيط[1] ، وقد تقدم ص ٣١ بيان أن الكتاب مسجل في الجامعة الإسلامية بالمدينة في رسالة ماجستير .

٢٠- شرح مختصر المزني، للإمام محمد بن داود بن محمد، المروزي، أبو بكر الصيدلاني (ت...)، اعتمد عليه ابن الرفعة في نقل اختيارات ابن داود الفقهية، وشروح أقوال المزني في المختصر، كما أنه نقل عنه شرح بعض الأحاديث، وقد يصرح ابن الرفعة بذكر المؤلف والكتاب قائلا:" قال ابن داود في المختصر"، و"كلام ابن داود في شرح المختصر"، وقد يقتصر على ذكر اسم المؤلف فقط قائلا:" قال ابن داود"، و"ذكره ابن داود"، و"عليه اقتصر ابن داود"، وقد يطلق عليه "أبا بكر الصيدلاني" أو "الصيدلاني"، ومما يلاحظ عليه أنه إذا أطلق عليه ذلك فإنه دائما نقله بالواسطة قائلا:" حكى الإمام عن رواية الصيدلاني"، و"عزاه الإمام إلى أبي بكر الصيدلاني"، و"إلا صاحب البيان فإنه حكى عن الصيدلاني وجها" وهكذا...، وهذا وهم منه من أن ابن داود غير أبي بكر الصيدلاني، قال ابن قاضي شهبة:" إن ابن الرفعة اعتقد أن ابن داود (الداودي) شارح المختصر غير الصيدلاني، وادّعى في "المطلب" في الكلام على دية الجنين أنه متقدم على القفال، وليس كذلك، ومما يبطل أن الداودي متقدم على القفال أنه نقل في شرحه المختصر عن الشيخ أبي حامد من كتاب الزكاة في باب المبادلة بالماشية"[2]، والشيخ أبو حامد معاصر للقفال. قال ابن السبكي:" ثم وقع لي في شعبان سنة ٧٧١هـ ربع الجنايات من "شرحه " وقد كتبه كاتبه في سنة ٤٧١هـ، وقال: إنه طريقة الشيخ أبي بكر القفال المروزي التي حررها الشيخ أبو بكر محمد بن داود الداودي الصيدلاني، فتحققت بهذا أن الداودي هو الصيدلاني، وهو الذي علق على المزني شرحا مسمى عند الخراسانيين "طريقة الصيدلاني"؛ لأنه علقه على طريقة القفال التي كان يسمعها

---

(١) طبعة دار السلام للطباعة والنشر ـ القاهرة ١٤١٧هـ.

(٢) ط. ابن قاضي شهبة: ٢١٩/١ رقم(١٧٥). وانظر: ط. ابن السبكي: ١٤٨/٤، ٣٦٤/٥.

عنه"[1].

والكتاب في جزئين ضخمين[2]، قال الأسنوي:" ظفر به ابن الرفعة حال شرحه للوسيط، ونقل فيه غالب ما يتضمنه"[3]، ولم أعرف عن وجود الكتاب شيئا.

٢١- التنبيه في فروع الشافعية، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشافعي (ت ٤٧٦هـ)، اعتمد عليه ابن الرفعة في نقل اختيارات أبي إسحاق وتصحيحاته الفقهية، ونقل الأقوال والوجوه في المذهب، وقد يشير ابن الرفعة إلى المؤلف والكتاب قائلا:" الشيخ في التنبيه قال"، و"قال في التنبيه"، و"ذكره في التنبيه"، و"عبارة صاحب التنبيه"، و"كلامه في التنبيه"، وقد يصرح باسم الكتاب فقط قائلا:" هو المصحح في التنبيه"، و" مذكور في التنبيه".

والكتاب أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشافعية، وأكثرها تداولا كما صرح بذلك الإمام النووي[4]، قال حاجي خليفة:" أخذه من تعليقة الشيخ أبي حامد المروزي، بدأ في تصنيفه في أوائل رمضان سنة ٤٥٢هـ، ولبعضهم في مدحه:

يا كوكبا ملأ البصائر نوره من ذا رأى لك في الأنام شبيها
كانت خواطرنا نياما برهة فرزقن من تنبيهه تنبيها[5]

وهو مطبوع متداول.

٢٢- الذخائر في فروع الشافعية، للقاضي أبي المعالي مجلي بن جميع المخزومي الشافعي (ت ٥٥٠هـ)، اعتمد عليه ابن الرفعة في نقل اختيارات مجلي الفقهية والأقوال والأوجه في المذهب، ونقل بعض نصوص الإمام الشافعي وآراء بعض أئمة المذهب كما نقل عنه أيضا بعض تخريجاته واستدلالاته. وقد يصرح باسمي الكتاب والمؤلف

---

(١) ط.ابن السبكي: ١٤٩/٤.

(٢) انظر: ط. ابن قاضي شهبة: ٢١٩/١ رقم (١٧٥).

(٣) ط. الأسنوي: ١٢٩/٢.

(٤) انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٣/١.

(٥) كشف الظنون: ٤٨٩/١.

قائلا:"حكى المحلي في الذخائر"، و"في الذخائر لمحلي أن صاحب الشامل قال"، و"قال صاحب الذخائر"، وقد يقتصر على اسم المؤلف فقط قائلا:" قال المحلي".

وهو من الكتب المعتبرة في المذهب[1]، قال الأسنوي:" وهو كثير الفروع والغرائب إلا أن ترتيبه غير معهود، متعب لمن يريد استخراج المسائل منه، وفيه أيضا أوهام"[2]، قال ابن السبكي:" وقد رتب كتابه «الذخائر» على سلك لم يسبق إليه، وباب التفليس فيه وباب الحجر بعد كتاب القضاء"[3]، و لم أعرف عن وجود الكتاب شيئا حاليا.

٢٣ـ التلخيص في الفروع، لأبي العباس أحمد بن محمد بن يعقوب بن القاص الطبري الشافعي (ت ٣٣٥هـ)، اعتمد عليه ابن الرفعة في نقل اختيارات ابن القاص وتخريجاته الفقهية، ونقل الأقوال والوجوه في المذهب. وقد يشير ابن الرفعة عند النقل عنه إلى المؤلف والكتاب قائلا:" قول ابن القاص في التلخيص"، و"قاله في التلخيص تخريجا"، و"تبعا لصاحب التلخيص"، و"صرح في التلخيص" وقد يقتصر على اسم الكتاب فقط قائلا:" على قول لم يحك في التلخيص غيره"، وقد ينقل عنه بالواسطة كما جاء في الصفحة ٣٥٥:" حكاه في المهذب وغيره عن رواية صاحب التلخيص"، وفي ٦٣١:" وقد صار إلى ذلك بعض الأصحاب، وهو فيما حكاه الفوراني صاحب التلخيص".

والكتاب مختصر ذكر في كل باب مسائل منصوصة ومخرجة، ثم أمورا ذهبت إليه الحنفية على خلاف قاعدتهم، وهو أجمع كتاب في فنه للأصول والفروع على صغر حجمه وخفة محمله[4]، قال الإمام النووي:" اعلم أن أبا العباس من كبار أئمة أصحابنا المتقدمين، وله مصنفات كثيرة نفيسة، ومن أنفسها «التلخيص»، فلم يصنف

---

(١) انظر: كشف الظنون: ٨٢٢/١.

(٢) انظر: ط. ابن قاضي شهبة: ٣٢٨/١ رقم (٢٩٥).

(٣) ط.ابن السبكي: ٢٧٨/٧.

(٤) انظر:ط. ابن قاضي شهبة: ١٠٨/١ رقم(٥٢)، وكشف الظنون: ٤٧٩/١.

قبله ولا بعده مثله في أسلوبه، وقد اعتنى الأصحاب بشرحه"[1]. والكتاب مطبوع في مجلد واحد[2].

٢٤ـ اللباب في الفقه الشافعي، للقاضي أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبّي المحاملي الشافعي (ت ٤١٥هـ)، اعتمد عليه ابن الرفعة في نقل اختيارات المحاملي الفقهية، ونقل بعض تعريفات المصطلحات الفقهية، وعند النقل عنه يصرح دائما بالمؤلف والكتاب قائلا:" قطع المحاملي في اللباب"، و"كلام المحاملي في اللباب"، و"ما ذكره المحاملي في اللباب"، و"المحاملي في اللباب قال".

يعتبر هذا الكتاب من أهم المصادر المتقدمة في الفقه الشافعي، واعتمد عليه فقهاء المذهب، وجعله كثير من مصنفي الشافعية في مقدمة مواردهم التي اعتمدوا عليها في كتابة مصنفاتهم، قال ابن قاضي شهبة:" أما اللباب فهو مختصر مشهور كثير الفائدة على صغره، وهو لحفيده لا له، وفيه شذوذات كثيرة"، وفي نسبة الكتاب لحفيده شذّ فيها ابن قاضي شهبة عن جميع المترجمين له، فإنهم مجمعون على نسبة الكتاب إليه[3]، لا إلى حفيده فلا يلتفت بعد هذا الاتفاق إلى شذوذه[4].

والكتاب مطبوع في مجلد واحد[5].

٢٥ـ الكافي في فروع الشافعية، لأبي عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري الشافعي (ت ٣١٧هـ)، اعتمد عليه ابن الرفعة في ذكر اختيارات الزبيري وتصحيحاته الفقهية، ونقل بعض الأقوال والوجوه في المذهب كما أنه نقل عنه أيضا تحرير محل الخلاف وبعض التعريفات اللغوية. وقد يشير ابن الرفعة عند النقل عنه إلى المؤلف

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٢٥٣.

(٢) طبعة: مكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكة المكرمة ـ بتحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض.

(٣) انظر على سبيل المثال في : وفيات الأعيان:١/٧٥، وسير أعلام النبلاء:١٧/٤٠٥، وط. ابن السبكي: ٤/٤٨، وط. الأسنوي: ٢/٢٠٢.

(٤) انظر: مقدمة تحقيق اللباب للدكتور عبد الكريم بن صنيتان العمري: ص ٣٣.

(٥) طبعة: دار البخاري ـ المدينة المنورة ـ بتحقيق: الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن صنيتان العمري.

والكتاب قائلا:" صححه صاحب الكافي"، و"حكى صاحب الكافي"، و"ذكره في الكافي"، وقد يقتصر على المؤلف فقط قائلا:" حكي عن عبد الله الزبيري"، و"خلافا لأبي عبد الله الزبيري".

والكتاب مختصر نحو التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي، وترتيبه عجيب غريب كما قاله الإمام النووي[1]، ولم أعرف عن وجود الكتاب حاليا شيئا.

٢٦- العدة في فروع الشافعية، للإمام أبي عبد الله الحسين بن علي بن الحسين الطبري (٤٩٨هـ)، اعتمد عليه ابن الرفعة في نقل اختيارات الطبري الفقهية، وأطلق عليه دائما عند النقل عنه "صاحب العدة" فيقول:" هذا ما أورده صاحب العدة"، و"قال صاحب العدة"، و"صرح به صاحب العدة"، و"عليه جرى صاحب العدة"، و"حكاه النووي عن صاحب العدة"، ويبدو أن ابن الرفعة نقل عنه بواسطة "المجموع شرح المهذب"، وذلك لوجود التوافق بين ما قاله ابن الرفعة وبين ما في المجموع عند النقل عنه، والله أعلم.

ويقع هذا الكتاب - كما قاله ابن قاضي شهبة - في خمسة أجزاء ضخمة، قليلة الوجود[2]، وهو كما قال ابن السبكي شرح لكتاب " الإبانة للفوراني"[3]، ولم أعرف عن وجود الكتاب حاليا شيئا.

٢٧- الفروق في فروع الشافعية، للشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي (ت ٤٣٨هـ)، اعتمد عليه ابن الرفعة في نقل اختيارات أبي محمد وتصحيحاته الفقهية، والأقوال والوجوه في المذهب والفروق الفقهية، وعند النقل عنه يصرح بالمؤلف وعنوان الكتاب قائلا:" صححه الشيخ أبو محمد في الفروق"، و"قال الشيخ أبو محمد في الفروق"، وقد يقتصر على المؤلف فقط قائلا:" قال الشيخ أبو محمد"، و"حكاه الشيخ أبو محمد"، و"كلام الشيخ أبي محمد"، ويظهر أن ابن الرفعة

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٢٥٦، وط. ابن قاضي شهبة: ١/٩٤ رقم (٣٩).

(٢) انظر: ط. ابن قاضي شهبة: ١/٢٧١ رقم (٢٢٧).

(٣) انظر: "ط. ابن السبكي: ٤/٣٤٩.

إذا نقل عن الشيخ أبي محمد فإنه ينقل عنه بالواسطة، إما بواسطة "المجموع شرح المهذب" وقد لا يصرح بذلك كما جاء في الصفحة ٧٧، ٦٣٥، أو بواسطة "نهاية المطلب لإمام الحرمين الجويني" كما جاء في الصفحة ٣٧٠:"معزي في النهاية للشيخ أبي محمد "، وفي ٤٢٩:"والشيخ أبو محمد فيما حكاه الإمام قال".

والكتاب في مجلد ضخم[1]، وتوجد منه نسخة مصورة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية في ميكرو فيلم تحت رقم (٨٣٠٦/ ٢).

٢٨ـ الفروع في مذهب الشافعي، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد الشافعي، المعروف بابن الحدّاد (ت ٣٤٥هـ)، اعتمد عليه ابن الرفعة في نقل اختيارات ابن الحداد وتصحيحاته الفقهية، كما نقل عنه بعض التفريعات الفقهية، وقد يصرح ابن الرفعة عند النقل عنه بالمؤلف وعنوان الكتاب قائلا:" صرح بهذا ابن الحداد في فروعه"، وقد يقتصر على لقب المؤلف فقط قائلا:" صححه ابن الحداد"، و"هو قول ابن الحداد"، وقد ينقل عنه بالواسطة كما في الصفحة ٨١، ١٣٠:" حكاه الفوراني عن ابن الحداد"، وفي ٣٨٩:" تعرضوا له في فرع نسبوه لابن الحداد تفريعا".

ويسمى أيضا "المولدات"، وقال عنه حاجي خليفة:"هي صغيرة الحجم كثيرة الفوائد، دقق في مسائلها غاية التدقيق، وهي من عجائب التأليف تحير العقول في تقريرها فضلا عن اختراعها، اعتنى بها الأئمة وتنافسوا في شرحها ووقف كثير منهم عن الكلام فيها لدقتها وغموضها"[2]، وتوجد منه نسخة مصورة بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية في ميكرو فيلم تحت رقم (١/٨٢٦).

٢٩ـ فتاوى النهاية للشيخ أبي نصر محمد بن عبد الله بن أحمد الأرغياني (ت ٥٢٨هـ)، اعتمد عليه ابن الرفعة في نقل اختياراته الفقهية، وقد يصرح بالمؤلف وعنوان الكتاب قائلا:" وعليه اقتصر الأرغياني في فتاوى النهاية"، وقد يكتفي بذكر المؤلف قائلا:" اختاره الأرغياني أو الذي اختاره الأرغياني"، و"أصح الوجهين عند

---

(١) انظر: ط. ابن قاضي شهبة : ٢١٥/١ رقم(١٧١)، وكشف الظنون: ١٢٥٨/٢.

(٢) كشف الظنون:١٢٥٧/٢، وانظر: ط. ابن قاضي شهبة: ١٣٣/١ رقم(٨٤).

الأرغياني".

والكتاب يقع في مجلدين ضخمين كما قاله ابن قاضي شهبة[1]، ويعبر أحيانا بـ"فتاوى الأرغياني" أو "فتاوى إمام الحرمين"؛ لأنها أحكام مجردة أخذها مصنفها من النهاية[2]، ولم أعلم عن وجود الكتاب حاليا بعد البحث والتنقيب شيئا.

٣٠- التحرير في الفروع، للشيخ أبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني الشافعي (ت ٤٨٢هـ)، اعتمد عليه ابن الرفعة في نقل اختيارات الجرجاني الفقهية، ونقل الأقوال والوجوه والطرق في المذهب، وعند النقل عنه قد يصرح بالمؤلف وعنوان الكتاب قائلا:" صرح بحكايتها مع طريقة القولين الجرجاني في التحرير"، و"قطع الجرجاني في التحرير"، وقد يقتصر على ذكر المؤلف دون كتابه قائلا:"قطع به الجرجاني"، و"قال الجرجاني".

والكتاب يقع في مجلد كبير، مشتمل على أحكام كثيرة، مجردة عن الاستدلال[3]، وهو مخطوط توجد نسخة منه مصورة في مكرو فيلم تحت رقم (٧٥٧٢) في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٣١- الوجيز في الفروع، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت ٥٠٥هـ)، اعتمد عليه ابن الرفعة في نقل اختيارات الإمام الغزالي وترجيحاته الفقهية الموافقة لما في الوسيط أو المخالفة له، وقد يقتصر ابن الرفعة في الاعتماد عليه على ذكر اسم الكتاب قائلا:" هو الأظهر في الوجيز"، وقد يشير مع ذلك إلى المؤلف قائلا:" الوجه الذي رجحه المصنف هنا وفي الوجيز أيضا"، و"بها قطع في الوجيز"، و"هو الذي صححه في الوجيز".

وهذا الكتاب مختصر أخذه الإمام الغزالي من البسيط والوسيط له، وزاد فيه أمورا، وهو كتاب جليل عمدة في المذهب الشافعي، وهو أحد الكتب الخمسة التي عليها

---

(١) انظر: ط. ابن قاضي شهبة: ١/٣١٦ رقم(٢٧٩).

(٢) انظر: المرجع السابق، وكشف الظنون: ٢/١٢٢٠.

(٣) انظر: ط. ابن قاضي شهبة: ١/٢٦٧ رقم(٢٢٢)، وكشف الظنون: ١/٣٥٨.

مدار الفقه الشافعي[1]، وقد اعتنى به الأئمة وشرحوه، ومن أجل شروحه "فتح العزيز" للإمام الرافعي، وهو الذي لم يصنف في المذهب مثله[2]. والكتاب مطبوع[3] جزءان في مجلد.

٣٢ـ المعتمد، للشيخ أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت ٥٠٧هـ)، اعتمد عليه ابن الرفعة في نقل اختيارات الشاشي وتصحيحاته الفقهية، وقد صرح ابن الرفعة بالمؤلف وعنوان الكتاب قائلا:" هو الذي صححه الشاشي في «المعتمد»"، و"قطع به الشاشي في «المعتمد»"، وقد يقتصر على المؤلف دون ذكر الكتاب فيقول:" وتبعه الشاشي"، ولا أستطيع أن أجزم أنه نقل من هذا المصدر أوغيره من مؤلفات الشاشي.

وهذا الكتاب شرح لكتاب "حلية العلماء المعروف بـ «المستظهري»" للشاشي نفسه، وهو قريب من حجم الوسيط[4]، ولا أعلم عن وجود الكتاب حاليا شيئا .

٣٣ـ المجرد في فروع الشافعية، للشيخ سليم بن أيوب بن سليم، الفقيه أبي الفتح الرازي (ت ٤٤٧هـ)، اعتمد عليه ابن الرفعة في نقل اختيارات سليم الفقهية، والوجوه في المذهب، وقد صرح ابن الرفعة بالكتاب مع ذكر المؤلف قائلا:" وعليه جرى سليم في المجرد"، و"كذلك فعل سليم في المجرد"، وهناك نقولات اقتصر فيها على اسم المؤلف فقط قائلا:" قال سليم"، و"ذكره سليم"، و"به صرح سليم"، و"أومأ إليه سليم"، ولا أستطيع أن أجزم أنه نقل ذلك من هذا المصدر؛ لأن لسليم مؤلفات أخرى في الفقه غيره، وهي: " الفروع"، و"رؤوس المسائل"، و"الإشارة"، و"التقريب"[5] ، وأنا لم أقف على هذه المؤلفات كلها حتى أقارن بين ما ينقله ابن الرفعة وما في هذه الكتب.

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٣/١، وكشف الظنون: ٢٠٠٢/٢.

(٢) انظر: كشف الظنون: ٢٠٠٣/٢.

(٣) طبعة: دار المعرفة ـ بيروت ـ .

(٤) انظر: ط. الأسنوي: ٩/٢، وط. ابن قاضي شهبة: ٢٣٠/١ رقم (١٨٨)، وكشف الظنون: ١٧٣٣/٢.

(٥) انظر: ط. ابن قاضي شهبة: ٢٣١/١ رقم (١٨٨).

٣٤ـ الأمالي، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن محمد السرخسي التبريزي، المعروف بـ "الزاز" (ت ٤٩٤هـ)، اعتمد عليه ابن الرفعة في نقل اختيارات السرخسي الفقهية، وبعض استثناءاته، ونقل الوجوه في المذهب، وقد صرح ابن الرفعة عند النقل عنه بذكر الكتاب مع المؤلف قائلا:" وشذ السرخسي فقال في الأمالي"، و"عن أمالي أبي الفرج السرخسي"، و"استثنى أبو الفرج السرخسي في الأمالي فقال"، وقد يقتصر على اسم الكتاب قائلا:" الوجه المنسوب في الأمالي"، وقد يقتصر على المؤلف دون التطرق إلى الكتاب قائلا:" حكى السرخسي وجها"، و"ذكره السرخسي"، و"صححها السرخسي"، ولعل ذلك منقول من هذا الكتاب، لأنه يعتبر من أهم مؤلفاته في الفقه.

وللكتاب قيمته العلمية لدى أئمة المذهب حتى إن الإمام النووي أكثر النقل عنه وكذلك الإمام الرافعي، قال ابن قاضي شهبة:" ومن تصانيفه «الأمالي»، وقد أكثر الرافعي النقل عنه، قال الأسنوي في المهمات: إن غالب نقل الرافعي من ستة تصانيف غير كلام الغزالي المشروح: التهذيب، والنهاية، والتتمة،والشامل، وتجريد ابن كج، وأمالي أبي الفرج السرخسي"[١]، ولا أعلم عن وجود الكتاب شيئاحاليا.

٣٥ـ البسيط في الفروع، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، اعتمد عليه ابن الرفعة في نقل الأقوال والوجوه في المذهب، ونقل آراء بعض الأئمة، والاستدلال. وينقل عنه دائما مشيرا إلى المؤلف وعنوان الكتاب قائلا:" قول الغزالي في البسيط"، و"قال في البسيط"، و"نقل المصنف في البسيط".

والكتاب يعتبر مختصرا من كتاب شيخ الإمام الغزالي "نهاية المطلب في دراية المذهب"[٢] الذي يقول عنه ابن السبكي:" لم يصنف في المذهب مثله"[٣]، وعن أهمية هذا الكتاب قال الإمام الغزالي في مقدمة الوسيط:" وكان تصنيفي «البسيط في

---

(١) ط. ابن قاضي شهبة: ١/٢٧٣ رقم(٢٣١)

(٢) انظر: ط. ابن قاضي شهبة : ١/٣٠١ رقم (٢٦١).

(٣) ط. ابن السبكي: ٥/١٧١.

المذهب» مع حسن ترتيبه وغزارة فوائده، ونقائه عن الحشو والتزويق، واشتماله على محض المهم، وعين التحقيق مستدعيا همة عالية، ونية مجردة عما عدا العلم، خالية، وهي غزيرة الوجود مع ما استولى على النفوس من الكسل والفتور، وصار بحيث لا يظفر بها إلا على الندور..."[1]، وقد حقق جزء منه في رسالة الماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وتوجد نسخة مخطوطة منه في المكتبة الظاهرية برقم ١٧٤/٢١١١ فقه شافعي، ونسخة مصورة عنها في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم ٧١١١ مكرو فيلم، وفي مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم ٢٨٥ فقه شافعي.

٣٦- التجريد في الفروع، للإمام أبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي الشافعي (ت ٤٢٥هـ)، اعتمد عليه ابن الرفعة في نقل اختيارات المحاملي الفقهية، وقد صرح ابن الرفعة بالكتاب قائلا:" وخالف المحاملي في التجريد الجماعة فقال"، و"قال المحاملي في كتابيه"، المراد بكتابيه: المجموع والتجريد كما صرح بذلك الإمام النووي في "المجموع شرح المهذب"[2].

والكتاب غالبه فروع خالية عن الاستدلال كما قال بذلك حاجي خليفة[3]، ولا أعلم شيئا عن وجود الكتاب حاليا.

٣٧- مختصر حرملة، للإمام أبي حفص حرملة بن يحيى بن عبد الله المصري التجيبي (ت ٢٤٣هـ)، اعتمد عليه ابن الرفعة في نقل نصوص الإمام الشافعي، وينقل عنه دائما بالواسطة قائلا:" والبندنيجي عزا هذا إلى نصه في حرملة"، و"حكاه البندنيجي عن حرملة"، و"أشار كلام المحاملي إلى أنه منصوص في حرملة"، و"المعزي في البحر إلى نصه في حرملة".

قال الإمام النووي:"وقولهم قال في حرملة، أو نص في حرملة معناه قال الشافعي

---

(١) الوسيط: ٢٩٥/١.

(٢) انظر: المجموع : ٩٩/١، ١٧٨، ٢٥٢.

(٣) انظر: كشف الظنون: ٣٥١/١.

في الكتاب الذي نقله عنه حرملة، فسمي الكتاب باسم راويه مجازا كما يقال: قرأت البخاري ومسلما والترمذي والنسائي وسيبويه والزمخشري وشبهها"[1]، ولحرملة كتابان: "المبسوط"، و"المختصر"[2]، ومظان نصوص الإمام الشافعي في مختصره، ولم أعلم عن وجود الكتاب شيئا والله أعلم .

٣٨ـ الأساليب في الخلافيات، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله، المعروف بـ"إمام الحرمين" (ت ٤٧٨هـ)، اعتمد عليه ابن الرفعة في نقل بعض اختيارات الإمام الفقهية، والأقوال والوجوه في المذهب، كما أنه نقل عنه أيضا بعض الاستدلالات وتعريف بعض المصطلحات الفقهية. ويصرح دائما في اعتماده عليه بذكر المؤلف وعنوان الكتاب قائلا:" قال الإمام في الأساليب"، و"عبارات الإمام في الأساليب"، و"قطع الإمام في الأساليب"، و"حكاه الإمام في الأساليب"، و"ذكره الإمام في الأساليب".

والكتاب يقع في مجلدين، ذكر فيه الإمام الخلاف بين الحنفية والشافعية، ووجه التسمية به أنه إذا أراد الانتقال في أثناء الاستدلال إلى دليل آخر أورد بقوله " أسلوب آخر"[3]، ولا أعلم عن وجود الكتاب شيئا حاليا.

٣٩ـ مختصر نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين، اعتمد عليه ابن الرفعة في نقل بعض اختيارات الإمام الفقهية، ونقله عنه ابن الرفعة في الجزء الذي أحققه مرة، بواسطة الإمام النووي قائلا:" نقل النووي عن الإمام أنه صححه في مختصر النهاية"، وهو موجود في "المجموع"[4].

وهذا المختصر اختصره إمام الحرمين نفسه من كتابه " نهاية المطلب في دراية المذهب"، ولم يكمله، ويقع في الحجم من النهاية أقل من النصف، وفي المعنى أكثر من

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات: ١/١٥٦.

(٢) انظر: ط. ابن السبكي: ٢/ ١٢٨، و ط. ابن قاضي شهبة: ١/٦١ رقم(٦).

(٣) انظر: كشف الظنون: ١/٧٥.

(٤) انظر: ص٧٧.

النصف[1]، و لم أعرف عن وجود الكتاب شيئا.

٤٠ـ الجامع الكبير، للإمام أبـي إبراهيـم إسماعيل بـن يحيـى المزنـي (ت٢٦٤هـ)، اعتمد عليه ابن الرفعة في نقل بعض نصوص الإمام الشافعي قائلا:" نص عليه الشـافعي في الجامع الكبير"، و"يعزى لرواية المزني في جامعه الكبير".

وهو من كتب الإمام الشافعي الجديدة رواه عنه المزني رحمه الله[2].

٤١ـ المنثـور، للإمـام المزنـي، اعتمـد عليـه ابـن الرفعـة في نقـل بعـض آراء المزنـي الفقهية، وقد صرح ابن الرفعة بذكر المؤلف وعنوان الكتاب قـائلا:" وعـن المزنـي أنـه قال في المنثور...حكاه عن مذهب نفسه".

٤٢ـ المقنع في فروع الشـافعية، للإمـام أبـي الحسـن أحمـد بـن محمـد المحـاملي (ت ٤١٥هـ)، اعتمد عليه ابـن الرفعـة في نقـل بعـض اختياراتـه الفقهيـة مصرحـا بـالمؤلف وعنوان الكتاب قائلا:" قطع المحاملي في المقنع".

والكتاب في مجلد، مشتمل على فروع كثيرة بعبارات مختصرة[3]، وقد تم تحقيقه في الجامعة الإسلامية في رسالة ماجستير أعدها زميلي محمد يوسف عماني .

٤٣ـ كتاب القولين والوجهين: للإمام أبـي الحسـن أحمـد بـن محمـد المحـاملي (ت ٤١٥هـ)[4]، نقل عنه الفقيه ابن الرفعة في الجزء الذي أحققه مرة بواسطة إمام الحرمين الجويني[5].

٤٤ـ الإقناع في الفقـه الشـافعي، للإمـام أبـي الحسـن علـي بـن محمـد بـن حبيـب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، ينقـل عنـه ابـن الرفعـة بعـض اختيـارات المـاوردي الفقهيـة، ويقع نقله عنه في الجزء الذي أحققـه مـرة واحـدة مصرحـا بـالمؤلف وعنـوان الكتـاب

---

(١) انظر: ط. ابن قاضي شهبة: ٢٦٣/١ رقم(٢١٨).

(٢) انظر: ط. الأسنوي: ١٦٤/١، وط. ابن قاضي شهبة: ١٤١/١.

(٣) انظر: ط. ابن قاضي شهبة: ١٧٨/١ رقم(١٣٤)، وكشف الظنون: ١٨١٠/٢.

(٤) كشف الظنون: ١٣٦٦/٢، وهدية العارفين: ٧٢/١.

(٥) انظر: ص ٢٨.

قائلا:"قال الماوردي في الإقناع".

وعن أهمية هذا الكتاب قال الماوردي في مقدمته:" هذا كتاب اختصرته من مذهب الشافعي رحمه الله، تقريبا لعلمه وتسهيلا لتعلمه ليكون للعالم تذكرة، وللمتعلم تبصرة"[1]، والكتاب في مجلد، مطبوع[2].

٤٥- المفتاح في فروع الشافعية، للشيخ أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بـ "ابن القاص" (ت٣٣٥هـ)، اعتمد عليه ابن الرفعة في نقل بعض اختيارات ابن القاص الفقهية، وينقل عنه بواسطة "المجموع شرح المهذب" قائلا:" قال النووي: هذا ذكره ابن القاص في كتابه «المفتاح»".

وهو كتاب لطيف، دون كتابه "التلخيص" في الحجم[3]، وقد اعتنى به من جاء بعده من علماء الشافعية فشرحوه، ونقلوا ما فيه في مؤلفاتهم.

٤٦- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت ٥٠٧هـ)، اعتمد عليه ابن الرفعة في نقل بعض اختيارات الشاشي الفقهية مشيرا إلى مؤلفه وعنوان الكتاب قائلا:" نقل عن حلية الشاشي أنه المذهب".

وقد ذكر الشاشي الغاية من تأليف كتابه هذا ومنهجه فيه فقال في مقدمته:"...استخرت الله عز وجل في كتاب جامع لأقاويل العلماء تقربا إلى الله في اطلاعه عليه رجاء أن يكون ما يصدر عنه غير خارج عن مذهب من المذاهب، وينتفع به كل ناظر فيه، فأرزق الأجر فيه والثواب عليه إن شاء الله تعالى...فذكرت مذهب صاحب كل مقالة، وطريقته في مذهبه كالقولين للشافعي رحمه الله، والروايتين والروايات لمن سواه، وذكرت طريقته في مذهبه، واختلاف أصحاب كل منهم فيما فرعوه على أصله من المتأخرين والمتقدمين، وما انفرد به الواحد منهم باختيار عن

---

(١) الإقناع: ص١٩.

(٢) طبعة: مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع - الكويت - بتحقيق: خضر محمد خضر.

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٢٥٣، وط. ابن قاضي شهبة: ١/١٠٧ رقم(٥٢).

صاحب المذهب"[1]، والكتاب مطبوع[2].

٤٧- العمدة في فروع الشافعية، للإمام أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الفوراني (ت ٤٦١هـ)، صرح به ابن الرفعة في الجزء الذي أحققه مرة واحدة، وذلك في عزو الوجه في المذهب إلى قائله قائلا:" وفي العمدة نسبته إلى القفال" ، والكتاب عزيز الوجود، وهو دون كتابه "الإبانة" في الحجم[3] ، ولم أعلم عن وجود الكتاب شيئا .

٤٨- شرح تلخيص ابن القاص، للشيخ أبي علي الحسين بن شعيب بن محمد المعروف بـ"ابن السنجي" (ت ٤٣٠هـ)، ورد التصريح بذكره في الجزء الذي أحققه مرة واحدة، وذلك في نقل بعض الوجوه في المذهب، وعبارته:" وعن الشيخ أبي علي في شرح التلخيص أن من أصحابنا مَنْ قال..."، وقد يصرح بمؤلفه دون كتابه قائلا:"وذكر الشيخ أبو علي وجها"، ولا أجزم أنه نقله من هذا المصدر، وقد ينقل عنه بالواسطة قائلا:" فإن الإمام نقل عن الشيخ أبي علي".

وهو شرح كبير قليل الوجود[4]، قال ابن قاضي شهبة:" وشرح - أي أبو علي - أيضا التلخيص وفروع ابن الحداد، وقد وقفت عليهما، وهما في غاية النفاسة"[5].

٤٩- الانتخاب الدمشقي في المذهب، للشيخ أبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي ثم الدمشقي (ت ٤٩٠هـ)، اعتمد عليه ابن الرفعة في نقل تعريف بعض المصطلحات الفقهية مصرحا باسم المؤلف وعنوان الكتاب قائلا:" ذكره الشيخ نصر في الانتخاب".

قال الإمام النووي عن الكتاب:" هو نحو بضعة عشر مجلدا، وهو على هيئة تعليق القاضي أبي الطيب الطبري، ويحذو حذوه، وينقل منه كثيرا"[6].

---

(١) حلية العلماء: ٦٢/١.

(٢) طبعة: مكتبة الرسالة الحديثة - عمان - بتحقيق: د/ياسين أحمد إبراهيم درادكه.

(٣) انظر: ط.ابن قاضي شهبة: ٢٥٦/١رقم(٢١٤)، وكشف الظنون: ١١٧٠/٢.

(٤) انظر: كشف الظنون: ٤٧٩/١.

(٥) ط. ابن قاضي شهبة: ٢١٢/١ رقم(١٦٩).

(٦) تهذيب الأسماء واللغات:١٢٧/٢.

٥٠ـ الإملاء، للإمام المجتهد محمد بن إدريس الشافعي، (ت ٢٠٤هـ)، اعتمد عليه ابن الرفعة في نقل نصوص الإمام الشافعي قائلا:" إن الشافعي نص في الإملاء"، وقد ينقل عنه بالواسطة قائلا:" فيما حكاه في البحر عن رواية القاضي أبي الطيب عن نص الشافعي في الإملاء".

وهو من كتبه الجديدة التي صنفها في مصر[١]، قال حاجي خليفة:" وهو نحو أماليه حجما وقد يتوهم أن الإملاء هو الأمالي وليس كذلك"[٢]، وقال المناوي:" وقال الشيخ أبو حامد عن الأمالي: إن الشافعي صنفها بمصر، وهو غير الإملاء"[٣].

٥١ـ اللطيف في فروع الشافعية، للشيخ أبي الحسن علي بن أحمد بن خيران الصغير البغدادي (ت...)، اعتمد عليه ابن الرفعة في نقل اختيارات ابن خيران الفقهية قائلا:"إن أبا الحسن بن خيران في كتابه الملقب بـ«اللطيف» اقتصر عليه".

والكتاب حجمه دون التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي، وهو كثير الكتب والأبواب (مشتمل على أربعة وستين كتابا، وألف ومئتين وتسعة أبواب)، وترتيبه ليس على الترتيب المعهود حتى إن كتاب " الحيض" وقع في آخر الكتاب[٤].

٥٢ـ شرح فروع ابن الحداد، للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت ٤٥٩هـ)، اعتمد عليه ابن الرفعة في نقل بعض تصحيحات القاضي أبي الطيب الفقهية، مصرحا بمؤلفه وعنوان الكتاب قائلا:" هذا ما صححه القاضي أبو الطيب في شرح الفروع"، و"الأصح منه عند القاضي أبي الطيب في شرح الفروع".

قال حاجي خليفة عن الكتاب:" وهو في مجلد كبير "[٥].

٥٣ـ الكافي في فروع الشافعية، للإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني (ت ٥٠٢هـ)، اعتمد عليه ابن الرفعة في نقل بعض تصحيحات الروياني

---

(١) انظر: فرائد الفوائد: ص٥٧.

(٢) كشف الظنون: ١/١٦٩.

(٣) فرائد الفوائد: ص ٥٧.

(٤) انظر: ط. ابن قاضي شهبة: ١/١٤٤ رقم(٩٩)، وكشف الظنون: ٢/١٥٥٥.

(٥) كشف الظنون: ٢/١٢٥٧.

الفقهية قائلا:"...وتبعه في تصحيحه الروياني في الكافي والبحر".

وجاء في الصفحة ٧٤:" حكاه الروياني في تلخيصه عن والـده "، و لم أقـف علـى من ذكر أن له هذا الكتاب في كل ما اطلعت عليه من كتب التراجم، والله أعلم.

٥٤ـ زوائد العمراني علـى المهـذب، للشـيخ أبـي الخـير يحيـى بـن سـالم العمرانـي اليماني (ت ٥٥٨هـ)، اعتمد عليه ابن الرفعة في نسبة بعـض الوجـوه في المذهـب إلى قائليها،وقد صرح عند النقل عنه بالمؤلف وعنـوان الكتـب قـائلا:" حكـى العمرانـي في ذلك في زوائده على المهذب عن الفقيه أبي بكر بن جعفر".

والكتاب كما قال ابن قاضي شهبة يقع في جزئـين، جمـع فيـه فروعـا زائـدة علـى المهذب من كتب عديدة، مكث في تصنيفه أربع سنين إلا قليلا، وذلـك كـان بإشـارة شيخه زيد بن عبد الله اليفاعي[1].

٥٥ ـ اختلاف العلماء، للإمام أبي جعفر محمد بن جريـر الطـبري (ت ٣١٠هـ)، اعتمد عليه ابن الرفعة في تخريج بعـض أحـاديث الأحكـام والآثـار، صـرح فيـه باسـم المؤلف وعنـوان الكتـاب قـائلا:" رواه محمـد بـن جريـر بإسـناده في كتابـه «اختـلاف العلماء»"، وقد يعبر عن الكتاب باسم "اختـلاف الفقهـاء" نـاقلا عـن الإمـام النـووي قائلا:" ما ذكره الماوردي من الأثر عن ابن عباس نقله النووي عـن روايـة محمـد ابـن جرير في كتابه «اختلاف الفقهاء»"، وقد يصرح ابـن الرفعـة باسـم المؤلـف فقـط دون التطرق إلى كتابه قائلا:" وإنما القائل بهذا ابن جرير الطبري"، و"حكي عن ابن جريـر الطبري"، مما يجعلني لا أستطيع الجزم من أي كتاب من كتبه أخذ هذا النقل.

وكتاب "اختلاف العلماء" قطعة منه في الجهاد والجزيـة نشـرها يوسـف سـاخت، وقطعة منه في بعض الأحكـام المتعلقـة بـالبيوع والسـلم والمزارعـة والمسـاقاة والغصـب والكفالـة نشـره فردريـك الألمـاني: طبـع بمطبعـة الموسـوعات والـترقي بمصـر سـنة ١٩٠٢م[2].

---

(١) انظر: ط. ابن قاضي شهبة: ٣٣٥/١، وكشف الظنون: ٩٥٦/٢.

(٢) انظر: مقدمة تحقيق كتاب "اختلاف العلماء للإمام محمد بن نصر المروزي" للسيد صبحي السامرائي.

٥٦ـ الإفصاح في المذهب، للشيخ أبي علي الحسن بن القاسم الطبري (ت ٣٥٠هـ)، اعتمد عليه ابن الرفعة في نقل اختيارات الشيخ أبي علي الفقهية، وقد صرح بذكر المؤلف وعنوان الكتاب قائلا:" صرح به أبو علي الطبري في الإفصاح"، وقد ينقل عنه مكتفيا بذكر المؤلف قائلا:" وهذا نسب لأبي علي الطبري"، ويظهر من هذه العبارة أنه ينقله بالواسطة.

وعن هذا الكتاب قال ابن قاضي شهبة:" وكتابه «الإفصاح» شرح على المختصر - أي مختصر المزني - ، متوسط، عزيز الوجود"[1].

٥٧- الوجيز في الفقه: للشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي (ت٤٣٨)، نقل عنه الفقيه ابن الرفعة في الجزء الذي أحققه مرة واحدة قائلا:" وقد حكي عن الشيخ أبي محمد أنه قال في كتابه «الوجيز»".

٥٨- وجاء في الصفحة ٣٧٥ قوله:" وقد رأيت في الكفاية نسبته إلى المختصر، ولم يحضرني الآن موضعه منه"، ولا أستطيع أن أجزم كتاب «الكفاية» الذي يريده، هل هو «الكفاية في مسائل الخلاف» لأبي الحسن علي بن سعيد العبدري (ت٤٩٣هـ)، أو «الكفاية» لعبد الواحد بن الحسين أبي القاسم الصيمري (ت بعد ٣٨٠هـ)، وذلك لعدم تصريحه بالمؤلف وعدم وقوفي على الكتابين.

هذه هي تقريبا المصادر التي صرح المؤلف بأسمائها حتى استطعت أن أقول: إنه أخذ منها مباشرة أم بواسطة. وهناك مجموعة من الأقوال التي اكتفى المؤلف بذكر أسماء قائليها دون التطرق والإشارة إلى كتبهم، ومن ذلك:

- أحمد بن محمد بن أحمد الشيخ أبو حامد بن أبي طاهر الإسفراييني (ت٤٠٦هـ)، ذكر ابن الرفعة شيئا من أقواله واختياراته وتصحيحاته الفقهية وحكاياته الأوجه والأقوال في المذهب قائلا:" قال الشيخ أبو حامد"، و"قطع به الشيخ أبو حامد"، و"عليه اقتصر الشيخ أبو حامد"، و"جرى عليه الشيخ أبو حامد"، و"صرح به الشيخ أبو حامد"، و"حكاه الشيخ أبو حامد"، ولعل مصدر هذه كلها هو كتابه

---

(١) ط. ابن قاضي شهبة: ١/١٢٩ رقم (٧٩).

"التعليقة الكبرى"، وهو أشهر ما يعرف عنه من المؤلفات في الفقه حتى قال الإمام النووي:" واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين، أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد، وهو في نحو خمسين مجلدا، جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعه من كثرة المسائل والفروع، وذكر مذاهب العلماء وبسط أدلتها، والجواب عنها، وعنه انتشر فقه طريقة أصحابنا العراقيين"[1].

وقد ينقل عنه ابن الرفعة بالواسطة قائلا:" قال الماوردي عن الشيخ أبي حامد"، و"نقله صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد"، و"نقل عن الشيخ أبي حامد أنه قال"، و"كما قال الشيخ أبوحامد فيما حكاه النووي".

- عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، الإمام أبو بكر القفال الصغير (ت ٤١٧هـ)، نقل عنه ابن الرفعة أقواله واختياراته وطريقته الفقهية، وأغلب ما ينقل عنه بالواسطة قائلا:" نقل الروياني هذا عن القفال"، و"نسب الروياني طريقة الخلاف إلى القفال"، و"صاحب البحر حكى عن القفال"، و"هذا ما حكاه القاضي عن القفال"، و"قال القاضي الحسين: قال القفال"، و"المحكي في تعليق القاضي الحسين عن القفال"، و"الإمام قال: إنه حكاه شيخه عن القفال"، و"إعزاء الأول إلى القفال هو المذكور في النهاية"، و"غير الإمام نسبه إلى القفال".

ولا أستطيع أن أجزم بمصادر هذه النقول من كتب القفال؛ وذلك أن له عدة كتب في الفقه، منها:" شرح التلخيص" في مجلدين، و"شرح الفروع" في مجلدة، و"الفتاوى" في مجلدة ضخمة[2].

- أحمد بن عمر بن سريج، الإمام أبو العباس البغدادي (ت ٣٠٦هـ)، ذكر عنه ابن الرفعة أقواله وآراءه واختياراته وتخريجاته الفقهية وبعض استدلالاته، ويظهر أنه ينقل عنه دائما بالواسطة قائلا:" وراء ما ذكرناه وجه حكاه الفوراني والمتولي... عن ابن سريج"، و"هو ما ينسب لابن سريج أو هو منسوب لابن سريج"، و"مقابل

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٢١٠.

(٢) انظر: ط. ابن قاضي شهبة: ١/١٨٤ رقم(١٤٤).

الأظهر وجه حكاه في المهذب، وعزاه لابن سريج"، و"ما نسبه الفوراني لابن سريج"، و" معزي لحكاية ابن سريج"، و"هذا الوجه حكاه العراقيون والماوردي عن حكاية ابن سريج"، و"قال الماوردي عن ابن سريج"، و"هو المحكي في الحاوي عن ابن سريج"، و"خلاف يعزى لابن سريج"، ويلاحظ أنه ينقل عنه بواسطة: الحاوي، والمهذب، والإبانة للفوراني، ونهاية المطلب، والمجموع شرح المهذب وغيرها.

ولابن سريج مؤلفات كثيرة جدا، يقال إنها بلغت أربعمائة مصنف[1]، ومن الصعوبة تعيين المصدر الذي ينقل عنه ابن الرفعة من تلك المصادر .

- إبراهيم بن أحمد، الإمام أبو إسحاق المروزي (ت ٣٤٠هـ)، نقل عنه ابن الرفعة أقواله واختياراته الفقهية وبعض تعليلاته، ويقتصر في النقل عنه بذكر كنيته قائلا:" كما هو قول أبي إسحاق"، و"هو قياس قول أبي إسحاق"، وينقل عنه بالواسطة قائلا:"ونسب القول بالجواز لأبي إسحاق"، و"حكاه ابن الصباغ عن أبي إسحاق"، وقد يذكر مع كنيته نسبته قائلا:"وفي الحاوي لأبي إسحاق المروزي"، و"هو ما ينسب إلى أبي إسحاق المروزي التعليل به".

ويلاحظ أن من أشهر كتب أبي إسحاق المروزي في الفقه : "شرح مختصر المزني" في ثمانية أجزاء[2]، ولعله كان مصدر ابن الرفعة وغيره في نقل أقواله والله أعلم.

- محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإمام أبو بكر االنيسابوري (ت ٣٠٩ أو ٣١٠هـ)، نقل عنه ابن الرفعة اختياراته الفقهية، وحكاياته آراء الفقهاء من الصحابة والتابعين وغيرهم، واقتصر عند النقل عنه على نسبته إلى جده:"ابن المنذر" قائلا:" اختاره ابن المنذر"، و"ابن المنذر حكى ذلك عن..."، و"فيما حكاه ابن المنذر".

وله مؤلفات، من أشهرها:" الأوسط"، و"الإشراف في اختلاف العلماء"، و"كتاب السنن والإجماع والاختلاف"، و"الإجماع" ولعل ابن الرفعة أخذ أقوال ابن

---

(١) انظر: ط. ابن السبكي: ٢٣/٣، وط. ابن قاضي شهبة: ٩١/١ رقم(٣٥).

(٢) انظر: ط. ابن قاضي شهبة: ١٠٧/١ رقم(٥١).

المنذر من ضمن هذه الكتب، وا لله أعلم.

وجاء في الصفحة ٥٢٨:" واختاره ابن المنذر في المرشد" ، و لم أقف على من نسب هذا الكتاب له في كتب التراجم، ولعله وهم من الناسخ لنسخة الأصل بدليل أنه ليس له ذكر في نسختي: د ، ر ، أو لعل صحة العبارة:"واختاره ابن المنذر، ذكره في المرشد" يقصد به كتاب «المرشد» لأبي الحسن علي بن الحسن الجوري وا لله أعلم.

- سهل بن محمد بن سليمان، أبو الطيب، الصعلوكي، النيسابوري (ت ٣٨٧هـ)، نقل عنه ابن الرفعة اختيارات سهل الفقهية وحكاية بعض نصوص الشافعي، ويقتصر عند النقل عنه على اسمه ونسبته قائلا:" اختاره سهل الصعلوكي"، وقد ينقل عنه بالواسطة قائلا:" وفي شرح المهذب أن الإمام سهل الصعلوكي حكى نصا عن الشافعي".

- الحسين بن صالح بن خيران، الشيخ أبو علي (ت ٣٢٠هـ)، ذكر ابن الرفعة بعض أقواله واختياراته الفقهية قائلا:" قال ابن خيران"، وقد ينقل عنه بالواسطة قائلا:" وعن ابن خيران فيما حكاه الإمام"، و"حكى العراقيون عن ابن خيران ".

- عمر بن عبد ا لله بن موسى، الإمام أبو حفص بن الوكيل (ت ٣١٠هـ)، ذكر عنه ابن الرفعة بعض آرائه الفقهية، وينقل عنه بالواسطة قائلا:" الماوردي حكى عن أبي حفص بن الوكيل"، و"المنسوب لأبي حفص بن الوكيل"، و لم أقف على أن له مؤلفات في الفقه.

- الحسين بن محمد بن الحسين، أبو عبد ا لله الحناطي (ت بعد الأربعمائة بقليل)، ذكر ابن الرفعة عنه بعض اختياراته الفقهية، وحكاية بعض الوجوه في المذهب، وينقل عنه بالواسطة قائلا:"صححه الروياني وقال: إنه اختيار الحناطي"، و"قال النووي: لكن حكى أبو عبد ا لله الحناطي".

قال ابن قاضي شهبة:" وله كتاب وقف عليه الرافعي، قال الأسنوي: وهو مطول،

وله الفتاوى لطيف"[1].

- الحسن بن الحسين، القاضي، أبو علي بن أبي هريرة البغدادي (ت ٣٤٥هـ)، ذكر عنه ابن الرفعة بعض أقواله وتأويلاته واستدلالاته، وقد يقتصر عند النقل عنه على قوله "ابن أبي هريرة" قائلا:" قال ابن أبي هريرة"، وقد يذكر مع ذلك كنيته، وينقل عنه بالواسطة قائلا:"وقد نقل عن أبي علي بن أبي هريرة"، و"المتأول عليها فيما حكاه الماوردي أبو علي بن أبي هريرة".

وعن مؤلفاته في الفقه قال ابن قاضي شهبة:" وصنف التعليق الكبير على مختصر المزني، نقله عنه أبو علي الطبري، قال الأسنوي: وله تعليق آخر في مجلد ضخم، وهما قليلا الوجود"[2].

- أحمد بن الحسين بن سهل، الإمام أبو بكر الفارسي (ت ٣٥٠هـ)، ذكر عنه ابن الرفعة بعض آرائه الفقهية التي تعتبر وجها في المذهب قائلا:" وعن أبي بكر الفارسي"، وقد ينقل عنه بالواسطة قائلا:" وهذا ما نسبه الفوراني لأبي بكر الفارسي"، و"يحكى عن أبي بكر الفارسي".

ومن أشهر مؤلفاته في الفقه:" عيون المسائل في نصوص الشافعي"، قال عنه ابن قاضي شهبة:" وهو كتاب جليل على ما شهد به الأئمة الذين وقفوا عليه"[3]، و"الانتقاد على المزني"، و" كتاب الخلاف" ولعل هذه الكتب هي مصادر أقوال الإمام أبي بكر الفارسي.

- محمد بن عبد الواحد بن محمد، الدارمي، الإمام أبو الفرج (ت ٤٤٨هـ)، نقل عنه ابن الرفعة اختياراته واحتمالاته الفقهية وحكاية بعض الوجوه في المذهب قائلا:" فيه احتمال للدارمي"، و" ذكره الدارمي"، وقد ينقل عنه بالواسطة قائلا:" الدارمي فيما قال النووي حكى عن ابن القطان"، و"وتبعه فيه الدارمي فيما حكاه عنه

---

(١) ط.ابن قاضي شهبة: ١٨٣/١ رقم (١٤١).

(٢) ط. ابن قاضي شهبة: ١٢٨/١ رقم (٧٨).

(٣) ط. ابن قاضي شهبة: ١٢٤/١ رقم (٧٢).

الخطابي".

وله من المؤلفات في الفقه:" الاستذكار"، وهو كما قال ابن قاضي شهبة:" مجلدان ضخمان، وفي النقل عنه عسر لاختصاره، وقف عليه ابن الصلاح، وأثنى عليه ثناء بليغا لما فيه من الفرائد والفوائد والغرائب والعجائب مع الإيجاز والاختصار"[1]، و"جامع الجوامع ومودع البدائع"، كتاب مطول، مشتمل على غرائب كثيرة[2].

- محمد بن عبد الملك بن سعود، الإمام أبو عبد الله المسعودي (ت ما بين ٤٢٠ و ٤٣٠هـ)، نقل عنه ابن الرفعة تفسير بعض العبارات وتصوير بعض المسائل الفقهية، وينقل عنه بالواسطة قائلا:" قال الرافعي: رأيت الشيخ أبا محمد والمسعودي..."، و"نقل الرافعي عن المسعودي أنه صور المسألة...".

ومن أشهر ما يعرف عنه من المؤلفات في الفقه:" شرح مختصر المزني"، وقد أحسن فيه كما قال ابن قاضي شهبة[3]، ولعل الرافعي نقل منه والله أعلم.

المطلب الرابع : مصادره في أصول الفقه

١- نفائس الأصول في علم الأصول، للإمام أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المعروف بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، اعتمد عليه ابن الرفعة في بيان بعض آراء القرافي الأصولية، وينقل عنه غير مصرح باسمه ولا بعنوان الكتاب، وإنما أبهم كليهما قائلا:" قد صار بعض متأخري المالكية...قال..."، وعند ما قارنت ما ينقله بما في هذا الكتاب وجدت التطابق التام بينهما مما يدل على أنه أخذ منه.

٢،٣- المحصول في أصول الفقه، والمعالم في أصول الفقه، للإمام محمد بن عمر بن الحسن، الرازي، فخر الدين، أبو عبد الله المعروف بابن الخطيب (ت٦٠٦هـ)، اعتمد عليه في نقل بعض آرائه الأصولية، وينقل عنه مصرحا باسم المؤلف دون

---

(١) ط. ابن قاضي شهبة: ٢٤١/١ رقم (١٩٦).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: ط. ابن قاضي شهبة: ٢٢١/١ رقم (١٧٧)، وكشف الظنون: ١٦٣٥/٢.

كتابه قائلا:"بل ابن الخطيب في بعض كتبه قال... وفي بعضها قال..."، والأول وجدته في كتابه " المحصول"، والثاني في كتابه " المعالم في أصول الفقه" مما يدل على أنه نقل منهما، وا لله أعلم.

المطلب الخامس : مصادره في اللغة والغريب.

هناك مصادر في اللغة والغريب، صرح ابن الرفعة عند النقل عنها بأسمائها، وهي:

١ـ تهذيب اللغة، للإمام أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، اعتمد عليه قائلا:" حكاه الأزهري في تهذيب اللغة".

٢ـ الصحاح ، للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، اعتمد عليه ابن الرفعة قائلا:"...ينطبق على ما قاله الجوهري إذ في الصحاح..." ، و"هكذا ذكر في كتب اللغة: الصحاح وغيرها".

٣- كتاب العين، للإمام أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ)، صرح ابن الرفعة بالنقل عنه قائلا:" وقد ساعد الماوردي على نقل ما سلف... قول صاحب كتاب العين".

٤ـ المحكم، للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي المعروف بابن سيده (ت ٤٨٥هـ)، نقل عنه ابن الرفعة قائلا:" ذكر صاحب المحكم...".

٥- سرّ صناعة الإعراب، لأبي الفتح عثمان بن جني (ت ٣٩٢هـ)، نقل عنه قائلا:" وحكي عن ابن جني في سر الصناعة".

٦ـ غريب الحديث، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ)، اعتمد عليه ابن الرفعة في تخريج بعض الأحاديث، قائلا:" رواه أبو عبيد في الغريب بإسناده...".

٧- مطالع الأنوار على صحاح الآثار، للشيخ إبراهيم بن يوسف بن عبد الله، أبو إسحاق المعروف بابن قرقول (ت٥٦٩هـ)، اعتمد عليه ابن الرفعة في ضبط الكلمات الغريبة، ونقل اختلاف الرواة في رواية بعض الكلمات في الصحيحين، ينقل عنه

قائلا:" قال صاحب مطالع الأنوار"، و"حكاها صاحب مطالع الأنوار".

وهو مخطوط توجد نسخة منه في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية تحت رقم (٤٢٧٩) مكرو فيلم.

٨- الزيادات في شرح ألفاظ مختصر المزني، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطاب المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، اعتمد عليه ابن الرفعة في شرح بعض الكلمات الغريبة، نقل عنه مصرحا باسم المؤلف وعنوان الكتاب قائلا:" حكاه الخطابي في كتابه «الزيادات في شرح ألفاظ مختصر المزني»"، ولا أعلم عن وجود الكتاب شيئا بعد البحث والتنقيب.

٩- الألفية، للشيخ جمال الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بابن مالك الطائي (ت٦٧٢هـ)، اعتمد عليه ابن الرفعة في بيان بعض المسائل النحوية قائلا:" قال ابن مالك في ألفيته... ".

١٠- شرح ألفية ابن مالك، لابنه بدر الدين محمد بن محمد بن عبد الله (٦٨٦هـ)، نقل عنه ابن الرفعة بعض أقوال أئمة اللغة قائلا:" ونقل ابنه في شرحها عن الفارسي".

وهناك مجموعة من أقوال أئمة اللغة، نقلها ابن الرفعة مكتفيا بذكر أسماء قائليها دون أن يشير إلى مصادرها، ومن هؤلاء: أبو إسحاق الزجاج، وأبو العباس المبرد، وثعلب، وأبو زيد الأنصاري، وابن قتيبة، والأصمعي، وابن الأنباري، وأبو علي الفارسي، وابن الأعرابي، وابن السكيت، والمفضل بن سلمة وغيرهم.

المطلب السادس : مصدراه من كتب التراجم.

١- الإنباء بنجباء الأبناء، للشيخ أبي عبد الله محمد بن أبي محمد الصقلي، المعروف بابن ظفر (ت ٥٦٥هـ)، اعتمد عليه ابن الرفعة في بيان معنى بعض الكلمات الغريبة، وينقل عنه مصرحا بالمؤلف وعنوان الكتاب قائلا:" ولا يجيء فيه قول ابن ظفر في كتابه الملقب «بنجباء الأبناء»..."، والكتاب مطبوع.

٢- مستغرب ألفاظ المهذب في أسماء رجاله، للشيخ حمد بن علي بن أبـي علـي، القلعي اليمني (ت ٦٣٠هـ)، اعتمد عليـه ابـن الرفعـة في ضبـط بعـض أسمـاء الرجـال، وينقـل عنـه مشـيرا إلى مؤلفـه وعنـوان الكتـاب قـائلا:" وذكـره القلعـي في ألفـاظ المهذب..."، ولا أعلم عن وجود الكتاب حالياشيئا .

المبحث الرابع

وصف نسخ الكتاب الخطية

بعد الجهد والاستقراء والبحث والتنقيب في فهارس المخطوطات تمكنت ــ بفضل الله سبحانه وتعالى ـ من الحصول على ثلاث نسخ خطية للجزء الذي قمت بتحقيقه، وهي:

أولا: نسخة (الأصل):

وهي نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا، وهي محفوظة فيها تحت رقم (١١٣٠ فقه شافعي)، وتوجد صورة منها في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٨١٨٧ فيلم). رمزت لهذه النسخة بـ"الأصل". وفيما يلي وصف تفصيلي لهذه النسخة:

- كتبت بخط نسخي حسن.

- ويقع الجزء الذي قمت بتحقيقه من هذه النسخة في (١٠٨) لوحة (مائتان وست عشرة صفحة)، ويبدأ الجزء المحقق من أول القسم الثاني: في المقاصد إلى آخر باب سنن الوضوء، وذلك من لوحة (١٦٩) إلى لوحة (٢٧٧).

- وفي كل صفحة منها (٢٥) سطرا (خمسون سطرا في لوحة واحدة).

- وفي كل سطر منها توجد (١٣) و(١٤) كلمة إلا في اللوحتين الأخيرتين، فإن في كل صفحة منهما (٣١) سطرا (اثنان وستون سطرا في لوحة واحدة)، وفي كل سطر منها ما بين (١٨) و(٢٠) كلمة.

- وهذه النسخة كتبت ـ كما هو مكتوب في غلاف الكتاب ـ في القرن التاسع، ولم يذكر ناسخها.

- وهي نسخة مقابلة، ومصححة، وعليها تصويبات. والأخطاء والسقط فيها قليل بالنسبة للنسختين الأخريين، وعلى هذا الأساس جعلتها أصلا.

ثانيا: نسخة (ر)

نسخة دار الكتب المصرية، محفوظة فيها تحت رقم (٢٧٩ فقه شافعي)، ورمزت لها بـ(ر)، وفي ما يلي وصف شامل لها:

- كتبت بخطّ نسخي صغير مقروء، وحروفها غير منقوطة، وصفحاتها غير مرقمة.

- ويقع الجزء الذي حققته في (٦٩) لوحة (مائة وثماني وثلاثين صفحة).

- وفي كل صفحة منها (٣٣) سطرا (في كل لوحة ستة وستون سطرا).

- وعدد الكلمة في كل سطر يتراوح بين (١٧) و(١٩)كلمة.

- نسخت في عام ٨٧٩هـ، ولم يذكر ناسخها.

- وفيها أخطاء وسقط أكثر من سابقتها، وليس فيها أي علامة تدل على أنها نسخة مقابلة ومصححة.

- ويوجد في أمكنة متعددة تكرار كلمة واحدة أو جملة واحدة أو سطر واحد في موضع واحد.

- ولم يلتزم ناسخها بالقواعد الإملائية.

ثالثا: نسخة (د)

نسخة دار الكتب المصرية، محفوظة فيها تحت رقم (١٥١٨ فقه شافعي)، ورمزت لها بـ(د)، وفيما يلي وصف شامل لها:

- كتبت بخطّ نسخي جميل واضح، وهي أجمل النسخ وأوضحها خطا.

- وفي كل صفحة منها (٢١) سطرا (اثنان وأربعون سطرا في كل لوحة).

- وعدد الكلمات في كل سطر يتراوح بين (٨) و(١١) كلمة.

- ويوجد الطمس في بعض المواضع ، وذلك أنه كتب بالقلم الأحمر ، فلا يظهر عند التصوير .

- ويقع الجزء الذي حققته في (٢٧٧) لوحة (خمس مائة وأربع وخمسون صفحة).

- لم يذكر تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ، ووجد في الغلاف ختم مكتوب فيه:"هذا الكتاب وقف السيد أحمد الحسيني بن السيد أحمد بن السيد يوسف الحسيني ١٣٣٣هـ".

- كتب الناسخ العناوين الكبيرة للأبواب والمسائل بالقلم الأحمر مما جعلها غير ظاهرة عند التصوير.

- ويوجد بعض التصويبات في هامش بعض الصفحات.

- وتوجد فيها كلمات كثيرة تخالف النسخ الأخرى، ويوجد فيها الأخطاء والسقط أكثر مما قبلها.

- وهذه النسخة فيها تشابه كبير مع النسخة الثانية، من حيث إنها تشاركها في أغلب مواضع السقط والخطأ والمخالفة التي وقعت فيها، ولعل إحداهما منسوخة من الأخرى.

- وهذه النسخة صفحاتها مرقمة، وحروفها منقوطة واضحة إلا في مواضع نادرة.

سأضع النماذج المصورة في نهاية القسم الدراسي لكل نسخة من النسخ الثلاث.

الفصل الرابع : الإمام النووي وكتابه «المجموع» مع مقارنة الجزء المحقق من كتاب «المطلب العالي» بما يقابله من «المجموع شرح المهذب» ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : لمحة مختصرة عن الإمام النووي ، وفيه سبعة مطالب ...

المبحث الثاني : عن كتاب « المجموع شرح المهذب » ، وفيه أربعة مطالب ... وفائدة .

المبحث الثالث : المقارنة بين كتاب « المطلب العالي » في الجزء المحقق بما يقابله من كتاب « المجموع شرح المهذب » ، وفيه ستة مطالب ...

المبحث الأول

لمحة مختصرة عن الإمام النووي

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته، ولقبه

١- اسمه، ونسبه، ونسبته

هو يحيى بن شرف بن مري[١] بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي[٢]، الحوراني، النووي، الدمشقي، الشافعي[٣]. فاسمه يحيى ، وينتهي نسبه إلى جدّه الأعلى حزام.

يقال له: الحزامي نسبة إلى جدّه الأعلى «حزام»، ويقال له: "الحوراني" نسبة إلى «حوران» ، لأن بلدة نوى التي يعيش فيها الإمام كانت من أعمال حوران[٤]، وأما النووي فهو نسبة إلى "نوى"[٥]، البلدة التي فيها ولد الإمام ونشأ، وبها مات ودفن، واشتهر بالنسبة إليها،وينسب أيضا إلى دمشق؛ لأنه عاش فيها فترة طويلة، قال السخاوي:" وقد أقام الشيخ بدمشق نحوا من ثمان وعشرين سنة، وابن المبارك رحمه الله يقول: من أقام ببلد أربع سنين نسب إليها"[٦]، وينسب إلى الشافعي؛ لأنه شافعي

---

(١) بضم الميم، وكسر الراء المشددة، والياء في آخرها.

(٢) بحاء مهملة مكسورة بعد زاي معجمة.

(٣) انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ للذهبي: ٤/١٤٧٠، ودول الإسلام له: ٢/١٧٨، العبر في أخبار من غبر له: ٣/٣٣٤، والبداية والنهاية: ١٣/٢٩٤، وط. ابن السبكي: ٨/٣٩٥، وط. ابن قاضي شهبة: ٢/١١ رقم (٤٥٤)، وشذرات الذهب: ٥/٣٥٤، والنجوم الزاهرة: ٧/٢٧٨، المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي للسيوطي، وتحفة الطالبين لابن العطار، المنهل العذب الروي في ترجمة الإمام النووي للسخاوي، والإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين لعبد الغني الدقر، وغيرها من الكتب.

(٤) وحوران كورة واسعة من أعمال دمشق من جهة القبلة ذات قرى كثيرة ومزارع وحرار. انظر: معجم البلدان: ٣/٣٦٠.

(٥) هي بليدة من أعمال حوران، وقيل: قصبتها، بينها وبين دمشق منزلان، قال السخاوي:" وهي قاعدة الجولان من أرض حوران من أعمال دمشق"، وقال:" والنسبة إليها بحذف الألف على الأصل، ويجوز كتبها بالألف على العادة" انظر: معجم البلدان: ٨/٣١٨، والمنهل العذب الروي في ترجمة الإمام النووي: ص٣٥، ٣٦.

(٦) المنهل العذب الروي: ص ٣٦.

المذهب، ومحرره ومنقحه، وخدمته لمذهب الشافعي لا تخفى على كل من اشتغل بالفقه الشافعي.

٢- كنيته، ولقبه

أما كنيته فهي أبو زكريا، وهي كنية على غير قياس؛ لأن المرء يكنى بأولاده، والإمام لم يتزوج أصلا فضلا عن أن يكون له ولد[١]، ولعل هذا من باب تكنية أولي الفضل تأدبا معهم كما قال الإمام النووي نفسه:" ويستحب تكنية أهل الفضل من الرجال والنساء، سواء كان له ولد أم لا..."[٢].

وأما لقبه فقد اتفق المترجمون له على تلقيبه بـ" محيي الدين"[٣]، اشتهر بذلك في حياته، فلا يكاد يذكر اسمه إلا مقرونا بلقبه، وصح عنه أنه كان يكره ذلك تواضعا لله تعالى حيث قال:" لا أجعل في حلّ من لقبني محيي الدين"[٤].

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، وطلبه للعلم

ولد الإمام النووي في العشر الأوسط من عام واحد وثلاثين وستمائة للهجرة ببلدة نوى[٥]، وقيل في العشر الأول[٦].

ونشأ الإمام النووي في كنف أبيه ورعايته، وكان أبوه في دنياه مستور الحال، مباركا له في رزقه، ونشأ النووي في ستر وخير.

---

(١) انظر: ط. الأسنوي: ٢/ ٤٧٧، وط. ابن قاضي شهبة: ٢/١١ رقم (٤٥٤).

(٢) المجموع شرح المهذب: ٤٣٨/٨.

(٣) انظر: ط. ابن السبكي: ٣٩٥/٨، وط. ابن قاضي شهبة: ٢/٩ رقم(٤٥٤)، وشذرات الذهب:٣٥٤/٥، والمنهل العذب الروي: ص ٣٦.

(٤) انظر: المنهل العذب الروي: ص ٣٦.

(٥) انظر: المرجع السابق، وتذكرة الحفاظ للذهبي: ١٤٧٠/٤، ومرآة الجنان: ١٨٢/٤، وط. ابن السبكي: ٣٩٦/٨، وط. ابن قاضي شهبة: ٢/٩ رقم(٤٥٤)، وشذرات الذهب: ٣٥٤/٥.

(٦) انظر: ط. الأسنوي: ٢٦٦/٢، والمنهل العذب: ص٣٦.

ذهب أبوه به وهو صغير إلى معلم الصبيان، وجعله عنده ليعلمه القرآن، فأخذ يلقنه القرآن شيئا فشيئا، وكان يتلقاه خير تلق، وما لبث أن شغف بالقرآن حتى لا يحب أن يصرف عن الاشتغال به لحظة واحدة، ولم يلهه جماح الصبا ولا مرح الطفولة عن تلاوته، بل لقد كان يكره كل ما يشغله عن القرآن، قال السخاوي:"وذكر لي الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي ، قال: رأيت الشيخ، وهو ابن عشر سنين بنوى، والصبيان يكرهونه على اللعب معهم، وهو يهرب منهم ويبكي لإكراههم، ويقرأ القرآن في تلك الحال، قال: فوقع في قلبي محبته، وكان قد جعله أبوه في دكان، فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن، قال: فأتيت معلمه فوصيته به، وقلت له: إنه يرجى أن يكون أعلم زمانه وأزهدهم، وينتفع الناس به، فقال لي: أمنجم أنت؟ فقلت: لا، وإنما أنطقني الله بذلك، قال: فذكر المعلم ذلك لوالده، فحرص عليه إلى أن ختم القرآن، وقد ناهز الحلم"[1].

هذا ما أسعفتنا به المصادر عن حياته في صباه قبل أن يرتحل إلى دمشق، ولبث في بلده إلى الثامنة عشرة من عمره، ولما كان عمره تسع عشرة سنة قدم به أبوه إلى دمشق لطلب العلم، وعند أول دخوله فيها قصد الجامع الأموي، فلقي به خطيب الجامع وإمامه الشيخ جمال الدين عبد الكافي بن عبد الملك الربعي الدمشقي، فعرفه قصد مجيئه، فأخذه الشيخ وتوجه به إلى حلقة الشيخ ابن الفركاح، فقرأ عليه دروسا، وبقي يلازمه مدة، وفي هذه الفترة التي أمضاها الإمام النووي عند شيخه لم يكن له مأوى يأوي إليه، وذات يوم سأل النووي شيخه موضعا يسكنه، ولكن لم يكن بيد الشيخ بيوت، فدله على الكمال إسحاق المغربي بالمدرسة الرواحية ليحصل له بها بيت، فتوجه إليه، ولازمه واشتغل عليه، ومنحه الشيخ في هذه المدرسة بيتا لطيفا، فسكنه واستقرّ فيه، وكان قوته بها جراية المدرسة لا غير، بل كان يتصدق منها، ثم ترك تعاطيها، وحفظ التنبيه في نحو أربعة أشهر ونصف، ثم حفظ ربع العبادات من "المهذب " في باقي السنة، وجعل يشرح ويصحح على الشيخ الكمال إسحاق

---

(١) المنهل العذب الروي: ص ٣٧.

المغربي، ولازمه فأعجب به لما رأى من ملازمته للاشتغال وعدم اختلاطه بالناس حتى أحبه محبة شديدة، وجعله معيد الدرس بحلقته لأكثر الجماعة.

بعد نحو سنتين من قدومه إلى دمشق صحب والده إلى الحج، وأقام ـ رحمه الله ـ بالمدينة النبوية ـ على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ـ نحوا من شهر ونصف، ثم رجع مرة أخرى إلى دمشق، واستقر في المدرسة الرواحية، وأقبل على طلب العلم بكل شغف وجد واجتهاد، حتى كان ذلك منه مضرب المثل ومثار العجب، يقول الذهبي:"وضرب به المثل في إكبابه على طلب العلم ليلا ونهارا، وهجره النوم إلا عن غلبة، وضبط أوقاته بلزوم الدرس أو الكتابة أو المطالعة أو التردد على الشيوخ"[1]، وكان يقرأ كل يوم اثني عشر درسا على مشايخه، شرحا وتصحيحا: درسين في «الوسيط»، وثالثا في «المهذب»، ودرسا في «الجمع بين الصحيحين»، وخامسا في «صحيح مسلم»، ودرسا في «اللمع» لابن جني في النحو، ودرسا في «إصلاح المنطق» لابن السكيت في اللغة، ودرسا في التصريف، ودرسا في أصول الفقه، تارة في «اللمع» لأبي إسحاق، وتارة في «المنتخب» للفخر الرازي، ودرسا في أسماء الرجال، ودرسا في أصول الدين. قال الإمام النووي:" وكنت أعلق جميع ما يتعلق بها من شرح مشكل، ووضوح عبارة، وضبط لغة، وبارك الله لي في وقتي واشتغالي، وأعانني عليه"[2].

وهكذا دأبه في طلب العلم، وكان ـ رحمه الله ـ لا يضيع له وقتا في ليل ولا نهار إلا في وظيفة من الاشتغال بالعلم حتى في ذهابه في الطريق وإيابه، يشتغل في تكرار محفوظاته أو بالمطالعة[3].

---

(١) انظر: المنهل العذب: ص ٤٣.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: المرجع السابق، وط. ابن السبكي: ٣٩٦/٨-٣٩٧، وط. ابن قاضي شهبة: ٩/٢-١٠، وشذرات الذهب: ٣٥٥/٥.

المطلب الثالث: شيوخه

وقد تتلمذ الإمام النووي على شيوخ كثيرين، في مختلف العلوم والفنون، وفيما يلي ذكر أشهر هؤلاء الشيوخ:

١- شيوخه في الفقه

وضح الإمام النووي بعض مشايخه الذين أخذ منهم الفقه، وقال:" فأما أنا فأخذت الفقه قراءة وتصحيحا، وسماعا وشرحا وتعليقات عن جماعات، أولهم:

شيخي المتفق على علمه، وزهده، وورعه، وكثرة عبادته، وعظم فضله، وتميزه في ذلك على أشكاله: أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي، ثم المقدسي رضي الله عنه وأرضاه، وجمع بيني وبينه وبين سائر أحبابنا في دار كرامته مع من اصطفاه، توفي سنة ٦٦٥هـ[١].

ثم شيخنا أبو محمد عبد الرحمن بن نوح بن محمد بن إبراهيم بن موسى، المقدسي الدمشقي، الإمام العارف، الزاهد العابد، الورع المتقن، مفتي دمشق في وقته، توفي سنة ٦٥٤هـ[٢].

ثم شيخنا أبو حفص عمر بن أسعد بن أبي غالب الربعي - بفتح الباء - الأربلي، الإمام المتقن رضي الله عنه، توفي سنة ٦٧٥هـ[٣].

ثم شيخنا أبو الحسن سلار بن الحسن الأربلي، ثم الحلبي، ثم الدمشقي المجمع على إمامته وجلالته، وتقدمه في علم المذهب على أهل عصره بهذه النواحي رضي الله عنه، توفي سنة ٦٧٠هـ[٤]"[٥]. هؤلاء هم أشهر شيوخ الإمام النووي الذين استقى

---

(١) انظر ترجمته في : ط. ابن السبكي: ١٢٦/٨، وط. ابن قاضي شهبة: ٤٣٣/١ رقم(٤٠٣)، وط. ابن هداية الله: ص٢٦٧.

(٢) انظر ترجمته في: ط. ابن قاضي شهبة: ٤٣٩/١ رقم(٤١١)، وشذرات الذهب: ٥/ ٤١٣، ومرآة الجنان: ٢١٨/٤.

(٣) انظر ترجمته في: ط. ابن قاضي شهبة: ٤٧٣/١رقم(٤٤٣).

(٤) انظر: ترجمته في: ط. ابن قاضي شهبة: ٤٦٣/١ رقم(٤٣٣)، وشذرات الذهب: ٣٣١/٥، ومرآة الجنان: ١٧١/٤.

(٥) تهذيب الأسماء واللغات: ١٨/١، وانظر: المنهل العذب الروي: ص٤٣-٤٤.

منهم الفقه، قال السخاوي:" وكان معظم انتفاعه علي الشيخ أبي إبراهيم المغربي"[1].

٢- شيوخه في الحديث

أما شيوخه في الحديث فمن أشهرهم:

- الحافظ الزين خالد بن يوسف بن سعد، أبو البقاء، النابلسي ثم الدمشقي، كان ذا إتقان وفهم ومعرفة وعلم، وكان ثقة متثبتا، وقد قرأ عليه الإمام النووي " الكمال في أسماء الرجال " للحافظ عبد الغني المقدسي، وعلق عليه حواشي، وضبط عنه أشياء حسنة، وتوفي سنة ٦٦٣هـ[2].

- وإبراهيم بن عيسى، المرادي، الأندلسي، الشافعي، أبو إسحاق، الإمام الحافظ المحقق المتقن الضابط الزاهد الورع، يقول عنه الإمام النووي:" صحبته عشر سنوات، فلم أر منه شيئا ينكر، ولم تر عيني في وقته مثله، كان بارعا في معرفة الحديث وعلومه"[3]، أخذ عنه الإمام النووي فقه الحديث، فشرح عليه مسلما، ومعظم البخاري، وجملة مستكثرة من "الجمع بين الصحيحين" للحميدي، وتوفي سنة ٦٦٨هـ[4].

- ومنهم: زين الدين أبو العباس أحمد بن عبد الدائم بن نعمة بن أحمد المقدسي، النابلسي، مسند الشام، وفقيهها، ومحدثها الحنبلي المذهب، روى عنه الأئمة الكبار، والحفاظ المتقدمون والمتأخرون، منهم الإمام النووي، وابن دقيق العيد وابن تيمية

---

(١) المنهل العذب الروي: ص ٤٤.

(٢) انظر: تذكرة الحفاظ: ١٤٤٧/٤، ط. الأسنوي: ٢٨٣/٢، وشذرات الذهب: ٣١٣/٥، والمنهل العذب الروي: ص ٤٩.

(٣) انظر: ط. ابن السبكي: ١٢٢/٨.

(٤) انظر: المرجع السابق، وط. الأسنوي: ٤٥٣/٢، وشذرات الذهب: ٣٢٦/٥، والمنهل العذب الروي: ص ٤٨-٤٩.

وغيرهم، توفي سنة ٦٦٨هـ[١]، وغيرهم كثير[٢] .

٣- شيوخه في علم أصول الفقه

ومن أشهر شيوخه في أصول الفقه وأجلهم العلامة القاضي أبو الفتح عمر بن بندار بن عمر بن علي التفليسي، الشافعي، وكان إماما فاضلا، أصوليا، مناظرا، متبحرا في العلوم، قرأ عليه الإمام النووي "المنتخب" للفخر الرازي، وقطعة من "المستصفى" للإمام الغزالي، وتوفي سنة ٦٧٢هـ[٣].

قال السخاوي:" وكذا قرأ أكثر «مختصر ابن الحاجب» الأصلي على قاضي قضاة دمشق: العز أبي المفاخر محمد بن عبد القادر بن عبد الخالق بن الصائغ[٤] ـ كما نقله المزي الحافظ عنه ـ ، وعبارته: سمعت شيخنا النووي يقول: ما ولي قضاء دمشق مثل العز أبي المفاخر هذا، وكان منصفا في بحثه ودروسه، قرأت عليه أكثر "مختصر ابن الحاجب"،وكان إذا أتى موضعا لا يعرفه يقول: لا أعرف ما أراد بذلك، وتعداه إلى غيره حتى يكشفه ويفكر فيه ..."[٥].

٤ـ شيوخه في النحو واللغة

ـ منهم: الشيخ أبو العباس جمال الدين أحمد بن سالم المصري النحوي، نزيل دمشق، وكان ماهرا بالعربية محققا فيها، مشاركا في كثير من العلوم، وقد انتفع به

---

(١) انظر: البداية والنهاية: ٢٥٧/١٣، وشذرات الذهب: ٣٢٥/٥، والوافي بالوفيات: ٣٤/٧.

(٢) انظر ذكر شيوخه في الحديث في: المنهل العذب الروي: ص٥١-٥٢، والإمام النووي وأثره في علم الحديث للشيخ أحمد الحداد: ص ٤٨-٦٠، والإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين للشيخ عبد الغني الدقر: ص ٤٢-٤٤.

(٣) انظر: . ابن قاضي شهبة: ٤٧٤/١ رقم (٤٤٤)، والبداية والنهاية: ٢٦٧/١٣، وشذرات الذهب: ٣٣٧/٥، والمنهل العذب: ص ٥٠-٥١.

(٤) انظر ترجمته في:ط. ابن قاضي شهبة: ٥١/٢ رقم (٤٨٨)، وشذرات الذهب: ٣٨٣/٥.

(٥) المنهل العذب الروي: ص ٥١.

جماعة كثيرة، منهم: الإمام النووي ـ رحمه الله ـ ، فقد قرأ عليه "إصلاح المنطق لابن السكيت" بحثا، وكذا كتابا في التصريف، قال الإمام النووي:" وكان لي عليه درس إما في "كتاب سيبويه" أو في غيره"، توفي سنة ٦٧٢هـ[١].

ـ ومنهم: العلامة جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجيّاني، إمام النحاة وحافظ اللغة، وكان إماما في القراءات وعللها مع ما هو عليه من الدين المتين، وقرأ عليه الإمام النووي كتابا من تصانيفه، وعلق عليه شيئا، وتوفي سنة ٦٧٢هـ[٢].

ـ ومنهم: الحافظ أبو عمر، عثمان بن محمد بن عثمان، التوزري، وقرأ عليه الإمام النووي "اللمع" لابن جني، وتوفي سنة ٧١٣هـ[٣].

المطلب الرابع: تلاميذه

تتلمذ على الإمام النووي ناس كثيرون، وفيما يلي أذكر بعضا منهم:

– علاء الدين علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان، أبو الحسن بن العطار الشافعي، الحافظ الزاهد، تفقه على الإمام النووي، وكان ولي مشيخة دار الحديث النورية، وهو أشهر أصحاب الإمام النووي، وأخصهم به، لزمه طويلا، وخدمه وانتفع به، وكتب مصنفاته، وبيّض كثيرا منها، ويلقب بـ" مختصر النووي"، وتوفي سنة ٧٢٤هـ[٤].

ـ القاضي سليمان بن هلال بن شبل بن فلاح بن حصيب الجعفري، الحوراني، صدر الدين أبو الربيع الهاشمي، المعروف بـ"خطيب داريا"، وكان عارفا بالفقه، ورجلا

---

(١) انظر: شذرات الذهب: ٣٢٤/٥، والمنهل العذب الروي: ص ٥٠.

(٢) انظر: الوافي بالوفيات: ٣٦٠/٣، والنجوم الزاهرة: ٢٤٤/٧، مرآة الجنان: ١٧٢/٤، والبداية والنهاية: ٢٦٧/١٣.

(٣) انظر: شذرات الذهب: ٣٢/٦، والمنهل العذب الروي: ص ٥٠.

(٤) انظر: تذكرة الحفاظ: ١٥٠٤/٤، وشذرات الذهب: ٦٣/٦، البداية والنهاية: ١١٧/١٤، والدرر الكامنة: ٤/٣، والمنهل العذب الروي: ص ٩٨.

صالحا، تفقه على الشيخ تاج الدين ابن الفركاح، والإمام محيي الدين النووي، وتوفي سنة ٧٢٥هـ[١].

- سالم بن عبد الرحمن بن عبد الله الشافعي، أمين الدين بن أبي الدّر ، فقيه فاضل، بلغ رتبة التدريس والفتيا، درّس بالشامية الجوانية، وكان ذا دهاء وخبرة بالدعاوى والحكومات، تفقه على الإمام النووي، ولازمه وانتفع به، توفي سنة ٧٢٦هـ[٢].

- جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزّي القضاعي، الإمام الحافظ، محدّث الشام، كان ثقة حجة، عالما بالمذهب، متبحرا بالأصول، تتلمذ على جماعة، منهم الإمام النووي، ولما مات الإمام النووي خلف تهذيب الأسماء والطبقات غير مهذبين، فهذبهما، ورتبهما أحسن ترتيب، وكان متوليا لدار الحديث الأشرفية، وتوفي سنة ٧٤٢هـ[٣].

- محمد بن أبي بكر بن إبراهيم، القاضي شمس الدين ابن النقيب الشافعي الدمشقي، الشيخ العالم، المدرس في المدرسة الشامية البرانية، وأخذ أشياء من الفقه على الإمام محيي الدين النووي، وخدمه ولازمه حتى حفظ عنه أنه قال:" يا شمس الدين لابد أن تلي درس الشامية"، وتوفي سنة ٧٤٥هـ[٤].

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

لا أظن أن أحدا من طلبة العلم يجهل المكانة العلمية التي تبوأها الإمام النووي،

---

(١) انظر: ط. ابن السبكي: ١٠/٤٠، وط. ابن قاضي شهبة:٢/ ١١٤ رقم(٥٤٢)، وشذرات الذهب: ٦/٦٧، ومرآة الجنان: ٤/٢٧٤.

(٢) انظر: الدرر الكامنة: ٢/١٣٢، وط. ابن السبكي: ١٠/٣٩، وط. ابن قاضي شهبة: ٢/١١٣ رقم(٥٤١).

(٣) انظر: تذكرة الحفاظ: ٤/١٤٩٨، والدرر الكامنة: ٤/٤٥٧، وط. ابن السبكي: ١٠/٣٩٥، وشذرات الذهب: ٦/١٣٦.

(٤) انظر: ط. ابن السبكي: ٩/٣٠٧، وط. ابن قاضي شهبة: ٢/٢٠٢ رقم(٦١١)، ومرآة الجنان: ٤/٣٠٧.

ومن اطلع على ترجمته وسيرته علم حتما أنه ذلك الإمام العالم الرباني الزاهد الورع العامل الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، المنفق كل وقته للاشتغال بالعلم والتأليف والتدريس والعبادة، فلا عجب بعد هذه كلها أن يحوز مكانة سامية ومقاما رفيعا في قلوب المسلمين وأوساط العلماء وطلبة العلم، فقد أجمع العلماء والفقهاء والمحدثون والزاهدون والمتعبدون على حبه والثناء عليه؛ لأنه جمع ذلك كله، وأخلص لله فيما قرأ وفيما علم وفيما ألف، فكتب الله له القبول عند العباد، والنفع في سائر البلاد.

وهاك طائفة من ثناء العلماء عليه:

قال تلميذه ابن العطار:" شيخي وقدوتي، ذو التصانيف المفيدة والمؤلفات الحميدة، وحيد دهره وفريد عصره، الصوّام القوام الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة، صاحب الأخلاق الرضية والمحاسن السمية، العالم الرباني، المتفق على علمه وإمامته وجلالته وزهده وورعه وعبادته وصيانته في أقواله وأفعاله وحالاته، له الكرامات الطافحة، والمكرمات الواضحة، والمؤثر بنفسه وماله للمسلمين القائم بحقوقهم وحقوق ولاة أمورهم بالنصح والدعاء في العالمين مع ما هو عليه من المجاهدة لنفسه، والعمل بدقائق الفقه، والاجتهاد عن الخروج من خلاف العلماء، ولو كان بعيدا، والمراقبة لأعمال القلوب، وتصفيتها من الشوائب، يحاسب نفسه على الخطرة بعد الخطرة، وكان محققا في علمه وكل شؤونه، حافظا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، عارفا بأنواعه كلها من صحيحه، وسقيمه، وغريب ألفاظه، وصحيح معانيه، واستنباط فقهه، حافظا لمذهب الشافعي وقواعده وأصوله وفروعه، ومذاهب الصحابة والتابعين، واختلاف العلماء، ووفاتهم، وإجماعهم، وما اشتهر من جميع ذلك، سالكا في كل ذلك طريق السلف، قد صرف أوقاته كلها في أنواع العمل، فبعضها للتصنيف، وبعضها للصلاة، وبعضها للتلاوة والتدبر والذكر لله تعالى، وبعضها للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[1].

قال الشيخ قطب الدين موسى اليونيني الحنبلي:" المحدّث الزاهد العابد الورع

---

(١) المنهل العذب الروي: ص ١٤٦-١٤٧.

المفتخر في العلوم ، صاحب التصانيف المفيدة، كان أوحد زمانه في الورع والعبادة والتقليل من الدنيا والإكباب على الإفادة والتصنيف مع شدة التواضع وخشونة الملبس والمأكل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[1].

وقال اليافعي مثنيا عليه:" شيخ الإسلام، مفتي الآنام، المحدث المتقن المدقق النجيب البحر المفيد القريب والبعيد، محرر المذهب وضابطه ومرتبه، أحد العباد الورعين الزهاد، العالم المحقق الفاضل، الولي الكبير السيد الشهير، ذو المحاسن العديدة والسير الحميدة والتصانيف المفيدة، الذي فاق جميع الأقران، وسارت بمحاسنه الركبان، واشتهرت فضائله في سائر البلدان، وشوهدت له الكرامات، وارتقى في أعلى المقامات، ناصر السنة ومعتمد الفتاوى ذو الورع الذي لم يبلغنا مثله عن أحد في زمانه ولا قبله"[2].

وقد وصفه الأسنوي بأنه:" محرر المهذب، ومهذبه، ومنقحه، ومرتبه، سار في الآفاق ذكره، وعلا في العلم محله وقدره"[3].

وهناك الكثير الكثير من ثناء العلماء عليه، يعجز الباحث في حصره واستيفائه، فرحم الله ابن العطار ـ تلميذه ـ إذ يقول:" ورأيت منه أمورا تحتمل مجلدات"[4].

المطلب السادس: آثاره العلمية

وقد ألف الإمام النووي مؤلفات كثيرة في علوم شتى: الفقه، والحديث، وشرح الحديث، والمصطلح، واللغة والتراجم، وغير ذلك أوصلها بعضهم إلى خمسين مؤلفا[5]، كلها مؤلفات متقنة محققة، عمدة لدى العلماء، وكل ذلك في زمن يسير وعمر

---

(١) ذيل مرآة الزمان: ٢٨٣/٣.

(٢) مرآة الجنان: ١٨٢/٤.

(٣) ط. الأسنوي: ٤٧٦/٢.

(٤) المنهل العذب الروي: ص ١٤٦.

(٥) انظر: المرجع السابق: ص٦٣.

قصير[1].

ويمكن تقسيم مؤلفاته إلى ثلاثة أقسام: قسم أتمه وأنجزه، وقسم أدركته الوفاة قبل أن يتمه، وقسم غسل أوراقه ومحاها، وقد ذكر هذه المؤلفات السخاوي في كتابه "المنهل العذب الروي في ترجمة الإمام النووي"[2]، والشيخ عبد الغني الدقر في كتابه "الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين"[3]، وأحمد الحداد في كتابه "الإمام النووي وجهوده في علوم الحديث"[4]، وسأقتصر هنا على ذكر مؤلفاته الفقهية، وهي:

١- الأصول والضوابط[5]، قال السخاوي:" وهي أوراق لطيفة تشتمل على شيء من قواعد الفقه، وضوابط لذكر العقود الازمة والجائزة، وما هو تقريب أو تحديد"[6]، وهو مطبوع[7].

٢- الإيضاح في المناسك[8]، وهو مطبوع[9].

٣- تحفة الطالب النبيه في شرح التنبيه[10]، وهو شرح مطول، وصل فيه إلى أثناء باب الحيض[11].

---

(١) انظر: المنهل العذب الروي : ٦٣ .

(٢) انظر: ص ٥٥-٦٣.

(٣) انظر: ص ١٦٠-١٩٠.

(٤) انظر: ص ١٤٠ فما بعدها.

(٥) انظر: المنهل العذب الروي: ص٦١، وط. ابن قاضي شهبة: ٢/١٢ رقم ٤٥٤، وهدية العارفين: ٢/٥٢٤.

(٦) المنهل العذب الروي: ص ٦١.

(٧) طبعة دار البشائر الإسلامية عام ١٤٠٦هـ، بتحقيق : د/محمد حسن حيتو .

(٨) انظر: تذكرة الحفاظ: ٤/١٤٧٢، وط. ابن قاضي شهبة: ٢/١٢ رقم(٤٥٤)، وكشف الظنون: ١/٢١٠، وشذرات الذهب: ٥/٣٥٦.

(٩) في عدة طبعات، منها: طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ عام ١٤٠٥هـ .

(١٠) انظر: ط. ابن قاضي شهبة: ٢/١٢، المنهل العذب الروي: ص ٥٩.

(١١) انظر: المنهل العذب الروي: ص ٥٩.

٤- التحقيق، لم يتمه بل وصل فيه إلى أثناء باب صلاة المسافر، ذكر فيه أغلب ما في شرح المهذب من الأحكام، وفيه مسائل كثيرة محضة، وقواعد وضوابط لم يذكرها في "الروضة"[١]. والكتاب مطبوع[٢]

٥- تصحيح التنبيه[٣]، يبين فيه الإمام النووي الراجح المعتمد في المذهب الشافعي من المسائل المختلف فيها من خلال كتاب "التنبيه" لأبي إسحاق الشيرازي، وهو من قديم ما صَنّفَ فلا يعتمد علي ما فيه من التصحيحات والترجيحات المخالفة لبقية كتبه[٤]، والكتاب مطبوع[٥].

٦- التنقيح في شرح الوسيط للإمام الغزالي، وقد تقدمت الإشارة إليه عند الكلام عن شروح "الوسيط"[٦].

٧- دقائق المنهاج[٧]، قال في مقدمة المنهاج:" وقد شرعت في جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر، قال: ومقصودي به التنبيه على الحكمة في العدول عن عبارة المحرّر، وفي إلحاق قيد أو حرف أو شرط للمسألة ونحو ذلك، وأكثر ذلك في الضروريات التي لابد منها"[٨].

٨ - روضة الطالبين وعمدة المفتين[٩]، اختصرها من فتح العزيز في شرح الوجيز للإمام الرافعي. قال الأذرعي عن هذا الكتاب:" هي عمدة أتباع المذهب في هذه

---

(١) انظر: ط. ابن قاضي شهبة: ١٢/٢، والمنهل العذب الروي: ص٦٠، وهدية العارفين: ٥٢٤/٢.

(٢) بتحقيق: عادل عبد الموجود ط. الأولى ١٤١٣هـ، دار الجيل - بيروت.

(٣) انظر: ط. ابن قاضي شهبة: ١٢/٢، المنهل العذب الروي: ص ٥٨.

(٤) انظر: المرجعين السابقين.

(٥) طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت - عام ١٤١٧هـ ، بتحقيق: د/ محمد عقلة الإبراهيم، في ثلاث مجلدات.

(٦) انظر: ص ٣٢ من هذه الرسالة .

(٧) انظر: ط. ابن قاضي شهبة: ١٢/٢، والمنهل العذب الروي: ص ٥٧.

(٨) المنهاج مع السراج الوهاج: ص ٧.

(٩) انظر: مرآة الجنان: ١٨٢/٤، والبداية والنهاية: ٢٧٩/١٣، وشذرات الذهب: ٣٥٧/٥، وهدية العارفين: ٥٢٤/٢، وكشف الظنون: ٩٢٩/١.

الأمصار، بل سار ذكرها في النواحي والأقطار، فصارت كتاب المذهب المطول، وإليها المفزع في النقل، وعليها المعول، فإليها يلجأ الطالب النبيه، وعليها يعتمد الحاكم في أحكامه، والمفتي في فتاويه..."[1]، وهو مطبوع[2].

٩- الفتاوى أو "المنثورات في عيون المسائل المهمات"[3]، وهو كتاب شامل لمسائل كثيرة متفرقة من سائر أبواب الفقه حسب ما اقتضته الحاجة في ذلك العصر. والكتاب مطبوع[4].

١٠- المجموع شرح المهذب للإمام أبي إسحاق الشيرازي، سيأتي الكلام عنه مستقلا.

١١- مختصر التذنيب للرافعي، سماه " المنتخب "، قال ابن العطار:" وقد أسقط منه من آخر الفصل السادس أوراقا تزيد على الكراس، فلم يختصرها"[5].

١٢- مختصر التنبيه، قال ابن العطار:" كتب منه ورقة"[6].

١٣- مسائل تخميس الغنائم، وهو كتاب ألفه في النزاع بينه وبين شيخه: الفركاح[7] في مسألة تخميس الجواري في الحرب[8].

١٤- منهاج الطالبين[9]، اختصره من كتاب "المحرّر" للإمام الرافعي، وهذا

---

(١) المنهل العذب الروي: ص ٨٤.

(٢) في عدة طبعات ، منها: طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ بتحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض.

(٣) انظر: تذكرة الحفاظ: ١٤٧٢/٤، وط. ابن قاضي شهبة: ١٢/٢، والمنهل العذب الروي: ص٥٩، وهدية العارفين: ٥٢٤/٢.

(٤) طبعة دار البشائر الإسلامية عام ١٤١٠هـ بتعليق: الشيخ محمد الحجار.

(٥) انظر: المنهل العذب الروي: ص ٦١.

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) هو أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري الشافعي (ت٦٩٠هـ). انظر: العبر: ٣٧٣/٣، وط. ابن السبكي: ٨/ ١٦٣، وط. الأسنوي: ١٤١/٢.

(٨) انظر: المنهل العذب الروي : ص ٥٩.

(٩) انظر: البداية والنهاية: ٢٧٩/١٣، ومرآة الجنان: ١٨٢/٤، وط. ابن قاضي شهبة: ١١/٢، والمنهل العذب الروي: ص ٥٧، وشذرات الذهب: ٣٥٦/٥، وهدية العارفين: ٥٢٤/٢، وكشف الظنون: ١٨٧٤/٢.

الكتاب من أكثر كتب الإمام النووي تداولا بين العلماء وطلبة العلم، يقول ابن العطار:" وقد حفظه بعد موته خلق كثير"[1]،ويقول العلامة شمس الدين محمد بن أحمد الرملي في مقدمة شرحه له المسمى بـ «نهاية المحتاج شرح المنهاج»:" وأجل مصنف له ـ للإمام النووي ـ في المختصرات، وتسكب على تحصيله العبرات، كتاب «المنهاج» من لم تسمح بمثله القرائح، و لم تطمح إلى النسج على منواله المطامح، بهر به الألباب، وأتى فيه بالعجب العجاب... وقد أجاد فيه القائل حيث قال:

قد صنف العلماء واختصروا فلم يأتوا بما اختصروه كالمنهاج

جمع الصحيح مع الفصيح وفاق بالـ ـترجيح عند تلاطم الأمواج"[2]

والكتاب مطبوع متداول[3].

١٥- النكت على الوسيط للإمام الغزالي، قال ابن قاضي شهبة:" وهو في مجلدين"[4].

١٦- النكت على التنبيه، قال السخاوي:" رأيته في مجلد، فإنه قد شرح فيه مواضع من جميع الكتاب، وهو من أوائل ما صنف"[5].

المطلب السابع: وفاته

توفي الإمام النووي ـ رحمه الله رحمة واسعة ـ بنوى في الثلث الأخير من الليل، ليلة الأربعاء في الرابع والعشرين من شهر رجب، سنة ست وسبعين وست مائة من الهجرة (٦٧٦هـ)[6]، ودفن بها من الغد، وكان له من العمر خمس وأربعون سنة. قال

---

(١) انظر: المنهل العذب الروي: ص ٦٥.

(٢) نهاية المحتاج: ١/١٠.

(٣) في عدة طبعات، منها: طبعة دار المعرفة ـ بيروت ـ مع السراج الوهاج.

(٤) ط. ابن قاضي شهبة: ٢/١٢.

(٥) المنهل العذب الروي: ص٥٩.

(٦) انظر: البداية والنهاية: ١٣/٢٧٩، وط. ابن قاضي شهبة: ٢/١٣، وشذرات الذهب: ٥/٣٥٦، والنهل العذب الروي: ص ١٨٣.

التاج السبكي:"لما مات الإمام النووي بنوى ارتجت دمشق وما حولها بالبكاء، وتأسف عليه المسلمون أسفا شديدا، وأحيوا ليالي كثيرة بسببه"[1].

وهكذا كانت حياة هذا الإمام الجليل، وقد عاش خمسا وأربعين سنة، معمورة بالصالحات من عبادات ومؤلفات.

---

(١) انظر: المنهل العذب الروي: ص ١٨٤.

المبحث الثاني

الإمام النووي وكتابه " المجموع شرح المهذب"

المطلب الأول: نبذة عن "المهذب".

إن كتاب " المهذب " لمؤلفه: الإمام أبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) يعتبر من أهم الكتب الفقهية التي ألفت على مذهب الإمام الشافعي على طريقة العراقيين، وقيل في سبب تأليفه له: إنه بلغه أن ابن الصباغ قال: إذا اصطلح الشافعي وأبو حنيفة ذهب علم أبي إسحاق الشيرازي، يعني أن علمه هو مسائل الخلاف بينهما، فإذا اتفقا ارتفع، فصنف الشيخ حينئذ "المهذب"، قال ابن السبكي:" وذُكِرَ أن الشيخ ألف "المهذب" مرارا، فلما لم يوافق مقصوده رمى به في دجلة، وأجمع رأيه على هذه النسخة المجمع عليها"[1]. وقد بدأ الشيخ في تصنيف هذا الكتاب سنة خمس وخمسين وأربعمائة من الهجرة، وفرغ منه يوم الأحد آخر شهر رجب سنة تسع وستين وأربعمائة من الهجرة[2] ، وبناء على هذا أنه استغرقت مدة تصنيفه للمهذب أربعة عشر عاما، وكان الشيخ يصلي ركعتين عند فراغ كل فصل من «المهذب»[3].

وعن الكتاب يقول الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في مقدمته:" هذا كتاب مهذب، أذكر فيه ـ إن شاء الله ـ أصول مذهب الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ بأدلتها، وما تفرع على أصوله من المسائل المشكلة بعللها"[4]، وقد جمع فيه الأقوال في المذهب، ونقح المسائل، وذكر الأحكام، واستقصى فيه كل الفروع الفقهية المعروفة مستدلا في أغلب ذلك من القرآن الكريم، والأحاديث الشريفة، والإجماع، والقياس، والتعليل بالمعقول، وكل ذلك بأسلوب سهل شيّق جذاب، بعيدا عن التعقيد، ولهذا فلا عجب أن يصبح الكتاب ذا أهمية لدى أئمة المذهب، فتهافتوا إليه بين شارح ومعلق، وأكبّ عليه الطلاب في الدراسة والتدريس حتى صار المرجع الأول للإفتاء في المذهب إلى عصر

---

(١) ط. ابن السبكي: ٤/٢٢.

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي: ٢/١٧٤.

(٣) انظر: ط. ابن السبكي: ٤/٢١٧.

(٤) المهذب: ١/٣.

الإمامين الرافعي والنووي.

يقول الإمام النووي عن أهمية هذا الكتاب:" ثم إن أصحابنا المصنفين أكثروا التصانيف، وتنوعوا فيها كما ذكرنا، واشتهر منها لتدريس المدرسين، وبحث المشتغلين: «المهذب» و «الوسيط»، وهما كتابان عظيمان، صنفهما إمامان جليلان، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، وأبو حامد محمد بن محمد الغزالي – رضي الله عنهما - وتقبل ذلك وسائر أعمالهما، وقد وفر الله دواعي العلماء من أصحابنا - رحمهم الله - على الاشتغال بهذين الكتابين، وما ذاك إلا لجلالتهما وعظم قدرهما، وحسن نية ذينك الإمامين، وفي هذين الكتابين دروس المدرسين، وبحث المحصلين المحققين، وحفظ الطلاب المعتنين، فيما مضى وفي هذه الأعصار، وفي جميع النواحي والأمصار"[1].

ومن أجل هذه الأهمية أقبل العلماء على الكتاب بالشرح والتعليق[2]، ومن أجلّ وأعظم هذه الشروح " المجموع " للإمام النووي.

المطلب الثاني: توثيق نسبة كتاب " المجموع شرح المهذب" لمؤلفه

قال الإمام النووي في مقدمة الكتاب:" وأما المهذب فاستخرت الله الكريم الرؤوف الرحيم في جمع كتاب في شرحه، سميته:بـ«المجموع»"[3].

ولا أظن أن إثبات نسبة الكتاب إلى الإمام النووي يحتاج إلى كثير من العناء، فالأمر متفق عليه، ولم يثر حوله جدل، ولم ينازع في صحة نسبته إليه منازع، فهل نحتاج أن نستدل على الشمس في رابعة النهار؟، ولكن تمشيا مع المنهج العلمي في تعريف أي كتاب من الكتب، والذي يقتضي أن يكون القارئ على بينة من الأمر، ويتعامل مع الكتاب ويتدارسه وهو على يقين من نسبته إلى مؤلفه، ويزيده ثقة

---

(١) المجموع شرح المهذب: ١/٣.

(٢) انظر ذكر الشروح والتعاليق له في: كشف الظنون ٢/١٩١٢-١٩١٣.

(٣) المجموع: ١/٣.

واطمئنانا، فقد رأيت أن أتكلم عن ذلك في النقاط التالية:

أولا: تنصيص المؤلف على ذلك في مقدمة الكتاب كما سبق أن نقلت نصه قريبا، وكذلك تنصيصه على الكتاب في ثنايا مؤلفاته الأخرى، وعلى سبيل المثال ما نصّه في:

تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٢٥٩.

وروضة الطالبين: ١/١١٤.

وشرح صحيح مسلم: ٣/١٧٩، ٢٠٠، ٤/٧٤.

وبستان العارفين: ص١٧٣،١٤٦.

والترخيص بالقيام: ص١٧٣.

ثانيا: اتفاق كتب التراجم والتاريخ وطبقات الشافعية التي تتناول حياة الإمام النووي، والمؤلفات التي أفردته بالحديث قديمها ومعاصرها، على نسبة الكتاب إليه، وأذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

تذكرة الحفاظ للإمام الذهبي: ٤/١٤٧٢.

والبداية والنهاية لابن كثير: ١٣/٢٧٩.

ومرآة الجنان لليافعي: ٤/١٨٢.

وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/١١ رقم(٤٥٤).

وشذرات الذهب لابن العماد: ٥/٣٥٦.

والمنهل العذب الروي للإمام السخاوي: ص ٥٧.

وغيرها من المراجع والمؤلفات التي ذكرتها عند الكلام عن مصنفات الإمام النووي، وعلى كل حال فهو من الكتب التي تواتر نقلها عنه.

ثالثا: تنصيص أئمة المذهب ومصنفيه الذين جاؤوا من بعده في ثنايا كتبهم عند النقل عنه قائلا مثلا: "قال الإمام النووي في شرح المهذب"، ومن أبرز الأمثلة على ذلك الإمام ابن الرفعة في كتابه الذي بين أيدينا، حيث أكثر النقل عنه، بل يعتبر

"المجموع" من أوائل مصادره، وممن نقل عنه أيضا على سبيل المثال:

ابن الوكيل في الأشباه والنظائر: ١/١٨٥،١٨٨.

وتاج الدين السبكي في الأشباه والنظائر: ١/٦٢،٢/٦.

والبكري في الاستغناء في الفرق والاستثناء: ١/١١٧،١٢٣،١٢٥،١٢٨.

والزركشي في البحر المحيط: ١/١٢٩،١٧٥،٢٣٦،٢٣٧،٢٤٩،٢٥٣.

والسيوطي في الأشباه والنظائر: ص ١٣،١٤،١٥،١٦،١٧،١٩.

المطلب الثالث: سبب تأليف الكتاب، والمحاولات لإكمال الكتاب

أما سبب تأليف الكتاب فقد بينه المؤلف في مقدمة كتابه، وهو أن دروس المدرسين وبحث المحصلين المحققين وحفظ الطلاب المعتنين منصب على المهذب للإمام أبي إسحاق الشيرازي، فرأى أن من أهم الأمور العناية بشرحه؛ إذ فيه أعظم الفوائد وأجزل العوائد، وفيه مواضع كثيرة أنكرها أهل المعرفة، وفيها كتب معروفة مؤلفة، فمنها ما ليس عنه جواب سديد، ومنها ما جوابه صحيح موجود عتيد فيحتاج إلى الوقوف على ذلك من لم تحضره معرفته، ويفتقر إلى العلم به من لم تحط به خبرته، وكذلك فيه من الأحاديث واللغات وأسماء النقلة والرواة والاحترازات والمسائل المشكلات، والأصول المفتقرة إلى فروع وتتمات ما لا بد من تحقيقه وتبيينه بأوضح العبارات[1].

ثم إن الإمام النووي قد عاجلته المنية قبل أن يتم الكتاب، وصل في تأليفه إلى باب المصراة من كتاب البيوع كما قاله تلميذه ابن العطار[2]، قال السخاوي:" الموجود منه إلى أثناء باب الربا"[3]. وهو مطبوع في تسع مجلدات[4]. وقد وصى تلميذه ابن

---

(١) انظر: المجموع: ١/٣.

(٢) انظر: المنهل العذب الروي: ص ٥٧.

(٣) المرجع السابق.

(٤) طبعة: دار الفكر - بيروت - .

العطار بإتمامه حيث حكى ذلك فقال:" كتب لي ورقة، فيها أسماء الكتب التي كان يجمعه منها، وقال: إذا انتقلت إلى الله فأتمه من هذه الكتب، فلم يقدر لي ذلك"[1]، قال السخاوي:" وليته ذكر أسماءها لمن بعده، وإن كان يعلم تعينها من الشرح، ولكن كان ذلك أسهل وأضبط"[2].

وكان فيما كتبه الإمام النووي غنية ونفائس تدل على جلالة قدره وعلمه وورعه، وقد جاء من بعده من أتمه إلا أن الأجزاء التي صاغها الإمام النووي هي التي أعطت لهذا الكتاب قيمته، وصيرته موردا خصبا ينهل منه طلبة العلم. ومن المحاولات التي قامت بعد وفاته ـ رحمه الله ـ لإتمامه ما قاله السخاوي:" ولم يتهيأ إكماله لأحد ممن انتدب لذلك، لا العماد إسماعيل الحسباني، ولا التقي السبكي، ولا الشهاب ابن النقيب، ولا السراج البلقيني؛ وسماه «الينبوع في تكملة المجموع» كتب منه مجلدا من النكاح، ولا الزين العراقي، ولا ولده، رحمة الله عليهم أجمعين، وعدّ ذلك من كرامات مؤلفه"[3].

وقد بدأ تقي الدين السبكي في شرحه من حيث انتهى فيه الإمام النووي، وكتب إلى أثناء التفليس، وهو مطبوع في ثلاث مجلدات، مذيلة بفتح العزيز والتلخيص الحبير[4]، ويعتبر من أحسن التكملة للمجموع مع ما فيها من قصور عن مضاهاة الأصل.

ثم أكمل الكتاب الشيخ العلامة المطيعي(ت١٤٠٦هـ)، فبدأ من حيث انتهى التقي السبكي إلى آخر كتاب المهذب، ويقع شرحه مطبوعا في ثماني مجلدات.

---

(١) المنهاج السوي للسيوطي: ص ٦٢ ـ مطبوع في مقدمة روضة الطالبين ـ .

(٢) المنهل العذب الروي: ص ٥٨.

(٣) المنهل العذب الروي: ص٨٠.

(٤) طبعة: دار الفكر ـ بيروت ـ .

المطلب الرابع: أهمية الكتاب، وثناء العلماء عليه

وتكمن أهمية كتاب " المجموع شرح المهذب" في الاعتبارات التالية:

١- مؤلف الكتاب، فإن الكتاب من إحدى الثمرات المباركة التي أنتجتها عقلية الإمام النووي الذي قال عنه السيوطي:" محرر المذهب، ومهذبه، ومحققه، ومرتبه، إمام أهل عصره علما وعبادة، وسيد أوانه ورعا وسيادة، العلم الفرد، لم تسمع بعد التابعين بمثله أذن، و لم تر من يدانيه عين"[١]، والذي قال عنه الأسنوي:" سار في الأفاق ذكره، وعلا في العالم محله وقدره، صاحب التصانيف المشهورة المباركة النافعة"[٢] وغيرها مما تقدم ذكره من أقوال العلماء وثناءهم عليه في مبحث " ثناء العلماء عليه"، وإن الرجل الذي هذا شأنه، وهذه حقيقته لجدير بأن يخرج للأمة تصانيف نافعة مباركة، قال ابن السبكي:" ولا يخفى على ذي بصيرة أن لله تبارك وتعالى عناية بالنووي وبمصنفاته"[٣]،

٢- أهمية المتن المشروح، وهو :" المهذب" لمؤلفه: الإمام أبي إسحاق الشيرازي، شيخ علماء عصره، وقد تقدم الكلام عن أهمية الكتاب.

٣- أن الكتاب يعتبر أهم المراجع في معرفة نصوص الإمام الشافعي، والأقوال والوجوه والطرق في المذهب، ومعرفة ما هو الراجح والضعيف والمزيف منها، قال الإمام النووي في مقدمة الكتاب:" واعلم أن كتب المذهب فيها اختلاف شديد بين الأصحاب بحيث لا يحصل للمطالع وثوق بكون ما قاله مصنف منهم هو المذهب حتى يطالع معظم كتب المذهب المشهورة، فلهذا لا أترك قولا ولا وجها ولو كان ضعيفا أو واهيا إلا ذكرته إذا وجدته إن شاء الله تعالى مع بيان رجحان ما كان راجحا وتضعيف ما كان ضعيفا وتزييف ما كان زائفا...وأحرص على تتبع كتب الأصحاب من المتقدمين والمتأخرين إلى زماني من المبسوطات والمختصرات، وكذلك

---

(١) المنهاج السوي: ص٥٢ ـ مع روضة الطالبين.

(٢) ط. الأسنوي: ٢/٢٧٦.

(٣) ط. ابن السبكي: ٨/٣٩٨.

نصوص الإمام الشافعي صاحب المذهب..."[1]، وقال:" وأرجو إن تم هذا الكتاب أنه يستغنى به عن كل مصنف، ويعلم به مذهب الشافعي علما قطعيا إن شاء الله تعالى"[2].

٤- أنه يعتبر من أهم المراجع في معرفة مذاهب العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم مع أدلتهم، والمناقشة عليها والترجيح بين الآراء، وهو بهذا يعدّ بحق من التراث الإسلامي الأصيل، ومن ذخائر الفقه الإسلامي المقارن.

٥- المنهج العلمي الدقيق الرائع الذي اتخذه الإمام النووي في تأليف هذا الكتاب من تخريج أحاديث الأحكام، وتفسير آياتها وذكر أقوال الأئمة من الفقهاء وغيرهم، والترجيح بين آرائهم ومذاهبهم، وبيان علل الأحاديث ودرجاتها، والترجمة لرواتها، وتفسير غريب القرآن والأحاديث، وشرح المفردات اللغوية الواردة في المتن مما يجعل الكتاب في الذروة بالنسبة للموسوعات الفقهية في القديم والحديث، ويجعله بحق دائرة معارف عامة في الفقه والتشريع والتفسير لآي القرآن والحديث وغريب اللغة وتراجم الأعلام من الفقهاء والرواة والمحدثين. وفي هذا قال الإمام النووي:" واعلم أن هذا الكتاب، وإن سميته "شرح المهذب" فإنه شرح للمذهب كله، بل لمذاهب العلماء كلهم، وللحديث، وجمل من اللغة، والتاريخ، والأسماء، وهو أصل عظيم في معرفة صحيح الحديث وحسنه وضعيفه، وبيان علله، والجمع بين الأحاديث المتعارضات، وتأويل الخفيات، واستنباط المهمات"[3].

٦- أهمية المقدمة التي بدأ بها المؤلف الكتاب، وهي نفيسة في الغاية، تذكرة للمنتهي، ولا يستغني عنها المبتدئ، ذكر فيها نسب النبي صلى الله عليه وسلم، ونسب الإمام الشافعي وجملة من أخباره، وترجم للمهذب، ثم ذكر فصولا مهمة في فضل العلم وأهله وآداب طلبته...[4].

---

(١) المجموع: ١/٥

(٢) المصدر السابق: ١/٤٧.

(٣) المصدر السابق: ١/٦.

(٤) قد بين الإمام النووي جملة ما ذكره في المقدمة، انظر: المجموع:١/٦.

ولأجل هذه الأهمية وغيرها أطبق العلماء على المدح والثناء على هذا الكتاب، وهاك طائفة من أقوالهم:

قال الإمام الذهبي:" إنه في غاية الجودة والحسن"[1].

وقال الإمام السخاوي: "لم يصنف في المذهب على مثل أسلوبه"[2].

وقال الحافظ ابن كثير:" إنه لو كمُل لم يكن له نظير في بابه، فإنه أبدع فيه وأجاد، وأفاد وأحسن الانتقاد، وحرر الفقه في المذهب وغيره، والحديث على ما ينبغي، واللغة العربية، وأشياء مهمة، لا أعرف في كتب الفقه أحسن منه[3]، وقال أيضا:" سلك فيه طريقة وسطة حسنة، مهذبة سهلة، جامعة لأشتات الفضائل، وعيون المسائل، ومجامع الأوائل، ومذاهب العلماء، ومفردات الفقهاء، وتحرير الألفاظ، ومسالك الأئمة الحفاظ، وبيان صحة الحديث من سقمه، ومشهوره من عكسه، وبالجملة فهو كتاب ما رأيت على منواله لأحد من المتقدمين، ولا حذا على مثاله متأخر من المصنفين"[4].

وقال العثماني قاضي صفد:" إنه - يعني «شرح المهذب» - لا نظير له، لم يصنف مثله، لكنه ما أكمله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، إذ لو أكمله ما احتيج إلى غيره، وبه عرف قدره، واشتهر فضله"[5].

وقال ابن الملقن:" ليته أكمله، وانخرمت باقي كتبه، وبه عرف قدره"[6].

وغيرها من أقوال العلماء في الثناء على الكتاب، وكل ذلك يدل على أهمية الكتاب العلمية، وعظم منزلته بين كتب المذهب وبين سائر الكتب الفقهية.

---

(١) انظر: المنهل العذب الروي: ص٧٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) البداية والنهاية: ٢٧٩/١٣.

(٤) انظر: المنهل العذب الروي: ص ٧٨-٧٩.

(٥) انظر: المنهل العذب الروي: ص٧٩.

(٦) المصدر السابق: ص٧٨.

فائدة

وكما بينا أن للإمام النووي مصنفات في الفقه، وقد يختلف رأيه في مسألة من كتاب إلى كتاب، فعندئذ يعتمد المتأخر من كتبه تأليفا، والذي يكون فيه تتبعه لكلام الأصحاب أكثر، ويقدم الرأي الذي اتفقت عليه أكثر كتب النووي على ما اتفق عليه الأقل، وقد رتب بعض المتأخرين كتب الإمام النووي في الاعتماد عليها عند اختلافها على النحو الآتي:

١- التحقيق، وهو أصح كتب الإمام النووي عند المتأخرين.

٢- ثم المجموع شرح المهذب.

٣- ثم التنقيح.

٤،٥- ثم روضة الطالبين ومنهاج الطالبين.

٦- ثم الفتاوى، المسمى بـ "المنثورات وعيون المسائل المهمات".

٧- ثم شرح صحيح مسلم.

٨،٩- ثم تصحيح التنبيه، ونكته.

وهذا الترتيب تقريبي ظني، وإلا فالذي ينبغي في الحقيقة عند تعارض هذه الكتب اعتماد كلام المحققين من المتأخرين، واتباع ما رجحوه منها[1].

---

(١) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي: ١/٣٩، والمذهب عند الشافعية للدكتور/ محمد إبراهيم علي: ص ٤٠، والبحث الفقهي: للدكتور/ إسماعيل سالم عبد العال: ص ٢٣٠.

المبحث الثالث: المقارنة بين كتاب " المطلب العالي"
في الجزء المحقق بما يقابله من كتاب " المجموع شرح المهذب"، وفيه مطالب:

المطلب الأول: المقارنة بينهما من حيث المنهج

أ- منهج الفقيه ابن الرفعة في كتابه " المطلب العالي"

رسم الإمام ابن الرفعة المنهج الذي يسير عليه في تأليف هذا الكتاب مجملا حيث قال في مقدمة الكتاب:" وقد منّ الله تبارك وتعالى إلى هذا الحين بإنجاز شرحي ثلاثة أرباعه، مجتهدا في تقرير قواعده، وتحرير فوائده، وتبيين مجمله، وتقييد مطلقه، وفتح مقفله، وحل مشاكله، وإحكام أنواعه، وإسناد أكثر ما تضمنه من الأخبار، وبيان ما دقّ من الاستدلال بالآيات والآثار، اجتهاد مضطر إلى إتمام الكفاية قاصد بما نبعته غاية النهاية"[1]، وسأتناول فيما يلي ذكر منهجه بشيء من التفصيل:

أولا: منهجه في عرض المتن

سلك ابن الرفعة في عرض المتن مسلك التجزئة، حيث أورد المتن أولا مقطعا، ثم يبدأ يشرحه جملة جملة ومسألة مسألة، ويرمز للمتن بقوله:" قال " - أي الإمام الغزالي، ثم عند ما يشرحه جملة جملة يقول:" وقوله ..."، أو "وقول المصنف "، وغالب ما يصدر شرحه بنصوص الإمام الشافعي، أو بقول إمام الحرمين وغيره من أئمة المذهب، وأحيانا يصدر شرحه بتعريف المصطلحات، أو الكلمات الغريبة في المتن، وفي بعض الأحيان بعد أن أورد قطعة من المتن أتبعه بالأدلة مباشرة، من الكتاب والسنة والإجماع، مثال ذلك:

- قال (أي الإمام الغزالي):" الفرض الثاني: غسل الوجه"، (ش):" إيجاب غسل الوجه في الوضوء دلّ عليه قبل الإجماع الكتاب والسنة، أماالكتاب فقوله تعالى:" إذا

---

(١) المطلب العالي: ١/٤ بتحقيق: عمر إدريس شاماهي .

قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم...الآية"، وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم للمسيئ صلاته:" توضأ كما أمرك الله "، وكذا ما سنذكره من رواية مسلم عن عمرو بن عبسة عند الكلام في المضمضة والاستنشاق..[1]

ويجتهد في شرح كل ما في المتن، صغيره وكبيره، ويزيد عليه أحيانا بالتفريعات والتنبيهات والفوائد.

ثانيا: منهجه في عرض المسائل

غالبا ما يبدأ المسائل بذكر نصوص الإمام الشافعي؛ إمام المذهب، من الأم ، أو مختصر المزني، أو مختصر البويطي، ومن أمثلة ذلك:

- قال (الإمام الغزالي):" فروع خمسة:..."، قال ابن الرفعة:" ما صدر به الفرع نص عليه في البويطي، إذ فيه:...[2].

- وقوله (أي الإمام الغزالي):" ثم هل يجب إفاضة الماء على ظاهر اللحية... إلى آخره"، (ش): " القولان نص عليهما في الأم والمختصر، ولفظه:...[3].

- قال (الإمام الغزالي):" الثانية: يجب إيصال الماء..."،(ش):" ما صدر به المسألة تعليله هو المشهور في المذهب، وعلى الحكم والتعليل نص في الأم، فقال:...[4].

وإن كان للإمام قولان؛ جديد وقديم ذكرهما وبين مصدرهما كما في مسألة نسيان الترتيب في أعضاء الوضوء، فيقول:" ما نقله عن الجديد موجود في الأم، ولفظه:...، والقول الآخر حكاه في المهذب وغيره عن رواية صاحب التلخيص، وأنه صرح في التلخيص بروايته عن القديم"[5].

أو يصدر المسألة بأقوال بعض أئمة المذهب مشيرا إلى أن الإمام الغزالي اتبعه

---

(١) انظر: ص ١٤٢.

(٢) انظر: ص ١٠٧.

(٣) انظر: ١٧٩.

(٤) انظر: ص ١٦٤.

(٥) انظر: ص ٣٥٥.

أو وافقه في المسألة أو في التعليل عنها، وغالبا ما يكون ذلك بقول إمام الحرمين، ومن أمثلة ذلك:

- قال (أي الإمام الغزالي): " الوجه الثالث: أن ينوي أداء الوضوء، أو فريضة الوضوء فهو جائز..." (ش):" ما ذكره من الاكتفاء بنية أداء فرض الوضوء، أو فريضة الوضوء اتبع الإمام فيه، فإنه قال:..."[1]

- وقول المصنف:" وهذا فيه احتمال "(ش):" هو متبع للإمام، إذ قال:..."[2].

- وقوله:" خلافا لابن خيران" (ش):" تبع فيه هنا الإمام..."[3].

وإن كانت المسألة مجمعًا عليها بين الأصحاب أو الأئمة كلهم بيّنها، وسيأتي الكلام عنه مفصلا عند بيان منهج استدلاله بالإجماع.

وإن كانت المسألة مختلفًا فيها بين الأصحاب، بدأ في الغالب بذكر المشهور في المذهب، ثم يذكر الأقوال فيها والوجوه والطرق مجتهدا في نسبة كل ذلك إلى قائليها، ويستدل لكل قول ووجه، ويناقش ويرجح، إما من عنده أو بنقل ترجيح أو تصحيح أو اختيار أئمة المذهب المعتبرين، أمثال إمام الحرمين، والنووي والرافعي وغيرهم، وفي النهاية قد يلخص المسألة، فيقول مثلا:" ومن ذلك يجتمع ثلاثة أوجه"[4]، و"قد تحصل مما ذكرناه أن المراد بتطويل الغرة في الخبر ذا أوجه"[5]، و"إذا اجتمعت بين ما حكيناه عن أصحاب الوجوه والاحتمالات حصل في المسألة ثماني مقالات:..."[6]، و"مما ذكرناه ينتظم في التنشيف خمسة أوجه:..."[7].

ويذكر أحيانا أسباب الخلاف، ومثال ذلك قوله:" وسبب الاختلاف ما تقدم من

---

(١) انظر: ص ٩٢.

(٢) انظر: ص ٢٤٩.

(٣) انظر: ص ٣٠٦.

(٤) انظر: ص ٢٣٨.

(٥) انظر: ص ٢٢٢.

(٦) انظر: ص ٤٠٢.

(٧) انظر: ص ٦٥٥.

أن سبق الجنابة، هل يمنع ثبوت الحدث الأصغر أو لا ؟"[1]،

ومحل الخلاف كقوله:" أن محل ما ذكرناه من الخلاف إذا كانت مع كثافتها متصلة باللحية"[2]، وكقوله بعد أن ذكر المسألتين المختلف فيهما:" ومحلهما إذا لم يمكث فيهما زمانا طويلا"[3]، وقوله:" ومحل الخلاف بالاتفاق ما إذا لم يتضمن الإتيان بالسنة غسل جزء من الوجه..."[4].

ومبنى الخلاف كقوله:" وكذلك قول الفوراني في الإبانة أن القولين فيما نحن فيه مبنيان على القولين فيما إذا نسي الفاتحة، والجامع أن كل واحد منهما ركن[5]، أو ما يبنى على الخلاف كقوله:" وقد يبنى عليه شيء ذكره الروياني في البحر، وهو أنه لو نوى نية صحيحة، وغسل بعض أعضائه ثم بطل الوضوء في أثنائه لحدث أو غيره هل له ثواب المفعول منه؟[6]،

وفائدة الخلاف كقوله:" وفائدة الخلاف فيما نظنه أنه لو رفض النية قبل إكمال الطهارة، وقلنا ببطلانها، أو أحدث أنا لا نحكم بكون الماء المستعمل في ذلك مسلوب الطهورية..."[7].

ويأتي كثيرا بنظائر المسائل التي فيها الخلاف ومن أمثلة ذلك: قوله:" ولو لم تكن الكافرة قد نوت، وامتنعت من الغسل فصبّ عليها جبرا، أو ألقيت في الماء، فإن المسلم يستبيح في هذه الحالة وطأها...وكذلك الحكم في المسلمة إذا امتنعت، نعم، الكافرة هل تستبيح بهذا الغسل العبادات إذا أسلمت أم لا؟، فيه وجهان جاريان في المسلمة أيضا... ومثل الخلاف ما إذا امتنع من أداء الزكاة فأخذها الإمام قهرا، فإن

---

(١) انظر: ص ٣٩٠.

(٢) انظر: ص ١٩٠.

(٣) انظر: ص ٣٥٨.

(٤) انظر: ص ٤٥.

(٥) انظر: ص ٣٥٦.

(٦) انظر:ص ١٣٦.

(٧) انظر: ص ١٣٦.

حق الفقراء تأدى بأخذه، لكن حق الله تعالى في النية لم يوجد، فهل يسقط تبعا أو لا؟[1]، ومنها مسألة: لو نوى في وضوئه الطهارة والتبرد معا فالأظهر أنه يجزئه ذلك ثم قال:" وصار هذا كما لو دخل المسجد ونوى صلاة الفرض وتحية المسجد، فإن نيته صحيحة...لأن التحية تحصل وإن لم ينوها، فلم تكن مؤثرة في فساد نية الفريضة، فصار هذا كما لو قصد في الصلاة الفرض والاشتغال عن الغريم لا يضره ذلك؛ لأنها شاغلة عن الغريم عن غير نية"[2]، ومنها ما نقله عن الإمام النووي، حيث قال:" إن القولين في ذلك مذكور مثلهما في نسيان الماء في رحله، وصلاته بالتيمم، وكذا لو صلّى أو صام أو توضأ بالاجتهاد فصادف قبل الوقت..."[3] وغيرها من الأمثلة.

أو يذكر الفروق بين المسائل التي قد تظنّ أنها متشابهة في الحكم، ومن أمثلة ذلك: قوله:" قال الأصحاب: ولو اجتمع على المرأة غسل جنابة وغسل حيض فاغتسلت لأحدهما أجزأها عنهما، ولم يذكروا في ذلك خلافا، وذلك لعله تفريع منهم على الصحيح في مسألة الأحداث، أو لوجود فرق بينهما، وقد زعم في شرح المهذب أن الفرق أن هذه النية في الأحداث غير مشروعة، ولا معتادة بخلاف نية الجنابة والحيض، فيكون من نوى أحد الأحداث مخالفا مقصّرا فجاء فيه الخلاف بخلاف الحائض، قلت: والأشبه في الفرق عندي أن يقال: تعرضه فيما نحن فيه لبعض الأحداث مؤذن بالتخصيص؛ لأنه كان يكفيه أن ينوي رفع الحدث، ولا كذلك تعرضه للجنابة أو الحيض؛ لأنه لا يؤذن بالتخصيص؛ لأجل أنها لا تكفيها نية الغسل اتفاقا"[4]، ومنها: مسألة: هل يجب إفاضة الماء على ظاهر اللحية الخارجة عن حد الوجه قولان... ومن انتصر للأول فرق بين ما نحن فيه والذؤابة بأن الرأس اسم لما ترأس وعلا، وليست الذؤابة كذلك...قلت: والفرق بين ما نحن فيه والخف أن يجاوز محل الفرض فيه بعضه للبلا، فلذلك لم يجب مسحه، ولا غاية ينتهي إليها، بل بعض

---

(١) انظر: ص ٣٥-٣٦.

(٢) انظر: ص ١٠٧-١٠٨.

(٣) انظر: ص٣٥٦.

(٤) انظر: ص ٦٢-٦٣.

ما حاذى محل الفرض لا يجزئ المسح عليها لتعرضه للبلا ففيما جاوزه أولى، ولا كذلك في اللحية"[1]، ومنها: قوله:" والفرق بين ما نحن فيه وعدم قضاء المجنون والحائض ونحوهما النوافل فيما ذكره الشيخ أبو محمد وغيره أن سقوط القضاء عنهم رخصة مع إمكانه، فإذا سقط الأصل مع إمكانه فالتابع أولى، وأما سقوط غسل الذراعين فلعذره، والتعذر مختص به فبقي العضد على ما كان عليه"[2] وغيرها من الأمثلة.

وإن كان الخلاف في المسألة ممتدا خارج المذهب، فإنه يذكر الأقوال فيها، وينسبها إلى قائليها من الصحابة أو التابعين وعلماء الأمصار وغيرهم، وقد يذكر أيضا آراء أهل البدع كالشيعة والخوارج، و كل ذلك في الغالب بواسطة غيره، كالفوراني، والقاضي الحسين، والإمام النووي، وابن المنذر والإمام الترمذي والبغوي وغيرهم، ومن أمثلة ذلك:

- مسألة اشتراط النية في طهارة الأحداث من الوضوء والغسل والتيمم، حيث قال:" ومراد المزني بالمخالف للشافعي هنا أبو حنيفة، ومن قال بمثل قوله، وهو سفيان الثوري، وإلا فقد حكي عن الأوزاعي والحسن بن صالح الكوفي صحة الثلاثة بغير نية، وحكى القاضي وغيره عن زفر أيضا[3].

- مسألة الترتيب في أعضاء الوضوء، حيث قال بعد أن ذكر أدلة المخالفين:" فهذه أدلة من خالفنا في وجوب الترتيب، وهم فيما قال البغوي: أكثر العلماء، وحكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود، وكذا أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية والمزني واختاره ابن المنذر وأبو نصر البندنيجي فيما حكاه صاحب البيان. وما قاله الشافعي حكي مثله عن عثمان بن عفان وابن عباس ورواية عن علي، وهي الرواية المشهورة عن أحمد[4].

---

(١) انظر: ص ١٨٢.

(٢) انظر: ص ٢١٣.

(٣) انظر: ص١٢-١٣.

(٤) انظر: ص ٣٤٩.

- ومسألة مشروعية مسح الأذنين في الوضوء، حيث قال:" لم ينكرها إلا الشيعة...وقد قال بوجوب مسحهما مع الرأس فيما حكاه ابن المنذر عن ابن عباس وابن عمر وأبي موسى، وقال به عطاء وابن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز والنخعي وابن سيرين وسعيد بن جبير وقتادة ومالك والثوري وأبو حنيفة وأحمد وأصحابه، والقائل به فيما ذكره الترمذي: أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم، وبه قال الثوري وابن المبارك وإسحاق"[1].

وعقب كل الآراء بأدلتها، ثم يناقشها واحدة واحدة مراعيا في ذلك الأسلوب الحسن والعبارات اللطيفة.

---

(١) انظر: ص ٥٧٨-٥٧٩.

ثانيا: منهجه في الاستدلال

زين الفقيه ابن الرفعة كتابه هذا بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع والآثار والأقيسة والتعليلات العقلية، وما من قول أو وجه أو رأي أو ترجيح أورده إلا ودعمه بالأدلة، وهذا مما يجعل الكتاب ذا قيمة علمية مهمة، ويعطيه مكانة متميزة من بين سائر كتب المذهب، وفيما يلي أبين منهجه في الاستدلال بتلك الأدلة:

١- منهجه في الاستدلال بالقرآن

لما كان القرآن الكريم يعتبر أصل المصادر للأحكام التشريعية نرى الفقيه ابن الرفعة دائما يبدأ به استدلاله للمسألة التي أوردها، ويمكن أن نرسم منهجه في الاستدلال به بما يلي:

- أنه لم يأت بالآية في الغالب كاملة، وإنما يقتصر على محل الشاهد منها، ومثال ذلك: استدلاله على فرضية غسل اليدين مع المرفقين في الوضوء، حيث قال:" ودليل فرضية ذلك مع سبق الإجماع من الكتاب قوله تعالى:«وأيديكم إلى المرافق»"[1].

- إن كان في وجه الاستدلال بها شيئ من الخفاء بيّنه، مثال ذلك : استدلاله على وجوب النية في الوضوء بقوله تعالى:«وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين»، ثم عقبها بوجه الاستدلال حيث قال:" فأمر بالإخلاص في العبادة، والإخلاص عمل القلب"[2].

- وتارة يكرر الآية الواحدة أكثر من مرة، وذلك في محال الاستدلال المختلفة، ومثال ذلك قوله تعالى:" ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم...الآية"، كررها أكثر من عشر مرات، وقوله تعالى:" إن الصفا والمروة من شعائر الله...الآية"، كررها أكثر من مرة.

- وقد يبين سبب نزول الآية، كما فعل في آية الوضوء، حيث قال:" بل الآية

---

(١) انظر: ص ١٩٤.

(٢) انظر: ص ١٣.

قيل: إنها نزلت في قصة عائشة رضي الله عنها حين فقدت العقد، وكان ذلك في سنة خمس من الهجرة...[1].

- ويبين القراءات التي جاءت في الآية للاستدلال على الأحكام الفقهية التي تترتب عليها، كما جاء بذلك في قوله تعالى: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾، وقد أطال المصنف الكلام على القراءات التي في قوله تعالى ﴿وأرجلكم﴾، ويذكر التوجيهات لكل قراءة ومن تمسك بها ثم يأتي بالمناقشات. وقد يأتي بالقراءة للاستشهاد على قضية صرفية لغوية كما استشهد على اللغات التي جاءت في كلمة "الساق"، حيث قال:" والساق مؤنثة غير مهموزة، وفيها لغة قليلة بالهمزة، وقد قرئ بها في السبع في قوله تعالى:﴿وكشفت عن ساقيها﴾"[2].

- وتارة يأتي بتفسير الآية، مثال ذلك قوله:" ألا ترى إلى قوله تعالى:«وإن كنتم جنبا فاطهروا...في آخر الآية «ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج» أي بما يأمركم به من الوضوء والغسل والتيمم، «ولكن يريد ليطهركم» أي من الذنوب أو من الحدث والجنابة بالوضوء والغسل، «وليتم نعمته عليكم» أي بالترخص بالتيمم، وإقامته لشبهه بالماء مقامه في إباحة الصلاة وإزالة الذنوب"[3].

- ويستدل بالقرآن للقضايا التالية:

- للاستدلال على المسائل الفقهية، ومثال ذلك: استدلاله على فرضية غسل الرجلين في الوضوء بقوله تعالى: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾[4].

- لتفسير الآية بالآية، ومثال ذلك: قوله:" وقوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ...الآية﴾ فإن تقديرها: فاغسلوا وجوهكم للصلاة، ولكنه حذف ذكرها اكتفاء بما تقدم منه قبل... ومثله قوله تعالى:﴿والسارق والسارقة فاقطعوا

---

(١) انظر: ص٢٧٨-٢٧٩.

(٢) انظر: ص ٣٢٩.

(٣) انظر: ص ٢٧٤.

(٤) انظر: ص ٣١٠.

أيديهما﴾ يعني للسرقة"[1].

- للاستشهاد بما دل عليه الحديث النبوي كما في حديث:" لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك"، قال:" والإضافة إليه (أي إلى الله) تقتضي ثَمّ تشريفهم، وإنما يكون الشرف للمؤمنين، ولهذا قال تعالى: ﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان﴾"[2].

- للاستشهاد على معنى الكلمات، كاستشهاده على دخول الجبهة في مسمى الوجه بقوله تعالى:﴿سيماهم في وجوههم من أثر السجود﴾[3].

- للاستشهاد على القضايا اللغوية، سواء كانت نحوية كاستشهاده على جواز عطف النكرة التي ليست متوغلة في التنكير على المعرفة بقوله تعالى:﴿صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم﴾، وقال:" فإن «الذين» معرفة و «غير» نكرة، وقد نعت بها «الذين»، والمعرفة لا تنعت بالنكرة، ولكن لما لم تكن «الذين» مستحقة في المعرفة، و لم تكن «غير» متوغلة في التنكير تقاربا، فلذلك حصل النعت"[4]، أو صرفية كاستشهاده على أن «الذقن» تجمع على «الأذقان» بقوله تعالى:﴿ويخرون للأذقان سجدا﴾[5]، أو بلاغية كاستشهاده على الإخبار الذي اكتفي فيه بذكر أحد النظرين بقوله تعالى: ﴿سرابيل تقيكم الحر﴾"، وقال:" و لم يذكر البرد"[6]، وكاستشهاده على أن العرب تأتي بحرف من أول الكلام لإرادة كله بقوله تعالى:﴿كهيعص﴾، وقال:"فإن الكاف من كافي، والهاء من هادي"[7].

---

(١) انظر: ص ١٦.

(٢) انظر: ص٤٤٩.

(٣) انظر: ص ١٥٠.

(٤) انظر: ص ٥٣٦-٥٣٧.

(٥) انظر: ص ١٤٩.

(٦) انظر: ص ٢١٤.

(٧) انظر: ص ٢٦٠.

٢- منهجه في الاستدلال بالسنة

يأتي استدلال المصنف بالسنة بعد القرآن الكريم نظـرا إلى أن السنة هـي المصـدر الثاني للتشريع الإسلامي، فيقول عند الاستدلال بهـا مثـلا:" إيجـاب غسـل الوجـه في الوضوء دلّ عليه قبل الإجماع الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى:... وأما السـنة فقوله صلى الله عليه وسلم:"...[١]، ويقول في فرضية مسح الرأس في الوضوء:" دليـل فرضيته قبل الإجماع من الكتاب قوله تعالى:... ومن السنة:...[٢]، وقد أكثر المصنـف من الاستدلال بها كثرة ظاهرة، حتى نـرى أنـه في بعـض المسـائل يستدل مـن السنة بأكثر من حديث، ويرجح بين الآراء على ضوئها، فهذا إن دل على شيء فهـو يـدل على اهتمام واعتناء الفقيه ابن الرفعة وتقيده بهذا المصدر التشـريعي، وفيمـا يلـي بيـان منهجه في الاستدلال بها:

- أن الصبغة العامة لمنهج الفقيه ابن الرفعة عند الاستدلال بالأحاديث أنه يخرجهـا ويعزوها إلى مصادرها من كتب الحديـث، فيذكـر صحـابي الحديـث ومخرجـه، مثـال ذلك: قوله:" قد جاء في صحيح مسلم مـن حديـث أبـي مـالك الأشـعري قـال: قـال رسول الله صلـى الله عليـه وسـلم: الطهـور شـطر الإيمـان"[٣]، وقـد يذكـر صحـابي الحديث دون مخرجه، مثال ذلك: قوله:" لقوله صلى الله عليه وسلم مـن حديـث ابـن عمر رضـي الله عنهمـا: لايقبـل الله صـلاة بغـير طهـور"[٤]، وقـد لا يذكـر صحـابي الحديث ويذكر مخرجه، مثال ذلك: قوله:" وقد قال عليه الصلاة والسـلام: مـن عمـل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ. أخرجها مسلم، وفي رواية أخرجها البخـاري ومسـلم: من أحدث في ديننا ما ليـس منـه فهـو ردّ"[٥]، وقـد لا يذكـر صحـابي الحديـث، ولا مخرجه، مثال ذلك: قوله:" يدل عليه قوله عليه الصلاة والسـلام: مـن هـم بحسنة فلـم

---

(١) انظر: ص ١٤٢.

(٢) انظر: ص ٢٥١.

(٣) انظر: ص ١٤.

(٤) انظر: ص ٤٦٤.

(٥) انظر: ص ٥٩٠.

يعملها كتبت له حسنة، وإذا عملها كتبت له عشرا"[1]، وقد يأتي بسند الحديث كاملا، وهذا في الغالب إذا كان الحديث أخرجه الإمام الشافعي أو البيهقي، مثال ذلك: قوله: وأراد بالسنة ما ذكر ه المزني، وأسنده الربيع، فقال: قال الشافعي: أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد وابن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عمرو ابن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته، وعلى عمامته. وقد أخرجه البيهقي من طريق آخر إلى حميد الطويل عن بكر ابن عبد ا لله المزني عن حمزة عن المغيرة بأتم من هذه الرواية..."[2]، ويأتي بالحديث أحيانا من سند نفسه، مثال ذلك: قوله:" وكان أخص شيء يستدل به على مدعاه ما رويناه بالسند إلى النسائي، ومنه إلى أبي هريرة رضي ا لله عنه أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال:"لولا أن أشق على المؤمنين لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء"[3]، وقوله:" فلأن الشافعي رحمه ا لله روينا عنه في جملة مسنده إلى أسامة بن زيد قال: دخل رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم..."[4]. وأما الآثار فإنه في الغالب يعزوها إلى صاحبها ويذكر مخرجها، ومن أمثلة ذلك: قوله :" وهذا الأثر رواه مالك في موطئه عن نافع عن ابن عمر..."[5].

- ثم إنه إن كان الحديث أخرجه الإمام الشافعي فإنه يذكره أولا ثم يخرجه من غيره، وإن كان في الصحيحين أو في أحدهما اكتفى بإيراده عنهما[6] أو عن أحدهما[7]، وقد يخرج معهما أو مع أحدهما أيضا من غيرهما[8]، وإن لم يكن الحديث فيهما أو في أحدهما فإنه يخرج من مظانه من كتب السنن والمسانيد. ويكثر

---

(١) انظر: ص ٢٦-٢٧.

(٢) انظر: ص ٢٥٢-٢٥٣.

(٣) انظر: ص ٤٠٧.

(٤) انظر: ص ٤٨٨.

(٥) انظر: ص ٦٦٧.

(٦) انظر: ص٢١٠، ٣١٩.

(٧) انظر: ص١٠٩،٣١٨.

(٨) انظر: ص ٣٨٣.

إيراد الحديث من سنن أبي داود، وسنن الترمذي، ومسند الإمام أحمد، وسنن البيهقي. ويخرّج الأحاديث أحيانا بالواسطة كالمنذري في مختصر سنن أبي داود، والإمام النووي في المجموع، ومجد الدين ابن تيمية في منتقى الأخبار لكنه أبهمه حيث قال:"وعبارة بعضهم: أنه أخرجه الجماعة إلا الترمذي، وهذا يفهم أن أحمد أخرجه أيضا؛ لأنه تتمتهم كما صرح به في أول كتابه"[1]، وعند عزو الحديث إلى مصادره يذكر تارة مكان الحديث وموقعه، فيذكر عنوان الكتاب واسم الباب كقوله بعد أن أورد الحديث من صحيح البخاري:" وأورده مرة بعد باب الرجل يوضئ صاحبه، وفي كتاب الحج، وبوب عليه: باب النزول بين عرفة وجمع، وفي باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة"[2].

- ويذكر الطرق واختلاف الروايات والألفاظ في الحديث، خصوصا إذا ترتب على ذلك اختلاف العلماء في الأحكام الفقهية، ويجمع بينها، ومن أمثلة ذلك بيان الروايات والطرق واختلاف الألفاظ في حديث: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، وحديث تكرار مسح الرأس، وحديث عثمان في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم، وحديث تطويل الغرة والتحجيل، وغيرها.

- ثم إن السمة الغالبة على الفقيه ابن الرفعة أن يحكم على الأحاديث والآثار التي يستدل بها ببيان صحتها أو حسنها أو ضعفها، وينقل غالبا حكم أئمة الحديث المعتبرين عليها كالإمام أحمد والإمام الترمذي والمنذري والإمام النووي وغيرهم، ويستعمل للدلالة على صحة الحديث اصطلاحات آتية: الصحيح، فيقول مثلا: "للحديث الصحيح"[3]، و"رواه بإسناد صحيح"[4]، أو يعزو الحديث إلى الصحيحين أو أحدهما، فيقول مثلا:"رواه أو أخرجه البخاري ومسلم"[5]،و"ثبت أو أخرجاه في

---

(١) انظر: ص ٤٢١.

(٢) انظر: ص ٦٤٠.

(٣) انظر: ص ٥١٣.

(٤) انظر: ص ٥١٤، ٥٥٩.

(٥) انظر: ص ١٢٤.

الصحيحين"[1] وجاء في الصحيح"[2]، و"ثبت في صحيح البخاري"[3]، و"جاء في صحيح مسلم"[4]، أو يقول:"الثابت عنه...هكذا رواه عنه الأئمة الحفاظ الأعلام"[5]، ولبيان الحسن يقول:"إسناده حسن"[6]، أو "رواه بإسناد جيد"[7]، أو "حديث حسن صحيح"[8]، وهناك عبارات للدلالة على الاحتجاج بالحديث، فيقول مثلا:" وهذه الرواية ذكرها - المنذري -، و لم يعقب بنكير، وذلك يدل على الاحتجاج بها"[9]، و"هذه الرواية ذكرها البيهقي، و لم يعترض عليها"[10]، وأما للدلالة على ضعف الحديث فإنه يقول:"إسناده ضعيف"[11]، أو"رواه بإسناد ضعيف أو بإسناد غريب ضعيف"[12]، أو "هذا الحديث ضعيف لا يعرف"[13]، أو يقتصر على قوله: ليس بمعروف كما جاء في قوله:"ما ذكر عن ابن عباس فليس بمعروف"[14]، أو"ضعفه البخاري وغيره من الحفاظ"[15]، أو"ليس إسناده بالقائم"[16]، أو"لا يصح عن النبي

---

(١) انظر: ص ٦٠٠، ٦٥٧.

(٢) انظر: ٢٧١.

(٣) انظر: ص ٣٢٦.

(٤) انظر: ص ١٤.

(٥) انظر: ص ٣٢٥.

(٦) انظر: ص ٥٢٤.

(٧) انظر:ص ٥٦٠.

(٨) ناقلا عن الإمام الترمذي، انظر: ص ٥١٣.

(٩) انظر: ص ٥٦٩.

(١٠) انظر: ١٩٦.

(١١) انظر: ص ٢٠٢.

(١٢) انظر: ٦٦٣، ٦٦٤.

(١٣) ناقلا عن الإمام النووي، انظر: ص ٦٥٧.

(١٤) انظر:ص ٣٢٥.

(١٥) انظر: ص ٣٢٦.

(١٦) ناقلا عن الإمام الترمذي، انظر: ٦٥١.

صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء"[1]، أو يأتي بالجرح على أحد رجاله، فيقول مثلا:" وفي إسناده عامر بن شقيق، وهو ضعيف"[2]، و"في إسناده بقية، وفيه مقال"[3]، و"في إسناده شهر بن خوشب، وقد تكلم فيه"[4]، أو يقول:" لم يرتض أئمة الحديث إسناده"[5]، أو جاء بكلمة مشعرة بضعف الحديث كـ"روي" مبني للمجهول، ومثال ذلك قوله:"روي عن جابر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم..."[6]، ويأتي تارة باختلاف العلماء في رجال السند كما جاء في الكلام على الاحتجاج برواية: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[7]، ورواية طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده[8].

- وقد يأتي المصنف بالحديث و لم يحكم عليه، وهذا كثير أيضا[9].

- وكثيرا ما يعقب الحديث الذي ذكره بوجه الدلالة، لا سيما فيما إذا كان وجه الدلالة خافيا، ومثال ذلك: استدلاله على وجوب غسل الرجلين في الوضوء بحديث جابر: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأنا أن نغسل أرجلنا، ثم قال:"والمأمور بالشيء لا يخرج عن عهدة الأمر إلا به"[10]، واستدلاله عليه بحديث عمر: أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ارجع فأحسن وضوءك"، ثم قال:" وفي هذا تصريح بأن استيعاب الرجل بالغسل واجب، إذ لو كان الواجب فيها المسح لما وجب الاستيعاب عند

---

(١) انظر: ص ٦٥٢.

(٢) انظر: ص ٥٢٥.

(٣) ناقلا عن الإمام النووي، انظر: ص ٦٢٤.

(٤) انظر: ص٦٦٩.

(٥) ناقلا عن الإمام النووي، انظر: ص ٥٩٨.

(٦) انظر: ص ٢٠٢.

(٧) انظر: ص ٥٤٥-٥٤٦.

(٨) انظر: ص ٦٠٣.

(٩) انظر المثال على ذلك: ص ٢٦، ٩١، ١٥١.

(١٠) انظر: ص٣١٥.

المخالف"[1]، وقد ينقل وجه الدلالة من الحديث من غيره كما فعل في وجه دلالة حديث "إنما الأعمال بالنيات" على وجوب النية، فقال:" قال الماوردي: والدلالة فيه من وجهين:..."[2].

- وإن كان في الحديث كلمات غريبة تحتاج إلى الإيضاح والبيان والضبط شرحها وبين معناها، وضبطها وقد يأتي بمشتقاتها، ويسلك في ذلك مسلكين:

إما أن يشرحها عقب إيراد الحديث مباشرة، مثال ذلك: حديث ثوبان رضي الله عنه قال:" بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية...أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين"، وبعد أن أورد الحديث شرح غريبه مباشرة حيث قال:" والعصائب العمائم، سميت بذلك؛ لأن الرأس يعصب بها، وكل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو خرقة فهو عصابة، والتساخين: الخفاف..."[3].

وإما أن يشرحها في نهاية الفصل أو المسألة، ويأتي بها في "تنبيه" أو "فائدة"، مثال ذلك قوله:" **تنبيه** : تقدم في لفظ الكتاب والأخبار ما يحتاج إلى بيان ضبطه ومعناه من حيث اللغة، فنقول:...هذا ما في ألفاظ الكتاب. وبعض ألفاظ الحديث، وفيه ألفاظ ذكرناها لا بد من بيانها، فمنها: الوضوء، وفي رواية عثمان هو آلة الطهارة، وقد تقدم ضبطه في باب المياه، والإفراغ فيه على اليد هو الصب، والاستنثار فيه، قال أهل اللغة: يقال: نثر وانتثر واستنثر، وهو مشتق من النثرة، وهي طرف الأنف..."[4].
وقوله:"فائدة:...وقوله عليه الصلاة والسلام: يُقَرِّب وضوءه، هو بضم الياء وفتح القاف وكسر الراء المشددة، ومعناه: يدنيه، والوضوء فيه، بفتح الواو، وهو الماء الذي يتوضأ به، وقوله:" إلا خرّت"، هو بالخاء المعجمة، وتشديد الراء، معناه: سقطت..."[5].

---

(١) انظر: ص ٣١٥-٣١٦.

(٢) انظر: ص ١٨.

(٣) انظر: ص ٢٩٧-٢٩٨.

(٤) انظر: ص ٥١٨-٥٢٠.

(٥) انظر: ص ٣٥٣.

- ويترجم ويضبط بالشكل بعض أسماء رجال الحديث التي تحتاج إلى ذلك، وقد ينقل في ذلك بعض أقوال العلماء في هذا الفن، كقوله:"فائدة: عمرو بن عبسة المتقدم ذكره، هو بعين مهملة ثم باء موحدة ثم سين مهملة مفتوحات، وليس فيه نون، وذكر بعضهم أن يقال: عنبسة، قيل: هو تحريف"[1]، وقوله:" تنبيه:...ولقيط بن صبرة، قيل: هو لقيط بن عامر؛ لأن صبرة هو عامر، وقيل:لقيط بن صبرة غير لقيط بن عامر، قال ابن عبد البر وغيره: وهو غلط، وصبرة: بفتح الصاد وكسر الباء"[2].

- وقد يأتي الفقيه ابن الرفعة بالفوائد التي يمكن أن تستنبط من الحديث الذي أورده غير المسألة التي من أجلها يستدل بالحديث، ومثال ذلك: قوله:" قلت: وفيها أنها تجزئ نية الغير عن الغير...وهذا الخبر كما دل على ما يحاول إثباته فهو يدل على ما هو في معناه..."[3].

- وقد يبين أهمية الحديث الذي أورده في أبواب الفقه، ويأتي بنصوص العلماء في ذلك، كما فعل ذلك في حديث "إنما الأعمال بالنيات"[4].

- ثم إن السمة الغالبة عليه عند الاستدلال بالحديث أنه يقتصر في إيراده على محل الشاهد، ويكثر اقتطاف أجزاء الحديث لمحال استدلال مختلفة[5]، كما أنه يكثر من إيراد حديث واحد أكثر من مرة حسب ما تقتضيه المسألة، ومثال ذلك: تكراره لحديث "إنما الأعمال بالنيات"، ويلتزم في الغالب عند الرواية بلفظ الحديث، ولا يروي بالمعنى إلا نادرا.

---

(١) انظر: ص٣٥٣.

(٢) انظر: ص ٥٢٠.

(٣) انظر: ص ١٩، وانظر أيضا المثال على ذلك: ص ٥١٣، ٥١٧.

(٤) انظر: ص ١٩.

(٥) انظر المثال على ذلك : ص ٥٣٧-٥٣٨.

٣- منهجه في الاستدلال بالإجماع

ويأتي استدلال الفقيه ابن الرفعة بالإجماع بعد القرآن والسنة نظرا إلى أنه المصدر الثالث للتشريع الإسلامي بعدهما، وقد صرّح بهذا في أكثر من موضع في كتابه الذي بين أيدينا، فيقول مثلا:" إيجاب غسل الوجه دلّ عليه قبل الإجماع الكتاب والسنة"(١)، وفيما يلي بيان منهجه في الاستدلال بهذا الأصل:

- أنه غالبا ما يحكي الإجماع من عند نفسه، كقوله:" وكون المحلّ أيضا الشعر الحال في حدّ الرأس النابت فيه، دليله الإجماع"(٢)، وقد يحكيه بواسطة غيره، كقوله:" والإجماع كما حكاه النووي على أنه لا يجب غسل ما جاوز المرفقين من العضد"(٣)، وقد يستدلّ بالإجماع السابق على قول المخالف، كقوله في فرضية غسل اليدين مع المرفقين:" وجمهور العلماء على إيجاب غسل المرفقين أيضا إلا ما يحكى عن زفر بن الهذيل وابن داود الظاهري، ودليل فرضية ذلك مع سبق الإجماع بخلافهما..."(٤).

وقد تعدّدت عبارات الفقيه ابن الرفعة في التعبير عن المسائل التي فيها الإجماع والاتفاق إلى ما يلي:

- إجماعا، ومن أمثلة ذلك: قوله:" وقياس ذلك أن لا يجب غسل عظمي العضد؛ لأن غسل باقيه لا يجب إجماعا"(٥).

- الإجماع، كقوله:" كون محل المسح بشرة الرأس دل عليه ظاهر قوله تعالى "فامسحوا برؤوسكم" بناء على أن الباء للتبعيض، وإن لم يقل به فالإجماع كما تقدم عن بعضهم أن المراد في الآية أنها ممسوحة لا آلة للمسح"(٦).

---

(١) انظر: ص ١٤٣.

(٢) انظر: ص ٢٩٣.

(٣) انظر: ص ٢١٠.

(٤) انظر: ص ١٩٤.

(٥) انظر: ص ٢٢٩.

(٦) انظر: ص ٢٩٣.

- الإجماع منعقد، كقوله:" والإجماع منعقد على عدم إيجاب غسل ما جاوز المرفقين من العضد، وعلى إيجاب غسل ما دون المرفقين من الساعد والكف"[1].

-بالإجماع كقوله:" وصار هذا كما لو رفع الإمام صوته بالتكبير ليسمع المأمومين، فإن صلاته صحيحة بالإجماع"[2].

- لا خلاف في...، ومن أمثلته قوله:" ولا خلاف في الاعتداد بها إذا نوى التكفير"[3].

- بلا خلاف، ومن أمثلة ذلك قوله:" وقوله: وإن نبتت أي الزائدة فوق المرفق وقصرت عن محل الفرض لم تغسل، أي بلا خلاف"[4].

- ولا نعرف فيه خلافا، ومن أمثلته قوله:" قلت: وقضية الفرق لو صح أن يجزئه اللفظ إذا دفع إلى الفقير، ولا نعرف فيه خلافا..."[5].

- ولا خلاف نعلمه، ومن أمثلة ذلك قوله:" وصار هذا كما لو دخل المسجد ونوى صلاة الفرض وتحية المسجد، فإن نيته صحيحة كما نص عليه الفوراني، ولا خلاف نعلمه"[6].

- ولم يذكروا فيه خلافا، كقوله:" قال الأصحاب: ولو اجتمع على المرأة غسل جنابة وحيض فاغتسلت لأحدهما أجزأها عنهما، ولم يذكروا في الإجزاء خلافا"[7].

- اتفاقا، كقوله في مسألة التلفظ بالنية:" ولا يكفي النطق بمفرده اتفاقا"[8].

- باتفاق، كقوله:" ووجه وجوب غسل عظم الساعد قصدا: أنه بعض ما وجب

---

(١) انظر: ص ١٩٤.

(٢) انظر: ص ١٠٩-١١٠.

(٣) انظر: ص ٣٤.

(٤) انظر: ٢٤٨.

(٥) انظر: ص ٩.

(٦) انظر: ص ١٠٧-١٠٨.

(٧) انظر: ص ٦٢.

(٨) انظر: ص ٩.

غسله قصدا باتفاق"[1].

- متفق عليه، كقوله:" ما صدر به الفرع متفق عليه"[2]، وقوله:" أنه لا يجب غسل ما جاوز محل الفرض مما لم يلتصق، وهذا متفق عليه"[3].

وإن كانت المسألة متفقة بين الأصحاب داخل المذهب بيّنها وصرّح بها، وتعددت عبارته في ذلك كالتالي:

- لا خلاف فيه عندنا، كقوله:" ما صدر به الفرع لا خلاف فيه عندنا "[4].

- لا خلاف بين الأصحاب، كقوله:" ولا خلاف بين الأصحاب في أن من عجز عن الوضوء بنفسه، وقدر عليه بغيره، ولو بأجرة المثل وجب عليه"[5].

- لم يختلفوا فيه، كقوله:"...فلا يتم في اليد؛ لأنه يجب إيصال الماء إلى بشرتها خفيفا كان الشعر أو كثيفا كما صرح به الأصحاب في ذلك، وفي الشعر على الرجل أيضا، و لم يختلفوا فيه"[6].

- باتفاق الأصحاب، كقوله ناقلا عن الإمام النووي:" أنه الصحيح باتفاق الأصحاب"[7].

- بالاتفاق من أصحابنا، كقوله في حد الوجه:" ولا يدخل الوتد، ولا الشحمة في الحد بالاتفاق من أصحابنا"[8].

- اتفق الأصحاب، كقوله في استحباب غسل اليدين ثلاثا في مقدمة الوضوء إذا

---

(١) انظر: ص ٢٢٩.

(٢) انظر: ص ٢٠٩.

(٣) انظر: ص ٢٤٣.

(٤) انظر: ص ٣٦٧.

(٥) انظر: ص ٦٤٢.

(٦) انظر: ص ٢٩٩.

(٧) انظر: ص ٣٠٤.

(٨) انظر: ص ١٥١.

لم يقم من النوم:"وقد اتفق الأصحاب على استحبابه"[1].

- باتفاق متأخري الأصحاب، كقوله في تصحيح القولين في مسألة إفاضة الماء على ظاهر اللحية الخارجة عن حد الوجه:" والأول منهما هو الأصح باتفاق متأخري الأصحاب"[2].

(١) انظر: ص ٤٧٩.

(٢) انظر: ص ١٧٩.

٤- منهج استدلاله بالأقيسة

وقد أكثر الفقيه ابن الرفعة الاستدلال بالأقيسة كثرة ظاهرة، فيجمع في كتابه هذا بين النظائر والمسائل المتشابهات، ويقيس بعضها على بعض في الحكم، وقد تنوع مسلكه في الاستدلال بهذا الدليل كما يلي:

- أنه يستدل به في الغالب إن لم يكن للمسألة دليل بخصوصها من القرآن والسنة، ومن أمثلة ذلك قوله في مسألة الجمع بين الطهارة والتبرد في نية الوضوء:" وصار هذا كما لو دخل المسجد ونوى صلاة الفرض وتحية المسجد فإن نيته صحيحة"(١).

- أنه قد يستدل به للمسألة بعد أن ذكر دليلها من القرآن والسنة، فيبدأ بهما أولا، ثم يعقبهما به، وهذا منه لا يكون إلا من باب التقوية وتنوع الأدلة، وإلا فهما يغنيان عنه، كما في مسألة وجوب النية في الوضوء، حيث قال:" والحجة على المخالف من الكتاب:...ومن السنة:...ومن القياس: أنه طهارة موجبها في غير محل موجبها"(٢).

- أنه في الغالب يأتي بالقياس من عنده، وقد ينقله عن غيره، كقوله:" وقاسه المحاملي على ما إذا اجتمع على المرأة غسل الجنابة وغسل حيض فاغتسلت لهما غسلا واحدا"(٣).

- وقد يأتي بالقياس ثم يشرحه ببيان محترزاته، كقوله:" عبادة محضة، طريقها الأفعال، فلم تصح من غير نية كالصلاة"، ثم يقول:" واحترزنا بقولنا «محضة» عن العادة، وبقولنا «طريقها الأفعال» عن الأذان والخطبة"(٤).

- وقد يذكر في القياس العلة الجامعة بين المقيس والمقيس عليه، كقوله في مسح بشرة الرأس إذا كان ثَمّ شعر:" وقد وجه بأن الفرض انتقل إلى الشعر فلم يجز المسح

---

(١) انظر: ص ١٠٧.

(٢) انظر: ص ٢٠.

(٣) انظر: ص ١١٩.

(٤) انظر: ص ٢١.

على البشرة تحته كما لو غسل بشرة اللحية الكثيفة، وترك شعرها، فإنه لا يجزئه، والجامع أن شعر اللحية الكثة مما تقع به المواجهة، والوجه من ذلك، كذلك الشعر صار هو كالرأس؛ لأنها مأخوذة مما ترأس وعلا"[1].

- وتعددت مسالكه في التعبير عن القياس كما يلي:

- قياس، كقوله في الاستدلال على أن أقل ما يجزئ من مسح الرأس ثلاث شعرات:" قياسا على الحلق في الإحرام"[2].

- قاس، كقوله في الاستدلال على منع تفريق النية على أعضاء الوضوء:" قاسه ابن الصباغ وغيره على الصلاة والصوم بجامع أنه عبادة واحدة"[3].

- مقيس، كقوله بعد حكاية بطلان الطهارة بنية قطعها بعد الفراغ منها:"ومقابله- أي عدم بطلانها- مقيس على قطع الصلاة بعد الفراغ منها"[4].

- أشبه، كقوله:" ولأن النية مسوقة لتمييز رتب العبادات من العادات، أو تمييز رتب العبادات، وكلا هما مفقود في إزالة النجاسة لتميزها، فأشبهت من هذا الوجه قراءة القرآن"[5].

- ألحق، كقوله:"... وإن كان ذلك معدودا عندهم من الأعذار النادرة، لكنه دام فألحق بالصلاة قاعدا؛ لأنه من الأعذار العامة"[6].

- صار هذا كما، كقوله في صحة نية من جمع بين صلاة الفرض وتحية المسجد:"لأن التحية تحصل، وإن لم ينوها، فلم تكن نيتها مؤثرة في فساد نية الفريضة، فصار هذا كما لو قصد بالدخول في الصلاة الفرض والاشتغال عن الغريم لا يضره

---

(١) انظر: ص ٢٩٥.

(٢) انظر: ص ٢٨٢-٢٨٣.

(٣) انظر: ص ١٣١.

(٤) انظر: ص ١٣٢.

(٥) انظر: ص ٢٢.

(٦) انظر: ص ١٦٥.

ذلك؛ لأنها شاغلة عن الغريم عن غير نية"[1].

- كما، ويكثر استعماله بها، كقوله:" أن المستحب استحضار النية ذكرا من أول الوضوء إلى فراغه...كما يستحب في الصلاة أن يستديم نيتها من افتتاحها إلى التسليم منها"[2].

- كاف التشبيه، كقوله في الاستدلال على عدم وجوب النية في إزالة النجاسة:"ولأنها ترك، وهو لا يفتقر إلى النية كالزنا واللواط"[3].

ومن الأدلة التي يعتمد عليها ابن الرفعة أيضا وأكثر الاستدلال بها التعليلات والتوجيهات العقلية، ويكون الغالب في ذلك إذا لم يكن للوجه أو القول أو الطريقة في المسألة دليل من القرآن أو السنة أو الإجماع أو القياس، وقد يأتي بها مع أحد هذه الأدلة من باب التأييد والتقوية، وتعددت مسالكه في تصدير هذه التعليلات بالعبارات التالية:

- لام التعليل، مثاله قوله:" فلا يصح وضوء الكافر ولا غسله ولاتيممه؛ لفقد شرط النية منه"[4].

- لأن، مثاله قوله في مسألة ما إذا نوى ما يستحب له الوضوء، وحكى فيها الوجهين، وقال:" أحدهما: أنه يجزئه؛ لأنه نوى ما هو مأمور بالوضوء فيه لأجل الحدث"[5].

- إذ، مثاله في مسألة الكافرة التي امتنعت من الغسل فصب عليها قال:" فإن المسلم يستبيح في هذه الحالة وطأها؛ إذ لا طريق يسلك في وصوله إلى حقه غيره"[6].

- مأخذ، مثاله قوله:" ومأخذ الإباحة أنه استقل بأحد المقصودين المتوقف على

---

(١) انظر: ١٠٨.

(٢) انظر: ص ٤٢.

(٣) انظر: ص ٢١-٢٢.

(٤) انظر: ص ٢٧.

(٥) انظر: ص ٧٦.

(٦) انظر: ص ٣٥.

رفع الحدث فتبعه المقصود الآخر"[1].

-معلل، كقوله في مسألة الجلدة التي انكشطت من الذراع وأخذ التكشط في العضد وتدلت منه:" وعدم إيجاب غسلها لعله معلل بأن أصلها من العضد"[2]

- العلة، مثاله قوله:" فالعلة في إيجاب غسل الشعر الخفيف وما تحته وقوع المواجهة بها"[3].

- وجه، مثاله قوله:" ووجه المنع، وهو المذكور في التهذيب، والأصح في الرافعي وغيره أنه نوى ما ليس عليه، وهو غير معذور"[4].

- موجه، مثاله قوله:" ومقابله، وهو عدم الإجزاء موجه بأنه نوى ما لا يمنع منه الحدث فلم يرتفع به"[5].

---

(١) انظر: ص ٣٥.

(٢) انظر: ص ٢٣٩.

(٣) انظر: ص١٧٠.

(٤) انظر: ص ٦٨.

(٥) انظر: ص ٧٧.

٥- استعماله للقواعد الأصولية والفقهية في الاستدلال

ويكثر استعمال الفقيه ابن الرفعة القواعد الأصولية عند الاستدلال لمسألة من المسائل، ومن أمثلة ذلك استعماله لقاعدة" مالايتم بالواجب إلا به فهو واجب " في مسألة وجوب غسل جزء من الرأس عند غسل الوجه حيث قال:" ما حكمنا بأنه من الرأس إذا اقتصر على مسحه أو بعضه بعد غسل اليدين أجزأه عن مسح الرأس، ومع ذلك يجب أن جزءا منه عند الوجه، وهو الجزء الذي يلي الوجه، لأن بغسله يتحقق استعمال غسل الوجه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[١]، ومن القواعد التي استعملها أيضا:

- الأمر للوجوب مالم يصرف عنه دليل[٢].
- والمأمور بالشيء لا يخرج عن عهدة الأمر إلا به[٣].
- لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[٤].
- أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٥].
- متى أمكن الجمع بين الكتاب والسنة لم يفرق بينهما[٦].
- تقابل الأصلين، أو الأصل والظاهر[٧].
- حمل الخاص على العام[٨].
- يجب حمل الرواية المحتملة على الرواية الصحيحة[٩]

---

(١) انظر: ص ١٦١.

(٢) انظر: ص ٣٤١.

(٣) انظر: ص ٣١٥.

(٤) انظر: ص ٢٧٩-٢٨٠.

(٥) انظر: ص٣٣٧.

(٦) انظر: ص ٣٠١.

(٧) انظر: ص ٣٩٦.

(٨) انظر: ص ٤٤٢.

(٩) انظر: ص ٣٢٧.

- المنطوق أقوى من المفهوم[1].

- القياس في مقابلة النص[2].

- يجوز أن يعلل الحكم الواحد في حال بعلة، وفي أخرى بغيرها[3]

- العمل بالمرسل[4].

- العمل بقول الصحابي إذا اعتضد بالقياس[5].

وكذلك استعمل القواعد الفقهية في كثير من استدلالاته، ومن أمثلة ذلك استعماله لقاعدة " لايسقط الميسور بالمعسور " في مسألة ما إذا قطعت اليد من الساعد وجب غسل الباقي، حيث قال:" ووجهه أن الله تعالى أوجب ذلك مقصودا بقوله "إلى المرافق" كما أوجب غسل الكفين فلا يسقط الميسور بالمعسور"[6]، ومن القواعد التي استعملها أيضا:

- التابع لا يبقى بعد زوال المتبوع[7].

- إذا سقط الأصل مع إمكانه فالتابع أولى[8].

- الكفارات ثانية الزجر والعقوبة، ومبناها على الدرء والإسقاط[9].

- ما فعله النبي ﷺ لمعنى، ثم زال ذلك المعنى، هل يبقى سنة أم لا؟[10].

---

(١) انظر: ص ٤٤٧.

(٢) انظر:ص ٥٣٠.

(٣) انظر: ص ١٦٧ .

(٤) انظر: ص ٥٣١.

(٥) انظر: ص ٦٢٢.

(٦) انظر: ص ٢١٠.

(٧) انظر: ص ٢١١.

(٨) انظر: ص ٢١٣.

(٩) انظر: ص ٣٧٤.

(١٠) انظر: ص ٥٧١.

ثالثا : منهجه في الاستدراك على العلماء ومناقشتهم.

ليس الفقيه ابن الرفعة في هذا الكتاب مجرد ناقل للروايات والأقوال والوجوه بل هو فقيه ماهر، دقيق النظر، ثاقب الفهم، طويل الباع واسع الاطلاع، ومما يدلنا على ذلك استدراكاته ومناقشاته لأقوال وآراء كبار علماء المذهب وغيرهم أمثال الإمامين النووي والرافعي وإمام الحرمين الجويني، ومن منهجه في ذلك أنه يورد أقوالهم أولا ثم يعقبها باستدراكه، وفي الغالب صدر استدراكه ومناقشته بقوله" قلت "، وكان ذلك بأسلوب علمي في غاية الأدب بعيدا عن التشنيع والتنقيص، ويظهر أن هدفه في ذلك ليس إلا التنبيه على الخطأ وإظهار الحق الذي يراه، ومن العبارات التي استعملها في ذلك:"فيه نظر"، و"فيه من النظر ما لا يخفى"، و"عندي أنه ليس كذلك"، و"هذا مردود"، و"هذا قد يمنع فيقال"، و"ما ذكره غير خال عن النزاع"، و"في كلامه تساهل"، و"ليس الأمر كذلك"، و"لا وجه له"، وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك:

- استدراكه على الإمام النووي في مسألة ما إذا كان على الشخص غسل الجنابة فظن أن عليه الحدث الأصغر فاغتسل، ونوى رفع الحدث الأصغر قال:" أنه يجزيه ما غسل من الحدث عن الجنابة، يعني وهو الوجه واليدان والرجلان، وهل يجزيه ما فعله عن غسل الرأس أيضا، أطلق جماعة الإجزاء، وقال آخرون: لا، قال في شرح المهذب: وهو الأصح؛ لأن فرض الرأس في الوضوء المسح، فالذي نواه إنما هو المسح، فلا يجزيه غسل الجنابة. قلت: وهذا قد يمنع فيقال: بل إنما نوى غسل الرأس حيث اغتسل كله بناء على أن غسل الرأس في الحدث يجزي عن مسحها كما هو المشهور"[1].

- استدراكه على الرافعي حيث قال:" وكلام الرافعي مصرح بأن الوجهين فيما نحن فيه هما الوجهان فيما إذا نوى التجديد وغسل الجمعة. وعندي أنهما ليس كذلك؛ لأنه ثم لم يستشعر الحدث ولا فعله لأجله بخلاف ما نحن فيه؛ فإن فعله إنما هو لأجل الحدث ولا جزم"[2].

---

(١) انظر: ص ٣٦٤-٣٦٥.

(٢) انظر: ص ٨٨.

- استدراكه على إمام الحرمين الجويني، حيث قال:" قال الإمام -رحمه الله-: وإنما تظهر فائدة حصوله على قولنا أنه إذا اغتسل للجنابة لا يحصل غسل الجمعة، يعني فإنا نوجب عليه غسل الجنابة، فإذا فعله وقلنا يحصل به غسل الجمعة لم يكن للاعتداد بالغسل الأول للجمعة معنى. قلت: وفيه نظر من حيث إن العبادة إذا حصلت مقصودة كان أجرها أبلغ من حصولها بطريق التبع، ولهذا قال الأصحاب: الأولى أن يأتي بكل غسل وحده، وإن كان لو نواهما معا حصلا "[1].

- استدراكه على ابن الصلاح في مسألة "من استيقن الطهارة وشك في الحدث، ثم تطهر احتياطا فبان الحدث" حيث قال:" قال ابن الصلاح: وصار هذا كما لو نسي صلاة من الخمس، و لم يعرف عينها، فإنه نجعله منقضيا عن عهدتها بنية لا يجزئ مثلها حالة الانكشاف. قلت: وفي هذا المثال نظر؛ لأنا نقول: المذهب فيمن نسي صلاة من الخمس أنه يقضي اعتمادا على الأصل في كل صلاة منها أنه إن لم يات بها، أو هي باقية في ذمته، وعند هذا لو انكشف الحال لم يعدها فيما نظنه؛ لأن نيته لها اعتمدت أصلا بخلاف ما نحن فيه ولا جزم"[2].

- استدراكه على بعض الشارحين، حيث قال:" قال بعض الشارحين: وابن جرير إن كان يعتقد ما ذكره الإمام في حق شعر الرأس فينبغي أن لا يكتفي بمسح الشعر عنه، فإنه لا تناله مشقة بمسح بشرة الرأس بخلاف نزع الخف أي لو غسل الرجل فيه؛ لأن ذلك يتلفه. قلت: وهذا مردود من وجهين:

أحدهما: بطرد مذهبه في الجلدة ونحوها، وهذا لا يتخيل فيه البدلية.

والثاني: أن النبي ﷺ مسح على الشعر، فلأجله اكتفى بالمسح، وإن عدّه بدلا، وتكون البدلية ههنا جازت مع إمكان مسح البدل من غير ضرر، ولا حاجة زيادة في الرفق، وبمثل هذا جوز الشرع الصلاة قاعدا مع القدرة على القيام، والقعود بلا شك بدل عنه"[3].

---

(١) انظر: ص ١٢٢-١٢٩.

(٢) انظر: ص ٨٩.

(٣) انظر: ص ٣٠٧-٣٠٨.

- استدراكه على الإمام الرافعي في مسألة التسمية في بداية الوضوء، قال:" ومحلها الكامل كما قال المصنف الابتداء، فإن فاتت ففي الأثناء حصل الفوات سهوا أو عمدا إلا على احتمال أبداه الرافعي أخذا بما إذا ترك القنوت عمدا. ولا وجه له؛ لأن مأخذه في القنوت ونحوه أن السجود ينتهي بالسهو، فلا يليق بالعمد، وما نحن فيه بخلافه"[1].

وكثيرا ما يفترض الاعتراضات على بعض الآراء من عند نفسه ثم يجيب عليه، ويستعمل في ذلك عبارة:" فإن قيل أو فإن قلت...قلت أو قلنا"، أو "وقد يعترض على ذلك فيقال..."، أو "للقائل أن يقول"، ومن أمثلة ذلك:

- قوله في مسألة الخلوف، هل هو في الدنيا أو الآخرة:" ولئن قيل: سلمنا عدم التساوي، لكن مفهوم القوي يوجب الحصر في الآخرة، ومنطوق ما ذكرناه يوجب الحصر في الدنيا، والمنطوق أقوى من المفهوم، فلذلك جمعنا بين المنطوقين، وتركنا العمل بالمفهومين. قلت: مثل هذا إنما يصار إليه عند عدم إمكان استعمال الأمرين، وأنه فيما نحن فيه ممكن...إلى آخر ما ذكر"[2].

- قوله في مسألة المسح على شعر متجعد:" فإن قلت: المتجعد في الصورة على الرأس، وما ذكرته مفقود فيه، ونص الشافعي يجوز أن يحمل على غيره...قلت: النظر إلى التحقيق لا إلى الصورة، وهو في التحقيق خارج عن الرأس، ولهذا قال الشافعي في الأم..."[3].

- قوله في مسألة إدخال المرفقين مع غسل اليدين، وأن "إلى" في آية الوضوء تفيد الغاية:" وقد يعترض على ذلك فيقال: سلمنا أنها للغاية، وأن الغاية يؤتى بها للزيادة، لكن الآية لا تقتضي إدخال المرفقين في الوجوب...ولا نسلم أن ما بعد الغاية على هذا التقدير من جنس ما قبلها لاختلاف الصفة والاسم ...ولئن سلمنا اتحاد الجنس فليس دخول الغاية بمتفق عليه، بل تارة لذلك، وتارة لا، ولهذا كان المشهور من

---

(١) انظر: ص ٤٦٧.

(٢) انظر: ص ٤٤٧.

(٣) انظر: ص ٣٠٢.

مذهبنا أنه إذا قال: له عليّ من درهم إلى عشرة، لا تدخل الغاية في الإقرار، ويلزمه تسعة... قلت: والمنع متجه، ومع تسليم اتحاد الجنس فقد يتخيل في الجواب عما ذكر من مسألة الإقرار، إن سلم الحكم فيها بأنها توجهت نحوما في الذمة، وما نحن فيه في الشخص، وبينهما فرق[1].

وبجانب استدراكاته ومناقشاته على بعض آراء الأئمة فإنه يدافع أيضا على آراء وأقوال بعضهم، ويحاول أن يجد حلا أو محملا أو توجيها للمشكلات والاعتراضات التي وجهت إليها، ومن أمثلة ذلك:

- دفاعه عن المزني في تعريفه للوجه، وقد اعترض عليه بعض الأئمة، منهم الماوردي حيث قال:" إن حدّ المزني للوجه فاسد؛ لأنه حدّ الوجه بالوجه "، قال ابن الرفعة:" وطريق الجواب عنه أن يقال: المزني لم يرد بما ذكره حدّ الوجه الذي يجب غسله، وإنما أراد بيان غسل الوجه على جهة الكمال، ولذلك كانت عباراته: فيغسل وجهه ثلاثا من منابت شعره ...إلى آخره"[2].

- دفاعه عن أبي علي بن أبي هريرة وبعض الأئمة في استدلالهم على وجوب الترتيب من آية الوضوء حيث قالوا:" قوله تعالى﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ يقتضي تعقيب القيام بغسل الوجه لأجل الفاء، فإنها للترتيب فلا خلاف، ومتى وجب تقديم الوجه تعيّن الترتيب؛ إذ لا قائل بالترتيب في البعض." وقد اعترض عليهم الإمام النووي، فقال:" وهذا استدلال باطل، وكان قائله حصل له ذهول واشتباه فاخترعه، وتوبع عليه تقليدا، ووجه بطلانه أن الفاء وإن اقتضت الترتيب لكن المعطوف على ما دخلت عليه بالواو مع ما دخلت عليه كشيء واحد كما هو مقتضى الواو. فمعنى الآية إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا الأعضاء، فأفادت الفاء ترتيب غسل الأعضاء على القيام إلى الصلاة، لا ترتيب بعضها على بعض، وهذا مما يعلم بالبديهة...". قلت: وفي الهجوم على تغليط الأئمة عندي نظر، مع إمكان توجيه ما ادّعوه، وإنما قلت ذلك، لأن الواو لمطلق الجمع على الصحيح، وتارة يتعين

---

(١) انظر: ص ١٩٩.

(٢) انظر: ص ١٨٩.

فيها عدم الترتيب كما في قولك: تضارب زيد وعمرو، وتارة يتعين فيها الترتيب..."[1].

(١) انظر: ص ٣٤٤-٣٤٥.

رابعاً: اختياراته واستنتاجاته الفقهية

يكتفي الفقيه ابن الرفعة في أغلب المسائل التي أوردها بذكر الأقوال والوجوه والطرق، وإيراد الأدلة فيها مع بيان الراجح والصحيح والمشهور منها، دون أن يدلي برأيه فيها، لكن لا يعني ذلك أنه لم يكن له اختيار، وقد أدلى في بعض المسائل برأيه واختار ما يراه فيها صوابا، ويستدلّ له في الغالب، بل قد يستنتج بعض المسائل من عند نفسه، ثم أبدى رأيه فيها، ومن العبارات التي تشير إلى اختياراته الفقهية قوله:"والأشبه عندي" أو اقتصر على قوله:"والأشبه"، و"الذي يتجه"، و"الصحيح"، و"الذي يظهر"، و"الظاهر"، و"الأقوى"، و"هو الحق"، و"الذي يغلب على الظن"، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

- اختياره فيما إذا امتنعت الزوجة الكافرة عن الغسل، وفعله الزوج جبرا، قال:"فالذي يتجه الجزم باستباحة الوطء، وإلا فات حقه"[1].

- اختياره فيما إذا أجبرت المسلمة على الغسل من الحيض، فأراد أن يطأها ثانيا، قال:" وعلى طريقة المصنف يجب أن يغسلها لكل وطء ما دامت ممتنعة، والأشبه أن لا يجب عليه ذلك، ويكفيه الأول، وكأن الشرع جعل له ذلك لأجل حقه..."[2].

- اختياره فيما إذا نوى فرض التيمم هل يصح أم لا؟، قال:" وقد زعم بعض الشارحين أن الأصح من الوجهين في نية فرض التيمم عدم الصحة على خلاف قول ابن الصلاح، والذي يظهر الصحة، لأجل ما ذكره ابن الصلاح..."[3].

- اختياره فيما إذا توضأ ثم ارتدّ هل يبطل وضوؤه أم لا؟، قال:" وقوله ــ الإمام الغزالي ـ: وإن توضأ ثم ارتدّ لم يبطل وضوؤه. يعني حتى لو أسلم كان له أن يصلي به، هو ما أورده الإمام وغيره، وهو الصحيح؛ لأنه عبادة مقصودة في نفسها..."[4].

---

(١) انظر: ص ٣٨.

(٢) انظر: ص ٣٧.

(٣) انظر : ص ١٠٠.

(٤) انظر : ص ٢٩.

- اختياره فيما إذا قطعت يده من المفصل فهل يجب غسل عظم العضد، قال:"وعلى الجملة فالصحيح وإن ثبت الخلاف وجوب غسل عظم العضد"[1].

- اختياره فيما إذا اقتصر على الاستنشاق دون سبق المضمضة، فهل يعتد به، قال:" والأشبه عندي على الاقتصار على الاستنشاق الاعتداد به؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال:" من توضأ فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر"...ولم يقيده بسبق المضمضة"[2].

- اختياره استحباب مسح الرقبة في الوضوء، حيث قال:" والأشبه عندي أنه إذا لم يكن سنة فهو مستحبّ، وإنما قلت ذلك؛ لأنه قد جاء في الصحيح من رواية أبي حازم عن أبي هريرة قال: سمعت خليلي ﷺ يقول: تبلغ الحلية من المؤمن من حيث يبلغ الوضوء...إلى آخر ما ذكره من الاستدلال"[3].

- اختياره في مسألة تخليل أصابع الرجلين في الوضوء، وبم يكون؟، قال:" والأشبه عندي وراء ذلك أن يقال: إن علم خلو ما بينهما عن الأقذار فلا وجه إلا فعله باليمين، وإلا فباليسار، أو يقال: إن كان التخليل واجبا فباليمين، وإلا ففيه ما فصلناه[4].

- اختياره فيما إذا أتى بالمضمضة دون الاستنشاق، فهل يحصل أجر ذلك، قال:"فلو أتى بالمضمضة دون الاستنشاق، فيظهر أن يقال: إن جعلناهما عضوين، فلا شك في حيازته أجر ذلك، وإن جعلناهما عضوا واحدا فقد يتوقف في ذلك، والأشبه حصول أجره كما لو غسل إحدى يديه زائدا عن الفرض، واقتصر في الأخرى على الفرض"[5].

- اختياره الإجزاء فيما إذا نوى المحدث رفع الحدث عن جميع بدنه حيث

---

(١) انظر: ص ٢٣٢.

(٢) انظر: ص ٥١٧-٥١٨

(٣) انظر: ص ٦٠٥.

(٤) انظر: ص ٦١٥.

(٥) انظر: ص ٥١٧.

قال:"لو نوى المحدث رفع الحدث عن جميع بدنه أجزأه، وإن قلنا: إن الحدث لا يحلّ جميع البدن؛ لأن ذلك زيادة لا يضرّ وجودها، كذا نظنه، و لم أره منقولا"[1].

وقد يأتي بالمسألة من عنده ثم يختار الراجح فيها على رأي المراوزة والعراقيين بناء على أصلهم، ومن الأمثلة على ذلك ما لو تكشطت الجلدة من الساعد والتصق بعضها بالعضد، وتدلّى باقيها منه، فالذي يظهر، وإن لم أره منقولا أنه يجب غسل ما تدلّى من جميع جهاته، وما التصق منها بالعضد وتعذر إزالته يغسل المتجافي عنه كما لو التصقت كلها به، وهذا على رأي المراوزة. وأما على رأي العراقيين فالمتصق منها بالعضد لا يجب غسله، والمتدلي يشبه أن يجب غسله؛ لأنه لا يتقاصر عن المتجافي بعد التصاق البعض، وا لله أعلم"[2].

وقد يأتي بالاحتمالات، ثم يختار أقربها إلى الصواب، ومن الأمثلة على ذلك ما أورده من الاحتمالات على عدم تطرق الجمهور لتفريق النية فيما إذا طال الفصل بين أعضاء الوضوء، فهل تجب إعادة النية تفريعا على الجديد أن الموالاة ليست شرطا، قال:" وكلام الجمهور حيث فرّعوا على الجديد فيمانحن فيه، و لم يتعرضوا لتفريق النية يجوز أن يكون مأخذهم فيه لحاظ ما ذكره الشيخ أبو محمد من البناء، ويجوز: لا، وإنما لم يلتفتوا إلى تفريق النية؛ لأنها في الأول كانت شاملة لكل الأعضاء، فتجديدها أعاد ما انقطع بالتفريق أو ضعف، فأكد به بخلاف مسألة التفريق، فإنه مفروض فيما إذا جرّد كلّ عضو بمفرده، وهذا أشبه الاحتمالين عندي".

---

(١) انظر: ٥٧.

(٢) انظر: ص ٢٤١.

سادسا: شرح الكلمات الغريبة.

شرح الفقيه ابن الرفعة كثيرا من الكلمات الغريبة الغامضة التي قد يستشكل في معرفة معناها، سواء كانت تلك الكلمات واردة في متن الوسيط، أو في متن الأحاديث التي يستدلّ بها، أو في نصوص العلماء التي اقتبسها، ويشرح أحيانا عند مجيئ الكلمة مباشرة، وأحيانا أفرد فرعا أو تنبيها في نهاية الفصل، ويشرح فيه ما تقدم في الفصل من الألفاظ الغريبة. ويعتمد في شرحها على المعاجم المعتمدة كالصحاح للجوهري، وتهذيب اللغة للأزهري، والمحكم لابن سيده، وكتب الغريب كغريب الحديث لأبي عبيد، ومطالع الأنوار لابن قرقول كما تقدم بيانها عند الكلام عن مصادره في اللغة والغريب، ومنهجه في ذلك غالبا أنه يكتفي بشرح معناها، وقد يأتي ببيان مشتقات الكلمة، وضبطها، واللغات التي وردت فيها، واختلاف العلماء في بيان معناها مع ذكر الراجح والضعيف منها أحيانا، وفيما يلي نماذج منها:

- الوضوء، قال:" الوضوء من الوضاءة ـ بالمد ـ وهو النظافة والنضارة، وفيه ثلاث لغات: أشهرها بضم الواو، وهو اسم للفعل، وبفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به...إلى آخر ما ذكره"[1].

- النية، قال:" النية فيما قاله الماوردي مشتقة من إناء؛ لاختصاصها بإناء أعضاء الجسد، وهو القلب، وقال غيره: هي في اللغة القصد وعزم القلب مأخوذة كما قال الأزهري من قولك: نويت بلد كذا: عزمت بقلبي قصده، ويقال: نواك الله، أي حفظك، كأن المعنى قصدك الله بحفظه إياك...ويجوز تشديد النية وتخفيفها، والتشديد أشهر"[2].

- اللمعة، قال:" اللمعة بضم اللام وإسكان الميم: عبارة عن مقدار قليل لم ينغسل، وما حواليه مغسول، أصله من قولهم: لمعة من سواد أو بياض أو حمرة في

---

(١) انظر: ص ١-٣.

(٢) انظر: ص ٥، ١٠.

الثوب أو غيره"[1].

- الحاجب، قال:" الحاجب معروف، وحدّه القاضي: بأنه الشعر النابت على طرف الجبهة، سمّي لمنعه العين من الأذى، والحجب المنع، ولكل إنسان حاجبان، وقد يتصلان، فيسمى مقرون الحاجبين، وقد لا فيسمى أبلج وغير ذلك"[2].

- الأهداب، قال:" الأهداب في كلام المصنف هي أشفار العينين في كلام الشافعي، قال الجوهري: وهدب العين ما نبت من الشعر على أشفارها، والهدبة الخملة، وضم الدال لغة، والأهدب الرجل الكثير أشفار العينين"[3].

- الشارب، قال:" والشارب هو الشعر الذي على الشفة العليا، والجمهور ذكروه بلفظ الإفراد كما نقلناه عن الأم، لكن المصنف تبعا لابن القاص ثناهما..."[4]، وغيرها من الكلمات التي شرح المؤلف معناها.

---

(١) انظر: ص ١٢٦.

(٢) انظر: ص ١٦٧.

(٣) انظر: ص ١٦٧-١٦٨.

(٤) انظر: ص ١٦٨.

سادساً: الإحالات.

أكثر الفقيه ابن الرفعة في هذا الكتاب استعمال الإحالات كثرة ظاهرة، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى الأمور الآتية:

- الإحالة لأجل ربط المسائل بعضها ببعض، وتذكير القارئ بما مضى أو سيأتي حتى يساعده في فهم المسائل، ويطمئنه بما قد يخطر في باله من تلك المسائل .

- الإحالة لأجل أن المواطن المحال إليها مبسط فيه الكلام على المسألة.

- الإحالة لكون المسألة المحال إليها شبيه أو نظير المسألة التي يتحدث عنها.

- أن لا يتكرر ذكر المسألة الواحدة في عدّة مرات، فيستغني عن ذلك بذكر الإحالة.

- لأجل أن المسألة المحالة سيذكرها صاحب المتن في الموضع المحال إليه، فيكتفي بذكره هناك.

وهذه الإحالة إن دلّت على شيء فهي تدلّ على سعة علم الفقيه ابن الرفعة واستحضاره العجيب للمسائل خصوصا في مثل هذا المؤلف الضخم، وأما المسالك التي يسلكها في تلك الإحالة فيمكن إجمالها فيما يلي :

١- عبارات الإحالة

تعدّدت عبارات الفقيه ابن الرفعة في هذه الإحالة سواء كانت الإحالة إلى السابق أو إلى اللاحق، ومن العبارات التي يستخدمها للإحالة إلى السابق:"كما تقدم، أو لما تقدم، أو قد تقدم أو لأجل ما تقدم أو المتقدم ذكره"، و"ما سلف أو كما سلف أو لما سلف أو كما أسلفناه أو ما سلفت حكايته"، و"كما قد عرفته"، و"قد ذكرته"، و"قد تعرضت لذلك"، و"أشرت إليه"، و"كما مرّت حكايته".

ومن العبارات التي يستخدمها للإحالة إلى اللاحق:" كما سيأتي"، و"كما ستعرفه"، و"سنذكره"، و"سيقع الكلام فيه"، و"سنبينه".

٢- إحالته من حيث التقييد والإطلاق

والسمة العامة لإحالات المؤلف أنه أطلقها، و لم يبين الموضع المحال إليه بالضبط، وقد يكون ذلك قريبا، وقد يكون بعيدا مما يشكل على القارئ الحصول عليه، ومن أمثلة ذلك:

- قوله في تعريف السنة:" إذ السنة في اصطلاح طائفة من أصحابنا كما ستعرفه: عبارة عما فعله الرسول ﷺ ..."[١].

- قوله:" دعاه إلى النظر في ذلك توقف الصحة عليه كما سيأتي دليله"[٢].

- قوله:" وقد نوقش في قوله - أي الإمام الغزالي - : «لأنه استقلّ بأحد المقصودين كالزكاة في حق الممتنع» من جهة أن هذا يفهم أنه لا خلاف في مسألة الزكاة، وأنه لموجود فيها كما قد عرفته"[٣].

- قوله:" والفرق بين هذه وبين ما إذا عين بعض الأحداث و لم ينف غيره قد تقدم"[٤].

وقد يقيّده بذكر الموضع المحال إليه؛ في كتاب كذا، أو باب كذا، أو فصل كذا، أو فرع كذا، أو بعنوان المسألة المحال إليها، ومن أمثلة ذلك:

- وقوله في الكلام عن المراد بنية الفرض:" ...لكن المراد أن ينوي إقامة طهارة الحدث المشروط في الصلاة، وشروط الشيء تسمى فروضه، وسيقع الكلام في ذلك في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى"[٥].

- وقوله:" نعم، يمكن تخريج الخلاف في مسألة الكتاب من أن النظر إلى عين المنوي أو إلى المقصود منه، وسأذكر في الفصل بعده أصلا يتفرد به المأخذ

---

(١) انظر: ص ٤.

(٢) انظر: ٥.

(٣) انظر: ص ٣٦.

(٤) انظر: ص ٨٥.

(٥) انظر: ص ٩٧.

المذكور..."[1].

- وقوله:"...أما طهارة أرباب الأعذار كالمستحاضة ومن به سلس البول، والمذي وغيرهم ممن به حدث دائم، فسيقع الكلام فيهم إن شاء الله تعالى في الفرع الخامس في الكتاب"[2].

- وقوله:" ومناقشته في ذلك سنذكرها إن شاء الله تعالى عند الكلام في وجوب غسل ما نزل من اللحية ممن الذقن"[3].

٣- المسائل التي تجري فيها الإحالة

- الإحالة على المسائل الفقهية، وهي الأكثر، وقد تقدم بعض الأمثلة في ذلك.

- الإحالة على الأحاديث النبوية، ومن الأمثلة على ذلك قوله:" وكذا ما سنذكره من رواية مسلم عن عمرو بن عبسة عند الكلام في المضمضة، وعند الدلالة على وجوب الترتيب"[4].

- الإحالة على المسائل الأصولية، ومن الأمثلة على ذلك مسألة جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين، قال:" وقد تعرضت لذلك عند ذكر المصنف له في كتاب البيع عند الكلام في خراج العبد..."[5].

- الإحالة على المسائل اللغوية، ومن الأمثلة على ذلك قوله:" فإن قيل: هذا مجاز صرنا إليه للقرينة مع عدم اللبس. قلنا: نعم، وسنبين مثله في الآية إن شاء الله تعالى"[6]، وقوله:" وإنكار أن الباء للتبعيض قد تقدم الجواب عنه"[7].

---

(١) انظر: ص ٦٧.

(٢) انظر: ص ٥٦.

(٣) انظر: ص ١٤٧.

(٤) انظر: ص ١٤٢.

(٥) انظر: ص ١٦٧.

(٦) انظر: ص ٢٥٩.

(٧) انظر: ص ٢٨١.

- الإحالة إلى نصوص العلماء، كقوله:" وستعرف من كلام الفوراني في الفصل ما يؤيده"[1]، وقوله:" كما ستعرف لفظه (الإمام الشافعي)فيه إن شاء الله"[2].

- الإحالة إلى معنى الكلمات الغريبة، كقوله:" وقد تقدم بيان قصاص الشعر والضبط فيه"[3].

ومن الآداب الطيبة التي نلاحظها في شخصية الفقيه ابن الرفعة في إحالاته إذا كانت للاحق أنه يقرنها دائما بقوله" إن شاء الله تعالى" عملا بقوله تعالى﴿ **ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله...الآية** ﴾[4].

---

(١) انظر: ص ٣٦٤.

(٢) انظر: ص ١٧٠.

(٣) انظر: ص ٢٧٨.

(٤) الآية ٢٣ وجزء من الآية ٢٤ من سورة الكهف.

سابعا: مصطلحاته

الناظر في هذا الكتاب يجد نفسه أمام سيل متدفق من المصطلحات التي استخدمها مؤلفه بشكل واسع، ولذا كان لزاما عليّ بيان تلك المصطلحات حتى يكون القارئ لهذا الكتاب على بينة من أمره، وبصفة عامة أن المؤلف لا يخرج عن المصطلحات المتعارف عليها لدى أئمة المذهب، ويمكن أن أقسم تلك المصطلحات إلى نوعين: ما يتعلق بالأعلام، وما يتعلق بالفقه:

١- ما يتعلق بالأعلام

- المصنف، يريد به أبا حامد محمد بن محمد الغزالي(٥٠٥هـ)، صاحب الوسيط.

- الإمام، ويقصد به إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي (ت ٤٧٨هـ)، وقد جرت عادته أن يطلق عليه الإمام فقط.

- القاضي، ويقصد به عند الإطلاق القاضي أبا علي الحسين بن محمد بن أحمد المروروزي (ت ٤٦٢هـ)، وقد يقيده، فيقول: القاضي الحسين.

- الشيخ، أُجرى الفقيه ابن الرفعة إطلاق هذا اللقب على بعض الأئمة، منهم:

- الشيخ أبو محمد، ويقصد به أبا محمد عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي (٤٣٨هـ)، والد إمام الحرمين، وكثيرا ما يقول الفقيه ابن الرفعة:" حكى الإمام عن شيخه".

- الشيخ أبو علي، وكثيرا ما يقول المؤلف:" حكى الإمام عن الشيخ أبي علي، أو ذكر الشيخ أبو علي "، يريد به أبا علي الحسين بن شعيب بن محمد، المعروف بابن السنجي (ت ٤٣٠هـ).

- الشيخ في المهذب، يريد به الشيخ أبا إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، صاحب المهذب(ت ٤٧٦هـ). أما إذا أطلق، فيقول:" أبو إسحاق"، فالمراد به أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي (ت٣٤٠هـ)، قال الإمام

النووي:"وحيث أطلق أبو إسحاق في المذهب فهو المروزي"[1].

- الشيخ في مختصر السنن، يقصد به الشيخ الحافظ المنذري (٦٥٦هـ)، صاحب مختصر سنن أبي داود.

- الشيخ أبو حامد، يريد به الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد الإسفرايني (ت٤٠٦هـ).

- أبو حامد القاضي، يريد به القاضي أحمد بن بشر بن عامر القاضي العامري المروذي (ت٣٦٢هـ).

- القفال، يريد به عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفال الصغير المروزي (ت ٤١٧هـ). فإذا أراد بالقفال القفال الشاشي صاحب حلية العلماء فإنه قيّده بأحد كتبه، فيقول مثلا: قال الشاشي صاحب المستظهري أو في المعتمد، وهكذا.

- صاحب العدة، يريد به أبا عبد الله الحسين بن علي بن الحسين الطبري (ت٤٩٨هـ).

- صاحب الكافي، يريد به أبا عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري(ت٣١٧هـ).

- العراقيون، أو البغدايون، هم أئمة الشافعية الذين سكنوا العراق وبغداد، هم من أتباع الشيخ أبي حامد الإسفرايني الذين سلكوا طريقه في تدوين الفروع، وسميت طريقتهم طريقة العراقيين أو البغداديين، ومن هؤلاء الإمام الماوردي، والقاضي أبو الطيب الطبري، والشيخ أبو علي البندنيجي[2]، والمحاملي، وسليم الرازي[3].

- الخراسانيون، هم أئمة الشافعية الذين سكنوا خراسان وما حولها، وهم أتباع

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات: ١٧٥/٢.

(٢) وقد أخطأ الأخ إدريس شاماي في الدراسة التي كتبها، حيث قال:" أبو علي السنجي"، والصحيح هو أبو علي البندنيجي، وأما أبو علي السنجي هو أول من جمع بين طريقة العراق وخراسان. انظر في ترجمته ص ٥٩.

(٣) انظر: المذهب عند الشافعية للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي: ص ٣٢.

القفال الصغير المروزي (ت٤١٧هـ) الذين سلكوا طريقه في تدوين الفروع، وسميت طريقتهم أيضا بطريقة المراوزة، ومن هؤلاء: الشيخ أبو محمد الجويني، والفوراني، والقاضي الحسين، والمسعودي. وقد أنصف الإمام النووي المدرستين الناقلتين للمذهب بقوله:" واعلم أن أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه مستقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبا، والخراسانيون أحسن تصرفا وتفريعا وترتيبا غالبا"[1].

وهناك نقولات أبهم الفقيه ابن الرفعة أصحابها، ولم أظفر باكتشافها، وهي من المشاكل التي واجهتها أثناء تحقيق هذا الكتاب، ومن العبارات التي أوردها في ذلك:"حكي عن بعضهم"، و"قال بعض الشارحين (وهذه العبارة جاءت كثيرة، ولم أظفر على المراد به)"، و"في بعض الشروح"، و"عبارة بعضهم"، و"قال بعض شارحي التنبيه"، و"قال بعضهم أو زعم بعضهم"، و"قال بعض علمائنا"، وغيرها من أمثال هذه العبارات.

٢- ما يتعلق بالمصطلحات الفقهية

- النص[2]: يريد به نص الإمام الشافعي - رحمه الله - سمي نصا، لأنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه، ويكون مقابله وجها ضعيفا أو قولا مخرجا[3].

- القول، أو القولين، أو الأقوال: إذا أطلق هذه الألفاظ في المذهب الشافعي فالمراد به أقوال الإمام الشافعي في المسألة[4].

- القول القديم: هو ما قاله الإمام الشافعي في العراق قبل انتقاله إلى مصر تصنيفا

---

(١) المجموع: ٦٩/١.

(٢) أطلق المؤلف أيضا النص - كغيره من الفقهاء - على نص الآية والحديث.

(٣) انظر: نهاية المحتاج للرملي: ٤٣/١، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي: ٥٢/١، ومغني المحتاج للشربيني: ١٢/١.

(٤) انظر: المجموع: ٦٥/١، والتنقيح: ٥٦/١، ونهاية المحتاج: ٤٨/١، ومغني المحتاج: ١٢/١، وحاشية جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين: ١٢/١.

أو إفتاء[1]، وأما ما قاله بعد انتقاله من العراق، وقبل دخوله إلى مصر، فذهب بعض أصحابه إلى أنه قديم، وذهب بعضهم إلى أن المتقدم منه قديم، والمتأخر جديد[2]، ولعل الراجح فيه أنه القديم كما ذهب إليه ابن حجر الهيثمي[3]، والرأي الآخر ـ كما نرى ـ أنه مضطرب؛ إذ قد يرد عليه سؤال، فيقال: متى يكون متأخرا فيعتبر جديدا، ومتى يكون متقدما فيعتبر قديما؟.

– القول الجديد: هو ما قاله الإمام الشافعي بعد دخوله مصر تصنيفا أو إفتاء[4].

– الوجه: هو ما ينسب لأصحاب الإمام الشافعي الذين ينتسبون إلى مذهبه، يخرّجونه على أصوله، ويستنبطونه من قواعده وضوابطه، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوها من أصله[5].

– الطريقة: هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلا: في المسألة قولان أو وجهان، ويقول بعضهم: لا يجوز قولا واحدا، أو وجها واحدا، أو يقول أحدهم: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها اختلاف مطلق، وقد يستعملون الوجه في موضع الطريقة، وعكسه[6]، وقد علّل الإمام النووي سبب ذلك، فقال:"وإنما استعملوا هذا؛ لأن الطرق والوجوه تشترك في كونها من كلام الأصحاب"[7].

– التخريج: هو ما بيّنه الخطيب الشربيني، حيث قال:" التخريج أن يجيب الإمام الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، و لم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منها قولان: منصوص، ومخرّج، المنصوص في هذه المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو

---

(١) انظر: نهاية المحتاج: ١/٥٠، ومغني المحتاج: ١/١٣.

(٢) انظر: تحفة المحتاج: ١/٥٤، وحاشية الشرواني: ١/٥٤.

(٣) انظر: تحفة المحتاج: ١/٥٣.

(٤) انظر: المصدر السابق، ومغني المحتاج: ١/١٣، ونهاية المحتاج: ١/٥٠، والمحلي على المنهاج: ١/ ١٤.

(٥) انظر: انظر: المجموع: ١/٦٥، والتنقيح: ١/٥٦، والمحلي على المنهاج: ١/١٣، ونهاية المنهاج: ١/٤٨.

(٦) انظر: المجموع: ١/٦٦، والتنقيح: ١/ ٥٦، ونهاية المحتاج: ١/٤٩، وتحفة المحتاج: ١/٤٨.

(٧) المجموع: ١/٦٦.

المخرج في هذه، فيقال فيهما: قولان بالنقل والتخريج"[1].

- المذهب: هو الراجح من الأقوال أو الطرق أو الأوجه، وقد اختلف النقلة في تحديده، فيحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين، ويقطع بعضهم بأحدهما، فالراجح منهما هو ما يعبر عنه بالمذهب، ويعتبر في تحديد المذهب في كل دور من الأدوار التي مرّ بها الفقه الشافعي قول بعض العلماء فيه، ومن الذين يعتبر قولهم في تحديد المذهب الإمامان: الرافعي والنووي اللذان يرجع الفضل إليهما في تحرير المذهب، فلذلك قال المتأخرون من علماء الشافعية:" إن المذهب ما اتفقا عليه ما لم يجمع الذين تعقبوا كلامهما أنه سهو، فإن اختلفا قدّم ما رجحه النووي"[2].

- الأظهر، والمشهور: إذا قيل: الأظهر أو المشهور فالمراد به الأظهر أو المشهور من قولي أو أقوال الإمام الشافعي، فإن قوي الخلاف عبّر بالأظهر المشعر بظهور مقابله، وإن ضعف الخلاف عبّر بالمشهور المشعر بغرابة مقابله، قال الإمام النووي:"فحيث أقول: الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال، فإن قوي الخلاف قلت: الأظهر، وإلا فالمشهور"[3].

- الأصح، أو الصحيح: المراد به الأصح من الوجهين، أو الأوجه، وهكذا الصحيح، فإن قوي الخلاف قيل: الأصح إشارة إلى أن مقابله صحيح، ولكن الأصح أقوى، وإن ضعف الخلاف قيل: الصحيح إشارة إلى ضعف مقابله أو فساد مقابله[4].

- الأرجح: هو الذي رجح بأحد وجوه الترجيح سواء كان قولا أو فعلا[5].

- قيل: هذه اللفظة تستعمل للإشارة إلى وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح خلافه، والمراد بالضعيف هنا خلاف الراجح؛ لأنه جعل مقابله الأصح تارة، والصحيح

---

(١) مغني المحتاج: ١/١٣.

(٢) انظر: مغني المحتاج: ١/١٣، وتحفة المحتاج: ١/٥١، وإعانة الطالبين: ١/١٩، والمذهب عند الشافعية لمحمد إبراهيم: ص٣٩.

(٣) منهاج الطالبين مع السراج الوهاج: ص١٢، وانظر: تحفة المحتاج: ١/٥٠، ومغني المحتاج: ١/١٢.

(٤) انظر: المراجع السابقة، والمحلي على المنهاج: ١/١٣، ونهاية المحتاج: ١/٥٠.

(٥) انظر: مقدمة تحقيق الوسيط لقره داغي: ١/١١٩.

تارة أخرى[1].

- في قول كذا: إشارة إلى قول ضعيف، والراجح خلافه، والمراد بالضعيف هنا خلاف الراجح؛ لأنه جعل مقابل الأصح، وتارة مقابل الصحيح[2].

وهناك أيضا بعض مصطلحات الترجيح التي يستعملها الفقيه ابن الرفعة، منها: الأقيس، فالمراد به الأقرب إلى القياس، أو الأقوى من جهة القياس. والأشبه، فالمراد به الحكم الأقوى شبها بالعلة، وهو يستعمل فيما لو كان للمسألةحكمان مبنيان على قياسيين لكن العلة في أحدهما أقوى[3] والله أعلم.

---

(١) انظر: مغني المحتاج: ١٤/١، والمحلي على المنهاج: ١٤/١، ونهاية المحتاج: ٥٠/١.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: مقدمة تحقيق الوسيط: لقره داغي: ١١٩/١.

ب: منهج الإمام النووي في كتابه "المجموع شرح المهذب"

رسم الإمام النووي ـ رحمه الله ـ وبيّن لنا في مقدمة كتابه معالم منهجه والخطوط العريضة التي يسير عليها في تأليف كتابه بيانا مفصّلا، ومن يطّلع عليها، وعلى الكتاب يجد أنه قد التزم بذلك المنهج التزاما دقيقا، وأنه منهج علمي متّزن قلّ من سار على منواله من العلماء المصنفين سواء كانوا من المتقدمين أو المتأخرين، وصدق الإمام الذهبي حيث قال:" إنه في غاية الجودة والحسن"[1]، وقال الإمام الحافظ ابن كثير:"لا أعرف في كتب الفقه أحسن منه"[2]، وقال أيضا:"...وبالجملة فهو كتاب ما رأيت على منواله لأحد من المتقدمين، ولا حذا على مثاله متأخر من المصنفين"[3]. وفيما يلي أورد ذلك المنهج الذي سطره الإمام النووي في مقدمة الكتاب، وسأستغني عن ذكر الأمثلة؛ وذلك لخشية الإطالة، ولأن الكتاب مطبوع متداول:

بدأ ـ رحمه الله ـ ببيان منهجه مجملا، حيث قال:" أذكر فيه إن شاء الله تعالى جملا من علومه الزاهرات ، وأبين فيه أنواعا من فنونه المتعدّدات، فمنها: تفسير الآيات الكريمات، والأحاديث النبويات، والآثار الموقوفات، والفتاوى المقطوعات، والأشعار الاستشهاديات، والأحكام الاعتقاديات والفروعيات، والأسماء واللغات، والقيود والاحترازات، وغير ذلك من فنونه المعروفات"[4].

ثم بين منهجه في الاستدلال بالأحاديث النبوية حيث إنه سيقوم ببيان درجاتها، فقال:" وأبين من الأحاديث: صحيحها وحسنها وضعيفها، مرفوعها وموقوفها، متصلها ومرسلها ومنقطعها ومعضلها وموضوعها، مشهورها وغريبها وشاذها ومنكرها ومقلوبها ومعللها ومدرجها، وغير ذلك من أقسامها مما ستراها إن شاء الله تعالى في مواطنها، وهذه الأقسام التي ذكرتها كلها موجودة في المهذب، وسنوضحها

---

(١) انظر: المنهل العذب الروي: ص ٧٨.

(٢) البداية والنهاية: ١٣/٢٧٩.

(٣) انظر: المنهل العذب الروي: ص٧٩.

(٤) المجموع: ١/٣.

إن شاء الله تعالى"[1].

ثم بين منهجه في تخريج الأحاديث، وبيان غريبها، وضبط أسماء رواتها، والحكم على الحديث من حيث الصحة والضعف، وبين أنه إن لم يجد للمسألة دليلا من الحديث استدل بالقياس وغيره، فقال:" وأبين منها أيضا لغاتها، وضبط نقلتها ورواتها، وإذا كان الحديث في صحيحي البخاري ومسلم ـ رضي الله عنهما ـ أو في أحدهما اقتصرت على إضافته إليهما، ولا أضيفه معهما إلى غيرهما إلا نادرا لغرض في بعض المواطن؛ لأن ما كان فيهما، أو في أحدهما غني عن التقوية بالإضافة إلى ما سواهما، وأما ما ليس في واحد منهما فأضيفه إلى ما تيسر من كتب السنن وغيرها، أو إلى بعضها: فإذا كان في سنن أبي داود والترمذي والنسائي التي هي تمام أصول الإسلام الخمسة، أو في بعضها اقتصرت أيضا على إضافته إليها، وما خرج عنها أضيفه إلى ما تيسر إن شاء الله تعالى مبيّنا صحته أو ضعفه، ومتى كان الحديث ضعيفا بيّنت ضعفه، ونبهت على سبب ضعفه إن لم يطل الكلام بوصفه، وإذا كان الحديث الضعيف هو الذي احتجّ به المصنف، أو هو الذي اعتمده أصحابنا صرحت بضعفه، ثم أذكر دليلا للمذهب من الحديث إن وجدته، وإلا فمن القياس وغيره"[2].

ثم إنه يقوم بشرح الكلمات الغريبة، وترجمة الأعلام الواردة ، وقد يحيل في ذلك أحيانا إلى كتاب ألفه في شأن ذلك، وهو "تهذيب الأسماء واللغات"، ويقوم أيضا ببيان المحترزات والضوابط الكليات، ففي ذلك قال:" وأبين فيه ما وقع في الكتاب من ألفاظ اللغات، وأسماء الأصحاب وغيرهم من العلماء والنقلة والرواة مبسوطا في وقت، ومختصرا في وقت بحسب المواطن والحاجة: وقد جمعت في هذا النوع كتابا سميته: بتهذيب الأسماء واللغات جمعت فيه ما يتعلق بمختصر المزني والمهذب والوسيط والتنبيه والوجيز والروضة الذي اختصرته من شرح الوجيز للإمام أبي القاسم الرافعي ـ رحمه الله ـ من الألفاظ العربية والعجمية والأسماء والحدود والقيود والقواعد والضوابط،

---

(١) المجموع :١/ ٣-٤.

(٢) المصدر السابق: ١/٤.

وغير ذلك مما له ذكر في شيء من هذه الكتب الستة، ولا يستغني طالب علم عن مثله، فما وقع هنا مختصرا لضرورة أحلته على ذلك، وأبين فيه الاحترازات والضوابط الكليات"[1].

ثم بيّن منهجه في عرض المسائل والأحكام الفقهية المتفق عليها بين الأصحاب، والمختلف فيها، وبيّن المصادر التي استقى منها الأقوال والوجوه والطرق والنقولات، فقال:" وأما الأحكام فهو مقصود الكتاب، فأبالغ في إيضاحها بأسهل العبارات، وأضمّ إلى ما في الأصل من الفروع، والتتمات، والزوائد المستجدات، والقواعد المحررات، والضوابط الممهدات ما تقرّ به أعين أولي البصائر والعنايات، والمبرئين من أدناس الزيغ والجهالات، ثم من هذه الزيادات ما أذكره في أثناء كلام صاحب الكتاب، ومنها: ما أذكره في آخر الفصول والأبواب، وأبين ما ذكره المصنف، وقد اتفق الأصحاب عليه، وما وافقه عليه الجمهور، وما انفرد به، أو خالفه فيه المعظم، وهذا النوع قليل جدا، وأبيّن فيه ما أنكر على المصنف من الأحاديث والأسماء واللغات، والمسائل المشكلات مع جوابه إن كان من المرضيات، وكذلك أبيّن فيه جملا مما أنكر على الإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني في مختصره، وعلى الإمام أبي حامد الغزالي في الوسيط، وعلى المصنف في التنبيه مع الجواب عنه إن أمكن، فإن الحاجة إليها كالحاجة إلى المهذب، وألتزم فيه بيان الراجح من القولين، والوجهين، والطريقين، والأقوال، والأوجه، والطرق مما لم يذكره المصنف، أو ذكره ووافقوه عليه، أو خالفوه.

واعلم أن كتب المذهب فيها اختلاف شديد بين الأصحاب بحيث لا يحصل للمطالع وثوق بكون ما قاله مصنف منهم هو المذهب حتى يطالع معظم كتب المذهب المشهورة، فلهذا لا أترك قولا، ولاوجها، ولا نقلا ولو كان ضعيفا أو واهيا إلا ذكرته إذا وجدته إن شاء الله تعالى مع بيان رجحان ما كان راجحا، وتضعيف ما كان ضعيفا، وتزييف ما كان زائفا، والمبالغة في تغليط قائله ولو كان من الأكابر،

---

(١) المجموع: ١/٤.

وإنما أقصد بذلك التحذير من الاغترار به، وأحرص على تتبع كتب الأصحاب من المتقدمين والمتأخرين إلى زماني من المبسوطات والمختصرات، وكذلك نصوص الإمام الشافعي صاحب المذهب ـ رضي الله عنه ـ فأنقلها من نفس كتبه المتيسرة عندي كالأم والمختصر (أي مختصر المزني)، والبويطي، وما نقله المفتون المعتمدون من الأصحاب، وكذلك أتتبع فتاوى الأصحاب، ومتفرقات كلامهم في الأصول والطبقات وشروحهم للحديث وغيرها[1].

ثم بيّن منهجه في نسبة النقولات التي نقلها إلى قائليها، فقال:" وحيث أنقل حكما أو قولا أو وجها أو طريقا أو لفظة لغة أو اسم رجل أو حاله أو ضبط لفظة أو غير ذلك، وهو من المشهور أقتصر على ذكره من غير تعيين قائليه لكثرتهم إلا أن أضطرّ إلى بيان قائليه لغرض مهمّ، فأذكر جماعة منهم، ثم أقول:((وغيرهم))، وحيث كان ما أنقله غريبا أضيفه إلى قائله في الغالب، وقد أذهل عنه في بعض المواطن، وحيث أقول: الذي عليه الجمهور كذا، أو الذي عليه المعظم، أو قال الجمهور أو المعظم أو الأكثرون كذا، ثم أنقل عن جماعة خلاف ذلك، فهو كما أذكره إن شاء الله تعالى، ولا يهولنّك[2] كثرة من أذكره في بعض المواضع على خلاف الجمهور، أو خلاف المشهور، أو الأكثرين ونحو ذلك، فإني إنما أترك تسمية الأكثرين لعظم كثرتهم كراهة لزيادة التطويل، وقد أكثر الله سبحانه وتعالى، وله الحمد والنعمة كتب الأصحاب وغيرهم من العلماء من مبسوط ومختصر وغريب ومشهور، وسترى من ذلك إن شاء الله تعالى في هذا الكتاب ما تقرّ به عينك، ويزيد رغبتك في الاشتغال والمطالع وترى كتبا وأئمة قلّما طرقوا سمعك، وقد أذكر الجمهور بأسمائهم في نادر من المواضع لضرورة تدعو إليهم، وقد أنبه على تلك الضرورة"[3].

ثم بيّن منهجه في ذكر المذاهب الأخرى في المسائل، ويقارن بينها مع ذكر أدلة

---

(١) المجموع: ١/٤-٥.

(٢) أي ولا يفزعنك، من هال ـ يهول ـ هولا فهو هائل، يقال: هالني الشيء أي أفزعني. انظر: المصباح المنير: مادة (هول).

(٣) المجموع: ١/٥.

كل قول، ومناقشتها، فقال:" وأذكر في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى مذاهب السلف من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من فقهاء الأمصار ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ بأدلتها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وأجيب عنها مع الإنصاف إن شاء الله تعالى، وأبسط الكلام في الأدلة، وأختصر في بعضها بحسب كثرة الحاجة إلى تلك المسألة وقلتها، وأعرض في جميع ذلك عن الأدلة الواهية، وإن كانت مشهورة؛ فإن الوقت يضيق عن المهمات، فكيف يضيع في المنكرات والواهيات، وإن ذكرت شيئا من ذلك على ندور نبّهت على ضعفه"[1].

ثم تطرّق إلى الفوائد من معرفة مذاهب السلف مع أدلتها بصفة خاصّة، ودراسة الفقه المقارن بصفة عامة، حيث قال:" واعلم أن معرفة مذاهب السلف بأدلتها من أهمّ ما يحتاج إليه؛ لأن اختلافهم في الفروع رحمة، وبذكر مذاهبهم بأدلتها يعرف المتمكن المذاهب على وجهها، والراجح من المرجوح، ويتّضح له ولغيره المشكلات، وتظهر الفوائد، ويتدرّب الناظر فيها بالسؤال والجواب، ويتفتح ذهنه، ويتميز عند ذوي البصائر والألباب، ويعرف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، والدلائل الراجحة من المرجوحة، ويقوم بالجمع بين الأحاديث المتعارضات والمعمول بظاهرها من المؤولات، ولا يشكل عليه إلا أفراد من النادر"[2].

ثم ذكر المصادر التي استقى منها آراء تلك المذاهب، فقال:" وأكثر ما أنقله من مذاهب العلماء من كتاب «الإشراف» و«الإجماع» لابن المنذر، وهو الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي، القدوة في هذا الفنّ، ومن كتب أصحاب أئمة المذاهب، ولا أنقل من كتب أصحابنا من ذلك إلا القليل؛ لأنه وقع في كثير من ذلك ما ينكرونه"[3].

ثم ذكر منهجه في ترجمة الأعلام، فقال:" وإذا مررت باسم أحد من أصحابنا:

---

(١) المجموع: ١/٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق: ١/٥-٦.

أصحاب الوجوه أو غيرهم أشرت إلى بيان اسمه، وكنيته، ونسبه، وربما ذكرت مولده ووفاته، وربما ذكرت طرفا من مناقبه، والمقصود من ذلك تنبيه على جلالته"[1].

ثم ذكر منهجه في الإحالة، وفيما إذا تكرّر الشيء الواحد أكثر من مرة، فقال:" وإذا كانت المسألة، أو الحديث، أو الاسم، أو اللفظة، أو نحو ذلك، له موضعان يليق ذكره فيهما ذكرته في أولهما، فإن وصلت إلى الثاني نبهت على أنه تقدم في الموضع الفلاني"[2].

ثم إنه كان في أول تأليفه يسلك طريقة التطويل في إيضاح المسائل، فلما شعر بالإطالة رجع إلى مسلك متوسط، وفي ذلك قال:" ثم إني أبالغ إن شاء الله تعالى في إيضاح جميع ما أذكره في هذا الكتاب، وإن أدّى إلى التكرار، ولو كان واضحا مشهورا، ولا أترك الإيضاح وإن أدّى إلى التطويل في التمثيل، وإنما أقصد بذلك النصيحة وتيسير الطريق إلى فهمه، فهذا مقصود المصنف الناصح، وقد كنت جمعت هذا الشرح مبسوطا جدّا بحيث بلغ إلى آخر باب الحيض ثلاث مجلّدات ضخمات، ثم رأيت الاستمرار على هذا المنهاج يؤدّي إلى سآمة مطالعه، ويكون سببا لقلّة الانتفاع به لكثرته، والعجز عن تحصيل نسخة منه، فتركت ذلك المنهاج، فأسلك الآن طريقة متوسطة إن شاء الله تعالى لا من المطوّلات المملّةولا من المختصرات المخلّات، وأسلك فيه أيضا مقصودا صحيحا، وهو أن ما كان من الأبواب التي لا يعمّ الانتفاع بها لا أبسط الكلام فيها لقلّة الانتفاع بها، وذلك ككتاب اللعان وعو يص الفرائض وشبه ذلك لكن لا بدّ من ذكر مقصدهما"[3].

وفي الأخير لخّص ما تضمنه الكتاب، فقال:" واعلم أن هذا الكتاب، وإن سميته «شرح المهذب» فهو شرح للمذهب كله، بل لمذاهب العلماء كلهم، وللحديث وجمل من اللغة والتاريخ والأسماء، وهو أصل عظيم في معرفة صحيح الحديث وحسنه

---

(١) المجموع: ١/٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

وضعيفه، وبيان علله، والجمع بين الأحاديث المتعارضات، وتأويل الخفيات، واستنباط المهمات، واستمدادي في كل ذلك وغيره اللطف والمعونة من الله الكريم الرؤوف الرحيم، وعليه اعتمادي، وإليه تفويضي واستنادي..."[1]

وأما بالنسبة للمصطلحات التي يستخدمها الإمام النووي في كتابه هذا، فقد بيّنها أيضا في مقدمة الكتاب سواء كانت متعلقة بالأعلام، أو المصطلحات الفقهية، وهي لا تختلف عن المصطلحات التي استخدمها الفقيه ابن الرفعة، وقد تقدم بيان ذلك[2].

ثالثا: المقارنة بين منهجيهما

بعد دراستي لمنهج كلّ من الكتابين وجدت أنهما يتفقان فيه غالبا، ولا يختلفان إلا في بعض الأمور، وفيما يلي ذكر ذلك:

١- الأمور المتفق عليها بينهما

- الاستدلال للمسائل، وقد عني كل منهما بدعم المسائل بالأدلة المعتمدة، من القرآن والسنة والإجماع والقياس وغيرها.

- أن كلا منهما يكتفي بمحل الشاهد من الآية عند الاستدلال بها، ولا يعزوها إلى السورة، ولا رقم الآية، ويشترك كل منهما أيضا بذكر وجه الاستدلال من الآية، وذكر تفسيرها وسبب النزول والقراءات عند الحاجة.

- أن كلا منهما يأتي في الغالب بتخريج الأحاديث والآثار، والحكم عليها، ويأتي بوجه الاستدلال منها إن كان خافيا، ويأتي بشرح الكلمات الغريبة فيها، وترجمة بعض رجال الإسناد، ويشترك كل منهما في صيغ التصحيح والتضعيف للأحاديث والآثار.

- ذكر الطرق واختلاف الروايات والألفاظ في الحديث خصوصا إذا ما ترتب

---

(١) المجموع: ١/٦.

(٢) انظر: ص ١٧٦-١٧٩، وانظر: المجموع: ١/٦٥-٧١.

على ذلك اختلاف العلماء في الأحكام الفقهية، ويشتركان في الاقتصار على محل الشاهد من الحديث في أغلب الأحيان.

- يقوم كل منهما ببيان المسائل المجمع عليها بين العلماء أو الأصحاب.

- يشترك كل منهما بسرد الأقوال والوجوه والطرق وإن كانت ضعيفة، وبيان الراجح والمعتمد منها في المذهب إن كانت المسألة مختلفا فيها بين الأصحاب، ويأتي بنصوص علماء المذهب وأقوالهم واختياراتهم في المسألة، ويعتمد كلّ منهما في ذلك على المصادر الأصلية والمعتمدة في المذهب.

- يشترك كل منهما في نسبة الأقوال أو الوجوه أو الطرق إلى قائليها إلا إذا كانت مشهورة، أو كان قائلوها ناسا كثيرين، فيكتفيان بعبارة «الجمهور» أو «أكثر الأصحاب» وأمثال هذه العبارة.

- يتطرق كل منهما إلى ذكر أقوال المذاهب الأربعة وغيرهم من المذاهب في المسائل الخلافية، ويستدلّ للمخالف مع مناقشة أقوالهم، والانتصار لما يراه صوابا.

- ويقوم كل منهما بذكر الفروع والتتمات والزوائد المستجدّات والتنبيهات التي ليست موجودة في أصل المتن المشروح.

- يدعم كل واحد منهما الأدلة والمسائل بالقواعد الأصولية، والقواعد الفقهية، والضوابط الكليات، والمحترزات والقيود.

- استشهاد كل منهما بالأشعار والأمثال العربية لبعض المسائل اللغوية.

- اشتراك كل منهما في المصطلحات التي تتعلق بالمذهب كالقول والوجه والطريقة وغيرها، أو تتعلق بأسماء أئمة المذهب كالقاضي، والشيخ أبي محمد والقفال وغيرهم.

٢- الأمور المختلف فيها بينهما

بصفة عامة منهج الإمام النووي أكثر دقة وضبطا، وأحسن ترتيبا، وأوضح تهذيبا

من منهج الفقيه ابن الرفعة، وكان للإمام النووي قدرة عجيبة في ضبط منهجه في هذا الكتاب، مما يجعله يفوق غيره من الكتب، وفيما يلي أورد بعض الاختلاف بين منهجيهما:

- يختلف منهج ابن الرفعة مع الإمام النووي في عرض المسائل أو الشرح، حيث إن الفقيه ابن الرفعة غالبا ما يبدأ ويصدر شرحه بنقل نصوص الإمام الشافعي من الأم أو مختصر المزني أو غيرهما، أو بنقل أقوال أئمة المذهب كإمام الحرمين الجويني والفوراني وغيرهما، ثم يأتي بعد ذلك ببيان الأقوال أو الأوجه أو الطرق في المسألة، وبالنسبة لتخريج الأحاديث فإنه يقوم بتخريجها والحكم عليها أثناء الاستدلال للمسألة، ويقوم غالبا بشرح الكلمات الغريبة وضبط بعض أسماء الأعلام الواردة في نهاية الفصل في فرع أو تنبيه مستقلّ.

وأما الإمام النووي فإنه غالبا ما يبدأ شرحه بتخريج الأحاديث والحكم عليها، ثم يبدأ في ترجمة الأعلام الواردة في المتن، ثم يشرع في شرح الكلمات الغريبة وتعريف المصطلحات العلمية، وإن لم يكن في المتن الأمور المذكورة فإنه يبدأ مباشرة بحكم المسائل الفقهية بذكر الأقوال والأوجه والطرق والمشهور وأمثالها والاستدلال للمسألة والترجيح.

- يختلف قليلا منهج الفقيه ابن الرفعة والإمام النووي في إيراد الأحاديث، فإن كان الحديث المستدلّ به رواه أو أخرجه الإمام الشافعي فإن الفقيه ابن الرفعة يخرجه منه أولا، ويسرد في ذلك أسانيده إلى رسول الله ﷺ، ثم يخرجه من كتب أخرى على النهج الذي تقدم ذكره[1]، وأما الإمام النووي فإنه يلتزم على المنهج الذي رسمه، وكانت سمته العامة في إيراد الحديث أنه يكتفي بذكر صحابيّ الحديث ومخرجه.

- استدلال الإمام النووي بالأدلة النقلية والكلام عليها أكثر توسعا من الفقيه ابن الرفعة، وهذا راجع بلا شك إلى ضلوع الإمام النووي فيها خصوصا في السنة النبوية.

- أن الإمام النووي أكثر توسعا من الفقيه ابن الرفعة في ذكر المذاهب الأخرى

---

(١) انظر: ص ١٤٤-١٤٥.

غير الشافعية، والاستدلال لهم، ومناقشة أدلتهم.

- أن الإمام النووي يقوم بترجمة الأعلام التي مرّت بـه ببيـان اسـم العلـم وكنيتـه، ونسبه، وربما ذكر مولده ووفاته وطرفا من مناقبـه بخـلاف الفقيـه ابـن الرفعـة فإنـه لا يترجم إلا الأعلام التي فيها خلاف من ناحية الضبـط أو النسـب، فيقـوم ببيـان ذلـك، ويكون ذلك غالبا في نهاية الفصل في فرع مستقل.

- أن الفقيه ابن الرفعة أكـثر توسـعا مـن الإمـام النـووي في نقـل نصـوص الإمـام الشافعي والأصحاب وأقوالهم، وأكثر توسعا في مباحثه، وفي هذا قال الأسنوي:" وهو أعجوبة في كثرة النصوص والمباحث"، وقال:" ومن تأمّل هذين التصنيفين العظيمين ـــ يعني بهما كفاية النبيه والمطلب العالي ـ وجدهمـا في الحجـم أكـبر ممـا صنعـه النـووي بكثير"[1].

- أن الفقيه ابن الرفعة أكثر توسعا من الإمام النـووي في اسـتعمال الأدلـة العقليـة كالقياس والتوجيهات أو التعليلات العقلية، وإيراد الأشباه والنظائر للمسائل، وكذلك الفروق بينها حتى يعتبر كتابه هذا مرجعا خصبا لهذا الفن.

-أن الفقيه ابن الرفعة أكثر من إيراد المناقشات للمسـائل الخلافيـة بـين الأصحـاب داخل المذهب حتى أنه أطال واسترسل في ذلك في كثير من المسائل.

---

(١) ط. الأسنوي: ١/٢٩٧.

المطلب الثاني: المقارنة بينهما من حيث ترتيب الموضوعات والمحتوى

إن كلا من كتاب "المطلب العالي" وكتاب "المجموع" شرحان لكتابين مختلفين، ولمصنفين مختلفين، فالمطلب شرح لكتاب "الوسيط" لمؤلفه الإمام الغزالي، والمجموع شرح لكتاب" المهذب" لمؤلفه الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وبين "المهذب" و"الوسيط" فرق من حيث الترتيب وكثرة أوقلة المحتوى، وكلّ من الإمامين النووي وابن الرفعة يسير وفقا لترتيب المتن الذي شرحه، ولذا فلا عجب أن نجد الفرق بين الكتابين، فمن حيث الترتيب نرى أن الفقيه ابن الرفعة مشى على ترتيب الوسيط، فالجزء المحقق يحتوي على باب واحد، وهو صفة الوضوء، ثم قسمه إلى فصلين؛ فرائض، وسنن، فأما الفرائض فست، وهي النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين، والترتيب، ثم إن كل فرض منها يحتوي على مسائل، وفروع، وتنبيهات. ثم شرع في الفصل الثاني: سنن الوضوء، وهي ثماني عشرة: السواك، والتسمية، وغسل اليدين، والمضمضة، والاستنشاق، والتكرار، وتخليل اللحية الكثة، وتقديم اليمنى على اليسرى، وتطويل الغرّة، واستيعاب الرأس بالمسح، ومسح الأذنين والرقبة، وتخليل أصابع الرجلين، والموالاة، وعدم الاستعانة، وعدم التنشيف، وعدم نفض يده، والدعاء المأثور، تحت كل سنة من السنن مسائل وفروع.

وأما الإمام النووي في كتابه "المجموع" فمشى على ترتيب "المهذب"، فنرى أنه جعل الجزء المحقق في ثلاثة أبواب: باب السواك، وتحته فصول ومسائل، وباب نية الوضوء، وتحته فصول ومسائل، وباب صفة الوضوء: بدأ بحكم الوضوء بواسطة الغير، ثم حكم التسمية والمسائل التي تتعلق بها، ثم غسل الكفين وتحته مسائل، ثم المضمضة والاستنشاق وما يتعلق بهما من مسائل، ثم حكم غسل العينين، ثم غسل الوجه وما يتعلق به من فروع ومسائل، ثم تخليل اللحية الكثيفة وما يتعلق بها من مسائل، ثم غسل اليدين وتحته مسائل تتعلق به، ثم مسح الرأس وما يتعلق به من مسائل وفروع، ثم مسح الأذنين وبعض المسائل التي تتعلق به، ثم غسل الرجلين والمسائل المتعلقة به، ثم حكم الغرة، ثم التكرار في أعضاء الوضوء، ثم الترتيب والمسائل التي تتعلق به، ثم الموالاة، ثم التنشيف، وبعد ذلك يلخص الفروض في ستة أشياء، وسنن ومستحبات

الوضوء في أكثر من عشرين ، وفي النهاية جاء بفرع فيه مسائل تتعلق بباب صفة الوضوء، وهي تسع عشرة مسألة.

وهكذا نرى الفرق الكبير بين كتابي الإمام النووي والفقيه ابن الرفعة في ترتيب الموضوعات، وأما من حيث المحتويات التي حواها كل منهما فإنهما متقاربان إلا في بعض الفروع أو المسائل، فكتاب الفقيه ابن الرفعة أكثر فروعا ومسائل، ولذا انفرد في كثير منها عن الإمام النووي، وهناك أيضا بعض المسائل التي تركها الفقيه ابن الرفعة، ولم يتطرق إليها، وانفرد الإمام النووي بذكرها، ولكن هذا نادر.

ومن المسائل أو الفروع التي انفرد بها الفقيه ابن الرفعة:

- إذا تخلّلت الردّة أثناء الوضوء فهل تبطله؟

- الممتنعة من الغسل عن الحيض تجبر، والمتعاطي لإجبارها هو زوجها، فهل معنى إجبارها صبّ الماء عليها قهرا، أو ضربها، أو الزوج مخير بينهما؟

- لو نوى المحدث رفع الحدث عن جميع بدنه، فهل يجزيه؟

- هل يوصف الوضوء بالأداء والقضاء كالصلاة؟

ومن المسائل التي انفرد بها الإمام النووي:

- لو نوى ما لا يستحب له الوضوء كاستباحة السوق وزيارة الأمير، فهل يصح وضوؤه، وتستباح به الصلوات ؟.

- لو غسل نصف الوجه بلا نية، ثم نوى مع غسل الباقي، فهل يصحّ ما غسله منه بلا نية؟.

المطلب الثالث: المقارنة بينهما من حيث المصادر

تقدم الكلام عن المصادر التي اعتمد عليها الفقيه ابن الرفعة في كتابه سواء كانت متعلقة بالتفسير، أو الحديث، أو الفقه، أو اللغة والغريب، أو التراجم، فأما الإمام النووي فقد اعتمد في تأليف كتابه على مصادر كثيرة في مختلف العلوم والفنون، وقد سجل هو بنفسه تلك المصادر عندما وصّى تلميذه ابن العطار قبل وفاته لإتمام الكتاب، قال تلميذه ابن العطار حاكيا ذلك:" كتب لي ورقة، فيها أسماء الكتب التي كان يجمعه منها، وقال: إذا انتقلت إلى الله تعالى فأتمّه من هذه الكتب، فلم يقدر لي ذلك"[1]، قال الإمام السخاوي :" وليته ذكر أسماءها لمن بعده، وإن كان يعلم تعينها من الشرح، ولكن كان ذلك أسهل وأضبط"[2]. حتى إن الفقيه ابن الرفعة استفاد كثيرا من كتابه «المجموع» ومصادره، واستقى نقولات كثيرة من مصادر مختلفة بواسطته.

ولا أبالغ إذا قلت: إن مصادر الإمام النووي هي مصادر الفقيه ابن الرفعة، ومع ذلك انفرد هو عن الإمام النووي في بعض المصادر، وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك:

- من المصادر التي اشتركا فيها في الفقه: الأم، ومختصر المزني، ومختصر البويطي، ومختصر حرملة، ونهاية المطلب، ومختصر النهاية، والأساليب في الخلافيات لإمام الحرمين الجويني، والحاوي الكبير، والإقناع للماوردي، والتعليق الكبير للقاضي الحسين، وفتح العزيز للرافعي، والشامل لابن الصباغ، والإبانة، والعمدة للفوراني، وتتمة الإبانة للمتولي، وبحر المذهب للروياني، والتعليقات الكبرى للقاضي أبي الطيب، والتهذيب للبغوي، والفروق للشيخ أبي محمد الجويني، والمجموع، والتجريد، والمقنع، وكتاب القولين والوجهين، واللباب للمحاملي، والتعليقة للبندنيجي، والبيان

---

(١) انظر: المنهل العذب الروي: ص٥٨، والمنهاج السوي للسيوطي: ص ٦٢- مطبوع في مقدمة روضة الطالبين.

(٢) المنهل العذب الروي: ص ٥٨.

للعمراني، وشرح مشكل الوسيط لابن الصلاح، وغيرها من المصادر التي سبق أن ذكرت عند الكلام عن مصادر الفقيه ابن الرفعة، واشتركا أيضا في الغالب في طبيعة النقل عنها اللهم إلا أن الظاهر أن الإمام النووي نقل عن هذه الكتب كلها مباشرة، فأما الفقيه ابن الرفعة فإنه نقل عن بعضها مباشرة، وبعضها بواسطة كتاب «المجموع» أو غيره، صرّح بذلك أو لم يصرح. وكذلك بالنسبة للمذاهب الأخرى فإنه نقل أقوالهم من كتب المذهب كالإبانة للفوراني، والتعليقة للقاضي الحسين بخلاف الإمام النووي فإنه يرجع إلى مصادرهم الأصيلة كما أفاد بذلك عند بيان منهجه في الكتاب.

ومن المصادر التي انفرد بها الفقيه ابن الرفعة عن الإمام النووي: الذخائر لمُجَلّي، والمغني لسراج الدين ابن دقيق العيد، وفتاوي النهاية للأرغياني، وزوائد العمراني على المهذب، والمرشد للقاضي أبي الحسين الجوري، قال عنه ابن السبكي:" أكثر عنه ابن الرفعة والوالد النقل، و لم يطّلع عليه الرافعي ولا النووي"[1]، وهناك بعض المصادر لم يصرّح بالنقل عنها الفقيه ابن الرفعة، وصرّح بها الإمام النووي، وهي التهذيب للشيخ نصر المقدسي، والأقسام لابن سريج، والمعاياة، والبلغة كلاهما للإمام الجرجاني.

وفي مصادر السنة اشتركا في أغلبها كالصحيحين، والسنن الأربعة، ومسند الإمام أحمد، والسنن الكبرى للبيهقي، ومسند الإمام الشافعي وغيرها، ولا ينفرد منها الفقيه ابن الرفعة إلا في كتابين: مختصر سنن أبي داود للمنذري، وقد أكثر النقل عنه خاصة في التخريج، ومنتقى الأخبار لجد الدين ابن تيمية جدّ شيخ الإسلام ابن تيمية. وانفرد الإمام النووي في مصادر: مسند الإمام الحسن بن سفيان، وجامع السنة، والأذكار، وعلوم الحديث كلها من مؤلفات الإمام النووي نفسه.

واشتركا أيضا في أغلب مصادر اللغة والغريب كالصحاح للجوهري، وتهذيب اللغة للأزهري، وكتاب العين للخليل، والمحكم لابن سيده وغيرها من الكتب التي سبق أن ذكرت عند الكلام عن مصادر الفقيه ابن الرفعة، وانفرد الإمام النووي ببعض

---

(١) ط. ابن السبكي: ٣/٤٥٧.

المصادر، وهي: تهذيب الأسماء واللغات، وهو من مؤلفاته، وشرح الجمل لابن خروف، وديوان العرب للفارابي، والحدود الكلامية والفقهية للشيخ أبي إسحاق الشيرازي. وانفرد الفقيه ابن الرفعة ببعضها، منها: الألفية لابن مالك، وشرحها لابنه بدر الدين محمد المعروف بابن الناظم، والخصائص والموازنة بين العربية والفارسية لحمزة بن الحسن الأصبهاني.

وأما مصادر التفسير وعلوم القرآن فقد انفرد الفقيه ابن الرفعة في بعضها، منها: تفسير القرآن العظيم للإمام ابن القشيري، والتبيان في إعراب القرآن لأبي البقاء العكبري، ومعاني القرآن لأبي إسحاق الزجاج، وأما الإمام النووي فلم يصرّح بأسماء مصادره في ذلك، وإنما يكتفي في الغالب بقوله:" قال أهل التفسير"، و"قال كثير من المفسرين"، أو يكتفي بنسبة القول إلى قائله دون التطرق إلى اسم كتابه، فيقول مثلا:"قال أبو البقاء"، و"حكي عن الزجاج" وهكذا...

وبالنسبة لمصادر التراجم، فإن الفقيه ابن الرفعة انفرد بكتاب "الإنباء بنجباء الأبناء" لابن ظفر، والإمام النووي انفرد بكتابي "طبقات الفقهاء"، وتهذيب الأسماء واللغات: كلاهما من تآليفه.

المطلب الرابع: المقارنة بينهما من حيث الأسلوب

توخى الفقيه ابن الرفعة في كتابه هذا أسلوبا علميا دقيقا، بعيدا عن التكلف والتعقيد، وسوء التراكيب، وعباراته عموما متّصفة بالوضوح والبساطة خالية عن الغرابة والركاكة إلا أنه في كثير من المواضع عند عرض المسائل يسترسل ويستطرد، ويطيل المناقشة والردود فيها مما قد يؤدي إلى غموض بعض المسائل وصعوبة فهمها، وإلى تداخل المعلومات بعضها ببعض، وصعوبة الربط بينها حتى يستشكل إدراكها خصوصا للمبتدئين وطلبة العلم الذين ليس عندهم إلمام بأسلوبه هذا، وقد نبّه إلى هذا الإمام الأسنوي حيث قال:" ومن تأمل هذين التصنيفين ـ يعني كفاية النبيه والمطلب العالي ـ وجدهما في الحجم أكبر مما صنعه النووي بكثير، هذا مع ما بينهما من دقّة الأعمال وغموضها"[1]، ويكثر من تكرار المسائل، والإحالات المبهمة، والإشارات الخفية مما يلجئ القارئ إلى مضاعفة الجهد لاكتشافها والحصول عليها.

وأما أسلوبه في مناقشة آراء العلماء والاستدراك عليهم فكان في غاية الأدب، وقلّ ما نجد أنه استخدم في ذلك عبارات غليظة جافّة قاسية تنفر الأسماع، بل كان يختار لذلك ألطفها وأحسنها، مثل قوله:" فيه نظر"، و"هذا قد يمنع فيقال"، و"قضية هذا" وغيرها من أمثال هذه العبارات، وكثيرا ما يأتي في ذلك بأسلوب السؤال والجواب، فيقول مثلا:" ولئن قيل أو قلتَ ... قلتُ أو قلنا"، وإذا أراد أن يبدي رأيه في مسألة ما سلك في ذلك أسلوبا يدلّ على شدّة تواضعه واحترامه لآراء المخالف، وكثيرا ما يعبّر عن ذلك بقوله:" الأشبه عندي"، و"الذي يغلب على الظن"، و"كذا نظنه"، و"الذي يظهر"، و"الذي يتّجه" ، "ولا جزم" وغيرها من أمثال هذه العبارات، فكأنه بلسان حاله يقول: رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي المخالف خطأ يحتمل الصواب، وهذا بطبيعة الحال إذا كانت المسألة اجتهادية ومجال وجهات النظر، وإذا لم يظهر له وجه الصواب في المسألة قال:" والله تعالى أعلم بالحق فيه". وكذلك أسلوبه في الدفاع عن بعض الآراء، فإنه يأتي فيه بأجمل أسلوب وأجمل عبارة.

---

(١) ط. الأسنوي: ١/٢٩٧.

وأما الإمام النووي فكان أسلوبه في غاية الحسن، سهل المرام، بيّن المعاني، واضح المعالم، سلس الجمل، مستعذب التراكيب، وكانت عباراته متّصفة بالوضوح والدقة، متميزة بالسهولة والبساطة وسلامة المباني والمعاني، بعيدة عن الحشو والتعقيد والغرابة والركاكة، يفهمها القارئ العادي، ولا يملّها الفقيه القاصي. ويتجنب في عرض المسائل التكرار والإطالة والاستطرادات المملة، والاسترسال في المناقشة والردود التي ليست بالهادفة، والإشارات الخفية والإحالات المبهمة، ويشرح ويستعرض المسائل وأقوال العلماء وآراءهم، ويناقش ويرجح بأسلوب علمي بديع ممتع في غاية الجودة ومنتهى الروعة.

ويسلك غالبا في الاستدراك على آراء العلماء واستدلالاتهم التي رآها مجانبة للصواب ـ مهما كان ذلك العالم ـ أسلوبا فيه شيء من الغلظة، ويستخدم في ذلك بعض العبارات القاسية مثل قوله:" هذا شاذ بل غلط وخيال عجيب"، و" هذا استدلال باطل"، وكان له هدف وغرض وراء ذلك، وهو التحذير من الاغترار به كما صرّح في مقدّمة الكتاب أثناء بيان منهجه قائلا:"... ولهذا لا أترك قولا ولا وجها ولا نقلا ولو كان ضعيفا أو واهيا إلا ذكرته إذا وجدته مع بيان رجحان ما كان راجحا، وتضعيف ما كان ضعيفا، وتزييف ما كان زائفا، والمبالغة في تغليط قائله ولو كان من الأكابر، وإنما أقصد بذلك التحذير من الاغترار به"[1].

وهكذ نجد أن كلا من الإمامين يمتاز بأسلوب دون آخر، فالفقيه ابن الرفعة يمتاز بأسلوبه في الاستدراك على العلماء وتأدّبه الرفيع واحترامه الشديد لآرائهم ولو خالفهم فيها، وأما الإمام النووي فيمتاز بأسلوبه في عرض المسائل حيث إنه يتجنب فيه الاستطرادات والتكرار والإطالة المملة والاسترسال في المناقشات، ويشترك كل منهما من حيث الدقة، وسهولة العبارات، ووضوح المعاني، وسلامة التراكيب، والبعد عن التعقيد والغرابة.

---

(١) المجموع: ١/٤-٥.

المطلب الخامس: الخصائص التي يمتاز بها كلّ من الكتابين

امتاز كل من كتاب «المطلب العالي» وكتاب «المجموع» بمميّزات، قد مرّ بعضها أثناء الكلام عن المقارنة بينهما، ولا بأس أن ألخصها مرة أخرى فأقول:

امتاز كتاب «المطلب العالي» عن كتاب «المجموع» بأمور تالية:

- كثرة المباحث والتفريعات والتخريجات الفقهية.

- كثرة نصوص الإمام الشافعي، وكثرة إيراد نصوص أئمة المذهب وأقوالهم كإمام الحرمين والماوردي والقاضي الحسين وغيرهم.

- مقارنة واسعة دقيقة بين الأقوال والأوجه والطرق داخل المذهب مع التوجيه والاستدلال لكلّ منهما والمناقشة بينهما مع الترجيح، فهو يعتبر بهذا من أوسع الكتب التي تتكلم عن الخلاف داخل المذهب.

- كثرة إيراد الأشباه والنظائر للمسائل، وكذلك الفروق بينها.

- تواضعه وتأدّبه، واستعماله الأسلوب الحسن مع العلماء في مناقشة أقوالهم والاستدراك عليهم.

وامتاز كتاب «المجموع» عن كتاب «المطلب العالي» بأمور تالية:

- وضوح المنهج وحسنه والتزامه الدقيق به.

- حسن الترتيب في إيراد المسائل وذكر الأقوال والأوجه والطرق.

- سلوكه المنهج أو الأسلوب الوسط في كل ما أورده، بحيث لا يكون فيه التطويل المملّ، ولا الاختصار المخلّ.

- التوسع في الأدلة النقلية والكلام عليها خاصة في الأحاديث النبوية.

- التوسع في ذكر المذاهب الأخرى والمقارنة بينها، وإيراد أدلتهم ومناقشتها مع الترجيح.

- نقل الآراء أو المذاهب الأخرى من مصادرها الأصيلة المعتمدة مع الدقة والتحرّي الشديد في ذلك.

- بعده عن التعصب المذهبي وتقيده بآراء الرجال، ويظهر من ترجيحاته تمسكه بالكتاب والسنة، وأنه لا يرجح أو يبدي رأيا إلا على مقتضى الدليل الصحيح.

- التوسع في ترجمة الأعلام المبهمة الواردة في الكتاب.

- أن هذا الكتاب من أكثر كتب الإمام النووي اعتمادا لدى المتأخرين من أئمة المذهب في معرفة ما هو الراجح والمعتمد من الأقوال والوجوه والطرق في المذهب.

المطلب السادس: المآخذ التي يمكن أن تؤخذ على الكتابين

وشأن كل جهد من جهود البشر ـ مهما كان ـ أنه لا يخلو من الانتقادات والملاحظات، فالكمال لله وحده، وفيما يلي أوضّح بعض الملحوظات على كل من الكتابين:

١- بعض الملحوظات على كتاب «المطلب العالي»

- الاستطراد والتكرار والتطويل في كثير من المسائل.

- كثرة الإحالات والإشارات المبهمة.

- عدم التخريج والحكم على بعض الأحاديث.

- كثرة النقول بالواسطة، وعدم التصريح بذلك في بعض الأحيان.

- عدم الرجوع في نقل المذاهب الأخرى إلى مصادرها الأصيلة، بل ينقل في أغلبها من كتب المذهب، كنقل مذهب الإمام أبي حنيفة من «الحاوي الكبير» للماوردي، و«الإبانة» للفوراني، ونقل مذهب الإمام مالك من «التعليقة الكبرى» للقاضي الحسين.

- وقوعه في الخطأ والوهم في بعض الأمور، فمن ذلك:

- وهمه في عزو الحديث إلى الصحابي، كعزوه الحديث إلى عمرو بن العاص، والصحيح أنه عن عبد الله بن عمرو بن العاص[1]، وكذلك وهمه في عزو بعض الأثار، كعزوه الأثر إلى عمر، والصحيح أنه لابن عمر رضي الله عنهما[2].

- وهمه في نسبة القول، فقد ينسب قولا إلى غير قائله، كنسبته دخول موضع التحذيف في الوجه إلى أبي إسحاق، وعدم الدخول إلى أبي العباس ابن

---

(١) انظر: ص ٣١٥.

(٢) انظر: ١١٩.

سريج، والصحيح العكس[1].

- وهمه في نسبة بعض التعريفات إلى قائليها، كنسبته تعريف الكعب في الطهارة بـ" المفصل الذي عند معقد الشراك" إلى محمد بن الحسن، والصحيح أن ذلك قاله في المحرم إذا لم يجد النعلين، فإنه يقطع خفيه أسفل من الكعبين[2].

- وهمه في بعض الإحالات كإحالته إجماع العلماء على صحة وضوء غالط النية من حدث إلى حدث إلى مختصر المزني في أوائل باب نية الوضوء، والصحيح أنه في باب التيمم[3].

٢- بعض الملحوظات على كتاب «المجموع»

- وجود بعض الإحالات والإشارات المبهمة.

- توسعه في حكاية الإجماع حتى وقع له الوهم في بعض المسائل، يقول فيها بالإجماع، والواقع أن فيها خلافا، كقوله في مسألة ما إذا كان جنبا، فغلط، وظن أنه محدث، فتيمم عن الحدث أو كان محدثا فظنّ أنه جنبا فتيمم للجنابة:" صحّ بالإجماع"[4]، والحقيقة أن المسألة فيها ثلاثة أوجه في المذهب، وعن الإمام مالك والإمام أحمد أنه لا يصحّ"[5].

- استخدامه بعض العبارات القاسية في الاستدراك على العلماء ومناقشة آرائهم إذا رأى ذلك مخالفا للصواب.

هذا هو القدر الذي يسّر الله لي في إجراء المقارنة بين الكتابين، وأسأل الله تعالى أن أكون موفقا فيه، وله الحمد في الأولى والآخرة على ما منّ عليّ وتفضل .

---

(١) انظر: ص ١٥٥.

(٢) انظر: ٣٢٨.

(٣) انظر: ٦٤.

(٤) المجموع: ١/٣١٤.

(٥) انظر: هامش الأذرعي على المجموع: ١/٣١٤-٣١٦.

نماذج من المخطوطة

ايضا وطريق الحقيقة حتى اذا استهلك في خلق لا يرى احدا غير الله وكان حسنا لو ظهر حصل ذلك كان حراما ممنوع به الامام والله اعلم

كتاب الباب الثاني

في المقاصد وفيه ازيد ابواب ٥ لما فرغ من المقدمات الخمس شرع في وجود المقاصد

الكتاب الاول

في النية الوضوء ٥ النية من الوضاءة والنضارة وفيه ثلاث لغات اشهرها انه بضم الواو وهو اسم للفعل وبفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به قال ابن الانباري وهو عند اللغة قول الاكثرين من اهل اللغة والثانية بضم الواو وهو قول الخليل وابن السكيت والاصمعي قال الازهري والعلم لا يعرف والثالثة بالضم فيهما وهي غريبة حكاها صاحب مطالع الانوار وهن اللغات هي التي ماتت في الظهور والشهور

قال وفيه فرايض وسنن

وفيه استهل الباب على فرايض وسنن لا شك فيه لكنه غير ذاهل عليهما بل فيه مستحبات خارجة عن السنن في اصطلاح طايفة من اصحابنا كما ستعرفه عبارة عما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم والمستحب ما امر به وقد يكون لم يفعله وقد يكون فعله ولا نعلم ان ذلك لكنه لم يداوم عليه فالسنة اذن ما خوذة من الادلة

قال اما الفرايض فست حصرها الشرع يراد عليه لا استقراء

لو حصر الادلة عليها واستيعابها عدها فيما

قال الاول النية

والنظر في اصلها ووقتها وكيفيتها دعاه الى النظر في ذلك توقف الصحة عليه كما سياتي دليله والنية كما قاله الماوردي مستمدة من اربعة اشياء احدها بانا العمل المجرد وهو القلب وقال غيره هي في اللغة القصد وعزم القلب ماخوذة كما قال الازهري من قولك نويت بزيدا كذا عزمت بقلبي قصده ويقال نواك الله اي حفظك فكان المعنى قصدك الله بحفظه اياك وعبارة الشامل والمهذب وابي الطيب نحو قولك نواك الله بحفظه قصدك الله بحفظه وانكر بعض اصحابنا هذا وقال القصد مخصوص بالحادث لا يضاف الى الله تعالى وليس في كلام العرب تصريح بذلك وانا في كلا هذين ما ذكره الازهري كما

سلف والجوهري قال العرب تقول نواك الله اي حفظك في سفرك وحفظك كما قاله في شرح المهذب وانا انكره ليس بصحيح بل هو ممن اعتمد في القطعة التي سرجها من ابي صحيح مسلم تعالى ان الامر في اضافة الافعال الى الله واسع لا سوقف فيه على توقيف كما توقف عليه في اسماء الله تعالى وصفاته والله اعلم وعلى كل حال فهي في الشرع عزم القلب على عمل غرض او عين وعبارة صاحب التحرير فيه ومعنى النية عزم القلب وهو ان يقصد بقلبه ان يكون فعله الذي باشره لله تعالى فرضا كان او تطوعا ولا يشترط مع ذلك نطق باللسان خلافا لابي عبد الله الزبيري من اصحابنا فانه قال فيما حكي عنه الماوردي هنا النية اعتقاد بالقلب وذكر اللسان ليطابق لسانه ما اعتقد بقلبه والمشهور خلافه نعم الماوردي قال في كتاب الايمان ان شرطها اقتران الفعل بفعلها فقد فان وقد وتراخى عنه الفعل فهو عزم والمستحب ان يساعد اللسان القلب فلو سبق لغير المقصود لم يضر ولا ينفي الطهارة بمجرده اتفاقا وان نوى الزكاة على قول لم يجد في اول التلخيص عين انه اذا دفعها الى الامام وقال هذه زكاة مالي ولم ينو بقلبه انه يجزيه قال القاضي والفرق ان الزكاة لما جاز ان تقع عين مقامه فيها كذلك جاز ان يقع اللفظ فيها مقام النية ولا كذلك الوضوء قلت وفيه الفرق لو صح ان يجزيه اللفظ او ادفع الى الغير ولا عرف عنه خلافا ولا جزم كان الاصح عند طائفة عدم الاجزاء كما سنعرفه في موضعه ان شاء الله تعالى وحصر تشديد النية وتخفيفها والتشديد اشهر

قال الاول في النية ثلاث مسايل الاولى اظهارات الاحداث تصرف الى النية كالبول والغسل والتيمم وازالة النجاسة لا تفتقر الى النية وقال ابو حنيفة لابد الا في التيمم اعتبارا بالنية عندنا فيما ذكر لا خلاف فيه وادرج التيمم والغسل في هذا الباب وان كان لكل منهما موضعا لخصه لاجل خلاف الخصم وقياسنا خالف فيه فيما وافق عليه ولانه لفظ الشافعي في الحيض اذ فيه ولا يجزي لطهارة من غسل ولا وضوء ولا تيمم الا بنية قال المزني واصح على من اجاز الوضوء بغير نية بقوله ولا يجوز التيمم بغير نية وهما طهارتان اي عن حدث يرفعه فكيف يفترقان والعجب في قول المزني بقوله يعود الى الشافعي فيما ذكره بزيادة واراد به قوله فكيف

صورة اللوحة الأولى من نسخة (د)

لانه يطيب الفم وهو مرضاة للرب ولقد علم
قول الفقهاء اذا كانت الصبية تلغ فم
الشارب حرم ذلك او كره هو من كلام من
حيث الحشفة لا من حيث الفعل فانه اذا كانت الصبية
بهذه الصفة حرم استعمال الاناء في غير الاكل
والشرب وان كان لا يلغ فيه الا اذا شرب وعلى هذا
مخصوص من بار حمت الصبية فمه حتى اذا تحريم
واستعمل من حية التي لا صبة فيه لا يحرم فيه
النظر واحتمال ان التعليل بالحشفة لا يشترط
وجوده بل بصا بطريق الحشفة حتى اذا
استعمل في لا يراه احد غير الله وكان بحيث
لو ظهر حيض لك كان حراما صرح به الامام
رحمه الله سبحانه ثم

وفيه اربعة ابواب لما فرغ من المقدمات لاجل
انها تتقدم في الوجود للقاصد شرع في الكلام في
المقاصد

في صفة الوضوء

الوضوء من الوضاءة بالمد وهو النظافة والطهارة
وفيه لغات اشهرها انه بضم الواو وهو اسم الفعل
وبفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به قال ابن الانباري

السكيت قال الازهري والضم لا يعرف والفتح اسم
فيها وحكى غيره صفيفة حكاها صاحب مطالع الانوار
وهذه اللغات هي التي سمعت في الطهور والطهور
وفيه فرائض وسنن اشتمال الباب على فرائض وسنن
لا شك فيه لكنه غير قاصر عليها بل فيه ايضا سنن
خارجة عن القسمين اذ السنة في اصطلاح طائفة
من اصحابنا كما ستعرفه عبارة عما فعله رسول الله صلى
الله عليه وسلم او استحب ما امر به ولكن لم
يواظب عليه فعله مرة او مرتين ولم يلتزمه وكانه
عبر عنها هنا بالسنة اذ ما خوذ من السنة

اما الفرائض فست حصرها في استدل
عليه الاستقراء لوجود الادلة عليها وفيما ذكرها
من الاول النية والنظر في محلها وحدها
وكيفيتها ودعا الى النظر في ذلك توقف الصحة عليه
كما سيأتي دليله والنية فيما قاله الماوردي مستمدة
من اسم الاحتساء بالماء لاحتساء الجسد وهو
القلب وقال غيره هي في اللغة القصد وعزم القلب
ما حوذة كما قال الازهري من قولهم نويت كذا اذا
عزمت عليه قصده ويقال نواك الله اي حفظك

صورة اللوحة الأخيرة من نسخة (د)

صورة اللوحة الأولى من نسخة (ر)

صورة النسخة الأخيرة من نسخة (ر)

القسم التحقيقي

(سـ) قال:" القسم[1] الثاني : في المَقَاصِد[2]، وفيه أربعة أبواب"[3].

(شـ) لما فرغ من المُقَدِّمَات [لأجل][4] أنها تتقدَّم في الوجود للمقاصِد[5]، شَرَعَ في الكلام في المَقاصد[6].

(سـ) قال:" الباب الأول: في صفة الوضوء "[7].

(شـ) الوضوء من الوضاءَة - بالمد -، وهو النظافة والنضارة[8]. وفيه [ثلاث][9] لغات[10]:

أشهرها: أنه بضمّ الواو، وهو اسم للفعل[11]، وبفتحها اسم للماء الذي يُتَوَضَّأ به[12]. قال ابن الأنباري[13]:" وهذه اللغة قول الأكثرين من أهل

---

(١) في الأصل : " الباب " والمثبت من د ، ر ، وهو الموافق لما في الوسيط المطبوع.

(٢) قسم الإمام الغزالي (صاحب الوسيط) الأحكام المتعلقة بالطهارة إلى ما يجري مجرى المقدمات أو الوسائل كالقول في المياه، وإلى ما يجري مجرى المقاصد كالقول في الوضوء أو الغسل، فجعلها قسمين؛ قسم في المقدمات، وقسم في المقاصد. فلما انتهى من القسم الأول شرع هنا في الكلام عن القسم الثاني: في المقاصد.

(٣) الوسيط: ١/٣٦٠.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، والمثبت من: د ، ر ؛ لأن الجملة لا تستقيم إلا بإثباته.

(٥) في الأصل:" وجود القاصد "، والمثبت من د ، ر . وتحتمل عبارة الأصل:" وجود المقاصد"، وهو بهذه العبارة تؤدي المعنى المقصود. والمراد بالقاصد هو الذي يقصد الطهارة من الوضوء أو غيره.

(٦) المراد بالمقاصد هنا: الوضوء والغسل والتّيمم وإزالة النّجاسة. انظر: حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج: ١/١٠٤، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج:١/٥٧.

(٧) الوسيط: ١/ ٣٦٠.

(٨) هكذا عبارة الإمام النووي في المجموع: (١/٣٦٠). وفي الصحاح وغيره: هو الحسن والنظافة والبهجة. انظر: الصحاح للجوهري، ولسان العرب لابن المنظور، والمصباح المنير للفيومي، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، مادة (وضأ).

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(١٠) حكاها الإمام النووي في المجموع: (١/٣١٠)، وتحرير ألفاظ التنبيه: (ص ٣٤).

(١١) في د ، ر :" اسم الفعل "، والمراد به اسم لفعل الوضوء.

(١٢) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي: ص٣٤، والمصباح المنير، والقاموس المحيط، مادة (وضأ).

(١٣) هو محمد بن القاسم بن محمد بن بشّار، أبو بكر بن الأنباري، من أعلم أهل زمانه بالأدب واللغة، ومن

اللغة "[1].

والثانيـــة: بفتـــح الـــواو فيهمـــا[2]، وهـــي[3] قـــول الخليـــل[4] وابـــن السكّيت[5] والأصمعي[6][7]. قال الأزهري[8]:" والضم لايعرف "[9].

-أكثر الناس حفظا للشعر والأخبار، وكان صدوقا ديّنا من أهل السنة. سمع من محمد بن يونس الكديمي وخلق كثير، وروى عنه الدارقطني وجماعة، وله مؤلفات كثيرة، منها:" الزاهر في اللغة "، و"غريب الحديث النبوي"، و" الوقف والابتداء "، توفي سنة ٣٢٨ هـ . انظر: طبقات النحويين واللغويين للزبيدي: ص ١٧١، ونزهة الألباء لابن الأنباري: ص ١٨١، وإنباه الرواة للقفطي:٢٠١/٣.

(١) الزاهر: ١٣٤/١.

(٢) أي في اسم للفعل واسم للماء الذي يتوضأ به ، ولافرق بينهما .

(٣) في الأصل : "وهو" ، والمثبت من د ، ر ، وهو الذي يقتضيه السياق .

(٤) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، الأزدي، اليحمدي، أبو عبد الرحمن، إمام في اللغة والأدب، أستاذ سيبويه النحوي، وهو أول من وضع علم العروض، وكان زاهدا منقطعا إلى العلم. ولد بالبصرة سنة ١٠٠ هـ . روى عن عثمان بن حاضر، وعنه الأصمعي ووهب بن جرير. وله مؤلفات، منها:"كتاب العين"، و"معاني الحروف"، و"تفسير حروف اللغة"، وتوفي سنة ١٧٠هـ. انظر: معجم الأدباء لياقوت الحموي:٧٢/١١، وإنباه الرواة: ٣٤١/١، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي:١٧٧/١ .

(٥) هو يعقوب بن إسحاق بن السكّيت، البغدادي النحوي، أبو يوسف، كان إماما في اللغة والأدب. أخذ عن الفرّاء وابن الأعرابي وغيرهما، وعنه أبو سعيد السكري وجماعة، قال ياقوت الحموي:" ولم يكن بعد ابن الأعرابي مثله". وله مصنفات كثيرة، منها:" إصلاح المنطق"، و" الأضداد "، و" غريب القرآن "، توفي سنة ٢٣٣ هـ . انظر: نزهة الألباء : ص ١٢٢، ومعجم الأدباء: ٥٠/٢، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ١٦/١٢، والنحوم الزاهرة للأتابكي: ٣١٧/٢.

(٦) هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك، الأصمعي البصري اللغوي، أبو سعيد، أحد أئمة اللغة والغريب والأخبار والملح والنوادر . ولد سنة بضع و عشرين ومائة، روى عن جماعة، منهم: سليمان التيمي وشعبة، وعنه أبو عبيد وغيره، وله مصنفات كثيرة، منها:" الألفاظ "، و" خلق الإنسان "، و" القلب والإبدال"، توفي سنة ٢١٣ هـ . انظر: طبقات النحويين و اللغويين: ص ١٨٣، ونزهة الألباء: ص ١١٢، وإنباه الرواة: ١٩٧/٢، وبغية الوعاة للسيوطي: ١١٢/٢.

(٧) انظر:كتاب العين للخليل، وتهذيب اللغة للأزهري، ولسان العرب، وتاج العروس للزبيدي مادة (وضؤ).

(٨) هو محمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح الأزهري الهروي، أبو منصور، كان رأسا في اللغة والفقه، ثقة ثبتا ديّنا، ولد سنة ٢٨٢ هـ. أخذ عن أبي القاسم البغوي والمنذري وغيرهما، وعنه أبو عبيد الهروي وآخرون، وله تصانيف عديدة، منها:" تهذيب اللغة "، و" تفسير ألفاظ المزني "، و" علل القراءات "، توفي سنة ٣٧٠هـ . انظر: نزهة الألباء: ص ٣٢٣، والوافي بالوفيات للصفدي: ٤٥/٢، وسير أعلام النبلاء: ٣١٥/١٦، ومرآة الجنان لليافعي: ٣٩٥/٢.

(٩) حكى الأزهري هذا القول عن الأصمعي حيث قال في التهذيب:(٩٩/١٢):" قال الأصمعي: قلت لأبي عمرو ما الوضوء - بفتح الواو -؟، فقال: الماء الذي يتوضأ به، قلت: فما الوضوء -بضم الواو- ؟، قال: لا أعرفه ".

والثالثة: بالضم فيهما، وهي غريبة ضعيفة، حكاها صاحب مطالع الأنوار[1][2].

وهذه اللغات هي التي مرّت في الطَّهور والطُّهور[3].

---

(١) هو إبراهيم بن يوسف بن عبد الله بن باديس الحمزي، أبو إسحاق المعروف بابن قرقول، إمام فاضل، فقيه، نظار، أديب، بصير بالحديث ورجاله، بديع الكتابة، وكان رحالا في طلب العلم، ولد سنة ٥٠٥ هـ. سمع من جدّه لأمه؛ أبي القاسم بن ورد وغيره، وروى عنه عبد العزيز بن علي السماتي وآخرون، ومن مصنفاته:" مطالع الأنوار على صحاح الآثار "، وتوفي سنة ٥٦٩ هـ. انظر: وفيات الأعيان لابن خلّكان: ٦٢/١، وسير أعلام النبلاء: ٥٢٠/٢٠، والوافي بالوفيات: ١٧١/٦، ومرآة الجنان: ١٧١/٤.

(٢) اطّلعت على الكتاب و لم أقف على حكايته هذه اللغة، انظر: مطالع الأنوار: ١/ ل٥١٠ /ب فصل الواو مع الضاد. وحكاها النووي عنه في المجموع:(٣١٠/١)، وتحرير ألفاظ التنبيه:(ص ٣٤)، وقال:" وهو شاذّ".

(٣) انظر : المطلب العالي بتحقيق: عمر إدريس شاماي ٦٢/١.

(ص) قال:" وفيه فرائض وسنن "[1].

(ش) اشتمال الباب على فرائض وسنن لاشكّ فيه لكنه غير قاصر عليهما، بل فيه[2] مستحبّات خارجة عن القسمين[3]؛ إذ السنّة في اصطلاح طائفة من أصحابنا كما ستعرفه: عبارة عمّا فعله الرسول ﷺ، والمستحب: ما أمر به وقد يكون لم يفعله وقد يكون فعله، ولا نعلم أو علمنا ذلك لكنه لم يداوم عليه. فالسنّة إذن مأخوذة من الإدامة[4].

(ص) قال:" أما الفرائض فستّ "[5].

(ش) حصرها في الست يدل[6] عليها الاستقراء[7]؛ لوجود الأدلة عليها وانتفائها عمّا عداها.

---

(١) الوسيط ١/٣٦٠.

(٢) في د ، ر : " بل فيه أيضا " . وهو الأولى.

(٣) انظر : المجموع ١/٤٦٠. بل المحاملي قال: إن الوضوء يشتمل على ستّة أشياء : فرض، ونفل، وسنة، وأدب، وكراهيّة، وشرط. وجعله الماوردي أربعة أقسام: قسم فريضة، وقسم سنّة، وقسم هيئة، وقسم فضيلة. والعمراني جعله في ثلاثة أقسام، وهي: واجبات، ومسنونات، وهيئات. ولعل هذه المصطلحات أعني الأدب والنفل والهيئة والفضيلة كلها داخلة في نوع المستحبّات، ولذلك اقتصر المصنّف على ذكرها والله أعلم. انظر: اللباب: ص ٥٩، والحاوي الكبير: ١/١٣٢، والبيان: ١/ل٤٩/ب.

(٤) سيأتي ذكر المصنّف تعريف السنة والمستحب ص ٦٦٨-٦٦٩.

(٥) الوسيط ١/٣٦٠.

(٦) في د :" دلّ ".

(٧) الاستقراء هو:" تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات "، وهو قسمان: تام وهو:" إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكلي على الاستغراق"، مثل: كل صلاة؛ فإما أن تكون فريضة، أو نافلة، و أيهما كان فلابد وأن تكون مع الطهارة، فكل صلاة فلابد وأن تكون مع الطهارة، وناقص وهو:"إثبات الحكم في كليّ لثبوته في أكثر جزئيّاته "، مثل: كلّ حيوان يحرّك فكّه الأسفل عند المضغ. والأول يفيد القطع واليقين، والثاني يفيد الظن، وهو المسمى عند الفقهاء بالأعم الأغلب. انظر: التعريفات للجرجاني: ص ١٨، والبحرالمحيط للزركشي: ٦/١٠، والكلّيات للكفوي: ص ١٠٥-١٠٦.

(ص) قال:" الأوّل: النيّة، والنظر في أصلها، ووقتها، وكيفيّتها "[1].

(ش) دعـــاه إلى النظر في ذلك توقف الصحـة عليـه كما سيأتي دليله.

والنيّة فيما قاله الماوردي[2] مشتقّة من إنـاء لاختصاصهـا بإنـاء أعضـاء الجسـد، وهو القلب[3]. وقال غيره: هي في اللغة القصد وعزم القلب[4]، مـأخوذة ـ كمـا قـال الأزهري ـ من قولك: نويت [بلد][5] كذا؛ عزمت[6] بقلـبي قصـده، ويقـال: نـواك الله، أي حفظك[7]، كأن المعنى: قصدك الله بحفظه إياك.

وعبارة الشامِل والمُهَذَّب والقاضي أبي الطيِّب[8]:" تقول العرب: نواك الله بحفظـه أي قصـدك الله بحفظـه[9]. وأنكـر ابـن الصـلاح[10] ذلـك، وقـــال:" القصـــد

---

(١) الوسيط : ١/٣٦٠.

(٢) هو علي بن محمد بن حبيب، الماوردي البصري، أبو الحسن، أقضى القضاة، من وجوه الفقهاء الشـافعيين، وله اليد الباسطة في المذهب، ولد سنة ٣٦٤ هـ . تفقه على أبي حامد الإسفراييني، وأخذ عن الحسـن بـن علي الجيلي، وعنه أبوبكر الخطيب وجماعة، وله تصانيف عدّة في الفقه وغـيره، منهـا:" الحـاوي الكبـير "، و"الإقناع في الفقه الشافعي " ، و" الأحكام السلطانيّة " ، وتوفي سنة ٤٥٠ هـ . انظر : ط. الشـيرازي: ص ١٣١، وط. ابن الصلاح: ٦٣٦/٢، وط. الأسنوي: ٣٨٧/٢.

(٣) انظر: الحاوي الكبير: ٩٢/١.

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ولسان العرب، والمصباح المنير، وتاج العروس مادّة (نوى) .

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٦) في د ، ر :" أي عزمت " .

(٧) انظر: تهذيب اللغة مادّة (نوى)، وعبارته:" نوى فلان وجه كذا قصده ". وما قاله المصنـف نقلـه عـن المجموع: (٣٠٩/١-٣١٠)، ونصّه:" قال الأزهري: هي مأخوذة من قولك: نويت بلدة كذا أي عزمت بقلبي قصده".

(٨) هو طاهر بن عبدالله بن طاهر، القاضي أبو الطيِّب الطبري، أحد حملة المذهب الشـافعي ورفعائـه، وكـان إماما جليلا، بحرا غوّاصا، متفردا في زمانه، ولد سنة ٣٤٨ هـ . تفقّه على ابن علي الزجّاجي، وعنـه أخـذ العراقيّون العلم وحملوا المذهب، وله مصنفات عدة، منها:" شـرح مختصـر المزنـي "، و" شـرح فـروع ابـن الحدّاد "، و" طبقات الشافعيَّة "، وتُوُفِّيَ سنة ٤٥٠ هـ . انظر: ط. العبـادي: ص ١١٤، وط. الشـيرازي: ص ١٢٧، وط. ابن الصلاح: ٤٩١/١، وط. ابن السبكي: ١٢/٥.

(٩) انظر : الشامل لابن الصبَّاغ: ١/ل٧/ب ، والمُهَذَّب للشيرازي: ٢٧/١، وشرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيّب: ١/ل١٧/ب .

(١٠) هو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى، تقيّ الدين، أبو عمرو المـعروف بابن الصـلاح، إمـام كبـير، فقيـه

مخصوص بالحادث[1] لا يضاف إلى الله تعالى، وليس في كلام العرب تصريح بذلك، وإنما في كلامهم ما ذكره الأزهري كما[2] سلف، والجوهري[3] قال:" العرب تقول: نواك الله أي صَحِبَك في سفرك وحفظك "[4]. قال في شرح المهذَّب[5]: وما أنكره ليس بصحيح، بل[6] هو ممّن اعتمد في القطعة التي شرحها من أوائل صحيح مسلم، فقال:" إن الأمر في إضافة الأفعال إلى الله تعالى واسع لا يتوقف فيه على توقيف كما يتوقف عليه في أسماء الله تعالى وصفاته[7]"، والله أعلم.

=مُحَدِّث، وكان زاهدا ورِعا، مفيدا معلّما، ولد سنة ٥٧٧ هـ . سمع من ابن السمين و غيره، وروى عنه خلق، منهم: أحمد بن هبة الله بن عساكر، وله مؤلفات كثيرة، منها:" علوم الحديث "، و" طبقات الفقهاء الشافعيَّة "، و"شرح مشكلات الوسيط"، وتُوُفِّيَ سنة ٦٤٣ هـ . انظر: ط. ابن السبكي: ٣٦٢/٨، وط. الأسنوي: ١٣٣/٢، وط. ابن قاضي شهبة: ٤٤٤/١ رقم (٤١٤).

(١) الحادث هو: كل ما كان وجوده طارئا على عدمه أو عدمه طارئا على وجوده. وقال الجرجاني:" ما يكون مسبوقا بالعدم، ويسمى حدوثا زمنيّا، وقد يُعَبَّر عن الحدوث بالحاجة إلى الغير، ويُسَمَّى حدوثا ذاتيّا". التعريفات ص ٨١ ، وانظر: الكلّيّات للكفوي ص ٣٥٩.

(٢) نهاية ل ١٦٩ / أ .

(٣) هو إسماعيل بن حماد، التركي الأتراري الجوهري، أبو نصر، إمام في اللغة، وكان من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة وعلما، وهو أحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة، وفي الخط المنسوب. أخذ العربيَّة عن أبي سعيد السيرافي و أبي علي الفارسي وغيرهما، وله مصنفات عديدة، منها: " الصحاح "، و" عروض الورقة "، و"المقدّمة في النحو "، وتوفي سنة ٣٩٣هـ . انظر: نزهة الألباء ص ٣٤٤، ومعجم الأدباء ١٥١/٦، و إنباه الرواة ١٩٤/١، وسير أعلام النبلاء ٨٠/١٨.

(٤) الصحاح مادّة (نوى)، وانظر: المجموع: ٣١٦/١ .

(٥) يقصد به الإمام النووي في شرحه المسمى بـ"المجموع"، وقد تقدمت ترجمته في القسم الدراسي: ص ٨٠ .

(٦) في د : " هل " .

(٧) المجموع: ٣١٧/١، وانظر: صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ص ١١٩. ويظهر بما قاله النووي تعارض قول ابن الصلاح في المسألة حيث أثبتها في موضع وأنكرها في موضع آخر. وأقول: إن أسماء الله تعالى وصفاته توقيفيّة لا مجال للعقل فيها، فلا نسمِّي الله تعالى إلا بما سمّى به نفسه في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ، لا نزيد على ذلك ولا ننقص منه، و لا نثبت لله عزّ وجلّ ولا نصفه إلا بما وصف به نفسه في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، ولا ننفي عن الله تعالى إلا ما نفاه عن نفسه أو على لسان رسوله ﷺ مع اعتقاد أن الله تعالى موصوف بكمال ضدّ ذلك الأمر المنفيّ، فيجب الوقوف فيها على ماجاء به الكتاب والسنة، ولا يجوز أن نطلق على الله صفة أو اسما لم يرد فيهما.

وعلى كلّ حال فهي في الشرع: عزم القلب على [عمل][1] فرض أو غيره[2].

وعبارة صاحب البحر[3] فيه:" ومعنى النيّة عزيمة القلب، وهو: أن يقصد بقلبه أن يكون فعله الذي يباشره لله تعالى فرضا كان أو تطوّعا "[4].

ولايشترط مع ذلك نطق باللسان خلافا لأبي عبدا لله الزبيري[5]

= وأما مسألتنا فليست من باب الأسماء والصفات، وإنما هي من باب إضافة الأفعال أو الإخبار عنه تعالى، وما يدخل في هذا الباب أوسع مما يدخل في باب أسمائه و صفاته، فالله يخبر عنه بالإسم وبالصفة وبما ليس باسم ولا صفة، وما يطلق عليه من الأخبار لا يجب أن يكون توقيفيّا كما يجب في باب الأسماء والصفات. ومن هذه الأبواب الثلاثة ـ وهي باب الأسماء والصفات والاخبار ــ فباب الأسماء هو أخصّ تلك الأبواب فما صحّ اسما صحّ صفة وصحّ خبرا وليس العكس، وباب الصفات أوسع من باب الأسماء، فما صحّ صفة فليس شرطا أن يصحّ اسما، فقد يصحّ وقد لا يصحّ، مع أن الأسماء مشتقّة من صفاته، وأما باب الإخبار فهو أوسع منهما والله أعلم. انظر: عقيدة السلف وأصحاب الحديث للصابوني: ص٤، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيميّة: ٣/٣، ١٨٢/٤، ٢٦/٥، ٣٨/٦، ١٤٢، ٥١٥، والجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح له: ١٣٩/٣، وبدائع الفوائد لابن القيّم: ١٦١/١ ـ ١٦٢ ، والقواعد المثلى للشيخ صالح بن عثيمين: ص ١٣ وما بعدها، وصفات الله تعالى الواردة في الكتاب والسنة لعلوي بن عبد القادر السقّاف: ص٢٤، ومعتقد أهل السنة والجماعة في الأسماء والصفات للدكتور محمد بن خليفة التميمي: ص ٦٦.

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٢) انظر: المجموع ١/٣١٠ .

(٣) هو عبد الواحدبن إسماعيل بن أحمد، الرُّوياني، أبو المحاسن، أحد الأئمة الشافعية، حافظ للمذهب، وكان يقال: إنه شافعي زمانه، وكانت له الوجاهة والرئاسة و القبول التام عند الملوك فمن دونهم، ولد في ذي الحجة سنة ٤١٥ هـ . تفقه على أبيه وجده وغيرهما، وأخذ عنه خلق كثير، منهم: زاهر الشحّامي وأبو الفتوح الطائي، وله مصنفات عديدة، منها:" بحر المذاهب "، و" الفروق "، و" الحلية "، وقتله الباطنيّة سنة ٥٠٢هـ. انظر: ط. ابن السبكي: ١٩٣/٧، وط. الأسنوي: ٥٦٥/١، وط. ابن قاضي شهبة: ٢٩٤/١ رقم (٢٥٦).

(٤) بحر المذاهب ١/ل٣٤/ا .

(٥) هو الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبدا لله، الزبيري، أبو عبد الله، كان إماما حافظا للمذهب الشافعي، عارفا بالأدب، خبيرا بالأنساب، وكان أعمى. سمع من محمد بن سنان القزّاز وغيره، وروى عنه أبو بكر القاس وجماعة، وله عدّة مصنّفات، منها:" الكافي "، و" النيّة "، و"ستر العورة "، وتوفي سنة ٣١٧ هـ . انظر: ط. الشيرازي: ص ١٠٨، وط. ابن السبكي: ٢٩٥/٣، وط. الأسنوي: ٦٠٦/١.

من أصحابنا، فإنه قال (فيما حكاه عنه الماوردي)[1] هنا:" النيّة اعتقاد بالقلب، وذكر[2] باللسان ليظهر بلسانه ما اعتقد[3] بقلبه[4]". والمشهور خلافه[5]. نعم، الماوردي قال في كتاب الأيمان: إن شرطها اقتران القصد بفعل ما قصد، فإن قصد وتراخى عنه الفعل فهو عزم[6]. والمستحبّ أن يساعد اللسان القلب[7]، فلو سبق

---

(١) في د : " فيما حكاه الماوردي عنه ".

(٢) في د ، ر : " وذكره " ، والمثبت هو الموافق لما في الحاوي.

(٣) في د ، ر : " ما اعتقده " ، وهو الموافق لما في الحاوي .

(٤) الحاوي الكبير ٩٢/١. وقال بعد هذه الحكاية:" وهذا لا وجه له؛ لأن القول لمّا اختصّ باللسان لم يلزم اعتقاده بالقلب، وجب أن تكون النيّة إذا اختصّت بالقلب لم يلزم ذكره باللسان".

(٥) انظر : المقنع للمحاملي: ل ٢/ا، وشرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيّب: ١/ل١٧/ب، والتعليقة الكبرى للقاضي الحسين: ٢٤٩/١، والمهذب للشيرازي: ٢٧/١، والبيان للعمراني: ١/ل٣٦/ا، والمجموع للنووي: ٣١٦/١.

(٦) لم أقف عليه بعد الاطّلاع والبحث، وقد ذكر هذه العبارة القسطلاّني في شرحه لصحيح البخاري، انظر: إرشاد الساري ١/ ٥٢.

(٧) انظر : المراجع السابقة في هامش رقم(٥). والقول باستحباب التلفظ بالنيّة لم يقل به أحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من الأئمة السابقين من الصحابة والتابعين، بل نقل عن بعضهم عدم استحبابه. سئل الإمام أحمد – رحمه الله: أتقول شيئا قبل التكبير؟ قال: لا؛ إذ لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه".

وقال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ :" تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم، ولايجزئ من السلام في الصلاة إلا السلام عليكم، ولايجزئ من الإحرام في الصلاة إلا الله أكبر ". ولم يذكر التلفظ بالنيّة، فالقول به إنما أحدثه المتأخرون من أتباع المذاهب الأربعة، بل هم مختلفون فيه، فأتباع الإمام مالك لا يرون استحباب التلفظ بها، ويقولون: إنه خلاف الأولى، وأتباع الإمام أحمد والشافعي وأبي حنيفة؛ منهم من رأى أن التلفظ بها مستحب، ومنهم من لم ير استحبابه، بل قال: إنه بدعة. ولم أقف على أحد قال بوجوبه إلا ماروي عن أبي عبد الله الزبيري من الشافعيّة أخذا من عبارة الشافعي في الأم في كتاب الحج:" إذا نوى حجّا وعمرة أجزأ وإن لم يتلفظ، وليس كالصلاة لاتصح إلا بالنطق "، وعقّب عليه الإمام النووي، فقال:" قال أصحابنا: غلط هذا القائل، وليس مراد الشافعي بالنطق في الصلاة هذا، بل مراده التكبير".

والذي أراه ـ والعلم عند الله ـ عدم استحباب التلفظ بالنية، وذلك أن النيّة عبادة والعبادة مبناها على التوقيف، ولم ينقل عن النبيّ ﷺ ولا عن أحد من أصحابه والأئمة المعتبرين القول به، وكذلك ما يسببه التلفظ بالنيّة من آثار سيّئة مشاهدة من الوسوسة وغيرها لدى كثير من الناس، ولذلك شنّع ابن

إلى غير المقصود لم يضرّ[1]، ولا تكفي الطهارة[2] بمفرده اتفاقا[3]، وإن كفى في الزكاة على قول لم يُحْكَ في أول التلخيص غيره: أنه إذا دفع إلى الإمام وقال: هذه زكاة مالي و لم ينو بقلبه أنه يجزئه[4].

قال القاضي[5]: والفرق أن الزكاة لما جاز أن يقيم غيره مقامه فيها كذلك جاز أن يقيم اللفظ فيها مقام النية ولا كذلك الوضوء[6]. قلت: [و][7] قضية الفرق لو صحّ أن يجزئه اللفظ إذا دفع إلى الفقير ولا نعرف فيه خلافا ولا جزم كان الأصحّ عند طائفة عدم الإجزاء[8] كما ستعرفه في

=القيّم على من استحبّ التلفظ بها وذكر بأنه أمر اتخذه الشيطان مدخلا للوسوسة و الشكوك على كثير من الناس في عباداتهم، وربما صيّر بعضهم إلى الخبل والجنون والله أعلم. انظر: فتح القدير لابن الهمام: ١٨/١،وتبيين الحقائق للزيلعي: ٩٩/١، وحاشية ابن عابدين: ٤١٦/١، والمدونة الكبرى للإمام مالك: ٦٥/١، و أقرب المسالك: ٣٠٤/١، والأم ٢/ ١٠٩ ط. الدار المصرية للتأليف والترجمة، والمجموع للنووي: ٢٧٧/٣، ومجموع الفتاوى لابن تيميّة: ٢٢١/٢٢، والإفصاح لابن هبيرة: ٥٦/١، وكشاف القناع للبهوتي: ٩٥/١، وزاد المعاد لابن القيم: ٨٣/١، وإغاثة اللهفان له: ١٥٦/١.

(١) وذلك بأن يجري على لسانه حدث أو تيرد مثلا، وفي قلبه خلافه فالاعتبار بالقلب، وما جرى على اللسان يعتبر لغوا. انظر : التتمة للمتولي ١/ل٢٧/ب، وروضة الطالبين ١٦١/١، والمجموع ٣١٧/١، وحكى فيه الاتفاق.

(٢) في د ، ر :" ولا يكفي النطق " .

(٣) انظر: المقنع: ١/ل٢/ب، والحاوي الكبير: ٩٢/١، وشرح مختصر المزني: ١/ل١٧/ب، والتعليقة: ٢٤٩/١، والشامل: ١/ل٧/ب، والمجموع: ٣١٦/١ وحكى فيه الاتفاق.

(٤) انظر: التلخيص لابن القاص: ص٨٨ . وقال النووي:" وهو ضعيف". المجموع:٣١٦/١.

(٥) هو الحسين بن محمد بن أحمد المروزي، أبو علي القاضي، إمام من أئمة الشافعية وأحد رفعاء الأصحاب، وكان فقيه خراسان، ولقب بحر الأمة. تفقه على القفال المروزي، وكان من أبرز تلامذته، وروى عن أبي نعيم الإسفراييني، وروى عنه البغوي وغيره، وله مصنفات، منها:" التعليقة "، و" أسرار الفقه "، توفي سنة ٤٦٢هـ . انظر: ط. ابن السبكي:٣٥٦/٤، وط.الأسنوي:١٩٦/١، ومرآة الجنان: ٨٥/٣.

(٦) انظر: التعليقة: ٢٥٠/١.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٨) في المسألة طريقان: أحدهما: أنه لا يجزئه وجها واحدا، وبه قطع العراقيون والسرخسي وغيره، والطريق الثاني: فيه وجهان: أحدهما: يكفيه اللفظ باللسان دون نية القلب، والثاني: لا يكفيه ويتعين القلب،

موضعه إن شاء الله تعالى[1].

ويجوز تشديد النيّة[2] وتخفيفها[3]، و[التشديد][4] أشهر[5].

-وهذا الطريق هو المشهور في كتب الخراسانيين. قال الرافعي:" وهو الأصحّ "، وقال النووي:" واتفق القائلون بهذا الطريق على أن الأصحّ اشتراط نية القلب". انظر: فتح العزيز: ٥/٥٢٢-٥٢٣، وروضة الطالبين: ٢/١٣، والمجموع: ١/١٨٠.

(١) لعله يقصد كتاب الزكاة، والمصنف رحمه الله توفي قبل أن يصل في شرحه إليه .

(٢) النيّة أصلها نَوْية ، فلما اجتمعت الواو والياء وسبقت الأولى منهما بالسكون، قلبت الواو ياء، ثم اجتمعت الياءان، أولاهما ساكنة، فأدغمت الأولى في الثانية، وكسرت النون لتصح الياء أو كسرت النون كما كسرت " الجِلسة ". وفي هذه القاعدة يقول ابن مالك في ألفيّته:

إن يسكن السابق من واو و يا واتصلا و من عروض عريا
فياء الواو اقلبن مدغما وشذّ معطيٌ غير ماقد رسما.

انظر: ألفيّة ابن مالك: ص ٩٥، وتاج العروس: ١٠/٣٩، والنظم المستعذب مع المهذّب: ١/٢٧، وشرح سنن النسائي للشيخ محمّد المختار الشنقيطي: ١/٥٧-٥٨ .

(٣) قال ابن المنظور :" نوى الشيء نيَّة ونية-بالتخفيف- عن اللحياني وحده وهو نادر إلا أن يكون على الحذف ". وقال الشيخ محمد المختار الشنقيطي: " فوجه التخفيف إنما هو حذف إحدى اليائين بعد الإبدال". وأما من قال : إن أصلها من ونى فهذا بعيد ونادر؛ لأن مصدر ونى_ يني يكون ونيا كوعد ونظائره من المثالي، ولهذا قال الكفوي : " وهذا تخفيف غير قياسي؛ إذ لا يجيء (نية بالتخفيف) على (عدة) قياسا ". انظر: لسان العرب مادة (نوى)، والكليّات: ص ٩٠٢، وشرح سنن النسائي: ١/٥٨.

(٤) في د : " والتخفيف "، والمثبت هو الصحيح .

(٥) انظر: لسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط مادّة (نوى)، والكليّات: ص ٩٠٢.

(ص) قال:" الأوّل الأصل، فيه ثلاث مسائل: الأولى: طهارات الأحداث تفتقر إلى النية كالوضوء والغسل والتيمم، وإزالة النجاسة لا تفتقر إلى النية، وقال أبو حنيفة:" لانيّة إلا في التيمم "[1].

(ش) اعتبار أصل النية عندنا فيما ذكره لاخلاف فيه[2]، وأدرج التيمم والغسل في هذا الباب، وإن كان (لكل منهما موضع يخصه)[3]؛ لأجل خلاف الخصم، (وقياس ما خالف فيه على ما وافق عليه)[4]، ولأنه لفظ الشافعي في المختصر؛ إذ فيه:"ولا تجزئ طهارة من غسل ولا وضوء ولا تيمم إلا بنية[5]"[6].

قال المزني[7]:" واحتُجَّ على من أجاز الوضوء بغير نية بقوله: [و][8] لا يجوز التيمم

---

(١) الوسيط:١/٣٦٠.

(٢) انظر: مختصر المزني-مع الأم: ٤/٩، والمقنع: ل٢/ا، والحاوي الكبير:١/٨٧، والتعليقة الكبرى: ١/٢٤٩، والمهذب: ١/٢٧، ونهاية المطلب للإمام الجويني: ١/ل٢٠/ب، والمجموع: ١/٣١٢.

(٣) في د : " لكل موضع خصه " ، وفي ر : " لكل منهما موضع خصّه ".

(٤) في د ، ر : " وقياس ماخالف وعلى ماوافق " . والذي خالف فيه الخصم هو وجوب النيّة في الوضوء والغسل، والذي وافق عليه هو وجوب النيّة في التيمم فيقيس المستدل المختلف فيه على ما اتفق عليه ليلزم الخصم به.

(٥) في د :" إلا نية ". بدون الباء .

(٦) مختصر المزني مع الأم: ٤/٩ . وهو قول جمهور العلماء من المالكيّة والشافعية والحنابلة. انظر: المدونة الكبرى: ١/٣٦، والاستذكار لابن عبد البر: ١/٣٣٢، والإشراف في مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهّاب: ١/٧، والحاوي الكبير: ١/٣٦، والأوسط لابن المنذر: ١/٣٧٠، والمجموع: ١/٣١٣، والمغني لابن قدامة: ١/١٥٦، والانتصار في المسائل الكبار للكلوذاني: ١/٢٣٣، والإنصاف للمرداوي: ١/١٤٣.

(٧) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، المزني، أبو إبراهيم، إمام فقيه، من أجلّ أصحاب الشافعي، عمدة في نقل نصوص الشافعي، وكان ورعا زاهدا عابدا، دقيق النظر، ولد سنة ١٧٥هـ . أخذ عن الشافعي، وأخذ عنه خلائق من علماء خراسان والعراق والشام، قال الشافعي:" المزني ناصر مذهبي "، وصنّف كتبا كثيرة، منها:" الجامع الكبير "، و" الجامع الصغير "، و" المختصر "، وتوفي بمصر سنة ٢٦٤ هـ . انظر : ط. العبادي: ص ٩، وط. الشيرازي: ص ٩٧، وط. ابن السبكي: ٢/٩٢.

(٨) مابين المعقوفتين ليس في د .

بغير نيّة، وهما طهارتان ـ أي عن حدث بزعمه ـ فكيف يفترقان ؟"[1]. والضمير في قول المزني "بقوله " يعود إلى الشافعي فيما ذكره ابن داود[2]، وأراد به قوله "فكيف[3] يفترقان؟".

ومراد المزني بالمخالف للشافعي هنا أبو حنيفة[4]، ومن قال بمثل قوله، وهو سفيان الثوري[5][6]، وإلا فقد حكي عن الأوزاعي[7] والحسن بن صالح الكوفي[8]

---

(١) مختصر المزني: ٤/٩. وعبارته فيه:" واحتُجَّ على من أجاز الوضوء بغير نية بقوله ﷺ: الأعمال بالنيّات"، ولا يجوز التيمم بغير نية، وهما طهارتان فكيف يفترقان ؟".

(٢) هو محمد بن داود بن محمد، الداودي، المروزي، أبو بكر الصيدلاني، إمام فقيه، جليل القدر، عظيم الشأن، من أئمة أصحاب الوجوه الخراسانيين، ومن عظماء تلامذة القفال المروزي، ومن مصنفاته:" شرح مختصر المزني " في جزئين ضخمين ظفر به ابن الرفعة، و" شرح فروع ابن الحدّاد "، وكانت وفاته كما حكاها السمعاني بعد تسعين وأربعمائة. انظر: الأنساب: ٤٤٩/٢، وط. ابن السبكي: ١٩٢/٢، وط. الأسنوي: ١٢٩/٢، وط. ابن قاضي شهبة:٢١٩/١ رقم (١٧٥).

(٣) نهاية ل ١٦٩ / ب .

(٤) انظر: الهداية: ص٨، وتحفة الفقهاء: ١٢/١، والمبسوط: ٧٢/١، وفتح القدير: ٣٣/١.

(٥) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، أمير المؤمنين في الحديث، وكان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، وله مؤلفات، منها:"الجامع الكبير"، و"الجامع الصغير"، و"الفرائض"، وتوفي سنة ١٦٠هـ، وله أربع وستون سنة. انظر: تاريخ بغداد: ١٥١/٩، والجواهر المضية: ٤٥/١، وتقريب التهذيب: ص٢٤٤.

(٦) وهو قول عن زفر والأوزاعي. انظر: الاستذكار: ٣٣٢/١، والحاوي الكبير: ٨٧/١، والمجموع: ٣١٣/١، والمغني: ١٥٦/١، والأوسط لابن المنذر: ٣٧٠/١.

(٧) هو عبد الرحمن بن يحمد الأوزاعي، أبو عمرو، من كبار تابعي التابعين وأئمتهم البارعين، إمام أهل الشام في زمانه، وكان رأسا في العلم والعمل، جم المناقب، ولد سنة ٨٨هـ، وحدّث عن عطاء وعمرو بن شعيب، وروي عن الزهري والثوري وغيرهما، وتوفي بمدينة بيروت سنة ١٥٧هـ. انظر: وفيات الأعيان: ٣٦١/٣، وتهذيب الأسماء واللغات: ٢٩٨/١، سير أعلام النبلاء: ١٠٧/١.

(٨) هو الحسن بن صالح بن صالح الهمذاني، الكوفي، أبو عبد الله، إمام كبير، أحد الأعلام، فقيه عابد، قال عنه الإمام الذهبي: هو من أئمة الإسلام لولا تلبسه ببدعة، ولد سنة ١٠٠هـ ، روى عن أبيه وسلمة بن كهيل، وروى عنه ابن المبارك ووكيع وجماعة، وتوفي سنة ١٦٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ٣٦١/٧، وتهذيب التهذيب: ٢٨٥/٢.

صحة الثلاثة بغير نية[1]، وحكى[2] القاضي[3] وغيره عن زفر[4] أيضا[5].

والحجة على المخالف من كان؛ من الكتاب قوله تعالى﴿ **وما أمروا إلا ليعبدوا ا لله مخلصين له الدين** ﴾[6]، فأمر بالإخلاص في العبادة، والإخلاص عمل القلب[7].

فإن قيل: لانسلّم أنّ الوضوء والغسل عبادة[8].

قلنا: الأكثرون على أن العبادة الطاعة لله تعالى، والطاعة موافقة الأمر[9]. وعبارة الإمام[10] في الأساليب:" العبادة التذلل [والخشوع][11] والخضوع بالتقرُّب إلى

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٢/٤٢٠، وشرح السنة للبغوي: ١/٣٠٠، والأوسط: ١/٣٧٠ والحاوي الكبير: ١/٨٧، والمجموع: ١/٣١٣.

(٢) في د : "وحكاه" .

(٣) والمراد به القاضي الحسين، وقد تقدمت ترجمته ص ٩.

(٤) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، أبو الهزيل، فقيه إمام ، من المقدمين من تلاميذ أبي حنيفة، وكان أبو حنيفة يحترمه ويبجله، وقال عنه: هو أقيس أصحابي، ولد سنة ١١٠هـ، وتولى قضاء البصرة، وبهامات، وهو أحد العشرة الذين دونوا الكتب، وتوفي سنة ١٥٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء:٨/٣٨، والجواهر المضية: ١/٢٤٣، والفوائد البهية: ص٧٥.

(٥) انظر: التعليقة الكبرى: ١/٢٤٩، والبحر: ١/ل٣٤/أ، والمجموع: ١/٣١٣.

(٦) جزء من الآية ٥ من سورة البينة.

(٧) انظر: المجموع: ١/٣١٥، والانتصار في المسائل الكبار: ١/٢٥٣.

(٨) انظر هذا الاعتراض في: أحكام القرآن للجصّاص: ٢/٤٢٣، وبدائع الصنائع للكاساني: ١/١٩، والعناية على الهداية بهامش فتح القدير: ١/٣٢ .

(٩) انظر : المجموع: ١/٣١٥، والانتصار في المسائل الكبار: ١/٢٣٣ .

(١٠) هو عبد الملك بن عبد ا لله بن يوسف، النيسابوري، إمام الحرمين، أبو المعالي الجويني، إمام، مدقّق، محقّق، نظّار، أصوليّ، متكلم، بليغ، رئيس الشافعيّة بنيسابور، ولد ٤١٩ هـ . تفقّه على والده أبي محمد الجويني، وأقعد للتدريس في النظاميّة بنيسابور، وله مصنفات كثيرة مفيدة، منها:" نهاية المطلب في دراية المذهب"، و" الأساليب في الخلاف "، و" مختصر النهاية"، وتوفي سنة ٤٧٨ هـ . انظر : ط . ابن السبكي: ٥/١٦٥، وط.الأسنوي: ١/٤٠٩، والبداية والنهاية: ١٢/١٣٦.

(١١) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر ، وهو الموافق لما نقله عنه النووي في المجموع .

المعبود بفعل ما أمر"[1]. وقال المتولّي[2]:"هي فعل يكلّفه[3] الله تعالى عباده مخالفا لما يميل إليه الطبع على سبيل الابتلاء[4]". وقال الماوردي:" العبادة ماورد التعبد به قربة لله تعالى"[5]. ومانحن فيه منه.

وكيف لا ؟، وقد جاء في صحيح مسلم من حديث أبي مالك الأشعري[6] قال: قال رسول الله ﷺ:" **الطّهور شطر الإيمان** "[7].

وجاء فيه أيضا ماسنذكره في صفة الوضوء الدالّ على خروج الخطايا مع الماء، أو مع[8] آخر قطر الماء[9]، قال[10] عليه الصلاة والسلام فيما أخرجه مسلم عن أبي

---

(١) انظر : المجموع: ٣١٢/١ .

(٢) هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي، النيسابوري، المتولي، أبو سعيد، أحد الأئمة الرفعاء من الشافعية، وأحد أصحاب الوجوه في المذهب، وكان بارعا في الفقه و الأصول والخلاف، ولد سنة ٤٢٦ هـ . تفقّه على القاضي الحسين والفوراني وغيرهما، ودرّس بالنظاميّة إلى وفاته، وله عدّة مؤلّفات، منها:" التتمة"، و" مختصر في الفرائض " ، و" كتاب في الخلاف "، وتوفي سنة ٤٧٨ هـ . انظر: ط. ابن السبكي: ١٠٦/٥، و ط. الأسنوي: ٣٠٥/١، و ط. ابن قاضي شهبة: ٢٥٤/١ رقم (٢١١).

(٣) في د ، ر : " يكلّف " ، بدون هاء الضمير .

(٤) لم أقف عليه في التتمة بعد البحث و التنقيب ، وقد نقله عنه النووي في المجموع: (٣١٢/١).

(٥) الحاوي الكبير: ٥٩/١ .

(٦) اختُلِف في اسمه ، قيل : اسمه عبيد، وقيل:عبد الله، وقيل: عمرو، وقيل: كعب بن كعب، وقيل: عامر بن الحارث، صحابيّ، مات في طاعون عمواس (أيّام خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه) سنة ١٨ هـ ، روى له البخاري تعليقا، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني: ص ٦٧٠.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه :(٢٠٣/١) كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء ـ ح ٢٢٣. ووجه الدلالة من الحديث أنه إذا كان الإيمان عبادة فشطره ـ وهو الطهور ـ عبادة، ومحال أن يكون الطهور شطر الإيمان وليس بعبادة . انظر : الحاوي الكبير: ٨٩/١ ، والاصطلام في الخلاف: ٦٦/١، والمجموع: ٣١٥/١ .

(٨) في د : " ومع " .

(٩) سيأتي في ص ٣٤١.

(١٠) في د ، ر : " وقال " . وهو الأولى .

هريرة[1] رضي الله عنه:" ألا أدلّكم على مايمحو الله به الخطايا، ويرفع [به][2] الدرجات ؟، قالوا: بلى يارسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، و انتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط[3]، [وفي رواية عن مالك بتكرير قوله " فذلكم الرباط"][4] مرّتين[5]، والله أعلم.

---

(١) اختلف في اسمه اختلافا كثيرا، أوصله بعضهم إلى ثلاثين قولا، لكن الأصح عند أكثر المحققين هو عبد الرحمن بن صخر، صحابي جليل، راوية الإسلام، حافظ الصحابة وأكثرهم رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، أسلم سنة ٧هـ، وهاجر إلى المدينة النبوية، ولزم صحبة النبي صلى الله عليه وسلم، فروى أكثر من خمسة آلاف حديث، ولاه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب البحرين، ثم عزله، وذلك للين عريكته، وولي المدينة سنوات في خلافة بني أمية، وتوفي رضي الله عنه سنة سبع، وقيل: سنة ثمان، وقيل: سنة تسع وخمسين من الهجرة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٢٧٠، وتقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني: ص٦٠٠، والأعلام للزركلي: ٤/٨٠.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه : (١/٢١٩) كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره ـ ح ٢٥١، وقال في طريقه عن مالك:"وفي حديث مالك ثنتين؛ فذلكم الرباط، فذلكم الرباط ".

(٤) مابين المعقوفتين ليس في الأصل، والمثبت من ر ، وفي د بدون قوله " بتكرير قوله ".

(٥) انظر : الهامش السابق رقم (٣)، وأخرجه مالك في الموطأ:(١/١٧٦ ـ مع تنوير الحوالك) بتكرار قوله "فذلكم الرباط" ثلاث مرّات.

وقوله "المكاره" جمع مكره، وهو مايكرهه الإنسان ويشقّ عليه، والكره ـ بالضم والفتح ـ المشقّة، والمعنى: أن يتوضأ مع البرد الشديد والعلل التي يتأذّى معها بمسّ الماء، ومع إعوازه والحاجة إلى طلبه والسعي في تحصيله، أو ابتياعه بالثمن الغالي، وما أشبه ذلك من الأسباب الشاقّة. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤/١٦٨، والمنتقى للباجي: ١/٢٨٤، وشرح صحيح مسلم للنووي: ٣/١٤١.

وقوله "الرباط" في الأصل معناه: الإقامة على جهاد العدوّ بالحرب وارتباط الخيل وإعدادها، فشبه به ماذكر من الأفعال الصالحة والعبادة، فمعنى "فذلكم الرباط" أي أن المواظبة على الطهارة والصلاة والعبادة كالجهاد في سبيل الله، فيكون " الرباط" مصدر: رابط أي لازم، قال في المصباح:" الرباط اسم من: رابط ـ مرابطة من باب: قاتل إذا لازم ثغر العدوّ، وقيل: الرباط ههنا اسم لما يربط به الشيء أي يشدّ، معناه: أن هذه الخلال تربط صاحبها عن المعاصي وتكفّه عن المحارم . انظر : النهاية في غريب الحديث: ٢/١٨٥، والمصباح المنير مادة (ربط).

وقوله تعالى: ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ...﴾الآية[1] فإن تقديرها: فاغسلوا وجوهكم للصلاة، ولكنه حذف ذكرها اكتفاء بما تقدم منه قبل، وكان هذا كقولهم: إذا رأيت الأمير فقم!، أي له، وإذا رأيت الأسد فتأهب[2]!، أي للأسد، ومثله قوله تعالى:﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** ﴾[3] يعني للسرقة[4].

ومن السنّة: مارواه الشافعي بسنده عن علقمة بن وقّاص الليثي[5] قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحدِّث عن رسول الله ﷺ على المنبر:" **إنما الأعمال بالنيّات، وإنما لكل امرئ مانوى** "[6][7].

رواه[8] البيهقي[9] عن غير الشافعي من حديث يزيد بن هارون[10] عن يحيى

---

(١) جزء من الآية ٦ من سورة المائدة .

(٢) في د ، ر : " تأهّب " . بدون الفاء .

(٣) جزء من الآية ٣٨ من سورة المائدة.

(٤) ذكر الماوردي أن في الآية دليلين على وجوب النيّة، أحدها: ماذكره المصنّف، والثاني: أن قوله تعالى ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾ يعني قبل قيامكم فاغسلوا وجوهكم لإرادة الصلاة . انظر: الحاوي الكبير:١/٨٨ ، والاصطلام في الخلاف: ١/٦٤ ، والانتصار في المسائل الكبار: ١/٢٤٤ ، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني: ١/٢٤٢.

(٥) هو علقمة بن وقّاص -بتشديد القاف- الليثي، المدني، ثقة ثبت، من الثانية، أخطأ من زعم أن له صحبة، وقيل: إنه ولد في عهد النبي ﷺ، مات في خلافة عبد الملك، روى له الجماعة. تقريب التهذيب: ص ٣٩٧.

(٦) في د، ر بعد هذا زيادة :" الخبر ".

(٧) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار عن الشافعي: (١/٢٦١) كتاب الطهارة، باب النية في الوضوء- ح ٥٨٩ ، بلفظ :" الأعمال بالنية...".

(٨) في د ، ر :" ورواه ".

(٩) هو أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، فقيه، حافظ، أصوليّ، واحد زمانه حفظا وإتقانا، وثقة وعمدة، من كبار أصحاب أبي عبد الله الحاكم، شيخ خراسان، أول من جمع نصوص الشافعي، ولد سنة ٣٨٤هـ . سمع من أبي الحسن العلوي، ومنه أبو إسماعيل الأنصاري وآخرون، وله مصنفات كثيرة مفيدة، منها:" السنن الكبرى"، و" معرفة السنن والآثار"، و" السنن الصغير "، وتوفي سنة ٤٥٧هـ . انظر: وفيات الأعيان: ١/٧٥، والوافي بالوفيات: ٦/٣٥٤، وشذرات الذهب: ٣/٣٠٤.

(١٠) هو يزيد بن هارون بن زاذان السّلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، ثقة، متقن، عابد، من التاسعة، مات

بن سعيد[1] عن محمد بن إبراهيم التيمي[2] عن علقمة، (وفيه)[3]:" **الأعمال بالنيّات، وإنما لكلّ امرئ ما نوى** "[4]. وقال: إنه رواه البخاري في الصحيح عن مسدّد[5][6]، ورواه مسلم عن أبي الربيع[7] وعن ابن نُمَير[8] عن يزيد بن هارون[9][10]. وقد أخرجه أبو داود[11]، والترمذي[12]، والنسائي[13]، وابن

= سنة ٢٠٦هـ ، وقد قارب التسعين، روى له الجماعة . تقريب التهذيب: ص٦٠٦.

(١) هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، المدني، أبو سعيد القاضي، ثقة ثبت، من الطبقة الخامسة، مات سنة ١٤٤هـ أو بعدها، روى له الجماعة .تقريب التهذيب: ص ٥٩١ .

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبد الله المدني، ثقة له أفراد، من الطبقة الرابعة، مات سنة ١٢٠هـ ، روى له الجماعة. تقريب التهذيب: ص ٤٦٥.

(٣) في د :" وفيه وفيه " -مكرّرة مرتين.

(٤) أخرجه في السنن الكبرى: (٢٩٨/١) بلفظ:" إنما الأعمال بالنيّات، وإنما لكلّ امرئ مانوى، و(١٤/٢)،(١١٢/٤)،(٣٩/٥) بلفظ:" إنما الأعمال بالنيّة، وإنمالامرئ مانوى..."، وفي السنن الصغير:(١٠/١) به.

(٥) هو مسدّد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد، الأسدي، أبو الحسن، ثقة حافظ، يقال: إنه أول من صنّف المسند بالبصرة، من الطبقة العاشرة، مات سنة ١٢٨هـ، ويقال: اسمه عبد الملك بن عبد العزيز، ومسدّد لقب، روى له البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي. تقريب التهذيب: ص ٥٢٨.

(٦) أخرجه في صحيحه: (٢٢٦/٧-مع الفتح) كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة-ح٣٨٩٨، بلفظ:" الأعمال بالنيّة...".

(٧) هو سليمان بن داود العَتَكي، أبو الربيع الزهراني، البصري، نزيل بغداد، ثقة لم يتكلّم فيه أحد بحجة، من الطبقة العاشرة، مات سنة٢٣٤هـ، روى له البخاري، ومسلم، وأبوداود، والنسائي. تقريب التهذيب:ص٢٥١.

(٨) هو محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني-بسكون الميم-، الكوفيّ، أبو عبد الرحمن، ثقة حافظ فاضل، من الطبقة العاشرة، مات سنة ٢٣٤هـ، روى له الجماعة. تقريب التهذيب: ص ٤٩٠.

(٩) أخرجه في صحيحه: (١٥١٥/٣)كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ:" إنما الأعمال بالنيّة..."-ح١٩٠٧، بلفظ:"إنما الأعمال بالنيّة، وإنما لامرئ ما نوى...".

(١٠) نهاية ل ١٧٠/أ.

(١١) أخرجه في سننه: (٦٥١/٢) كتاب الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنيّات-ح٢٢٠١، بلفظ:"إنما الأعمال بالنيّات...".

(١٢) أخرجه في سننه: (١٥٤/٤) كتاب فضائل الجهاد، باب ماجاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا-ح١٦٤٧، بلفظ:"إنما الأعمال بالنيّة...".

(١٣) أخرجه في سننه: (٦٢/١) كتاب الطهارة، باب النية في الوضوء، به.

ماجه[1] أيضا.

قال الماوردي:" والدلالة فيه من وجهين:

أحدهما: قوله:" إنما الأعمال بالنيّات"، و لم يُرِدْ بذلك إثبات وجودها؛ (لأنها قد توجد)[2] بغير نيّة، وإنما المراد إثبات حكمها. قال غيره: من الثواب والعقاب[3].

والثاني: في[4] "وإنما لامرئ ما نوى"، فكان دليل خطابه[5] أنه ليس له ما لم ينوه، على أن قولهم " إنما" هي موضوعة في اللغة لإثبات ما اتصل بها ونفي ما انفصل عنها"[6]. قال الخطّابي[7]:" وفي هذه اللفظة زيادة لم تحصل بقوله "إنما الأعمال

---

(١) أخرجه في سننه: (١٤١٣/٢) كتاب الزهد، باب النية -ح٤٢٢٧، بلفظ:" إنما الأعمال بالنيّات، ولكل امرئ ما نوى...".

(٢) في ر :" لأنه قد يوجد" ، والمثبت هو الأصحّ .

(٣) انظر : فتح الباري: ١٣/١-١٤، وشرح سنن النسائي للشيخ محمد المختار الشنقيطي: ٥٩/٢. وقال:"الذي يظهر لي -والله أعلم- أن تقديره اعتبار الأعمال الشرعية، أو حصول ثواب الأعمال الشرعيّة أولى؛ لأنه قد يصح بعض الأعمال بدون نية كقضاء الدين أو أداء النفقة، وهي أعمال شرعيّة تصح بدون النية، لكن قد يتوقف اعتبار القربة وحصولها على النيّة".

(٤) في د ، ر :" في قوله "، وهو أصحّ .

(٥) دليل الخطاب هو ما يسمى عند الأصوليّين بمفهوم المخالفة، وتعريفه عندهم هو: دلالة اللفظ على انتفاء حكم المنطوق به عن المسكوت عنه لانتفاء قيد معتبر في تشريع ذلك الحكم المنطوق به، وسمّي دليل الخطاب؛ لأن الخطاب هو الذي دلّ عليه سبب انتفاء القيد من الشرطيّة أو الوصفيّة أو غيرهما، وسمي مفهوم المخالفة؛ لما يرى من المخالفة بين الحكم المذكور وغير المذكور. انظر : تيسير التحرير لأمير بادشاه: ٩٤/١، والبرهان للإمام الجويني: ٤٤٩/١، والحدود للباجي: ص٥٠، والمستصفى: ١٩١/٢، والتبصرة للشيرازي: ص٢١٨، وشرح الكوكب المنير: ٤٥٩/٣ .

(٦) الحاوي الكبير: ٨٩/١، وزاد بعضهم وجها ثالثا، وهو أن الخبر ورد على سبب، وذلك أن رجلا هاجر من مكة إلى المدينة بسبب امرأة يقال لها: أم قيس، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: إنماالأعمال بالنيّات..الخبر إلى آخره، فأخبر أن الأعمال لا تكون قربة وطاعة إلا بالقصد إلى الطاعة والقربة. انظر: البيان للعمراني: ١/ل٣٥/ب.

(٧) هو حمد بن محمدبن إبراهيم البستي، أبو سليمان الخطابي، كان إماما في الفقه والحديث واللغة، ولد سنة ٣١٩هـ . تفقه على القفّال الشاشي وابن أبي هريرة، وسمع من ابن داسه وغيره، وروى عنه الشيخ أبو حامد والحاكم وآخرون، وله التصانيف المشهورة النا فعة، منها:" معالم السنن "، و" أعلام الحديث "،

بالنيّة"، وهي أن تعيين[1] العبادة المنويّة شرط لصحّتها"[2].

قلت: وفيها أنه لا تجزئ نية الغير عن الغير إلا (ما)[3] أخرجه الدليل[أي][4] إذا نوى الغير عن الغير لم يخل العمل عن نيّة، وا لله أعلم.

وهذا الخبر كما دلّ على ما يحاول إثباته فهو يدلّ على ما هو في معناه[5]؛ ولهذا قال[6] الشافعي:" إنه يدخل في سبعين بابا من الفقه"[7]، بل قال (فيما)[8] رواه البيهقي بسنده إلى البويطي[9] عنه:" إنه يدخل فيه (ربع)[10] العلم".[11] [وكلام أبي داود في كتاب الرسالة له إلى أهل مكة وغيرها يقتضي أنه ربع العلم][12]؛ لأنه ذكر فيها ما اشتمل عليه كتاب السنن من الأحاديث، ثم قال:" ويكفي الإنسان لدينه

-وغريب الحديث"، وتوفّي سنة ٣٨٨هـ. انظر : ط. العبادي: ص ٩٤، و ط. ابن السبكي: ٢٨٢/٣، وط. ابن قاضي شهبة: ١٥٩/١.

(١) في د ، ر :" تعيّن" ، وما في الأصل هو الموافق لما في أعلام الحديث.

(٢) أعلام الحديث: ١١٣/١.

(٣) في د ، ر :" فيما " .

(٤) مابين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٥) وقال الخطّابي:" ويدخل في عمومه فرض الأعمال، ونفلها، وقليلها، وكثيرها ". أعلام الحديث: ١١٢/١.

(٦) في الأصل : " قال قال " مكررة مرتين ، والمثبت من د ، ر .

(٧) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي: ٥٢/١٣ ، وفتح الباري: ١١/١، والأشباه والنظائر للسيوطي: ص٩، وطرح التثريب في شرح التقريب للعراقي: ٦/٢ .

(٨) في الأصل :" فيها " ، والمثبت من د ، ر .

(٩) هو يوسف بن يحيى المصري، البويطي، أبو يعقوب، إمام جليل، أكبر أصحاب الشا فعي المصريّين، كان عابدا زاهدا، كثير القراءة، تفقه على الشافعي، وقال عنه:" ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب، وليس أحد من أصحابي أعلم منه، وسمع من أبي وهب وغيره، وروى عنه الربيع المرادي وجماعة، وله مؤلفات، منها: " مختصر المزني "، وتوفي في السجن سنة ٢٣١هـ . انظر: ط. العبادي: ص ٧، وط. الشيرازي: ص ٩٨، وط. ابن الصلاح: ٦٨١/٢، وط. ابن السبكي: ١٦٢/٢.

(١٠) في د ، ر : " ثلث " ، وهو الموافق لما في السنن الكبرى.

(١١) أخرجه في السنن الكبرى: (١٤/٢)، ومعرفة السنن والآثار: (٢٦٢/١).

(١٢) مابين المعقوفتين ليس في الأصل، والمثبت من د ، ر ، وبإثباته يستقيم الكلام.

من ذلك أربعة أحاديث، هذا أحدها"[1]، والله أعلم.

ومن القياس: أنه طهارة موجبها في غير محل موجَبها[2]، فافتقر إلى النيّة لأجل (التعبّد به)[3] كالتيمم، وبهذا تخرج إزالة النجاسة؛ لأنه لا يتعدّى بطُهرها محلها[4]، وهذا القياس إنما هو على من وافق على النيّة في التيمم[5]، أما من

---

(١) وقد اطلعت على رسالته لأهل مكة فلم أقف على قوله هذا، وإنما قال فيها: (ص ٣٥):" كتبت عن النبي ﷺ خمسمائة ألف حديث انتخبت منها أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث في الأحكام، فأما حديث الزهد والفضائل فلم أخرِّجْها"، وقد نقل ابن رجب الحنبلي هذا الكلام عنه وزاد:" ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث، أحدها: قوله ﷺ" إنما الأعمال بالنيّات..."، والثاني:" من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه"، والثالث:" قوله ﷺ: لا يكون المؤمن مؤمنا حتى لا يرضى لأخيه إلا ما يرضى لنفسه"، والرابع:"وقوله ﷺ: الحلال بيّن، والحرام بيّن". جامع العلوم والحكم: ص٨.

وقد نقل عنه السيوطي في الأشباه: (ص ٩)، وقال:" وقال أبوداود: مدار السنة على أربعة أحاديث؛ حديث "إنما الأعمال بالنيّات"، وحديث "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه"، وحديث "الحلال بيّن، والحرام بيّن"، وحديث"إن الله طيّب لايقبل إلاطيّبا"، وفي لفظ عنه: يكفي الإنسان لدينه أربعة أحاديث...وذكرها.

وقال الحافظ العراقي في طرح التثريب: (٢/٥):" وقال أبوداود: اجتهدت في المسند فإذا هو أربعة آلاف حديث، ثم نظرت فإذا مدارها على أربعة أحاديث:الحلال بيّن، والأعمال بالنيّة، وحديث أبي هريرة: إن الله طيّب، لا يقبل إلا طيّبا"، وحديث" من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه"، وفي رواية عنه قال:"أصول السنن في كل فن أربعة أحاديث؛ حديث عمر" إنما الأعمال بالنيّات"، وحديث" الحلال بيّن، والحرام بين"، وحديث "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه"، وحديث" ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس ". انظر : جامع العلوم والحكم: ص٨-٩، وطرح التثريب: ١/٦.

(٢) أي أن السبب الذي يوجبها في غير محل موجبها: أي محصلها، فاللمس مثلا سبب للطهارة التي هي زوال المنع المترتب على الحدث، ومحصلها غسل الأعضاء، واللمس ليس في محل ذلك الغسل، ولو اقتصر المصنف وقال: موجبها في غير محلها لكانت العبارة أوضح، والله أعلم.

(٣) في د :" التعدية ".

(٤) انظر شرح مختصر المزني: ١/ل١٧/أ، ونهاية المحتاج:١/١٥٨. وقال القاضي الحسين:" الطهارة على نوعين: عينيّة، وحكميّة. فالعينيّة: ما اختصّ وجوبها بمحل حلول موجبها (وهي إزالة النجاسة)، ولا يحتاج إلى النيّة عند عامّة أصحابنا، والحكميّة: ما يتعدّى وجوبها عن محل حلول موجبها، مثل الوضوء والاغتسال والتيمم، والكل يحتاج إلى النيّة، سواء كانت بالمائع أو الجامد" . التعليقة: ١/٢٤٩.

(٥) هم الحنفية والثوري وقول عن زفر والأوزاعي كما تقدّم بيان ذلك ص ١٢. أونقول لهم أيضا: إنها طهارة من حدث تستباح بها الصلاة فلم تصح بلا نية كالتيمم. انظر: الحاوي الكبير: ١/٨٩،

خالف فيه[1] فنقول له: عبادة[2] ترجع في حال العذر إلى الشطر فكانت النيّة من شرطها[3] كالصلاة[4]. وإن أردنا الجمع[5] قلنا: عبادة محضة[6]، طريقها الأفعال فلم تصح من غير نيّة كالصلاة[7].

واحترزنا بقولنا"محضة" عن العادة[8]، وبقولنا "طريقها الأفعال" عن الآذان والخُطبة[9]، والله أعلم.

(وقوله أي المصنف)[10]:" وإزالة النجاسة لاتفتقر إلى نيّة "[11] هو ما ادّعى الماوردي والبغوي[12] في شرح السنة الإجماع [عليه][13][14]، ولأنها ترك، وهو

-والمجموع: ١/٣١٣.

(١) هم: الحسن بن صالح الكوفي، ورواية عن الأوزاعي وزفر كما تقدم ذكرها: ؛ص ١٢-١٣.

(٢) في د :" عبارة ".

(٣) في د : " في شرطها ".

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ١/٨٩.

(٥) أي قياس يحتجّ على الجميع، سواء كان على من وافق على النيّة في التيمم أو على من خالف.

(٦) محضة، معناها: خالصة من كل شيء؛ يقال: لبن محض إذا لم يخلط به ماء، فعبادة محضة أي عبادة خالصة انظر: النظم المستعذب بهامش المهذّب: ١/٢٧.

(٧) انظر: شرح مختصر المزني: ١/ل١٧/ب، والمهذّب: ١/٢٧، والبيان: ١/ل٣٦/أ، ونهاية المحتاج: ١/١٥٧. وقال في المجموع(١/٣١٢):" عبادة ذات أركان فوجبت فيها النيّة كالصلاة".

(٨) في د ، ر :" العدّة "، وهو الموافق لما في البيان والمجموع، واحترز به أيضا مثل ستر العورة وغسل الذمّيّة.

(٩) وقيل أيضا احتراز من إزالة النجاسة؛ فإن طريقها التروك وليس الأفعال. انظر : البيان: ١/ل٣٦/أ، والمجموع: ١/٣١٣، ونهاية المحتاج: ١/١٥٧.

(١٠) في د، ر :" وقول المصنف ".

(١١) في د :" إلى النيّة ".

(١٢) في د ، ر :" وكذا البغوي ".وهو الحسين بن مسعود الفرّاء، محيي السنة، البغوي، أبومحمد، كان إماما جليلا ورعا فقيها، محدثا، مفسرا، جامعا بين العلم والعمل، سالكا سبيل السلف. تفقه على القاضي الحسين، وسمع من عبد الرحمن الداوودي وجماعة، وروى عنه أبومنصور العطاري وآخرون، وله عدّة مصنفات، منها:" التهذيب "، و" شرح السنة "، و"مصابيح السنة "، وتوفي سنة ٥١٦هـ . انظر :ط. ابن السبكي: ٧/٧٥، وط. الأسنوي: ١/٢٠٥، وط. ابن قاضي شهبة: ١/٢٨٨ رقم (٢٤٨).

(١٣) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(١٤) انظر: الحاوي الكبير: ١/٨٩، وشرح السنة: ١/٣٠٠.

لا يفتقر إلى النيّة كالزنا واللواط[1]. والمعنى في ذلك أن المأمور به في إزالة النجاسة ترك ما[طرأ][2] عليه مما لم يكن، وليس المطلوب تحصيله بخلاف الوضوء وشبهه[3]؛ فإن المقصود به إيجاد فعل لم يكن، فصارت إزالة النجاسة كترك الزنا واللواط وردّ المغصوب؛ (فإنه لا يفتقر)[4] إلى نية[5]، ولأنه لما طهر ما أصاب الأرض[6] بمرور السيل عليه عُلِمَ أن القصد [فيه][7] غير معتبر[8].

قال بعض علمائنا: ولأن النيّة مسوقة لتمييز[9] رُتَب العبادات من العادات ، أو تمييز رتب العبادات[10]، وكلاهما مفقود في إزالة النجاسة لتميّزها، فأشبهت من هذا الوجه قراءة القرآن[11].

ووراء ماذكرناه وجه حكاه الفوراني[12] والمتولّي وابن الصبّاغ[13] والقاضي

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: ١/٨٧، والمهذب: ١/٢٧، والبيان: ١/ل٣٥/ب، وفتح العزيز للرافعي:١/٣١١.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٣) في الأصل :" وسننه " والمثبت من د ، ر ، وهو الصحيح كما في المجموع .

(٤) في د ، ر :" فإنها لا تفتقر " ، وهو الموافق لما في المجموع .

(٥) انظر : المجموع: ١/٣١٠.

(٦) في د :" من الأرض" .

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٨) انظر: الحاوي الكبير: ١/٨٧.

(٩) في د : " لتميز " .

(١٠) أي بعضها من بعض مثل الوضوء والغسل والصلاة ونحوها قد يكون فرضا ونذرا ونفلا، والتيمم قد يكون عن الحدث أو الجنابة، فشرعت النية لتمييز رتبها بعضها من بعض . انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي:١/٥٧، والأشباه والنظائر للسيوطي: ص ١٢، والأشباه والنظائر لابن نجيم: ١/ ٢٩.

(١١) انظر : البيان: ١/ل٣٥/ب . وقراءة القرآن لا تشترط فيها النيّة ؛لأنها عبادة لا تكون عادة ، أو لا تلتبس بغيرها، وهي متميزة بصورتها. انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ص١٢.

(١٢) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران المروزي، أبو القاسم، إمام، حافظ للمذهب الشا فعي، ثقة، واسع الباع في دراية المذهب، وله في المذهب وجوه جيّدة، من كبار تلامذة أبي بكر القفّال وأبي بكر المسعودي، وأخذ عنه جماعة، منهم: المتولي صاحب التتمة، وله عدّة مصنفات، منها:" الإبانة "، و"العمد"، وتوفي بمرو في شهر رمضان سنة ٤٦١هـ . انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٢٨٠، وط. ابن السبكي: ٥/١٠٩، وط. ابن قاضي شهبة: ١/٢٥٥ رقم (٢١٢).

(١٣) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر بن الصباغ البغدادي، كان فقيها، أصوليا، محققا،

الحسين عن ابن سريج[1][2]، واختاره سهل الصعلوكي[3]: أنه يحتاج في إزالة النجاسة إلى النيّة[4]، والإمام غلط من نسبه لابن سريج[5]، وبّين وجه غلطه بما تعرّض له

=درّس بالنظامية أول ما فتحت، ولد سنة ٤٠٠هـ . تفقه على القاضي أبي الطيب، وسمع من أبي علي بن شاذان، وروى عنه الخطيب البغدادي وجماعة، وله مصنفات، منها:" الشامل "، و" الكامل "، و"الفتاوى"، وتوفي ببغداد سنة ٤٧٧هـ . انظر: ط. ابن السبكي: ٥/١٢٢، وط. الأسنوي: ٢/١٣٠، وط. ابن قاضي شهبة:١/٢٥٨ رقم(٢١٤).

(١) هو أحمد بن عمر بن سريج، البغدادي ، القاضي، أبو العباس، شيخ المذهب وحامل لواء الشافعية في زمانه، وكان يقال له: الباز الأشهب، وقيل: إنه يفضّل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني، ولد سنة ٢٤٩هـ . تفقه على أبي القاسم الأنماطي وأخذ عنه فقهاء الإسلام، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق، وله مصنفات كثيرة، منها:" الرد على ابن داود في القياس"، و" الردّ في مسائل اعترض بها الشافعي "، و" الحساب "، وتوفّي سنة ٣٠٦هـ . انظر: ط. العبادي: ص٦٢، وط. الشيرازي: ص١٠٩، وط. ابن السبكي: ٣/ ٢١، وط. ابن قاضي شهبة ١/ ٩٠ رقم (٣٥).

(٢) نهاية ل ١٧٠/ب .

(٣) هو سهل بن محمد بن سليمان، الصعلوكي، النيسابوري، أبو الطيّب، أحد أئمة الشافعيّة، من أصحاب الوجوه، ومفتي نيسابور وابن مفتيها، وكان فقيها أديبا، جمع بين رئاسة الدين والدنيا، يضرب المثل باسمه. تفقه على أبيه، وأخذ عنه فقهاء نيسابور، ومن مصنفاته : " الفوائد " جمعها من مسموعاته، توفي سنة ٣٨٧هـ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات: ١/٢٣٨، وط. ابن السبكي: ٤/٣٩٣، وط. ابن قاضي شهبة: ١/١٨٥ رقم (١٤٣).

(٤) انظر:الإبانة: ل/٨/أ، والتتمة: ١/ل٢٧/ب، والشامل:١/ل٧/ب، والتعليقة: ١/٢٤٨، والمجموع: ١/٣١١.

(٥) انظر : نهاية المطلب: ١/ل١٠٤/ب . قال الرويّاني في البحر: (١/ل٣٤/ب):" وحكي عن ابن سريج أنه قال: إزالة النجاسة تفتقر إلى النيّة، وقيل: إنه اختيار الإمام سهل الصعلوكي، وعندي أنه لا تصح الحكاية عنهما". وذكر مثله الإمام النووي في المجموع: (١/ ٣١١).

وحكى ابن الصلاح في المسألة -كما ذكره الأسنوي عنه -وجها ثالثا، وهو إن كانت النجاسة على الثوب لم تجب النيّة؛ لأن الإزالة لا تجب لإمكان صلاته في غيره، وإن كانت على البدن وجبت لوجوب إزالتها، قال الأسنوي:" وهو وجه منقاس" . المهمّات: ١/ل٧٨/ب، وكذا نقله عنه أبو الفضل العراقي في طرح التثريب: (١٢/٢). قلت: ويكفي للردّ على ما حُكِي عن ابن سريج وسهل الصعلوكي والوجه الذي حكاه ابن الصلاح الإجماع الذي نقله المصنف عن البغوي والماوردي على أن إزالة النجاسة لا تفتقر إلى النيّة، وقال النووي في المجموع:(١/٣١١):" هو المذهب المشهور الذي قطع به الجمهور".

المصنف من بعد[1].

ولتعرف أن قول المصنف " طهارة الأحداث...إلى آخره" يدلّ على أنه أراد الوضوء الرافع للحدث وكذلك الغسل، وحينئذٍ يكون كلامه ساكتا عن الوضوء المجدّد والغسل إذا استحببنا تجديده[2]، وعن الأغسال المسنونة[3]. ولاشكّ في أن النيّة شرط فيها[4]، وإنما سكت عنها المصنف لأخذ حكمها ممّا ذكره (أوّلا؛ لأنها)[5] لأجل الحدث في الجملة، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) وقد تعرض له المصنف من قبل في مسألة ورود الثوب النجس على ماء قليل، حيث قال:" قال ابن سريج: يطهر - أي الثوب -؛ لأن الملاقاة لا تختلف بأن يكون الثوب موردا للماء، أو واردا عليه، وزاد عليه فقال: لو كان في إجانة ماء نجس فكوثر بصبّ ماء قليل عليه صار الكلّ طاهرا بناء على أن غسالة النجاسة طاهرة، ثم قضى بأن الثوب لو وقع في ماء قليل بتحريك الريح نجس الماء، فظُنَّ أنه يشترط النية في إزالة النجاسة". الوسيط: ١/٣٣٤. قال ابن الرفعة:" لما فرق ابن سريج بين طهارة الثوب عند التطهير، وعدم طهارته عند وقوعه بسبب الريح ظَنَّ ظانون من الأصحاب أنه تشترط في إزالة النجاسة النية؛ لأنها عبارة عن القصد المقترن بالفعل". المطلب العالي: ٢/ ٥٩١-٥٩٢.

(٢) المذهب الصحيح المشهور أن الغسل لا يستحب تجديده. انظر: المجموع: ١/٤٧٠.

(٣) قال الإمام النووي في المجموع(١/٣١٠):" المراد بطهارة الحدث الطهارة بسبب الحدث، أو على صورتها، وينقسم إلى رافعة للحدث، وغير رافعة كتجديد الوضوء والأغسال المسنونة".

(٤) وذلك للأدلة التي سبق ذكرها ص : ١١ .

(٥) في د :" أو لأنها ".

(ص) قال :" الثانية: إن أهليّة النيّة شرط فلا يصحّ وضوء الكافر وغسله وإن نوى وكذلك المرتدّ، وإن توضّأ ثم ارتدّ لم يبطل وضوؤه، وفي التيمم وجهان؛ لأنها طهارة [ضعيفة][1] تبطل برؤية (السراب)[2].

الثالثة: الذميّة تحت المسلم (تغتسل)[3] عن الحيض لحق الزوج، وإن أَبَتْ أُجْبِرَتْ على الغسل، فلو أسلمت بعد الغسل ففي وجوب الإعادة[4] وجهان:

أحدهما: تجب؛ لأنها اغتسلت بغير نيّة، وإنما جاز في حق الوطء؛ للضرورة.

والثاني : لا تجب؛ (لأنه استقلّ)[5] بأحد المقصودين كالزكاة في حقّ الممتنع.

فأما الكافرة إذا لم يكن لها زوج، أو المسلمة إذا امتنعت فأُجْبِرَتْ على الغسل فعليها الإعادة لأجل الصلاة؛ لانتفاء الضرورة في الموضعين"[6].

(ش) إنما جمعت بين المسألتين؛ لأن الثانية فرع الأولى[7]، وليقع الكلام في الأولى التي هي الأصل، فنقول: هي معقودة لبيان من له الأهليّة[8]. والأهليّة بلا شكّ تحصل عند اجتماع الإسلام والبلوغ والعقل، وعند فقد العقل تفقد الأهليّة، وكذلك عند

---

(١) مابين المعقوفتين ليس في د .

(٢) في د :" الماء " . والسراب هو مايرى في نصف النهار عند اشتداد الحرّ كالماء في المفاوز يلصق بالأرض، وهو غير الآل الذي يرى في طرفي النهار، ويرتفع عن الأرض حتى يصير كأنه بين الأرض والسماء. انظر: مختار الصحاح، والقاموس المحيط، والكليّات مادّة (سرب).

(٣) في الأصل ، ر :" فتغتسل " ، والمثبت من د ، وهو الموافق لما في الوسيط.

(٤) في د، ر بعد هذا زيادة:" للصلاة "، وهو الموافق لما في الوسيط.

(٥) في د ، ر :" لأنه لم يستقلّ "، والصحيح ما في الأصل، وهو الموافق لما في الوسيط.

(٦) الوسيط: ٣٦١/١.

(٧) في د، ر :" للأولى " .

(٨) في د ، ر :" من له أهليّة النيّة ". الأهليّة مؤنث من الأهلي، معناها: الصلاحيّة للشيء. انظر : المعجم الوسيط مادّة (أهل). وأما تعريفه اصطلاحا هو: صلاحيّة الإنسان للوجوب له وعليه شرعا، أو لصدور الفعل منه على وجه يعتدّ به شرعا. انظر : التعريفات: ص ٤٠، وعوارض الأهليّة عند الأصوليّين: ص ٧٠.

فقد التمييز مع صحة العقل؛ لأجل الصغر فلا يعتدّ بنيّة الصبيّ الذي لم يميِّز[1]. وأما المميّز فنيّته معتبرة[2]، لكن[3] إذا نوى الغسل من الجنابة عند التقاء الختانين أو الوضوء وبلغ وهو على تلك الطهارة، المشهور في المذهب أنه لا يعيدها[4]. وفيه ما [قد][5] عرفته عند الكلام في (غسل)[6] الماء المستَعْمَل[7]، والمصنف جعل عمدة المسألة الكافر[8].

ودليل اشتراط الإسلام في صحتها أنها عبادة[9] يدلّ عليه قوله عليه الصلاة والسلام:" **من همّ بحسنة فلم يعملها كتبت [له][10] حسنة، وإذا[11] عملها كتبت**

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: ٩٧/١، والمجموع: ٣٣٠/١، والأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٣٥-٣٦، ونهاية المحتاج: ١٥٨/١. والمميز تصوّر منه فهم الخطاب وحسن الجواب.

(٢) انظر: المراجع السابقة .

(٣) في د ، ر : " ولكن " .

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ٩٧/١، وقال:" إنه تجزيه طهارته في الصبا ويصلي بها بعد البلوغ بلاخلاف في المذهب الشافعي". وقال المتولّي:" وذكر المزني في المنثور أن طهارة الصبي ناقصة وإذا بلغ، عليه الإعادة". ويوافقه قول لابن سريج، وهو أنه إذا صلى في أول الوقت وبلغ في آخره تجب عليه الإعادة. وقال النووي:"نية الصبي المميز صحيحة، وطهارته كاملة، فلو تطهر ثم بلغ على تلك الطهارة جاز أن يصلي بها، وكذا لو أولج ذكره في فرج أو لاط به إنسان، واغتسل الصبي ثم بلغ لا يلزمه إعادة الغسل، بل وقع غسله صحيحا مجزيا، والصبيّة إذا جومعت كالصبي، فلو لم يغتسلا حتى بلغا لزمهما الغسل بلا خلاف ـ ثم ذكر قول المزني في المنثور نقلا عن حكاية المتولّي عنه- ثم عقبه، وقال:" وهذا غريب ضعيف جدًا، والصحيح المشهور ما قدّمته". انظر: التتمة: ١/ل٢٩/ب، والمجموع: ٣٣٣/١، والمطلب العالي بتحقيق عمر شاماي: ١٢١/١.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر.

(٦) في د ، ر :" علة " .

(٧) انظر: المطلب العالي بتحقيق عمر شاماي: ١٢١/١.

(٨) انظر: الوسيط: ٣٦١/١، و البسيط: ص ١٨٥.

(٩) في الأصل: " عباد " ، والمثبت من د ، ر ، وهو الصحيح .

(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(١١) في د ، ر :" وإن " .

[له][1] عشرا.[2] ومن هنا كانت أبلغ من العمل[3]، فإنه ينوي ما لا يعمل فيثاب عليه، ولا يثاب في[4] العمل إلا (على ما عمل)[5]، و(إذا)[6] كانت عبادةً كان شرطها الإسلام كسائر العبادات، فلا يصحّ وضوء الكافر ولا غسله ولا تيممه وإن نوى؛ لفقد شرط النيّة منه، وهذا ماحكاه في الشامل عن النصّ[7]، وهو المذهب[8].

وعن أبي بكر الفارسي[9]: أنه إذا اغتسل ونوى، ثم أسلم لا يجب عليه إعادته بخلاف الوضوء؛ فإنه إذا فعله في الكفر يعيده بعد الإسلام[10][11].

---

(١) مابين المعقوفتين ليس في د .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه:(٣٢٣/١١- مع الفتح)كتاب الرقاق، باب من همّ بحسنة أو سيّئة -ح ٦٤٩١. ومسلم في صحيحه:(١١٨/١)كتاب الإيمان، باب إذا همّ العبد بحسنة كتبت وإذا همّ بسيّئة. ح١٣٠.

(٣) وحكى ابن رجب عن يحيى بن كثير قال:" تعلّموا النيّة، فإنها أبلغ من العمل ". جامع العلوم والحكم: ص ١٢.

(٤) في د ، ر :" على " .

(٥) في د :" إلا العامل " ، وفي ر :" إلا على العمل " .

(٦) في الأصل :" ولذا " ، وفي د :" وإن " ، والمثبت من ر ، وهو الصحيح الذي يقتضيه السياق.

(٧) انظر : الشامل: ١/ل٧/ب.

(٨) ولو فعل ذلك في حال كفره ثم أسلم يلزمه الإعادة . انظر : الحاوي الكبير: ٩٨/١، والإبانة: ل٨/أ، والتتمة: ١/ل٢٨/ب، والبحر: ١/ل٣٤/ب، وفتح العزيز مع المجموع: ٣١١/١، والمجموع: ١/ ٣٣٠ .

(٩) هو أحمد بن الحسين بن سهل، أبو بكر الفارسي، إمام جليل. تفقه على ابن سريج، وقد اضطربت المصادر في ذكر أمره . قال ابن السبكي:" هو ممن استبهم عليّ أمره"، وله مصنفات، منها:" عيون المسائل"، و"الإنتقاد على المزني "، و" كتاب الخلاف "، وتوفّي في حدود سنة ٣٥٠ هـ . انظر: ط. العبادي: ص٤٥، وط. ابن السبكي: ١٨٤/٢، وط. الأسنوي: ٢٥٤/٢، وط. ابن قاضي شهبة: ١٢٤/١ رقم (٧٢).

(١٠) قال إمام الحرمين الجويني:" وهو غلط صريح متروك عليه". نهاية المطلب: ١/ل٢٦/أ، وانظر : الإبانة: ل٨/أ، والتهذيب للبغوي: ص٢١٤، والمجموع: ٣٣٠/١.

(١١) نهاية ل ١٧١/أ .

وحكى الماوردي وجها (آخر)[1]: أنه لا تجب عليه إعادة الغسل ولا الوضوء[2]، وبه قال أبو حنيفة؛ لصحة قصده[3].

وحكى الإمام في باب صفة الغسل عن رواية المحاملي[4] في القولين والوجهين [وجها][5]: أنه يصح من كل كافر كل طهر غسلا كان أو وضوءا أو تيمما[6].

[وكل][7] هذا تفريعة[8] منهم على المذهب في أنه إذا أجنب في حال الكفر [ولم يغتسل][9] ثم أسلم (يجب عليه الغسل)[10][11]. أما إذا قلنا: لا يجب كما هو محكي في الحاوي عن الإصطخري[12] (فلا)[13] تجب إعادته بعد الاغتسال من طريق الأولى.

---

(١) في د :" واحدا " .

(٢) انظر : الحاوي الكبير: ١/٩٨، وفتح العزيز: ١/٣١٣، والمجموع: ١/٣٢٠.

(٣) انظر: الهداية: ١/٢٦، والمبسوط: ١/١١٦، وتبيين الحقائق: ١/٤٠، وشرح العناية بهامش فتح القدير: ١/١١٦.

(٤) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القسم المحاملي، الضبّي، أبو الحسن، إمام جليل، من رفعاء أصحاب الشيخ أبي حامد الإسفريني، وبيته بيت الفضل والجلالة والفقه والرواية، ولد سنة ٣٦٨هـ . سمع من محمد بن المظفر وطبقته، وله مصنّفات، منها:" المجموع "، و" المقنع "، و" اللباب "، وتوفي سنة ٤١٥هـ. انظر: ط. العبادي: ص٧٢، وط. الشيرازي: ص١٢٩، وط. ابن السبكي: ٤/٤٩، وط. الأسنوي: ١/٣٦٦.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، والمثبت من د ، ر .

(٦) وقال في نهاية المطلب:(١/ل٦٦/ب):" وهذا في نهاية الضعف"، وقال النووي في المجموع:(١/٣٣٠):"وهو ضعيف جدّا".

(٧) ما بين العقوفتين ليس في د .

(٨) في د ، ر :" تفريع "، ولعله الأولى.

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، والمثبت من د ، ر ، وبإثباته يستقيم الكلام.

(١٠) في الأصل :" فلا تجب الإعادة "، وفي د :" لم يجب عليه الغسل "، والمثبت من ر ، وبه يصحّ المعنى.

(١١) قال الإمام النووي في هذه المسألة:" لزمه الغسل، نصّ عليه الشافعي، واتفق عليه جمهور الأصحاب". المجموع: ٢/١٥٢، وانظر : الأم: ١/٩٨، والحاوي الكبير: ١/٩٨، والمهذب: ١/٣٠ .

(١٢) انظر: الحاوي الكبير: ١/٩٨. والإصطخري هو الحسن بن أحمد بن يزيد، أبوسعيد، أحد الأئمة المذكورين، من شيوخ الفقهاء الشافعيّة، أحد الرفعاء من أصحاب الوجوه، وكان ورعا زاهدا، ولد سنة ٢٤٤هـ . سمع من سعدان بن نصر وجماعة، وروى عنه الدارقطني وغيره، ومن مصنفاته:" أدب القاضي"، وتوفّي ببغداد سنة ٣٢٨ هـ . انظر: ط. العبادي:ص٦٦، وط. الشيرازي:ص١١١، وط. ابن السبكي: ٣/٢٣٠.

(١٣) في د :" قد " .

وقول المصنف: " وكذلك المرتدّ " أراد[1] تعريفك أن بقايا أحكام الإسلام [عليه][2] لا تخرجه فيما نحن فيه عن حكم الكفر الأصليّ، وقضيّة ذلك أن يطرقه ما سلف في الكافر الأصليّ إلا في كونه إذا أجنب في حال الكفر و لم يغتسل لم يجب[3] عليه الغسل بعد الإسلام ولا جزم.

حكى الماوردي فيما إذا اغتسل في حال ردّته ثم أسلم، في وجوب إعادة الغسل الوجهان في الكافر الأصيل[4]. والرافعي[5] زعم أنه تجب عليه الإعادة جزما نظرا إلى أن مأخذ العفو الترغيب في الإسلام الملاحظ في الأصيل[6] دون المرتدّ[7]، وا لله أعلم.

وقوله:" وإن توضأ ثم ارتدّ لم يبطل وضوؤه "، يعني حتى لو أسلم كان له أن يصلّي به، هو ما أورده الإمام[8] وغيره[9]، وهو الصحيح[10]؛ لأنه عبادة مقصودة في

---

(١) في د ، ر :" أراد به ".

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د، ر.

(٣) في د ، ر :" لا يجب " .

(٤) في د :" الأصليّ ". انظر: الحاوي الكبير: ١/٩٨.

(٥) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي، القزويني، أبو القاسم، إمام في الفقه والتفسير والحديث والأصول وغيرها ، وإليه يرجع عامّة الفقهاء من أصحاب الشافعيّة، وهو في الفقه عمدة المحقّقين وأستاذ المصنفين، قال ابن الصلاح:" أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله". تفقه على والده وغيره، وسمع الحديث من جماعة، منهم: أبو حامد العمراني، وروى عنه الحافظ عبد العظيم المنذري وغيره، وله مصنفات، منها:"فتح العزيز في شرح الوجيز"، قال الأسنوي:" لم يصنف في المذهب مثله"، و" الشرح الصغير"، و"المحرَّر"، وتوفّي سنة ٦٢٣هـ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٢٦٤، وط. ابن السبكي: ٨/٢٨١، وط. الأسنوي: ١/٥٧١، وط. ابن قاضي شهبة: ١/٤٠٧ رقم(٣٧٧).

(٦) في د ، ر :" الأصليّ " .

(٧) بل ادّعى فيه عدم الخلاف، حيث قال:" و لم يجروا فيه الخلاف المذكور في الكافر الأصلي ". فتح العزيز: ١/٣١٤، وتعقبه الإمام النووي، فقال:" وهذا الذي ادعاه الرافعي من الاتفاق ليس متفقا عليه، بل ذكر جماعة الخلاف في المرتد". المجموع:١/٣٣.

(٨) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٢٥/أ، وقال: "فإن الردّة الطارئة ليست من الأحداث المبطلة للوضوء".

(٩) انظر : الإبانة: ل٨/أ، والتتمة: ١/ل٢٩/أ، وفتح العزيز: ١/٣١٤، وروضة الطالبين: ١/١٥٨.

(١٠) انظر : المراجع السابقة .

نفسها[1]، و[قد][2] تمّت في حال الإسلام فلا تبطل (في الردّة)[3] إذا لم يَمُتْ عليها كالصلاة[4]. وقيل: إنه يبطل؛ لأنه مقصود لغيره فلم يبطل[5] بالمقصود، ولا كذلك الصلاة ونحوها[6].

وكذلك[7] لو وقع الشك في الإتيان بكمال أركان الوضوء بعد فراغه[8] لم يستبِحْ به الصلاة، بخلاف ما لو وقع شكّ[9] في كمال أركان الصلاة بعد التحلل منها، فإنه لا يؤثّر في صحتها على ما سيتضح[10]. وعلى هذا فغسله هل يبطل؟، المشهور: لا؛ لأن الغسل يجامع الكفر بدليل مسألة الذميّة[11]، ولا كذلك الوضوء[12].

قال الرافعي:" ومنهم من أجراه في الغسل أيضا"[13].

وقوله "وفي التيمم وجهان...إلى آخره"، أراد به إذا ارتدّ [بعد ما تيمم][14]، ثم

---

(١) في د ، ر :" نفسه "، وهو الأصحّ .

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٣) في د ، ر : " بالردّة ".

(٤) انظر : التتمة ١/ل٢٩/أ ، وفتح العزيز: ١/٣١٤.

(٥) في د ، ر : " ولم يتّصل "، ولعله أولى.

(٦) انظر : المرجعين السابقين، وروضة الطالبين: ١/١٥٨ .

(٧) في د :" ولهذا ".

(٨) في المسألة وجهان: أحدهما: أنه لا تأثير لهذا الشك، قال أبوحامد؛ لأن الشك الطارئ بعد الفراغ من العبادة لا تأثير له كما لو شكّ في ترك ركن من الصلاة بعد السلام منها، والثاني: أن لهذا الشك تأثيرا كما لو طرأ عليه شكّ في أثناء الطهارة، ولأن الطهارة تراد لغيرها فلم تتصل بالمقصود، ورجّح هذا الوجه صاحب العدّة والروياني. انظر :البحر: ١/ل٥٢/ب، والبيان: ١/ل٥٠/أ، والمجموع: ١/٤٦٨ .

(٩) في د ، ر :" الشكّ " .

(١٠) لعله يقصد كتاب الصلاة، والمصنف توفي قبل أن يصل شرحه إليه .

(١١) والمسألة هي أنها إذا كانت تحت المسلم ثم حاضت أونفست لم يحلّ له وطؤها، وإذا انقطعت من حيضها أو نفاسها وجب عليها الغسل حتى يحلّ له وطؤها، وهذا لا خلاف فيه. انظر: فتح العزيز:١/٣١٢، والمجموع:١/٣٣٠.

(١٢) انظر : فتح العزيز: ١/٣١٤، وروضة الطالبين: ١/١٥٨.

(١٣) فتح العزيز: ١/٣١٤. وانظر: التتمة: ١/ل٢٩/أ، وروضة الطالبين:١/١٥٨، وقال:" وليس بشيء".

(١٤) ما بين المعقوفتين ليس في د .

عاد إلى الإسلام فهل يستبيح ما كان يستبيحه بذلك قبل الردة وجهان، حكاهما الفوراني[1] وغيره[2]، وقالوا: إنهما يجريان في الصبي إذا تيمم ثم بلغ، أصحهما: أنه يصلي به الفرض[3]، والمذكور في الحاوي: أنه لايصلي به الفرض ويصلي به النفل[4]، أعني الصبي، (وهذا)[5] ماحكاه في البحر في كتاب التيمم عن العراقيين، ونسب طريقة الخلاف إلى القفال[6][7].

وأصح الوجهين في المرتدّ عند الأرغياني[8] أن تيممه لا يبطل كالوضوء[9] لكن الصحيح عند غيره مقابله[10]؛ (لأن المقصود من التيمم)[11] استباحة الصلاة، والكفر

---

(١) انظر: الإبانة: ل٨/ب .

(٢) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٢٥/أ ، والتتمة: ١/ل٢٩/أ ، وفتح العزيز١:/٣١٥.

(٣) انظر: الإبانة: ل٨/ب، والتتمة:١/ل٢٩/ب، والمجموع:١/٣٣٣.

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ١/٩٧.

(٥) في د ، ر :" وهو " .

(٦) هو عبدالله بن أحمد بن عبد الله المروزي، أبوبكر المعروف بالقفال الصغير، شيخ الخراسانيين، بدأ التعليم على كبر سن بعد ما أفنى شبيبته في صناعة الأقفال التي نسب إليها، ولد سنة ٣٢٧هـ . تفقه على الشيخ أبي زيد المروزي، وسمع منه ومن الخليل بن أحمد القاضي وغيرهما، وحدّث في آخر عمره وأملى، وله مصنفات، منها:" شرح فروع ابن الحداد"، و"فتاوى"، و" شرح التلخيص ". وتوفي سنة ٤١٧هـ . انظر: ط. ابن السبكي: ٥/٥٣، وط. الأسنوي: ٢/١٤٧، وط. ابن قاضي شهبة: ١/١٨٦ رقم (١٤٤).

(٧) انظر : المجموع: ١/٣٣٣.

(٨) هو محمد بن عبد الله بن أحمد الأرغياني، أبو نصر، إمام بارع في الفقه، متنسك، كثير العبادة، حسن السيرة، وكان مفتي الشافعيّة في وقته، ولد سنة ٤٥٤هـ . تفقه على إمام الحرمين، وسمع أبا الحسن الواحدي وغيره، وروى عنه جماعة، منهم: ابن السمعاني، ومن مصنفاته:" الفتاوى " المعروف بفتاوى الأرغياني أو بفتاوى النهاية؛ لأنها أحكام مجردة أخذها من نهاية المطلب، وتوفي سنة ٥٢٨هـ . انظر: الأنساب لابن السمعاني:١/١٦٨، و ط. ابن السبكي: ٦/ ١٠٨، وط. ابن قاضي شهبة: ١/٣١٦ رقم (٢٧٩).

(٩) وكذلك ما صححه الفوراني، انظر: الإبانة: ل٨/ب .

(١٠) وهو أن تيممه يبطل دون الوضوء. انظر: التتمة: ١/ل٢٩/أ ، وفتح العزيز: ١/٣١٥، وروضة الطالبين: ١/١٥٨، والتنقيح: ١/٢٤٧.

(١١) في ر :" لأن مقصود التيمم ".

ينافيها[1]، ولا كذلك الوضوء، ولهذا لم يَجُزْ تأخير الاستنجاء إلى ما بعد التيمم على النص[2]، ويجوز أن يُؤَخِّرَه إلى ما بعد الوضوء[3] على النص[4].

وعبارة الإمام:" حق التيمم أن يستعقب صحته الصلاة[5]، وكذلك[6] لا تصح صلاة الظهر[7] قبل دخول وقتها، فإذا ارتدّ المتيمم فقد انتهى إلى حالة لا تتأتى منه الصلاة فيها فضَعُفَ التيمم كذلك[8]"[9]، فعقبه[10] بما أخذ منه المصنف ما ذكره من الفرق.

ومن مجموع ماذكرناه في الوضوء والتيمم ينتظم ثلاثة أوجه، صرّح بها ابن الصبّاغ في باب ما يوجب الغسل في كتاب التيمم[11]، وكذلك البندنيجي[12] وغيرهما[13]، وقال في التتمة:" الأصح[14] أنه لا يبطل، وفي التيمم

---

(١) انظر: التتمة: ١/ل٢٩/أ ، وفتح العزيز: ١/٣١٥.

(٢) قال الإمام الشافعي في الأم (١/٧٤) :" وإذا تخلى رجل و لم يجد الماء، وهو ممن له التيمم لم يجزه إلا الاستنجاء ثم التيمم، وإن تيمم ثم استنجى لم يجزه ذلك حتى يكون التيمم بعد الاستنجاء".

(٣) نهاية ل ١٧١/ب .

(٤) و لم أقف على نصه في الوضوء .

(٥) في د ، ر :" صحة الصلاة " . وهو الموافق لما في النهاية.

(٦) في النهاية:" ولذلك ".

(٧) في د ، ر :" لصلاة الظهر " ، وفي النهاية :" لا يصح التيمم لصلاة الظهر ".

(٨) في د : " لذلك "، وهو الموافق لما في النهاية.

(٩) نهاية المطلب: ١/ل٢٥/أ .

(١٠) في د ، ر :" وعقبه ".

(١١) انظر: الشامل : ١/ل٤٦/ب .

(١٢) هو الحسن بن عبد الله ـ وقيل ابن عبيد الله ـ البندنيجي، أبو علي، أحد العظماء من أصحاب أبي حامد الإسفراييني، كان فقيها، غواصا على المشكلات، صالحا ورعا، حافظا للمذهب، وله مصنفات كثيرة في المذهب والخلاف، منها:" التعليقة "، و"الذخيرة"، توفي سنة ٤٢٥هـ . انظر: ط. الشيرازي: ص ١٢٩، وط. ابن السبكي ٤/٣٠٥، وط. الأسنوي ١/١٩٣.

(١٣) انظر: الإبانة:ل٨/ب، ونهاية المطلب: ١/ل٢٥/أ، والتنقيح: ١/٢٤٧، وروضة الطالبين: ١/١٥٨.

(١٤) في د ، ر :" الأصح في الوضوء ".

البطلان"[1].

قلت: وإذا ضُمَّ إلى ذلك الغسل خرج وجه رابع؛ أنه لا يبطل الغسل، ويبطل الوضوء والتيمم. ولا شكّ في أن هذا تفريع على المذهب في أن ذلك لا يصح في حال الردّة[2]، ولو كان تخلل الردّة في أثناء الوضوء، فإن قلنا: إذا وجدت بعد تمامه تبطله فكذا في أثنائه[3]، وإلا فوجهان، صرّح بهما المصنف في كتاب الحج، فإنه ثَمَّ حكى خلافا بعيدا في أن تخلّل الردة [هل][4] يبطل الإحرام [أم][5] لا؟[6]، وطرده في الوضوء[7] والاعتكاف[8]. والإمام ههنا خرّجه عند عدم طول الفصل على تفريق النيّة على أعضاء الطهارة، وعند طوله مع ذلك على اشتراط الموالاة[9]، والله أعلم.

---

(١) التتمة: ١/ل٢٩/أ .

(٢) قال الرافعي:" أما المرتد فلا تصح منه الطهارة بحال، ولم يجروا فيه الخلاف المذكور في الكافر الأصلي". فتح العزيز: ١/٣١٣، وانظر: التتمة: ١/ل٢٩/أ، والبحر: ١/ل٣٤/ب، وحكى الماوردي فيه الوجهين كالكافر الأصلي، انظر: الحاوي الكبير: ١/٩٨.

(٣) انظر: فتح العزيز: ١/٣١٤.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل ، والمثبت من د ، ر ، وهو ما دل عليه السياق .

(٥) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، والمثبت من د ، ر.

(٦) حيث قال ثَمَّ:" فإن قيل: وهل يفسد الحج بشيء سوى الجماع؟، قلنا: يفسد بالردة، طالت أم قصرت، فلو عاد إلى الإسلام هل يخاطب بالمضيّ في فاسده؟ فيه وجهان: إحداهما: نعم كالمجامع، والثاني: لا؛ لأن الردة تحبط ما سبق، ومن أصحابنا من قال: لا يفسد بتخلّل الردة، ولكن لا يعتدّ بما جرى في حالة الردّة، وذكر هذا في الوضوء والاعتكاف، وهو ههنا أبعد". الوسيط١/ل١٨٦/ب.

(٧) حيث إنه لا يبطل، انظر: الوسيط:١/٣٦١، والبسيط: ص ١٨٦، وحكى الرافعي فيه الوجهين، وصحح عدم بطلانه. انظر: فتح العزيز: ١/٣١٤.

(٨) حيث قال فيه:" أما الردّة إذا قارنت الابتداء (أي ابتداء الاعتكاف) منعت الصحة؛ لتعذر النيّة، وإن طرأت فقد نصّ على أنه لا يفسد بالردة... والأصح أنه يفسد بالردة". الوسيط: ١/ل١٥٦/ب، ونصّه في الأم (٢/١٤٨): " وإن سكر فسد اعتكافه، وإن ارتدّ ثم أسلم بنى على اعتكافه". وقال النووي:"الأصح بطلان اعتكاف المرتد". وأوّل نصّه في الأم حيث قال:" ونصّه في المرتد أنه اعتكاف غير متتابع، فإذا أسلم بنى؛ لأن الرّدّة عندنا لا تحبط الأعمال". المجموع: ٦/٥١٨.

(٩) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٢٥/ب.

وكل هذا إذا لم يكن لمسلم تعلّق بغسل الكافرة، فإن كان وهي (المسألة الثانيـة)[1] في الكتاب، فإن قلنا: إنه إذا اغتسل الكافر أو الكافرة الأصليـة[2]، ثـم وجـد الإسـلام لا تجب الإعادة فهنا أولى، وإلاّ فوجهان إذا كانت قد نوت:

أحدهما: لا تستبيح به الصلاة كالأصليّة[3]، وهذا هو المصحَّح في الرافعي[4] (وفي الإبانة)[5] وغيرهما[6].

والثاني: تستبيح بـه مـا تستبيحه لـو[7] أعادتـه بعـد الإسـلام؛ لأنـه أفـاد إباحتهـا للزوج، وإنما يباح له إذا زال حكم حدث الحيض، وهـو لا يجـزئ، وهـذا مـا نسـبه الفوراني لأبي بكر الفارسي[8]، واقتضى إيراد ابن الصباغ في باب مـا يوجـب الغسـل ترجيحه[9]، وقال الإمام:" إنه الأصح عندي؛ لأن القربة إذا استقلّت بأحد مقصوديهـا لم يلزم إعادتهـا كمـا لـو أسـلم الكـافر بعـد أداء الكفـارة"[10]، يعـني ولا خـلاف في الاعتداد بها إذا نوى التكفير، وهو ما حكاه غيره عن النص كمـا تقـدّم[11] ولا جـزم اختاره الأرغياني. ومن رجّح الأول فرّق بـين الكفـارة ومـا نحـن فيـه بمـا سـلف عنـد

---

(١) في د ، ر : " المسلمة الثالثة "، ولعل الصحيح هو:" المسألة الثالثة "، انظر المسألة في الوسيط: (١/٣٦١).

(٢) في د ، ر :" الخليّة " ، وهو الأولى. ومعنى "الخلية" في الأصل: الإبل التي خلّيت للحلب، أو التي خلت عن ولدها بذبحه أو موته، أو المطلقة من عقال ترعى حيث شاءت، والمراد بالخليّة من النساء هي التي لا زوج لها ، وجمعها خليّات. انظر: المصباح المنير، والمعجم الوسيط مادّة (خلا).

(٣) في د ، ر :" كالخليّة " .

(٤) انظر: فتح العزيز: ١/٣١٣.

(٥) في الأصل :" والإمام " ، والمثبت من د ، ر ، وهـو الصحيـح، انظـر : الإبانـة: ل٨/أ ، وأمـا الإمـام فإنـه صحّح الوجه الثاني كما سيأتي عن قريب.

(٦) مثل المتولّي والروياني والنووي. انظر: التتمة: ١/ل٢٨/ب، والبحر: ١/ل٣٤/أ، والمجموع: ١/٣٣٠.

(٧) في د ، ر :" أو ".

(٨) انظر: الإبانة: ل٨/أ . وأيضا نسبه إليه الروياني في البحر:(١/ل٣٤/ب).

(٩) انظر: الشامل: ١/ ل /

(١٠) نهاية المطلب: ١/ل٢٤/ب. وانظر: البسيط: ص١٨٧، والمجموع: ١/٣٣٠.

(١١) تقدّم ذلك في: المطلب العالي ١/١١٨-١١٩ بتحقيق عمر شاماي .

الكلام في جعل ما اغتسلت به مستعملا أم لا؟[1].

ولو لم تكن الكافرة قد نوت، وامتنعت من الغسل فصُبَّ عليها جبرا، أو أُلْقِيت في الماء فإن المسلم يستبيح في هذه الحالة وطأها؛ إذ لا طريق يسلك في وصوله إلى حقه غيره[2]، وكذلك الحكم في المسلمة إذا امتنعت[3]. نعم، الكافرة هل تستبيح بهذا الغسل العبادات إذا أسلمت أم لا؟، فيه وجهان جاريان في المسلمة أيضا[4]، ومأخذ الإباحة أنه استقلّ بأحد المقصودين[5] المتوقف على رفع الحدث فتبعه المقصود الآخر[6].

ومثل الخلاف ما إذا امتنع من أداء الزكاة فأخذها الإمام قهرا، فإن حق الفقراء[7] تأدّى بأخذه، لكن حق الله تعالى في النيّة لم يوجد[8]، فهل يسقط تبعا أو لا ؟[9].

---

(١) انظر: المطلب العالي: ١/١١٩ بتحقيق عمر شاماي، والفرق أن الكفارة المؤداة بالمال لا تخلو قط عن غرض مرعي لآدمي من تخليص عن رِقّ أو إطعام محتاج أو كسوة عار، وكان أمر النيّة أضعف فيها، والغسل قد لا يتعلق بحق آدمي؛ فإن المرأة إذا لم تكن ذات زوج كان عليها الغسل لله تعالى. وانظر: نهاية المطلب: ١/ل٢٤/ب، والبسيط: ص١٨٧.

(٢) انظر: فتح العزيز: ١/٣١٣.

(٣) أي أن المسلمة إذا امتنعت من غسل الحيض أجرى الزوج الماء على بدنها قهرا واستباح وسقطت النية للتعذر، وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالي والرافعي. انظر: نهاية المطلب: ١/ل٢٥/أ، والبسيط: ص١٨٨، وفتح العزيز: ١/٣١٣.

(٤) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٢٥/أ، والتتمة: ١/ل٢٨/ب، والبحر: ١/ل٣٥/أ، والمجموع ١/٣٣١.

(٥) المقصودان هما القربة وسدّ الخلة ، انظر: مشكل الوسيط: ١/ل٢١/أ.

(٦) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٢٤/ب. وأما مأخذ الوجه الثاني وهو أنها لا تستبيح بذلك الغسل العبادات فلأننا إنما صححنا غسلها في إباحة الاستمتاع لحاجة الزوج إليه دفعا للضرر عنه فيقدّر حكمه بقدر الحاجة . انظر: التتمة: ١/ل٢٨/ب .

(٧) نهاية ل١٧٢/ أ.

(٨) في د ، ر :" لم يؤخذ " .

(٩) هذا فإن نوى رب المال حال الأخذ أجزأه ظاهرا وباطنا، فإن لم ينو نظر؛ إن نوى الإمام أجزأه في الظاهر فلا يطالب ثانيا، وهل يجزئه باطنا؟ فيه وجهان، أصحهما: يجزئه، وإن لم ينو الإمام أيضا لم يسقط الفرض في الباطن قطعا، وهل يسقط في الظاهر؟ وجهان، الأصح أنه لا يسقط. وأما وجوب النية على الإمام فالمذهب وجوبها عليه، وأنها تقوم مقام نيّة المالك وأنه إذا لم ينو عصي. انظر: المهذّب: ١/١٧٠، وفتح العزيز ٥/٥٢٥-٥٢٧، وروضة الطالبين: ٢/٦٦-٦٧، والمجموع: ٦/١٨٤-١٨٥.

(ومن هنا)[1] يظهر أنه لا فرق في الممتنعة من الغسل بين أن تكون كافرة أو مسلمة كما صرّح الإمام[2]، وإن كان المصنف قد جزم في المسلمة بأنها لا تستبيح العبادة بذلك الغسل لامتناعها مع الأهليّة[3]، ومستنده فيه قول الإمام أيضا، فإنه قال بعد حكاية الخلاف في المسلمة:" وفي المسلمة احتمال آخر، يشير إلى القطع بإيجاب الغسل من حيث إنها امتنعت عن النيّة وكانت من أهلها"[4]، والذي اختاره الأرغياني في المسلمة إذا امتنعت وغطّها الزوج في الماء: أنها تستبيح الصلاة[5].

قلت: ولا شك أن[6] الخلاف في الكافرة في هذه الحالة يترتب على الخلاف فيما إذا كانت قد نوت، فإن قلنا ثَمَّ تعيد الغسل فههنا أولى، وإلا فوجهان[7]. وكلام المصنف بإطلاقه يقتضي شموله للحالين؛ إذ قوله:" لأنها اغتسلت بغير نيّة " يجوز أن يريد به من غير قصد أصلا، ويجوز أن يريد به من غير نية شرعيّة وإن وُجِدَ القصد.

وقد نوقش في قوله:" لأنه استقلّ بأحد المقصودين كالزكاة في حق الممتنع" من جهة أن هذا يفهم أنه لا خلاف في مسألة الزكاة[8]، وأنه لموجود فيها كما قد عرفته[9]. نعم، الصحيح أنها تجزئه، بل زعم القاضي أبو الطيب أنه المنصوص عليه في

---

(١) في د :" ومذهبنا ".

(٢) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٢٥/أ.

(٣) انظر: البسيط: ص١٨٨، والوسيط: ١/٣٦١.

(٤) نهاية المطلب :١/ل٢٥/أ، وانظر: البسيط: ص١٨٨، والمجموع: ١/٣٣١ .

(٥) والمذهب ما ذكره المصنف بإيجاب الغسل ثانيا. انظر: التنقيح: ١/٢٤٨.

(٦) في د ، ر : " في أن " .

(٧) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٢٥/أ ، والتتمة :١/ل٢٨/ب، والبحر :١/ل٣٥/أ .

(٨) والذي ناقشه فيه هو ابن الصلاح حيث قال:" هذا لا ينبغي أن يجعل قياسا على ذلك، فإن فيه أيضا وجهين: أحدهما: أنه لا تبرأ ذمّته من الزكاة باطنا، وليس من طريقته جواز مثل هذا القياس، وإنما ذكره مثالا ونظيرا، فشبه المسألة بالمسألة في جريان الخلاف، وهذا مغاير لقياس الحكم في أحدهما على الحكم في الأخرى" . مشكل الوسيط: ١/ل٢١/أ .

(٩) تقدّمت الإشارة إليه ص ٩.

المختصر[1] فكذلك[2] قاس عليه.

وقوله:" فأما الكافرة إذا لم يكن لها زوج - أي واغتسلت عن الحيض - أو المسلمة إذا امتنعت فأجبرت على الغسل...إلى آخره"، هو الموافق لما ذكره من تعليل وجه الإجزاء في ذات الزوج، وأعاد ذكر الكافرة الخليّة وإن[3] كان ماذكره في أوّل المسألة الثانية[4] يغني عنه؛ لاحتمال أن يتخيل[5] اختصاص ذلك مما عدا الغسل من الحيض؛ لأنه مشروع عند أهل الذمة بخلافه من الجنابة فبيّن أنه لا فرق بينهما، والخلاف السالف يطرقها، والخلاف في استباحة ذات الزوج العبادات إذا أسلمت جارٍ في استباحة وطئ الزوج لها أيضا[6].

وحكى الروياني مع هذه طريقة أخرى قاطعة بعدم الحل، قال:" وهي الأصح لزوال الضرورة"[7].

قلت: [و][8] قضية ذلك أن يأتي في المسلمة إذا أجبرت على الغسل من الحيض فأراد أن يطأها ثانيا الطريقان، وعلى طريقة المصنف يجب أن يغسلها لكل وطئ مادامت ممتنعة، والأشبه أن لا يجب عليه ذلك ويكفيه الأول، وكأن الشرع جعل[9] له [ذلك][10] لأجل حقه، ولأنه عليها (في الغسل)[11] فقام مقامها بالنسبة إلى

---

(١) انظر: مختصر المزني مع الأم: ٥٢/٩، حيث قال:" وإذا أخذ الوالي من رجل زكاته بلا نيّة في دفعها إليه أجزأت عنه".

(٢) في د ، ر :" فلذلك "، وهو الأولى.

(٣) في د :" فإن " .

(٤) وهي:" أن أهليّة النيّة شرط فلا يصح وضوء الكافر وغسله وإن نوى". انظر: الوسيط: ٣٦١/١.

(٥) في د ، ر :" يخيل ".

(٦) انظر: البحر: ١/ل٣٥/أ، والتتمة: ١/ل٢٨/ب، والمجموع: ٣٣١/١.

(٧) البحر: ١/ل٣٥/ أ .

(٨) ما بين المعقوفين ليس في د .

(٩) في د :" جعله ".

(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(١١) في د :" للغسل ".

حقه[1] في النيّة، ولا يكون ذلك مخالفا لقوله عليه الصلاة والسلام:" **وإنما لكل امرئ ما نوى**". نعم، إذا قلنا: لا يجب عليها إعادة الغسل كان لها ما لم تنوه، فالقول به[2] مخالف للخبر.

وكلام الأصحاب يشير إلى [أن][3] النيّة ههنا تعذرت فسقط اعتبارها[4]، لكن كلام صاحب التتمة مصرِّح بوجوب النيّة في حق الذميّة حتى لو لم تنو استباحة الاستمتاع لا يباح وطؤها[5]، وهو ظاهر كلام صاحب الشامل والتهذيب[6]. والروياني حكى في البحر فيما إذا اغتسلت الذميّة عن الحيض بغير نيّة وجهين؛ أحدهما: يجوز كالمجنونة المسلمة للضرورة، قال: وهذا أقيس عندي[7].

قلت: وهذا يجوز أن يكون فيما إذا تعاطت هي الفعل، أما إذا امتنعت منه وفعله الزوج جبرا، فالذي يتجه الجزم باستباحة الوطء وإلاّ فات حقه. نعم، صاحب البحر [ذكر][8] خلافا في أن المجنونة لو غسّلها زوجها هل يفتقر إلى نيّة استباحة الوطء [أم لا ؟][9][10]، فالمذكور منهما[11] في الحاوي: لا[12]، وفي التتمة: نعم[13].

---

(١) بعد هذا في د ، ر زيادة :" في حقه ".

(٢) نهاية ل ١٧٢/ ب .

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل ، والمثبت من د ، ر ، وبإثباته يستقيم الكلام .

(٤) انظر: البسيط: ص١٨٨، والمجموع: ١/٣٣١ .

(٥) انظر: التتمة: ١/ل٢٨/ أ .

(٦) انظر: الشامل: ١/ل / ، والتهذيب: ص ٢١٤ .

(٧) والوجه الثاني: أنه لا يجوز وطؤها كالمسلمة إذا لم تنو ويصح غسلها بنيتها لموضع الحاجة. انظر: البحر:١/ل٣٤/ ب.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في ر ، وفي د : " حكى " .

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(١٠) انظر: البحر: ١/ل٣٥/ أ .

(١١) في د : " والمذكور فيهما " ، وفي ر : " المذكور منهما ".

(١٢) انظر: الحاوي الكبير: ١/٩٠ .

(١٣) انظر: التتمة: ١/ل٢٨/ ب . قال الأذرعي:" نقل الإمام الاتفاق على أن النيّة لا تشترط، فقال: ولم ينصَّ أحد من أئمتنا على وجوبها، بل لم يتعرّضوا لها بنفي ولا إثبات، ويكفي في استحلالها إيصال الماء إلى بدنها". هامش الأذرعي بحاشية المجموع: ١/٣٣١ .

قال الروياني:" وإذا عقلت، هل تصلّي به؟ فيه وجهان"[1]، هما في التتمة[2] جاريان في حلّ وطء الزوج لها[3]، وأصحهما في الرافعي المنع[4].

تنبيه: النفاس فيما ذكرناه كالحيض[5]. وحيث قلنا: تجبر الممتنعة من الغسل عن الحيض فالزوج هو المتعاطي لإجبارها، لكن هل هو بمعنى صبّ الماء عليها قهرا، أو بمعنى ضربها حتى تتعاطى هي الفعل بنفسها، أو الزوج مخيّر في كل [حال][6] منهما؟ فيه نظر، واحتمال زيادة الأخير إذا امتنع من عليه الحق من بيع ماله في وفاء دينه، فإنه (يجب)[7] عليه، والحاكم مخير فيه بين الأمرين كما قاله[8] الشيخ أبو حامد[9] وهو المذكور في التهذيب في إجبار العبد البالغ على قبول النكاح إذا رأيناه[10]، وقد يوجّه الضرب بأنها إذا علمت أنها لابد وأن تفعل قصدت

---

(١) البحر: ١/ل٣٥/ أ . وقال:" كما في مسألة الذميّة إذا أسلمت بعد الغسل ".

(٢) بعد هذا في د ، ر زيادة :" أيضا ".

(٣) انظر: التتمة: ١/ل٢٨/ ب .

(٤) أي أنها لا تصلّي به وتلزمه الإعادة. انظر: فتح العزيز ٣١٣/١. قال النووي:" وهو المذهب الصحيح المشهور؛ لأنه ليس للمجنونة أهليّة العبادة، وإنما صح في حلّ الوطء لضرورة حق الزوج". المجموع: ٣٣١/١.

(٥) انظر: فتح العزيز: ٣١٢/١، والمجموع: ٣٣٠/١ .

(٦) ما بين المعقوفين ليس في د ، ر .

(٧) في د ، ر :" يجبر "، ولعله الأولى.

(٨) في د :" قال " بدون هاء الضمير.

(٩) هو أحمد بن محمد بن أحمد، الإسفراييني، الشيخ أبو حامد، شيخ طريقة العراق، حافظ المذهب وإمامه، ولد سنة ٣٤٤هـ . تفقه على ابن المرزبان، وحدث عن ابن عدي والدارقطني، وروى عنه سليم الرازي وغيره، وله مصنفات، منها:" تعاليق على مختصر المزني"، و" البستان في النوادر والغرائب"، وتوفي سنة ٤٠٦هـ . انظر: ط. العبادي: ص١٠٧، وط. الشيرازي: ص١٢٣، وتهذيب الأسماء واللغات: ٢٨٠/٢، وكشف الظنون: ٤٣٣/١.

(١٠) قال البغوي:" وفي إجبار العبد البالغ على النكاح قولان: أحدهما: أنه يصح، وهو القول القديم، والثاني: وهو القول الجديد أنه لايصح، وهو الأصح. فإن جوّزنا إجبار العبد البالغ على النكاح، فإن شاء السيد قبل عليه بغير إذنه، وإن شاء أكرهه حتى يقبل فيصح". التهذيب: ٢٦٧/٥، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، ط. دار الكتب العلمية ـ بيروت.

(تحصيل)[1] المقصود، ولهذا قلنا فيمن ترك الصوم غير جاحد يحبس ويمنع الطعام والشراب[2]، والمنقول الأول[3] (ويوافقه)[4] قول المتولي في التتمة في مسألة العبد: أنه لا يجوز ضربه، والله أعلم .

---

(١) في د :" محل " .

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ١/٣٩٥، ونهاية المحتاج: ٣/١٤٩، وحاشية الشرقاوي: ١/٤٢١.

(٣) وهو صبّ الماء عليها قهرا، انظر: نهاية المطلب: ١/ل٢٥/ أ، والبسيط: ص١٨٨، وفتح العزيز: ١/٣١٣.

(٤) في الأصل :" وأما "، والمثبت من د ، ر وهو الذي يقتضيه السياق والمعنى.

(ص) قال:" النظر الثاني: في وقت النيّة، وهو[1] حالة غسل الوجه، فلو عزبت بعد ذلك لم يضرّ، والأكمل أن[2] يقرنها بأول سنن الوضوء، فإن عزبت قبل غسل الوجه فوجهان:

أحدهما: الإجزاء؛ لاتصالها بجزء من العبادة.

والثاني: لا ؛ لأنه لم يتصل بالفرض"[3].

(ش) وقت النيّة عندنا عند غسل أول جزء[4] من الوجه بناء على أصلنا في أن الترتيب واجب[5]؛ إذ وجوبه يقتضي اقتران النيّة بأول جزء من العبادة، وهو أول جزء يغسله من الوجه، لكن لا يتعين له جزء من الوجه؛ إذ لا ترتيب في غسله[6]. نعم، الأَوْلى كما قال الماوردي: أن يبتدئ في غسله بأعلى الوجه[7] بخلافه في التيمم؛ فإنه يبدأ فيه بأسفله ليخفّ التراب عن الأعلى، وهو أشرفه[8].

وقول[9] المصنف:" حالة غسل الوجه "، أراد به حالة غسل جزء منه.

وقوله:" فلو عزبت[10] بعد ذلك لم يضرّ "، يقدم عليه أن المستحب استحضار

---

(١) في الأصل :" هي " ، والمثبت من د ، ر ـ يعني وقت النية ـ ، وهو الموافق لما في الوسيط.

(٢) في د : " بأن " .

(٣) الوسيط: ١/٣٦١-٣٦٢ .

(٤) بعد هذا في د ، ر زيادة :" يغسله ".

(٥) سيأتي الكلام عن حكم الترتيب في أعضاء الوضوء ص٣٣٤.

(٦) قسّم الأصحاب وقت النية إلى وقت الاستحباب ووقت الوجوب، وما ذكره المصنف فهو وقت الوجوب حيث لو تأخرت النيّة عن أول غسل الوجه فإنه لا يجزئ. وأما وقت الاستحباب فهو أن ينوي ذلك مع أول سنن الطهارة، وهو عند غسل كفيه قبل أن يدخلهما في الإناء، ويستصحب ذكرها إلى آخر الوضوء حتى تشتمل النيّة على أفعال الطهارة فيحصل له كمال الطهارة. انظر: شرح مختصر المزني: ١/ل١٨/ب، والتعليقة: ١/٢٥٠، والتتمة: ١/ل٣٤/ب، والبحر: ١/ل٣٥/ب، والبيان: ١/ل٣٦/ أ، والتنقيح: ١/٢٤٩.

(٧) انظر: الحاوي الكبير: ١/١١١.

(٨) المصدر السابق: ١/٢٤٧.

(٩) في د ، ر :" فقول ".

(١٠) نهاية ل ١٧٣/ أ .

النيّة ذكرا من أول الوضوء إلى فراغه[1]. قال القاضي أبو الطيب والمتولي: كما يستحبّ في الصلاة أن يستديم نيّتها من افتتاحها إلى التسليم منها[2].

قلت: وهذا ما يقتضي القياس أنه الأصل؛ لأن كل جزء من ذلك عبادة وعمل، (ولكن لما شقّ)[3] ذلك عدل عنه إلى الإتيان بها استصحابا لا ذكرا، وهو المَعْنِيّ (بعزوبها)[4]، وعبارة بعضهم: عزبت أي ذهبت وهو بفتح الزاي، [والمضارع][5]: يعزب - بضم الزاي[6] وكسرها لغتان مشهورتان، والمصدر عزوب[7].

قال الرافعي: وإنما يضرّ[8] عزوبها إذا لم تقترن به (نيّة تصرف)[9] الفعل إليه كَنِيّة التبرد ونحوه على الأصح[10]، وعبارة غيره: أن لا يأتي بما ينافي ذلك، وهو الصحيح[11]، والله أعلم.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: ٩٢/١، والمهذب: ٢٧/١، والتتمة: ١/ل٣٤/ب، والبيان: ١/ل٣٦/ أ، والبحر المحيط للقمولي: ٢/ل٢٨/ أ. وقال النووي: " وهذا الاستحباب متفق عليه". المجموع: ٣١٨/١.

(٢) ذكره القاضي أبو الطيب في شرح مختصر المزني:(١/ل١٨/ب)، والمتولي في التتمة:(١/ل٣٥/أ)، ووافقهما النووي وقال:" رأيت كثيرا توهم أن ذلك لا يستحب في الصلاة لكون الجمهور لم يتعرضوا له، وهذا وهم فاسد". المجموع: ٣١٨/١، وذكر القمولي أن استصحاب النيّة في الوضوء إلى آخره أحوط بخلاف الصلاة، فإنه لا يستحبّ ذلك فيها؛ لأن استصحابها يخلّ بمقصود الصلاة من تدبر القراءة والأركان والخشوع، وقال:" كذا قاله جماعة، وهو ظاهر" . البحر المحيط: ٢/ل٢٨/ أ .

(٣) في الأصل:" ولكن سبق "، والمثبت من د ، ر وهو الصحيح؛ لأن به يستقيم السياق والمعنى.

(٤) في د :" وقرونها " .

(٥) ما بين المعقوفين ليس في د .

(٦) في د : " بضمها " .

(٧) انظر: المحكم لابن سيده، ولسان العرب، والقاموس المحيط مادة (عزب). قال الفيّومي:" فقولهم: عزبت النية أي غاب عنه ذكرها ". المصباح المنير مادة (عزب).

(٨) في د ، ر :" لايضرّ " ، ولعله هو الصحيح .

(٩) في د :" فيه يصرف " .

(١٠) انظر: فتح العزيز:٣١٨/١. وعبارته فيه:" أن قوله: ولا يضر العزوب بعده ليس على إطلاقه؛ لأن الذي لا يضرّ ليس مطلق العزوب بل العزوب بشرط أن لا تحدث نية أخرى حتى لو عزبت نيته المعتبرة وحدثت له نية تبرد أو تنظف لم يصح وضوؤه في أصحّ الوجهين".

(١١) انظر: التتمة: ١/ل٣٥/ب، والبيان: ١/ل٣٦/ أ .

وقوله:" والأكمل أن يقرنها بأول سنن الوضوء "، يعني ليحوز أجر السنن؛ فإنه لو لم يقرنها بذلك لم يحصل له أجرها؛ لقوله[1] عليه الصلاة والسلام:" إنما الأعمال بالنيّات وإنما لامرئ ما نوى"، (فلم ينوها فلم تكن له)[2]. وهذا ما أورده القاضي الحسين وأتباعه؛ الإمام والمتولي والبغوي[3] وصاحب العدّة[4]. وفي الحاوي حكاية [الوجهين][5] في انعطاف النيّة على ذلك حتى يحصل له ثوابه[6].

وهذا أبداه الإمام احتمالا لنفسه تخريجا عمن[7] نوى صوم التطوع ضحوة[8]، فإنه يحسب [له][9] ثواب صومه من أول النهار على أصح الوجهين[10]، قال:" والمحفوظ في

---

(١) في الأصل :" فقوله "، والمثبت من د ، ر وهو الصحيح الذي يقتضيه السياق.

(٢) في الأصل:" وهي فلم ينوها لكن له "، والمثبت من د ، ر ، وبه يتم الكلام.

(٣) انظر: التعليقة: ١/٢٥٠، ونهاية المطلب: ١/ل٢٣/ب، والتتمة: ١/ل٣٥/أ، والتهذيب: ص١٢٨، وشرح السنة: ١/٣٠١.

(٤) انظر: المجموع: ١/٣١٩. وصاحب العدة هو الحسين بن علي بن الحسين الطبري، أبو عبد الله، إمام كبير، بارع في المذهب الشافعي والخلاف، من عظماء أصحاب أبي إسحاق الشيرازي. تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري، وروى عن جماعة، وروى عنه إسماعيل الحافظ وآخرون، وله كتاب اشتهر به وهو "العدّة" شرح على "الإبانة للفوراني"، وتوفي سنة ٤٩٨هـ . انظر: ط. ابن السبكي: ٤/٣٤٩، وط. ابن قاضي شهبة: ١/٢٧٠ رقم (٢٢٧)، وشذرات الذهب: ٣/٤١٨، ومرآة الجنان: ٣/١٦٠.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل ، والمثبت من د ، ر ، لأن الكلام لا يستقيم إلا به .

(٦) حكى فيه وجهين: أحدهما: أنه لا يكون فاعلا لمسنونه ولا معتدّا به من وضوئه لخلوّه عن نية قارنته، والثاني: أنه يكون فاعلا للسنة معتدّا به من الوضوء؛ لأنه من جملة طهارة قد أتى بالنيّة لها في محلها. انظر: الحاوي الكبير: ١/٩٣.

(٧) في د ، ر :" ممن ".

(٨) الضحو والضحوة والضحية كعشيّة أي ارتفاع النهار، ويقال آتيتك ضحوة أي ضحى وهو حين تشرف الشمس إلى أن يمتدّ النهار أو إلى أن يصفو ضوء ها، وعند الفقهاء: ما بين ارتفاع الشمس إلى زوالها. انظر: المصباح المنير، والقاموس المحيط مادة (ضحى)، وحاشية ابن عابدين: ٢/٣٩٦.

(٩) ما بين المعقوفين ليس في د ، ر .

(١٠) وهو قول جمهور الشافعيّة، والوجه الثاني وهو قول أبي إسحاق: يحتسب له من وقت نيّته وما

الوضوء أن النيّة لا تنعطف، والفرق بينه وبين الصوم أن الصوم خصلة واحدة، فإذا صحّ بعضها صحّ كلها، والوضوء أركان متغايرة فالانعطاف فيها أبعد"[1]، ولأنه لا ارتباط لصحة الوضوء بالمضمضة، فإنه يصح بدونها بخلاف إمساك بقيّة النهار[2]، والله أعلم.

وقد حكي عن الشيخ أبي محمد[3] [أنه][4] قال في كتابه الوجيز الذي صنفه في العبادات: إن الأكمل أن ينوي مرّتين: مرّة عند ابتداء وضوئه، ومرّة عند غسل وجهه[5]، ونقل الروياني (عن القفال هذا)[6] واستحسنه[7].

قلت: وفيه نظر؛ لأنه إذا نوى عند أول الوضوء، فنيّته إما أن تدوم ذكرا إلى غسل الوجه أو لا، فإن دامت ذكرا فلا معنى لقوله "أنه ينوي عند غسل الوجه"، وإن لم تدم فقوله يتضمن اختيار أحد الوجهين في [أن][8] عزوبها قبل غسل الوجه لا يضرّ، ولكن يستحبّ أن يأتي بها عند غسل الوجه ليخرج من الخلاف، وستعرف أن أصح الوجهين أن عزوبها قبل غسل شيء من الوجه كعدمها من الأصل[9]، والله أعلم.

=بعده دون ما تقدّمه، ويحكم له من الثواب بقدر ذلك. قال الماوردي:" ماقاله أبو إسحاق غلط والوجه الأول أصحّ؛ لأن الصوم لا يتبعض ". الحاوي الكبير: ١/٤٠٧، وانظر: نهاية المطلب: ١/ل٢٣/ ب .

(١) نهاية المطلب: ١/ل٢٣/ ب، وانظر: المجموع: ١/٣١٩.

(٢) انظر: المجموع: ١/٣٢٠.

(٣) هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني، الشيخ أبو محمد، والد إمام الحرمين، فقيه نيسابور، بارع في الأدب، عارف بالأصول والفروع، ذكيّ الخاطر، رشيد الرأي. تفقه على أبي يعقوب الأبيوردي وأبي الطيّب الصعلوكي، وسمع من القفّال وغيره، وروى عنه ابنه إمام الحرمين وعلي بن المديني، وله مصنفات، منها:" الفروق"، و"الوجيز"، و" التبصرة"، وتوفي سنة ٤٣٨هـ . انظر: ط. العبادي:ص١١٢، وتهذيب الأسماء واللغات: ٢/٢٦٨، وط. ابن الصلاح: ١/٥٢٠، وط. ابن السبكي: ٥/٧٣.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، والمثبت من د ، ر ، وهو الذي يقتضيه السياق والمعنى.

(٥) انظر: المجموع: ١/٣١٨.

(٦) في د : " هذا عن القفّال".

(٧) انظر: البحر: ١/ل٣٥/ ب، والمجموع: ١/٣١٨.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل ، والمثبت من في د ، ر ، وبه يستقيم الكلام .

(٩) سيأتي قريبا.

وقوله:" فإن عزبت قبل غسل الوجه ـ أي قبل غسل جزء من الوجه ـ فوجهان...إلى آخره"، الخلاف مشهور في الطرق فيما إذا نوى عند أول سنة من سنن الوضوء، (أو ثاني)[1] سنة منها أو غير ذلك، وعزبت[2] قبل الشروع في غسل جزء من الوجه قصدا[3]، والأصح منه في المهذب وغيره: الثاني[4]، وهو ماينسب لابن سريج[5]، ومقابله[6] هو المصحّح في الإبانة للفوراني[7] والمنسوب لأبي حفص بن الوكيل[8][9].

ومحل الخلاف باتفاق ما إذا لم يتضمن الإتيان بالسنة غسل جزء من الوجه، وذلك بأن ينوي عند التسمية إذا جعلناها من سنن الوضوء كما هو المشهور[10]، أو أوصل[11] الماء في فيه بإبريق[12] ونحوه فتمضمض به وكذلك في الاستنشاق، وفي

---

(١) في د ، ر :" أو يأتي " .

(٢) نهاية ل ١٧٣/ ب .

(٣) وحكى الماوردي في المسألة ثلاثة أوجه، الوجهان ذكرهما المصنف، والوجه الثالث وهو قول أبي إسحاق المروزي: أنه لا يجزئه عند غسل كفيه؛ لأنه غسل لا يعتدّبه، ويجزئه عند المضمضة والاستنشاق؛ لأنهما في الوجه فصارت النية موجودة عند أخذه في تطهير الوجه". الحاوي الكبير: ١/٩٣، وانظر: التعليقة: ١/٢٥١، والتتمة: ١/ل٣٥/ أ، وروضة الطالبين: ١/١٥٨.

(٤) وهو أنه لا يجزئ. انظر: المهذب: ١/٢٨، وشرح مختصر المزني: ١/ل١٨/ب، والبحر: ١/ل٣٦/ أ، والبيان: ١/ل٢٦/ ب، والتنقيح: ١/٢٤٩.

(٥) انظر: الحاوي الكبير: ١/٩٤، والمجموع: ١/٣٢٠ .

(٦) وهو أنه يجزئه.

(٧) انظر: الإبانة: ل٩/ ب. قال النووي:" وشذّ عنهم الفوراني فصحّح الصحة ". المجموع: ١/٣٢٠.

(٨) هو عمر بن عبد الله بن موسى، البابي، الشامي، أبو حفص بن الوكيل، كان فقيها جليلا، من أصحاب الشافعيّة، أصحاب الوجوه ومتقدميهم، من نظراء ابن سريج وكبار المحدثين والرواة وأعيان النقلة. تفقه على ابن الأنماطي، وتوفي سنة ٣١٠هـ . انظر: ط. العبادي: ص٧١، وط. الشيرازي: ص١١٠، وتهذيب الأسماء واللغات: ٢/٢١٥، وط. ابن السبكي: ٣/٤٧٠.

(٩) انظر: الحاوي الكبير: ١/٩٣، والمجموع: ١/٣٢٠.

(١٠) ستأتي مسألة التسمية هل هي من سنن الوضوء أم لا؟ عند الكلام عن سنن الوضوء ص٤٥٨.

(١١) في د ، ر :" أدخل ".

(١٢) إبريق فارسيّ معرب، وهو إناء معروف، واحد أباريق. انظر: الصحاح، ولسان العرب، وتاج العروس مادة (برق).

هذه الحالة فرض الجمهور الخلاف؛ القاضي الحسين والبندنيجي وسليم[1] وغيرهم[2]، ونسب القول بالجواز إلى أبي إسحاق[3]، وأبي حفص بن الوكيل قائل به من طريق الأولى[4].

أما لو تمضمض واستنشق على العادة فهو يلاقي جزءا [يجب][5] غسله من الوجه فعزوبها في هذه الحالة هل يضرّ؟، إن قلنا في الحالة قبلها لا يضرّ فكذا هنا، وإلا فوجهان في الإبانة[6] وغيرها[7]، أصحّهما في التهذيب: أنه لا يجزئ؛ لأن ذلك الجزء الذي انغسل عند المضمضة تجب إعادة غسله؛ لأنه لم يقع عن الفرض[8]، فالذي[9]

---

(١) هو سليم بن أيوب بن سليم، الرازي، أبوالفتح، من فقهاء الشافعيّة وأئمتهم ومصنفيهم، جامع لأنواع من العلوم، كان ورعا زاهدا يحاسب نفسه على الأوقات لا يدع وقتا بغير فائدة، ولد سنة ٣٦٥هـ . تفقه على الشيخ أبي حامد، وروى عنه الكتاني وغيره، وله مصنفات، منها:" الفروع"، و" المجرد"، و"الكافي"، توفي سنة ٤٤٧هـ . انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ١/٢٣١، وط. ابن السبكي: ٤/٢٨٨، وط. ابن قاضي شهبة: ١/٢٣٠ رقم(١٨٨).

(٢) انظر: التعليقة:١/٢٥٠، والإبانة:ل٩/ب، والمهذب: ١/٢٧، والتتمة:١/ل٣٥/ أ، والبيان: ١/ل٣٦/ب.

(٣) هو إبراهيم بن أحمد، المروزي، أبو إسحاق، أحد أئمة المذهب الشافعي، وإليه انتهت رئاسة العلم ببغداد، كان ورعا زاهدا. أخذ عن ابن سريج والإصطخري، وعنه الأئمة، وانتشر الفقه عن أصحابه في البلاد، وله عدّة مصنفات، منها:" شرح مختصر المزني "، و"التوسط بين الشافعي والمزني لما اعترض به في المختصر"، وتوفي سنة ٣٤٠هـ . انظر: ط. العبادي: ص٦٨، وط. الشيرازي:ص ١١٢، وط. الأسنوي:٢/٣٧٥، وط. ابن قاضي شهبة: ١/١٠٦ رقم (٥١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ١/٩٣، والمجموع: ١/٣٢٠.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٦) أحدهما: أنه يجزئه؛ لأنه عزبت نيته بعدما حصل غسل شيء من الوجه فصار كما لو نوى عند غسل الوجه فعزبت نيّته، والثاني: أنه لا يجزئه؛ لأنه صار مغسولا وهو يعتقد أنه نفل. انظر: الإبانة: ل٩/ب .

(٧) انظر: التتمة: ١/ل٣٥/ أ ، والبحر: ١/ل٣٦/ أ، وفتح العزيز:١/٣١٩، والمجموع: ١/٣٢٠ .

(٨) انظر: التهذيب: ص١٢٨-١٢٩، وقال النووي:" وهذا قويّ، ولكن خالفه صاحب التتمة فقال: يجزئه غسل ذلك المغسول من الوجه، ولا تجب إعادته إذا صحّحنا النيّة وإن كان نوى به السنة". المجموع: ١/٣٢١، وانظر: التتمة: ١/ل٣٥/ أ .

(٩) في د ، ر :" والذي ".

قطع به جمهور العراقيين؛ الشيخ أبو حامد وأبو الطيّب[1] والمحاملي والماوردي [والبندنيجي][2] وغيرهم كما قال في شرح المهذب: الإجزاء[3]، وعن البيان أنه إن غسل ذلك الجزء بنية الوجه أجزأه[4] قطعا، وإلاّ ففيه الوجهان[5].

وكلام صاحب التتمة يشير إلى أن الخلاف في الإجزاء في هذه الحالة ينبني على أن الفرض هل يتأدّى بنيّة النفل؟[6] فإنه[7] قال: إنه يجزئه ذلك المغسول من الوجه، ولا تجب إعادته إذا صحّحنا النيّة، فإن[8] كان نوى به السنة فهذا[9] على طريقة

---

(١) في د، ر :" وأصحابه؛ القاضي أبو الطيب".

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٣) انظر:المجموع: ١/٣٢٠، والحاوي الكبير: ١/٩٣، وشرح مختصر المزني:١/ل١٨/ب، والبحر: ١/ل٣٦/أ.

(٤) في د :" أجزأ " .

(٥) أحدهما: أن حكمه حكم من غسله بنيّة غسل الوجه؛ لأنه قد وجد منه غسل جزء من الوجه بنيّة الطهارة، والثاني: أن حكمه حكم من لم يغسل شيئا من الوجه؛ لأنه لم يغسل ذلك بنية غسل الوجه. انظر: البيان: ١/ل٣٦/ب.

(٦) قال النووي:" وهذه العبارة تحتاج إلى شرح؛ فإنه لا يصحّ الفرض بنيّة النفل قطعا؛ لأن من نوى ركعتي الضحى لا يجزئه عن صلاة الصبح بإجماع المسلمين، وإنما صورته أن تكون قد سبقت نيّة تشمل الفرض والنفل جميعا ثم يأتي بشيء من تلك العبادة ينوي به النفل، ويصادف بقاء الفرض عليه فهل يجزئه؟، فيه وجهان: أحدهما: لا ؛ لأن نيّة النفل موجودة حقيقة وتلك ضمنا واستصحابا، وأصحهما: أنه يجزئه؛ لأن بقاء نية الفرض الشاملة له حكم الموجود حقيقة، ولهذا صحّت عبادته مع غفلته بعد ذلك استصحابا لتلك النيّة.

وقال الزركشي:" والأحسن أن يقال: إن كان المأتي به بنية النفل منفصلا كمن ترك لمعة في غسل الجنابة لا يتأدّى بغسل الجمعة، وإن لم ينفصل فإن لم تشملها النيّة كسجدتي السهو لم يتأد بها، وإن شملتها ووقعت في صلب العبادة كجلسة الاستراحة تأدّى بها الفرض". ثم أشار إلى الخلاف في القاعدة وقال:"الفرض بنية النفل على أربعة أقسام، منه ما يمتنع قطعا، ومنه ما فيه خلاف والأصح المنع، ومنه ما يحسب قطعا، ومنه ما فيه خلاف والأصحّ الحصول". انظر: التنقيح: ١/٢٥٧، والمنثور في القواعد: ٣/٣٠٥، ٣١٠، والأشباه والنظائر للسيوطي: ص٤٦.

(٧) في د :" فإن " بدون هاء الضمير .

(٨) في د :" وإن " .

(٩) في د :" وهذا " .

من يقول: يتأتّى الفرض بنيّة النفل[1]. وفي الذخائر لمُجَلّي[2] أن صاحب الشامل[3] قال: إن كان غسله لذلك الجزء على قصد إسقاط الفرض عن الوجه صحّت النية ولم يضرّ العزوب[4] لمصادفتها جزءا من الواجب، ولا تجزئه المضمضة والاستنشاق لتقدم غسل بعض الوجه عليهما[5] والترتيب واجب، وإن لم يقصد به الفرض فوجهان مبنيّان على أنه إذا توضّأ على قصد النفل، هل يرتفع حدثه أم لا؟[6].

قال المحلّي: وعندي فيه نظر؛ لأنه إذا لم يقصد بهذا[7] المغسول عن[8] جهة الفرض لم يقع غسله نفلا؛ لأنه لا يُشْرَع[9] للمتوضئ أن يغسل جوانب الفم عند المضمضة، وإنما تقع الإصابة اتفاقا على مجرى العادة فكيف يخرّج على الوجهين والحالة هذه؟، بل ينبغي أن يكون وجود هذا الغسل وعدمه سواء.

قال بعض الشارحين: وطريق الجواب عنه أن يقال: مالا يحصل الواجب[10] إلاّ بغسله فهو واجب، وكذا يجب أن يقال: ما لا تحصل السنة إلاّ بغسله فهو سنة، وإذا

---

(١) انظر: التتمة: ١/ل٣٥/ أ ، والمجموع: ١/٣٢١ .

(٢) هو محلّي بن جُمَيع بن نجا، قاضي القضاة، المخزومي المصريّ، أبو المعالي، كان من أئمة الأصحاب الشافعيّة وكبار الفقهاء، وإليه ترجع الفتيا في ديار مصر. تفقه على سلطان المقدسي، وتفقه عليه جماعة، منهم: العراقي، وله مصنفات، منها: " الذخائر "، و " إثبات الجهر بالبسملة"، و" جواز اقتداء بعض المخالفين في الفروع ببعض"، وتوفي سنة ٥٥٠هـ . انظر: ط. ابن السبكي: ٧/٢٧٧، وط. الأسنوي: ١/٥١١، وط. ابن قاضي شهبة: ١/٣٢٩ رقم (٢٩٥).

(٣) هو ابن الصباغ وقد تقدمت ترجمته ص ٢٢-٢٣.

(٤) في د :" المعزوب " .

(٥) في الأصل ، ر : "عليها" ، والمثبت من د . أي المضمضة والاستنشاق .

(٦) انظر: الشامل: ١/ل٨/ أ، لكن ليس فيه تصريح لما ذكره محلّي، والذي ذكره فيه شيء من الغموض كما سينبه إليه المصنف في الصفحة التالية.

(٧) في الأصل:" فهذا " والمثبت من د ، ر وهو الصحيح .

(٨) في د :" من " .

(٩) في د :" لم يسوّغ " .

(١٠) نهاية ل ١٧٤/ أ .

كان كذلك صحّ أن غسل ذلك سنة، ولذلك[1] جرى فيه الخلاف.

قلت: وفي الجواب نظر من حيث تصوّر المضمضة والاستنشاق بدون غسل ذلك كما تقدم أن الجمهور به صوّروا محل الخلاف في الكتاب[2]، وإذا كان كذلك انتفى[3] أن يكون هذا من قبيل ما لا تحصل السنة إلاّ به. وبهذا يصحّ ما ذكره صاحب التهذيب من وجوب إعادة غسله ذلك الجزء ثانيا[4].

وما نقله مُجَلّي (عن الشامل)[5] لم أر له هنا ذكرا، والمذكور فيه شيء (فيه)[6] غموض؛ إذ فيه أن موضع وجوب النيّة أول جزء من غسل الوجه على[7] أحد الوجهين، والوجه الآخر أن محلّ الوجوب عند[8] ابتداء المضمضة و[9] الاستنشاق إلى أول جزء من الوجه، فمتى نوى في موضع من ذلك أجزأ[10].

قال بعض الشارحين: وهذا كلام موهم[11]، فإنه يقتضي أنه إذا نوى عند غسل الوجه أنه لا يجوز؛ لأنه ترك شيئا من الوجه[12] كما لو نوى بعد غسل الوجه فإنه لا يجوز قولا واحدا، ولم أر هذا لغيره.

قلت: وفيما ذكره هذا الشارح نظر من وجهين:

---

(١) في د :" فلذلك ".

(٢) انظر: ص ٤٥.

(٣) في د : " انبغى ".

(٤) انظر: التهذيب: ص١٢٩.

(٥) في د ، ر :" عن صاحب الشامل" .

(٦) في ر :" منه ".

(٧) في د ، ر :" إلى " .

(٨) في د ، ر :" من " .

(٩) في الأصل:"أو " ،والمثبت من د ، ر .

(١٠) انظر: الشامل: ١/ل٨/ أ .

(١١) في ر :" يوهم " .

(١٢) في د ، ر: " الواجب " .

أحدهما: أن ذلك إذا[1] أُجْرِي على ظاهره اقتضى أن يكون الوقت متّسعا من أول كذا إلى آخر كذا، وحينئذ لا يلزم منه ما قال إلاّ بأن يجعل الغاية الأخيرة غير داخلة في الجملة، ولا نسلّم[2] ذلك.

والثاني: أن مراد ابن الصباغ بذلك وجوب الشرائط؛ (لأنه)[3] حتم عليه فعل ذلك، فهو في الحقيقة راجع إلى الخلاف في أن النيّة إذا اقترنت بجزء من المضمضة وعزبت قبل غسل جزء من الوجه هل تجزئ أم لا؟[4]، ولهذا علّل الوجه الأول من[5] كلامه - وهو عدم الإجزاء - بأنها وجدت قبل (غسل ما ليس)[6] بواجب[7] فلا يكون محلاً لفرض النيّة كغسل اليدين[8]. ووجه الوجه الثاني بأن المضمضة والاستنشاق من وظائف الوضوء ورواتبه[9] (فأجزأت)[10] النيّة معه كغسل الوجه، وبهذا فارق غسل اليدين[11] يعني[12] إذا اقترنت النيّة بهما[13]، ثم عزبت قبل غسل الوجه حيث لا تجزئ وجها واحدا؛ لأن غسلهما ليس من رواتب الوضوء ووظائفه، وما ذكره في اقترانها بغسل[14] اليدين في مقدّمة الوضوء هو المشهور الذي لم يورد

---

(١) في ر : " إن " .

(٢) في د : " ولا يسلّم " .

(٣) في د : " إلاّ أنه " ، وفي ر :" لا أنه ".

(٤) تقدّمت المسألة ص ٤٥.

(٥) في د :" في " .

(٦) في د :" غسلها ليس " .

(٧) وهو المضمضة والاستنشاق .

(٨) انظر: الشامل: ١/ل٨/أ .

(٩) المراد بوظائف الوضوء ورواتبه أي أعماله وسننه .

(١٠) في د :" فأخبر أن " .

(١١) انظر: الشامل: ١/ل٨/ أ .

(١٢) في د :" بمعنى ".

(١٣) في الأصل:" بهما " والمثبت من د ، ر .

(١٤) في د :" كغسل " .

العراقيون وجمهور المراوزة غيره[1].

نعم، الماوردي حكى عن أبي حفص بن الوكيل أنه يجزئه أيضا[2]، والإمام حكاه بناء على أن غسل اليدين من سنن الوضوء[3]، وزاد الفوراني في الإبانة فقال: فيما إذا نوى عند غسل اليدين في ابتداء الطهارة أو[4] الاستنجاء أو السواك ثم عزبت نيته قبل غسل الوجه [فوجهان][5][6] بناء على أن هذه الأعمال من سنن الوضوء فتكون كالمضمضة، وإن قلنا: لا فلا . وكلام المصنف يأتي على ذلك؛ لأنه حكى الوجهين فيما إذا قرنها بأول سنن الوضوء، وغسل اليدين والتسمية والسواك منها (على ما اختار الإمام)[7] كما ستعرفه[8].

ومن ذلك ينتظم في وقت اعتبار النيّة أوجه:

أحدها: أنها يُعْتَبَر حضورها عند ابتداء (غسل أول جزء من الوجه)[9] إما ابتداء أو دواما.

والثاني: يعتبر حضورها عند المضمضة أو الاستنشاق، ولا يضرّ عزوبها بعد ذلك.

والثالث: [يعتبر][10] حضورها عند الاستنجاء أو عند التسمية أو عند غسل

---

(١) انظر: شرح مختصر المزني: ١/ل١٨/ ب، والمهذب: ١/٢٨، والتتمة: ١/٣٥/ أ، والبحر: ١/ل٣٦/ أ، والمجموع: ١/٣٢٠.

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ١/٩٣.

(٣) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٢٣/ب.

(٤) في الأصل:" و " ، والمثبت من د ، ر .

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٦) نهاية ل ١٧٤/ب .

(٧) في د ، ر :" على مختار الإمام ".

(٨) انظر: ص ٤٠٥.

(٩) في ر :" غسل شيء من الوجه".

(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في د .

الكفّين أو عند السواك، ولا يضرّ عزوبها بعد ذلك.

والرابع: أنه يكفي حضورها عند المضمضة أو الاستنشاق إن انغسل مع ذلك شيء من الوجه وإلاّ فلا، وهو قريب من الأول لكن الفرق بينها أن (القائل بالأول)[1] يشترط اقترانها بما يقصد غسله من الوجه على سبيل الفرض، والقائل الآخر[2] لا يشترط[3] ذلك بل يكتفي بذلك (إن انغسل)[4] بنية النفل، والله أعلم.

---

(١) في د ، ر :" القائل الأول " .

(٢) في د ، ر :" الأخير " .

(٣) في ر :" لا يشرط " .

(٤) في د :" وإن العسل " .

(ص) قال:" النظر الثالث: في كيفية النيّة، وهي على ثلاثة أوجه:

الأول: أن ينوي رفع الحدث فهو كافٍ على الإطلاق، فلو عيّن بعض الأحداث بالرفع ففيه أربعة أوجه:

أحدها: أنه يرتفع على الإطلاق؛ لأن الحدث لا يتجزأ فرفع بعضه رفع[1] كله.

والثاني: أنه لا يجوز؛ فإن بقاء بعضه كبقاء كله ولم ينو إلاّ رفع البعض.

والثالث: إن نوى رفع الحدث الأول صحّ؛ فإن ما بعده ليس بحدث.

والرابع: أنه إن[2] لم ينو ما عدا المُعَيَّن صحّ مطلقا وإن نفى رفع الآخر[3] فليس الإثبات بأولى من النفي فيبقى الحدث. ولو غلط من حدث إلى حدث بأن كان محدثا من البول فقال: نويت رفع حدث النوم ارتفع حدثه؛ لأن الأسباب جنس واحد في حقّ الحدث[4]".

(ش) الاكتفاء بنية رفع الحدث[5] من غير تعيين[6] ولا تقييد هو المشهور في المذهب سواء كان المتوضئ غاسلا لجميع أعضائه أو ماسحا على الخفّ[7]، أو سواء

---

(١) في د ، ر: " يرفع "، والمثبت هو الموافق لما في الوسيط.

(٢) في د :" إذا " .

(٣) في د:" الأخير " . وعبارته في الوسيط:" إن لم ينف ما عدا المعين صحّ مطلقا، وإن نوى رفع الآخر"، ولعل ما ذكره المصنف أولى وأصحّ .

(٤) الوسيط: ١/٣٦٢.

(٥) معنى رفع الحدث هو رفع حكمه. انظر: المجموع: ١/٣٢٣.

(٦) في د ، ر :" تعيّن ".

(٧) قال الإمام النووي:" المتوضئون ثلاثة أقسام: ماسح خفّ، ومن به حدث دائم كالمستحاضة، وغيرهما وسمي صاحب طهارة الرفاهيّة، فأما صاحب طهارة الرفاهيّة فتجزئه نية رفع الحدث بلا خلاف، وأما ماسح الخف فالمذهب الصحيح الذي قطع به الأصحاب أنه تجزئه نيّة رفع الحدث كغيره". واعترض عليه الأذرعي في هذا التقسيم وقال:" في كون ماسح الخف ليس صاحب طهارة رفاهيّة نظر". ولذلك كثير من الشافعيّة يعتبرون ماسح الخف من طهارة الرفاهيّة، وقسموا الوضوء إلى ضربين: وضوء رفاهيّة، ووضوء

قلنا: إن المسح على الخف يرفع الحدث أم لا؟[1]. ووجهه (أنه فيما)[2] عدا الرجلين رافع للحدث قطعا فغلب حكمه.

وقيل: إنه ينوي استباحة الصلاة[3] أي بناء على أن المسح لا يرفع الحدث في الرجلين[4] وهو غريب[5]، فعلى[6] هذا تكون نيّة الاستباحة متضمنة رفع الحدث عما عدا الرجلين ولا يتضمن ذلك في الرجلين.

وفي معنى نيّة رفع الحدث نيّة الطهارة عن الحدث أو الطهارة للصلاة[7]. نعم، لو نوى الطهارة فظاهر[8] نصّ الشافعي أنه يجزئه؛ إذ في مختصر البويطي:" قال الشافعي: من توضأ لا ينوي بوضوئه ذلك الطهارة مثل أن ينوي به

=ضرورة. ولعل الإمام النووي لجأ إلى هذا التقسيم لوجود الخلاف في ماسح الخف، هل تجزئه نيّة رفع الحدث أم لا؟ والله أعلم. انظر: الحاوي الكبير: ١/٩٤، وشرح مختصر المزني: ١/ل١٧/ب، والإبانة: ل٨/ب، والتعليقة: ١/٢٥٢، والشامل: ١/ل٨/ب، ونهاية المطلب: ١/ل٢٠/ب، والبحر: ١/ل١٧/ب، وفتح العزيز: ١/٣١٩، وروضة الطالبين: ١/١٥٩، و المجموع: ١/٣٢١، حاشية الأذرعي بهامش المجموع: ١/٣٢١، ومغني المحتاج: ١/٤٧ .

(١) والأصحّ أنه يرفع الحدث عن الرجل كمسح الرأس، انظر: المجموع: ١/٣٢١، وروضة الطالبين: ١/٢٣٥.

(٢) في د ، ر :" أن فيما " .

(٣) ولا تجزئه نية رفع الحدث، حكى هذا الوجه الرافعي في فتح العزيز: ١/٣١٩، وانظر: المجموع: ١/٣٢١.

(٤) في د ، ر :" عن الرجل " . وهذ القول قطع به الشيخ أبوحامد وكذلك المحاملي حيث قال:" ويفارق المسح على الخفين غسل الرجلين في ثماني مسائل... وذكر منها: أنه لا يرفع الحدث." اللباب: ص٨٦، وانظر: حاشية الأذرعي بهامش المجموع: ١/٥٢٥.

(٥) انظر: المجموع: ١/٣٢١، وقال:" وهذا الوجه مع شدة ضعفه ينبغي أن يكون مفرّعا على الوجه الضعيف أن مسح الخف لا يرفع الحدث عن الرجل".

(٦) في د ، ر :" وعلى " .

(٧) انظر: المهذب: ١/٢٨، والبحر: ١/ل٣٦/أ، والبيان: ١/ل٣٧/أ، والمجموع: ١/٣٢١-٣٢٣.

(٨) في الأصل:"وظاهر " والمثبت من د ، ر .

التبرّد[1] أو إماطة[2] غبار أو ما أشبه هذا لم يجزه أن يصلّي به، وإن نوى به الطهارة ولم ينو به[3] صلاة مكتوبة ولا نافلة ولاجنازة ولا [نية][4] قراءة مصحف أجزأه أن يصلّي به"[5].

واختلف الأصحاب في ذلك: فمنهم من أجراه على ظاهره واكتفى به، وعليه اقتصر الماوردي[6]، وكذلك الأرغياني في فتاوى النهاية، إذ قال: كيفية النيّة: نيّة الطهارة.

ويصحّ ذلك من غير إضافة إلى الله تعالى ولا إضافة إلى الصلاة، لكن الجمهور على أنه لا يجزئه[7]؛ لتردّد الطهارة بين الحدث والخبث، واللغويّة والشرعية. وحملوا النصّ[8] على ما إذا نوى الطهارة للصلاة أو من الحدث[9]؛ لأجل أن الشافعيّ قال في الأم في باب من نسي المضمضة والاستنشاق: ولا يطهر

---

(١) في ر :" تبرّد " بدون ال .

(٢) أماط ـ يميط ـ إماطة أي التنحية والإبعاد ومنه: إماطة الأذى عن الطريق. انظر: المصباح المنير، والقاموس المحيط مادة (ماط).

(٣) نهاية ل ١٧٥/ أ .

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٥) مختصر البويطي: ل٢/أ .

(٦) انظر: الحاوي الكبير: ٩٧/١، وقال فيه:" من توضأ ينوي الطهارة وحدها أجزأه وضوؤه وارتفع حدثه؛ لأن الطهارة ترفع الحدث". قال النووي:" وهذا الوجه قويّ؛ لأن نيّة الطهارة في أعضاء الوضوء على الترتيب المخصوص لا تكون عن نجس". المجموع: ٣٢٣/١.

(٧) انظر: شرح مختصر المزني: ١/ل١٧/ب، والتعليقة: ٢٥٢/١، والمهذب: ٢٨/١، والبحر: ١/ل٣٦/ أ، والبيان:١/ل٣٧/ أ، والمجموع: ٣٢٣/١.

(٨) يعني نص الشافعي في مختصر البويطي الذي تقدّم ذكره.

(٩) انظر: شرح مختصر المزني: ١/ل١٧/ب، والبيان: ١/ل٣٧/ أ، والمجموع: ٣٢٣/١، وقال:" وهذا التأويل مشهور في كتب الأصحاب، ونقله عن الأصحاب كلهم القاضي أبو الطيب في تعليقه، وصاحب العدة، وغيرهما، قال القاضي: وأخلّ البويطي بقوله «عن الحدث»".

بالغسل مما وصفت إلا أن ينوي بالغسل الطهارة، وكذلك الوضوء لا يجزئه (إلا أن ينوي الطهارة من الجنابة)[1]، وفي الوضوء [الطهارة][2] مما أوجب الوضوء[3]، والله أعلم.

وما ذكرناه إنما في طهارة الرفاهيّة، أما طهارة أرباب الأعذار[4] كالمستحاضة[5] ومن به سلَس البول[6] والمذي[7] وغيرهم ممن به حدث دائم، فسيقع الكلام فيهم إن شاء الله تعالى في الفرع الخامس في الكتاب[8].

---

(١) في ر :" إلا أن ينوي به الطهارة، وإن نوى بالغسل الطهارة وكذلك الوضوء لا يجزئه إلا أن ينوي الطهارة من الجنابة ".

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٣) انظر: الأم: ١/١٠٥. وعبارته فيه:" ولا يطهر بالغسل في شيء مما وصفت إلا أن ينوي بالغسل الطهارة وكذلك الوضوء لا يجزيه إلا أن ينوي به الطهارة، وإن نوى بالغسل الطهارة من الجنابة، والوضوء مما أوجب الوضوء".

(٤) الطهارة بالماء قسمان: طهارة رفاهيّة وهي طهارة من لا عذر له من النواقض للطهارة كطهارة الصحيح المقيم، وطهارة ضرورة وهي طهارة أصحاب الأعذار كالمستحاضة، انظر: التعليقة: ١/٢٥٢، و نهاية المطلب: ١/ل٢٠/ب. وقد سبق أن ذكرت أن الإمام النووي قسم المتوضئين إلى ثلاثة أقسام. انظر: ص ٥٣ هامش رقم (٧).

(٥) هي المرأة التي يسيل دمها لا من الحيض، بل من عرق يقال له العاذل، وهو عرق فمه الذي يسيل في أدنى الرحم دون قعره. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص٤٤، وأنيس الفقهاء:ص٦٤، والقاموس الفقهيّ: ص١٠٨.

(٦) سلس البول - بفتح اللام - استرساله وعدم استمساكه، وبكسر اللام - هو صفة الرجل الذي به السلس. انظر: المصباح المنير مادة (سلس)، والقاموس الفقهي: ص١٧٩.

(٧) المذي له ثلاث لغات: مذي - بإسكان الذال وتخفيف الياء -، ومذي - بكسر الذال وتشديد الياء -، ومذي - بكسر الذال وتخفيف الياء الساكنة - وهو: ماء أبيض رقيق يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، ويشترك فيه الرجل والمرأة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٣/١٣٦، وتحرير ألفاظ التنبيه: ص٣٩، وأنيس الفقهاء: ص ٥١.

(٨) انظر: ص ١٣٧، وانظر: الوسيط: ١/٣٦٥.

ومحلّ[1] ما ذكرناه في نيّة رفع الحدث إذا لم يكن عليه غير واحد إما أصغر أو أكبر، أما إذا اجتمعا: فإن قلنا: الحكم للأكبر[2] فالأمر كما سلف[3]، وإن لم يندرج الأصغر في الأكبر قال في الحاوي: فلا يكفيه إطلاق نيّة رفع الحدث لعدم امتياز أحدهما عن الآخر[4]، ولو لم يكن عليه إلا الحدث الأصغر، فنوى[5] حدث الجنابة: إن [كان][6] غالطا أجزأه على الأصحّ، وإن تعمد فالأصحّ أنه لا يجزيه كما ستعرف ذلك عن الإمام وغيره[7]. وفي بعض الشروح إطلاق القول بالصحة من غير تفصيل، وإن صاحب البيان قال: [إن][8] الأصحّ مقابله[9]. نعم، لو نوى المحدث رفع الحدث عن جميع بدنه أجزأه، وإن قلنا إن الحدث لا يحلّ جميع البدن[10]؛ لأن ذلك زيادة لا يضرّ وجودها، كذا نظنه و لم[11] أرَه منقولا[12]، وا لله أعلم.

وقوله:" فلو عيّن بعض الأحداث بالرفع ففيه أربعة أوجه...إلى آخره"، مراده أنه إذا وُجِدَ من الشخص لمس وبول وريح فقال: نويت رفع حدث البول مثلا، فهل يكفيه لاستباحة[13] الصلاة أم لا؟ فيه الأوجه[14]، وهي تخرّج من نقل الإمام وفقهه

---

(١) في د :" ويحكى " .

(٢) أي أن الأصغر يدخل في الأكبر، وهو المذهب. انظر: المجموع: ١/٣٢٢.

(٣) أي أنه أجزأه، وارتفع الحدثان. انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ١/٩٤. وقال الإمام النووي:" فلا يجزيه عن واحد منهما ". المجموع: ١/٣٢٢.

(٥) في د ، ر :" فنوى رفع ".

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر.

(٧) سيأتي ذلك ص ٦٨.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٩) وهو أنه لا يصحّ ولا يجزئه؛ لأنه نوى غير ما عليه. انظر: البيان: ١/ل٣٧/ أ .

(١٠) ستأتي مسألة الحدث، هل يحل جميع البدن أم أعضاء الوضوء الأربعة فقط؟ انظر: ص ٦٣.

(١١) في د ، ر :" وإن لم ".

(١٢) في الأصل: " مفعولا " والمثبت من د ، ر .

(١٣) في د ، ر :" في استباحى ".

(١٤) حكى النووي فيه خمسة أوجه: أحدها: يصحّ وضوؤه مطلقا، والثاني: لا يصحّ مطلقا، والثالث: إن

الموافق لنقل غيره من الأصحاب[1]. وإنما قلت ذلك؛ لأنه حكى عن الشيخ أبي بكر الصيدلاني[2] فيما إذا خَصَّ بعض الأحداث بالرفع ونفى ما سواه وجهين:

أحدها: لا يصحّ وضوؤه.

والثاني: يصحّ ويرتفع[3] جميع أحداثه[4]. قال الإمام:" وهذا يفهم أنه لو نوى رفع حدث معين و لم يتعرض لنفي ما سواه صحّ وضوؤه كما لو نوى استباحة صلاة بعينها، و لم ينف غيرها فإنه يصحّ وضوؤه"[5]. قلت: وهذا هو المذكور في الحاوي إذ[6] جزم في حالة الإطلاق ارتفاع[7] الحدث، وحكاية الوجهين في حالة تبقية بقيّة الأحداث[8]، و الله أعلم[9].

-نوى رفع الأول صحّ وضوؤه، وإلاّ فلا، والرابع: إن نوى رفع الأخير صحّ وضوؤه، وإلا فلا، والخامس: إن اقتصر على نية رفع أحد الأحداث صحّ وضوؤه، وإن نفى رفع غيره فلا، أصحها عند جمهور الأصحاب الوجه الأول. انظر: شرح مختصر المزني:١/ل١٨/أ، والمهذب: ١/٢٨، والتتمة: ١/ل٣٠/أ، والبحر: ١/ل٣٧/أ، والبيان: ١/ل٣٧/أ، والمجموع: ١/٣٢٦-٣٢٧.

(١) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٢١/ب.

(٢) في د ، ر :" أبي بكر هو الصيدلاني " وقد تقدمت ترجمته ص ١٢.

(٣) في د :" وترتفع ".

(٤) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٢١/أ، والبسيط: ص١٩٠.

(٥) نهاية المطلب: ١/ل٢١/ب .

(٦) في الأصل:" إذا" والمثبت من د ، ر .

(٧) في د ، ر :" بارتفاع " ، وهو الأولى .

(٨) حيث قال:" فلوكان به حدثان: حدث من بول، وحدث من نوم فنوى رفع أحدهما ارتفعا معا؛ لأنه لا يصح بقاء أحدهما مع ارتفاع الآخر، فلو نوى رفع أحدهما على أن لا يرفع الآخر ففي صحة وضوئه وارتفاع حدثه وجهان: أحدهما: أن وضوءه باطل وحدثه با قٍ. والثاني: أن وضوءه صحيح وحدثه مرتفع". الحاوي الكبير:١/٩٤.

(٩) نهاية ل ١٧٥/ب .

قال[1]:" وهذا وهم عندي، بل ينقدح ذكر الخلاف فيما إذا عيّن بعض الأحداث وإن لم يتعرض إلى نفي[2]. فالفرق[3] بين هذا وبين ما إذا نوى استباحة صلاة بعينها و لم ينف غيرها أن نيّته اقتضت رفع الحدث، ومتى ارتفع استباح جميع الصلوات، وأما تخصيص بعض الأحداث بالرفع فقد يتخيل أنه لا يرتفع ما[4] لم يذكره"[5]. قال:" وسمعت شيخي[6] يذكر وجها ثالثا، وهو [أنه][7] إن نوى رفع الحدث الأول صحّ وضوؤه فإن ما[8] بعده ليس بحدث، (وإن نوى رفع ما بعد الأول لم يصحّ)[9]" [10].

قلت: وما قاله[11] منقدح[12] من إجراء[13] الخلاف عند تعيين[14] بعض الأحداث من غير نفي ما عداه قد صرّح به الشيخ[15] في

---

(١) يعني الإمام .

(٢) في د ، ر :" وإن لم يتعرض لما بقي "، وهوالموافق لما في النهاية.

(٣) في د :" والفرق ".

(٤) في د :" لما ".

(٥) نهاية المطلب: ١/ل٢٢/ أ .

(٦) يعني بشيخه أبا محمد الجويني، وقد تقدمت ترجمته ص ٤٤.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٨) في الأصل :" فإنما "، والمثبت من د ، ر .

(٩) في د ، ر :" وإن نوى رفع ما بعد الأول صحّ وضوؤه، فإن ما بعده ليس بحدث، وإن نوى رفع ما بعد الأول لا يصحّ ". وما في الأصل هو الموافق لما في النهاية.

(١٠) نهاية المطلب: ١/ل٢١/ب .

(١١) في د ، ر :" وما قال " بدون هاء الضمير.

(١٢) في الأصل :" إنه ينقدح " ، والمثبت من د ، ر ، وبه يستقيم الكلام .

(١٣) في ر :" إجزاء " .

(١٤) في د :" تعيّن ".

(١٥) المراد به إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي ، أبو إسحاق الشيرازي، الشيخ الإمام، صاحب

المهذب[1] وغيره[2] مع حكاية الوجه الثالث الذي حكاه الإمام عن شيخه[3].

ومن كلام ابن الصباغ يخرّج عكسه فيكون وجها خامسا، ولفظه:" إذا نوى رفع حدث بعينه ارتفع ذلك الحدث [وغيره][4] سواء كان آخر الأحداث أو أولها؛ لأن الأحداث تتداخل، وما يرفع[5] بعضها يرفع جميعها، وحكي في ذلك وجهان آخران:

أحدهما: لا يرتفع؛ لأنه لم ينو رفع جميع الأحداث.

والثاني : إن كان آخر الأحداث ارتفع جميعها؛ لأنها تداخلت فيما بعدها، وإن كان أولها لم يرتفع ما بعده. قال: والوجه الأول أصحّ"[6]، وكذلك قال في المهذب وأبو الطيّب وغيرهم[7].

=التصانيف الكثيرة، وكان الطلبة ترحل إليه من الشرق والغرب، وكان إماما في الفقه والجدل والورع والتقوى، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري والزجاجي وغيرهما، وروى عنه الخطيب، وأبو عبد الله الحميدي وآخرون، ومن مؤلفاته:" المهذب"، و"التنبيه"، و"اللمع" في أصول الفقه، وتوفي سنة ٤٧٦هـ. انظر: ط. ابن الصلاح: ١/٣٠٢، وتهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ١٧٢، وط. ابن السبكي: ٤/٢١٥.

(١) انظر: المهذب: ١/٢٨.

(٢) أمثال القاضي أبي الطيب والمتولي والرافعي. انظر: شرح مختصر المزني: ١/ل١٨/ب، والتتمة : ١/ل٣٠/أ، وفتح العزيز: ١/٣١٩.

(٣) كما تقدم آنفا .

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٥) في الأصل: "يرتفع"، والمثبت من د ، ر ، وهو الموافق لما في الشامل وهو الصحيح .

(٦) انظر: الشامل: ١/ل١٠/ أ. والوجه الأول هو: أن وضوءه يصحّ، والأحداث كلها ترتفع؛ لأنها لما اجتمعت تداخلت، فإذا ارتفع واحد ارتفع الجميع.

(٧) انظر: المهذب: ١/٢٨، وشرح مختصر المزني: ١/ل١٨/أ، والتتمة: ١/ل٣٠/أ، والبحر: ١/ل٣٧/أ، والبيان: ١/ل٣٨/ أ، وروضة الطالبين: ١/١٥٩، والمجموع: ١/٣٢٦، وقال:" وهو أصحها عند جمهور الأصحاب".

قلت: وهو الذي اختاره الإمام؛ إذ قال عقيب حكاية الوجه عن شيخه:" وكل[1] هذا عندي جيّد عين[2] الفقه، فإن المرعي هو المنع، و[هو][3] المعني بالرفع، وما اتّحد فلا يتحقق فيه تعدّد ولا اختلاف ولا ترتيب بتقديم أول وتأخير ثانٍ"[4]، والله أعلم.

وليعرف[5] أن بعضهم قال: إن الوجه الرابع في الكتاب لا يعرف، وبعضهم خلط في تفسيره. والذي وقع في نفسي أن مراده به ما حكاه الإمام عن الصيدلاني، وفهمه من فحوى كلامه[6] وهو أنه إن لم يبق[7] ما عدا ما عيّن ارتفع الجميع، (وهو)[8] ما فهمه الإمام من كلام الصيدلاني، وإن بقّى[9] ولو الأخير[10] لم يرتفع حدثه؛ لأن (تبقيته)[11] تنافي رفع ما عداه، وليس الإثبات كما قال[12] بأولى من النفي فيبقى الحدث، وإنما قرّرت[13] ذلك؛ لأنه حكى في الوجه الثالث أنه لو[14] نوى رفع الأول

---

(١) في د :" وكان ".

(٢) في د ، ر :" عن "، وهو الموافق لما في النهاية.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٤) نهاية المطلب: ١/ل٢١/ب.

(٥) في د :" ولتعرف ".

(٦) المراد بفحوى الكلام هو مضمونه، ومعناه هو مرماه الذي يتجه إليه القائل. انظر: مختار الصحاح، والمعجم الوسيط مادة (فحا).

(٧) في الأصل :" لم ينف "، والمثبت من د ، ر .

(٨) في الأصل :" وهو وهو " والمثبت من د ، ر.

(٩) في د :" وإن نفى "، وهو الأولى .

(١٠) في د :" الآخر " .

(١١) في الأصل ، ر:" بتعيينه "، والمثبت من د .

(١٢) أي كما قال الإمام الغزالي في الوسيط: ١/٣٢٦.

(١٣) في د ، ر :" قدرت ".

(١٤) في د ، ر :" إن " .

صحّ، فإن ما بعده ليس بحدث، وهو يفهم أن المعينة[1] لا تضرّ؛ لأنه لا يضرّ بقاء ما ليس بحدث[2] كما أن نية رفعه على هذا الوجه (لا يرفع)[3] الحدث كما تقدم بيانه فنبّه على أن مع ذلك لو نفاه لم يرتفع حدثه، وهذا من دقيق التقدير[4] فليفهم!، والله أعلم.

قال الأصحاب: ولو اجتمع على المرأة غسل جنابة و[غسل][5]حيض فاغتسلت[6] لأحدهما[7] أجزأها عنهما، ولم يذكروا في الإجزاء خلافا[8]، وذلك لعله تفريع منهم على الصحيح في مسألة الأحداث أو[9] لوجود فرق بينهما. وقد زعم في شرح المهذب أن الفرق أن هذه النية في الأحداث غير مشروعة [و][10] لا معتادة بخلاف نيّة الجنابة والحيض، فيكون من نوى أحد الأحداث مخالفا مقصّرا فجاء فيه الخلاف بخلاف الحائض[11].

قلت: (والأشبه في الفرق عندي)[12] أن يقال: تعرّضه فيما نحن فيه

---

(١) في د ، ر :" أن تبقيته " .

(٢) نهاية ل ١٧٦ / أ .

(٣) في الأصل :" لا يرتفع "، والمثبت من د ، ر .

(٤) في د ، ر :" التقرير " .

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٦) في د :" فلو اغتسلت ".

(٧) في ر :" لإحداهما ".

(٨) قال الإمام النووي:" ولو كان على امرأة غسل جنابة وحيض فنوت أحدهما صحّ غسلها وحصلا جميعا بلا خلاف". المجموع: ١/٣٢٧ .

(٩) في د :" و " .

(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(١١) انظر: المجموع: ١/٣٢٧.

(١٢) في ر :" والأشبه عندي في الفرق " .

لبعض الأحداث مؤذن بالتخصيص؛ لأنه[1] كان يكفيه أن ينوي رفع الحدث ولا كذلك تعرّضه[2] للجنابة أو الحيض؛ فإنه لا يؤذن بالتخصيص لأجل أنه لا تكفيها نيّة الغسل [اتّفاقا][3][4] فكان التعيين من ضرورة الصحّة فلم يشعر بالتخصيص، أو يقال: الحدث الأصغر هل يحلّ أعضاء الطهارة فقط أم يشمل جميع البدن[5]، ويجزئ في رفعه استعمال الطهور في أعضاء الطهارة فقط.

فمن يقول بالأول يقول: الحدث الأصغر وإن تعدّد بمنزلة الحدث الأكبر إذا تعدّد، فإن المحل واحد فإذا رفع بعضه ارتفع ما بقي، ومن يقول: الحدث الأصغر يحل جميع البدن يقول: إذا خصّ بعض الأحداث بالرفع لا يرتفع ما عداه. والفرق بينه وبين غسل الجنابة والحيض أنه ههنا[6] يستتبع إزالة الحدث عن بقية البدن فضعف عن أن يستتبع غيره، ولا كذلك غسل الجنابة والحيض، والله أعلم.

ولما عَسُرَ الفرق على صاحب الذخائر[7] قال بتخريج الخلاف في غسل الجنابة

---

(١) في الأصل :" لا أنه ".

(٢) في د ، ر :" تعرضها ".

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٤) وذلك لأن الغسل قد يكون تارة عبادة، وقد يكون عادة، وقد يكون واجبا وقد يكون مندوبا، فلا بدّ من التعيين حتى يتميز بعضها من بعض. انظر: الحاوي الكبير: ١/٩٧، والبحر: ١/ل٣٦/ ب، والمجموع: ١/٣٢٨، والأشباه و النظائر للسيوطي: ص٢٩ .

(٥) أجمعوا على أن الجنابة تحلّ جميع البدن، وأما الحدث الأصغر فهل يحلّ جميع البدن أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه يحلّ جميع البدن كالجنابة ولأن المحدث ممنوع من مسّ المصحف بظهره وسائر بدنه، ولولا الحدث فيه لم يمنع، وصحح هذا الوجه القفال الشاشي.

والثاني: لا يحل جميعه بل يختصّ بالأعضاء الأربعة فقط؛ لأن وجوب الغسل مختصّا بها، وإنما لم يجز مسّ المصحف بسائر الأعضاء؛ لاتصاله بأعضاء الطهارة، وهذا الوجه رجحه البغوي والنووي وغيرهما. انظر: التعليقة: ١/٢٩٢، والتتمة: ١/ل٣١/ب، والتهذيب: ص ١٢٧، والمجموع: ١/٤٦٧.

(٦) في ر :" هنا " .

(٧) وهو المُحَلّي وقد سبقت ترجمته ص ٤٨.

والحيض و لم يساعده عليه غيره.

وقوله:" ولو غلط من حدث إلى حدث... إلى آخره"، هو ما قال الإمام أن المزني نقل عن العلماء إجماعهم عليه في أوائل باب النيّة في الوضوء[1] وأن الوجه القطع به، والسبب فيه أن عين الحدث لا سبيل إلى تخيل ارتفاعه، وإنما يثبت بسبب الحدث منع، وهو[2] الحدث على التحقيق ثم يرتفع ذلك المنع بالوضوء، وذلك المنع ليس جنسا[3] معينا ولا نوعا مخصوصا[4]، ولئن[5] فرض غلط في التعرض لذكر السبب فالمقصود ارتفاع الحكم الواقع بذلك السبب، وذلك الحكم (لا ينصف ولا ينوع)[6].

ويمثل هذا أيّد[7] الوجه الصائر إلى [أن][8] تخصيص بعض الأحداث بالرفع لا يقدح في ارتفاع حكم الحدث[9]، لكنه في باب سنة الوضوء في آخر فصل الترتيب قال فيما إذا كان عليه[10] حدث الجنابة في رجليه ونسيه فنوى رفع الحدث الأصغر فالجنابة ترتفع عن رجليه في ظاهر المذهب وإن لم يتعرض لها؛ فإن أعيان الأحداث لا أثر لها،

---

(١) والصحيح أنه نقل ذلك في باب التيمم من مختصره حيث قال فيه:" لو توضأ من ريح ثم علم أن حدثه بول، أو اغتسلت امرأة تنوي الحيض وإنما كانت جنبا، أو من حيض وإنما كانت نفساء لم يجزئ أحدا منهم حتى يعلم الحدث الذي تطهر منه ولا يقول بهذا أحد نعلمه". مختصر المزني مع الأم: ٩/٩. وحكى عليه الإجماع أيضا الإمام النووي. انظر: التنقيح: ١/٢٥٠.

(٢) في الأصل :" وهذا "، والمثبت من د ، ر .

(٣) في د ، ر :" حسيا ".

(٤) في د :" خصوصا ".

(٥) في د :" فلئن ".

(٦) في د :" لا يتصف ولا يسوغ " ، وفي ر :" لا يتصنف ولا يتنوع "، وفي النهاية:" لا يتصنف ولا يتفرع". نهاية المطلب: ١/ل٢٠/ب.

(٧) في الأصل :" أبدى " ، والمثبت من د ، ر ، وهو الذي يستقيم به الكلام مع ما بعده .

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل ، والزيادة من د ، ر ، وبها يستقيم الكلام .

(٩) في د ، ر :" حكم الجميع "، وهو الأولى .

(١٠) نهاية ل ١٧٦/ب .

ولا يضرّ الغلط [فيها][1][2]. وذكر الشيخ أبو علي[3] وجها ثانيا أن الجنابة لا ترتفع؛ لأن حكمها أغلظ من حكم الحدث الموجب للوضوء، والأعلى لا يرتفع بقصد الأدنى[4].

قال الإمام:" وإذا جمع ماذكره الشيخ أبو علي الآن إلى ما قدّمناه في باب سنة الوضوء[5] انتظم منه[6] في الغلط من حدث إلى [حدث][7] ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الغلط لا يضرّ أصلا.

والثاني: أنه يؤثر ويفسد النيّة.

والثالث: أن الأدنى مرتفع[8] بالأعلى إذا فرض الغلط كذلك، والأعلى لا يرتفع بالأدنى، وهذا ما ذكره الشيخ الآن"[9].

قلت: وهذا قد يتخيل منه إجراء الخلاف في مسألة الكتاب كما يقتضيه إيراد

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٢) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٣٦/ب، وهو نقل عن الشيخ أبي علي.

(٣) هو الحسين بن شعيب بن محمد المروزي، السنجي، أبو علي، إمام زمانه في الفقه، وأول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان. تفقه على القفال وكان من أنجب تلامذته مع القاضي الحسين، صنّف في المذهب كتبا مليحة، منها:" شرح مختصر المزني"، و"شرح تلخيص ابن القاص"، و"شرح فروع ابن الحدّاد"، وتوفي سنة ٤٣٠ هـ . انظر: ط. ابن السبكي: ٤/٣٤٤، وط. الأسنوي: ٢/٢٨، وط. ابن قاضي شهبة: ١/٢١٢ رقم (١٦٩).

(٤) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٣٦/ب. وقال:" هذا ضعيف مزيف". والمراد بالأعلى هو الحدث الأكبر، والأدنى هو الحدث الأصغر .

(٥) بعد هذا في ر زيادة:" في آخر فصل الترتيب قال فيما إذا كان عليه حدث الجنابة".

(٦) في د ، ر :" فيه " .

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل ، والمثبت من د ، ر وهو الموافق لما في النهاية .

(٨) في د :" يرتفع " .

(٩) نهاية المطلب: ١/ل٣٧/ أ.

بعض الشارحين، (وعندي أن الخلاف لا يطرق مسألة الكتاب؛ لأن الأحداث فيه متساوية الحكم، وإنما هو في الغلط من الجنابة إلى الحدث الأصغر أو بالعكس والفرق لائح)[1]، وبه صرّح سراج الدين ابن دقيق العيد[2] فقال:" [إنه][3] إذا نوى رفع حدث النوم مثلا، والذي به غيره، فإن كان عمدا لم يصحّ على أصح الوجهين، وإن كان غلطا صحّ على أصح الأوجه، والثالث يصحّ إن غلط من الأدنى إلى الأعلى[4] لا العكس"[5][6]. والأوجه الثلاثة حكى منها الفوراني الأول والأخير فيما إذا تيمم لحدث الجنابة، وكان عليه الحدث الأصغر أو بالعكس، ونسب الثالث إلى قول الربيع[7] والبويطي[8].

نعم، يمكن تخريج خلاف في مسألة الكتاب من أن النظر إلى عين المنوي أو إلى

---

(١) ما بين القوسين يقع في د ، ر بعد قول سراج الدين بن دقيق العيد، وسيأتي التنبيه عليه في هامش(٦).

(٢) هو موسى بن علي بن وهب، القشيري القوصي، سراج الدين، أخو تقي الدين ابن دقيق العيد، كان فقيها من فقهاء الشافعيّة، نظارا، شاعرا، ذكي القريحة، ولد سنة ٦٤١هـ . سمع من أصحاب السِّلفي، وسمع منه أبو حيّان النحوي، وله مصنفات، منها:" المغني "، قال ابن السبكي:" وهذا الكتاب هو الذي نقل عنه ابن الرفعة"، و" شرح كتاب الهادي في الفقه"، و" فضل الصحابة "، توفي سنة ٦٨٥هـ . انظر: ط. ابن السبكي: ٣٧٦/٨، وط. الأسنوي:٢٣٣/٢، وط. ابن قاضي شهبة: ٥٩/٢ رقم (٤٩٤).

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر.

(٤) في ر:" للأعلى ".

(٥) انظر: هامش الأذرعي بحاشية المجموع: ٣١٤/١-٣١٥.

(٦) بعد هذا في د ، ر يقع كلام المصنف: (وعندي أن الخلاف...إلى قوله" والفرق لائح) كما تقدمت الإشارة إليه في هامش رقم(١).

(٧) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار، المرادي مولاهم، المصري، أبو محمد، صاحب الإمام الشافعي وخادمه وراوية كتبه الجديدة، ثقة ثبت فيما يرويه، قال عنه الشافعي:" إنه أحفظ أصحابي"، ولد سنة ١٧٤هـ . سمع عن الشافعي وجماعة، وروى عنه أبوداود والنسائي وآخرون، وهو أول من أملى الحديث بجامع ابن طولون، وكان مؤذنا، توفي سنة ٢٧٠هـ . انظر: ط. العبادي:ص ١٢، وط. الشيرازي:ص٧٩، وتهذيب الأسماء واللغات: ١٨٨/١، وط. ابن السبكي: ٢/ ١٣٢.

(٨) انظر: الإبانة: ل٩/ أ .

المقصود منه، وسأذكر[1] في الفصل بعده أصلا يتفرّد[2] به المأخذ المذكور وينبسط به. وقد رأيت في كلام القاضي الحسين التصريح بالخلاف في ذلك؛ إذ قال في باب[3] التيمم:" فرع: لو كان حدثه البول فتوضأ بنيّة رفع الحدث عن النوم أو[4] الغائط أو أخطأ من الجنابة إلى الحيض أو النفاس في الغسل، إن كان جاهلا به تصحّ طهارته، وكذلك[5] إن كان عالما به على الصحيح من المذهب، وفيه وجه آخر: [أنه][6] لا يصحّ، وسواء أخطأ من النوع إلى النوع[7] أو من النوع إلى الجنس[8]؛ لأن نية ذلك غير معيّنة"[9].

وقال مالك: لايجوز، سواء أخطأ من الجنس إلى الجنس[10] أو من النوع إلى النوع[11]، وبه قال البويطي والربيع المرادي[12].

---

(١) في د :" وما ذكر " .

(٢) في د :" ينفرد ".

(٣) في د :" كتاب " .

(٤) في د :" و ".

(٥) في د ، ر :" وكذا " .

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٧) النوع هو اسم دالّ على أشياء كثيرة مختلفة بالأشخاص، أو عبارة عن لفظ يتناول كثيرا على وجه تتم ماهيته بفرد منه كالإنسان. انظر: التعريفات: ص٢٤٧، والكليات: ص٣٣٩. ومثال الخطأ من النوع إلى النوع كأن يخطئ من حدث البول إلى الغائط أو من الحيض إلى الجنابة. انظر: التهذيب: ص١٢٨.

(٨) الجنس هو اسم دالّ على كثيرين مختلفين بالأنواع، أو عبارة عن لفظ يتناول كثيرا ولا تتم ماهيته بفرد من هذا الكثير كالجسم، قال الكفوي:" الجنس عند الفقهاء هو اللفظ العام، فكل لفظ عمّ شيئين فصاعدا فهو جنس لما تحته سواء اختلف نوعه أو لم يختلف". ومثال الخطأ من النوع إلى الجنس كأن يخطئ من حدث البول إلى الجنابة. انظر: التعريفات: ص ٧٨، والكليات: ٣٣٨-٣٣٩.

(٩) التعليقة: ١/٤١٣-٤١٤.

(١٠) مثل أن يخطئ من الحدث إلى الجنابة أو من الجنابة إلى الحدث .

(١١) انظر: المنتقى للباجي: ١/٥٠-٥١، وشرح الزرقاني: ١/٦٣، وحاشية الدسوقي: ١/١٣٣، وجواهر الإكليل: ١/١٥، وبلغة السالك: ١/٦٦.

(١٢) انظر: التعليقة: ١/٤١٤، والإبانة: ل٩/ أ .

وعلى الجملة فالإمام لما حكى عن الصيدلاني الخلاف في تعيين بعض الأحداث وينفيه[1] ماعداه قال:" وهذا يوجب لا محالة اختلافا في أن الغالط من حدث إلى حدث هل يصحّ وضوؤه؟"[2]، والله أعلم.

وإذا قلنا عند الغلط لايؤثر، فلو تعمد[3] ذلك فوجهان في التتمة[4] والبحر[5]. ووجه المنع وهو المذكور في التهذيب والأصح في الرافعي وغيره: أنه نوى ما ليس عليه وهو [غير][6] معذور[7]. ومقابله[8] هو الذي قال[9] القاضي في أثناء الباب الأول من التيمم في فرع مستقلّ أنه الصحيح كما حكيناه [عنه][10] عن قرب[11]، وعليه ينطبق ما حكاه في البحر عن جدّه[12] من أن بنت التسع[13] إذا احتلمت[14] ونوت رفع

---

(١) في د ، ر :" وتبقية " وهذا هو الأولى .

(٢) نهاية المطلب: ١/ل٢١/ب .

(٣) نهاية ل ١٧٧/أ .

(٤) انظر: التتمة: ١/ل٣٠/ب. الوجهان هما: الأول: يصحّ وضوؤه، والثاني: لا يصحّ .

(٥) انظر: البحر: ١/ل٣٧/ أ.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٧) انظر: التهذيب: ص١٢٧، وفتح العزيز: ١/ ٣٢٠، والتتمة:١/ل٣٠/ب، والبحر: ١/ل٣٧/ أ ، والمجموع: ١/٣٣٥.

(٨) وهو أنه يصحّ وضوؤه .

(٩) في د :" قاله " .

(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(١١) تقدم ذلك في الصفحة السابقة.

(١٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد الروياني، أبو العباس، جدّ الروياني (صاحب البحر)، إمام كبير وقاضي القضاة. روى عن القفال المروزي وعبد الله بن أحمد الفقيه، وهو صاحب "الجرجانيات "، وتوفي سنة ٤٥٠هـ . انظر: ط. ابن السبكي: ٤/ ٧٧، وط. الأسنوي: ١/٥٦٣، وط. ابن قاضي شهبة: ١/٢٢٧ رقم (١٨٤).

(١٣) في د :" بنت السبع " .

(١٤) في د ، ر :" إذا حلت " .

حدث الحيض صحّ على أصحّ الوجهين[1]، لكن النووي حمله على حالة الغلط[2]، والله أعلم.

فائدة: حكاها الإمام[3] هنا، دعاه إليها أن تعيين الحدث لا يشترط في النية، وإذا عيّنه وأخطأ فيه لا يضرّه، وقياس هذا أن يطّرد في كل ما لا يشترط فيه التعيين كالكفارة[4] فإنه يكفي فيها أن ينوي العتق عن الكفارة، ويجزئه عما عليه[5]، لكن الشيخ أبا محمد وغيره قالوا: (لو عيّن وأخطأ فإن كان عليه)[6] عتق عن يمين[7] فنوى عن ظهار[8] لا يجزئه العتق عن الكفارة[9]، وكذا إذا نوى بإخراج شيء من ماله الزكاة[10] و لم يعيّن أجزأه، فإذا عيّن بأن قال: عن مالي الغائب فبان أنه كان قد تلف لا يجزئه عن ماله الحاضر بخلاف ما لو لم يعيّن فإنه كان يجزئه عنه[11].

---

(١) انظر: البحر: ١/ل٣٨/ب .

(٢) انظر: المجموع: ١/٣٣٥.

(٣) في الأصل ، ر :" حكاها الأم "، والمثبت من د .

(٤) الكفّارة أصلها من الكفر ـ بفح الكاف ـ وهو الستر؛ لأنها تستر الذنب وتذهبه. هذا أصلها، ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم كالقاتل خطأ وغيره. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص ١٢٥، والمصباح المنير مادة (كفر).

(٥) انظر: روضة الطالبين: ٦/٢٥٣-٢٥٤، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ١٠/ ٣٤١.

(٦) في د :" لو عين وأخطأ ما كان " .

(٧) اليمين لغة القوة واليد اليمنى، كانوا إذا تحالفوا تصافحوا بالأيمان تأكيدا لما عقدوا فسمي القسم يمينا لاستعمال اليمين فيه. وهو في عرف الفقهاء:" عبارة عن تأكيد الأمر وتحقيقه بذكر اسم الله تعالى أو بصفة من صفاته عزّ وجلّ. انظر: القاموس المحيط مادة (يمن)، أنيس الفقهاء: ص١٧٢.

(٨) في د ، ر :"ظهاره ". والظهار لغة: مقابلة الظهر بالظهر، يقال: تظاهر القوم إذا تدابروا كأنه ولّى كل واحد منهم ظهره إلى صاحبه إذا كان بينهم عداوة. وشرعا: قول الرجل لزوجته أنت عليّ كظهر أمي. انظر: المصباح المنير، ولسان العرب مادة (ظهر)، وطلبة الطلبة:ص٢٥، والتعريفات: ص٩٧، وأنيس الفقهاء: ص١٦٢.

(٩) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٢٠/ أ، وروضة الطالبين: ٦/٢٥٥، والمجموع: ١/٣٣٦.

(١٠) في ر :" المزكاة ".

(١١) انظر: المراجع السابقة هامش رقم (٩) ، والأشباه والنظائر للسيوطي: ص١٦.

نعم، قال الشيخ أبو محمد: إن الإمام لا يشترط أن يسمّي من يقتدي به، فلو سمّاه بأن نوى الإمامة بزيد ثم تيقن[1] أن المقتدى به عمرو فلا يضرّ الغلط في ذلك كما لايضرّ في الحدث[2]. قال الإمام: وبين الصورتين فرق: فإن أصل النية في الوضوء لا يشرع[3] تركه، ولا كذلك أصل نية الإمامة[4].

قلت: والفرق صحيح، لكنِ الشيخ أبو محمد لعله لم يجمع بينهما في العلة بل في الحكم، وعلّله[5] في الإمامة كما[6] ذكره، وعلّله[7] في الأحداث أن الأسباب وإن تعدّدت فالمقصود المسبّب، وكذلك إذا سمّى بعض الأحداث ارتفع كلها كما لو نوى كلها فالمأتي به يصلح للكل ويصلح للبعض، فلذلك[8] لم يضرّ الغلط فيه. وبهذا فارق الكفارة والزكاة، فإن المأتي به إنما يصحّ في البعض، وعند صحته فيه فلا[9] يستلزم غيره، فكذلك عند فقد المعيّن لا يجزئه عن غيره، والله أعلم. والغلط فيما يشترط فيه التعيين مضرّ[10] وجها واحدا[11]،

---

(١) في د ، ر : " تبيّن " .

(٢) انظر: الفروق للشيخ أبي محمد: ل ٢١/أ، ونهاية المطلب: ١/ل٢٠/ أ.

(٣) في د ، ر :" يسوغ " .

(٤) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٢٠/أ.

(٥) في د ، ر :" وعلّته " .

(٦) في د ، ر : " ما " بدون الكاف .

(٧) في د ، ر :" وعلّته " .

(٨) في د :" فكذلك " .

(٩) في د ، ر :" لا " بدون الفاء .

(١٠) في د :" يضرّ ".

(١١) العبادات بالنسبة لاشتراط تعيين النيّة فيها ثلاثة أقسام: قسم يشترط التعيين فيها فالخطأ فيه مبطل ومضرّ كالخطأ من الصوم إلى الصلاة أو عكسه، ومن صلاة الظهر إلى العصر. وقسم لا يشترط التعرض له جملة وتفصيلا، فإذا عيّنه وأخطأ فيه لم يضرّه كالخطأ في تعيين المأموم وفي تعيين مكان الصلاة وزمانها. وقسم يجب التعرض له جملة ولا يشترط تعيينه تفصيلا، فإذا عيّنه وأخطأ ضرّه كأن ينوي كفارة الظهار فكان

والله أعلم.

=عليه كفارة قتل لم يجزئه وكأن ينوي الاقتداء بزيد فبان عمرا لم يصحّ . انظر: نهاية المطلب: ١/ل٢٠/أ، والبسيط: ص١٩١-١٩٢، والمجموع: ١/٣٣٦، والأشباه والنظائر للسيوطي: ص١٥-١٦، والأشباه والنظائر لابن الوكيل:٢/٤٣٨، ومغني المحتاج: ١/٤٧.

(ص) قال :" الوجه الثاني: أن ينوي استباحة [الصلاة][1]، أو ما لا يستباح إلا بالوضوء كمسّ المصحف للمحدِث، أو المكث في المسجد للجنب فهو كافٍ[2]. وإن نوى ما يستحبّ له [فيه][3] الوضوء كقراءة القرآن للمحدث وعبور المسجد للجنب ففيه وجهان، وإن نوى تجديد الوضوء أو غسل الجمعة فالمذهب أن الحدث لا يرتفع؛ لأنه ليس بمستحب لأجل الحدث[4] بخلاف قراءة القرآن، فإن الوضوء مستحب فيه لرفع الحدث. ولو نوى استباحة صلاة الصبح[5] ونفى غيرها ففيه ثلاثة أوجه: في الثالث: يباح له ما عَيَّنَه دون غيره وهو الأضعف؛ لأن الحدث لا يتجزّأ (إيقاعا)[6] وارتفاعا"[7].

(ش) ما صدر به الفصل هو المشهور في المذهب في طهارة الرفاهيّة[8]، وعليه نصّ في الأم في باب قدر الماء الذي يتوضأ به، فقال:" ويكفيه من النيّة فيه أن يتوضأ [و][9]ينوي طهارة من حدث أو طهارة لصلاة فريضة أو نافلة أو لقراءة مصحف أو لصلاة على جنازة و[10]ما أشبه هذا"[11]. ووجهه: أن ذلك يتضمن

---

(١) ما بين المعقوتين ليس في د ، ر .

(٢) بعد هذا في الوسيط المطبوع (٣٦٣/١) زيادة:" وإن نوى ما لا يستحب فيه الوضوء كاستباحة السوق وزيارة الأمير فلا يصح". قلت: حكى الإمام النووي في المسألة اتفاق الأصحاب على أنه لا يصح وضوؤه. انظر: المجموع: ٣٢٤/١.

(٣) ما بين المعقوتين ليس في د، ر .

(٤) نهاية ل ١٧٧/ب.

(٥) في الوسيط: " ولو نوى استباحة صلاة معيّنة كالصبح ".

(٦) في الوسيط :" بقاء ".

(٧) الوسيط: ٣٦٣/١.

(٨) انظر: المقنع للمحاملي: ل٢/ب، والحاوي الكبير: ٩٥/١، وشرح مختصر المزني: ١/ل١٧/ب، والمهذب: ٢٨/١، وروضة الطالبين: ١٥٩/١.

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(١٠) في د ، ر :" أو ".

(١١) الأم: ٨٥/١. قال النووي:" واتفق عليه الأصحاب ". المجموع: ٣٢٣/١.

نية[1] رفع الحدث ، وإذا[2] ارتفع استباح ما[3] نوى استباحته [وغيره][4]، فإذا نوى استباحة الصلاة استباح سائر الصلوات والطواف ومسّ المصحف، وكذا إذا نوى المحدث استباحة مسّ المصحف يستبيح الصلاة والطواف[5].

وحكى الرافعي وجها أنه لا يصحّ الوضوء بنية الاستباحة؛ لأن الصلاة أو[6] نحوها قد تستباح مع بقاء الحدث أي لبعض[7] الأشخاص بدليل التيمم[8].

قلت: وهذا[9] نظير وجه ستعرفه في الصلاة أنه لا بدّ من[10] نية الفرضيّة مع تعيين (ظهر اليوم)[11] أو عصره احترازا من طهر[12] الصبيّ[13] (وإذا قلنا

---

(١) في د :" بنية " ، وفي ر :" متضمن بنية ".

(٢) في الأصل : " إذا " ، والمثبت من د ؛ لأن هذا كلام مستقل عن سابقه .

(٣) في الأصل :" بما " ، والمثبت من د ، ر ليصح سياق الكلام .

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل ، والمثبت من د ، ر ؛ لدلالة ما بعده عليه .

(٥) انظر: الحاوي الكبير: ٩٥/١، وشرح مختصر المزني: ١/ل١٧/ب، والمهذب: ٢٨/١، والمجموع: ٣٢٣/١.

(٦) في :" و " .

(٧) في د :" كبعض " .

(٨) انظر: فتح العزيز: ٣٢١/١. قال عنه النووي:" وهذا شا ذّ بل غلط وخيال عجيب، والصواب الذي قطع به الأصحاب في كل الطرق صحة وضوئه". المجموع:٣٢٣/١، وانظر: روضة الطالبين: ١٥٩/١.

(٩) في د ، ر :" وهو " .

(١٠) في د ، ر :" من تعيين " .

(١١) في د ، ر :" طهر النوم " .

(١٢) في الأصل : " ظهر " ، والمثبت من د ، ر .

(١٣) لا خلاف بين الأصحاب أنه إذا أراد فريضة الصلاة وجب قصد الأمرين: أحدهما: فعل الصلاة لتمتاز عن سائر الأفعال، والثاني: تعيين الصلاة المأتي بها؛ ظهر يومه أو عصره أو غيرهما. واختلفوا في أمور، منها: نية الفرضية هل تلزمه؟ فيه وجهان: الأصحّ عند الأكثرين اشتراطها سواء كانت قضاء أو أداء، وزاد

بالمذهب فشرط)[1] المنوي استباحة[2] إمكان فعله، فلو لم يمكن (كما إذا نوى استباحة صلاة العيد لا يمكن أداؤها بتلك الطهارة؛ لطول المدة كما إذا نوى استباحة صلاة العيد في رجب أونوى)[3] وهو في غير مكة بوضوئه [عن][4] الطواف[5] فهل يرتفع حدثه؟ فيه خلاف حكاه في الأولى الروياني في تلخيصه عن والده[6] وغيره[7]، حكاه[8] في الثانية بعض الشارحين، وقرّبه من الخلاف فيما إذا تحرّم بالظهر قبل الزوال.

-الرافعي:" سواء كان الناوي بالغا أو صبيّا" ، وعقبه النووي فقال:" هذا ضعيف، والصواب أن الصبيّ لا يشترط في حقه نية الفريضة؛ لأن صلاته لا تقع فرضا". انظر: الحاوي الكبير: ٢/٩٢، وفتح العزيز: ٣/٢٦١، والمجموع: ٣/٢٧٩.

(١) في الأصل :" إذا قلت فالمذهب يشترط "، والمثبت من د ، ر ، وبه يستقيم الكلام.

(٢) في د ، ر :" استباحته " .

(٣) في الأصل :" كما إذا نوى في رجب استباح صلاة العيد ونوى "، والمثبت من د ، ر ، وبه يستقيم الكلام.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر ، ولعله الأولى .

(٥) وفيما ذكره المصنف من أن الناوي بوضوئه الطواف وهو في غير مكة مما لا يمكن فعله نظر، ولا ينطبق ذلك في هذا العصر حيث إن وسائل المواصلات قد تطورت وتنوّعت مثل السيارات والطائرات التي تقطع مسافات طويلة في مدة قصيرة، فبإمكان أي شخص الآن أن يطوف بمكة بوضوئه الذي يفعله بالمدينة أو الرياض أو غيرهما، فالمثال الذي ذكره المصنف إنما ينطبق في عصر كان الناس ماشين على الأقدام أو راكبين الجمال إلى مكة، والله أعلم .

(٦) هو إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد الروياني، والد صاحب البحر، قال ابن قاضي شهبة:" تكرر ذكره في الرافعي نقلا عن ولده، ولم يذكروا وفاته. انظر: ط. الأسنوي: ١/٥٦٥، وط. ابن قاضي شهبة: ١/ ٢٤٩ رقم (٢٠٣).

(٧) قال الإمام النووي:" قوله (أي الإمام الغزالي): (إنه يجزئه الوضوء إذا نوى به ما لا يستباح إلا بالوضوء) يدخل فيه ما إذا نوى أن يصلّي صلاة لا يدركها كمن توضأ في رجب بنية استباحة صلاة العيد فإنه يصحّ". قال الروياني:" وقياس المذهب أنه لا يجوز؛ لأنه نوى أداء ما لا يستباح إلا بالوضوء". البحر: ١/ل٣٨/ب.

(٨) في د ، ر :" وحكاه " ، وهو الأولى .

وعندي بينهما فرق؛ لأن ذلك من باب إلغاء الخصوص وإبقاء العموم[1] وليس ما نحن فيه كذلك. نعم، هو يلتفت على أصل مقصود في نفسه، وهو أن ما استَتْبَع الصحيح هل يستتبع الفاسد أو لا يستتبعه؟ وفيه خلاف، أصله ما إذا باع السيد نجوم الكتابة[2] وقبضه المشتري، فإن صحّحنا البيع عتق، وإن قلنا: لا يصحّ[3] ففي عتقه قولان:

أحدهما: نعم؛ لتضمن ذلك البيع الإذن في قبض[4] فكان كالصحيح.

---

(١) الخصوص لغة: الانفراد وخلاف العموم، واصطلاحا هو: ما وضع لواحد منفرد أو كثير محصور سواء كان الشخص باعتبار الشخص كزيد أو باعتبار النوع كرجل. والعموم لغة: الشمول والاستغراق، واصطلاحا هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد من غير حصر. انظر: المصباح المنير، ولسان العرب مادة (خصص) و (عمم)، والبحر المحيط للزركشي:٣/٥، ٢٤٠، وإرشاد الفحول: ص١٩٧، ٢٤٣.

وقوله:"من باب إلغاء الخصوص وإبقاء العموم" إشارة إلى القاعدة الفقهية:« إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم؟» أي فإذا وجد ما يبطل الخصوص فهل يبطل العموم أيضا أو يبقى فلا يبطل؟ خلاف، فلو نوى بوضوئه استباحة صلاة العيد وهو في رجب فالأصحّ فيه صحة وضوئه إلغاء للصفة التي لا تتأتى منه وإبقاء لنية العبادة المتوقفة على الوضوء؛ إذ صلاة العيد تشتمل على ذلك، وكذلك لو تحرّم بصلاة الظهر قبل وقتها ظانا دخوله بطل خصوص كونها ظهرا ويبقى عموم كونها نفلا في الأصحّ. انظر: المنثور في القواعد: ١/١١٤، والأشباه والنظائر للسبكي:١/٩٦، والأشباه والنظائر للسيوطي:ص١٨٦.

(٢) الكتابة لغة: الضم والجمع، ومنه سميت الكتابة لما فيها من جمع النجوم، وضم بعضها إلى بعض، والمكاتب يجمع المال ويضمه. وفي الاصطلاح: تعليق عتق بصفة ضمنت معاوضة.

والنجم هو الوقت الذي يحلّ فيه مال الكتابة، وسميت به؛ لأن العرب ما كانت تعرف الحساب والكتابة، وإنما تعرف الأوقات بالنجوم، يقال: نجمت عليه بالمال إذا أدّيته نجوما أي جعلت لأدائه أوقاتا من الزمان يعلم كل وقت منها بطلوع نجم. انظر: المصباح المنير، ومختار الصحاح مادة (كتب) و(نجم)، تحرير ألفاظ التنبيه: ص٢٤٥، وكفاية الأخيار: ٢/٥٤٩، والنظم المستعذب بحاشية المهذب: ٢/١٠.

(٣) اختلف الأصحاب في بيع السيد نجوم الكتابة على قولين، والصحيح منهما عدم صحته؛ لأنه بيع ما لم يقبض وما لم يقدر تسليمه؛ إذ العبد يستقل بإسقاطه. انظر: روضة الطالبين: ٨/٥١٨، ونهاية المحتاج: ٨/٤١٥.

(٤) في د ، ر :" في القبض "، وهو الأولى .

والثاني: لا؛ لأنه تبع للبيع، فلما لم يصحّ البيع لم يتبعه الإذن[1].

ولمثل ذلك[2] ثار الخلاف فيما إذا باع المشتري ما اشتراه في زمن الخيار و لم يصححه منه، هل يكون ذلك مبطلا لخياره كما لو صحّ البيع أو لا؟[3]، ومثل هذا يجوز أن يقال فيما إذا غلط من حدث إلى حدث، فإن اعتبرنا اللازم ارتفع حدثه، وإن اعتبرنا الأصل لم تصحّ نيته، والله أعلم. وأما من طهارته طهارة ضرورة فسيقع الكلام [فيه][4] في الكتاب[5].

وقوله[6]:" وإن نوى ما يستحب له الوضوء...إلى آخره"، الوجهان حكاهما الإمام وغيره:

أحدهما: أنه يجزئه؛ لأنه نوى ما هو مأمور بالوضوء فيه لأجل الحدث، فإن[7] كان نفلا فتضمنت نيته رفع الحدث[8]، وهذا هو المنصوص عليه في المختصر؛ إذ فيه:"وإن توضأ لنافلة أو لقراءة مصحف أو لجنازة أو لسجود قرآن أجزأه أن يصلّي به الفريضة"[9]. وإنما قلت ذلك؛ لأنه سوّى فيه بين صلاة النافلة وقراءة القرآن، وقراءة

---

(١) والصحيح في المسألة أنه لا يعتق، وإن تضمن البيع الإذن في قبضها؛ لأن المشتري يقبض لنفسه بحكم الشراء الفاسد فلم يصحّ قبضه فلا عتق. انظر: المهذب:٢/١٥، وروضة الطالبين: ٨/٥١٩، ونهاية المحتاج: ٨/٤١٥، وتكملة المجموع للمطيعي:١٧/١٨.

(٢) في د ، ر :" هذا " .

(٣) انظر: الحاوي الكبير: ٥/٥٠، والمجموع: ٩/٢٤٤، ومغني المحتاج: ٤/٢٤.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٥) انظر: ص ١٣٧، وانظر: الوسيط: ١/٣٦٥.

(٦) نهاية ل ١٧٨/ أ .

(٧) في د ، ر :" وإن " .

(٨) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٢١/ أ، والمقنع للمحاملي: ١/ل٢/ب، و الحاوي الكبير: ١/٩٦، والمهذب: ١/٢٨، والبحر:١/ل٢٦/ب، وفتح العزيز: ١/٣٢٢.

(٩) مختصر المزني مع الأم: ٩/٤.

القرآن يستحب لها الطهارة، وصلاة النافلة تجب (فيها)[1] الطهارة ولا جزم. صحّحه ابن الحداد[2] والفوراني والشيخ أبو محمد في الفروق ونقل النووي عن الإمام أنه صححه في مختصر النهاية[3]، وقال في البحر:" إنه اختيار بعض مشايخ خراسان"[4].

ومقابله[5]، وهو عدم الإجزاء (موجه بأنه)[6] نوى ما لا يمنع منه[7] الحدث فلم يرتفع به كما لو نوى به الدخول على السلطان أو على الوالدين أو لزيارة مريض أو لزيارة صديق[8]، وهذا ما صححه الشيخ أبو حامد وأتباعه؛ القاضي أبو الطيب في شرح الفروع والماوردي والمحاملي والبغوي[9]، بل به قطع في شرح السنة[10]، وتبعه

---

(١) في د :" لها " .

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد، الإمام أبو بكر ابن الحدّاد، كان فقيها مد قّفا، كثير الحديث والتعبد، شيخ الشافعية في الديار المصرية، ويحسن علوما كثيرة، ولد يوم مات المزني سنة ٢٦٤هـ . أخذ الفقه عن أبي سعيد الفريابي ومنصور الفقيه وغيرهما، وله مصنفات، منها:" الفروع"، و" الباهر "، و" جامع الفقه "، توفي سنة ٣٤٤هـ . انظر: ط. العبادي: ص٦٥، وط. الشيرازي: ص١١٤، وط. ابن السبكي: ٧٩/٣.

(٣) انظر: الفروق: ل٢١/ب، والإبانة: ل٨/ب، والمجموع: ٣٢٤/١. قلت: ما نسبه المصنف من التصحيح إلى الفوراني نظر، وذلك أنه ذكر في المسألة ثلاثة أوجه، وصحح فيها الوجه الثالث حيث قال:" والثالث وهو الأحسن: ننظر فيه، فإن كان لمعنى الحدث يجزئه مثل الغسلة الثانية والثالثة، وكذا لو تطهر للآذان وقراءة القرآن عن ظهر القلب ونحو ذلك، وإن كان لا يراد لمعنى الحدث مثل تجديد الوضوء وغسل الجمعة لا يجزئه وهو الأصح". الإبانة: ل٨/ب.

(٤) البحر: ١/ل٣٦/ب .

(٥) يعني الوجه الثاني .

(٦) في د :" بوجه فإنه ".

(٧) في د :" فيه ".

(٨) في د ، ر :" وزيارة الصديق ".

(٩) في د :" وكذلك البغوي ".

(١٠) في الأصل ، د :" شرح التنبيه " والمثبت من ر ، وكذلك نقله الإمام النووي في المجموع، وهو الصحيح

في تصحيحه الروياني في الكافي والبحر والرافعي[1]، وهو لا يجوز أن يحملوا النـص[2] على قراءة القرآن في المصحف من حيث [إنه][3] يحتاج إلى تقليب الأوراق لا عن ظهر القلب[4]، وبه صرّح في البحر وقال:" إنه قيـل إنـه أراد بـه حمـل المصحـف فعبّر عنـه بالقراءة؛ لأن أكثر ما يحمل المصحف لقراءته"[5]، والله أعلم.

والوجهـان جاريـان[6] في الوضـوء لـلأذان وللجلـوس في المسـجد والعبـور فيـه واسـتماع حديـث النـبي ﷺ والفقـه أيضـا وتدريسـه فيمـا حكـاه البندنيجـي وغـيره، وكذلـك[7] زيـارة قـبر النبي ﷺ [8] والوقـوف بعرفـات والسـعي بـين الصفـا

-حيث قال في شرح السنة(١/٣٠٠):" فإن نوى الجنب أو الحائض الاعتكاف أو قراءة القرآن صحّ غسله لجميع الصلوات، ولا تصحّ هذه النيّة من المحدث؛ لأن المحدث يجوز له الاعتكاف وقراءة القرآن" .

(١) انظر: الحاوي الكبير: ١/٩٦، والمقنع: ١/ل٢/ب، و التهذيب:ص١٢١، وشرح السنة:١/٣٠٠، والبحر: ١/ل٣٦/ب، وفتح العزيز: ١/٣٢٢، والمجموع: ١/٣٢٤

(٢) هو نص الشا فعي في مختصر المزني الذي تقدم ذكره ٧٦.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٤) وذلك أن مس المصحف للمحدث لا يجوز، فمسه مما يجب له الوضوء. انظر: الحاوي الكبير: ١/٩٦.

(٥) البحر: ١/ل٣٦/ب.

(٦) في الأصل : " جريان " ، والمثبت من د ، ر ؛ لأن الكلام لا يستقيم إلا به .

(٧) في ر :" وكذا " .

(٨) قبل الكلام عن حكم الوضوء لزيارة قبر النبي ﷺ لا بد من بيان حكم الزيارة نفسها فهل هي مشروعة أم لا ؟ فأقول: قسّم العلماء زيارة القبور عموما إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الزيارة الشرعيّة وهي زيارة القبور من أجل تذكر الآخرة والسـلام علـى أهلهـا والدعـاء لهم سواء كانوا أنبياء أو صالحين أو غيرهم، وهذه الزيارة هي المأثورة عن النبي ﷺ وهي التي رخـص فيهـا حيث يقول:" نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" (أخرجه مسلم في صحيحه:٢/٦٧٢ كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه - ح ١٠٦) وهذه الزيارة تشرع إذا لم يكن فيها شد رحل ولا حمل زاد، فإذا كان كذلك فلا تشرع؛ لقول النبي ﷺ :" لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ ، والمسجد الأقصى". (أخرجه البخـاري في صحيحـه :٣/٦٣ ــ مـع الفتـح، كتـاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينـة- ح١١٨٨. ومسـلم في صحيحه:٢/١٠١٤، كتاب الحج، باب:لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد - ح١٣٩٧). ولقـد قتـل

والمروة[1].

=كثير من الصحابة في الغزوات في أماكن متعدّدة نائية عن المدينة، و لم يعرف أن أحدا من أقربائهم أو من غيرهم قصد قبورهم لزيارتها، ولو فعلوه لنقل إلينا لتوفر الدواعي على نقله.

القسم الثاني: الزيارة البدعية وهي أن يزور أحد القبور ليصلّي ويدعو الله عندها وأن يتمسح بها وإسراجها والبناء عليها والغلو فيها وفي أهلها، وهذه الزيارة كثير ماتكون ذريعة إلى الشرك، وفاعلها يستحق المقت والعقوبة من الله تعالى.

القسم الثالث: الزيارة الشركيّة وهي التي يدعى فيها المقبور ويطلب منه قضاء الحوائج ودفع المكروه وتفريج الكربة سواء كان المقبور نبيا أو وليا أو غيرهما، فهذا فاعلها خارج عن الإسلام مباين لماجاء به خير الأنام.

وأما زيارة قبر النبي ﷺ فإن أريد بها السفر إلى مسجده ﷺ ليصلي فيه ويزور قبره والزيارة تابعة وليست هي أصل القصد، وتكون على الوجه المشروع بأن يسلّم ويصلّي عليه عند دخوله للمسجد وعند خروجه وفي الصلاة، فهذه هي الزيارة الشرعية التي اتفق المسلمون على استحبابها. وأما من قصد السفر لمجرد زيارة القبر و لم يقصد الصلاة في مسجده فأتى المدينة فلم يصلّ في مسجده ولا سلّم عليه في الصلاة بل أتى القبر ثم رجع فهذا مبتدع ضالّ مخالف لسنة رسول الله ﷺ ولإجماع أصحابه وعلماء أمته؛ لأن المستحب والمشروع هو زيارة المسجد لا زيارة القبر، ولهذا كره الإمام مالك أن يقال: زرت قبر النبي ﷺ. وعبارة "زيارة قبر النبي ﷺ " إنما هي من فعل المتأخرين ممن لم يحذوا حذو السلف في هذا الباب. قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" أما السفر إلى مجرد زيارة القبر فما رأيت أحدا من علماء المسلمين قال: إنه مستحب، ومراد قولهم: يستحب السفر إلى زيارة قبره هو السفر إلى مسجده".

وأما أهل المدينة المقيمين بها فزيارتهم لقبر النبي ﷺ كل يوم أو بعد كل فريضة أو في كل جمعة ليست بمشروعة، وقد أنكر ذلك الإمام مالك فقال:" إنه لم يبلغه عن سلف هذه الأمة يعني الصحابة، وبه يقول أهل المدينة قاطبة إلا أنهم يستثنون من قدم من السفر كما ثبت فعل ذلك عن ابن عمر"، ولا ريب أن الإنسان إذا أتى مسجد النبي ﷺ استحبّ له أن يفعل فيه ما يشرع من الصلاة، ثم الصلاة على رسول الله والتسليم والثناء عليه ونشر فضائله وسننه وما يوجب محبته وتعظيمه والإيمان به وطاعته، وهذا هو المقصود من الزيارة الشرعيّة. فإذا كان المقصود من زيارته هو الإتيان إلى مسجده للصلاة فيه فلا يكون الوضوء لها مستحبّا، بل يكون واجبا؛ لأنه وضوء للصلاة، فأما مجرد إتيان القبر فليس بمشروع فكيف يستحب له الوضوء ؟ والله أعلم بالصواب. انظر: الردّ على البكري: ص٢٤-٢٨، الرد على الإخنائي: ص١٨-٣٨، اقتضاء الصراط المستقيم:ص ٣٢٦-٣٢٨، الزيارة الشرعية والشركية في ضمن رسائل دينية سلفية لشيخ الإسلام ابن تيمية: ص١٣٦، الصارم المنكي في الردّ على السبكي لابن عبد الهادي: ٢٤ - ، والجامع الفريد:ص ٨٨، أوضح الإشارات في الرد على من أجاز الممنوع من الزيارة لأحمد بن يحيى النجمي:ص ٢٩-٣١، ١٩٨-٢٠٠، تنبيه زائر المدينة على الممنوع والمشروع في الزيارة للشيخ صالح السدلان: ص٧٣-٨١.

(١)انظر: الحاوي الكبير: ١/٩٦، والبحر: ١/ل٣٦/أ، والبيان: ١/ل٣٧/ب، وفتح العزيز: ١/٣٢٢،

وهل يجري الوجهان في الوضوء للنوم ؟ فيه خلاف[1] نقل، يخرّج منه وجهان؛ إذ البغوي عدّ ذلك مما لا يستحبّ له الوضوء[2]، والمحاملي في اللباب عدّه مما يستحبّ له الوضوء[3]، واختاره [النووي][4] للأحاديث الصحيحة فيه[5] [و][6]منها: قوله ﷺ للبراء بن عازب[7]:" **إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقّك الأيمن**[8]" الخبر [المذكور][9].

وقوله:" ولو نوى تجديد الوضوء أو غسل الجمعة...إلى آخره"، صورة ذلك كما قال الإمام والماوردي وابن الصباغ[10] في أثناء فرع عن ابن الحدّاد: ما إذا ظنّ أنه

=والمجموع:١/٣٢٤. وذكر المحاملي ثلاثة عشر أمرا يستحب له الوضوء، وذكر غيره خمسة وعشرين، بل أوصله بعضهم إلى أربعين أمرا. انظر: اللباب: ص٥٩، والمجموع: ١/٤٧٢-٤٧٣، ومغني المحتاج: ١/٦٣، والإقناع للشربيني: ١/٤٧، وإعانة الطالبين: ١/٦٠، وحاشية الشرقاوي: ١/٤٧.

(١) في د ، ر :" اختلاف ".

(٢) انظر: التهذيب: ص١٢١.

(٣) انظر: اللباب: ص٥٩.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٥) انظر: المجموع: ١/٣٢٤. وقد ردّ على البغوي وقال:" وهذا الذي قاله في النوم غير مقبول بل يستحبّ الوضوء للنوم".

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٧) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري، الأوسي، صحابي بن صحابي، نزل الكوفة، استصغر يوم بدر، وكان هو وابن عمر لدة، مات سنة ٧٢هـ ، روى له الجماعة. تقريب التهذيب: ص١٢١.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه:(١/٣٥٧ ـ مع الفتح) كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء ـ ح٢٤٧، وأخرجه أيضا في: ٢٣١٥، ٦٣١١، ٦٣١٣، ٧٤٨٨. وأخرجه مسلم في صحيحه:(٤/٢٠٨١) كتاب الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ـ ح٢٧١٠.

والمضجع هو موضع النوم، والشق هو الجانب فالشق الأيمن أي الجانب الأيمن. انظر: غريب الحديث لابن الأثير: ٣/٧٤، والمصباح المنير مادة (شقق).

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(١٠) في د ، ر:" وكذا ابن الصباغ " .

متطهّر[1] عن الحدثين[2] فنوى تجديد الوضوء أو الغسل إذا استحببنا تجديده، أو غسل الجمعة أو العيدين، ثم بان أنه محدث[3]. وكلام المتولي يقتضي تخصيص الخلاف بما إذا نوى ذلك مع علمه[4] أنه[5] محدث[6]. قلت: وهذا يفهم أنه في حال[7] الجهل لا يستبيح وجها واحدا فليتأمل، والله أعلم.

والمصنف في دعواه أن المذهب أنه لا يرتفع حدثه متبع للإمام؛ لأن التجديد وإن كان مأمورا به فليس لأجل الحدث فلم تتضمن نيته رفعه، وبهذا خالف قراءة القرآن؛ لأن[8] الوضوء مأمور به لأجل الحدث فيتضمن[9] الخروج عن الأمر رفعه[10].

ومقابله[11] حكاه الفوراني عن ابن الحدّاد، فإنه حكى وكذلك القاضي في الصورتين ثلاثة أوجه:

أحدها: وهو قول ابن الحدّاد أنه يرتفع حدثه.

---

(١) في د :" يتطهر ".

(٢) أي الحدث الأصغر والأكبر .

(٣) انظر: الحاوي الكبير: ١/٩٧، و نهاية المطلب: ١/ل٢١/أ، والشامل: ١/٨/ أ.

(٤) نهاية ل ١٧٨ / ب .

(٥) في د :" بأنه ".

(٦) انظر: التتمة: ١/ل٣٠/ب حيث يقول:" نوى بطهارته أمرا يسن له الطهارة ولا يجب مثل أن ينوي المحدث بطهارته أن يقرأ القرآن عن ظهر القلب أو نوى تجديد الوضوء مع العلم بأنه محدث أو الجنب ينوي العبور في المسجد أو غسل الجمعة هل يصحّ طهره أم لا؟ ..."

(٧) في د ، ر :" حالة " .

(٨) في د ، ر :" فإن " .

(٩) في ر :" فتضمن " .

(١٠) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٢١/ أ، والبسيط: ص١٩٤، وبه قال أيضا الإمام النووي. انظر: المجموع: ١/٣٢٥.

(١١) وهو أنه يرتفع حدثه .

والثاني: لا.

والثالث: قال ـ وهو الأحسن والأصحّ ـ أنه يرتفع[1] في الأولى ونحوها[2] ولا يرتفع[3] في الثانية ونحوها[4]. [وهذا ما حكاه القاضي عن القفال][5]، والماوردي وابن الصباغ عدًا ما نحن فيه من صور الوجهين[6]، وادّعى ابن الصباغ في باب صفة الصلاة عند الكلام في النية أن الأظهر ارتفاع حدثه[7]، والله أعلم.

وقوله:" ولو نوى استباحة صلاة الصبح [و][8] نفى غيرها ففيه ثلاثة أوجه...إلى آخره"، الأوجه مشهورة في الطرق[9]، والمذكور في النهاية منها الأوّلان[10]، وأصحهما[11] عند الأصحاب وهو المذكور[12] في البحر أنه يستبيح ما عيّنه وما نفاه،

---

(١) في د ، ر :" يرفع " .

(٢) أي ما إذا كان تندب له الطهارة لأجل الحدث والجنابة مثل قراءة القرآن عن ظهر القلب، والمكث في المسجد، والعبور فيه ونحوها.

(٣) في د ، ر :" ولا يرفع " .

(٤) أي ما إذا كان تندب له الطهارة، لا لأجل الحدث، ولكن لأجل زيادة الثواب والدرجة مثل الاغتسال للجمعة، والاغتسال للعيد، وتجديد الوضوء ونحوها. انظر: الإبانة: ل٨/ب، والتعليقة: ١/٢٥٤، وكذلك حكى المتولي في الصورتين ثلاثة أوجه. انظر: التتمة: ١/ل٣٠/ب.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د .واطلعت على التعليقة للقاضي الحسين وسرده الأوجه الثلاثة، ولم أقف على نسبته الوجه الثالث إلى القفال.

(٦) الحاوي الكبير: ١/٩٦، والشامل: ١/ل٨/ أ، وحاشية الأذرعي بهامش المجموع: ١/٣٢٤، وكذلك الروياني عدّه من صور الوجهين. انظر: البحر: ١/ل٣٦/ب، وقال:" والمذهب أنه لا يرتفع".

(٧) وحكاه عنه العمراني والأذرعي. انظر: البيان: ١/ل٣٧/ب، وحاشية الأذرعي بهامش المجموع: ١/٣٢٤.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، والمثبت من د ، ر .

(٩) انظر: الحاوي الكبير: ١/٩٥، وشرح مختصر المزني: ١/ل١٨/أ، والإبانة: ل٨/ب، والمهذب:١/٢٨، والبحر: ١/ل٣٨/أ، والبيان:١/ل٣٨/أ.

(١٠) أحدهما: أن حدثه باقٍ ولا يصح وضوؤه، والثاني: يصحّ وضوؤه ويرتفع حدثه فيستبيح ما عيّن وما نفى. انظر: نهاية المطلب: ١/ ل٢١ / أ.

(١١) في د ، ر :" وأصحها " .

(١٢) في د ، ر :" وهوالمذهب ".

لأن[1] نيته للصلاة المعينة تضمنت رفع الحدث، ونيته أن لا يصلّي غيرها لغو، ولأن كل طهارة بالماء جاز أداء فريضة[2] بها جازت الفرائض بها[3].

والثاني: أنه لا يستبيح بذلك ما نفاه، ولا ما عيّنه اعتبارا لنيّته[4] بجملتها وأنه متناقض فأبطل حكمها[5]. وعبارة المهذب[6]؛" لأنه لم ينو كما أمر"[7]، وهذا ينسب لأبي علي الطبري[8][9]، وما ضعّفه المصنف قد ضعّفه غيره[10] وهو منسوب لابن سريج[11]، وقوله عليه الصلاة والسلام:" **وإنما لكل امرئ ما نوى** " [يدلّ له][12]،ولهذا أعرض في المهذب عن تضعيفه قال:" إنه يستبيح ما نوى

---

(١) في الأصل : " أن " ، والمثبت من د ، ر .

(٢) في د :" أداء كل فريضة".

(٣) انظر: الحاوي الكبير: ١/٩٥، والبحر: ١/ل٣٧/أ، والإبانة:ل٨/ب، والمهذب: ١/٢٨، والبيان: ١/ل٣٨/أ، وفتح العزيز: ١/٣٢١، والتنقيح:١/٢٤٩، والمجموع: ١/٣٢٨.

(٤) في د :" لاعتبار النيّة ".

(٥) انظر: الحاوي الكبير: ١/٩٥، والإبانة: ل٨/ب، ونهاية المطلب: ١/ل٢١/أ، والبحر: ١/ل٣٧/ب، والتهذيب: ص١٢٣، والبيان: ١/ل٣٨/أ.

(٦) في د :"وعمدة المذهب".

(٧) المهذب: ١/٢٨.

(٨) هو الحسن بن القاسم، أبو علي الطبري ـ منسوب ـ إلى طبرستان، من الشافعية، أصحاب الوجوه، الإمام البارع المتفق على إمامته، ذوا الفنون. تفقه على أبي علي بن أبي هريرة، ودرس ببغداد بعد أستاذه أبي علي بن أبي هريرة، وله من المصنفات:" المجرد في النظر " قال أبو إسحاق: هو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد، و" الإفصاح في المذهب"، وصنف أيضا في أصول الفقه والجدل، وتوفّي سنة ٣٥٠هـ . انظر: تهذيب الأسماء واللغات:٢/٢٦٢، وط. ابن قاضي شهبة: ١/١٢٩ رقم (٧٩)، وكشف الظنون: ٢/١٦٣٥.

(٩) انظر: شرح مختصر المزني: ١/ل١٨/أ، و المجموع: ١/٣٢٧.

(١٠) وممن ضعفه الفوراني والروياني والمتولي والبغوي. انظر: الإبانة: ل٨/ب، والبحر: ١/ل٣٧/ب، والتتمة: ١/ل٣٠/أ، والتهذيب: ص١٢٣.

(١١) انظر: شرح مختصر المزني: ١/ل١٨/أ، والبحر:١/ل٣٧/ب، و المجموع:١/٣٢٩.

(١٢) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، والمثبت من د ، ر، وهو الذي يقتضيه السياق. ووجه الدلالة منه: أنه قد نوى استباحة صلاة معينة كالظهر مثلا دون غيرها، فله ما نوى، ومفهومه أن ما لم ينوه فليس له.

اعتبارا بنيته[1]"[2].

قلت: ولعل من هنا استطرد[3] ابن سريج فقال في التيمم : إنه يرفع الحدث في حق صلاة واحدة[4] أو من قوله ثم استطرد فقال ما ذكره هنا، وهو الأشبه؛ لأنه إذا قام الدليل على أن الحدث مانع من الصلاة، وأنه يجوز أن يصلي بالتيمم فريضة واحدة فقط اقتضى جواز صلاته ارتفاع الحدث في حقها، فإذا[5] تصوّر ارتفاعه في حالة[6] بالنسبة إلى صلاة فقط لا مع دوام موجب الحدث أمكن أن يقال: يرفعه اختيارا بالنسبة إلى صلاة واحدة، وشاهده الخبر[7]، والله أعلم.

ولا خلاف أن المستحاضة ومن في معناها[8] إذا نوت بوضوئها صلاة فرض، وأن لا تصلّي فرضا سواها صحّت طهارتها[9]؛ لأنها نوت مقتضى طهارتها[10]، نعم، لو نوت أن لا تستبيح به[11] السنة ففيها الأوجه[12].

---

(١) في ر :" نيته " بدون الباء .

(٢) المهذب: ١/٢٨.

(٣) في الأصل :" استطرده " بهاء الضمير ، والمثبت من د ، ر .

(٤) هذا ما ذهب إليه ابن سريج، وأما جمهور الأصحاب فإنهم قطعوا أن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما هو يبيح فعل الصلاة. انظر: الودائع لمنصوص الشرائع: ١/١٧٩، والحاوي الكبير: ١/٢٤٢، والمجموع: ١/٢٢٠، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة:ص ١٨ وحكى الإتفاق على أن التيمم لايرفع الحدث.

(٥) في د ، ر :" وإذا ".

(٦) في د ، ر :" حال " .

(٧) أي قوله عليه الصلاة والسلام:" وإنما لامرئ ما نوى".

(٨) مثل من به سلس البول أو من به حدث دائم.

(٩) في د :" صلاتها " .

(١٠) انظر: البحر: ١/ل٣٧/ب، والمجموع: ١/٣٢٧ وحكى فيه عدم الخلاف.

(١١) في د ، ر :" بها ".

(١٢) أو نوت فريضة وأن تصلّي غيرها من السنة وغيرها ففي صحة وضوئها الأوجه الثلاثة السابقة، وهي: الأول: لا يصح وضوؤها، والثاني: يصح، والثالث: يصحّ وضوؤها فيما نوت فقط دون غيرها. انظر: المجموع: ١/٣٢٧.

قال الإمام:" ولا خلاف أنه لو عيّن صلاة، و لم ينف [غيرها][1] ولا نواه أنه يرتفع حدثه، ويستبيح سائر الصلوات وما يشترط فيه الطهارة"[2]. والفرق بين هذه وبين ما إذا عيّن بعض[3] الأحداث و لم ينف غيره قد تقدّم[4].

وقد رأيت فيما وقفت عليه من الإبانة حكاية الأوجه [الثلاثة][5]: فيما إذا نوى استباحة صلاة [واحدة][6] من غير تعرّض لنفي ما سواها[7]، لكنه أوضح ذلك في العمدة فقال:" فإن توضأ بنية أن[8] لا يصلّي إلا صلاة واحدة ففيه ثلاثة أوجه: أصحها أن طهارته[9] صحيحة ويستبيح ما شاء"[10]، وفي الوجيز:" لو نوى استباحة صلاة بعينها صحّت نيته على أحد الوجهين، وقيل: تفسد، وقيل: يباح[11] له ما نوى"[12]، وهذا (فظاهره)[13] ينافي ما ذكره الإمام[14].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٢) نهاية المطلب: ١/ل٢١/ أ.

(٣) نهاية ل ١٧٩/أ .

(٤) انظر: ص ٥٩.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٧) انظر: الإبانة: ل٨/ب.

(٨) في د :" أنه " .

(٩) في د :" صلاته " .

(١٠) انظر: المجموع: ١/٣٢٧.

(١١) في د :" يستباح ".

(١٢) الوجيز للغزالي: ١/١٢.

(١٣) في د :" ظاهره " بدون الفاء ، وهو الأولى .

(١٤) أي ينافي ما ذكره الإمام سابقا، وهو قوله:" لا خلاف أنه لو عين صلاة و لم ينف غيرها ارتفع حدثه، ويستبيح سائر الصلوات وما يشترط فيه الطهارة".

قال بعض الشارحين:" وهذا لم نره لأحد من الأصحاب فتعين[1] حمله على ما في الوسيط وغيره"[2]، والله أعلم.

تنبيه: عدول المصنف عن قوله:" أو ما لا يستباح إلا بالطهارة...إلى قوله أو ما لا يستباح إلا بالوضوء"؛ لأجل أنه لو قال ذلك لاندرج[3] تحته ما إذا نوت الحائض بالغسل حل الوطء للزوج أو السيّد، وفي ارتفاع حدثها بهذه النية خلاف[4]، الصحيح منه الارتفاع[5]. وسيقع الكلام في توجيهه عند ذكره إن شاء الله تعالى[6].

---

(١) في د ، ر :" فيتعين " .

(٢) والذي في الوسيط وغيره أنه لو نوى صلاة معينة ونفى غيرها ففيه الأوجه الثلاثة المذكورة. انظر: الوسيط: ص١/٣٦٣، والبسيط: ص١٩٤، والمهذب: ١/٢٨، وفتح العزيز: ١/٣٢١، والمجموع: ١/٣٢٧.

(٣) في د :" لا يدرج " .

(٤) حكى فيه إمام الحرمين والغزالي والبغوي والرافعي الوجهين:

أحدهما: أنه يرتفع وتستبيح به الوطء والصلاة وغيرهما.

والثاني: أنه لا يرتفع ولا تستبيح الوطء ولا غيره.

وزاد الإمام النووي الوجه الثالث وهو أنها تستبيح به الوطء ولا تستبيح غيره. انظر: نهاية المطلب: ١/ل٦٢/ أ، والبسيط:ص٢٩٠، والتهذيب: ص١٢٢، وفتح العزيز: ٢/١٦٢، والمجموع: ١/٣٢٣.

(٥) انظر: المراجع السابقة .

(٦) بعد هذا في د ، ر زيادة :" عند صفة الغسل ". وقد حكى المصنف في المسألة عند باب صفة الغسل ثلاثة أوجه كما تقدم ذكرها، وقال: أصحها: أن الحدث يرتفع، وتستبيح به الوطء والصلاة، وغيرهما. انظر: المطلب العالي: ٢/ل ٦١ / ب.

(ص) قال:" فرع: من استيقن الطهارة وشك في الحدث فله الأخذ بالطهارة، فلو تطهّر احتياطا ثم بان[1] الحدث ففي وجوب الإعادة وجهان، ووجه الوجوب؛ أن نية الاستباحة لم تكن جازمة لتردّده في الحدث"[2].

(ش) الفرع تعرّض له الفوراني وغيره، وقالوا: إنه لا يجب عليه التطهر سواء كان الشك في الحدث الأصغر أو الأكبر اعتمادا على أن الأصل بقاء طهارته[3]. نعم، هو مأمور بها احتياطا[4] لاحتمال الحدث كما[5] نصّ عليه في المجنون إذا أفاق وحصل شك في أنه أجنب[6] أم لا ؟ قال[7] في الأم:" أحببت أن يغتسل احتياطا، ولا أوجب ذلك عليه حتى يستيقن الإنزال" [8].

فلو تطهر الشاك ثم بان أنه كان محدثا ففي الإجزاء وجهان في الإبانة والتتمة: أحدهما: نعم، وإلا حبطت فائدة الاحتياط[9]، وعلة مقابله[10] في

---

(١) في الوسيط :" تبين " .

(٢) الوسيط: ١/٣٦٣-٣٦٤.

(٣) انظر: الإبانة: ل٨/ب، والتتمة: ١/ل٣١/ أ، والبحر: ١/ل٣٨/ أ، و المجموع: ١/٣٣١، والأشباه والنظائر للسيوطي: ص٥١.

(٤) الاحتياط في اللغة هو الأخذ في الأمور بالأحزم والأوثق من جميع الجهات. وفي الاصطلاح: قيل: هو فعل ما يتمكن به من إزالة الشك، وقال الجرجاني:" هو حفظ النفس عن الوقوع في المآثم" ، وأجود ما عرف به في نظري هو: احتراز المكلف عن الوقوع فيما يشك فيه من حرام أو مكروه"، والاحتراز قد يكون بالفعل وقد يكون بالترك وقد يكون بالتوقيف. انظر: المصباح المنير مادة (حاط)، والكليات: ص ٥٦، والتعريفات: ص١٢، ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية لصالح بن حميد: ص٣٣١-٣٣٢.

(٥) في د ، ر :" أي كما ".

(٦) في د :" أجنّ " .

(٧) في د ، ر :" فإنه قال " .

(٨) الأم : ١/٩٩.

(٩) انظر: الإبانة: ل٨/ب، والتتمة: ١/ل٣١/ أ.

(١٠) وهو عدم الإجزاء ووجوب إعادة الوضوء.

الكتاب[1]، وهو الأصح في الإبانة وغيرها[2]، وفي العمدة نسبته إلى القفال ونسبة[3] الأول لغيره من الأصحاب[4]. وكلام الرافعي مصرّح بأن الوجهين فيما نحن فيه هما الوجهان فيما إذا نوى التجديد وغسل الجمعة[5]. وعندي أنهما ليس كذلك؛ لأنه ثَمّ لم يستشعر الحدث ولا فعله لأجله بخلاف ما نحن فيه؛ فإن فعله (فإنما)[6] هو لأجل الحدث ولا جزم.

علّل المصنف المنع[7] بالتردد في وجوده فلم تكن نيته جازمة، وشرط النية الجزم[8] إما مسندا[9] إلى يقين أو استصحاب اليقين كما إذا أحدث وشك في الطهارة فإنا[10] نأمره بها ويجزيه جزما لاستناد نيته إلى أصل، وهو بقاء الحدث[11]، وحينئذ فتكون طهارته معتدّا بها عند بقاء الجهل بالحال للضرورة[12] فإذا انكشف تغيّر الحكم؛

---

(١) وهو قول الإمام الغزالي:" أن نية الاستباحة لم تكن جازمة؛ لتردّده في الحدث". الوسيط: ٣٦٤/١.

(٢) انظر: الإبانة: ل٨/ب، والتتمة: ١/ ل٣١/ أ، والتنقيح: ٢٥١/١، و المجموع: ٣٣١/١، وذكر إمام الحرمين أن هذا هو المذهب. انظر: نهاية المطلب: ١/ل ٢١/ أ .

(٣) في د ، ر :" ونسب " .

(٤) انظر: البحر: ١/ل٣٨/ أ .

(٥) انظر: فتح العزيز: ٣٢٣/١، والوجهان تقدم ذكرهما ص ٨٠-٨١.

(٦) في د :" إنما " .

(٧) في الأصل :" بالمنع " ، والمثبت من د ، ر ؛ وبه يستقيم الكلام .

(٨) والتردّد وعدم الجزم من الأمور التي تنافي النية، انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٤٠، وكفاية الأخيار: ١٢/١، وفتح الجواد لابن حجر الهيتمي: ٣٠/١، وحاشية الباجوري على شرح ابن القاسم الغزي: ٤٧/١.

(٩) في د : " مستندا ".

(١٠) نهاية ل ١٧٩/ ب .

(١١) في هذه الحالة يصحّ وضوؤه بلا خلاف كما حكاه النووي. انظر: المجموع: ٣٣١/١، وفتح العزيز: ٣٢٤/١، ومهمات الأسنوي: ١/ل٨١/ب، وكفاية الأخيار: ١٢/١.

(١٢) أي أنه يجزيه وضوؤه ما لم يتبين له حدثه؛ للضرورة. انظر: الإقناع للشربيني: ٣٣/١، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي: ١٢٢/١، والمراد بالضرورة هنا مطلق الحاجة والغرض وهو مراعاة

لانتفاء الضرورة[1]. قال ابن الصلاح:" وصار هذا كما لونسي صلاة من الخمس، و لم يعرف[2] عينها فإنا[3] نجعله منقضيا[4] عن عهدتها (بنية)[5] لا يجزئ مثلها حالة الانكشاف"[6].

* قلت: وفي هذا المثال نظر؛ لأنا نقول: المذهب فيمن نسي صلاة من الخمس أنه يقضي[7] اعتمادا على الأصل في كل صلاة منها أنه إن لم يأت بها أو هي باقية في ذمته، وعند هذا لو انكشف الحال لم يُعِدْها فيما نظنه؛ لأن نيته لها اعتمدت أصلا وهذا بخلاف ما نحن فيه[8] ولا جزم.

جزم الإمام في كتاب الصيام بأنه لا يصح وضوؤه بناء على استصحاب الحال[9]

-الاحتياط، وإلا فلا ضرورة إلى هذا الوضوء؛ لأن له الصلاة بالوضوء الأول.

(١) انظر: مشكل الوسيط لابن الصلاح: ل٢١/ ب، و المجموع: ١/٣٣٢، والتنقيح: ١/٢٥٢.

(٢) في د :" ولا يعرف " .

(٣) في الأصل ، ر :" فإنه " ، والمثبت من د .

(٤) في ر: " منقضا " ، وهو الموافق لما في مشكل الوسيط.

(٥) في د ، ر :" منه ".

(٦) مشكل الوسيط: ١/ل٢١/ب .

(٧) أي أنه يقضي الخمس كلها، وهكذا نقله عنه الأذرعي. انظر: حاشية الأذرعي بهامش المجموع: ١/٣٣٢.

(٨) قال الإمام النووي:" ولو نسي صلاة من الخمس فصلّى الخمس ثم علم المنسية فلم أر فيه كلاما لأصحابنا، ويحتمل أن يكون على الوجهين في هذه المسألة (أي فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث) ويحتمل أن يقطع بأن لا تجب الإعادة؛ لأنا أوجبناها عليه ففعلها بنية الواجب و لم نوجبها ثانيا بخلاف مسألة الوضوء فإنه تبرع به فلا يسقط به الفرض، وهذا الاحتمال أظهر". المجموع: ١/٣٣٢. وقال السيوطي:" صرح بالثاني (أي القطع بعدم وجوب الإعادة) في البحر، ونظيره: من صلّى منفردا ثم أعاد مع الجماعة ونوى الفرضية كما هو المشهور ثم بان فساد الأولى فإن الثانية تجزئه ولا يلزم الإعادة". الأشباه والنظائر: ص٤١.

(٩) استصحاب الحال هو عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الآتي بناء على ثبوته في الزمان الأول، مثاله: أن المتوضئ بيقين يبقى على وضوئه وإن شك في نقض طهارته، وهو معنى قاعدة:" الأصل بقاء ماكان على ما كان حتى يوجد المزيل. انظر: البحر المحيط للزركشي:٦/١٧، ونهاية السول للأسنوي: ٤/٣٥٨.

في الطهارة، لكنه قال:" قياس مذهب المزني في نظير المسألة من الصوم الصحة ههنا"[1]، وهو ما أورده ابن الصباغ في تجديد الطهارة؛ إذ قال: إنه يرفع الحدث إن صادفه وإلا كان تجديدا[2]. وذكر في التهذيب في فصل الشك في الطهارة: أنه لو شك في الحدث فتوضأ على الشك ثم بان أنه محدث لم يصح وضوؤه؛ لأنه لم يستند إلى أصل حدث. نعم، لو توضأ ونوى أنه إن كان محدثا فهو فرض الطهارة، وإلا فهو تجديد، صحّ وضوؤه عن الفرض حتى لو زال شكه فتبين الحدث لم تجب إعادة الوضوء؛ لأنه استند إلى تعين الحدث*[3][4][5].

قلت: وقياس هذا أنه لو نوى ليلة الثلاثين من شعبان وقد حصله شك أنه إن كان من رمضان فهو صائم عنه وإلا فتطوع، وقلنا بصحة تطوعه فبان أنه من رمضان[6] أنه يصحّ صومه، والمذهب[7] أنه لا يصحّ، نقله المزني في المختصر[8]، وليس هو كما إذا قال: هذا عن زكاة مالي الغائب؛ فإن كان فائتا فعن الحاضر حيث يجزئه إذا كان ماله الغائب باقيا؛ لأن نيته اعتمدت أصلا وهو بقاؤه، ولا كذلك فيما نحن فيه[9].

---

(١)وما ذكره المصنف نقله عنه الأذرعي في حاشيته بهامش المجموع: ١/٣٣٢.

(٢) انظر: الشامل: ١/ل١٠/ ب .

(٣) في التهذيب :" يقين " .

(٤) انظر: التهذيب: ص٢٠٤، والمجموع: ١/٣٣٢، والإقناع للشربيني: ١/٣٣.

(٥) من قوله:" وفي هذا المثال نظر... إلى قوله إلى تعين الحدث" ليس في د ، ر .

(٦) بعد هذا في ر زيادة :" فهو صائم عنه " .

(٧) في د :" وهو المذهب " .

(٨) وقد نقل الرافعي والنووي القول بصحة صومه عن المزني، والمنقول في المختصر عن الإمام الشافعي: أنه لا يصحّ . انظر: مختصر المزني: ٩/٦٤، و الحاوي الكبير: ١/٤٢١، وفتح العزيز : ٦/٣٢٣-٣٢٥، والمجموع: ٦/٢٩٥-٢٩٦.

(٩) والفرق بينهما أن الأصل في مسألة الزكاة سلامة المال فله استصحاب ذلك الأصل، وفي مسألة الصوم أن الأصل بقاء شعبان فقد بنى على أصل، ونظير مسألة الزكاة مما نحن فيه أن ينوي ليلة الثلاثين من رمضان صوم الغد إن كان من رمضان وإلا فهو مفطر فيجزئه؛ لأن الأصل بقاء رمضان. انظر: المعاياة في العقل

نعم، البغوي قد يقول: كان القياس إجزاء الصوم لكن صدّ عنه النص، وهو قوله عليه الصلاة والسلام:" **فإن غمّ عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين**"[1]، والله أعلم.

-والفروق للحرجاني: ص١٠٨، وفتح العزيز: ٦/ ٣٢٦-٣٢٧، و المجموع: ٦/ ١٨٢، والأشباه والنظائر للسيوطي: ص٤٠.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه:(١١٩/٤ ـ مع الفتح) كتاب الصيام، باب قول النبي ﷺ " إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا" ـ ح١٩٠٧ عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ:" فأكملوا العدّة ثلاثين..."، وفي حديث:١٩٠٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ:" فإن غبّي عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين". وأخرجه مسلم في صحيحه: (٧٦٠/٢) كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ـ ح١٠٨١ عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ:" فعدّوا ثلاثين " .

(ص) قال:" الوجه الثالث: أن ينوي أداء الوضوء، أو فريضة الوضوء فهو جائز بخلاف ما إذا نوى فرض التيمم؛ لأن الوضوء قربة مقصودة، ولذلك[1] يستحبّ تجديده بخلاف التيمم.

وهل يشترط أن يضيف الوضوء إلى الله تعالى ؟ فيه وجهان يجريان في النية في سائر العبادات"[2].

(ش) ما ذكره من الاكتفاء بنية أداء [فرض][3] الوضوء، أو فريضة الوضوء اتّبع الإمام فيه[4]، فإنه قال:" إن أئمة المذهب قطعوا بصحة نيته وارتفاع حدثه وإن لم يتعرّض للحدث[5] ولا لاستباحة ما يفتقر إلى الوضوء"[6]. وصاحب التتمة جزم بارتفاع الحدث فيما إذا نوى فرض الوضوء أو نوى الجنب فرض الغسل وكذلك الحائض[7].

قلت: وهذا أخذه من قول القاضي في طهارة الرفاهية، وهي أن يتطهر الصحيح المقيم أنه يخير[8] بين أن ينوي رفع الحدث أو استباحة الصلاة أو ينوي أداء أوامر الله وفرائضه[9]. (واحترز بأداء الوضوء وفريضة الوضوء عما إذا نوى الوضوء فقط)[10].

---

(١) في د :" وكذلك " .

(٢) الوسيط: ١/٣٦٤.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٤) نهاية ل ١٨٠ / أ .

(٥) في ر :" الحدث " بدون اللام.

(٦) نهاية المطلب: ١/ل٢٢/ب، وانظر: فتح العزيز: ١/٣٢٤، و المجموع: ١/٣٢٨.

(٧) انظر: التتمة: ١/ل ٢٩/ب .

(٨) في د ، ر: مخير" .

(٩) انظر: التعليقة: ١/٢٥٢.

(١٠) ما بين القوسين يقع في د ، ر بعد قول الماوردي وصاحب البحر: " لا ينوي الوضوء وحده ".

قال الماوردي وتبعه في البحر قالا[1]:" لا ينوي الوضوء وحده[2]؛ لأن وضوءه قد يكون مندوبا إليه، وقد يكون واجبا فيكون في ارتفاع حدثه وجهان كمن توضأ لمندوب إليه"[3]. قال في شرح المهذب:" وأصحهما ارتفاعه "[4].

قلت: وهذا منهم (حملا للإطلاق)[5] في الوضوء على الشرعي، ولم يختلفوا في أنه لو نوى الغسل فكان[6] جنبا أنه لا يكفيه ذلك[7]، ولم يحملوه على الغسل الشرعي، ولعل الفرق أن الوضوء اللغوي هجر فصار في الشرعي حقيقة شرعية وعرفية[8] أيضا، ولذلك[9] نزّل مطلق النية عليه ولا كذلك الغسل، والله أعلم.

فائدة: في قول المصنف وشيخه[10]:" أداء الوضوء " إشعار بإمكان وصفه بالقضاء كما أن في قولهما:" فريضة الوضوء" إشعار بوجوده نفلا، وهو الوضوء المجدّد.

---

(١) في ر : " قال ".

(٢) بعد هذا في د ، ر :" واحترز بأداء الوضوء..." كما تقدمت الإشارة إليه عن قريب.

(٣) الحاوي الكبير: ١/٩٧، والبحر: ١/ل٣٦/ب، وانظر: المجموع: ١/٣٢٧.

(٤) المجموع: ١/٣٢٨.

(٥) في د ، ر :" حمل الإطلاق " وهو الأولى .

(٦) في د ، ر :" وكان " .

(٧) وذلك أن الغسل قد يكون تارة عبادة وتارة غير عبادة. انظر: الحاوي الكبير: ١/٩٧، والتتمة: ١/ل٢٩/ب، و المجموع: ١/٣٢٨.

(٨) الحقيقة هي اللفظة المستعملة فيما وضعت له أوّلا، وهي ثلاثة أقسام: الأول: الحقيقة اللغوية وهي: اللفظ المستعمل في معناه اللغوي، فواضعها واضع اللغة. والثاني: الحقيقة الشرعية وهي اللفظ المستعمل في المعنى الموضوع له شرعا، فواضعها واضع الشرع. والثالث: الحقيقة العرفية وهي : اللفظة التي غلب استعمالها في غير مسماها اللغوي. انظر: التعريفات للجرجاني:ص٨٩، شرح تنقيح الفصول: ص ٤٢، وأصول السرخسي:١/١٧٠، وأصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي:١/٢٩٢.

(٩) في د ، ر :" وكذلك " .

(١٠) المراد به إمام الحرمين الجويني.

ولا شك أن وجود[1] الوضوء ليس لعينه، وإنما هو لأجل الصلاة، وهي توصف بالأداء والقضاء[2]، فكذا يجوز أن يوصف ما وجب لأجلها حتى لو توضأ بعد خروج الوقت وصلّى يقول[3]: الصلاة وقعت قضاء، وكذا الوضوء الواجب لأجلها؛ لأنه في غير وقته المحدود تبعا، وهذا يقوى[4] إذا قلنا: إن الوضوء لا يجب بمجرد[5] الحدث، وإنما يجب إذا وجبت الصلاة بشرط تقدم الحدث، [وذلك][6] بدخول الوقت فيكون وجوبه موسّعا[7] كالصلاة ، أما إذا قلنا: إنه يجب بالحدث وجوبا موسّعا فيبعد أن يوصف بالأداء [والقضاء][8]؛ لأنه لا وقت محدود له[9].

---

(١) في د ، ر :" وجوب " .

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٣٩٦, والأداء هو : إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعا لمصلحة اشتمل عليها الوقت. والقضاء هو: إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عينه الشرع لمصلحة فيه. انظر: شرح تنقيح الفصول: ص٧٢، والمذكرة في أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي: ص٤٦.

(٣) في د :" نقول " .

(٤) في د :" لغوي " .

(٥) في د ، ر :" لمجرد " .

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٧) الواجب الموسع هو الذي يكون وقته الذي وقّته الشارع له يسعه ويسع غيره من جنسه. انظر: المذكرة في أصول الفقه: ص١١، وأصول الفقه الإسلامي: ١/٥٠.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل والمثبت من د ، ر .

(٩) قال السيوطي:" الوضوء والغسل يوصفان بالأداء وتردد القاضي أبو الطيب في وصفهما بالقضاء، ولم يقف ابن الرفعة على نقل في ذلك، فقال: يمكن وصف الوضوء بالقضاء تبعا للصلاة، وصوّره بما إذا خرج الوقت ولم يتوضأ ولم يصلّ، فلو توضأ بعد الوقت سمي قضاء ويقوى ذلك إذا قلنا: يجب الوضوء بدخول الوقت.

قيل: وفائدة ذلك تظهر في لابس خف أحدث ولم يمسح، وخرج وقت الصلاة، ثم سافر صار الوضوء قضاء عن المسح الواجب في الحضر فلا يمسح إلا مسح مقيم كما قاله أبو إسحاق لمن فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر فإنه يتم، والجمهور منعوا ذلك وقالوا: يمسح ثلاثا، وفرقوا بأن الوضوء لم يستقرّ في الذمة بخلاف الصلاة، وعلى هذا فالمراد بأداء الوضوء: الإيقاع لا المقابل للقضاء". الأشباه والنظائر: ص٣٩٥-٣٩٦.

وهذا الخلاف حكاه الإمام عن العراقيين في الفصل الرابع في أحكام دم الاستحاضة، وقال: إنهم صحّحوا وجوبها[1] (كالحدث)[2] مُوَجِّهين لها[3]؛ بأن الوضوء عبادة بدنية أي وهو يجوز فعله بعد الحدث وقبل دخول الوقت بل يستحبّ، وقياس العبادات البدنية أن لا يأتي[4] بها قبل دخولها[5] وإنما تقدم العبادات المالية، وليست طهارة الحدث في هذا كإزالة النجاسة؛ فإن الغرض فيها أن لا تكون النجاسة وليست النجاسة معنية[6] بالأمر[7] ولاجزم. قال بعض شارحي التنبيه أن هذا هو المذهب.

قلت: وشاهده من الخبر ما ستعرفه من حديث علي (كرم الله وجهه)[8] في الغسل من المذي الذي أخرجه مسلم كما سنبينه إن شاء الله تعالى عند

---

(١) في د :" وجوبه ".

(٢) في ر :" بالحدث " .

(٣) في د :" له " .

(٤) في د ، ر :" أن لا يؤتى "، وهو الموافق لما في النهاية.

(٥) في د :" وجوبها ".

(٦) نهاية ل ١٨٠ / ب .

(٧) انظر: نهاية المطلب: ١/ل١٤٦/ أ .

(٨) في د ، ر :" رضي الله عنه " وهذا هو الأولى. قال الحافظ ابن كثير:" وقد غلب في هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب أن يفرد علي بأن يقال: كرم الله وجهه من دون سائر الصحابة، وهذا وإن كان معناه صحيحا ولكن ينبغي أن يسوى بين الصحابة في ذلك فإن هذا من باب التعظيم والتكريم فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه رضي الله عنهم أجمعين. قال الشيخ محمد السفاريني:" قال الأشياخ: وإنما خصّ علي رضي الله عنه بقول: كرّم الله وجهه؛ لأنه ما سجد إلى صنم قطّ، وهذا إن شاء الله لا بأس به". وعقبه الشيخ بكر أبوزيد، وقال:" أما وقد اتخذته الشيعة أعداء علي والعترة الطاهرة فلا؛ منعا لمجارات أهل البدع" وهذا هو الصواب إن شاء الله تعالى. انظر: تفسير القرآن العظيم: ٣/٥١٦، وغذاء الألباب: ١/٣٣، معجم المناهي اللفظية: ص ٢٧١.

ذكـــره[1]. وإذا كـــان كذلـــك لم يكـــن لقـــول المصنـــف وشـــيخه[2]:" أداء الوضـوء " مفهومـا بـل ولا معنـى، [بـل][3] يكـون كنيـة الوضـوء فقـط وقـد عرفـت ما فيه.

نعم، بعض الشارحين حكى مكان الوجه الأول، وهو وجوبه بدخول الوقـت أنـه يجب بالقيام إلى الصـلاة عنـد وجـود الحـدث أي لظـاهر قولـه تعـالى﴿ **إذا قمتـم إلى الصلاة فاغسلوا...الآية** ﴾[4]، وقال: إنـه الصحيـح فيكـون الحـدث علّـة[5]، والقيـام شرطاً[6] كالاستطاعة في باب الحج [والنووي حكى وجها ثالثـا: أنـه يجـب بـالحدث والقيام إلى الصلاة[7]، فمجموعها السبب، والرافعي حكى مكانـه أنـه يجـب بـالحدث ودخول الوقت[8]، والمعنـى لا يختلـف؛ إذ مـراد النـووي الوجـوب المضيـق[9]، ومـراد

---

(١) وهوحديث علي رضي الله عنه قال:" كنت رجلا مذّاء وكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال:" يغسل ذكره ويتوضأ " وفي لفظ:" منه الوضوء" وفي لفظ:" توضأ وانضح فرجك" أخرجه في صحيحه: (١/ ٢٤٧)كتاب الحيض، باب المـذي ـ ح ٣٠٣. وأخرجـه أيضـا البخاري في صحيحه: (١/ ٢٣٠ ـ مع الفتح) كتاب العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال ـ ح ١٣٢ بلفظ:" فيه الوضوء".

(٢) وهو إمام الحرمين الجويني.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل ، والمثبت من د ، ر ، وبه يستقيم الكلام.

(٤) جزء من الآية ٦ من سورة المائدة ومعنى الآية: إذا أردتم القيام إلى الصلاة محدثـين فتوضـؤوا. قـال الإمـام النووي:" فمعنى الآية الكريمة : إذا قمتم إلى الصلاة محدثين، وإنمـا لم يذكـر محدثـين؛ لأنـه الغـالب، وبـين النبيﷺ ذلك بفعله في مواطن كثيرة وبتقرير أصحابه على ذلك". وقد نقل القرطبي هذا المعنى عن جمهـور أهل العلم. انظر: المجموع: ١/٤٧١، والجامع لأحكام القرآن: ٦/٥٥-٥٦، وفتح الباري: ١/٢٣٢.

(٥) في د ، ر :" كله " .

(٦) في الأصل ، ر : " شرط " ، والمثبت من د ؛ لأنه معطوف على : يكون واسمها وخبرها .

(٧) انظر: المجموع: ١/٤٦٦.

(٨) انظر: فتح العزيز: ١/٣٢٦.

(٩) الواجب المضيق هو الذي يكون وقته الذي وقته الشارع له يسعه، ولا يسع غـيره مـن جنسـه كالصيـام . انظر: مذكرة أصول الفقه: ص١١ ، وأصول الفقه الإسلامي: ١/٥٠ .

الرافعي الوجوب الموسع لوجوب الصلاة][1]. وحكي عن بعضهم أنه قال: ولا تظهر لي فائدة الخلاف، وقال هذا الشارح الذي تقدم ذكره: ويمكن ظهورها فيما إذا نوى قبل دخول الوقت فريضة الوضوء؛ فإن قلنا: وجب بالحدث صحّ وإلا فلا، وفي أنه إذا مات بعد وجوب الصلاة وقبل فعلها في الوقت وقلنا: إنه يعصي، فهل يحكم بعصيانه لأجل ترك الوضوء من حين الحدث أو من أول الوقت، هذا مبسوط كلامه.

وإذا ضممت إليه ما نبهنا عليه كانت فائدة أخرى على أن في كلام الرافعي ما ينازع في أنا إذا قلنا: يجب الوضوء بدخول الوقت فنوى قبله الفريضة[2] أنه لا يجوز، فإنه قال: يجوز أن يقال: لا نعني[3] بالفرضية أنه يلزم[4] الإتيان به وإلا لامتنع أن يتوضأ الصبي المميز بهذه النية[5]، لكن[6] المراد أن ينوي إقامة طهارة الحدث المشروطة[7] في الصلاة، وشروط الشيء تسمى فروضه[8]، وسيقع الكلام في ذلك في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى ، والله أعلم.

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، والمثبت من د ، ر .

(٢) في د ، ر :" الفرضيّة " .

(٣) في د :" لا معنى " .

(٤) في د :" يلزمه "، وهو الموافق لما في فتح العزيز.

(٥) وذلك أن الصبي لا يكون الوضوء فرضا عليه؛ لأنه غير مكلف، فلو كان المراد بنية فرض الوضوء حقيقة الفرضية لما صحّ وضوؤه بها، وقد اتفقوا على صحته بها. انظر: التنقيح: ١/٢٥٣.

(٦) في د ، ر :" ولكن ".

(٧) في الأصل :" المشروط " ، والمثبت من د ، ر ؛ لأنها صفة لـ الطهارة .

(٨) انظر: فتح العزيز: ١/٣٢٦، و المجموع: ١/٣٢٨، ومغني المحتاج: ١/٤٨، وقال الرملي:" وأيضا فهو باعتبار ما يطرأ، ألا ترى أن الناوي لرفع الحدث عند غسل جزء من وجهه يكتفي منه مع أن حدثه لم يرتفع ذلك الوقت". نهاية المحتاج: ١/١٦٠. وشرط الشيء يطلق عليه اسم الفرض من حيث إنه لا يصح إلا به. انظر: التنقيح: ١/٢٥٣.

وقوله:" بخلاف التيمم ... إلى آخره" هو أحد الوجهين في المسألة[1]؛ فإن الإمام قال:" وذكر الأئمة خلافا في أن المتيمم لو نوى فريضة التيمم هل يكفيه ذلك ؟، وفرّقوا بين الوضوء والتيمم بأن الوضوء قربة مقصودة في نفسها؛ إذ يستحب تجديدها، والتيمم لا يُعْنى إلا لغيره، ولهذا لا يستحب تجديده"[2]. قال ابن الصلاح:"وما ذكر من أن الوضوء قربة مقصودة غير مقطوع به كما يشعر به كلامه، (وهو)[3] وجه ضعيف"[4]. [والشيخ قال][5]:" الصحيح الجواز في التيمم أيضا؛ لأنه فرض وإن لم يكن قربة مقصودة، والوصف بالفرضية غير محصور فيما هو قربة مقصودة"[6].

قلت: ودعواه إلى [أن][7] تجديد الوضوء قربة مقصودة وجه بعيد، [و][8] قد يستنكر ولا إنكار فيه؛ إذ تقدير كلامه أن تجديد الوضوء[9] على المشهور لا يستحبّ إذا لم يكن قد أدّى بطهارة الحدث صلاة، وإنما يستحبّ إذا أدّى به فرضا وقصد بعده أداء فرض آخر، فلو أدّى به نفلا وقصد التجديد لأجل فرض، أو أدّى به فرضا وقصد التجديد لأجل نفل ففي استحبابه وجهان[10]، ولو كان قربة

---

(١) أي لو نوى فرض التيمم فإن للأصحاب فيه وجهين: أحدهما: يصحّ كما لو نوى المتوضئ فرض الوضوء، والثاني: لا يصحّ وهو الأصحّ. انظر: التتمة: ١/ل٣٣/ب، وفتح العزيز: ١/٣٢٥، و المجموع: ١/٢٢٥.

(٢) نهاية المطلب: ١/ل٢٣/ أ، وانظر: فتح العزيز: ٢/ ٣٢٥، و المجموع: ٢/٢٢٥.

(٣) في د ، ر :" بل هو "، وهو الموافق لما في مشكل الوسيط.

(٤) مشكل الوسيط: ١/ل٢١/ ب.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د، ر . ومراده بالشيخ هو ابن الصلاح.

(٦) المرجع السابق.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل ، والمثبت من د ، ر .

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٩) نهاية ل ١٨١ / أ .

(١٠) تجديد الوضوء هو أن يكون على وضوء ثم يتوضأ من غير أن يحدث، وهو باتفاق الأصحاب مستحب، ومتى يستحبّ؟ اختلفوا فيه على خمسة أوجه: أحدها: إن صلّى بالوضوء الأول فرضا أو نفلا استحبّ

[مقصودة][1] في نفسه لكان يستحبّ، وإن لم يؤدّ[2] بطهارة الحدث صلاة أصلا، وهو وجه بعيد[3]، والله أعلم.

وحيث يستحبّ فقد اختلف الأصحاب في أنه هل يلزم بالنذر[4] أم لا ؟[5] كما حكاه المصنف في كتاب السير[6].

ودعوى الإمام أن التيمم لا يستحب تجديده هو المشهور[7]، وقيل: إنه

-وإلا فلا، والثاني: إن صلّى فرضا استحبّ وإلا فلا، والثالث: يستحبّ إن كان فعل بالوضوء الأول ما يقصد له الوضوء وإلا فلا، والرابع: إن صلّى بالأول أو سجد لتلاوة أو شكر أو قراءة قرآن في مصحف استحبّ وإلا فلا، والخامس: يستحبّ التجديد ولو لم يفعل بالوضوء الأول شيئا أصلا، وهذا وجه بعيد وغريب، والأول هو الأصحّ، وأما الوجه الثاني فلا خلاف بين الأصحاب في استحباب التجديد فيه، قال الشربيني:"فإن لم يصلّ به صلاة فلا يسنّ التجديد، فإن خالف وفعل لم يصحّ وضوؤه؛ لأنه غير مطلوب. انظر: الإبانة: ل١١/ أ، والتتمة: ١/ل٤٩/ب، والبحر: ١/ل٥٢/ب، والتهذيب: ص١٥٨، و المجموع: ١/٤٧١-٤٧٢، ومغني المحتاج: ١/٧٤.

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٢) في د :" لم يرد ".

(٣) بل قال كثير من الأصحاب إنه يكره له التجديد في هذه الحالة. انظر: التتمة: ١/ل٤٩/ب، والبحر: ١/ل٥٣/ب، و المجموع: ١/٤٧٠.

(٤) النذر هو إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيما لله تعالى. انظر: التعريفات: ص٢٤٠، أنيس الفقهاء: ص ٣٠١.

(٥) منهم من قال: لو نذر أن يتوضأ انعقد نذره ويلزمه تجديد الوضوء بعد أن يصلّي بالأول صلاة، فإن توضأ وهو محدث لم يجزئه عن نذره؛ لأنه واجب شرعا، وإن جدد الوضوء قبل أن يصلّي بالأول لم يخرج عن نذره، ومن الأصحاب من قال: لا يلزم الوضوء بالنذر؛ لأنه غير مقصود بنفسه. انظر: التهذيب: ص١٥٨، والمجموع: ١/٤٧٣ وقال: فالمذهب انعقاد نذر الوضوء.

(٦) والصحيح أنه قال ذلك في كتاب النذور حيث حكى فيه وجهين: أحدهما: أنه لا يجب بالنذر، حكاه عن الشيخ أبي محمد، والثاني: أنه يجب، وحكاه عن إمام الحرمين الجويني. انظر: الوسيط: ٧/٢٦٣، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ط: دار السلام ـ القاهرة.

(٧) لأنه لم ينقل فيه سنة ولا فيه تنظيف. انظر: المجموع: ١/٤٧٠، ٢/٢٣٨، والتنقيح: ١/٢٥٤، وشرح صحيح مسلم للنووي: ٣/١٧٨.

يستحبّ[1] وإنما يتصور إذا كان في موضع لا يلزمه الطلب فيه إذا دخل عليه وقت صلاة أخرى إما جزما بأن علم أن لا ماء أو على أحد الوجهين حيث غلب على الظن ذلك[2] كما سيأتي في بابه إن شاء الله[3]. وهو أيضا مفرّع على أنه [لا][4] يستحبّ التجديد في الوضوء لأجل صلاة النفل، أو لأجل صلاة الفرض[5] إذا كان في موضع يلزمه الطلب فيه، فلا يتصور تجديده لبطلان حكم الأول بالطلب[6]. وحيث قلنا: يستحب تجديده، فلو نذره لايلزم بالنذر؛ لأنه غير مقصود في نفسه، ذكره في التهذيب قبيل[7] فصل:"فيما يمنع عنه المحدث"[8].

وقد زعم بعض الشارحين أن الأصح من الوجهين في نية فرض التيمم عدم الصحة[9] على خلاف قول ابن الصلاح[10]، والذي يظهر[11] الصحة؛ لأجل ما ذكر[12] ابن الصلاح[13]، لكن مع لحاظ عدم اشتراط (تعين

---

(١) هذا الوجه حكاه القفال الشاشي واختاره . انظر: حلية العلماء: ٢٤١/١، والتنقيح: ٢٥٤/١.

(٢) ويتصور أيضا في الجريح والمريض ونحوهما ممن يصحّ تيممه مع وجود الماء. انظر: المجموع: ٤٧٠/١، والتنقيح: ٢٥٤/١.

(٣) انظر: المطلب العالي: ٢/ل١٣١ / ب.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د، ر .

(٥) بعد هذا في د ، ر :" إذا كان قد صلّى بالأول نفلا، وجوزنا تقدم صلاة النفل على الفرض بالتيمم أما..."، وهذه الزيادة هي الأولى.

(٦) انظر: المجموع: ٢٣٨/٢.

(٧) في د : " قبل " .

(٨) انظر: التهذيب: ص١٥٨. قال النووي:" وحكي وجه في انعقاد نذر التيمم، وهومبني على الخلاف في تجديد التيمم، والمذهب عدم انعقاد نذره". المجموع:٤٧٣/١.

(٩) قال النووي:" وهذا هو الأصح من وجهين مشهورين، هكذا صححه الأصحاب". التنقيح: ٢٥٣/١.

(١٠) وقد تقدم أنه يقول بالصحة. انظر: ص ٩٨.

(١١) في د ، ر:" يظهر فيه " .

(١٢) في د ، ر :" ذكره " .

(١٣) انظر: ص ٩٨.

الفرضية)[1] في التيمم، أما إذا شرطنا ذلك[2] فلا يكفي جزما، وكيف لا يتجه ما قاله ابن الصلاح من صحة التيمم بنية الفرضية ؟ وقد قال الرافعي: إنه يحتمل أن يراد بالفرضية في كلامهم ما سلف[3]، وإلا لامتنعت طهارة الصبي بهذه النية، وهو على وجهه[4]، وا لله أعلم.

وقوله:" وهل يشترط أن يضيف الوضوء إلى ا لله تعالى، فيه وجهان ... إلى آخره"، فيه كلام من وجهين:

أحدهما: أنه يفهم اختصاص الخلاف بالوجه الثالث من وجوه كيفية النيّة الذي[5] نحن نتكلم فيه[6]، وقد قال ابن الصلاح: إنه لا يختصّ به بل هو جارٍ ومذكور أيضا فيما إذا نوى رفع الحدث، أو استباحة الصلاة ونحوها[7] والأمر كما قال لما[8] ستعرفه.

والثاني: أنه يقتضي أن الخلاف فيما نحن فيه أصلا[9] وهو في سائر العبادات مخرّج منه. وكلام الإمام يقتضي عكس ذلك، فإنه قال:" ظاهر ما ذكره الأئمة أن نية

---

(١) في د ، ر :" تعيين الفريضة ".

(٢) للأصحاب في اشتراط تعيين الفريضة في نية التيمم وجهان: أحدهما: وهو الأصحّ أنه لا يشترط فيجزئه نية استباحة الفرض مطلقا ويستبيح بها أي فريضة، والثاني: أنه يشترط فيها تعيين الفريضة، وهو ما حكاه العراقيون، وهو مطرح لا التفات إليه. انظر: الحاوي الكبير:١/٢٤٥، وفتح العزيز: ٢/٣٢١، و المجموع: ٢/٢٢١.

(٣) تقدم ذكره ص ٩٧ ، وهو أن ينوي إقامة طهارة الحدث المشروطة في الصلاة ...

(٤) انظر: فتح العزيز: ١/٣٢٦.

(٥) في الأصل :" التي " ، والمثبت من د ، ر ، وبه يستقيم الكلام مع ما بعده .

(٦) أي بأن ينوي أداء الوضوء أو فريضة الوضوء.

(٧) انظر: مشكل الوسيط: ١/ل٢١/ب.

(٨) في د :" كما " .

(٩) هكذا في جميع النسخ ولعل الصحيح:" أصل " بالرفع خبر "أن" .

الوضوء من نية القربات[1]، والشافعي أوجب النية في الوضوء من حيث أثبت أن الوضوء قربة[2]، فعلى هذا إذا نوى رفع الحدث فينقدح فيه ذكر خلاف في أنه هل يشترط أن[3] يضيف إلى الوضوء[4] (نية التقرب)[5] إلى الله تعالى؟، فإن أئمتنا اختلفوا في أن من نوى صلاة الظهر، هل يشترط في صحة نيته أن يقول: لله تعالى؟، كذلك القول فيه إذا نوى رفع الحدث فيجيء[6] فيه؛ أنه هل يشترط أن يقول بقلبه (لله تعالى)[7]؟"[8]، واستشهد لذلك بما نقله من قطع الأئمة بالاكتفاء بنيّة أداء الوضوء أو[9] فريضة الوضوء؛ فإنه كما قال: يدل على أن نية الوضوء نية القربات، [قال][10]:"وإن ظنّ ظانّ أن الوضوء إذا كان يقع تنظيفا[11]، ويقع مأمورا به فالغرض من النية إيقاعه مأمورا؛ فإن من عليه ألف درهم (فسلم)[12] الألف إلى مستحق الدَّين ما لم يقصد أداءه كان ظنا بعيدا عريّا عن التحصيل"[13]، والله أعلم.

والرافعي قال:" الأولى أن لا يجعل اعتبار النية في الوضوء على سبيل القربات بل

---

(١) في د ، ر :" التقربات " .

(٢) انظر: الأم : ١/٨٥، ومختصر المزني: ٩/٤.

(٣) نهاية ل ١٨١/ ب .

(٤) في د ، ر :" الوجوب "، وما في الأصل هو الموافق لما في النهاية.

(٥) في د:" نية القرب " ، وفي النهاية: " إلى جهة التقرب " .

(٦) في النهاية: " فيجري" .

(٧) في النهاية :" فعلته لله تعالى " .

(٨) نهاية المطلب: ١/ل٢٢/ ب.

(٩) في د ، ر :" و ".

(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل ، والمثبت من د ، ر .

(١١) في ر :" تنصيفا " ، وفي النهاية :" تنظّفا ".

(١٢) في د ، ر :" لو سلم " ، وما في الأصل هو الموافق لما في النهاية.

(١٣) نهاية المطلب: ١/ل٢٣/ أ .

يعتبرها للتمييز[1]، ولو كان اعتبارها على وجه القربة لما جاز الاقتصار على نية أداء الوضوء من غير تعرّض للفرضيّة؛ إذ الصحيح أنه يشترط التعرّض [للفرضية][2] في الصلاة وسائر العبادات، وقد نصّوا على الاكتفاء بنية أداء الوضوء، وقياس جعل ذلك على سبيل القربة أن يجب التعرّض للفرضيّة وإن نوى رفع الحدث أو الاستباحة" [3]، والله أعلم.

قلت: وهذا منه في الاستدلال عكس لما استدلّ به الإمام؛ فإنه جعل الاكتفاء بأداء الوضوء دليلا على أن (الوضوء)[4] قربة، والرافعي استدلّ به على أنه غير قربة.

وعلى الجملة ففي[5] شرح المهذب أن مقتضى كلام الجمهور القطع بأنه لاتشترط إضافة الوضوء إلى الله تعالى[6] ولا جزم، قال بعد حكاية الخلاف في [ذلك][7] عن الإمام ومن تبعه: إن الأصحّ أن ذلك لا يشترط؛ لأن عبادة المسلم لا تكون إلا لله تعالى[8]، لكن في البحر في أول باب النيّة في الوضوء ما يقتضي الجزم بمقابله[9]؛ إذ قال كما (أسلفناه عنه)[10]:" ومعنى النية عزيمة القلب، وهو أن يقصد[11] بقلبه أن يكون

---

(١) أي للتمييز بين العادة والعبادة ،

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل ، والمثبت من د ، ر ، وهو الموافق لما في فتح العزيز.

(٣) فتح العزيز: ١/٣٢٥ .

(٤) في د ، ر :" النية " .

(٥) في الأصل :" في " ، والمثبت من د ، ر .

(٦) انظر: المجموع: ١/٣٣٤ .

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٨) انظر: المجموع: ١/٣٣٤، والتنقيح: ١/٢٥٤، وروضة الطالبين:١/ ١٦١.

(٩) وهو اشتراط إضافة النية إلى الله تعالى .

(١٠) في د :" أسلفا عنه ".

(١١) في د :" أن يعتقد" والمثبت هو الموافق لما في البحر .

فعله الذي يباشره لله تعالى فرضا كان أو تطوّعا"[1].

وأما استدلال الرافعي (على ما اختاره)[2] بعدم إيجاب التعرض للفرضية؛ [إذ لو][3] كان ذلك على سبيل القربة لوجب على الصحيح كما في الصلاة وغيرها قد يمنع ويقال: الفرضيّة [قد زعمت][4] أنه يحتمل أن يراد بها في قوله: نويت فرض الوضوء رفع الحدث، وليس مثل ذلك يحتمل[5] في الصلاة، (وإنما يجب)[6] مع التصريح برفع الحدث أو[7] استباحة الصلاة بالمعنى المراد بها في الصلاة؛ لأنا لا نخصّ نيّة ذلك بما بعد الوجوب، فلما اتّسع[8][9] الأمر فيها لم يجب، وإن وجب[10] ذلك في وقت الوجوب بخلاف الصلاة ونحوها، (وأيضا فاشتراط التعرّض للفرضية في الصلاة ونحوها)[11] (تحرّزا من نية النفل)[12]؛ فإنها لا تجري في الفرض، وهذا المعنى مفقود فيما نحن فيه.

---

(١) تقدمت حكاية هذا القول ص ٧.

(٢) في د :" اختياره " .

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٥) في د :" محتملا " وفي ر :" محتمل " .

(٦) في د ، ر :" وإنما لم نوجب ".

(٧) في د :" و " .

(٨) في د :" امتنع " .

(٩) نهاية ل ١٨٢ / أ .

(١٠) في د ، ر :" وجد " .

(١١) ما بين المعقوفتين ليس في د ، وفي ر:" وأيضا فاشتراط التعرض للفرضية إذ لو كان ذلك على سبيل القربة لوجب على الصحيح كما في الصلاة وغيرها قد يمنع وقال: الفرضية قد زعمت أنه يحتمل أن يراد بها في قوله: نويت فرض " .

(١٢) في د :" يجوز أن نية النفل " .

ولهذا قال الماوردي والبندنيجي [وغيرهما][1] حيث حكوا [التعرّض][2] (للفرضية)[3] في الصلاة كما هو قول أبي إسحاق[4]، ونسبه الرافعي ثَمَّ إلى أنه الأظهر عند الأكثرين أنه يجري في سائر العبادات المفروضة إلا الحج والعمرة والطهارة؛ لأنه لو عيّن[5] ذلك إلى نفل لانعقد[6] بالفرض دون النفل بخلاف ما عدا ذلك[7]. وقد حكاه الإمام ثَمَّ ونسبه إلى العراقيين و لم يحك غيره[8]. و لم يرد عليهم صوم رمضان وإن كان لا يقبل[9] غيره، (ولأنه ينعقد بنية النفل)[10] بل يفسد[11]. وما ذكرناه في

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٣) في د :" الفرضية " بدون اللام .

(٤) هو أبو إسحاق المروزي وقد تقدمت ترجمته ص ٤٦.

(٥) في د ، ر :" غير " .

(٦) في د ، ر :" لايعقد ".

(٧) انظر: الحاوي الكبير: ٢/٩٢، والتعليقة: ٢/ ٧٠٤، وفتح العزيز: ٣/ ٢٦١، والمجموع: ٣/٢٧٩-٢٨٠ قال:" قال البندنيجي وصاحب الحاوي: العبادات ثلاثة أقسام: أحدها: يفتقر إلى نية الفعل دون الوجوب والتعيين، وهو الحج والعمرة والطهارة؛ لأنه لو نوى نفلا في هذه المواضع وقع عن الواجب، والثاني: يفتقر إلى نية الفعل والوجوب دون التعيين، وهو الزكاة والكفارة، والثالث: يفتقر إلى نية الفعل والتعيين والوجوب، وهو الصلاة، وفي نية الوجوب وجهان. وانظر: نهاية المحتاج: ١/٤٥٢-٤٥٣. وقد فصّل السيوطي مسألة التعرض للفرضية في النية تفصيلا جيدا حيث قال:" العبادات في التعرّض للفرضية على أربعة أقسام: ما يشترط فيه بلا خلاف، وهو الكفارات. وما لا يشترط فيه بلا خلاف، وهو الحج والعمرة والجماعة. وما يشترط فيه على الأصح، وهو الغسل والصلاة والزكاة بلفظ الصدقة. وما لا يشترط فيه على الأصح، وهو الوضوء والصوم والزكاة بلفظها والخطبة". الأشباه والنظائر: ص١٨.

(٨) انظر: المجموع: ٣/٢٨٠.

(٩) في د ، ر :" لا نفل " .

(١٠) في د :" لأنه لا ينعقد بعقد النفل " ، وفي ر:" لأنه لا ينعقد بنية النفل ".

(١١) في اشتراط الفرضية في نية صوم رمضان قال الإمام النووي:" الأصحّ عند البغوي الاشتراط وعند البندنيجي وصاحب الشامل والأكثرين عدم الاشتراط، والفرق أن صوم رمضان من البالغ لا يكون إلا فرضا، وصلاة الظهر من البالغ قد تكون نفلا في حق من صلاها ثانيا في جماعة، وهذا هو الأصحّ" المجموع: ٦/ ٢٩٤-٢٩٥.

نية الوضوء يجري فيما نظنه في نية الغسل والتيمم في أنها للتمييز أو للقربة.

فإن قلت: هل يمكن تخريج الخلاف في أن نية الوضوء والغسل والتيمم، هل هي للتمييز أو للقربة؟ على أن الكافر إذا توضأ في كفره عن حدث، أو اغتسل عن جنابة، أو تيمم عن ذلك وأسلم، [فإنه][1] يجب عليه الغسل كما لو لم يفعل ذلك أولا، فعلى الأول يكون للقربة؛ إذ لا يصح من كافر، وعلى الثاني يكون للتمييز.

قلت: فيه احتمال يجوز أن يقال ذلك، وبه يظهر ترجيح قول الإمام[2]؛ إذ الصحيح المشهور وجوب الإعادة[3]، ويجوز أن يقال: لا يظهر[4] إلى أنا إنما أوجبنا [عليه][5] الإعادة؛ لأن نفس الوضوء والغسل والتيمم عبادة، وهي لا تصحّ من الكافر[6]، [لا][7] لأن النية قربة وعبادة، ويكون مأخذ من لا يوجب الإعادة الحذر من التنفير لهم عن الإسلام[8]، والله أعلم بالصواب.

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٢) وهو أن نية الوضوء للقربة، وقال في المسألة: تجب عليه الإعادة وجها واحدا". نهاية المطلب: ١/ل٢٥/ أ.

(٣) انظر: الإبانة: ل٨/ أ، والتتمة: ١/ل٢٨/أ، والبحر: ١/ل٣٤/ب، والمجموع: ١/٣٣.

(٤) في د ، ر :" لا يطرأ " .

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٦) في د :" كافر " .

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٨) انظر: فتح العزيز: ١/٣١١-٣١٢.

(ص) قال:" فروع خمسة:

الأول: لو نوى بوضوئه رفع الحدث والتبرّد جميعا حصلا[1] على الأظهر؛ لأن التبرّد حاصل قصد أو لم يقصد، وإن نوى التبرد في أثناء الطهارة، فإن كان قبل عزوب النية لم يضرَّ على الأظهر، وإن كان بعد عزوبها فوجهان:

أحدهما: أنه يقطع حكم النية السابقة؛ لأنها بقيت حكما، وهذه وجدت حقيقة.

والثاني: أنه لا يضرّ؛ لأن بقاءه[2] حكما كبقائه[3] حقيقة" [4].

(ش) ما صدر به الفرع نصّ عليه في مختصر البويطي؛ إذ فيه:" ولو نوى الطهارة والتبرد معا أجزأه ذلك إن شاء الله تعالى"[5]. وعليه اقتصر الإمام والقاضي الحسين والفوراني وجمهور العراقيين والماوردي تبعا لصاحب التلخيص والقفال والشيخ أبي حامد موجهين لذلك بأن التبرد حاصل وإن لم ينوه فلم يقترن بنية العبادة ما ينافيها[6]، وصار هذا كما لو دخل المسجد ونوى صلاة الفرض[7] [و][8]تحية المسجد فإن نيته صحيحة كما (نصّ عليه)[9]

---

(١) في د:" حصل " ، وفي الوسيط المطبوع :" صحّ " .

(٢) في الوسيط:" بقاءها ".

(٣) في الوسيط:" كبقائها " .

(٤) الوسيط: ١/٣٦٤ .

(٥) مختصر البويطي: ل٢/ب .

(٦) انظر: الحاوي الكبير: ١/٩٦، والتلخيص لابن القاص: ل٢/ب، والإبانة: ل٩/ب، والتعليقة: ١/٢٥٦، والمهذب: ١/٢٨، ونهاية المطلب: ١/ل٢٣/ب، والتتمة: ١/ل٣٢/ب، والبحر: ١/ل٣٧/ب، وفتح العزيز: ١/٣٢٧، وحلية العلماء: ١/١٣٣، والمجموع: ١/٣٢٥.

(٧) نهاية ل ١٨٢ / ب.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، وفي د :" ونوى تحية المسجد "، والمثبت من ر ، وهو الذي يقتضيه المقام.

(٩) في د ، ر :" صرّح به ".

الفوراني[1] (بلا خلاف)[2] نعلمه؛ لأن التحية تحصل وإن لم ينوها، فلم تكن نيتها مُؤَثِّرة في فساد نية الفريضة[3]، فصار[4] هذا كما لو قصد بالدخول في الصلاة الفرض والاشتغال عن الغريم[5] لا يضرّه ذلك؛ لأنها شاغلة عن الغريم من[6] غير نية[7]. نعم، لو نوى عند دخول المسجد أو في غيره بما[8] يأتي من الصلاة ركعتي[9] الصبح والفجر مثلا لم تصحّ نيته (بواحدة)[10] منهما؛ لأنه قرن بها ما لا يحصل لو فقدت تلك النيّة فأثرت[11].

ومقابل الأظهر من[12] كلام المصنف وجه حكاه في المهذب أن نيته لا تصحّ

---

(١) انظر: الإبانة:ل٩/ب .

(٢) في د ، ر :" ولا خلاف ".

(٣) انظر: المرجع السابق، وفتح العزيز:١/٣٢٨، والتنقيح: ١/٢٥٥.وقال الإمام النووي :" واتفق أصحابنا على التصريح بحصول الفرض والتحية ، وصرّحوا بأنه لا خلاف في حصولهما جميعا ولم أر في ذلك خلافا بعد البحث الشديد سنين ". المجموع: ١/٣٢٦. وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٢١.

(٤) في د ، ر : " وصار " .

(٥) الغريم هو الدائن أو صاحب الدين. انظر: المصباح المنير، والقاموس المحيط مادة (غرم).

(٦) في الأصل :" عن " ، والمثبت من د ، ر .

(٧) انظر: الشامل: ١/ل٨/ ب، و المجموع: ١/٣٢٥، ومغني المحتاج: ١/٤٩ .

(٨) في د ، ر :" مما " .

(٩) في الأصل : " ركعتين " ، والمثبت من د ، ر ؛ لأنه مضاف فيقتضي حذف نون التثنية كما قال ابن مالك في ألفيّته:

نونا تلي الإعراب أو تنوينا مما تضيف احذف كطور سينا.

انظر: ألفية ابن مالك: ص ٥١.

(١٠) في د ، ر :" لواحد " .

(١١) أي أنه لو لم ينوهما لم يحصل له ذلك .انظر: الإبانة: ل٩/ب .

(١٢) في د ، ر :" في " .

(وعزاه)[1] لابن سريج[2]؛ لأنه أشرك في النية بين القربة وغيرها[3]، وقال عليه الصلاة والسلام كما أخرجه مسلم من رواية العلاء[4] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى:" **أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملا أشرك (فيه معي غيري)[5] تركته وشركه**"[6]. وأخرجه (بلفظه)[7] في رواية عن العلاء عن أبيه[8] عن أبي هريرة[9]. وخالف (نيته)[10] الفريضة وتحية المسجد؛ (لأنه)[11] لم يشرك فيها غير الله تعالى معه؛ لأنهما قربتان، وصار هذا كما لو رفع الإمام صوته بالتكبير ليسمع

---

(١) في د ، ر :" ويعزى " .

(٢) في د :" لابن شريح ".

(٣) انظر: المهذب: ١/٢٨ ، وقد ردّ الأصحاب هذا التعليل وضعفوه وقالوا:" ليس هذا تشريكا، وإنما صححنا وضوءه؛ لأن التبرد حاصل سواء قصده أم لا، فلم يجعل قصده تشريكا وتركا للإخلاص بل هو قصد للعبادة على حسب وقوعها؛ لأن من ضرورتها حصول التبرد ". انظر: شرح مختصر المزني: ١/ل١٨/ب، والمجموع: ١/٣٢٥.

(٤)هو العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف، أبو شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة ـ ، المدني، صدوق ربما وهم، من الطبقة الخامسة، مات سنة مائة وبضع وثلاثين. روى له البخاري في جزء القراءة،ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه.تقريب التهذيب: ص٤٣٥.

(٥) في د :" معي فيه غيري " .

(٦) و لم أقف على الحديث في صحيح مسلم برواية العلاء عن أبي هريرة مباشرة والذي عثرت عليه إنما هو برواية العلاء عن أبيه عن أبي هريرة كما سيأتي تخريجه في هامش رقم (٩) . ومعنى الحديث:" أنا غني عن المشاركة وغيرها فمن عمل شيئا لي ولغيري لم أقبله بل أتركه لذلك الغير، والمراد أن عمل المرائي باطل لا ثواب فيه ويأثم به". شرح صحيح مسلم للنووي: ١٨/ ١١٦.

(٧) في د ، ر :" بلفظ " بدون هاء الضمير .

(٨) هو عبد الرحمن بن يعقوب الجهني، المدني، مولى الحرقة ـ بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف ـ من الطبقة الثالثة. روى له البخاري في جزء القراءة ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه. تقريب التهذيب: ص٣٥٣.

(٩) أخرجه في صحيحه: (٤/٢٢٨٩) كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله ـ ح ٢٩٨٥.

(١٠) في د ، ر :" نية "، وهو الأولى .

(١١) في د :" لأن " بدون هاء الضمير .

المأمومين؛ فإن صلاته صحيحة بالإجماع وإن قصد أمرين[1]، لكن الرافعي وابن الصلاح قالا: لابدّ من جريان خلاف في تحية المسجد كمسألة التبرّد[2]، ولعلهما يفرّقان[3] بين ذلك وبين رفع الصوت بالتكبير فيقولان: ما نحن فيه جمع[4] بين فرض ونفل، والنفل الواحد لا يصلح [لهما][5]؛ لمباينة حكمهما، ولا كذلك رفع صوت[6] بالتكبير، فإنا نخصّه بتكبيرات الانتقالات ، وأما تكبيرة[7] الإحرام فلا، لكن هذا لا يسلمه لهما أحد من الأصحاب، بل نصّوا على استحباب رفع الصوت بها[8] كما نصّ الشافعي على رفع الصوت بالتأمين ليقتدي به من خلفه[9]، قال النووي:" وما قالاه لم ينقلاه وإنما هو فقه لهما"[10].

قلت: وكان حاملهما عليه قول الإمام في باب غسل الجمعة:" من دخل المسجد ولم يجلس حتى صلّى صلاة مفروضة أو مسنونة فقد حصلت[11] [تحيّة][12] المسجد

---

(١) انظر: التتمة: ١/ل٣٢/ب، و المجموع: ١/٣٢٦، والأشباه والنظائر للسيوطي: ص٢٢.

(٢) انظر: فتح العزيز: ١/٣٢٩، ومشكل الوسيط: ١/ل٢١/ ب .

(٣) في د ، ر :" يفرقا " .

(٤) بعد هذا في د ، ر زيادة :" فيه " .

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل ، والمثبت من د ، ر ، وهو الذي يقضيه الكلام.

(٦) في د ، ر :" الصوت "، وهو الأولى.

(٧) في د ، ر :" بتكبيرة " .

(٨) انظر: الحاوي الكبير: ١/٩٢، والتنبيه: ص٣٠، والمهذب: ١/ ٧١، و المجموع: ٣/ ٢٩٤ .

(٩) ونصّه:" فإذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن قال: آمين، ورفع بها صوته ليقتدي به من خلفه...".الأم: ١/٢١٤ .

(١٠) المجموع: ١/٣٢٦. وقال في التنقيح: (١/٢٥٥):" وأما قول الشيخ أبي عمرو: لا بد من جريان خلاف مسألة التبرد فيه فغير منقول ولا مقبول ".

(١١) في د ، ر :" حصلت منه " .

(١٢) ما بين المعقوفتين ليس في ر .

وإن لم ينوها، وهذا سماعي من شيخي و لم أره لغيره من المشايخ"[1]. فأشعر ذلك منه بأنه لم يرتض حصولها، وإذا لم يحصل (ففيها)[2] تشريك[3] كما في نية التبرد، وا لله أعلم.

وقد نقل ابن الصلاح أن المصنف قال[4] في الدرس في مسألة التبرّد: كان الفقهاء لم يعتنوا بملاحظة جانب الإخلاص، ففي[5] ذلك صحّحوا وجه الصحة[6]، قال ابن الصلاح:" ولا ينبغي أن نظن بهم ذلك[7] مع اعترافهم بكون ذلك عبادة، فإن نصوص[8] الكتاب والسنة تمنعهم من المصير إلى ذلك وإنما جوزوا[9] هذا فيما هو حاصل قصده أو لم يقصده، فلم يجعلوا قصده اشتراكا[10] وتركا للإخلاص بل (قصد العبادة)[11] على صفتها الواقعة (كمثل حكاية الحال)[12]"[13]، وا لله أعلم.

وقوله:" وإن نوى التبرد في أثناء الطهارة؛ فإن كان قبل عزوب النيّة لم يضرّ على

---

(١) نهاية المطلب: ١/ ل١٤٠/ ب .

(٢) في د ، ر :" فيها " .

(٣) في د :" ترديد " .

(٤) نهاية ل ١٨٣/ أ .

(٥) في د ، ر :" فعن "، وهو الموافق لما في مشكل الوسيط.

(٦) انظر: مشكل الوسيط: ١/ ل٢١/ ب.

(٧) في د ، ر :" مع ذلك ".

(٨) في الأصل :" نصوصي " ، والمثبت من د ، ر .

(٩) في الأصل:" جوّزا "، والمثبت من د ، ر ، وهو الذي يقتضيه السياق، وهو الموافق لما في مشكل الوسيط.

(١٠) في د ، ر :" إشراكا "، وهو الموافق لما في مشكل الوسيط.

(١١) في د ، ر :" قصدا للعبادة "، وهو الموافق لما في مشكل الوسيط.

(١٢) في د ، ر :" لمثل حكاية الخلاف " .

(١٣) مشكل الوسيط: ١/ ل٢١/ب .

الأظهر[1]" يعني من الخلاف المنصوص عليه في البويطي[2]، وهو كما قال، والجازمون به فيما سلف[3] جازمون به في هذه الحالة أيضا، و[إن][4] كان الأحسن بالمصنف أن يقول:" فإن (كانت نيته)[5] حاضرة ذكرا لم يضرّ[6] على الأظهر "، فإن هذا يشمل ما إذا استمرّت ذكرا من ابتداء الوضوء وإلى وقت نيّة التبرد [و][7] ما إذا عزبت ثم حضرت عند نيّة التبرد بخلاف عبارة المصنف، فإنها[8] إنما تقتضي الحالة الأولى، والحكم لا يختصّ بها[9]، والله أعلم.

وقوله:" وإن كان بعد عزوبها ـ أي ولا ذكر لها عند نية التبرد، وذلك بأن نسي أنه نوى الطهارة ـ فوجهان ... إلى آخره"، الوجهان حكاهما الإمام والفوراني والقاضي الحسين و(المتولي)[10][11]، والمنصوص عليه منهما في المختصر الأول[12]؛ إذ فيه:" ولو نوى فتوضأ ثم عزبت نيته أجزأته ما لم يحدث نية أن[13] يتبرد أو يتنظف

---

(١) وفيه وجه يقابله وهو: أنه يضرّ؛ لتشريكه بين قربة وغيرها. انظر: مغني المحتاج: ٤٩/١، ونهاية المحتاج: ١٦٢/١.

(٢) تقدم نص البويطي ص ١٠٧.

(٣) يعني الجازمين في مسألة ما لو نوى بوضوئه رفع الحدث والتبرد معا. انظر: ص١٠٧.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٥) في د ، ر:" كان ونيته " .

(٦) في د ، ر :" لم يصحّ .

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، والمثبت من د ، ر .

(٨) في د :" فإنه " .

(٩) وما ذكره المصنف قد وافقه فيه الشربيني والرملي. انظر: مغني المحتاج: ٤٩/١، ونهاية المحتاج: ١٦٢/١.

(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(١١) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٢٤/ أ، والإبانة: ل٩/ ب، والتعليقة: ٢٥٦/١، والتتمة: ١/ل٣٣/أ.

(١٢) وهو أنه يقطع حكم النية السابقة .

(١٣) في د :" أنه ".

بالماء فيعيد ما كان غسله لتبرّد أو تنظف"[1]، وعلته[2] في الكتاب[3]، قال الإمام:"وصار هذا كما لو رفض النية الأولى [و][4]قصد التبرد، فإن ذلك يمنع الإجزاء بلا خلاف"[5].

ومقابله[6] هو المذكور في تعليق البندنيجي موجّها له: بأنه ما قطع النيّة ولكنه أضاف إليها هذه النية. وهذا معنى ما وجهه به في الكتاب[7]، والقائل به قال: مراد الشافعي إذا رفض نية الوضوء ثم[8] أحدث نية التبرد والتنظيف[9]، والصحيح عند من حكى الخلاف الأول، وهو الذي قطع به جلّ العراقيين وابن داود[10].

وعلى هذا[11] هل يستأنف الوضوء أو يبني على ما غسله خاليا عن نية التبرد ؟، فيه خلاف، بناه بعضهم على تفريق النية على أعضاء الطهارة فقال: إن قلنا: لا يجوز استأنف، وإن قلنا: يجوز بنى إذا لم يطل الفصل، فإن طال خرج على[12]

---

(١) مختصر المزني: ٩/٤ .

(٢) في الأصل :" وعليه " ، والمثبت من د ، ر ، وهو الذي يقتضيه السياق .

(٣) وهي قول الإمام الغزالي:" لأنها بقيت حكما وهذه وجدت حقيقة ". الوسيط: ١/٣٦٤ .

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٥) نهاية المطلب : ١/ل٢٤/ أ .

(٦) أي الوجه الثاني وهو أن ذلك لا يضرّ .

(٧) وهو تعليل الإمام الغزالي للوجه الثاني حيث قال:" لأن بقاءه حكما كبقائه حقيقة ". الوسيط: ١/٣٦٤.

(٨) في د :" كما " .

(٩) هذا تأويل من قال بالوجه الثاني لقول الإمام الشافعي الذي تقدم ذكره:" ولو نوى فتوضأ ثم عزبت نيته أجزأته ما لم يحدث نية أن يتبرد أو يتنظف"، وهذا التأويل خلاف الظاهر فلا يسلّم . انظر: التعليقة: ١/٢٥٥ .

(١٠) انظر: الإبانة :ل٩/ ب، وفتح العزيز: ١/٣٢٩، والتنقيح: ١/٢٥٥، و المجموع: ١/٣٢٨، وقال عن الوجه الثاني:" والثاني أنه لا يصح، حكاه الخراسانيون وضعّفوه".

(١١) أي وعلى القول بأنه لا يصح.

(١٢) نهاية ل ١٨٣ / ب .

قول[1] الموالاة[2]. وهذه الطريقة تقتضي أن يكون الصحيح البناء كيف فرض الحال؛ لأن الصحيح جواز تفريق النية وعدم اشتراط الموالاة[3].

وطائفة وهم الجمهور قالوا: إن لم يطل الفصل نوى رفع الحدث ثم غسل ما غسله بنية التبرد، وإن طال ففي البناء والاستئناف القولان في الموالاة، وعلى[4] هذه الطريقة جرى الماوردي في الحاوي وابن الصباغ[5]، وسبب[6] عدم النظر عند هؤلاء إلى تفريق النية على أعضاء الطهارة أنها كانت شاملة لكلها وإنما عزبت، فإذا ذكرها استمرّ حكمها؛ لأنها لا تبطل بقصر الفصل وكذا بطوله على الصحيح[7]، والله أعلم.

ولتعرف أمرين:

أحدهما: أن المصنف حيث حكى الوجه الثاني في المسألة فرّعه على الصحيح فيما إذا اقترنت نية التبرد بنية رفع الحدث[8]، أما إذا قلنا (ثم يضرّ)[9] ففيما نحن

---

(١) في د ، ر :" قولي "، والقولان: أحدهما: أنها تشترط فعلى هذا أنه يستأنف الوضوء، والثاني: أنها لا تشترط، وهو الصحيح، فعلى هذا أنه يبني. انظر: الحاوي الكبير: ١/١٣٦، وفتح العزيز: ١/٤٣٨، والمجموع: ١/٤٥٢.

(٢) وعلى هذه الطريقة جرى القاضي الحسين والبغوي والرافعي والمتولي . انظر: التعليقة: ١/٢٥٧، والتهذيب: ص ١٢٩-١٣٠، وفتح العزيز: ١/٣٣٦، والتتمة: ١/ل٣٥/ أ.

(٣) وستأتي مسألة تفريق النية ص ١٣١، ومسألة الموالاة ص ٦١٥.

(٤) في الأصل:" على "، والمثبت من د ، ر .

(٥) انظر: الحاوي الكبير: ١/٩٩، والشامل: ١/ل ١٠/ أ، وشرح مختصر المزني: ١/ل١٨/ب، والبيان: ١/ل٣٨/ب، والبحر: ١/ل٣٩/ أ، والمجموع: ١/٣٢٨.

(٦) في د ، ر:" ونسب ".

(٧) انظر: فتح العزيز: ١/٣٣٥، والمجموع: ١/٣٢٩، ومغني المحتاج: ١/٥٠.

(٨) وهو أنه لا يضرّ .

(٩) في د :" لم يضرّ " .

فيه أولى. ومن ذلك يحصل طريقان:

أحدهما[1]: قاطعة بأن ذلك يضرّ.

والثانية: تخريجه على الخلاف الثاني أن نية التنظف إذا اقترنت بنية رفع الحدث أو حدثت[2]، وكان ذاكرا (لرفع الحدث)[3]، (هل يكون كالتبرّد)[4]؟، مفهوم كلام الشافعي يقتضي التسوية. وقد يتخيل بينهما فرق من حيث إن التنظف إنما يراد إذا كان على المحل شيء يزال، وعند ذلك ينظر[5]: هل يمنع من وصول الماء إلى الأعضاء أم[6] لا ؟، فإن لم يمنع (كان)[7] كنية التبرد، وإن منع نظر: فإن لم يمكن إزالته مع غسل العضو بغسلة[8] واحدة كالعجين والطين اليابس ونحوهما لم تجزه تلك الغسلة عن الحدث[9]، وإن[10] أمكنت الإزالة انبنى على أنه إذا كان على أعضاء الطهارة نجاسة فأزالها بغسلة واحدة ناويا رفع الحدث وإزالتها أو رفع الحدث فقط، هل يجزئه عنهما، أو تكون تلك الغسلة مصروفة لإزالة النجاسة، (ويعيد)[11] غسل العضو عن الحدث؟[12]، وفيه وجهان في الحاوي وغيره في باب

---

(١) في د ، ر :" إحداهما " .

(٢) في د ، ر :" حدث " .

(٣) في د ، ر :" لنية رفع الحدث " .

(٤) في د ، ر :" هل تكون كنية التبرد " .

(٥) في د : ننظر " .

(٦) في د ، ر:" أو " .

(٧) في د ، ر :" فهو " .

(٨) في :" بغسل " .

(٩) انظر: المجموع: ٣٣٤/١ .

(١٠) في د :" فإن " .

(١١) في د :" وبقية " .

(١٢) قال الإمام النووي:" إنه إذا كان على عضو من أعضاء المتوضئ أو المغتسل نجاسة حكمية فغسله مرة

الغسل[1]، المذكور منهما في تعليق القاضي الحسين هنا وتبعه البغوي والمتولي[2] في باب المياه: الثاني[3]، وهو الذي صححه الشاشي في كتاب "المعتمد" والرافعي[4]، لكن الذي قطع به القاضي أبو الطيب ونصر المقدسي[5] وابن الصباغ في باب الاجتهاد في الأواني، واختاره النووي والبغوي[6] في آخر باب نية الوضوء لكن من عند (نفسه)[7]: الأول[8]. فعلى هذا تكون نية التنظيف[9] من ذلك كنية التبرد، وعلى مقابله لا يفيد رفع الحدث، وهذا ذكرته فقها لا نقلا فليتأمل! والله أعلم.

=واحدة بنية رفع الحدث وإزالة النجاسة أو بنية رفع الحدث وحده حكم بطهارته عن النجاسة بلا خلاف، وهل يطهر عن الحدث والجنابة؟ فيه الوجهان اللذان أشار إليهما المصنف . انظر: المجموع: ١/٣٣٤.

(١) الوجهان هما: الأول: أنه يجزئه ولا يعيد غسل العضو عن الحدث. والثاني: أنه لا يجزئه ويعيد غسل العضو عن الحدث. انظر: الحاوي الكبير: ١/٢٢٨، وفتح العزيز: ٢/١٧١، والمجموع: ١/٣٣٤ .

(٢) في د :" وكذا المتولّي" ، وفي ر :" وكذلك المتولّي " .

(٣) وهو أنه لا يجزئ ويجب عليه إعادة غسله عن الحدث. انظر: التعليقة: ١/٢٥٨، والتهذيب: ص١٣٠، والمجموع: ١/٣٣٤ .

(٤) انظر: فتح العزيز: ٢/١٧٢، والمجموع: ١/٣٣٤ .

(٥) هو نصر بن إبراهيم بن نصر، المقدسي، أبو الفتح النابلسي، الإمام الزاهد المجمع على فضيلته، الجامع بين العلم والدين، شيخ المذهب الشافعي في الشام. تفقه على سليم الرازي ومحمد بن بيان الكازروني، وتفقه عليه جماعة، منهم: أبو الحسن السلمي وأبو الفتح نصر الله المصيصي وهما من أخص تلامذته، ومن مصنفاته:" الانتخاب الدمشقي "، و" الحجة على ترك المحجة "، و" التهذيب "، وتوفي سنة ٤٩٠هـ . انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/١٢٥، وط. ابن السبكي: ٥/٣٥١، ط. ابن قاضي شهبة: ١/٢٨٢ رقم (٢٤١).

(٦) في د ، ر :" وكذلك البغوي " .

(٧) في د :" نسبة " .

(٨) وهو أنه يجزئه، ولا يجب عليه إعادة غسله من الحدث. انظر: شرح مختصر المزني: ١/ل١٨/ب، والشامل: ١/ل ٥/ أ، والتهذيب: ص١٣٠، و المجموع: ١/٣٣٤ .

(٩) في د ، ر :" التنظف " .

(ص) قال[1]:" الثاني: أن الجنب يوم الجمعة لو نوى بغسله الجمعة ورفع الجنابة حصلا[2] على الأصحّ كمن يصلّي[3] الصبح لتحية[4] المسجد، ولو اقتصر على نية الجنابة ففي حصول غسل الجمعة قولان. ولو اقتصر على غسل الجمعة لا يحصل به رفع الجنابة على الأصح"[5].

(ش) ما صدر به الفرع حكى الإمام فيه حصول الغرضين[6]، وعن الشيخ أبي علي في شرح التلخيص أن من أصحابنا من قال: لا يصحّ غسله؛ للتشريك، فكان[7] ذلك كما لو (نوى)[8] المسبوق بتكبيرة العقد والهُوِيّ[9].

فقول المصنف:"على الأصح"، من الوجهين[10]، وقد قال الإمام في باب (غسل الجمعة)[11] عن مقابله[12] أنه غلط صريح غير معدود من المذهب[13] لكنه مع الوجه

---

(١) نهاية ل ١٨٤ / أ .

(٢) في د :" حصل " .

(٣) في د :" صلّى " .

(٤) في د :" بتحية " .

(٥) الوسيط: ١/٣٦٤-٣٦٥.

(٦) في د :" الغرض " . انظر: نهاية المطلب : ١/ل١٤٠/ب . والغرضان هما غسل الجمعة ورفع الجنابة .

(٧) في د ، ر :" وكان " .

(٨) في د :" نسي " .

(٩) انظر: نهاية المطلب: ١/ل١٤٠/ب. والمراد بتكبيرة العقد هي تكبيرة الإحرام، وأما تكبيرة الهوِي فهي تكبيرة الانتقال .

(١٠) في د ، ر :" من الوجهين " .

(١١) في د ، ر :" الغسل للجمعة " .

(١٢) وهو الوجه الثاني: أنه لا يحصل واحد منهما .

(١٣) انظر: نهاية المطلب: ١/ل١٤٠/ب . وهذا الوجه نسبه المتولي إلى اختيار أبي سهل الصعلوكي، وقال:"وليس بصحيح " . انظر: التتمة: ١/ل٣٢/ب، والمجموع: ١/٣٢٦ .

الآخر كما يشير إليه كلام الإمام [مفرعان] [1] على ما إذا نوى رفع الجنابة فقط، هل يحصل غسل الجمعة؟[2]، فإن قلنا: نعم فلا تشريك؛ [لأن ذلك محض من غير نية، فالنية مؤكدة لا تنافيه، وإن قلنا: لا يحصل، فقد حصل التشريك] [3] فكان كصلاة ركعتين ينوي بهما الصبح والفجر[4]، وهذا البناء يقتضي [أن يكون الصحيح عند طائفة عدم حصولها لما ستعرفه، لكن الإمام استبعده، فإن][5] مبنى الطهارات على التداخل، وهو ما يقتضيه البناء (أيضا)[6] عند طائفة أخرى[7]. والرافعي قال: إن قلنا بعدم حصول [غسل][8] الجمعة بنية الجنابة، فإذا نواهما لم يصحّ، وإن قلنا بحصوله فوجهان كما لو نوى بغسله رفع الجنابة والتبرد[9].

قلت: [والمنصوص][10] عليه في المختصر حصولهما؛ إذ قال في باب الغسل للجمعة:" وإن كان جنبا واغتسل[11] لهما جميعا أجزأه"[12]، وعليه جرى القاضيان

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، والمثبت من د ، ر ، وهو الذي يقضيه السياق والمعنى.

(٢) حكى الإمام فيه القولين: أحدهما: لا يحصل، والثاني: يحصل . انظر: نهاية المطلب: ١/ل١٤٠/ب.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، والمثبت من د ، ر ، وهو الذي يقتضيه الكلام حتى يتم المعنى.

(٤) فلا تصح نيته عن واحدة منهما، تقدم ذكر المسألة ص ١٠٨.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، والمثبت من د ، ر ، وهو الذي يقتضيه السياق والمعنى.

(٦) في د ، ر :" قضاء " .

(٧) انظر: نهاية المطلب: ١/ل١٤٠/ ب .

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٩) انظر: فتح العزيز: ١/٣٢٧-٣٢٨. وعبارته:" وإن قلنا يتأدى به وهو الأصح فوجهان كالوجهين في ضم نية التبرد إلى رفع الحدث" ، والوجهان: أحدهما: أنه لا يصح، والثاني: أنه يصحّ ويحصل، وهو الأصحّ. انظر: نفس المرجع.

(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، والمثبت من ر ، وفي د :" فالمنصوص".

(١١) في د ، ر :" فاغتسل " .

(١٢) مختصر المزني: ٩/١٣ .

الحسين)[1] وأبو الطيّب والبندنيجي وسليم في المجرد والمحاملي وغيرهم[2]، وبه قال أبو حنيفة[3]. وقاسه المحاملي على ما إذا اجتمع على المرأة غسل الجنابة[4] و[غسل][5] حيض فاغتسلت لهما غسلا واحدا، وغيره استدل له بأن عمر رضي الله عنه كان يغتسل لهما غسلا واحدا[6]. والفرق بين ما نحن فيه وما إذا نوى رفع الجنابة والتبرد قد تقدم في نية الفريضة وتحية المسجد[7]. ولا يجري الخلاف فيما إذا نوى بالغسل الواحد الجمعة والعيد كما ذكره في الكافي؛ لأن مقصودهما واحد، فهو كنية رفع الجنابة والحيض[8]، والله أعلم.

وقوله:" ولو اقتصر على نية الجنابة ففي حصول غسل الجمعة قولان "، لا شك في حصول غسل الجنابة؛ لأنه نواها[9]، والقول بحصول غسل الجمعة أيضا يعزى لرواية

---

(١) في الأصل :" القاضيا أبو الحسين " والمثبت من د ، ر .

(٢) انظر: التعليقة: ١/٥٣٤، و شرح مختصر المزني : ١/ل٢١/ أ، والتهذيب: ص٢١٧-٢١٨، والحاوي الكبير: ١/٣٧٥، والمهذب: ١/١١٣، وفتح العزيز:١/٣٢٨، والمجموع: ١/٣٢٦.

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام:١/ ٧١، والأشباه والنظائر لابن نجيم: ص٤٩.

(٤) في د ، ر :" جنابة ".

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٦) والصحيح أنه أثر عن ابن عمر وليس عن عمر رضي الله عنهما. أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه: (٧٦/١)، والبيهقي في السنن الكبرى:(٢٩٨/١)، وابن عبد البر في الاستذكار:(١/ ٣٣٤) وقال:" ولا مخالف له ـ علمت ـ من الصحابة" .قلت: الأثر في إسناده جرير وليث، قال ابن التركماني:" جرير هو ابن عبد الحميد، قال البيهقي في باب إقرار الوارث لوارث: نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ، وليث هو ابن أبي سليم، ضعفه البيهقي في باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة، وقال: إن ليث ابن أبي سليم ضعيف ". الجوهر النقي: ١/٢٩٨ ـ مع السنن الكبرى.

(٧) انظر: ص ١١٠.

(٨) قال البغوي:" فلو وافق يوم الجمعة يوم العيد فاغتسل لهما غسلا واحدا يكفي، ولو نوى أحدهما حصل الثاني" . التهذيب: ص٢١٧.

(٩) ولا خلاف في ذلك. انظر: الحاوي الكبير: ١/٣٧٥، والتتمة: ١/ل٣٢/ب، والمهذب: ١/١١٣، والتهذيب: ص٢١٨، والمجموع: ١/٣٢٦.

المزني في جامعه الكبير[1]، يحتجّ له؛ بأن مقصوده التنظف، وهو يحصل بغسل الجنابة فحصل به[2]، وهذا ما صَحَّحَه البغوي والرافعي وصاحب[3] الكافي، وجزم به القاضي الحسين في باب غسل الجمعة[4].

ومقابله[5] يعزى لرواية الربيع، وهو المصحّح في التنبيه؛ لأنه قربة مقصودة، فلم يندرج تحت غيره كما لو نوى سنة الصبح وفرضه[6]، قلت: وقوله عليه الصلاة والسلام:" **وإنما لامرئ**[7] **ما نوى**" يشهد له، والله أعلم.

وإن قلنا بالأول، فلو نوى غسل الجنابة ونفى[8] غسل الجمعة، قال الإمام:" ففيه احتمال جارٍ فيما لو دخل المسجد وصلّى فريضة، ونفى تحية المسجد فالظاهر[9] عدم حصولهما، وسبب الاحتمال أن مجرد الغسل في حق من ليس بجنب لا يعتدّ به من غير نية (عن)[10] الجمعة، وقد يخطر[11] أن الغرض ـ وإن كانت النية مشروطة فيه ـ النظافة "[12].

---

(١) في د :" في الجامع الكبير " .

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ١/٣٧٥، والتتمة: ١/ل٣٣/ أ .

(٣) نهاية ل ١٨٤ / ب .

(٤) انظر: التهذيب: ص٢١٨، وفتح العزيز: ١/٣٣٠، والتعليقة: ١/٥٣٤، والمجموع: ١/ ٣٢٦.

(٥) أي عدم حصول غسل الجمعة وهو القول الثاني في المسألة.

(٦) وهذا الوجه هو المصحح عند الأكثرين .انظر: الحاوي الكبير: ١/٣٧٥، والتتمة: ١/ل٣٣/ أ، والتنبيه: ص٢٢، وحاشية الأذرعي بهامش المجموع: ١/٣٢٦. ويظهر أن المصنف يميل إليه.

(٧) في د ، ر :" لكل امرئ ".

(٨) في د ، ر :" وبقي " .

(٩) في د ، ر :" والظاهر " .

(١٠) في د ، ر:" غير " .

(١١) في د ، ر:" وقد يخطئه " .

(١٢) نهاية المطلب: ١/ل١٤٠/ أ ، وانظر: المجموع: ٤/٥٣٤ .

تنبيه: ظاهر كلام المصنف والإمام وطائفة أنا إذا قلنا بحصول غسل الجمعة عند الاقتصار على نية رفع الجنابة أنه يثاب عليه كما يثاب لو اغتسل للجمعة[1] منفردا و لم[2] يكن عليه جنابة، لكن عبارة صاحب التنبيه فيه والماوردي والبندنيجي والمحاملي في حكاية هذا القول أنه يجزئه عن غسل الجمعة[3].

ومرادهم أجزأه[4] في إسقاط توجه الندب المأمور به، وعند ذلك (فقد)[5] يقال: إنه غير مثاب، وإن سقط بما فعله من غسل الجنابة (بوجه الأجر)[6] على وجه الندب عنه، ويوجه بأن مقصوده حصول النظافة وقد حصلت فالإتيان[7] به بعد ذلك لا يحصل المقصود منه بحصوله بدونه، وتحصيل الحاصل لا يمكن، وإذا انتفى[8] المقصود من الشيء لم يشرع الإتيان به[9]. ومثل هذا يجوز أن يقال فيمن دخل المسجد، وصلّى فرضا أو نفلا سقطت تحية المسجد يعني أن المقصود بها تميزه عن سائر البقاع بالصلاة فيه قبل الجلوس، وقد حصل فالصلاة[10] بعد ذلك لأجل الدخول لا يحصل بها المقصود، ولذلك[11] سقطت، وعندي في هذه بحث ستعرفه إن شاء الله.

---

(١) في ر :" الجمعة " بدون اللام .

(٢) في د ، ر : " ولو لم " ، ولعله الأولى .

(٣) انظر: الحاوي الكبير: ٣٧٥/١، والتنبيه: ص١٩، وانظر أيضا: التتمة: ١/ل٣٣/ أ، والمهذب: ١١٣/١، والمجموع: ٥٣٥/٤.

(٤) في د :" إجزاءه ".

(٥) في د :" قد " .

(٦) في د ، ر:" يوجه الأمر " .

(٧) في د :" بالإتيان ".

(٨) في د :" التقى " .

(٩) انظر: التتمة: ١/ل٣٣/ أ ، ونهاية المطلب: ١/ل١٤٠/ب.

(١٠) في د ، ر :" بالصلاة " .

(١١) في د ، ر :" فلذلك " .

وقوله:" ولو اقتصر على غسل الجمعة ـ أي على نية غسل الجمعة ـــ لا يحصل به رفع الجنابة [على الأصح "، أي من الوجهين اللَّذَيْنِ تقدمت حكايتهما فيما إذا نوى التجديد أو غسل الجمعة][1]، هل يرتفع[2] في الأولى حدثه الأصغر، وفي الثانية حدثه الأكبر أم لا ؟، فالذي[3] أورده العراقيون في باب غسل الجمعة أن الجنابة لا ترتفع[4] به[5] ، وقال الإمام:" إنه المذهب الظاهر"[6]. وعلى هذا هل يحصل له غسل الجمعة؟ حكى العراقيون[7] فيه خلافا، والمنصوص منه كما قالوا: الحصول[8]. ومقابله موجّه في تعليق البندنيجي بأن القصد به أن يكون على أكمل حال، وإذا[9] لم يرتفع الحدث لم يكن على أكمل حالة[10][11]. قال الإمام رحمه الله:" وإنما تظهر فائدة حصوله على قولنا أنه إذا اغتسل للجنابة لا يحصل غسل الجمعة يعني فإنا نوجب عليه غسل الجنابة، فإذا فعله وقلنا يحصل به غسل الجمعة لم[12] يكن للاعتداد بالغسل الأول للجمعة معنى"[13].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر . وحكاية الوجهين تقدمت ص ٨٠، والوجهان: أحدهما: لا يحصل، والثاني: يحصل وهو ضعيف . انظر: المجموع: ٤/٥٣٤ .

(٢) في د :" ترفع " .

(٣) في د ، ر :" والذي " .

(٤) في د :" ترفع " .

(٥) انظر: المهذب: ١/١١٣، و المجموع: ٤/٥٣٤.

(٦) نهاية المطلب: ١/ل١٤٠/ب.

(٧) نهاية ل ١٨٥ / أ .

(٨) انظر:مختصر المزني: ٩/١٣، والحاوي الكبير: ١/٣٧٥ ، والتتمة: ١/ل٣٣/ أ ، والمجموع:٤/٥٣٥.

(٩) في د ، ر :" فإذا " .

(١٠) في د :" حاله " .

(١١) انظر: المجموع: ٤/٥٣٥ .

(١٢) في د ، ر : ولم " .

(١٣) نهاية المطلب: ١/ل١٤١/ أ .

قلت: وفيه نظر من حيث إن العبادة إذا حصلت مقصودة كان أجرها أبلغ من حصولها بطريق التبع، ولهذا قال الأصحاب: الأولى[1] أن يأتي بكل غسل وحده، وإن كان لو نواهما معا حصلا. ومثل هذا يقال أيضا فيما نظنه فيما إذا دخل المسجد، وصلّى فرضا أو نفلا حصلت تحية المسجد بمعنى أنه (وفّى)[2] الأمر، وهو قوله عليه الصلاة والسلام:" **فلا يجلس حتى يركع ركعتين**"[3]، فإن ذلك قد وجد. وإذا نوى بصلاته ذلك مع الفرض كان أجره أعظم، وإلا لم يكن لنيته معنى على أني أقول: لو قيل بأن التحية لا تتأتى إذا لم ينوها على خلاف ما ذكرناه عن الشيخ أبي محمد، وأشعر إيراد الإمام بأنه لم يرتضه[4] لم يبعد.

وإنما قلت ذلك أخذا مما ذكره الأصحاب في الاستدلال على إيجاب النية في الوضوء من قوله تعالى:﴿ **إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا...**﴾ قالوا: إذ تقديرها فاغسلوا للصلاة[5]، وذلك حقيقة النية. فإن مثل هذا يقال في الخبر فيكون تقديره: فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين أي لأجل دخوله، فإذا صلّى ولم يتعرّض (لها)[6] وجب أن لا يكون به مؤدّيا لما أمره به، وكيف لا ؟ وقوله ﷺ:"**وإنما لامرئ ما نوى**" شاهد له. وفارق هذا ما إذا نوى بغسله الجنابة حيث يجزئه عن غسل الجمعة على قول وإن لم ينوه؛ لأن الأخبار ثَمَّ دلّت [على][7] أن المقصود مطلق غسل، بل بعضها مصرّح بالاكتفاء بغسل الجنابة عنها كما سنبينه ثمّ فلذلك صرنا إليه على هذا القول، والله أعلم.

---

(١) في د ، ر :" إن الأولى " .

(٢) في د :" مرفى " .

(٣) سيأتي تخريجه في الصفحة التالية.

(٤) تقدم ذلك ص ١١١.

(٥) انظر: المجموع: ٣١٣/١ .

(٦) في د :" لهذا " ، وفي ر :" لهذا الغرض " .

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د .

والخبر بهذا اللفظ رواه البخاري ومسلم من حديث أبي قتادة[1] فيما ذكره الحميدي[2][3]، وفيما ذكره غيره:" **إذا جاء أحدكم المسجد [فليركع ركعتين قبل أن يجلس**"[4]، وهو لفظ الترمذي أيضا[5]، وفي لفظ أبي داود، [قال][6]:" **إذا جاء أحدكم المسجد]**[7] **فليصلِّ سجدتين من قبل أن يجلس**"[8]. وطريق الجمع بين ما ذكره الحميدي[9] وغيره أن البخاري ومسلما ذكراه[10] فذكر كل

---

(١) هو الحارث، ويقال: عمرو أو النعمان بن ربعي ـ بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة ـ ابن بلدمة ـ بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة ـ السلمي ـ بفتحتين ـ المدني، شهد أحدا وما بعدها، ولم يصحّ شهوده بدرا، ومات سنة ٥٤هـ ، وقيل: سنة ٣٨هـ ، والأول أصحّ وأشهر. روى له الجماعة. تقريب التهذيب: ص٦٦٦.

(٢) هو محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي، الحميدي، أبو عبد الله، حافظ ثبت إمام قدوة، جمع بين الفقه والحديث والأدب، قال الأمير بن ماكولا:" لم أر مثل صديقنا الحميدي في نزاهته وعفّته وورعه وتشاغله. روى عن ابن حزم الظاهري، وكان من كبار تلامذته، وروى عنه يوسف بن أيوب الهمذاني وآخرون، وله مؤلفات، منها:" الجمع بين الصحيحين"، و" تاريخ الأندلس "، و" جمل تاريخ الإسلام "، ومات سنة ٤٨٨هـ ببغداد. انظر: كتاب الصلة لابن بشكوال: ٢/٥٣٠، وتذكرة الحفاظ:٣/١٢١٨ .

(٣) واللفظ الذي ذكره الحميدي عن البخاري ومسلم هو:" فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين". انظر: الجمع بين الصحيحين له:١/ل١٥٠/ ب . وقد أخرجه البخاري في صحيحه:(٣/٤٨ ـ مع الفتح) كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ـ ح١١٦٣، ومسلم في صحيحه:(١/٤٩٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين ـ ح ٦٩-(٧١٤).

(٤) وممن ذكره عنهما بهذا اللفظ الجوزقي في كتابه: الجمع بين الصحيحين:(١/ل٤٥/ب). وقد أخرجه البخاري في صحيحه:(١/٥٣٧) كتاب الصلاة، باب " إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ـ ح ٤٤٤، ومسلم في صحيحه:(١/٤٩٥) كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين ـ ح٧٠-(٧١٤) وكلاهما بلفظ:" إذا دخل أحدكم ..." .

(٥) أخرجه في سننه:(١/١٩٨) أبواب الصلاة، باب ما جاء "إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين"- ح ٣١٥.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في ر.

(٧) من قوله " فليركع... إلى قوله أحدكم المسجد " ليس في د .

(٨) أخرجه في سننه: (١/٣١٨) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد ـ ح ٤٦٨.

(٩) نهاية ل ١٨٥ / ب .

(١٠) في د ، ر :" كرراه " .

[واحد][1] لفظا، والله أعلم.

فإن قلت: لفظ الأثرم[2] في سننه عن أبي قتادة عن النبي ﷺ:" **أعطوا المساجد حقها، قالوا: وما حقها؟،قال: أن تصلّوا ركعتين قبل أن تجلسوا**"[3]، وهذه الرواية لا تعطي (ما ذكرته)[4]. قلت: ولا تنافيه فلتحمل على ما اقتضته رواية الجماعة، والله أعلم.

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٢) هو أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، الإسكافي، أبو بكر، الأثرم، ثقة حافظ له تصانيف، من الطبقة الحادية عشرة، مات سنة ٢٧٣هـ ، قاله ابن قانع. روى له النسائي. تقريب التهذيب : ص٨٤ .

(٣) لم أقف عليه بعد البحث.

(٤) في د :" ما ذكر " .

(حـ) قال:" الثالث: لو أغفل لمعة من[1] الغسلة الأولى فانغسلت في الثانية، وهو على قصد النفل، هل يرتفع الحدث ؟ فيه وجهان، ووجه المنع أن نية الفرض باقية حكما، وقصد التنفل موجود حقيقة فلا يتأدّى الفرض به"[2].

(ش) اللّمعة في كلامه وغيره ـ بضمّ اللام وإسكان الميم ـ : عبارة عن مقدار قليل لم ينغسل، وما حواليه مغسول. أصله من قولهم: لمعة من سواد أو بياض أو حمرة في الثوب أو غيره[3].

والخلاف في ارتفاع الحدث عنها بالغسلة الثانية لغيرها[4] مشهور في الطرق، وهو قريب من الخلاف السالف[5] فيما إذا نوى التبرد في أثناء وضوئه مع نسيان نية رفع الحدث، هل ينظر إلى النية الحاضرة الناجزة؛ لقربها[6]، وضعف النية السابقة؛ لأنها مستصحبة حكما، ويقال: وجودها حكما كوجودها ذكرا[7].

وإنما أتى بالثانية نفلا؛ لاعتقاده أن الغسل الأول وفّى (بما)[8] عليه، وقد ظهر أنه لم يوفّ فكان الحكم (للأول)[9]. والأصح منه عند القاضي أبي الطيب في شرح

---

(١) في د ، ر :" في "، وهو الموافق لما في الوسيط.

(٢) الوسيط: ١/٣٦٥ .

(٣) انظر: المصباح المنير، والقاموس المحيط مادة (لمع)، ومشكل الوسيط: ١/ل٢٢/ أ، والتنقيح: ١/٢٥٦.

(٤) في د :" كغيرها " .

(٥) في د ، ر :" السابق " .

(٦) في د ، ر :" لقوتها " .

(٧) وقد بنى الرافعي الخلاف في المسألة على أصلين: أحدهما: ما ذكره المصنف، وهو فيما إذا نوى التبرد في أثناء وضوئه مع نسيان نية رفع الحدث (فيه وجهان سبق ذكرهما ص ١١٢)، والثاني: أن تلك اللمعة ما صارت مغسولة بنية رفع الحدث وما في معناه، بل على قصد التنفل فيكون كما لو نوى بوضوئه ما يستحب له الطهارة ففيه وجهان (سبق ذكرهما ص٧٦). انظر: فتح العزيز: ١/٣٣٣-٣٣٤ .

(٨) في د ، ر :" ما " بدون الباء .

(٩) في د ، ر :" الأول " بدون اللام .

الفروع عدم[1] ارتفاع حدثه كما أن الأصح في نية التبرد عدم الاعتداد بالغسل[2]، وعند جمهور الخراسانيين وصاحب البحر والشامل الارتفاع، وخالف نية التبرد؛ لأنها غير معلقة[3] على ما قبلها بخلاف الغسلة الثانية، فإنه[4] إنما أتى بها على أن الأولى أكملت ما عليه وقد بان أنها لم تكمله[5].

والإمام في فصل غسل الوجه قال:" الوجهان فيما نحن فيه مترتبان[6] على مسألة التبرد، وسقوط الفرض فيما نحن فيه أوجه من جهة أن نية الوضوء مشتملة أي على كل الغسلات فليست منسية، (وإنما)[7] قصد السنة[8] قصدا مبنيّا على أن الأولى استوعبت، (وأما قصد التبرد)[9] فليس للنية في ذكره جريان أصلا"[10]. وهذا (عين ما ذكرناه)[11] وإن اختلفت العبارة.

وقد استدلّ القاضي أبو الطيب لقوله فيما حكاه ابن الصباغ عنه بقول الشافعي: إذا نسي سجدة من الصلاة ثم سجد للقرآن لم يجزه، وعلّلَ بأنه قصد [به][12] النفل فلا يقع عن الفرض[13]. قال ابن الصباغ:" وهو ينتقض بمن

---

(١) في الأصل :" وعدم " ، والمثبت من د ، ر .

(٢) انظر: المجموع: ١/٣٣٢، وكذلك ما صححه المتولي، انظر: التتمة: ١/ل ٣٢/ أ .

(٣) في د ، ر :" مبنية " .

(٤) في د ، ر :" فإنها " .

(٥) انظر: الإبانة: ل٩/ أ ، والتعليقة: ١ /٢٥٥، والبحر: ١/ل٣٨/ أ ، والشامل ١/ل١٠/ب ، والتهذيب: ص١٢٣، وفتح العزيز:١/٣٣٤، والمجموع:١/٣٣٢، والتنقيح: ١/٢٥٦.

(٦) في د ، ر :" مرتبان "، وهوالموافق لما في النهاية .

(٧) في د ، ر :" وهو إنما " .

(٨) في د ، ر :" النية " .

(٩) في النهاية :" وأما إذا نسي النية قربة وجرّد قصد التبرد ..."

(١٠) نهاية المطلب: ١/ل٣٠/ أ .

(١١) في د :" غير ما ذكره " .

(١٢) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(١٣) انظر: الشامل: ١/ل١٠/ب .

تشهد[1] في الرابعة يعتقدها[2] ثانية، ثم قام إلى الخامسة يعتقدها الثالثة[3]، [ثم][4] ذكر فإنه يعود ولا يلزمه إعادة التشهد، وإن كان قد نوى به النفل، وأما سجود التلاوة فقد حكينا فيه وجهين:

أحدهما: أنه يقع عن المتروك من سجود الصلاة.

والثاني : لا يقع عن ذلك؛ لأنه ليس من نوع سجود الصلاة، وإنما سجودها عارض، فهو كسجود الشكر"[5]. قال:" وعندي أنه ينبغي أن يقال: لا يمنع[6] عن سجود الصلاة؛ لأنه[7] واقع في موضعه، وهو التلاوة، وبقاء سجود الصلاة لا يمنع صحته[8]، ويخالف [ما][9] إذا ترك سجدة من الأولى (و)[10]أتى بالسجود في الثانية فإنه يقع عن الأولى؛ لأن الثانية لا تصحّ إلا بعد الأولى، والثاني يجوز أن يسجد للتلاوة قبل سجود الصلاة وبعدها فافترقا"[11]. قلت: وفي هذا نظر؛ لأن سجود التلاوة يقع لاستحباب التلاوة[12]، وهي لا تشرع قبل[13] إتمام

---

(١) نهاية ل ١٨٦ / أ .

(٢) في الأصل : " فيعتقدها " ، والمثبت من د ، ر .

(٣) في د ، ر :" ثالثة " بدون ال .

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل ، والمثبت من د ، ر ، وهو الذي يقضيه السياق والمعنى.

(٥) الشامل: ١/ل١١/ أ .

(٦) في د ، ر :" لا يقع "، وهذا هو الموافق لما في الشامل .

(٧) في الأصل :" أنه " ، والمثبت من د ، ر ، وهو الموافق لما في الشامل .

(٨) في د ، ر :" من صحته "، وهو الموافق لما في الشامل .

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في د، ر .

(١٠) في د ، ر :" ثم " .

(١١) الشامل: ١/ ل١١/ أ .

(١٢) في د ، ر :" القراءة " .

(١٣) في الأصل :" وقبل " بالواو ، والمثبت من د ، ر .

السجود، والله أعلم.

وقد عكس بعض الشارحين ما ذكره الإمام من الترتيب بين ما نحن فيه و[بين][1] مسألة التبرد، فقال:" ينبغي في مسألة التبرد أن لا يضر قصده؛ لأنه ضعيف بسبب أنه حاصل من غير قصد، ولا كذلك قصد الغسلة الثانية والثالثة، فإنه قويّ، فلقوّته[2] جاز أن يقطع حكم نية الفرض المستصحبة"[3]، والله أعلم.

والخلاف في الكتاب يجري فيما إذا لم تنغسل اللمعة في المرة الثانية وانغسلت في الثالثة[4]، ويجري أيضا فيما إذا لم تنغسل بواحدة من الثلاث في الوضوء، وانغسلت (بالوضوء)[5] المجدّد لكن بالترتيب كما قال في التتمة[6]، فالأصحّ في هذه عند الكل عدم الارتفاع[7]. والفرق أن الغسلات الثلاث طهارة واحدة فقام بعضها مقام بعض، ولا كذلك الوضوء المجدّد؛ فإنه طهارة مستقلّة [منفردة][8] بنية لم توجه إلى رفع الحدث أصلا[9].

و لا فرق في إجراء الخلاف في الكتاب بين أن تكون اللمعة[10] في الوضوء أو في

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٢) في د ، ر :" ولقوّته " .

(٣) نهاية المطلب: ١/ل٣٠ / أ .

(٤) انظر: التهذيب: ص١٢٢، والتنقيح: ١/٢٥٦ حيث قال:" وقوله «في الثانية» (أي قول الغزالي) مثال لا شرط، فإنها لو انغسلت في الثالثة كان كالثانية .

(٥) في د ، ر :" في الوضوء " .

(٦) انظر: التتمة: ١/ل٣٢/ أ .

(٧) انظر: البحر: ١/ل٣٨/ أ، والتتمة: ١/ل٣٢/ أ، وفتح العزيز: ١/٣٣٤، و المجموع: ١/٣٣٢ .

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٩) انظر: فتح العزيز: ١/٣٣٤، و المجموع: ١/٣٣٢ .

(١٠) بعد هذا في د ، ر زيادة :" تركت "، وهي الأولى .

الغسل من الجنابة فانغسلت في المرة الثانية أو الثالثة إذا استحببنا تكرار الغسل[1]، فإن لم نستحبّه كما مرّت حكايته عن الماوردي[2] فيشبه أن يكون كنية التبرد مع نسيان الوضوء، والله أعلم.

قال الأصحاب: ولو نسي اللمعة في وضوئه أو غسله، ثم نسي أنه توضأ أو اغتسل فأعاد الوضوء بنية رفع الحدث، والغسل بنية رفع الجنابة فانغسلت تلك اللمعة، ثم تذكر الحال، فإنه يسقط عنه الفرض[3] ويرتفع حدثه وجنابته بلا خلاف[4]؛ لأن الفرض باقٍ في اللمعة، وقد نوى الفرض في الطهارة الثانية. وممن صرّح بهذا ابن الحدّاد في فروعه، وكذا حكاه الفوراني عنه ولم يَحْكِ غيره، وشرحه أبو الطيب ولم يذكر سواه، وعليه حكى[5] المتولّي والروياني وغيرهما[6].

---

(١) انظر: البحر: ١/ل٣٨/ أ ، والمجموع: ١/٣٣٢ ، ومغني المحتاج: ١/٤٩ .

(٢) لم أقف على هذه الحكاية.

(٣) نهاية ل ١٨٦ / ب .

(٤) وممن حكى فيه الاتفاق الفوراني والنووي. انظر: الإبانة:ل٩/ أ، والمجموع: ١/٣٣٣ .

(٥) في د ، ر :" جرى "، وهو أولى .

(٦) انظر: الإبانة: ل٩/أ، والتتمة:١/ل٣٢/ب، والتهذيب: ص١٢٣، والبحر: ١/ل٣٨/ب ، والمجموع: ١/٣٣٣، ومغني المحتاج: ١/٤٩. إلا أن الروياني قيّد المسألة حيث قال:" وهذا عندي إذا كان ذاكرا للنية وقت غسل تلك اللمعة ".

(هـ) قال:" الرابع: في تفريق النية على أعضاء الوضوء وجهان: أظهرهما المنع؛ لأنها عبادة واحدة فتشملها[1] نية واحدة"[2].

(ش) [و][3]الخلاف في المسألة مشهور في الطرق، والوجه الذي رجحه المصنف هنا وفي الوجيز أيضا[4] قاسه ابن الصباغ وغيره على الصلاة والصوم بجامع[5] أنه عبادة واحدة[6]. ومقابله[7] هو الأظهر في الحاوي، و الأصح في شرح المهذب، والذي قطع به الشيخ أبو حامد، ونقله الرافعي عن معظم الأصحاب[8]. وقد وجهه ابن الصباغ؛ بأن تغيير[9] النية في أثنائه لا يبطل حكم ما فعله منه، فإذا[10] غير النية في غسل الرجلين فقد تبعضت[11] النية[12].

وفرق الماوردي بينه وبين الصلاة؛ بأن الصلاة لا يجوز أن يتخللها ما ليس منها، ولا كذلك الوضوء، فلما جاز ذلك فيه جاز تقطيع النية عليها[13]. والنووي

---

(١) في د ، ر :" وتشملها " ، وفي الوسيط: " فلتشملها " .

(٢) الوسيط: ١/٣٦٥ .

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د، ر .

(٤) انظر: الوجيز: ١/١٢.

(٥) في د :" بواقع " .

(٦) انظر: الشامل: ١/١٠/ أ، والحاوي الكبير: ١/٩٩، والتعليقة: ١/٢٥٧، ونهاية المطلب: ١/ل٣٨/ أ، والتتمة: ١/ل٣٠/أ، والبحر: ١/ل٣٧/ب، وهذا الوجه هو القول القديم للشافعي. انظر: الإبانة:ل١١/أ.

(٧) أي الوجه الثاني وهو: أنه يجوز.

(٨) انظر: الحاوي الكبير: ١/٩٩، وفتح العزيز: ١/٣٣٥، والمجموع: ١/٣٢٩، والتنقيح: ١/٢٥٧.

(٩) في د:" تعتبر "، وفي ر :" تعين ".

(١٠) في د ، ر :" وإذا " .

(١١) في د :" تنقصت " .

(١٢) الشامل: ١/ل١٠/ أ .

(١٣) انظر: الحاوي الكبير: ١/٩٩.

قال:" (لأنه يجوز)[1] تفريق أفعال الوضوء على الصحيح فكذا النية بخلاف (الصلاة)[2] والصوم"[3].

قلت: وهـذا يقرب مما ذكره الماوردي، وهو قياس على الصحيح، وكذلك ما ذكره ابن الصباغ؛ فإنه حكى قبل[4] ذلك إذا نوى قطع الطهارة بعد الفراغ منها لم تنقطع[5] أي على الصحيح الذي لم يحك[6] الجمهور غيره[7] إلا صاحب البيان، فإنه حكى عن الصيدلاني وجها أنه يبطل؛ لأن حكمه لم ينقض لجواز الصلاة به[8]، ومقابله[9] مقيس على قطع الصلاة بعد الفراغ منها[10].

قال ابن الصباغ:" ولأن الحدث ارتفع فلا يعود إلا بوجود سببه"[11]. قال:" وإن نوى قطع الطهارة في أثنائها، فمن أصحابنا من قال: تبطل كما لو نوى قطع الصلاة في أثنائها، ومنهم من قال: لاتبطل فيما مضى كما لو نسي النية ونوى التبرد؛ فإن النية تنقطع ولا يبطل ما مضى، فإذا ذكر أتمّ وضوءه، ولهذا[12] فارق الصلاة؛ لأنه

---

(١) في د ، ر :" لا يجوز "، والأصل هو الموافق لما في شرح المهذب .

(٢) في الأصل :" النية "، والتصحيح من د ، ر ، وهو الموافق لما في شرح المهذب.

(٣) المجموع: ١/٣٢٩، وانظر: التنقيح: ١/٢٥٧ .

(٤) في د ، ر :" مثل "، ولعله الأولى .

(٥) انظر: الشامل: ١/ل٨/ ب .

(٦) في د :" لم يجد ".

(٧) انظر: التتمة: ١/ل٣٥/ أ، ، والبحر:١/ل٣٧/ ب، والمجموع: ١/٣٣٦ .

(٨) انظر: البيان: ١/ل٣٨/ أ .

(٩) وهو الوجه الأول: أنه لا يبطل .

(١٠) لو نوى قطع الصلاة بعد الفراغ منها فإنها لا تبطل بالإجماع، فكذلك لو نوى قطع الطهارة بعد الفراغ منها .انظر: التتمة: ١/ل٣٥/ أ ، والبحر: ١/ل٣٧/ب، والشامل: ١/ل٨/ ب .

(١١) الشامل: ١/ل٨/ب .

(١٢) في د ، ر :" وبهذا "، وهو الموافق لما في الشامل .

متى انقطعت نيتها بطلت"[1]. وهذا ما صححه في شرح المهذب وقطع به الفوراني والجرجاني[2][3]. وفائدته: أنه إذا أراد إتمام الوضوء نوى[4] وفعله إذا لم يطل الفصل وكذا إن طال على الصحيح[5].

ولتعرف أن الماوردي والإمام[6] في باب سنة الوضوء صوّرا مسألة الكتاب .بما إذا نوى عند غسل الوجه رفع الحدث عن وجهه وحده، وينوي[7] عند غسل ذراعيه رفع الحدث عنهما لا غير، وكذلك عند كل عضو[8].

ونقل ابن الصلاح عن أبي حامد أحمد بن محمد الطوسي الراذكاني[9]، [وكان][10] يعاصر الإمام: أن صورة التفريق أن ينوي رفع الحدث عن جميع الأعضاء ثم يعود إلى مثل ذلك في كل عضو"[11]، قال ابن الصلاح:" وهذا (بعيد عن

---

(١) الشامل : ١/ ل ٨/ ب . وانظر: المجموع: ١/٣٣٦-٣٣٧ .

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد، أبو العباس الجرجاني، قاضي البصرة وشيخ الشافعية فيها، كان إماما في الفقه والأدب، أخذ عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي والقاضي أبي الطيب وغيرهما، وعنه أبو علي بن سكرة وإسماعيل بن السمرقندي وطائفة، ومن مصنفاته:" التحرير"، و"البلغة"، و"الشافي"، وتوفي سنة ٤٨٢هـ. انظر: ط. ابن الصلاح: ١/٣٧١، وط. ابن السبكي: ٤/٧٤، وط. الإسنوي: ١/٣٤٠.

(٣) انظر: الإبانة: ل٩/ب، والتحرير للجرجاني: ل٧/ أ ، والمجموع: ١/٣٣٧.

(٤) أي وجب عليه تجديد النية بلا خلاف، وقد صرّح به الفوراني والروياني والعمراني والنووي. انظر: الإبانة: ل/ب، والبحر: ١/ل٣٧/ب، والبيان: ١/ل٣٨/ب، والمجموع: ١/٣٣٧.

(٥) انظر: المراجع السابقة .

(٦) في د ، ر :" وكذا الإمام " .

(٧) نهاية ل ١٨٧ / أ .

(٨) انظر: الحاوي الكبير: ١/٩٩، ونهاية المطلب: ١/ل٣٩/ أ .

(٩) الراذكاني نسبة إلى راذكان قرية من قرى طوس، وقد أخذ عنه الإمام الغزالي الفقه بطوس في صباه قبل رحلته إلى إمام الحرمين بنيسابور. انظر: مشكل الوسيط: ١/ل٢٢/ أ، وط. ابن السبكي: ٤/٩١، وط. الأسنوي: ١/٢٨٧.

(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل ، والمثبت من د ، ر ، وبه يتم الكلام .

(١١) مشكل الوسيط: ١/ل٢٢/ أ.

صورة)[1] المسألة إلى فرع لها؛ فإن النية الثانية فيما ذكره تتضمن قطع النية الأولى"[2]، وحكم قطعها قد تقدم[3].

[و][4] قال بعض الشارحين:" وعندي فيما قاله ابن الصلاح نظر، فإن ذلك ليس قطعا للنية[5]، ولا إحداث مغايرة للنية المتقدمة، بل هو تأكيد لما تقدم وإلزام له، ويبعد جريان الخلاف في هذه[6]، والذي نقله في شرح المهذب[7] عن جمهور الأصحاب إطلاق المسألة[8]، وقال الرافعي: (المشهور أن الخلاف)[9] في مطلق التفريق[10]، وقيل: فيما إذا نوى رفع الحدث عن العضو المغسول، ونفى غسل سائر الأعضاء دون ما إذا اقتصر على رفع الحدث"[11].

قلت: وكلام الماوردي على هذا، وكلام الإمام على الأول، ثم قال الرافعي:" إن من أصحابنا[12] من بنى تفريق نية الوضوء على تفريق أفعاله إن جوّزناه فكذا[13] النية، وإلا فلا[14] ـ قلت: وهذا ما حكاه الإمام عن شيخه في باب سنة

---

(١) في د :" جيد عن تصوره "، وفي ر :" جيد عن صورة " ، وهو الموافق لما في مشكل الوسيط.

(٢) مشكل الوسيط : ١/ل٢٢/أ .

(٣) انظر: ص ١٣٢.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٥) في د ، ر :" لنيته " .

(٦) في د ، ر:" في هذه الصورة ".

(٧) في الأصل :" شرح التهذيب " ، والمثبت من د ، ر .

(٨) انظر: المجموع: ١/٣٢٩، حيث قال:" ثم جمهور الأصحاب أطلقوا المسألة في تفريق النية".

(٩) في د :" أن المشهور الخلاف " .

(١٠) انظر: فتح العزيز: ١/٣٣٦ .

(١١) انظر: المرجع السابق، والمجموع : ١/٣٢٩ .

(١٢) في د ، ر :" من الأصحاب " .

(١٣) في د :" وكذا " .

(١٤) فتح العزيز: ١/٣٣٥ .

الوضوء[1] ـ ومنهم من رتّبه عليه فقال: إن منعنا تفريق الأفعال فالنية أولى، وإلا فوجهان، والفرق أن الوضوء وإن فرقت[2] أفعاله عبادة واحدة يرتبط بعضها ببعض، ولهذا لو أراد مسّ المصحف بوجهه المغسول قبل غسل باقي الأعضاء لا يجوز فتشملها[3] نية واحدة بخلاف الأفعال؛ فإنها لا تتأتى إلا متفرّقة"[4].

قلت: وهذه الطريقة تنطبق على ما ذكرناه عن الماوردي وابن الصباغ وغيرهما[5]، وهي التي اختارها الإمام في باب سنة الوضوء، إذ قال:" الوجه عندي إن منعنا التفريق لم يجز الإفراد، وإن جوزناه فوجهان"[6]، وذكر بعض ما سلف عن الرافعي[7].

وقول الرافعي:" أنه لا يجوز (أن يلمس)[8] المصحف بوجهه المغسول قبل غسل باقي الأعضاء"، كان الأحسن أن يقول:" قبل تكملة الوضوء" ليشمل الغسل والمسح. وعلى الجملة فهذا يجوز أن يكون لأجل أن الحدث لا يتبعض رفعا وإن فرقنا النية، وهي[9] ما ذكره الإمام[10]، ويجوز أن يكون مع كونه

---

(١) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٣٩/ أ .

(٢) في د :" فرضت " .

(٣) في د ، ر :" فلتشملها " وهكذا في فتح العزيز .

(٤) فتح العزيز: ١/٣٣٦ .

(٥) انظر: ص ١٣٢-١٣٣.

(٦) نهاية المطلب: ١/ل٣٩/ أ، ونص عبارته:" والوجه عندي أن يقال: إن منعنا التفريق فعلا لم يجز تفريق النية وتقسيطها، وإن جوزنا التفريق فعلا ففي تجويز تقسيط النية وجهان: أحدهما: الجواز، والثاني: لا يجوز".

(٧) حيث قال:" فإن الوضوء وإن جوز تفريق أركانه قربة واحدة يرتبط حكم أوله بحكم آخره فإن من غسل وجهه لم يقض بارتفاع الحدث عن وجهه ما لم يتمم الوضوء؛ إذ لو أراد مس المصحف بوجهه المغسول لم يجد إلى ذلك سبيلا". نهاية المطلب: ١/ل٣٩/ ب.

(٨) في الأصل : "وإن لمس " والمثبت من د ، ر ، وهو الذي يقتضيه السياق .

(٩) في د ، ر :" وهو " .

(١٠) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٣٩/ أ .

يتبعض[1] رفعا[2] ولكن شرط المس رفع الحدث عن كل أعضاء الطهارة، وهو ما ذكره في التتمة عند الكلام فيما إذا نوى الجنب رفع الحدث، هل يصح غسله أم لا؟ بناء على أن الحدث يحل[3] جميع البدن أو أعضاء الطهارة فقط[4].

[و][5]الذي يغلب على الظن أنا إذا لم نجوّز تفريق النية لا نقول عند غسل الوجه بارتفاع الحدث عنه.

وفائدة الخلاف فيما نظنه أنه لو رفض النية قبل إكمال الطهارة، وقلنا ببطلانها، أو[6] أحدث أنا لا نحكم بكون الماء المستعمل في ذلك مسلوب الطهورية بخلاف ما إذا قلنا: إنه يرتفع عن كل عضو عند غسله. وقد يبنى[7] عليه شيء ذكره الروياني في البحر، وهو أنه لو نوى نية صحيحة، وغسل بعض أعضائه ثم بطل الوضوء في أثنائه لحدث[8] أو غيره، هل له ثواب المفعول منه ؟، قال:" يحتمل أن يكون له ثوابه كالصلاة إذا بطلت في أثنائها، ويحتمل أن يقال: إن[9] بطل بغير اختياره فله ثوابه، وإلا فلا، ومن أصحابنا من قال: لا ثواب له بحال؛ لأنه يراد لغيره بخلاف الصلاة"[10]، والله تعالى أعلم.

---

(١) في الأصل :" ينتقض " ، والمثبت من د ، ر .

(٢) نهاية ل ١٨٧ / ب .

(٣) في د :" يحمل " .

(٤) انظر: التتمة: ١/ل٣١/ ب. وقد تقدم بيان مسألة الحدث، هل يحل جميع البدن أو أعضاء الطهارة فقط؟. انظر: ص ٦٣.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٦) في د ، ر :" و ".

(٧) في د ، ر:" بنى " .

(٨) في د ، ر :" بحدث " .

(٩) في د ، ر :" إذ " .

(١٠) البحر: ١/ل٣٧/ب، وانظر: المجموع: ١/٣٣٨، ونهاية المحتاج: ١/١٦٣ .

(ص) قال:" الخامس: المستحاضة ومن به سلس البول لا تكفيه نية رفع الحدث؛ لأن الحدث في حقه دائم، وتكفيه نية استباحة الصلاة على أصح الوجهين؛ لأنه المقصود. وفيه وجه أنه يجب الجمع بين نية رفع الحدث والاستباحة، وإليه ذهب الخضري؛ لأن نية الرفع للحدث السابق والاستباحة للاّحق"[1].

(ش) ما ذكره من أنها ونحوها لا تجزئها نية رفع الحدث هو ما نقله الإمام عن الأئمة؛ لأن الوضوء لا يرفع ما سيقع من[2] الأحداث بعده، والأحداث الدائمة تفارق[3] الوضوء فليس رفعا[4][5]. ثم قال:" ولا ينبغي أن يعتقد أن طهارة المستحاضة تؤثر في رفع الحدث أصلا؛ إذ الطهارة إنما ترفع الحدث إذا تمت، وكيف يفرض تمامها، والحدث مقارن؟[6]"[7]، لكن في الحاوي وشرح الرافعي أن بعض أصحابنا قال: إنه يجوز أن تنوي رفع الحدث؛ (لأن المقصود برفع الحدث)[8] استباحة الصلاة، وهي وَمَنْ في معناها تستبيح الصلاة بطهارتها[9]، وهذا الوجه (قاله الماوردي)[10] مطّرد في التيمم إذا نوى رفع الحدث أي وإن قلنا: إنه لا يرفعه[11].

وقوله:" وتكفيه نية استباحة الصلاة على أصح الوجهين؛ لأنه المقصود ". هذا

---

(١) الوسيط: ١/٣٦٥ .

(٢) في ر :" عن " .

(٣) في د ، ر :" تقارن "، وهو الموافق لما في نهاية المطلب .

(٤) في د ، ر :" را فعا "، وهو الموافق لما في النهاية .

(٥) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٢٢/ أ .

(٦) بعد هذا في د ، ر :" انتهى " .

(٧) نهاية المطلب: ١/ل٢٢/ب .

(٨) في د :" لأن مقصود رفع الحدث" ، وفي ر :" لأن المقصود رفع الحدث" .

(٩) انظر: الحاوي الكبير: ١/٩٥، وفتح العزيز: ١/ ٣٣٢ .

(١٠) في د ، ر:" كما قاله الرافعي" .

(١١) انظر: الحاوي الكبير: ١/٩٥ .

الوجه حكى الإمام عن رواية الصيدلاني القطع به[1]، وعليه اقتصر في الحاوي[2] والتتمة[3]. (وقال)[4] في شرح المهذب: إنه الذي قطع به الجمهور[5]. ووجهه أن الحدث مانع من استباحة الصلاة، [ولا سبيل إلى صحة طهارتها بنية الرفع لما تقدم فتعينت نية الاستباحة فإنها تجزئ مع قيام الحدث][6] في حق المتيمم للضرورة، وهي موجودة ههنا[7].

والوجه الآخر في الكتاب[8] نسبه الفوراني إلى اختيار المزني[9]، والإمام قال:" إنه (حكاية)[10] شيخه عن القفال"[11]، والمصنف عزاه للخضري[12]، (ويحكى)[13] عن أبي بكر الفارسي أيضا[14].

---

(١) انظر: نهاية المطلب : ١/ل٢٢/ ب.

(٢) نهاية ل ١٨٨ / أ .

(٣) انظر: الحاوي الكبير: ١/٩٥، والتتمة: ١/ل٣٤/ب .

(٤) في د :" واقتصر" .

(٥) انظر: المجموع: ١/٣٢٢ .

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٧) انظر: التتمة: ١/ل٣٤/ب، و المجموع: ١/٣٢٢ .

(٨) وهو أنه يجب الجمع بين نية رفع الحدث والاستباحة .

(٩) و لم أعثر على هذه النسبة والذي في الإبانة نسبته إلى اختيار الخضري. انظر: الإبانة:ل٩/أ .

(١٠) في د ، ر :" حكاه " .

(١١) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٢٢/ أ .

(١٢) هو محمد بن أحمد، المروزي، الخِضْريّ، أبو عبد الله، إمام مرو وشيخها وحبرها، ومن أصحاب الوجوه ومتقدمي أئمة المذهب، وكان يضرب به المثل في قوة الحفظ وقلة النسيان. أخذ عن جماعة، منهم: أبو بكر الفارسي والقاضي أبو عبد الله المحاملي، وتفقه عليه جماعة من الأئمة، منهم أبو علي الدقاق، توفي في حدود سنة ٣٨٠هـ . انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٢٧٦، و ط. ابن السبكي: ٣/١٠٠، وط. ابن قاضي شهبة: ١/١٤٨ رقم (١٠٤).

(١٣) في د :" وعلى " .

(١٤) انظر:فتح العزيز: ١/٣٣٢، والمجموع: ١/٣٢٢.

قال الإمام:" وهو غلط لا يستراب فيه؛ فإن نية الاستباحة تليق بالمتيمم وصاحب الضرورة، وهي أيضا (تفيد رفع الحدث)[1]، فإن صاحب الرفاهية لو نوى بوضوئه استباحة الصلاة ارتفع حدثه، (فنية)[2] استباحة الصلاة في حق صاحب الضرورة تغني عن الرفع وعن إفادة إباحة الصلاة"[3] أي فتكون مستعملة في حقيقتها في اللاحق ومتضمنة رفع السابق.

نعم، صاحب التتمة وغيره فيما قال النووي حيث اقتصروا على الاكتفاء بنية الاستباحة وحدها، حكوا عن بعض الأصحاب أنه يستحب أن يضمّ إليها نية رفع الحدث[4]، وما ذكره الإمام قد يَخْدِش في الاستحباب.

ولتعرف أمرين:

أحدهما: أن صاحب البحر حكى عن القفال استحباب الجمع[5]، وإذا ضمّ هذا إلى [ما][6] نقله الإمام عن رواية شيخه عنه[7] [فقد][8] حصل له في المسألة وجهان[9].

والثاني: أن الخضري قائل بأن المستحاضة لا يجب عليها البدار بعد الطهارة إلى

---

(١) في د ، ر :" تقييد برفع الحدث " .

(٢) في د ، ر:" فسيمة " .

(٣) نهاية المطلب: ١/ل٢٢/ أ .

(٤) انظر: التتمة: ١/ل٣٤/ب، وقال:" ولا خلاف في أنه لا يجب عليها الجمع بينهما؛ لأن غير المستحاضة تكفيه نية استباحة الصلاة فالمستحاضة أولى". وانظر: مشكل الوسيط: ١/ل٢٢/ أ، والمجموع: ١/٣٢٢ .

(٥) انظر: البحر: ١/ل٣٨/ب .

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل ، والمثبت من د ، ر .

(٧) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٢٢/ أ .

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٩) الوجهان هما: الأول:يستحب له الجمع بين نية الاستباحة ورفع الحدث، والثاني: يجب الجمع بينهما .

الصلاة حتى لو تطهرت في الوقت وأخرت الصلاة إلى ما بعده من غير عذر جازت بتلك الطهارة كالمتيمم سواء.

وهذا [قد][1] يعكر على ما حكاه المصنف عنه، وكذلك الروياني في البحر من (اشتراطه)[2] الجمع بين نية الاستباحة والرفع من جهة أن ما[3] يتجدّد عنده في حكم العدم، وإذا كان في حكم العدم كان كالمتيمم تكفيه نية الاستباحة على المذهب[4]. ولا يقال: [إن][5] قياس هذا أن نقول: إنه تكفيه نية رفع الحدث [وتكون][6] بنية مصروفة[7] إلى السابق؛ لأن اللاحق لا أثر له؛ لأنا نقول: المقارنة للحدث منعت من ذلك (فتوجهت)[8] الاستباحة نحوه، وانعقدت النية فلم يؤثر فيها الطارئ.

ولهذا نقول: لا يصلى بالطهارة الواحدة أكثر من فريضة واحدة[9]، ولو جعلت الطارئ كالمعدوم مطلقا لأدّتْ بها ما شاءت[10] من الفرائض كما يحكى ذلك عن مالك[11]، والله أعلم.

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٢) في د :" اشتراط" بدون هاء الضمير .

(٣) في الأصل : " أنما " ، والمثبت من د ، ر ، وهو الذي يقتضيه السياق .

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ١/٩٥، والتتمة: ١/ل٣٣/ب، وروضة الطالبين : ١/١٦٠.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٧) في د ، ر :" بنية منصرفة" .

(٨) في د ، ر :" فنويت " .

(٩) هذا هو المذهب سواء كانت الفريضة مؤداة أو مقضية . انظر: التنبيه: ص٢٦ ، والمهذب: ١/٤٦، والمجموع: ٢/٥٣٥.

(١٠) في الأصل :" ما شاء " ، والمثبت من د ،ر .

(١١) هذا هو المشهور في المذهب عند المالكية لكن مع ذلك يستحب لها أن تتوضأ لكل صلاة. انظر: المنتقى للباجي: ١/١٢٧، والقوانين الفقهية لابن جزي: ص ٣٢، شرح الزرقاني على مختصر خليل: ١/٨٤ ،

قال الماوردي:" وليس على صاحب الضرورة[1] تعيين الصلاة التي يستبيح فعلها"[2] يعني بخلاف المتيمم على رأي[3]. وقال في التتمة:" إنه يصح طهرها بنية استباحة فريضة الصلاة، وإن تطهرت لاستباحة النفل فعلى ما ذكرناه في المتيمم[4]"[5]، والله أعلم.

=والخرشي على مختصر خليل: ١/١٥٢.

(١) نهاية ل ١٨٨ / ب .

(٢) الحاوي الكبير: ١/٩٥ .

(٣) للأصحاب في اشتراط تعيين الصلاة التي يستبيح المتيمم فعلها وجهان: أحدهما: أنه لا يشترط وتكفيه نية مطلق الفريضة ويستبيح بذلك أي فريضة أراد، وهذا الوجه هو الأصح عند الأكثرين. قال النووي:"اتفق الأصحاب على تصحيحه، وبه قطع جمهور الخراسانيين". والثاني: يشترط له في النية أن يعين الصلاة التي يتيمم لها، وهذا الوجه يروى عن أبي إسحاق المروزي وابن أبي هريرة، وبه قال أبو قاسم الصيمري واختاره الشيخ أبو علي السنجي، قال النووي عن هذا الوجه: " وهو مطرح لا التفات إليه". انظر: الحاوي الكبير: ١/٩٥، وفتح العزيز: ٢/٣٢١-٣٢٢، و المجموع: ٢/٢٢١.

(٤) في د :" التيمم " .

(٥) التتمة: ١/ل٣٤/ب ، والذي ذكره في المتيمم هو أنه إذا تيمم لاستباحة النفل ففيه وجهان: أحدهما: أنه يصح وهو المذهب ، والثاني: أنه لا يصح . انظر: نفس المرجع.

(ص) قال:" الفرض الثاني: غسل الوجه[1]"[2].

(ش) إيجاب غسل الوجه في الوضوء دلّ عليه قبل الإجماع الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ **إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم... الآية**﴾[3].

وأما السنة فقوله ﷺ للمسيء [في][4] صلاته:" **توضأ كما أمرك الله ...**" كما ستعرف الخبر بجملته إن شاء الله تعالى[5]، وكذا ما سنذكره من رواية مسلم عن عمرو بن عبسة[6] عند الكلام في المضمضة والاستنشاق[7] و[8]عند الدلالة [على][9]

---

(١) بعد هذا في د ، ر زيادة :" وفيه مسألتان " ولعله الأولى .

(٢) الوسيط: ١/٣٦٦.

(٣) وجه الدلالة من الآية على إيجاب غسل الوجه في الوضوء ظاهر، وذلك أن الله تعالى أمر في الآية بغسل الوجه، والأمر يدل على الوجوب ما لم يصرفه صارف و لا صارف له ههنا.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٥) و لم أقف على الموضع الذي ذكر فيه المصنف الحديث بجملته فيما اطلعت عليه ، وعلى كل حال فهو حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيئ صلاته، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم:" إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله،ثم تشهد فأقم...الحديث. أخرجه الترمذي في سننه:(١/١٠٢) أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة - ح ٣٠٢، وقال:" حديث حسن"، وأخرجه أبو داود في سننه:(١/٢٢٧) كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود — ح ٨٥٨، وابن ماجه في سننه:(١/١٥٦) كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى، كلاهما بلفظ:" لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى..."، وكذلك أخرجه النسائي في سننه:(١/١٥١) كتاب الصلاة، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع، بلفظ:" إذا توضأت فأحسن وضوءك ". والحديث صححه الشيخ الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود: ١/١٦٢، وصحيح سنن الترمذي: ١/٩٥، وإرواء الغليل: ١/٣٢١.

(٦) هو عمرو بن عبسة -بموحدة ومهملتين مفتوحتان - ابن عامر بن خالد السُّلَمي، أبو نجيح، صحابي مشهور، أسلم قديما، وهاجر بعد أحد، ثم نزل الشام. أخرج له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. تقريب التهذيب: ص٤٢٤.

(٧) سيأتي ذلك ص ٤٨٧.

(٨) في د ، ر : " أو " .

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في ر.

وجوب الترتيب[1].

تنبيه يتهذب به هذا الفرض وما بعده من الفروض : وهو أن غسل الوجه في كلام المصنف وغيره، [وكذا غسل اليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين المراد به فعل المتوضئ وغيره][2] وكذا غسل اليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين المراد به فعل المتوضئ لذلك، ولهذا كانت عبارة المزني عن الشافعي:" (فليغسل)[3] وجهه... إلى آخره"[4]، وعليها جرى كثير من المصنفين[5]، وإذا كان كذلك اقتضى أن يكون تعاطيه لذلك بنفسه هو الموصوف بالفرض، وهذا إنما يحكى عن (ابن داود)[6] حتى لا يجزئه توضئة [غيره][7][8].

والشافعي في الأم قال:" إذا وضّأ (بنفسه)[9] أو وضأه[10] [غيره][11]

---

(١) راجع ص ٣٤١-٣٤٢.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر وعدم وجوده هو الأولى.

(٣) في د ، ر :" فيغسل "، وهو الموافق لما في المختصر.

(٤) مختصر المزني: ٩/٤.

(٥) أمثال ابن القاص الطبري والمحاملي والشيرازي والعمراني. انظر: التلخيص: ص٩٠، واللباب: ص٦٠، والتنبيه: ص١٧، والمهذب: ١/٣٠، والبيان: ١/ل٤٠/ب.

(٦) في د ، ر :" داود "، وهو الصحيح . وهو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، البغدادي، أبو سليمان، أحد الأئمة المجتهدين، وإليه تنسب الطائفة الظاهرية، سميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة، وإعراضها عن التأويل والقياس والرأي، ولد بالكوفة سنة ٢٠١هـ ، وسكن بغداد وانتهت إليه رئاسة العلم بها. أخذ عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما، وتوفي سنة٢٧٠ هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات:١/١٨٢، والجواهر المضية: ٢/٤١٩.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل ، والمثبت من د ، ر .

(٨) حكاه عنه ابن الصباغ. انظر: الشامل: ١/ل١٠/ أ. والذي يقتضيه نقل ابن حزم عنه أنه قال بإجزائه، حيث قال في المحلى:(١/٩٤):" ومن غمس أعضاء الوضوء في الماء ونوى به الوضوء للصلاة أو وقف تحت ميزاب حتى عمها الماء...أو صب الماء على أعضاء الوضوء غيره ونوى هو بذلك الوضوء للصلاة أجزأه....وقولنا هذا قول أبي حنيفة والشافعي وداود ".

(٩) في الأصل :" بنيته " ، والمثبت من د ، ر وهو الموافق لما في الأم ، والسياق يقتضيه .

(١٠) في ر :" وضأ " بدون هاء الضمير .

(١١) ما بين المعقوفتين ليس في د .

فسواء"[1]، يريد فسواء في الإجزاء إذا كان هو قد نوى؛ لقولهﷺ:" **وإنما لامرئ ما نوى** " فلا تغني عنه نية الفاعل وإن أَغْنَى عنه فعله. نعم، القاضي الحسين في آخر باب سنة الوضوء قال:" لو أنه[2] غسل وجهه ويديه[3]، ومسح رأسه، ثم زلقت رجلاه ووقع[4] في الماء فاغتسلت[5] رجلاه، المذهب أنه لا يجب عليه غسلهما، وفيه وجه أنه يجب عليه ثانيا؛ لأنه لم يقصد غسلهما"[6] بالماء[7] الذي سقط فيه، وإلا فنية الوضوء شاملة لهما. قال:"فجعل كأنه لم يوجد منه الغسل "[8].

قلت: وهذا الوجه يظهر اطّراده فيما إذا كان قد نوى الغسل وشرع بصب الماء[9] فزلق ووقع[10] في الماء، وفيما إذا وضأه غيره بعد أن نوى من غير إذنه، ولا قدر على دفعه و لم يرتض ذلك دون ما إذا كان بخلاف ذلك؛ لأن الفعل ينسب إليه على حال؛ لأجل الرِّضى به إما حقيقة أو دلالة بالإذن، أو عدم الامتناع مع القدرة، وعلى هذه الحالة يحمل هذا القائل فيما نظنه نص الشافعي رحمه الله، وحينئذ نكون موافقين لداود في حال ومخالفين[11] له في حال.

وفي شرح المهذب للنووي:" أنه لو غسل المتوضئ أعضاءه إلا رجليه، فسقط في نهر فانغسلتا، فإن كان ذاكرا للنية صحّ وضوؤه وإلا فالمذهب أنه لا يجزئه غسل الرجلين. وفيه وجه أنه يجزئه، كذا قاله البغوي والمتولي، وقال القاضي

---

(١) الأم: ٨٥/١ .

(٢) بعد هذا في د زيادة :" نوى " .

(٣) في د :" بدنه " .

(٤) في الأصل :" ووقعتْ" ، والمثبت من د ، ر ، أي المتوضئ .

(٥) في د ، ر:" فانغسلت " .

(٦) التعليقة: ٢٥٨/١-٢٥٩ .

(٧) في د :" أي بالماء " .

(٨) المرجع السابق هامش رقم (٦) .

(٩) بعد هذا في د ، ر :" عليه " .

(١٠) في د ، ر : " فوقع " .

(١١) نهاية ل ١٨٩ / أ .

الحسين:" الأصح صحة وضوئه إذا لم يكن له نية، والمختار ما قال[1] المتولي والبغوي"[2].

قلت: وأنت قد عرفت صورة كلام القاضي ليست (بصريحة)[3] فيما قال، بل يجوز أن تكون حكاية الخلاف في حال ذكره النية، وهو ما يقتضيه سياق كلامه، وتعليل الوجه الصائر إلى عدم الإجزاء، فإذن هو والمذكوران[4] متوافقون لكنهما لم يحكيا الوجه المخالف للمذهب في كلامه؛ لضعفه فيما نظنه عندهما، والله أعلم بالصواب.

---

(١) في د ، ر :" ما قاله " .

(٢) المجموع: ١/٣٢٨، وانظر: التعليقة: ١/٢٥٩، والتتمة: ١/ل٣٥/ب، والتهذيب: ص١٣٠.

(٣) في د :" صريحة " بدون الباء .

(٤) في د ، ر:" والمذكورين "، ولعل المراد بهما البغوي والمتولي.

(ص) قال:" وفيه[1] مسألتان:

أحدهما[2]: أن حدّ الوجه من مبتدئ تسطيح الجبهة إلى منتهى ما يقبل من الذقن في الطول، ومن الأذن إلى الأذن في العرض، ولا يدخل في الحد النزعتان على طرفي الجبين، ولا موضع الصلع من الرأس، وفي موضع التحذيف خلاف، وظاهر المذهب أنه من الوجه، ولذلك تعوّدت النساء تنحية الشعر عنه، وهو القدر الذي إذا وضع طرف الخيط على رأس الأذن والطرف الثاني على زاوية الجبين وقع في جانب الوجه.

وأما موضع الغمم فإن (استوعبت)[3] جميع الجبهة وجب إيصال الماء إليه، وإن أخذ بعض الجبهة فوجهان:

أحدهما: يجب؛ لأنه يقبل[4] في جهة الوجه.

والثاني : لا؛ لأنه في تدوير الرأس"[5].

(ش) لما تعرّض الكتاب العزيز لإيجاب غسل الوجه فتارة يكون خاليا من الشعر الكثيف، وتارة لا يخلو عنه احتاج إلى الكلام في حده وحكمه (وفي حالة اتصال)[6] الشعر به.

وقدّم الكلام في حدّه؛ لأنه الأصل، وكذا فعل الربيع؛ إذ في الأم قال الشافعي:"قال الله تعالى ﴿ فاغسلوا وجوهكم...﴾ فكان معقولا أن الوجه ما دون منابت شعر الرأس إلى الأذنين واللحيين والذقن"[7]، وساق ما سنذكره مقطّعا عند الحاجة إليه في ألفاظ الكتاب إن شاء الله تعالى .

---

(١) أي في غسل الوجه الذي هو الفرض الثاني من فروض الوضوء.

(٢) في د ، ر :" إحداهما " ، وهو الأصح .

(٣) في د ، ر :" استوعب "، وهو الموافق لما في الوسيط.

(٤) في د ، ر :" مقبل ".

(٥) الوسيط : ١/٣٦٦-٣٦٧ .

(٦) في الأصل :" إيصال " ، والمثبت من د ، ر ، وبه يستقيم الكلام .

(٧) الأم : ١/٧٧ .

والمزني ذكر فيه كلاما نوقش فيه فقال:" فيغسل وجهه ثلاثا من منابت شعر الرأس إلى أصول الأذنين[1]، ومنتهى اللحية إلى ما أقبل من وجهه وذقنه، فإن كان أمرد[2] غسل بشرة وجهه كلها، وإن نبتت لحيته وعارضاه أفاض الماء على لحيته وعارضيه، وإن لم يصل الماء إلى (بشرته)[3] التي تحت الشعر[4] أجزأه إذا كان شعره كثيرا"[5].

ومناقشته في ذلك سنذكرها إن شاء الله تعالى عند الكلام في وجوب غسل ما نزل من اللحية عن الذقن[6]، ومحل الكلام على ما في الكتاب بيان المسميات فيه، فنقول:

الجبهة موضع السجود[7]، وتسطيحها هو المستوي منها[8]، واحترز به المصنف عما انحدر، فإنه من جانب العلو من الرأس، ولهذا قال الإمام رحمه الله تعالى:" قال الأصحاب: حدُّه طولا ما بين منحدر تدوير الرأس، أو من مبتدأ تسطيح الجبهة "[9]، لكن هذه العبارة قد تفهم أن بعض الجبهة من الرأس، وهو من جانب العلو عن المُسطّح، وليس كذلك؛ لأنهم يحترزون[10] بالتسطيح عن غيره مع كونه منها، بل أرادوا بذلك بيان حقيقتها.

---

(١) في د ، ر :" أذنيه "، وهو الموافق لما في المختصر.

(٢) يقال للرجل: أمرد إذا لم تنبت لحيته . انظر: المصباح المنير مادة (مرد).

(٣) في د ، ر :" بشرة وجهه "، وهو الموافق لما في المختصر .

(٤) نهاية ل ١٨٩ / ب .

(٥) مختصر المزني: ٩/ ٤ .

(٦) وسيأتي ذلك ص ١٨٨.

(٧) وقال الخليل: هي مستوى ما بين الحاجبين إلى الناصية . انظر: المصباح المنير، والقاموس المحيط مادة (جبه)، والكليات: ص٣٥٥.

(٨) والسطح أصل معناه البسط والانبساط. انظر: المصباح المنير، ومختار الصحاح، وتاج العروس مادة (سطح).

(٩) نهاية المطلب: ١/ل٢٨/ أ. وانظر: المجموع: ١/٣٧١، وقال:" هي عبارة حسنة " .

(١٠) في د ، ر :" لم يحترزوا ".

وبعضهم قال: حده من جهة الأعلى من قصاص الشعر، وهو [1] كما قال الجوهري:"حيث[2] ينتهي منبته من مقدمه ومؤخره"[3] لكن المراد ههنا من مقدمه. قال الجوهري:" وفيه ثلاث لغات: قُصاص وقَصاص وقِصاص، والضم أعلى"[4].

وذكر النووي في شرح المهذب عند الكلام في[5] مسح الرأس: أن ابن فارس[6] فسّر الناصية بقصاص الشعر[7]، فاقتضى ذلك أن قصاص الشعر عنده الناصية، وهو ما بين النزعتين[8] عند (الذقن)[9]، والله أعلم.

والذقن ـ بالذال المعجمة، والقاف المفتوحتين ـ ملتقى اللَّحْيَين[10]، وهما العظمان المكتنفان[11] للوجه، وعليهما[12] منابت الأسنان السفلى[13]، وعبارة بعضهم:

---

(١) أي قصاص الشعر .

(٢) في د ، ر :" بحيث " .

(٣) الصحاح مادة (قصص)، وحكى هذا القول عن الأصمعي .

(٤) الصحاح مادة (قصص).

(٥) في د :" على " .

(٦) هو أحمد بن فارس بن زكريا، القزويني، أبو الحسن، من كبار أئمة اللغة، وكان رأسا في الأدب بصيرا بالفقه، مناظرا متكلما على طريقة أهل الحق، ومذهبه في النحو على طريقة الكوفيين،وكان شافعيًا ثم انتقل في آخرعمره إلى مذهب مالك. أخذ عن جماعة، منهم: أبو القاسم الطبراني، وأخذ عنه علي بن القاسم الخياط المقري وآخرون، ومن مؤلفاته:" المجمل في اللغة "، و" اختلاف النحويين "، و" مسائل في اللغة يغالي فيها الفقهاء"، وتوفي بالري سنة ٣٩٥هـ .انظر: نزهة الألباء: ص٣٢٠، وإنباه الرواة:١/٩٢، وسير أعلام النبلاء: ١٧/١٠٣.

(٧) انظر: المجموع: ١/٣٩٥ .

(٨) النزعتان هما الموضعان اللذان ينحسر الشعر عنهما في مقاديم الرأس . انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي مع مقدمة الحاوي: ص٢٠١.

(٩) في د ، ر :" غيره "، ولعله الأولى .

(١٠) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص ٣٥، ومختار الصحاح، والمصباح المنير مادة (ذقن).

(١١) الاكتناف هو الإحاطة، يقال: اكتنفه القوم أي أحاطوا به أو كانوا منه يمنة ويسرة. والكنف ـ بفتحتين ـ الجانب. انظر: مختار الصحاح، والمصباح المنير مادة (كنف) .

(١٢) في د ، ر :" وعليه " .

(١٣) انظر: المصباح المنير، ولسان العرب مادة (لحا)، والنظم المستعذب مع المهذب: ١/٣٠ .

هما الفكان[1]، واحدهما لحي، وهما بفتح اللام في اللغة المشهورة، وحكي كسرها وهو غريب[2].

وجمع الذقن أذقان[3]، قال الله تعالى ﴿ يخرّون للأذقان سُجَّدا ﴾[4] الآية، واحترز المصنف والشافعي[5] في المختصر بالمقبل[6] من الذقن عما لم يقبل منه[7]، وهو صفحته التي تلي الحلق، فإنها لا تدخل في حد الوجه؛ لأنه عند العرب مأخوذ مما تقع به المواجهة، [والمواجهة][8] إنما تقع بمقبله.

فإن قلت: لفظ الأم مطلق[9].

قلت: هو محمول على المُقيَّد بل المعنى الذي أخذ منه الوجه يقيّده، ولأجله أدخلنا الذقن في الحدّ دون الأذن وإن كان[10] غاية في كلام الشافعي؛ لأن الأذن لا تقع به المواجهة، وهو[11] الذي ذكره المصنف في حد الوجه طولا يدخل (اللحيين)[12]، وهما العظمان الناتئان في جانبي الجبهة يمينا وشمالا من الجانبين إلى قصاص الشعر[13]، وكذا كلام الشافعي وغيره يدخلهما، ولا خلاف في ذلك[14]؛

---

(١) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص٣٥، والمصباح المنير مادة (فكك) .

(٢) انظر: المجموع: ١/٣٧٣، والصحاح، والمصباح المنير، والقاموس المحيط مادة (لحا) .

(٣) وهو جمع القلة، وجمع الكثرة "ذقون" . انظر: المصباح المنير، والقاموس المحيط مادة (ذقن) .

(٤) جزء من الآية ١٠٧ من سورة الإسراء .

(٥) في د ، ر :" وكذلك الشافعي " .

(٦) في د :" بالغسل " .

(٧) وقد تقدم قول المصنف والشافعي الذي يدل على ذلك . انظر ص ١٤٦.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل ، والمثبت من د ، ر . وبه يستقيم الكلام .

(٩) وهو قوله :" أن الوجه ما دون منابت شعر الرأس إلى الأذنين واللحيين والذقن"، وقد تقدمت حكايته ص ١٤٦.

(١٠) في د ، ر :" كانا ".

(١١) في ر :" وهذا " .

(١٢) في د ، ر :" الجبينين "، ولعله الأصح .

(١٣) انظر: مشكل الوسيط: ١/ل٢٢/ أ، والتنقيح: ١/٢٦٠، والمصباح المنير، والقاموس المحيط مادة (جبن).

(١٤) انظر: الأم : ١/٧٧، و الحاوي الكبير: ١/١٠٨، والتتمة: ١/ل٣٩/ب، والبحر: ١/ل٤٢/ب، ومشكل الوسيط: ١/ل٢٢/أ، والتنقيح: ١/٢٥٦.

(لأنهما)[1] مما تقع به المواجهة كالجبهة.

وقد استُدِلّ على دخول الجبهة في الحد مع ما سلف من[2] الاشتقاق بقوله تعالى ﴿سيماهم في وجوههم من أثر السجود﴾[3] وقد سلف أن الجبهة موضع السجود[4].

وقول المصنف:" من الأذن إلى الأذن في العرض " هي عبارة كثير[5] من المصنفين[6] اتّباعا للفظ الشافعي في الأم[7]، مرادهم أصول الأذنين كما بيّنه في المختصر[8]. وعبارة أبي الطيب والبندنيجي وابن الصباغ: من وتد[9] الأذن إلى وتد الأذن[10]، وعبارة القاضي[11]:" من شحمة[12] الأذن إلى شحمة الأذن"[13]، وهذه عندي أعم العبارات؛ لأن شحمة الأذن تنحطّ عن وتد الأذن، وانحطاطها[14] سبب

---

(١) في د :" لأنه ".

(٢) نهاية ل ١٩٠ / أ .

(٣) جزء من الآية ٢٩ من سورة الفتح . وقد استدل بها العمراني في البيان: (١/ل٤٠/أ).

(٤) انظر: ص ١٤٧.

(٥) في الأصل :" عبارة عن كثير " ، والمثبت من د ، ر ، وهو الذي يدل عليه السياق .

(٦) أمثال الماوردي والشيرازي والإمام والمتولي والنووي . انظر: الحاوي الكبير/ ١/١٠٧، والمهذب: ١/٣٠، ونهاية المطلب: ١/ ل٢٨/ ب، والتتمة: ١/ل٣٩/ أ، وروضة الطالبين: ١/١٦١، والتنقيح: ١/٢٥٩ .

(٧) انظر : الأم : ١/٧٧ .

(٨) انظر: المختصر: ٩/٤ ـ مع الأم.

(٩) الوَتد والوتِدة من الأذن هو الهنيّة الناشزة في مقدّمها مثل التؤلول تلي أعلى العارض من اللحية، وقيل: هو المنتبر مما يلي الصدغ . انظر: لسان العرب مادة (وتد) .

(١٠) انظر: شرح مختصر المزني: ١/ل٢٢/ ب، والشامل: ١/ل١٣/ب، وكذلك عبارة الروياني . انظر: البحر: ١/ل٤٢/ب.

(١١) في د ، ر :" القاضي الحسين " .

(١٢) شحمة الأذن هي: ما لان في أسفلها، وهو معلق القرط . المصباح المنير مادة (شحم).

(١٣) التعليقة: ١/٢٦٥ .

(١٤) في د :" وانخفاضها " .

لاتساع عرض الوجه، ولا يدخل الوتد ولا الشحمة في الحد بالاتفاق من أصحابنا[1]، ومن طريق الأولى عدم دخول الأذن، وهو ما ادّعى المحاملي في المجموع أنه قول الفقهاء كافة إلا (الأزهري)[2]، فإنه قال:" ما أقبل من الأذنين من الوجه يغسل[3] مع الوجه"[4]. وابن الصباغ حكى عنه أنه قال:" الأذنان من الوجه لقوله ﷺ في رواية أبي هريرة رضي الله عنه:" **سجد وجهي للذي خلقه [وصوّره][5] وشقّ سمعه وبصره**"[6]، فأضاف السمع إليه كما أضاف البصر"[7]. قال ابن الصباغ:" وليس بصحيح؛ لأنه عليه الصلاة والسلام مسح أذنيه و لم يغسلهما مع الوجه[8]، و لم يجعلهما أحد من أهل اللغة من الوجه في حدّه، وأما الخبر فالمراد بالوجه فيه الجملة كما في قوله تعالى ﴿ **كل شيء هالك إلا وجهه** ﴾[9]"[10]. والمحاملي غلطه من جهة الاشتقاق، فقال:" الوجه من المواجهة، والأذنان لا يواجه بهما"[11]، والله أعلم.

وقوله:"ولا يدخل في الحدّ النزعتان على طرفي الجبين ولا موضع الصلع من

---

(١) وممن حكى الاتفاق على ذلك القاضي أبو الطيب والإمام النووي. انظر: شرح مختصر المزني: ١/ل٢٢/ب، والمجموع: ١/٣٧١، والتنقيح: ١/٢٥٩، إلا أن البغوي قال:" إلا أنه لا يمكن غسل جميع الوجه إلا بغسلهما ". التهذيب: ص١٣٦ .

(٢) هكذا في جميع النسخ ، والصحيح أنه الزهري، وقد حكى عنه ذلك القاضي أبو الطيب والروياني وابن الصباغ والنووي.

(٣) في د :" فإنه يغسل " .

(٤) انظر: شرح مختصر المزني: ١/ل٢٢/ب، والبحر: ١/ل٤٣/ أ، والشامل: ١/ل ١٣/ ب، والمجموع: ١/٤١٣.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٦) وهو جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه: (١/٥٣٤) كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ـ ح ٧٧١.

(٧) الشامل: ١/ل١٣/ ب .

(٨) سيأتي ذكر أحاديث في صفة وضوء النبي ﷺ وفيها ما يدل على ما ذكره ابن الصباغ . انظر: ص٤٩٦.

(٩) جزء من الآية ٨٨ من سورة القصص .

(١٠) وقال أيضا:" وهما أيضا بحاوران له والعرب تسمي الشيء باسم ما جاوره مجازا ". الشامل: ١/ل١٣/ب . وانظر: المجموع: ١/٤١٥.

(١١) انظر: شرح مختصر المزني: ١/ل٢٢/ ب، والبحر: ١/ل٤٣/ أ .

الرأس"، واحد النزعتين، نزعة - بفتح الزاي — وهما محيطان[1] بالناصية على طرفي الجبين كما قال المصنف، ينحسر الشعر عنهما، وهما[2] بفتح النون والزاي في اللغة الفصيحة المشهورة، وحكيت لغة بإسكان الزاي[3]. وعدم دخولهما في حد الوجه، وكذلك موضع الصلع[4] كما قال؛ لأن المواجهة لا تقع بهما[5]، وعلى ذلك[6] نصّ الشافعي، فقال في الأم تلو ما سلف[7]:" وليس ما جاوز منابت[8] شعر الرأس الأغمّ من النزعتين من الرأس، وكذلك أصلع مقدّم الرأس ليست صلعته من الوجه، وأحبّ لو غسل النزعتين مع الوجه ، وإن ترك ذلك لم يكن عليه في تركه شيء"[9]. قال الأصحاب: إنما[10] استحب ذلك؛ لأنه قيل: إن بعض العلماء ذهب إلى وجوبه، وجعل النزعتين من الوجه لانحسار الشعر عنهما[11].

وقوله:"وفي موضع التحذيف[12] خلاف...إلى آخره"، فقدّم المؤخر في كلامه، وهو بيان موضع التحذيف، فنقول: ما ذكره في ضبطه اتّبع فيه الإمام، فإنه قال:"قال

---

(١) في د ، ر :" يحيطان " .

(٢) في د ، ر:" وهو " ، وهو الأولى .

(٣) انظر: مشكل الوسيط: ١/ل٢٢/أ، والصحاح، وتهذيب اللغة، وتهذيب الأسماء واللغات، والمصباح المنير، والقاموس المحيط مادة (نزع) .

(٤) الصّلع هو انحسار شعر مقدّم الرأس ، وموضعه الصلعة - بفتح اللام ، والأصلع هو الذي انحسر شعر مقدّم رأسه . انظر: مختار الصحاح، والمصباح المنير مادة (صلع) .

(٥) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٢٧/ أ، والتهذيب: ١٣٦، وفتح العزيز: ١/٣٣٧-٣٣٨، والمجموع: ١/٣٧٢.

(٦) في ر :" وعلى الجملة " .

(٧) قد سلف ص ١٤٦.

(٨) في د ، ر :" نبات " .

(٩) الأم: ١/٧٧ .

(١٠) في د ، ر :" وإنما " .

(١١) وكذلك لاتصال بشرة الوجه بهما، فلذلك يستحب غسله مع الوجه خروجا من الخلاف . انظر:الحاوي الكبير: ١/١٣٥، والبحر: ١/ل٤٣/ أ، ومشكل الوسيط:١/ل٢٢/ أ، والمجموع: ١/٣٨٢،٣٩٦، والتنقيح: ١/٢٦٠، ومغني المحتاج: ١/١٦٩.

(١٢) نهاية ل ١٩٠ / ب .

الشافعي: موضع التحذيف من الوجه، وهذه اللفظة[1] فيها بعض غموض، والذي مال إليه ظني بعد البحث أن موضع التحذيف يحويه خيط[2]، مبتدأه[3] الطرف الأعلى المقبل على الوجه من الأذن، ومنتهاه الطرف الأعلى من الجبهة المتصل بالرأس، ونفرض هذا الخيط[4] مستقيما بين هاتين النقطتين فيقع موريا في الباطن"[5]، وفي بعض النسخ: في الناظر[6]. قال:"ولو قال قائل: التحذيف يحويه خيطان[7] محيطان بزاوية قائمة يذهب أحدهما طولا من الطرف الأعلى من الأذن حتى إذا حاذى أول تسطيح الجبهة انتهى ثم يمتد منه خيطا[8] إلى طرف الجبهة (كان أدخل)[9] في الوجه شيئا من الرأس، هذا ما أظنه، فإن وقف واقف مُوَفَّق على مزيد بيان [في ذلك][10] فليلحقه في الكتاب"[11].

قلت: ومراد الإمام بما ذكره أولا أن الخيط[12] يكون مائلا، فيكون مثاله: وبما ذكره أخيرا أن يكون غير مائل، فيكون[13]: فإنه [إذا][14] فعل هذا أدخلت الزاوية في حد الوجه، وهي ما وراء الخط المائل إذا جمع بينه وبين الخط المربع، ومثاله: ، وذلك من الصدغ[15] وهو من الرأس. قال

---

(١) في د ، ر :" لفظة " .

(٢) في د :" خط "، وهو الموافق لما في النهاية.

(٣) في د ، ر :" مبتدأ " بدون هاء الضمير .

(٤) في د ، ر :" الخط "، وهو الموافق لما في النهاية.

(٥) نهاية المطلب: ١/ل٢٧/ب .

(٦) وهو الموافق لما نقله الغزالي في البسيط : (ص٢٣٠) .

(٧) في د ، ر :" خطان "، وهو الموافق لما في النهاية.

(٨) في د :" خطّ "، وهو الموافق لما في النهاية .

(٩) في د ، ر :" فإن دخل " .

(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(١١) نهاية المطلب: ١/ل٢٨/ ب .

(١٢) في د :" الخطّ " .

(١٣) في د ، ر :" فيكون مثاله " .

(١٤) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، والمثبت من د ، ر ، وهو الذي يقتضيه السياق.

(١٥) الصدغ هو ما بين لحظ العين إلى أصل الأذن والجمع أصداغ. انظر: مختار الصحاح، والمصباح المنير مادة (صدغ).

الإمام:" ولو قيل: موضع التحذيف الجبينان من جانبي الجبهة ثم يبين منتهاهما للخط المورّب الذي ذكرته كان قريبا"[1].

قلت: لكن هذا إذا قيل به مع حكاية الخلاف في موضع التحذيف اقتضى إثبات الخلاف[2] في دخول الجبين في حد الخدّ، ولاخلاف في دخولهما كما تقدم[3]، والله أعلم.

وغير الإمام ضبط ذلك بما تعتاد النساء حذف ما عليه من الشعر، وهو يكون خفيفا في العادة وليس بالجبين[4]. وابن الصباغ [قال][5]:" موضع التحذيف الشعر الذي بين [ابتداء][6] العذار والنزعة، [وهو الداخل إلى الجبينين من جانبي الوجه"[7]. وعبارة أبي حامد: هو الشعر الذي بين النزعة والعذار][8]، وهو المتصل بالصدغ[9]. وعن أمالي أبي الفرج السرخسي[10] ما ينطبق على هذا[11]، وهو موافق

---

(١) نهاية المطلب: ١/ل٢٧/ب .

(٢) في د ، ر :" خلاف " .

(٣) انظر : ص ١٤٩.

(٤) انظر: فتح العزيز: ١/٣٣٩، و المجموع: ١/٣٧٢، ونهاية المحتاج: ١/١٦٨، والمصباح المنير مادة (جبن).

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، والمثبت من د ، ر .

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٧) الشامل: ١/ل١٤/ أ .

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٩) انظر: المجموع: ١/٣٧٢ .

(١٠) هو عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، السرخسي، النويزي، أبو الفرج الزاز، إمام الشافعية بمرو، وأحد الأجلاء من الأئمة، وهو ممن يضرب به المثل في حفظ مذهب الشافعي، وكان ديّنا ورعا، ولد سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين وأربعمائة. تفقه على القاضي الحسين، وسمع من أبي القاسم القشيري وغيره ، وروى عنه أبو الطاهر السنجي وآخرون، ومن تصانيفه:" الأمالي "، و" التعليقة "، و" الإملاء "، وتوفي سنة ٤٩٤هـ . انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٢٦٣، وط. ابن السبكي: ٥/١٠١، وط. ابن قاضي شهبة: ١/٢٧٣ رقم (٢٣١).

(١١) حيث قال فيما حكاه عنه النووي:" هو موضع الشعر الخفيف الذي ينزل منبته إلى الجبين بين بياضين، أحدهما: بياض النزعة، والثاني: بياض الصدغ . انظر: المجموع: ١/٣٧٢.

لما ذكره (الإمام)[1] أخيرا في شيء دون شيء؛ إذ العذار كما قال ابن الصباغ:" ما كان على العظم الذي يحاذي وتد الأذن"[2]، وهذا إذا جعل الخيط[3] عليه، ومدّ إلى ابتداء النزعة كان الداخل عن الخيط[4] أقلّ مما إذا وضع طرف الخيط[5] على رأس الأذن. نعم، البندنيجي قال:" العذار هو الخيط الممتدّ من الصدغ على العظم الذي يحاذي وتد الأذن، وبينه وبين وتد الأذن[6] بياض"[7]، وهذا يوافق ما ذكره الإمام[8]، والله أعلم.

وما ذكره المصنف من الخلاف في دخول موضع التحذيف في الوجه، سياق كلامه يقتضي أنه قول ووجه، فالقول الدخول؛ لأجل ما حكاه الإمام من لفظ الشافعي فيه[9]، والوجه عدم الدخول، وهو ما نسبه الفوراني إلى ابن سريج، ومقابله[10] لأبي إسحاق[11] فأثبت الخلاف وجهين، وكذلك فعل في المهذب وسليم في المجرد [و][12]لكنهما نسبا الدخول لأبي العباس، وهو ابن سريج، وعدم الدخول لأبي إسحاق[13].

---

(١) في د ، ر :" الأم " .

(٢) الشامل : ١/ل١٤/ ب .

(٣) في د ، ر:" الخطّ " .

(٤) في د ، ر :" الخطّ " .

(٥) في د ، ر :" الخطّ " .

(٦) نهاية ل ١٩١ / أ .

(٧) انظر: كفاية النبيه : ١/ل٣٦/ أ .

(٨) حيث قال:" العذاران هما الخطان المحاذيان للأذنين". نهاية المطلب: ١/ل٢٩/ أ .

(٩) تقدمت حكايته ص ١٥٣.

(١٠) وهو أنه من الوجه .

(١١) والذي وقفت عليه في الإبانة أن الفوراني نسب عدم الدخول إلى أبي إسحاق، والدخول إلى ابن سريج، حيث قال:" في موضع التحذيف، فيه وجهان: أحدهما: أنه من الرأس قاله أبو إسحاق وهو الأصح ، والثاني: أنه من الوجه، قاله ابن سريج". الإبانة : ل١٠/أ . ولعل المصنف وهم فيه، والله أعلم.

(١٢) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(١٣) انظر: المهذب : ١/٣٠، وكفاية النبيه: ١/ل٣٦/ أ ، وكذا ما نقله الروياني في البحر: (١/ل٤٣/ أ).

وابن الصباغ أورد عدم الدخول إيراد المذهب، فقال:" هو من الرأس"[1]، ونسب كونه من الوجه لابن أبي هريرة[2] ولأبي العباس وهو ابن سريج فيما صرّح به الماوردي[3]. وعمدته في كونه من الرأس أن أبا إسحاق نقله فيما حكاه في البحر عن رواية القاضي أبي الطيب عن نص الشافعي في الإملاء[4].

وقد حكى الإمام عن الشافعي ما يوافقه؛ إذ قال:" إنه سئل عن الوجه فدعا بحالق حتى حلق موضع التحذيف منه، ثم أشار بيده إلى الوجه"[5].

وقد وجّهه ابن الصباغ وغيره بأن العادة فيه التحذيف، وذلك يدل على أنهم جعلوه وجها[6]، وأراد به أن الأشراف يعتادون إزالة الشعر عنه ليتّسع الوجه، ولذلك سمي هذا المحل بالاسم المذكور[7].

وما رجّحه[8] المصنف هنا[9]، وفي الوجيز أيضا[10] قد[11] رجّحه الإمام

---

(١) الشامل: ١/ل١٤ أ .

(٢) هو الحسن بن الحسين القاضي، أبو علي بن أبي هريرة، البغدادي،أحد أئمة الشافعيةمن أصحاب الوجوه، المشهور اسمه، الطائر في الآفاق ذكره. تفقه على ابن سريج وأبي إسحاق المروزي، وروى عنه الدارقطني وغيره، وتخرج منه جماعة من الأصحاب،وله مصنفات، منها:"مسائل في الفروع"، و"شرح مختصر المزني"، ومات ببغداد سنة ٣٤٥هـ . انظر: ط. ابن السبكي:٣/٢٥٦، وط.ابن قاضي شهبة:١/١٢٨رقم (٧٨)، ط. ابن هداية الله:ص٢٢.

(٣) انظر: الحاوي الكبير: ١/١٠٨، والشامل: ١/ل١٤/ أ .

(٤) حيث قال القاضي أبو الطيب:"وقد أومأ الشافعي إلى هذا في الإملاء "وانظر:البحر:١/ل٤٣/ أ، وكفاية النبيه : ١/ل٣٦/ ا . قال النووي:" فهذان نصّان، واتفق الأصحاب في الطريقين على حكاية الخلاف وجهين مع أنهما قولان كما ترى، فكأنهما لم يثبتا عند واحد منهم، وإن كان قد ثبت أحدهما عند بعضهم". المجموع: ١/٣٧٢ .

(٥) نهاية المطلب: ١/ل٢٨/ب.

(٦) انظر: الشامل: ١/ل١٤/أ .

(٧) أي موضع التحذيف .انظر:حلية العلماء: ١/١٤١، وفتح العزيز: ١/٣٣٩، و المجموع: ١/٣٧٢ .

(٨) في د ، ر :" وجهه " .

(٩) وهو أن موضع التحذيف من الوجه. انظر: الوسيط : ١/٣٦٦.

(١٠) انظر: الوجيز: ١/١٢ .

(١١) في الأصل :" وقد " ، والمثبت من د ، ر ، وهو الذي يقتضيه السياق .

والماوردي[1] والبندنيجي؛ لأنه قال بعد نسبة كونه من الرأس لأبي إسحاق: لأنه[2] ليس بشيء[3]، لكن ابن الصباغ قال بعد نسبة كونه من الوجه (لمن)[4] سلف[5]: ليس[6] بشيء[7]، فاقتضى ترجيح[8] خلافه كما اقتضى صدر كلامه، وهو ما حكاه في شرح المهذب عن الجمهور، وذكر منهم القاضي أبا الطيب والمتولي والشاشي[9]، وصاحب البيان وآخرين[10] وقال:" إن الروياني والرافعي نقلاه[11] عن الجمهور"[12].

وقوله:" أما موضع الغمم[13] فإن استوعب جميع الجبهة ـ أي بأن وصل إلى

---

(١) في د ، ر :" وكذلك الماوردي " .

(٢) في د ، ر :" أنه " بدون اللام، ولعله الأولى .

(٣) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٢٧/ ب، والحاوي الكبير: ١/١٠٨، والمجموع: ١/٣٧٣، وكفاية النبيه: ١/ل٣٦/أ.

(٤) في د ، ر :" كما " .

(٥) أي لأبي العباس بن سريج وأبي علي بن أبي هريرة كما سلف ذكره في الصفحة السابقة.

(٦) في ر:" إنه ليس ".

(٧) وعبارته:" وهو ليس بصحيح ". الشامل: ١/ل١٤/ أ .

(٨) في الأصل :" ترجيح ترجيح " مكرر مرتين ، والمثبت من د ، ر ، وهو ما يدل عليه السياق .

(٩) هو محمد بن علي بن إسماعيل، القفال الكبير، أبو بكر الشاشي، أحد أعلام المذهب وأئمة المسلمين، وعنه انتشر فقه الشافعي بما وراء النهر، قال الحليمي:" كان شيخنا القفال أعلم من لقيته من علماء عصره، سمع عن ابن خزيمة وابن جرير وغيرهما، وروى عنه أبو عبد الله الحاكم وابن منده وآخرون، وله مصنفات كثيرة، منها:" محاسن الشريعة "، و" شرح الرسالة"، و" كتاب في أصول الفقه "، توفي سنة ٣٣٦هـ . انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٢٨٢، وط. ابن السبكي: ٣/٢٠٠، وط. ابن قاضي شهبة: ١/١٥١ رقم (١٠٧).

(١٠) في د :" وآخرون " .

(١١) في د ، ر:" نقلوه " .

(١٢) انظر: شرح مختصر المزني: ١/ل٢٣/ أ، والإبانة: ل١٠/ أ، والشامل: ١/ل١٤/ ا ، والتتمة: ١/ل٣٩/ب، والبحر: ١/ل٤٣/ أ، والبيان: ١/ل٤١/ أ، وحلية العلماء: ١/١٤٢، وفتح العزيز: ١/٣٣٩، والمجموع: ١/٣٧٣ ، وكفاية النبيه: ١/ل٣٦/ أ .

(١٣) يقال: غمّ الشخص غمما أي سال شعر رأسه حتى ضاقت جبهته وقفاه. قال المحلي:" ما ينبت عليه

الحاجبين ـ وجب إيصال الماء إليه"، يعني؛ لأن موضعه من الوجه؛ لكونه[1] تقع به المواجهة، فكذا[2] قوله تعالى ﴿ **سيماهم في وجوههم من أثر السجود** ﴾، (وقال: السجود)[3] يكون عليه، ولا تضرّ إحالة ما نبت (من)[4] الشعر بين الجبهة ومصلاه؛ لأنه خَلْقيّ، لكنه نادر فلذلك وجب إيصال الماء إلى ما تحته، وإن كان كثيفا[5].

وقوله:" وإن أخذ بعض الجبهة فوجهان ... إلى آخره". المشهور في كتب العراقيين والحاوي: الأول[6]، وهو الصحيح[7] في شرح المهذب[8]. وقال القاضي الحسين: إن الشافعي نصّ عليه في الجامع الكبير[9]، وقال الإمام[10]: إن شيخه قطع به وأنه الذي ذكره الأئمة[11]، والماوردي قال: إن الشافعي أنشد قول هدبة بن خشرم[12]:

=الشعر من الجبهة".انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٦٣/٣، والمصباح المنير مادة (غمم)، وشرح المحلي على المنهاج: ٤٨/١.

(١) في د ، ر :" لكنه " .

(٢) في د ، ر :" وكذا " .

(٣) في د ، ر :" فإن السجود " .

(٤) ما بين القوسين مكرّر في الأصل .

(٥) انظر: التعليقة: ٢٦٧/١، ونهاية المطلب: ١/ل٢٨ / أ.

(٦) انظر: شرح مختصر المزني: ١/ل٢٣/ أ، و الحاوي الكبير : ١٠٨/١، والمهذب : ٣١/١ .

(٧) في د ، ر :" هو المصحح " .

(٨) انظر: المجموع: ٣٧٢/١.

(٩) انظر:التعليقة: ٢٦٦/١، والمجموع: ٣٧٢/١.

(١٠) نهاية ل ١٩١ / ب .

(١١) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٢٨/ ب .

(١٢) هو هدبة بن خشرم بن كُرز بن أبي حيّة بن الكاهن، شاعر فصيح، متقدم من بادية الحجاز، كانت أمه شاعرة، وله ثلاثة إخوة، كلهم شعراء، وكان شاعرا راوية، كان يروي للحطيئة، والحطيئة يروي لكعب بن زهير، وكعب بن زهير يروي لأبيه زهير، وكان جميل راوية هدبة، وكُثَيِّر راوية جميل، قتل قصاصا في زمن معاوية، وقيل: إنه أول من أقيد في الإسلام، وله حديث. انظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة: ٦٩٥/٢، والاشتقاق لابن دريد: ص٥٤٧، والأغاني: ٢٥٤/٢١.

فـلا تنكحـي إن فـرّق (الله)[1] بيننـا أغـمّ القفـا والوجـه ليـس بأنزعـا[2]

قال الماوردي:" فسمّى موضع الغمم وجها، وإن كان عليه شعر"[3] أي قياسا على مـا إذا استوعب الجبهة[4]، ونظرا إلى اعتبار الغالب في الخلق وتنزيل الوجه في الآيـة عليـه. ومقابله[5] حكاه الفوراني وصحّحه[6].

والإمـام قـال بعـد حكايـة الجـزم في حالـة الاسـتيعاب، والخـلاف عنـد[7] عدمـه عـن بعـض الأصحـاب[8]:"وعنـدي أن هـذا علـى هذالوجـه غلـط، والـذي يدور في ظني منه أن الأغـم قـد خـالف[9] خلقـة رأسـه خلقـة رأس غـيره فـلا ينقطـع شكل تدوير رأسه عند انقطاع شكل رأس [غـيره][10] بـل ينبـو[11] ويقـدر[12] شـيء

---

(١) في د ، ر :" الموت " ، والذي وقفت في المصادر التي اطلعت عليها:" الدهر ".

(٢) وقيل في مناسبة إنشاد هذا البيت: إن هدبة بن خشرم لما أخـرج مـن السـجن ليُقتـصّ منـه التفـت وراءه فرأى امرأته، وكانت من أجمل النساء، فأنشد لها أبياتا، وقال في مقطعها:

أقلّي اللوم يا أم بـــــــوزعا ولا تجزعي ممـا أصـاب فأوجعا

ولا تنكحي إن فرّق الدهر بيننا أغمّ القفا والوجه ليـس بأنزعا

انظر: الشعر والشعراء:٦٩٨/٢، والأغاني: ٢٦٩/٢١، وخزانة الأدب لعبد القادر البغدادي: ٣٣٨/٩ .

(٣) الحاوي الكبير: ١٠٨/١ .

(٤) فإن استوعب الجبهة كلها وجب غسلها كلها بلا خلاف . انظر: المجموع: ٣٧٢/١ .

(٥) أي الوجه الثاني وهو أنه لا يجب غسله .

(٦) انظر : الإبانة : ل١٠/ أ .

(٧) في الأصل :" عندي " والمثبت من د ، ر .

(٨) حيث قـال :"وذكـر بعـض الأصحـاب أن شـعر الغمـم إن اسـتوعب جميـع الجبهـة إلى الحـاجب وجـب غسل الجميع، وإن أخـذ بعـض الجبهـة ففـي وجـوب غسـل ذلـك المقـدار وجهـان ...". نهايـة المطلـب: ١/ل٢٨/ أ .

(٩) في د ، ر :" قد يخالف "، وهو الموافق لما في النهاية .

(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل ، والمثبت من د ، ر ، وهو ما يدل عليه السياق ويوافق لما في النهاية .

(١١) هكذا في جميع النسخ، وفي النهاية:" ينتو "، ولعل هذا هو الأولى. يقال: نتا عضوه ينتو نتوّا، فهـو نـاتٍ أي ورم، وأنتى فلانا إذا وافق شكله وخلقه. انظر: القاموس المحيط، وتاج العروس مادة (نتـا). وأمـا ينبـو فمعناه يبعد، يقال: نبا الشيء ينبو أي بعد . انظر: المصباح المنير مادة (نبا).

(١٢) في د ، ر :" ويندر "، وهو الموافق لما في النهاية.

[من][1] أوائل جبهته متصلا بتدوير رأسه، وهو الذي يسمى (الأكيس)[2]، ولكنه يقبل في صفحة الوجه، ومثل هذا لا يكون في جميع الجبهة، فالوجه عندي في ذلك [أن الجبهة][3] إن كانت على شكلها[4] في التسطيح فيجب غسلها سواء نبت الشعر في كلها أو بعضها؛ إذ ليس[5] بالشعر اعتبار وإن دخل في مرأى العين شيء من صورة التدوير في حد الجبهة، فلذلك فيه تردّد"[6].

قلت: وتقييد محل الوجهين في الكتاب لهذه الحالة يؤخذ من تعليل وجه عدم إيجاب الغسل لذلك بأنه[7] في تدوير الرأس، والله أعلم.

وقد سكت المصنف عن الكلام (في الصدغين)[8]، وهما فيما قال البندنيجي:"الشعر أي موضع الشعر المجاور لرأس (الأذنين)[9] ويتصل بشعر الرأس"، ذكره[10] المحاملي في المجموع، وسكت غيره عن تعريفهما[11]، وقالوا: إنهما من الرأس، صرّح بذلك ابن الصباغ والمحاملي والبندنيجي وغيرهم[12].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٢) في د :" الأنسي " .

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٤) في د ، ر :" مسلكها "، وما في الأصل هو الموافق لما في النهاية.

(٥) في د :" إذ وليس " .

(٦) نهاية المطلب: ١/ل٢٨/ أ .

(٧) في د ، ر:" فإنه " .

(٨) في ر :" في الصغير " .

(٩) في د ، ر :" الأذن يعني " .

(١٠) في د ، ر :" كما ذكره " ولعله الأولى .

(١١) وعرفه الروياني وقال:" هو الشعر المحاذي لرأس الأذن نازلا إلى أول العذار"، وقال الشيخ أبو حامد:" هو المحاذي رأس الأذن وموضع التحذيف ". انظر: البحر: ١/ل٤٢/ب، والمجموع: ١/٣٩٦.

(١٢) انظر: الحاوي الكبير: ١/١١٧، والمهذب: ١/٣١، والشامل: ١/ل١٤/ب، والتعليقة: ١/٢٦٦، والبحر: ١/ل٤٦/ب، و المجموع: ١/٣٩٦، وكفاية النبيه: ١/ل٣٦/ أ ، ونهاية المحتاج: ١/١٦٩. وقد أنكر ابن الصلاح عليهم وقال:" والذي رأيته منصوصا صريحا للشافعي في مختصر الربيع والبويطي أن الصدغ من الوجه..."، ثم قال:" والمذهب ما نقلته عن النص ". انظر: المجموع: ١/٣٩٦ .

وحكى البندنيجي تلو ذلك بأنه[1] قال في البويطي:" إن كان أمرد غسل صدغيه، وإن كان ملتحيا أمرّ الماء على الصدغ، وما خلف الصدغ إلا الأذن"[2]، لكنه كما[3] قال البندنيجي: أراد بالصدغ العذار[4].

والماوردي حكى فيهما[5] ثلاثة أوجه:

أحدها: وهو قياس قول أبي إسحاق يعني في مواضع التحذيف: أنهما من الرأس؛ لاتصال شعرهما بشعر الرأس .

والثاني : وهو قياس قول ابن سريج في[6] موضع التحذيف: أنهما من الوجه؛ لحصول المواجهة بهما كالجبين.

والثالث: وهو قول أبي الفيّاض البصريّ[7]: إن ما استعلى من الصدغين عن الأذنين من الرأس[8]، وما انحدر عن الأذنين من الوجه؛ لأن الوجه محدود بأذنين[9] فما علا منهما لم يدخل في حدّهما"[10].

---

(١) في د ، ر :" فإنه " . وعودة الضمير إلى الإمام الشافعي .

(٢) مختصر البويطي: ل٢/ أ .

(٣) في د ، ر :" فيما " .

(٤) انظر: المجموع: ١/٣٩٦، وكفاية النبيه: ١/ل٣٦/ أ .

(٥) أي الصدغين، هل هما من الرأس أو من الوجه؟ .

(٦) في د ، ر :" أي في " .

(٧) في د ، ر :" المصري " . والصحيح ما في الأصل .

هو محمد بن الحسن بن المنتصر، أبو الفياض البصري، إمام من أئمة الشافعيّة، صاحب أبي حامد المروزي، درس بالبصرة، وعنه أخذ فقهائها، منهم: الصيمري، ومن تصانيفه: " اللاحق بالجامع الذي صنفه شيخه (أبو حامد)" وهو تتمة له، وتوفي في حدود سنة ٣٨٥هـ. انظر: ط. العبادي: ص٧٧، وط. الشيرازي: ص٩٩، ومعجم المؤلفين: ٩/١٨٣.

(٨) نهاية ل ١٩٢ / أ .

(٩) في د ، ر :" بالأذنين " .

(١٠) الحاوي الكبير: ١/١٠٨ . الوجه الثالث هو قول جمهور البصريين، قال الروياني:" الوجه الثالث أصحّ عندي"، وقال القفال الشاشي عن الوجه الثالث:" وهذا ظاهر الفساد " .انظر: البحر: ١/ل٤٢/ب، وحلية العلماء: ١/١٤٢، و المجموع: ١/٣٩٦ .

قلت: وهذا يفهم أن ما حاذى الأذن يدخل في اسم الصدغ، وقد عرفت ما فيه، والوجه الثاني من الأوجه ينطبق عليه قول ابن القاص في التلخيص:" وإذا لم يصل الماء بشرة[1] وجهه التي تحت الشعر في الوضوء (أجزأه)[2] إذا كان شعرا[3] كثيرا إلا في أربعة مواضع[4]؛ الحاجبين، والعنفقة، والشاربين، ومواضع الصدغين"[5]، والله أعلم.

تنبيه: ما حكمنا بأنه[6] من الرأس إذا اقتصر على مسحه أو بعضه بعد غسل اليدين أجزأه عن مسح الرأس، ومع ذلك يجب أن يغسل جزءا منه عند الوجه[7]، وهو الجزء الذي يلي الوجه؛ لأن بغسله يتحقق استعمال غسل الوجه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا لا يختصّ بالرأس، بل يجب أن يغسل جزءا مما جاور الوجه من جميع جوانبه نظرا للعلة المذكورة[8].

قال بعض الشارحين: وإذا قلنا: يجب غسل ما تحت شعر الأغم أجزأ[9] السجود عليه؛ لأنه حائل خَلْقي، وإذا لم نوجب ذلك أجزأ حلق الشعر المذكور عن النسك في الحج كما يجزئ مسحه عن[10] مسح الرأس.

---

(١) في الأصل :" كسر " ، وفي د :" كسرة "، والمثبت من ر ، وهو الموافق لما في التلخيص .

(٢) في د ، ر :" أجزأ " بدون هاء الضمير .

(٣) في د ، ر :" شعره "، وهو الموافق لما في التلخيص.

(٤) في الأصل :" المواضع " ، والمثبت من د ، ر ، وهو الصحيح والموافق لما في التلخيص .

(٥) التلخيص: ص٩٢ .

(٦) في د ، ر :" أنه " بدون الباء .

(٧) في د ، ر :" عند غسل الوجه " .

(٨) انظر: نهاية المحتاج: ١٦٩/١، ومغني المحتاج: ٥١/١، وبجيرمي على الخطيب: ١٢٨/١، فيض الإله المالك: ٣١/١، والمنهاج القويم: ص١٠ .

(٩) في د ، ر :" أجزأه " .

(١٠) في الأصل :" عند " والمثبت من د ، ر ، وهو ما يدل عليه السياق .

(ص) قال:" الثانية: يجب إيصال الماء إلى منابت الشعور الأربعة، [وهي][1] الحاجبان، والأهداب، والشاربان، والعذاران: وهما الخطان الموازيان للأذنين[2]؛ لعلتين:

إحداهما: أنها خفيفة في غالب الأمر.

والثانية : أن بياض الوجه محيط بها [من الجوانب][3].

فأما[4] اللحية فإن كانت خفيفة يجب إيصال الماء إلى منابت ما وقع في حدّ الوجه. والخفيفة[5]: ما يتراءى معه[6] البشرة للناظر في مجلس التخاطب، أو ما يصل الماء إليه من غير مزيد [تكلف][7]. وإن كان كثيفا فلا يجب إلا في حق المرأة؛ لأن اللحية لها نادرة.

ثمّ هل تجب إفاضة الماء على ظاهر اللحية الخارجة عن حدّ الوجه؟ [فيه قولان:

أحدهما: نعم؛ لأنه مقبل عند التخاطب فيسَمَّى وجها.

والثاني : لا؛ لخروجه عن حدّ الوجه][8].

أما العنفقة الكثيفة (ففي)[9] إيصال الماء إلى منابتها وجهان: فإن علّلنا في الشعور الأربعة بالخفّة غالبا فهي خفيفة غالبا، وإن علّلنا بإحاطته البياض فلا "[10].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر ، وهو الموافق لما في الوسيط.

(٢) في د :" الأذنين " بدون اللام.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٤) في د ، ر :" وأما " ، وهو الموافق لما في الوسيط .

(٥) في د ، ر:" والخفيف " .

(٦) في الوسيط :" منها " .

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٩) في د ، ر:" في " بدون الفاء .

(١٠) الوسيط : ١/٣٦٧-٣٦٨ .

(ش) ما صدر به المسألة تعليله[1] هو المشهور في المذهب[2]، وعلى الحكم والتعليل نصّ في الأم، فقال:" الوجه نفسه ما لا شعر عليه إلا شعر الحاجب، وأشفار[3] العينين، والشارب، والعنفقة[4]. (ألا ترى ما[5] دون ما أقبل)[6] من الرأس وجه في المعنى؛ لأنه مواجه، وإنما كان ما[7] وصفت من حاجب، وشارب، وعنفقة[8]، وعليه شعر وجها من أن كله محدود من أعلاه وأسفله[9] بشيء من الوجه مكشوف، ولا يجوز أن يكون شيء من الوجه مكشوفا لا يغسل، ولا أن يكون الوجه وهو واحد منقطعا أسفله وأعلاه وجنباه وجه، وما بين هذا ليس بوجه"[10]. قال:" وعذار اللحية المتصل بالصدغين الذي من ورائه شيء من الوجه، والواصل به القليل الشعر في حكم شعر الحاجبين لا يجزئ فيه إلا الغسل؛ لأنه محدود بالوجه كما وصفت، وأن شعره لا يكثر عن أن يناله الماء كما ينال الحاجبين والشاربين والعنفقة"[11]. والمزني في المختصر سكت عن التعليل واختصر الحكم، فقال:" فإن كان أمرد غسل بشرة وجهه كلها"[12]. والذي علّل به جل العراقيين إيجاب غسل ما

---

(١) في د ، ر :" بتعليله "، وهو الأولى .

(٢) انظر: المقنع للمحاملي: ل٣/ أ ، والإبانة: ل١٠/ أ، والتعليقة: ١/٢٦٥، ونهاية المطلب: ١/ل٢٨/ أ ، والتتمة: ١/ل٤٠/ أ .

(٣) الأشفار جمع شُفْر وهو حرف الجفن الذي ينبت عليه الشعر وهو الهدب. انظر: مختار الصحاح، والمصباح المنير مادة (شفر) .

(٤) العنفقة ـ بفتح العين و سكون النون وفتح الفاء ـ هي الشعر الذي ينبت على الشفة السفلى أي الشعيرات الموجودة بين الشفة السفلى والذقن، والجمع عنافق. انظر: المصباح المنير، والقاموس المحيط مادة (عفق).

(٥) في د ، ر :" أن ما " .

(٦) في الأم :" ألا ترى أنه وجه دون ما أقبل من الرأس، وما أقبل...".

(٧) في د :" وإنما كان صح ما ".

(٨) نهاية ل ١٩٢ / ب .

(٩) في د ، ر :" فأسفله " .

(١٠) الأم : ١/٧٧ .

(١١) المرجع السابق: ١/٧٨ .

(١٢) مختصر المزني: ٩/٤ .

تحت هذه الشعور[1]. وقال في شرح المهذب:" إنه الأصحّ"[2].

[و][3]العلة الأولى في الكتاب وقد يعتريها سؤال، فيقال: صحيح أن هذه الشعور [كلها][4] تكون خفيفة في غالب الأمر، لكنها إذا كثفت دامت كثافتها، فكان ينبغي أن ينزّل منزلة العذر العام حتى لا يجب غسل [ما][5] تحتها كاللحية إذا كثفت؛ لما في ذلك من المشقة.

وشاهد ذلك أن الإمام حكى أن المريض إذا حصلت له حالة منعته من الصلاة قاعدا؛ فإنه يصلي على (جنب)[6]، ولا يجب عليه القضاء، وإن كان ذلك معدودا عندهم من الأعذار النادرة، لكنه إذا وقع دام فألحق بالصلاة قاعدا؛ لأنه من الأعذار العامة ولا جزم، صار بعض الأصحاب إلى أنه لا يجب غسل منابت ما ذكرناه إذا كثف كما لا يجب غسل ما تحت اللحية إذا كثف[7].

فإن قلت: قائل هذا هل هو القائل بأنه لا يجب غسل ما تحت الغمم إذا لم يعمّ الجبهة؟ قلت: لا ؛ لأن هذا يوجب إفاضة الماء على هذه الشعور ويعدها نفسها وجها لوقوع المواجهة بها، ولا كذلك القائل بأنه لا يجب غسل ما ستره الغمم من الجبهة، فإنه لا يوجب غسل ذلك؛ لأنه يعدّ ذلك المحل من الرأس.

وبهذا اتّضح[8] صحة قول الإمام: أنه إنما لم يوجب ذلك؛ لأن ذلك المحل في تدوير الرأس[9]، والقائل بإيجاب غسل ما ستره الغمم منها يعدّ ذلك من الوجه ويجعل

---

(١) انظر: شرح مختصر المزني: ١/ل٢٤/ أ، و الحاوي الكبير: ١/١٠٩، والمهذب: ١/٣٠.

(٢) المجموع: ١/٣٧٨ ، وكذلك قال الرافعي . انظر: فتح العزيز: ١/٣٤١ .

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في ر .

(٦) في د ، ر :" حسب حاله " .

(٧) حكى هذا الوجه الرافعي حيث قال:" وفي كلام بعض الأئمة حكاية وجه: أنها إذا كثفت لا يجب غسل منابتها كاللحية" فتح العزيز: ١/ ٣٤٢، قال النووي:"إنه وجه شاذّ". روضة الطالبين: ١/١٦٢.

(٨) في د : " يتّضح " .

(٩) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٢٩/ أ .

الغمم من الأمور النادرة.

قلت: والوجه الذي ذكرناه[1] يظهر طرده في الغمم؛ لأنه إذا وقع دام، ويطرقه أيضا الوجه الذي سنذكره في العنفقة إذا اتصلت باللحية؛ فإنه[2] لا يجب غسل ما تحتها ، بل يكفي إفاضة الماء على ظاهرها نظرا إلى أنها في هذه الحالة لا يحيط بها بياض الوجه، وهو العلة، بل هو في الغمم أولى[3]؛ لأن العنفقة قد يحيط بها بياض الوجه، بل هوالغالب فكان النظر إليه بخلاف الغمم، والله أعلم.

وطريق الانتصار للمذهب أن يقال: العلّتان في كلام الشافعي رحمه الله ليس هما كالعلتين في سلب طهوريّة الماء في الاستعمال[4] يعني أنا نقول على رأي العلة هذه لا تلك، وعلى رأي: بل هي هذه لا تلك، فإنه لو كان كذلك لَلَزِمَ العمل بموجب السؤال كما صار إليه بعض الأصحاب[5]، لكنا نقول: كل واحد من المعنيين علة في إثبات[6] الحكم، فإذا[7] امتنع التعليل بإحداهما تعين التعليل بالأخرى. نعم، السؤال يتوجه[8] (نحو من)[9] اقتصر في التعليل على العلة الأولى في الكتاب وقطع بها أو صحّحها[10].

---

(١) أي أنه لا يجب غسل منابتها إذا كثفت. تقدم ذكره عن الإمام.

(٢) في د ، ر :" إنه " .

(٣) نهاية ل ١٩٣ / أ .

(٤) في د ، ر :" بالاستعمال " . والعلتان في سلب طهورية الماء المستعمل: أحدهما: أنه أدّى به الفرض مرة، والثاني: أنه أدّى به عبادة . انظر المسألة في: المطلب العالي بتحقيق عمر شاماي: ١٠٣/١، وفتح العزيز: ١٠٧/١.

(٥) تقدم ذكره في الصفحة السابقة.

(٦) في د :" بإثبات " .

(٧) في د ، ر :" فإن " .

(٨) في د :" متوجه " .

(٩) في د ، ر :" عمن " .

(١٠) وهم جلّ العراقيين كما تقدم . انظر: ص ١٦٤.

وعلى الجملة فمن كلام الشافعي رحمه الله تعالى هنا[1] يؤخذ جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين[2]، وقد تعرضت لذلك عند ذكر المصنف له في كتاب البيع عند الكلام في خراج العبد (لمن)[3] يكون بعد ردّه بالعيب، وقد حصل في ملك المشتري[4].

تنبيه: الحاجب معروف[5]، وحدّه القاضي: بأنه الشعر النابت على طرف الجبهة[6]. سمّي بذلك لمنعه العين من الأذى، والحجب المنع، ولكل إنسان حاجبان، وقد يتّصلان[7] فيُسَمَّى مقرون الحاجبين، وقد لا فيسمَّى أبلج[8] وغير[9] ذلك.

والأهداب[10] في كلام المصنف هي أشفار (العينين)[11] في كلام الشافعي رحمه الله[12]، قال الجوهري:" وهدب[13] العين ما نبت من الشعر على أشفارها، والهدبة

---

(١) في الأصل :" ما " ، والمثبت من د ، ر ، وهو الذي يقتضيه السياق .

(٢) وقد نقل غير واحد من الأصوليين الاتفاق عليه، وممن نقل ذلك أبو منصور البغدادي، والآمدي . انظر: الإحكام للآمدي: ٣٤١/٣، ونهاية السول للأسنوي: ٢٨٨/٤، والبحر المحيط للزركشي: ١٧٤/٥، وإرشاد الفحول للشوكاني: ص٣٥٥ .

(٣) في الأصل :" أن " والمثبت من د ، ر ، وهو الذي يقتضيه السياق .

(٤) انظر: الوسيط: ١٣٩/٣. تحقيق: أحمد محمد إبراهيم، محمد نامر، ط. الأولى، دار السلام ـ القاهرة ١٤١٨هـ.

(٥) هو العظم فوق العين بالشعر واللحم، وجمعه حواجب . انظر: المصباح المنير مادة (حجب).

(٦) انظر: التعليقة: ١/ ٢٦٤ .

(٧) في د ، ر :" وقد يتصلا " .

(٨) انظر: الصحاح، وتهذيب اللغة، والمصباح المنير، والقاموس المحيط، ولسان العرب، وتاج العروس مادة (حجب).

والأبلج أصل معناه المضيئ المشرق البيّن، يقال: صبح أبلج أي بيّن، والبلجة ـ بفتح الباء وضمها وسكون اللام ـ نقاوة ما بين الحاجبين، يقال: رجل أبلج أي بيّن البلج إذا لم يكن مقرونا . انظر: مختار الصحاح مادة (بلج).

(٩) في د :" وغيره ".

(١٠) في د :" فالأهداب " .

(١١) في د :" العين " .

(١٢) انظر: الأم : ٧٧/١ .

(١٣) الهدب ـ بضم الهاء وسكون الدال وضمّها لغتان . انظر: القاموس المحيط مادة (هدب) .

الخملة[1]، وضمّ الدال لغة[2]، والأهدب الرجل الكثير أشفار العينين"[3].

والشارب هو الشعر الذي على الشفة العليا[4]، والجمهور ذكروه بلفظ الإفراد[5] كما نقلناه عن الأم[6]، لكن المصنف تبعا لابن القاص ثناهما[7]، وكذا ثناهما الشافعي في أثناء كلامه في الأم كما قد عرفته[8]، وهو ينطبق على ما قاله الجوهري؛ إذ في الصحاح:" وقد طرّ[9] شارب الغلام، وهما شاربان، والجمع شوارب"[10].

واختلف [الأصحاب][11] في مراد الشافعي بهما، فقيل: أراد الشعر الذي على ظاهر الشفتين، وقيل: أراد الشعر الذي على الشفة العليا، ولكنه جعل ما يلي الشق الأيمن شاربا، وما يلي [الشق][12] الأيسر شاربا[13]. قال القاضي أبو الطيب:" وهذا هو الصحيح"[14]، والله أعلم.

---

(١) الخملة ـ بفتح الخاء واللام وسكون الميم ـ القطيفة . انظر : القاموس المحيط مادة (خمل).

(٢) في الأصل :" اللغة " ، والمثبت من د ، ر . وفي الصحاح : " لغة فيه ".

(٣) الصحاح مادة (هدب) .

(٤) انظر: المجموع: ١/٣٧٧. وقال الفيّومي:" هو الشعر الذي يسيل على الفم ". المصباح المنير مادة (شرب). وسمي بذلك لملاقاته فم الإنسان عند الشرب . انظر: مغني المحتاج:١/٥١.

(٥) انظر: الحاوي الكبير: ١/١٠٩، والإبانة: ل١٠/ أ، والتعليقة: ١/٢٦٥، والمهذب : ١/٣٠، والمجموع:١/٣٧٧.

(٦) تقدم نقله ص ١٦٤.

(٧) انظر ما قاله ابن القاص في:(التلخيص:ص٩٢).

(٨) وذلك في قوله:" وأن شعره لا يكثر عن أن يناله الماء كما يناله الحاجبين والشاربين ". تقدم ذكره ص ١٦٤.

(٩) في ر :" طرد "، والصحيح ما في الأصل. يقال: طرّ شارب الغلام أي نبت . انظر: مختار الصحاح مادة (طرر).

(١٠) الصحاح مادة (شرب).

(١١) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(١٢) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(١٣) انظر: شرح مختصر المزني: ١/ل٢٤/ أ، والمجموع: ١/٣٧٧.

(١٤) شرح مختصر المزني: ١/ل٢٤/ أ .

والعذاران قد فسرهما المصنف[1]، واحدهما: عـذار، وفسره غيره بالشعرالنابت على العظم الناتئ بقرب الأذن، حكاه النووي عن[2] الشيخ أبي حامد والأصحاب[3]. وعبارة بعضهم:" هو الخطّ الممتدّ على الصدغ على العظـم الـذي يحـاذي وتـد الأذن، وبينه وبين الأذن بياض"[4]، وهذا ينطبق علـى[5] لفـظ الشـافعي في الأم[6]، وهـو يـردّ على من يخرج من كلامه وجه[7] أن هذا الموضع [غير][8] داخل في حدّ الوجـه، وهـو أبو إسحاق[9]، وهذا يظهر لك مما سلفت حكايتـه عـن روايـة المـاوردي مـن الأوجـه الثلاثة في الصدغين[10] فليتأمل! والله أعلم.

ولتعرف أنه كما يجب غسل منابت الشعور الأربعة في الكتاب يجب غسل[11] مـا ظهر عليها من الشعر، صرّح به الإمام وغيره[12]، وإنمـا لم يذكـر المصنـف ذلـك؛ لأن الغالب أن الماء لا يصل إلى منابتها إلا بعد غسلها، فلذلك لم يتعرض لذكرها. ومـأخذ الوجوب أن ذلك تقع به المواجهة فاندرج في حدّ الوجه[13].

---

(١) تفسيره لهما تابع لتفسير الإمام. انظر: نهاية المطلب: ١/ل٢٨/ أ، والبسيط: ص٢٠٢ .

(٢) في الأصل :" وعن "، والمثبت من د ، ر .

(٣) انظر: المجموع: ١/٣٧٧، وحاشية القليوبي: ١/٤٨.

(٤) انظر: كفاية النبيه: ١/ل٣٦/ ب .

(٥) نهاية ل ١٩٣ / ب .

(٦) انظر: الأم : ١/٧٨ .

(٧) في د :" وجه له ".

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر ، وما في الأصل هو الصحيح .

(٩) وذلك أنه قال في الصدغين (كما تقدّمت حكايته عنه ص ١٦١) : أنهما مـن الـرأس؛ لاتصـال شـعرهما بشعر الرأس فوجب أن يكون من الرأس دون الوجه. فيخرج من كلامه هذا وجه في موضع العـذار: أنـه غير داخل في حدّ الوجه، والله أعلم .

(١٠) تقدّمت حكايتها ص ١٦١.

(١١) في الأصل :" على " ، والمثبت من د ، ر ، وهو ما يدل عليه السياق .

(١٢) انظر: نهاية المطلـب: ١/ل٢٨/ ب ، وفتـح العزيـز: ١/٣٤١، والمنهـاج مـع السـراج الوهـاج: ص١٦، وكفاية الأخيار: ١/ ١٢، وفيض الإله المالك: ١/٣٠.

(١٣) انظر: المراجع السابقة.

وقوله:" وأما اللحية فإن كانت خفيفة ... إلى آخره"، هو ما نصّ عليه في الأم كما ستعرف لفظه فيه إن شاء الله[1]، لكن الشافعي ـ رحمه الله ـ حدّ الخفيف بما ابتدأ به المصنف كلامه؛ إذ قال: فإذا خرجت لحيته فلم تكثر حتى تواري[2] من وجهه شيئا فعليه غسل الوجه كما كان قبل [أن][3] تنبت، فإذا كثرت حتى تستر موضعها من الوجه فالاحتياط غسلها كلها، ولا أعلم[4] يجب غسلها كلها، فإنما قلت: لا أعلم يجب غسلها كلها بقول الأكثر والأعم ممن لقيت، وحكي لي عنه من أهل العلم"[5].

قلت: فعلى[6] هذا فالعلّة في إيجاب غسل الشعر الخفيف ولما[7] تحته وقوع المواجهة به[8].

وقول المصنف:" (أنه)[9] ما يصل إليه الماء من غير مزيد تكلّف "، يقتضي أن هذا هو الحدّ الخفيف دون الأول، وهو ما حكاه الفوراني مع الأول وجها ثانيا[10]. وقد ذكره الشافعي في الأم ؛ إذ قال:" لو كانت لحيته كلها قليلا لاصقة كهي حين[11] تنبت وجب عليه غسلها [كلها][12]، إنما لا يجب عليه غسلها إذا كثرت فكانت إذا أسبغ الماء عليها[13] ـ أي اللحية ـ حال الشعر لكثرته دون البشرة، فإذا كانت هكذا

---

(١) سيأتي ذكره عن قريب.

(٢) في د :" يوازي ".

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في جميع النسخ ، والتصحيح من الأم .

(٤) في الأم :" ولا أعلمه " .

(٥) الأم: ١/٧٧.

(٦) في د ، ر :" وعلى " .

(٧) في د ، ر :" ما " بدون اللام ، وهو الأولى.

(٨) في الأصل :" بها " ، والمثبت من د ، ر ، أي بالشعر الخفيف وما تحته .

(٩) في د ، ر :" أو "، وهو الموافق لما في الوسيط: ١/٣٦٧.

(١٠) انظر: الإبانة: ل ١٠/ أ.

(١١) في د :" حيث ".

(١٢) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر ، وهو الموافق لما في الأم.

(١٣) في د ، ر :" على اللحية "، وهو الموافق لما في الأم .

لم يجب غسل ما كان هكذا من مجتمع اللحية، [و][1]وجب إمرار الماء عليها بالغا منها حيث يبلغ كما يصنع في الوجه"[2].

ولفظ المزني في المختصر عليه أيضا؛ إذ قال:" وإن نبتت لحيته وعارضه أفاض الماء على لحيته وعارضه، وإن لم يصل[3] إلى بشرة وجهه التي تحت الشعر أجزأه إذا كان شعره كثيرا"[4].

والإمام أبدى ذلك احتمالا؛ إذ قال بعد حكاية الأول في الكتاب:" ويمكن أن يقال: [إن][5] الكثيف هو الذي يحتاج في إيصال الماء إلى منبته إلى تكلّف"[6]، ولكن المقطوع به في طريقة العراق والتهذيب وغيره: الأول[7][8]، والثاني نسبه النووي إلى الخراسانيين[9].

قال الرافعي:" رأيت الشيخ أبا محمد[10] والمسعودي[11] وطبقة المحقّقين يقرّبون

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل ، والمثبت من د ، ر ، وهو الموافق لما في الأم.

(٢) الأم : ١/٧٨ .

(٣) في د ، ر:" وإن لم يصل الماء "، وهو الموافق لما في المختصر.

(٤) مختصر المزني: ٩/٤ .

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٦) نهاية المطلب: ١/ل٢٨/ ب .

(٧) انظر: الحاوي الكبير: ١/١١٠، وشرح مختصر المزني: ١/ل٢٣/ أ، والبيان: ١/ل٤١/ ب، والتهذيب: ص١٣٧، قال النووي:" وهوالصحيح... وهو ظاهر نصّ الشافعي". المجموع: ١/٣٧٥ .

(٨) نهاية ل ١٩٤ / أ .

(٩) انظر: المجموع: ١/٣٧٥ .

(١٠) ولعله يقصد أبا محمد الجويني، والد إمام الحرمين الجويني، وقد تقدمت ترجمته ص ٤٤.

(١١) هو محمد بن عبد الملك بن سعود، المسعودي المروزي، أبو عبد الله ، أحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، صاحب أبي بكر القفال المروزي، وكان إماما مبرزا عالما، زاهدا حسن السيرة، حافظا للمذهب.سمع من أستاذه القفال، قال ابن الصلاح:" وحكاية من صحب القفال من الأئمة عن المسعودي تشعر بجلالة قدره"، ومن مؤلفاته:" شرح مختصر المزني"، وقد أحسن فيه، وتوفّي سنة نيّف وعشرين وأربعمائة هـ . انظر:تهذيب الأسماء واللغات:٢/٢٨٦، وط. ابن السبكي: ٤/١٧١، وط. ابن قاضي شهبة: ١/٢٢١ رقم (١٧٧)، وط. ابن هداية الله: ص٤٦.

كل واحدة[1] من العبارتين من الأخرى، ويقولون: إنهما راجعتان[2] إلى معنى واحد"[3]. قال:" وبينهما تفاوت مع التقارب[4] التي ذكروه؛ لأن لهيئة النبات وكيفيّة الشعر في السبوطة[5] والجعودة[6] تأثيرا في الستر ووصول الماء "[7].

قلت: ولا شكّ في أن ما يصل (إلى الشعر من الماء)[8] من غير تكلّف يدخل فيه ما ترى البشرة من تحته، وأثر العبارتين إنما يظهر فيما لا ترى البشرة من تحته، ويمكن وصول الماء إليها من غير تكلّف.

وقد حكى القاضي الحسين في تعليقه مع الوجه الأول المنصوص عليه وجها آخر:" أن المرجع في الخفيف والكثيف إلى العرف"[9]، قال في شرح المهذب:" وهو غريب "[10].

وقوله:"وإن كان كثيفا فلا يجب إلا في حق المرأة؛ لأن اللحية لها نادرة ". أما عدم إيجاب [غسل ما تحت][11] اللحية الكثيفة فقد عرفت لفظ الشافعي فيه[12]،

---

(١) في د ، ر :" واحد " .

(٢) في الأصل :" راجعان " ، والمثبت من د ، ر ، أي العبارتان .

(٣) فتح العزيز: ١/٣٤٤ .

(٤) في د ، ر :" التفاوت " .

(٥) يقال: سُبُط الشعر سبوطة إذا كان مسترسلا . انظر: المصباح المنير مادة (سبط).

(٦) يقال: جعُد الشعر جعودة إذا كان فيه التواء وتقبّض، وهو خلاف المسترسل. انظر: المرجع السابق مادة (جعد) .

(٧) فتح العزيز: ١/٣٤٤ .

(٨) في د ، ر :" إليه الماء ".

(٩) التعليقة: ١/٢٦٦ . والعرف هو : ما استقرّت النفوس عليه بشهادات العقول وتلقّته الطبائع السليمة بالقبول. انظر : التعريفات: ص١٤٩، والكليّات: ص٦١٧ .

(١٠) المجموع: ١/٣٧٥. وبهذا يحصل في ضبط اللحية الكثيفة والخفيفة ثلاثة أوجه: أحدها: أن ما ستر البشرة عن الناظر في مجلس التخاطب فهو كثيف، وما لم يكن كذلك فهو خفيف. والثاني: أن ما وصل الماء إلى ما تحته بلا مشقة فهو خفيف، وما ليس كذلك فهو كثيف. والثالث: أن مرجع ذلك إلى العرف، فما عدّه الناس خفيفا فهو خفيف، وما عدّوه كثيفا فهو كذلك.

(١١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل ، والمثبت من د ، ر .

(١٢) تقدّم ذلك ص ١٧٠.

وذكره مرّة أخرى، فقال:" اللحية[1] شيئان: شيء تقدّم ذكره، وهو عذار اللحية، وقد عرفت لفظه فيه[2]، [قال][3]:" وشيء على الذقن، وما والى الذقن من اللحيين، فهذا مجتمع اللحية بمنقطع الوجه، فيجزئ في هذا أن يغسل ظاهر شعره مع غسل الوجه، ولا أرى ما تحت منابت شعر مجتمع اللحية واجب الغسل، وإذا لم يجب غسله لم يجب تخليله، ويُمرّ الماء على شعر[4] اللحية كما يمرّه على وجهه[5]، لا يجزئه[6] غير ذلك"[7]، وأراد [ما][8] إذا كان الشعر كثيفا لما[9] ستعرفه من لفظه[10].

وقد وجّه ذلك: بأنه عليه الصلاة والسلام غسل وجهه بغَرفة كما أخرجه البخاري من[11] [رواية][12] ابن عبّاس:" **وتوضّأ بما لايبلّ الثّرى** كما ستعرفه مسندا[13]. وقد كان ﷺ كثير الشعر عظيم اللحية[14]. ومن المعلوم أن ذلك لا يصل إلى ما تحت شعره فدلّ على الاكتفاء بالإفاضة على الظاهر[15]، ولأنه باطن [دونه

---

(١) في د ، ر :" واللحية ".

(٢) انظر: ص ١٦٤.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٤) في الأم:" على ظهر شعر ".

(٥) بعد هذا في الأم زيادة :" وما مسح من ظاهر شعر الرأس ".

(٦) في د :" ولا يجزئه ".

(٧) الأم : ١/٧٨ .

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٩) في د ، ر :" كما " .

(١٠) انظر: ص ١٧٩.

(١١) في د :" عن " .

(١٢) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(١٣) سيأتي ذلك ص ٤٩١.

(١٤) كما جاء في حديث سيذكره المصنف ص ٥٥٤.

(١٥) انظر: شرح مختصر المزني: ١/ل٢٣/ ب، والتتمة: ١/ل٤٠/ أ، والبيان: ١/ل٤١/ب، والمهذب: ١/٣٠، وفتح العزيز: ١/٣٤٢ .

حائل معتاد، فلا يجب غسله كداخل الفم[1]. واحترزنا بقولنا "لأنه باطن"][2] من اليد والرجل، وبقولنا "دونه حائل" من الثقب في موضع الطهارة فإنه يجب غسل داخله، وبقولنا "معتاد" عن النادر كلحية المرأة[3].

وعن المزني أنه قال في المنثور:" يجب عليه إيصال الماء إلى البشرة التي تحت الشعر الكثيف"[4]. قال البندنيجي تبعا للشيخ أبي حامد:" يظن[5] بعض أصحابنا أنه حكاه عن الشافعي، وليس الأمر كما ظنّ، والمزني[6] إنما حكاه عن مذهب[7] نفسه، وهو ما (روي)[8] لأبي ثور[9] "[10]، والخطّابي حكاه عن إسحاق بن راهويه[11] أيضا[12]،

---

(١) شرح مختصر المزني: ١/ل٢٣/ب، والمهذب : ١/ ٣٠ .

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل والمثبت من د ، ر .

(٣) انظر: المجموع: ١/ ٣٧٤ .

(٤) انظر: شرح مختصر المزني: ١/ل٢٣/ب، والبحر: ١/ل٤٣/ب، والبيان: ١/ل٤١/ب، والمجموع: ١/ ٣٧٤.

(٥) في د ، ر:" فيظن " .

(٦) في د ، ر :" أي والمزني ".

(٧) في د ، ر :" المذهب " .

(٨) في د ، ر :" يعزى " .

(٩) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، البغدادي، يكنّى بأبي عبد الله أيضا، فقيه من أصحاب الإمام الشافعي، وكان حنفيّا ثم تشفع، قال ابن حبان:" كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا، صنف الكتب". سمع من الشافعي وسفيان بن عيينة وغيرهما، وعنه أبو داود وابن ماجه وآخرون، وله كتب، منها: كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي، وتوفي سنة ٢٤٠ هـ . انظر: تاريخ بغداد: ٦/ ٦٥، وط. ابن السبكي: ١/ ٢٧٧، وتذكرة الحفاظ: ٢/ ٥٢.

(١٠) انظر: المجموع: ١/ ٣٧٤ .

(١١) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، المروزي، أبو محمد المعروف بابن راهويه، شيخ المشرق وعالم خراسان في عصره، وكان ثقة حافظا مجتهدا، طاف البلاد لجمع الحديث، قال فيه الخطيب البغدادي:" اجتمع له الفقه والحديث والحفظ والصدق والورع والزهد "، ولد سنة١٦١هـ . أخذ عنه الإمام أحمد والشيخان، وذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بقليل، استوطن بنيسابور وتوفي بها سنة ٢٣٨هـ ، وله اثنتان وسبعون سنة. انظر: سير أعلام النبلاء: ١١/ ٣٥٨، وتقريب التهذيب: ص٩٩، ووفيات الأعيان: ١/ ١٩٩.

(١٢) انظر: معالم السنن بحاشية سنن أبي داود: ١/ ١٠١، والاستذكار لابن عبد البر: ١/ ١٦٢، والبحر: ١/ل٤٣/ب، والبيان: ١/ل٤١/ب، والمجموع: ١/ ٣٧٤-٣٧٥ .

وبعض[1] الأصحاب حكى ذلك قولا عن القديم[2]، وهو غريب.

وهذا فيما إذا كان الشعر[3] على صفة واحدة في الكثافة، فلو كان البعض خفيفا والبعض كثيفا، فإن تميّز أحدهما عن الآخر غسل ظاهر الكثيف والخفيف وما تحته من البشرة، وإذا[4] لم يتميز ذلك غسل ما تحت الجميع، وأفاض الماء على ظاهر الشعر لما في الإفراد من المشقة[5]. وقيل: إنه يجب غسل ما تحت الجميع مطلقا[6].

قال الرافعي:" وهو المذكور في التهذيب، وأنه علّله بأن كثافة البعض مع خفة البعض نادرة[7] فصار كشعر الذراع إذا كثف"[8]. قال الرافعي:" ولك أن تمنع ما ذكره وتدّعي أن الكثافة في البعض، والخفّة في البعض أغلب من كثافة الكل"[9].

قلت: ولفظ الشافعي في الأم قد يردّ لكل من الوجهين؛ إذ قال:" وإن كان (إقطا)[10] أو كان ما بين منابت لحيته منقطعا باديا من الوجه لم يجزه إلا غسله، [وكذلك لو كان بعض شعر اللحية قليلا كشعر العنفقة والشارب وعذار اللحية لم يجزه إلا غسله][11]"[12].

---

(١) نهاية ل ١٩٤ / ب .

(٢) حكاه الرافعي. انظر: فتح العزيز: ٣٤٢/١ .

(٣) في د ، ر :" كل الشعر " .

(٤) في د ، ر :" وإن لم " .

(٥) انظر: الحاوي الكبير: ١١/١، والبحر: ١/ل٤٣/ب، و المجموع: ٣٧٥/١، وروضة الطالبين: ١٦٢/١ .

(٦) وهو قول قديم. انظر: روضة الطالبين: ١٦٢/١، وقال:" وليس بشيء ".

(٧) في د ، ر :" نادر " وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٨) فتح العزيز: ٣٤٥/١، وانظر: التهذيب: ص١٣٦ .

(٩) فتح العزيز: ٣٤٥/١ .

(١٠) في د ، ر :" لقطا " ، وفي الأم :" إبطا "، ولعل الصحيح فيه :" أثطّ " والثطّ هو قليل شعر اللحية والحاجبين. انظر: القاموس المحيط مادة (ثطط) .

(١١) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(١٢) الأم : ٧٨/١ .

وفي شرح المهذب أن الإمام سهل الصعلوكي حكى نصّا عن الشافعي أن من كان جانبا لحيته خفيفين، وبينهما كثيف وجب غسل البشرة كلها كالحاجب[1]، قال:" وهذا غريب جدّا"[2].

قلت: لكنه ناظر إلى ما سلف من تعليل الشافعي لإيجاب[3] ما تحت الحاجبين ونحوهما[4]، والله أعلم.

(وأما)[5] ما ذكره المصنف من إيجاب غسل ما تحت لحية المرأة إذا كانت كثيفة فهو المشهور المعزي في البحر إلى نصّه في حرملة[6][7]، وعلته الندرة[8]. ويطرقه ما سلف من السؤال في كثافة الحاجب ونحوه[9]، وقد يأتي لأجله الوجه المذكور ثَمَّ فيها وقد لا، وهو الحق؛ لأنه يستحبّ لها حلق ذلك؛ إذ قال القاضي الحسين وأبو الطيب:" حلق لحية المرأة أحبّ إليّ من إبقائها (كيلا)[10] تشبه الرجال"[11]، وإذا كان

---

(١) انظر: المجموع: ١/٣٧٥ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) في د ، ر :" لإيجاب غسل " .

(٤) تقدم ذكر هذا التعليل ص ١٦٤.

(٥) في د :" وأوّل " .

(٦) هو حرملة بن يحيى بن عبد الله التجيبي، أبو حفص المصري، أحد الحفاظ المشاهيرمن أصحاب الإمام الشافعي وكبار رواة مذهبه الجديد، ولد سنة ١٦٦هـ، روى عن الإمام الشافعي وعبد الله بن وهب وغيرهما، وعنه مسلم وابن ماجه وآخرون، ومن مصنفاته:"المبسوط"، و"المختصر"، وتوفي سنة ٢٤٣هـ. انظر: ط. الشيرازي: ص ٨٠، وط. ابن قاضي شهبة: ١/٦٠ رقم(٦)، وط. ابن هداية الله: ص ٥.

(٧) انظر: البحر: ١/ل٤٤/ أ. وكذلك عزاه إليه القاضي أبو الطيب. انظر: شرح مختصر المزني: ١/ل٢٤/ أ .

(٨) انظر: المرجعين السابقين ، وفتح العزيز : ١/٣٤٣.

(٩) راجع ص ١٦٥.

(١٠) في د :" لا " .

(١١) انظر: التعليقة: ١/٢٦٨، و شرح مختصر المزني: ١/ل٢٤/ أ، و المجموع: ١/٢٩٠ .وقال:" هذا مذهبنا، وقال محمد بن جرير الطبري: لا يجوز لها حلق شيئ من ذلك، ولا تغيير شيئ من خلقتها بزيادة ولا نقص".

كذلك خالفت[1] الحاجب ونحوه إذا كشف؛ لأنه لا يستحبّ حلقه، بل لا يجوز لما فيه من التشويه[2] إلا[3] ما سنذكره في الشارب إن شاء الله تعالى[4]، ولذلك[5] كانت المشقة [حاصلة][6] في إيجاب غسل ما تحت ذلك فلم يجب لأجلها، والله أعلم.

ولحية الخنثى[7] إذا لم نجعلها دليلا على ذكورته كلحية المرأة[8] أخذا بالاحتياط، أو لأنه كان يجب غسل ما تحتها قبل نباتها، (ونحن نشك)[9] بعد نباتها، هل سقط[10] ذلك الواجب أم لا ؟، والأصل بقاءه[11]، قاله[12] النووي[13]. وفيه نظر؛ لأن الوجوب[14] يتجدّد بتجدّد الحدث (ودخول)[15] وقت الصلاة، أو بمجرّده كما تقدم[16]، وإذا وجد بعد نبات اللحية لا يمكن أن يقال: وجب[17] به غسل ما تحت

---

(١) في د ، ر :" خالف " .

(٢) انظر: المجموع: ١/٢٩٠ .

(٣) في الأصل :" إلى "، والمثبت من د ، ر .

(٤) لم أقف عليه.

(٥) في د ، ر :" فلذلك " .

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٧) الخنثى في اللغة من الخنث، وهو اللين، وفي الاصطلاح: شخص له آلتا الرجل والنساء، أو ليس له شيئ منهما أصلا . انظر: التعريفات: ص١٠١، والمصباح المنير مادة (خنث).

(٨) أي يجب عليه إيصال الماء إلى باطنها.

(٩) في د ، ر :" وتحويل " .

(١٠) في د :" يسقط ".

(١١) قال المتولي:" ولأن الخنثى في الناس نادر، ثم بقاءه على الإشكال إلى أن نبتت لحيته نادر، ولأن الأصل في أحكام الخنثى البناء على اليقين، واليقين غسل البشرة". التتمة: ١/ل٤٠/ب.

(١٢) في د :" قال " بدون هاء الضمير .

(١٣) انظر: المجموع: ١/٣٧٧ .

(١٤) نهاية ل ١٩٥ / أ .

(١٥) في د ، :" بعد دخول " .

(١٦) انظر: ص ٩٦.

(١٧) في د ، ر :" بأنه وجب " .

البشرة فليتأمل! والله أعلم.

وقد سكت المصنف عن شعر العارضين، وهو ما تحت العذارين كما ضبطه المحاملي وابن الصباغ والإمام وغيرهم[1]، وقد عرفت أن الشافعي ـ رحمه الله ـ ألحقه باللحية في الأم والمختصر[2]، وعليه جرى الجمهور وقطعوا به[3]، وصحّحه القاضي الحسين[4]. قال في شرح المهذب:" وشذّ السرخسي[5]، فقال في الأمالي: ظاهر المذهب أن العارض كالعذار، فيجب غسل ما تحته مع الكثافة"[6]. قال النووي:"وهذا متروك؛ لمخالفة النقل والدليل؛ فإن الكثافة فيه ليست نادرة[7] [فأشبه اللحية][8]"[9].

تنبيه: اللحية ـ بكسر اللام ـ وجمعها لحى ـ بضمّ اللام وكسرها وهو أفصح، وهي:" الشعر النابت على الذقن"[10]. والبشرة: ظاهر الجلد[11]. والكثّة

---

(١) انظر: الشامل: ١/ل١٤/ ب، و نهاية المطلب: ١/ل٢٩/ ب، والبيان: ١/ل٤١/ أ، والمجموع: ١/٣٧٨، وكفاية النبيه: ١/ل٣٧/ أ، شرح منهج الطلاب مع حاشية البجيرمي: ١/٦٩، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: ١/١٧١. وعبارة القاضي الحسين:" هما الشعور النابتة على منبت الأسنان العليا".التعليقة: ١/٢٦٦.

(٢) انظر: الأم : ١/٧٨، ومختصر المزني: ٩/ ٤ .

(٣) انظر: الإبانة: ل١٠/ أ، ونهاية المطلب: ١/ل٢٨/ب، والشامل: ١/ل١٤/ ب، والتتمة: ١/ل٤٠/ أ، والتهذيب:ص١٣٧، وفتح العزيز: ١/٣٤٢، وروضةالطالبين: ١/١٦٢، والمجموع: ١/٣٧٨ .

(٤) انظر: التعليقة: ١/٢٦٦ .

(٥) هو أبو الفرج السرخسي، وقد تقدمت ترجمته ص ١٥٤.

(٦) المجموع: ١/٣٧٨ .

(٧) في د ، ر :" بنادرة "، وهو الموافق لما في المجموع .

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٩) المجموع: ١/٣٧٨ .

(١٠) انظر: الصحاح ، والقاموس المحيط، والمصباح المنير مادة (لحى)، والبسيط: ٢٠٣ ، والمجموع: ١/٣٧٤.

(١١) انظر: مختار الصحاح، والمصباح المنير، ولسان العرب مادة (بشر).

والكثيفة بمعنى [واحد][1][2].

وقوله:" ثم هل يجب إفاضة الماء على ظاهر اللحية الخارجة عن حدّ الوجه، فيه قولان... إلى آخره"، القولان نصّ عليهما في الأم والمختصر، ولفظه:" وأحبّ أن يمرّ الماء على جميع ما سقط من اللحية على الوجه، وإن لم يفعل فأمرّه على ما على الوجه [منه][3]، ففيها قولان: أحدهما: لا يجزئه؛ لأن اللحية تنزل وجها، والآخر: يجزئه إذا أمرّه على الوجه منه"[4]. والأول منهما هو الأصحّ باتفاق متأخري الأصحاب، وبه قطع كثير من أصحاب المختصرات[5]، وقد استُدِلَّ له (في أكثر نسخ المهذب)[6] بما روي أن النبي ﷺ رأى رجلا غطّى لحيته، فقال:**"اكشف لحيتك؛ فإنها من الوجه"**[7]، وبعض نسخ المهذب (خالية)[8] عن ذكره[9]، قيل: ولم (يوجد)[10] في نسخة قرئت على المصنف، وكيف كان فالخبر منقول عن رواية ابن عمر[11]. قال في شرح

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٢) المراجع السابقة في الصفحة السابقة هامش رقم (١١) مادة (كثث)، و(كثف)، والمجموع: ١/٣٧٤، والنهل المستعذب في شرح غريب المهذب: ١/٣٠.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٤) الأم : ١/٧٨ ، ومختصر المزني : ٩/٤ .

(٥) انظر: الحاوي الكبير: ١/١٣٠، وشرح مختصر المزني: ١/ل٢٤/ب، والبحر: ١/ل٥١/ أ، والوجيز: ١/١٣، والتهذيب: ص١٣٧، وفتح العزيز: ١/٣٤٥، والمجموع: ١/٣٧٩، وكفاية النبيه: ١/ل٣٧/ أ، وكفاية الأخيار: ١/١٣، ومغني المحتاج: ١/٥٢، ونهاية المحتاج: ١/١٧١ ، والمنهج القويم: ص١٠.

(٦) في الأصل :" في المهذب " ، والمثبت من د ، ر ، وهو ما دلّ عليه السياق .

(٧) قال الحافظ ابن حجر:" لم أجده هكذا "، قال ابن دقيق العيد:" لم أقف له على إسناد لا مظلم ولا مضيئ"، وقال ابن الملقن:" وهذا الحديث غريب جدًا لا أعلم من خرّجه ". انظر: تلخيص الحبير : ١/٦٨، والبدر المنير: ٣/٢٨ .

(٨) في الأصل :" خالفه " ، والمثبت من د ، ر .

(٩) قلت: وهكذا في المهذب المطبوع؛ فإنه لم يرد فيه ذكر هذا الحديث . انظر: المهذب: ١/٣٠، وقال النووي:"هذا الحديث وجد في أكثر النسخ". المجموع: ١/٣٧٩ .

(١٠) في الأصل :" ولم يوجب "، والمثبت من د ، ر .

(١١) انظر: المجموع: ١/٣٧٩ . وهو ما رواه الديلمي في "مسند الفردوس" من حديث ابن عمر مرفوعا:"لايغطّينّ أحدكم لحيته في الصلاة، فإن اللحية من الوجه". تسديد القوس: ٢/٢٣٦. وفي إسناده:

المهذب:" قال [الحافظ][1] أبو بكر الحازمي[2]: هذا حديث ضعيف، ولم يثبت عن النبي ﷺ في هذا شيء "[3].

والقول الآخر هو ما اختاره المزني للشافعي؛ إذ قال في المختصر بعد حكاية القولين:" يجزيه أشبه بقوله؛ (لأنه)[4] لا يجعل ما سقط عن منابت شعر الرأس من الرأس، وكذلك[5] يلزمه عندي أن لا يجعل [ما سقط][6] عن[7] منابت شعر الوجه من الوجه"[8]، وقد نظّم هذا قياسا، فقيل": شعر لا يلاقي محل الفرض، فلم يكن محلا للفرض كالذؤابة[9] أي فإنه لا يجزئ المسح عليها، وإن أجزأ على الشعر الذي لم يخرج عن الرأس فكذا لا يجب غسل ما خرج[10] عن الوجه من اللحية، وإن

=محمد بن عبد بن عامر السمرقندي، مات في حدود سنة ٣٠٠هـ ، معروف بوضع الحديث . قال الدارقطني:"كان يكذب ويضع الحديث"، وقال الخطيب البغدادي:" أحاديثه منكرة وباطلة". انظر: سؤالات السهمي للدارقطني: ص٨٤، وتاريخ بغداد: ٣٨٦/٣، ولسان الميزان: ٢٧١/٥، وميزان الاعتدال: ٧٩/٥ .

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٢) هو محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمذاني، أبو بكر، من الأئمة الحفاظ العالمين بفقه الحديث ومعانيه ورجاله، وكان زاهدا عابدا ملازما للخلوة والتصنيف. سمع أبا الوقت السجزي وغيره، وسمع منه تقي الدين بن باسويه وآخرون، ولد سنة٥٤٨هـ ، وله تصانيف، منها:"الناسخ والمنسوخ"، و"عجالة المبتدئ في النسب"، و"المؤتلف والمختلف في أسماء البلدان"، وتوفي في شوّال سنة ٥٨٤هـ . انظر: وفيات الأعيان: ٢٩٤/٤، والوافي بالوفيات: ٨٨/٥، وتذكرة الحفاظ: ١٣٦٣/٤، وسير أعلام النبلاء: ١٦٧/٢١.

(٣) المجموع: ٣٧٩/١. قال الحافظ ابن حجر:" وتبعه المنذري وابن الصلاح والنووي " التلخيص الحبير: ١/ ٦٨.

(٤) في د :" أنه ".

(٥) في د ، ر :" فكذلك "، وهو الموافق لما في المختصر.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٧) في د ، ر :" وهي " .

(٨) مختصر المزني : ٤/٩ .

(٩) معناها: الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة، فإذا كانت ملوية فهي عقيصة، وجمعها الذؤابات والذوائب. انظر: لسان العرب، والمصباح المنير، وتاج العروس مادة (ذوب).

(١٠) في د :" يخرج " .

وجب غسل ما على الوجه منه[1]. والذؤابة بضمّ الذال وبعدها همزة[2].

وعبارة ابن الصباغ:" أن الفرض[3] إذا تعلّق بما يواري بعض الفرض اختصّ بما يحاذيه كشعر الرأس والخفين[4] في المسح"[5].

والقولان فيما خرج من اللحية عن[6] محلّ الفرض جاريان فيما خرج من[7] العارضين عن حدّ الوجه كما صرّح سليم [به][8] وأبو الطيب و[أبو علي][9] البندنيجي وغيرهم[10]. قال الرافعي:" وهما جاريان فيما خرج من[11] حدّ الوجه من الشعور الخفيفة كالسبال[12]"[13].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: ١/١٣٠، و شرح مختصر المزني: ١/ل٢٤/ب، والتتمة: ١/ل٤٠/ب، والبحر: ١/ل٥١/ب. وقد ردّ القاضي أبو الطيب هذا القياس، فقال:" فأما قياس المزني على الذؤابة فغير صحيح؛ لأن الرأس اسم لما ترأس وعلا، والذؤابة إذا استرسلت لم يتناولها الاسم فلم يتناولها الحكم، وليس كذلك في مسألتنا؛ فإن الوجه اسم لما تقع به المواجهة، وهو يتناول هذا الشعر فوجب أن يلزمه الحكم، ومعنى ذلك هو أن غسل هذا الشعر أوجبناه للاحتياط والمنع من الاقتصار على مسح الذؤابة للاحتياط أيضا، والأخذ بالاحتياط أولى ". شرح مختصر المزني: ١/ل٢٤/ ب.

(٢) انظر: المصباح المنير، وتاج العروس مادة (ذوب).

(٣) نهاية ل ١٩٥ / ب .

(٤) في د ، ر: " الجبين " .

(٥) الشامل: ١/ل١٥/ب. وقد ذكر أيضا القاضي أبو الطيب هذا القياس ثم ردّ عليه، فقال:" وأما قياسه على الخف فغلط، والفرق بينهما أن مسح الخف يدلّ على غسل القدمين؛ لأن الفرض انتقل إليه، يدلّ على ذلك أن الخفّ لو تخرّق لبطل حكم المسح، ولو كان الفرض انتقل إليه لم يبطل حكمه، وليس كذلك إفاضة الماء على اللحية؛ فإن اللحية أصل، ولو حلقت بعد الوضوء لم يبطل فبان الفرق بينهما ". شرح مختصر المزني:١/ل٢٤/ب.

(٦) في د :" في " .

(٧) في د :" عن " .

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(١٠) انظر: شرح مختصر المزني: ١/ل٢٤/أ، والحاوي الكبير: ١/١٣٠، والبحر: ١/ل٥١/ أ، والبيان: ١/ل٤٢/ أ، والمجموع: ١/٣٧٩، وكفاية النبيه: ١/ل٣٧/ ب .

(١١) في د :" عن " .

(١٢) السبال بكسر السين جمع سَبَلة، ومعناها: ما على الشارب من الشعر، أوطرفه، أو مجتمع الشاربين، أو ما على الذقن إلى طرف اللحية كلها، أو مقدّمها خاصّة.انظر: مختار الصحاح، والمصباح المنير،والقاموس المحيط مادة (سبل).

(١٣) فتح العزيز: ١/٣٤٥.

ومن انتصر للأول فرّق بين ما نحن فيه والذؤابة[1] بأن الرأس اسم لما ترأس وعلا، وليست الذؤابة كذلك، والوجه ما حصلت [به][2] المواجهة، وهي حاصلة بالمسترسل، وأيضا فإنا سلكنا الاحتياط في الموضعين[3][4].

قلت: والفرق بين ما نحن فيه والخفّ[5] أن يجاوز محل الفرض فيه بعرضه[6] للبلا، فلذلك لم يجب[7] مسحه، ولا غاية ينتهي إليها، بل بعض ما حاذى محل الفرض لايجزئ المسح عليها[8] لتعرّضه للبلا، ففيما[9] جاوزه أولى، ولا كذلك [في][10] اللحية[11].

وابن الصباغ فرّق بين ما نحن فيه والخفين بأنهما بدل يقصران[12] عن الأصل، وههنا الفرض انتقل إلى الشعر فانتقل إلى جميعه[13].

ومنهم من قطع في السبال بإيجاب غسله، والطريقة الأولى[14] أظهر[15]. والسلعة[16] في الوجه إذا خرجت عن حدّه، جاء في الخارج منها كما رأيته في بعض

---

(١) في الأصل :" والرواية "، والمثبت من د ، ر .

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل ، والمثبت من د ، ر ، وبه يتم المعنى .

(٣) في د :" في الوصفين " .

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ١/١٣١، وشرح مختصر المزني: ١/ل٢٣/ب، والتتمة: ١/ل٤٠/ب، والبحر: ١/ل٥١/ب، والمجموع: ١/٣٨٠ .

(٥) في د ، ر:" والخفين " .

(٦) في د :" نعرض " ، وفي ر :" فعرضه " .

(٧) في د ، ر :" لم نوجب " .

(٨) في د ، ر :" عليه "، ولعله الأولى.

(٩) في الأصل :" فيما " ، والمثبت من د ، ر ، وهو الذي يقتضيه السياق .

(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(١١) انظر: الحاوي الكبير: ١/١٣١، وشرح مختصر المزني: ١/ل٢٤/ ب.

(١٢) في د ، ر :" فقصرا " .

(١٣) انظر: الشامل: ١/ل١٥/ب، وذكره الماوردي أيضا. انظر: الحاوي الكبير: ١/١٣١.

(١٤) وهي طريقة القولين .

(١٥) انظر: فتح العزيز: ١/٣٤٦، وكفاية النبيه : ١/ل٣٧/ أ .

(١٦) السلعة ـ بكسر السين وسكون اللام ـ الضّواة، وهي زيادة تحدث في الجسد مثل الغُدّة، قال

الشروح القولان في اللحية[1].

قلت: وقد يقال: ينبغي أن تأتي فيه الطريقة القاطعة فيما طال من الأظافر إذا جعلنا عليها الندرة[2]، وقد صرّح بحكايتها مع طريقة القولين الجرجاني في التحرير، والمجزوم به في البحر والبيان طريقة القطع للندرة[3].

تنبيه: قال الرافعي:" إفاضة الماء إذا استعمل في الشعر كان في اصطلاح المتقدّمين لإمرار الماء على الظاهر، ولفظ الغسل في اصطلاحهم (لإمرار الماء)[4] على الظاهر مع الإدخال [في الباطن][5]"[6]. قال:" ولهذا اعترضوا على الزبيري[7] حين قال في هذه المسألة: يجب الغسل في قول، والإفاضة في قول، وقالوا: الغسل غير واجب قولا واحدا، وإنما القولان في الإفاضة. ومقصود الأئمة بلفظ [الإفاضة][8] أن داخل المسترسل لا يجب غسله قولا واحدا كالشعر النابت تحت الذقن"[9]، هذا آخر كلام الرافعي. قال النووي في شرح المهذب تلو حكايته:" ولذا قال المحاملي في كتابيه[10]:

=الأزهري:"هي الجدرة تخرج بالرأس وسائر الجسد تمور بين الجلد واللحم إذا حرّكتها، وقد تكون لسائر البدن كالعنق وغيره، وقد تكون منحمِّصة إلى بطّيخة" . انظر: تهذيب اللغة، مختار الصحاح، والمصباح المنير، ولسان العرب مادة (سلع).

(١) وممن حكى القولين في ذلك الجرجاني والإمام النووي. انظر: التحرير: ل ٧/ أ ، والتنقيح: ٢٦٤/١، والمجموع: ١/ ٣٨٢، وروضة الطالبين: ١٦٣/١. والمذهب أنه لزمه غسل جميعها؛ لندوره، ولأنها كلها تعدّ من الوجه. انظر: المراجع السابقة، ومغني المحتاج:٥٢/١، ونهاية المحتاج: ١٧١/١، والإقناع للشربيني: ٣٦/١.

(٢) ستأتي مسألة الأظافر إذا طالت عند الكلام في الركن الثالث. انظر: ص ٢٠٧.

(٣) انظر: التحرير: ل ٧/ أ، والبحر: ١/ل٤٤/أ، والبيان: ١/ل٤٢/ أ، والمجموع: ٣٨٢/١ .

(٤) في د ، ر :" للإمرار".

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٦) فتح العزيز: ٣٤٦/١ .

(٧) تقدمت ترجمته ص ٧ .

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٩) فتح العزيز: ٣٤٦/١، وانظر: المجموع: ٣٧٩/١، وكفاية النبيه: ١/ل٣٧/ب .

(١٠) المراد بهما: المجموع والتجريد، كما أفاده بذلك كلام الإمام النووي في أكثر من مرة في كتابه:"المجموع". انظر: على سبيل المثال: ٩٩/١.

لا خلاف أن غسل الشعر الخارج لا يجب، وهل تجب إفاضة الماء على ظاهره؟ فيه القولان ". قال جماعة، منهم إمام الحرمين[1] كلاما، مختصره: أن النازل عن حدّ الوجه إن كان كثيفا، فالقولان في وجوب إفاضة [الماء][2] على ظاهره، ولا يجب غسل باطنه بلا خلاف، وإن كان خفيفا، فالقولان في وجوب غسله ظاهرا وباطنا، وهذا هو الصواب، وكلام (الباقين)[3] محمول عليه، ومرادهم المسترسل الكثيف كما هو الغالب، وأما قول الغزالي في البسيط أن الخارج عن الوجه، هل يجب إفاضة الماء على ظاهره خفيفا [كان][4] أو كثيفا؟ قولان[5] فمخالف للأصحاب كلهم، فلا نعلم أحدا صرّح بأنه يكتفي في الخفيف بالإفاضة على ظاهره على قول الوجوب، وأما عكسه وهو وجوب غسل باطن الكثيف فقد أوجبه الزبيري وغيره، وهو ضعيف، بل غلطه الأصحاب فيه"[6]، هذا آخر كلام النووي.

قلت: وفي كلّ مما ذكره الرافعي والنووي نظر، أما ما ذكره الرافعي فلأجل أن عبارة ابن الصباغ في حكاية القولين اشتملت[7] على لفظ الغسل؛ إذ قال:" إن المزني ذكر أن ما نزل من اللحية عن حدّ الوجه طولا وعرضا، هل يجب غسل ظاهره ؟ قولان"[8]. وأيضا فإن القاضي أبا الطيب نقل عن الزبيري أن الشافعي ذكر قولين فيما خرج عن حدّ الوجه من الشعر:

أحدهما: أنه يجب إفاضة الماء على ظاهره.

والثاني : مسحه [9].

---

(١) نهاية ل ١٩٦ / أ .

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل ، والمثبت من د ، ر .

(٣) في د ، ر :" غيره " .

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر.

(٥) في د ، ر :" فيه قولان ". انظر: البسيط :ص ٢٠٣ .

(٦) المجموع :١/ ٣٨٠ . وانظر: نهاية المطلب: ١/ل٢٨/ ب .

(٧) في د ، ر :" أسلمت " .

(٨) الشامل: ١/ل١٥/ب .

(٩) انظر: شرح مختصر المزني: ١/ل٢٤ / أ.

نعم، القاضي قال:" هذه الحكاية خطأ في المسح"[1]، والإمام حكى عن رواية العراقيين (عن)[2] صاحب الكافي[3] أنا إذا أوجبنا إفاضة الماء (على)[4] ظاهر ما استرسل من اللحية الكثيفة فقد أوجبنا إمرار الماء على الوجه البادي من الطبقة العليا، وهل يجب إيصال الماء إلى الوجه الآخر من تلك الطبقة ؟ [فعلى وجهين: أحدهما: يجب حتى تصير الطبقة][5] مستوعبة ظاهرا وباطنا[6].

قال الإمام:" وهذا إنما وقع[7] له من جهة أنا إذا أوصلنا الماء إلى منبت هذه الطبقة في الجهة البادية"[8] أي على الوجه، يجب غسل ذلك الشعر ظاهرا وباطنا لو لم يسترسل كما يقتضي ذلك كلام الأصحاب في[9] الشعر الخفيف، فإذا ألحقنا به عند الاسترسال ما استرسل وخرج عن محل الفرض [كي لا يتبعض حكمه، وكذا شعر واحد وجب أن يجزئ عليه حكم البادي على محل الفرض][10]. قال الإمام:" وهذا خطأ محض، ولا ينبغي أن يعدّ من المذهب"[11] يعني وهذا الوجه الصائر إلى إيجاب إيصال الماء إلى الوجه الباطن من الطبقة الأولى خطأ محض، يعني فإنما أوجبنا على ما عليه تفرع إفاضة الماء على ظاهر[12] الطبقة الأولى (مما)[13] استرسل لوقوع المواجهة به، وإلا فهو خارج عن حدّ الوجه، والوجه الباطن من الطبقة الأولى لا تقع به

---

(١) شرح مختصر المزني ١/ل ٤٧/ أ .

(٢) في د ، ر :" و " .

(٣) يقصد به أبا عبد الله الزبيري وقد تقدّمت ترجمته ص ٧.

(٤) في د ، ر :" غسل " .

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٦) والوجه الثاني: أنه لا يجب . انظر : نهاية المطلب: ١/ل ٢٩ / أ، وكفاية النبيه : ١/ل ٣٧ /ب.

(٧) في د ، ر :" يقع " .

(٨) نهاية المطلب: ١/ل٢٩/ أ .

(٩) في د ،ر :" من " .

(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(١١) نهاية المطلب: ١/ل ٣٠/ أ .

(١٢) نهاية ل ١٩٦ / ب .

(١٣) في د :" ما " .

المواجهة، و[لا][1] هو داخل في حدّ الوجه فانتفى ما يقتضي إيجاب إمرار الماء [عليه][2] فلم يجب.

وفارق هذا ما كان من اللحية على محل الفرض، وكذلك شعر الحاجبين ونحوه حيث أطلق الأصحاب وجوب غسله (بحيث)[3] يجب غسل منبته؛ لأنه في محلّ الفرض الذي يجب غسله فتبعه.

وقضية هذا (التقدير)[4] أن ما كثف من شعر اللحية والعارضين إذا لم يخرج عن محل الفرض كان الواجب إفاضة الماء على ظاهر الطبقة الأولى، ولا يكلّف إيصاله إلى باطن تلك الطبقة، وما ذكرناه من لفظه في الأم عند الكلام في حدّ الخفيف والكثيف من شعر اللحية[5]، وكذا عند الكلام في أنه إذا كان كثيفا لا يجب غسل منابته[6] دلّ[7] عليه [فليتأمل! وكلام البندنيجي عليه[8]][9]؛ إذ قال في تعليقه:" ويفيض الماء على العذارين ويغسل ما تحتهما"[10]، والله أعلم.

وإذا عرف ذلك ظهر منه أن اختيار الإمام على ما عليه تفرع[11] إيجاب [إمرار][12] الماء على ظاهر الطبقة من اللحية الخارج عن حدّ الوجه دون باطن تلك الطبقة، كذا صرّح به بعض الشارحين (عنه ، وإطلاق)[13] الإمام لذلك[14] يقتضي عدم التفرقة

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل ، والمثبت من د ، ر .

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٣) في د ، ر :" حيث " بدون الباء .

(٤) في د ، ر:" التفريق "، ولعله الأولى .

(٥) انظر: ص ١٧٠.

(٦) انظر: ص ١٧٣.

(٧) في د ، ر :" دالّ " .

(٨) في د :" دلّ عليه "، وهو الأولى .

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل ، والمثبت من د ، ر .

(١٠) انظر: الشامل: ١/ل١٤/ ب .

(١١) في د :" نفرع ".

(١٢) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل ، والمثبت من د ، ر ، وبه يستقيم الكلام .

(١٣) في د ، ر :" عند الإطلاق " .

(١٤) في د :" كذلك " .

بين أن يكون الشعر المسترسل خفيفا أو كثيفا، وكذا ما سلفت حكايته عن المحاملي وغيره[1]، (والمأخذ)[2] الذي أشرنا إليه يعضده ولا جزم .

قال في البسيط:" هل يجب إفاضة الماء على ظاهر (المسترسل)[3] خفيفا كان أو كثيفا؟ قولان "[4] موافق لما ذكره الإمام، وحينئذ لا يصح معه قول النووي [و][5] أنه مخالف لكلام الأصحاب[6]. نعم، قوله[7]:"ولا[8] نعلم أحدا صرّح (بأنه)[9] يكفي في الخفيف الإفاضة[10] على ظاهره على قول الوجوب" صحيح؛ لأن ما ذكرناه مأخوذ من كلام الإمام وغيره بطريق الاستنباط[11] لا بطريق الصراحة.

غير[12] الإمام الذي حكى عنه النووي التفرقة بين الكثيف والخفيف لم أظفر به، والنووي ثقة في نقله، وحينئذ ينتظم من مجموع ما ذكرناه على ما عليه تفرع أربعة أوجه:

أحدها: يجب إفاضة الماء على ظاهر الطبقة الأولى (فيما)[13] نزل من اللحية عن الذقن دون باطن تلك الطبقة كثيفا كان الشعر أو خفيفا، والمراد بالإفاضة الغسل لا المسح .

---

(١) انظر: ص ١٨٣-١٨٤.

(٢) في د :" ولا أجد " .

(٣) في د ، ر :" ما استرسل ".

(٤) البسيط: ص٢٠٣ .

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٦) بعد هذا في د ، ر زيادة :" كلهم ".

(٧) أي قول الإمام النووي وهو قد تقدم ص ١٨٣-١٨٤.

(٨) في د ، ر :" فلا " .

(٩) في د :" بأن " بدون هاء الضمير .

(١٠) في د ، ر :" بالإفاضة " .

(١١) الاستنباط في اللغة هو استخراج الماء من العين، من قولهم: نبط الماء إذا خرج من منبعه. واصطلاحا هو: استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة . انظر: مختار الصحاح مادة (نبط)، والتعريفات: ص ٢٢ .

(١٢) في د ، ر :" وغير ".

(١٣) في د :" ما " ، وفي ر :" مما " .

والثاني : أن الواجب مسح ظاهر تلك الطبقة كما نقله القاضي[1] عن رواية الزبيري قولا، وخطأه فيه، ولعل مأخذه: أنه شعر تعلّق به الفرض، وليس على محل يجب غسله[2] فلم يجب، وأجزأ فيه المسح كشعر الرأس. ووجه (تخطئته أن)[3] تعلق الفرض به؛ لأنه تقع به المواجهة، وذلك يوجب غسله للآية[4] لا مسحه[5].

والثالث: أنه يجب غسل باطن الطبقة العليا كظاهرها، وهو المنسوب لرواية الزبيري أيضا[6].

والرابع: التفرقة بين الكثيف فلا يجب غسل باطن الطبقة، وبين الخفيف فيجب[7]، والله تعالى أعلم بالصواب .

فائدة: تقدّم الوعد بذكرها[8] ، وهي مناقشة الأصحاب للمزني فيما ذكره حيث تكلم في غسل الوجه، وقد اختلفت عبارة بعضهم فيها، فقال ابن داود:"قوله «إلى أصول أذنيه ومنتهى اللحية» إنما قال الشافعي بحدّ[9] الوجه من (قصاص)[10] شعر الرأس إلى أصول الأذنين إلى ما أقبل من الذقن واللحيين، فالخلل فيما ذكره المزني من وجهين"، وعبارة البندنيجي:" وفساد ما ذكره المزني من وجهين:

أحدهما: أنه قال: إلى ما أقبل من وجهه، فبين حدّ الوجه [بالوجه][11] أيضا،

---

(١) أي القاضي أبو الطيب الطبري .

(٢) نهاية ل ١٩٧/ أ .

(٣) في د ، ر :" خطيئته أنه " .

(٤) وهي قوله تعالى :" فاغسلوا وجوهكم... الآية ".

(٥) انظر: شرح مختصر المزني: ١/ل ٢٤/ب .

(٦) انظر: المرجع السابق: ١/ل٢٤/أ ، والبحر: ١/ل٥١/أ .

(٧) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٢٨/ ب ، وقال الإمام النووي :" اللحية الكثيفة يجب غسل ظاهرها بلا خلاف، ولا يجب غسل باطنها ولا البشرة تحته ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به جمهور الأصحاب في الطرق كلها ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم ، وحكى الرافعي قولا ووجها أنه يجب غسل البشرة وهو مذهب المزني وأبي ثور ، وإن كانت اللحية خفيفة وجب غسل ظاهرها وباطنها والبشرة تحتها بلا خلاف عندنا" المجموع : ١/٣٨٠-٣٨١ .

(٨) انظر: ص ١٤٧.

(٩) في د ، ر :" بهذا " .

(١٠) في د ، ر :" تفرّق " .

(١١) ما بين المعقوفتين ليس في د .

والمحلّ لا يحدّ ولا يبيّن بنفسه[1].

والثاني : أن قوله " ومنتهى اللحية " إن أراد أطراف الشعور المسترسلة (ففي وجوب)[2] إمرار الماء على الشعور المسترسل قولان سنذكرهما من بعد[3]. وإن أراد بيان منتهى اللحية فدالّ على الحلق تحت الذقن، ولا يجب غسل ما تحت الذقن[4]، والماوردي قال:" إن حدّ المزني للوجه فاسد؛ لأنه حدّ الوجه بالوجه"[5].

قلت: وطريق الجواب عنه أن يقال: المزني[6] لم يردْ بما ذكره حدّ الوجه الذي يجب غسله، وإنما أراد بيان غسل الوجه على جهة الكمال ، ولذلك كانت عبارته[7]:"فيغسل وجهه ثلاثا من منابت شعر رأسه... إلى آخره"[8]، ولا شكّ في أن غسل ما استرسل من اللحية من[9] الذقن مطلوب كما أن غسله ثلاثا مطلوب، وحينئذ نقول: مراده (بمنتهى)[10] لحيته منتهى الشعر، ولا يرد عليه حكاية القولين في وجوبه من بعد. ومما يؤيّد ذلك أنه قال بعد تمام كلامه في صفة الوضوء:" وذلك أكمل الوضوء إن شاء الله تعالى"[11].

---

(١) فيلزم منه دور سبقي، ومن شروط صحة التعريف أن لا يكون فيه دور سبقي أي أن تكون معرفة الحدّ لها سبقية معرفة بعض ألفاظ المحدود؛ لأن الغرض توقف معرفة المحدود على معرفة الحدّ، فإن توقفت معرفة الحدّ على معرفة المحدود كان دورا سبقيا؛ لأن معرفة كل واحد منهما حينئذ تتوقف على سبق معرفة الآخر فانتفى من أجله الإدراك .انظر: آداب البحث والمناظرة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي:١/٤٤-٤٥.

(٢) في الأصل :" مع وجوب " ، والمثبت من د ، ر ، وهو ما يدل عليه السياق .

(٣) لم أقف عليه.

(٤) انظر: البحر: ١/ل٤٢/ب، والبيان: ١/ل٤١/ أ، وزاد فيه خللا ثالثا، وهو أنه قال:" من منابت شعر الرأس". والوجه ما دون منابت شعر الرأس.

(٥) الحاوي الكبير: ١/١٠٨ .

(٦) في د :" أن المزني " .

(٧) بعد هذا في الأصل زيادة :" فاسدة " ، والمثبت من د ، ر ، وهو ما دلّ عليه السياق .

(٨) انظر: مختصر المزني: ٩/٤.

(٩) في د ، ر :" عن " ، وهو الأولى .

(١٠) في د ، ر :" منتهى " بدون الباء .

(١١) مختصر المزني: ٩/٤ .

وإذا ظهر أنه لم يُرِد بما ذكره حدّ الوجه لم يَرِد عليه قول قائل[1]: إنه حدّ الوجه بالوجه[2]، على أني أقول: لو سلّمنا أن مراده بما ذكره الحدّ لم يَرِدْ عليه ذلك؛ لأن مراده بقوله:"(إلى)[3] ما أقبل من وجهه" [بيان أن ما تحت الذقن وشعر اللحية لا يجب غسله؛ لأنه ليس من جهة][4] الوجه، وليس في ذلك تعريف الوجه بالوجه؛ لأن كل أحد يعرّف جهة الوجه من خلافها[5]، والله أعلم بالصواب.

وقوله:" أما العنفقة الكثيفة ... إلى آخره"، العنفقة: الشعر النابت على الشفة السفلى[6]، وآخر كلام المصنف وهو قوله:" وإن علّلنا بإحاطة البياض فلا "[7] يبين أن محل ما ذكرناه من الخلاف إذا كانت مع كثافتها متصلة باللحية؛ لأن بياض الوجه في هذه الحالة لا يحيط بها، والخلاف في هذه الحالة في البحر محكي عن القفال[8]، وعليه جرى الفوراني والقاضي الحسين والإمام[9].

وصحّح بعض الشارحين الوجه الثاني في الكتاب[10]، وعليه اقتصر في التتمة[11] تبعا للقفال؛ فإن صاحب البحر حكى عنه أنه صحّحه[12]، [و][13]لكنك

---

(١) في د ، ر :" القائل " .

(٢) وهو قول الماوردي كما تقدم قريبا.

(٣) في د :" لا " .

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٥) نهاية ل ١٩٧ / ب .

(٦) انظر: التعليقة: ١/٢٦٦، والتتمة: ١/ل ٤٠/أ، والبيان: ١/ل٤٢/ أ، ولسان العرب مادة (عفق).

(٧) تقدّم ذكره ص ١٦٣.

(٨) انظر: البحر: ١/ل٤٤/ أ .

(٩) انظر: الإبانة: ل١٠/ أ، والتعليقة: ١/٢٦٦، و نهاية المطلب: ١/ل٣٠/أ.

(١٠) يعني به الوسيط. انظر الوجه الثاني في الوسيط :١/٣٦٨ .

(١١) انظر: التتمة: ١/ل ٤٠/ أ .

(١٢) انظر: البحر: ١/ل٤٤/ أ .

(١٣) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

قد عرفت أنه خلاف نصّه في الأم الذي اقتصر عليه العراقيون[1]، وصحّحه الفوراني وغيره[2].

والخلاف حينئذ بين الأصحاب والقفال نازع إلى أن كلاً من العلتين[3] مستقلّ بنفسه، ووجود أحدهما[4] كافٍ في المنع، أو هما على البدل، فقائل يقول: العلة هذه فقط، وقائل يقول: بل [هي][5] هذه فقط.

وكلام الشافعي والأصحاب على الأول[6]، وكلام القفال على الثاني[7]، والوجه السالف في أنه لا يجب غسل ما تحت الحاجبين ونحوهما من البشرة[8] جارٍ فيما تحت العنفقة إذا كثفت، وإن أحاط بها بياض الوجه، وبه يكمل فيها ثلاثة أوجه[9].

فرعان:

أحدهما: إذا حلق الشعر الذي لا يجب غسل ما تحته بعد إفاضة الماء عليه لا يجب غسل ما تحته[10]، وكذا في شعر الرأس إذا حلق بعد المسح عليه[11] بخلاف ما إذا

---

(١) انظر: الأم : ١/ ٧٨، والحاوي الكبير: ١/١١١، وشرح مختصر المزني: ١/ل٢٤/ أ، والمهذب: ١/٣٠، وكفاية النبيه: ١/ل٣٧/ أ.

(٢) انظر: الإبانة: ل١٠/ أ، وفتح العزيز: ١/٣٤٣، والمجموع: ١/٣٧٧.

(٣) يعني العلتين اللتين ذكرهما الإمام الغزالي. انظر: ص ١٦٣.

(٤) في د ، ر :" إحداهما "، وهو الأولى.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د، ر .

(٦) وهو أن العلة فيها الخفّة غالبا، فإذا فرضت فيها الكثافة على سبيل الندرة فالنادر ملحق بالغالب.

(٧) وهو أن بياض الوجه محيط بها فهي كاللحية.

(٨) انظر: ص ١٦٥.

(٩) أحدها: أنه يجب غسلها ، وغسل ماتحتها مع الكثافة. والثاني: أنها كاللحية. والثالث: أنها إن اتصلت باللحية فهي كاللحية، وإن انفصلت وجب غسل بشرتها مع الكثافة. انظر: فتح العزيز: ١/٣٤٣، والمجموع: ١/٣٧٧ .

(١٠) انظر: البحر: ١/ل٤٤/ أ .

(١١) بعد هذا في د ، ر زيادة :" لا يعيد المسح على الرأس " .

ظهرت الرجل من الخف بعد المسح[1].

والفرق أن الشعر هنا وفي الرأس أصل بدليل أنه لو اقتصر على غسل ما تحته لم يجزئه إذا كان في الوجه، وكذا لا يجزئه إذا مسح ما تحته في[2] الرأس على الأصحّ كما ستعرفه[3]، والخف بدل[4]؛ بدليل أنه لو غسل ما تحته فقط أجزأه[5].

وعن ابن خيران[6] فيما حكاه الإمام وتبعه المصنف من بعدُ إلحاق شعر الرأس بالخفّ[7]، وهو (بعيد)[8] أو منكر على من نقله كما ستعرفه[9]، وإن صحّ فهو مع بعده لا يظهر أن يأتي فيما نحن فيه؛ لأنه يجوز أن يكون مأخذه أن بشرة الرأس أصل، ويكون هو القائل بأنه إذا مسح عليها[10] يجزئه،وإن لم يمسح على الشعر فيكون الشعر كالخفّ سواء[11].

ومثل هذا لا يقال، ولا قيل فيما نحن فيه. نعم، حكى بعضهم ذلك عن ابن جرير

---

(١) انظر: شرح مختصر المزني: ١/ل٢٩/ ب، والتتمة: ١/ ل٤٥/ أ، و نهاية المطلب: ١/ل٣٣/ أ، والبحر: ١/ل٤٤/أ، وكفاية النبيه : ١/ل٣٧/ب .

(٢) في د ، ر :" على " .

(٣) ستأتي المسألة ص ٣٠٣.

(٤) أي بدل من غسل الرجل .

(٥) انظر: شرح مختصر المزني: ١/ل٢٩/ ب، والتتمة: ١/ل٤٥/ أ، والبحر: ١/ل٤٤/ أ، وكفاية النبيه: ١/ل٣٧/ب.

(٦) هو الحسين بن صالح بن خيران، الشيخ أبو علي، أحد أركان المذهب الشافعي، وكان إماما زاهدا تقيّا متقشّفا، من كبار الأئمة ببغداد. أخذ عن أبي القاسم الأنماطي، قال الذهبي:" و لم يبلغنا عمّن أخذ العلم ولا من أخذ عنه"، وقال ابن السبكي:"لعله جالس في العلم ابن سريج وأدرك مشايخه"، وقد عرض عليه القضاء فلم يقبله، وتوفي سنة ٣٢٠هـ . انظر: ط. العبادي: ص ٦٧، وط. ابن السبكي: ٣/٢٧١، وط. ابن قاضي شهبة: ١/٩٣ رقم (٣٨).

(٧) انظر: نهاية المطلب:١/ل٣٢/ أ، والوسيط: ١/٣٧٤ .

(٨) في د :" مزيد ".

(٩) سيأتي ذلك ص ٣٠٥.

(١٠) في د :" عليه ".

(١١) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٣٢/ أ .

الطبري[1][2]. ولم يفرّق الأصحاب بين أن يكون حلق[3] ذلك بعد إكمال الطهارة، أو قبل إكمالها[4]، ولو قيل بالتفرقة لم يبعد لا سيما إذا قلنا: إن الحدث لا يتجزأ رفعا، وقد حكى العمراني ذلك في زوائده على المهذب عن الفقيه أبي بكر بن جعفر[5]، والله أعلم.

الثاني[6][7]: إذا قطع أنفه وشفتاه ففي لزوم غسل ما كان مستورا بذلك وجهان في بعض الشروح[8]، والله أعلم.

---

(١) هو محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري، أحد أئمة الدنيا علما ودينا، يحكم بقوله ويرجع إلى رأيه، وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، ولد سنة ٢٢٤هـ . أخذ الفقه عن الزعفراني والربيع المرادي، وطوّف الأقاليم في طلب العلم، وروى عنه أبو شعيب الحرّاني وجماعة، وله مصنفات كثيرة، منها:"اختلاف الفقهاء "، و" أحكام شرائع الإسلام"، و" الخفيف"، وهو مختصر في الفقه، وتوفي سنة ٣١٠هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٧٨/٢، وسير أعلام النبلاء: ٢٦٧/١٤، وشذرات الذهب: ٢٦٠/٢، ووفيات الأعيان: ١٩١/٤.

(٢) وممن حكى عنه الفوراني والروياني والمتولي . انظر: الإبانة: ل١٠/ب، و التتمة: ١/ل٤٥/ أ . والبحر: ١/ل٤٤/ أ.

(٣) في د :" حلول " .

(٤) انظر: المراجع السابقة هامش رقم (٢) ، ونهاية المطلب: ١/ل٣٣/ أ.

(٥) هو الشيخ الإمام الفقيه أبو بكر بن جعفر بن عبد الرحيم المخائي، رئيسا في الدين والدنيا، يصحب السلاطين ويقبل جوائزهم، تفقه على أبي جعفر بن عبد الرحيم وغيره، ويقال: إنه كان يحفظ "مجموع المحاملي" عن ظهر غيب، وتفقه عليه الشيخ زيد بن الحسن وعبد الله بن أحمد وغيرهما، وتوفي سنة ٥٠٠هـ. انظر: طبقات فقهاء اليمن لعمر بن علي الجعدي: ص١٠٣.

(٦) أي الفرع الثاني .

(٧) نهاية ل ١٩٨ / أ .

(٨) انظر: المجموع: ٣٨٢/١ . وقال :" أصحهما : نعم، كما لو كشط جلدة وجهه أو يده، والثاني: لا ؛ لأنه كان يمكن غسله قبل القطع، ولم يكن واجبا فبقي على ما كان ".

(ص) قال:" الفرض الثالث: غسل اليدين مع المرفقين"[1].

(ش) لفظ الشافعي في التعبير عن هذا الفرض في المختصر:" ثمّ يغسل ذراعه اليمين إلى المرفق ثم اليسرى مثل ذلك، ويدخل المرفقين في الوضوء... انتهى"[2]. والإجماع منعقد على عدم إيجاب غسل ما جاوز المرفقين من العضد، [و][3] على إيجاب غسل ما دون المرفقين من الساعد والكفّ[4] ، وجمهور العلماء على إيجاب غسل المرفقين أيضا[5] إلا ما يحكى عن زفر بن الهذيل وابن داود الظاهري[6][7].

ودليل فرضية ذلك مع سبق الإجماع بخلافهما[8] من الكتاب[9] قوله تعالى ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾[10] قيل: و«إلى» في الآية بمعنى «مع»[11] كما [هي][12] في قوله

---

(١) الوسيط: ٣٦٨/١ .

(٢) مختصر المزني: ٤/٩ .

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل ، والمثبت من د ، ر .

(٤) انظر: الإجماع لابن حزم:ص١٨-١٩، وبداية المجتهد: ٢٥/١.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصّاص:٤٢٨/١، وبدائع الصنائع: ٤/١، وفتح القدير لابن الهمام: ١٣/١، وبداية المجتهد: ٢٥/١، والاستذكار: ١٦٥/١، والمنتقى: ٣٦/١، والأم: ٧٨/١، والتعليقة: ٢٦٧/١، و المجموع: ٣٨٥/١، والمغني: ١٧٢/١، والإنصاف: ١٥٧/١، وكشاف القناع: ٩٧/١ .

(٦) هو محمد بن داود بن علي الظاهري، أبو بكر، عالم بارع ذو الفنون، وكان أحد من يضرب المثل بذكائه، وله بصر تام بالحديث، وبأقوال الصحابة، وكان يجتهد ولا يقلد أحدا . حدّث عن أبيه وعباس الدوري وغيرهما، وحدّث عنه نفطويه وجماعة، وله مؤلفات، منها:" الإنذار والإعذار "، و" التقصّي" في الفقه، و"الوصول إلى معرفة الأصول" ، وتوفي في عاشر رمضان سنة ٢٩٧هـ . انظر: تاريخ بغداد: ٢٥٦/٥، والبداية والنهاية لابن كثير: ١١٧/١١، وسير أعلام النبلاء: ١٠٩/١٣.

(٧) وكذلك حكي عن الطبري وبعض متقدّمي ومتأخري أصحاب مالك القول بعدم وجوب غسل المرفقين. انظر: بدائع الصنائع: ٤/١، وفتح القدير: ١٣/١، وبداية المجتهد: ٢٥/١، والاستذكار: ١٦٥/١، والمجموع: ٣٨٥/١، والمغني: ١٧٢/١، وجامع البيان للطبري: ٤٦٤/٤، وأحكام القرآن لابن العربي:٥٨/٢.

(٨) انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة:ص١٤، والحاوي الكبير: ١١٣/١.

(٩) في د :" من الإجماع ".

(١٠) جزء من الآية ٦ من سورة المائدة .

(١١) انظر: معاني القرآن للنحاس: ٢٧٠/٢، وأحكام القرآن لابن العربي: ٥٨/٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٥٨/٦.

(١٢) ما بين المعقوفتين ليس في د .

تعالى ﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ﴾[1] أي [مع أموالكم][2][3]، وكذا[4] في قوله تعالى ﴿ وإذا خلوا إلى شياطينهم ﴾[5]، وقوله تعالى ﴿ من أنصاري إلى الله﴾[6]، وقوله تعالى ﴿ ويزدكم قوّة إلى قوّتكم ﴾[7].

وهذا الاستدلال حكاه الإمام عن معظم العلماء[8]، وعليه جرى الرافعي والقاضي[9]، واستشهد عليه أيضا بقولهم:" الذود[10] إلى الذود إبل "[11].

لكن هذا التقدير يقوله أهل الكوفة من النحاة؛ لأن حروف الصلات[12] عندهم يقوم بعضها مقام بعض فيدخل على طريقتهم المجاز[13] في الحروف. وأهل البصرة منهم يمنعون ذلك، ويسلكون في التقدير طريقا آخر، فقالوا: في آية النساء[14] حذف،

---

(١) جزء من الآية ٢ من سورة النساء .

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٣) انظر: معاني القرآن للنحاس: ٩/٢ .

(٤) في ر :" وكذا هي " .

(٥) جزء من الآية ١٤ من سورة البقرة .

(٦) جزء من الآية ١٤ من سورة الصفّ .

(٧) جزء من الآية ٥٢ من سورة هود .

(٨) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٢٩/ أ .

(٩) انظر: فتح العزيز: ٣٤٧/١، والتعليقة: ٢٦٧/١ .

(١٠) الذود من الإبل : ما بين الثلاث إلى العشر، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها ، وجمعها أذواد . انظر: مختار الصحاح، والقاموس المحيط مادة (ذود).

(١١) هذا مثل يضرب في اجتماع القليل إلى القليل حتى يؤدّي إلى الكثير .فـ"إلى" في المثل بمعنى " مع" أي الذود مع الذود . انظر: جمهرة الأمثال : ص٦١٢، ومجمع الأمثال: ٣٧٥/١، ومختار الصحاح مادة (ذود).

(١٢) حروف الصلات هي حروف الزوائد، وتسمى أيضا حروف الإلغاء، وحروف التأكيد الزوائد، وهي الحروف التي تزاد لإفادة التأكيد في الجملة، وتقوية معناها. انظر: المعجم المفصل في النحو العربي لعزيزة فوال: ٤٨٣/١.

(١٣) المجاز لغة: مفعل من الجواز بمعنى العبور، أو مكان الجواز أو زمانه ، واصطلاحا هو: الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له بالتحقيق في اصطلاح به التخاطب مع قرينة مانعة من إرادته . انظر: التلخيص في علوم البلاغة: ص٣٩٢، والتعريفات: ص٢٠٣ .

(١٤) أي قوله تعالى﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾

وتقديره:"مضمومة إلى أموالكم"[1]، ومثله أو غيره قد يقال في قوله "**إلى المرافق**"، وكيف قدّر فالكلام[2] في ذلك التفات على أن المراد باليد في الآية ماذا ؟.

وقد اختلف الناس في اسم اليد حقيقة، على ماذا تطلق؟، فقيل: على أطراف الأصابع إلى المنكب، وهو المشهور الذي يدلّ عليه ما سنذكره من لفظ الشافعي في الأم[3]، واقتصر على ذكره القاضي أبو الطيب والمحاملي وغيرهما هنا[4]، وإن كان القاضي في «كتاب السرقة» نسبه إلى الخوارج[5].

واستدلّ له المحاملي في المجموع بما روي عن عمار[6] أنه قال:" لما نزل قوله تعالى ﴿**فتيمموا صعيدا طيبا... الآية**﴾[7] اجتمع المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم إلى التراب ومسحوا وجوههم وأيديهم إلى الآباط والمناكب "، والله أعلم، وهذه الرواية ذكرها البيهقي، ولم يعترض عليها[8].

---

(١) انظر: معاني القرآن للأخفش: ١/٤٦، والإنصاف للأنباري: ١/٢٦٦، والجنى الداني في حروف المعاني للمرادي: ص٣٧٣ .

(٢) في د ، ر :" فللكلام " .

(٣) سيأتي ذلك ص ٢١١.

(٤) انظر: شرح مختصر المزني: ١/ل٢٥/ أ، والبحر: ١/ل٤٤/ب، والتتمة: ١/ل٤١/ب، والمجموع: ١/٣٨٦.

(٥) الخوارج: هم كلّ من خرج على الإمام الحقّ الذي اتّفقت عليه الجماعة، واشتهر بهذا اللقب جماعة خرجوا على علي رضي الله عنه، وكانوا معه في حرب صفين، فحملوه على قبول التحكيم، ثم قالوا له: لم حكمت الرجال، لا حكم إلا لله، وكان من أشدّهم عليه الأشعث بن قيس الكندي في عصابة معه. وهم فرق عديدة، لهم آراء في الدين مخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة مثل القول بتخليد مرتكب الكبيرة في النار، ويجمعهم القول بتكفير علي بن أبي طالب وعثمان والحكمين(أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص) وأصحاب الجمل، ومن رضي بالتحكيم وصوّب الحكمين أو أحدهما ، والقول بالخروج على الإمام إذا كان جائرا . انظر: الملل والنحل: ١/١١٤، والفرق بين الفرق: ص٧٢-٧٣. ومقالات الإسلاميين: ١/١٦٧.

(٦) هو عمّار بن ياسر بن مالك العنسي ـ بنون ساكنة ومهملة ــ أبو اليقظان، مولى بني مخزوم، صحابي جليل مشهور، من السابقين الأولين، بدري، قتل مع علي بصفين سنة ٣٧هـ . روى له الجماعة. تقريب التهذيب: ص٤٠٨.

(٧) جزء من الآية ٦ من سورة المائدة .

(٨) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى:(١/٢٠٨-٢٠٩). وأخرجه بنحوه أبو داود في سننه:(١/٢٢٤) كتاب الطهارة، باب التيمم ـ ح ٣٢٠ .والنسائي في سننه: (١/١٣٥) كتاب الطهارة،

وقيل: بل اليد حقيقة من ابتداء الأصابع إلى انتهاء الكفّ فقط[1]، وهو ما يقتضيه لفظ الشافعي في المختصر الذي سنذكره عند الكلام في قطع بعض الساعد[2]، وقد اختاره القاضي في كتاب السرقة، واستدلّ له بقوله تعالى ﴿ **وأيديكم إلى المرافق** ﴾ [قال][3]: ولو كان اسم اليد يقع إلى المناكب لكان استثناء[4] ما زاد[5] على المرافق[6] بحرف الاستثناء؛ لأن العرب تنقص بحرف الاستثناء، وتزيد بحرف الغاية، فلما قال:"إلى المرافق" دلّ ذلك على أن هذه زيادة على ما يتناوله[7] الاسم وليس بنقصان، (وأنها تجري)[8] مجرى قولهم: سرت من الكوفة إلى البصرة.

قلت: وقد يُسْتَدَلّ له بآية السرقة[9] مع فعل[10] النبي ﷺ [11]، وعلى هذا التقدير

-باب التيمم في السفر. قال المنذري بعد أن نقل كلام أبي داود في الحديث:" قال غيره (أي غير أبي داود): حديث عمار لا يخلو، إما أن يكون عن أمر النبي ﷺ أو لا، فإن لم يكن عن أمره فقد صحّ عن النبي ﷺ خلاف هذا، ولا حجة لأحد مع كلام النبي ﷺ ، والحق أحق أن يتبع. وإن كان عن أمر النبي ﷺ فهو منسوخ، وناسخه حديث عمار أيضا، قال الشافعي:" إن كان تيممهم إلى المناكب بأمر رسول الله ﷺ فهو منسوخ، لأن عمار أخبره بأن هذا أول تيمم كان حين نزلت آية التيمم، فكل تيمم كان للنبي ﷺ بعده فخالفه فهو له ناسخ"، قال:" وروي عن عمار أن النبي ﷺ أمره أن يتيمم وجهه وكفيه". قال الخطابي:" لم يختلف أحد من أهل العلم أنه لا يلزم المتيمم أن يمسح بالتراب ما وراء المرفقين، وإنما جرى القوم في استيعاب اليد بالتيمم على ظاهر الاسم وعموم اللفظ؛ لأن ما بين مناط المنكب إلى أطراف الأصابع كله اسم لليد". انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري: ١/٢٠١،٢٠٢، ومعالم السنن بحاشية سنن أبي داود: /٢٢٤، والسنن الكبرى للبيهقي:١/٢٠٩، والمحلى لابن حزم: ١/ ٣٧٣.

(١) انظر: لسان العرب مادة (يدي).

(٢) انظر: ص ٢٠٩.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٤) في د :" استثنى "، سيأتي ذكر تعريف الاستثناء ص ٢٧١.

(٥) نهاية ل ١٩٨ / ب .

(٦) في د ، ر :" المرفق ".

(٧) في د :" تناوله " .

(٨) في د ، ر :" وأنه يجري ".

(٩) وهي قوله تعالى ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم** ﴾ الآية ٣٨ من سورة المائدة .

(١٠) في د :" قول " .

(١١) سيأتي بيانه ص ٢٠١.

قد يقال: إنه لا يحتاج إلى تقدير «إلى» في الآية بمعنى «مع» لكنا نقول: المرافق يجب غسلها مع اليد؛ لأنها (الغاية، والغاية)[1] إذا كانت من جنس المغيّا[2] دخلت فيه فيما[3] حكى الماوردي ذلك عن المبرّد[4] [وجها][5][6]، وحكاه ابن الصباغ عن أبي إسحاق[7] (عنه)[8][9]. [و][10] مثّل بقولك: قطعت أصابعه من الخنصر إلى المُسَبِّحة، وبعتك هذه الأشجار من هذه إلى هذه؛ فإن الأصبعين والشجرتين داخلان[11] في القطع والبيع[12]. قال النووي:" لشمول اللفظ "[13].

وقد حكي عن المبرّد وأبي إسحاق الزجّاج وآخرين[14] أن «إلى» في الآية

---

(١) في د ، ر :" العامّة، والعامّة " .

(٢) في د ، ر : " المعنى " .

(٣) في د ، ر:" كما "، ولعله الأولى .

(٤) هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي، أبو العباس المعروف بالمبرّد، إمام العربية ببغداد في زمانه، وأحد أئمة الأدب والأخبار، وكان جميلا وسيما فصيحا مفوّها موثقا، صاحب نوادر وطرف. أخذ عن أبي عثمان المازني وأبي حاتم السجستاني، وعنه أخذ أبو بكر الخرائطي ونفطويه وجماعة، ومن مؤلفاته:" الكامل "، و" المذكر والمؤنث "، و" المقتضب "، وتوفي سنة ٢٨٦هـ . انظر: ط. النحويين واللغويين: ص١٠١، وإنباه الرواة: ٢٤١/٣، وسير أعلام النبلاء: ٥٧٦/١٣، وبغية الوعاة: ٢٦٩/١ .

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٦) انظر: الحاوي الكبير: ١١٢/١.

(٧)هو إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج البغدادي، أبو إسحاق، إمام، نحوي زمانه، من ندماء المعتضد وكان عزيزا عليه، وكان يلازم المبرّد، أخذ عنه العربية أبو علي الفارسي وجماعة، وله مؤلفات جمّة، منها:" العروض"، و" الاشتقاق"، و" النوادر"، وتوفي سنة ٣١٦هـ . انظر: ط. النحويين واللغويين: ص١١١، وإنباه الرواة: ١٥٩/١، ونزهة الألباء: ص٢٤٤، وسير أعلام النبلاء: ٣٦٠/١٤ .

(٨) في د ، ر :" غيره " .

(٩) وكذلك نقله عنه القاضي أبو الطيّب .انظر: الشامل: ١/ل ١٦/ ب ، وشرح مختصر المزني:١/ل٢٥/أ .

(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(١١) في د ، ر :" داخلتان "، ولعله الأولى .

(١٢) انظر: الحاوي الكبير: ١١٣/١، والبحر: ١/ل٤٤/ب، والمجموع: ٣٨٦/١ .

(١٣) المجموع: ٣٨٦/١ .

(١٤) في د ، ر :" وآخرون "، وهو خطأ.

للغاية[1]. قال في شرح المهذب:" وهو الأصحّ الأشهر"[2].

وقد يعترض على ذلك فيقال: سلّمنا أنها للغاية، وأن الغاية يؤتى بها للزيادة لكن الآية لا تقتضي إدخال المرفقين في الوجوب، بل (الواجب غسل)[3] ما دونهما كما صار إليه زفر وأبو بكر بن داود الظاهري[4]. ولا نسلّم (أن ما)[5] بعد الغاية على هذا التقدير من جنس ما قبلها لاختلاف الصفة والاسم بخلاف ما يستشهد[6] به؛ فإن الاسم شامل، والصفة المذكورة في المغيّا[7] موجودة في الغاية. ولئن سلّمنا اتحاد الجنس فليس دخول الغاية بمتّفق عليه، بل تارة يكون لذلك[8] وتارة[يكون][9] لا، ولهذا كان المشهور من مذهبنا أنه إذا قال[10]: [له][11] عليّ من درهم إلى عشرة، لا تدخل الغاية في الإقرار ويلزمه تسعة[12].

ولئن قيل: السنة دلّت على الدخول كما سنذكره[13]، قلنا حينئذ: الدلالة تكون منها، لا من الكتاب، وكلامنا في الاستدلال من الكتاب[14].

قلت: والمنع متّجه، ومع تسليم اتّحاد الجنس فقد يتخيل في الجواب عما ذكر من

---

(١) انظر: الشامل: ١/ل١٦/ب، والمجموع: ١/٣٨٦.

(٢) المجموع: ١/٣٨٦ .

(٣) في الأصل :" الجواب على "، والمثبت من د ، ر .

(٤) انظر: ص ١٩٤.

(٥) في الأصل :" أنما "، والمثبت من د ، ر .

(٦) في د :" استشهد " .

(٧) في د ، ر :" المعنى " .

(٨) في د ، ر : " كذلك " .

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(١٠) في د ، ر : " قاله " .

(١١) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(١٢) وفيه وجه: أنه يلزمه ثمانية دراهم . انظر: الحاوي الكبير: ٧/٥٨، والتنبيه: ص٣٦٧ .

(١٣) انظر: ص ٢٠١-٢٠٢.

(١٤) في د ، ر :" بالكتاب " .

مسألة الإقرار إن سلّم الحكم فيها بأنها توجّهت نحوما في الذمّة، وما نحن فيه في الشخص، [و][1]بينهما فرق.

وقد زعم بعضهم مع تسليم أن اليد حقيقة في[2] الأصابع مع الكفّ فقط (إلى أن)[3] الآية مجملة[4]؛ لأن ما بعد «إلى» إذا لم يخالفه في الجنس تارة ينتهي إليه، وتارة ينتهي به، لكن السنة[5] بيّنت[6] المراد بها[7]، والله أعلم.

[وعلى تقدير أن اليد حقيقة إلى المنكب][8] قال المحاملي:" قوله «إلى المرافق» استثناء (لما لا يغسل)"[9][10]، وبسط ذلك بعضهم مع تسليم[11] ما ذكره القاضي من أن العرب إذا أرادت النقص استثنت[12]، فقال: في الآية حذف، تقديره:" واتركوا[13] الغسل إلى المرافق"، ويحتاج هذا القائل إلى أن يقول: والغاية لا تدخل، وإلا لما وجب غسل المرافق، والمقصود الاستدلال على وجوب غسلها، أو يقول: احتمل

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٢) في د :" هي " .

(٣) في د :" لأن " .

(٤) المجمل في اللغة: المبهم، يقال: أُجْمِل الأمر أي أبهم. وقيل: المجموع، يقال: أجمل الحساب إذا جمع. وقيل: التحصيل، يقال: أجمل الشيء إذا حصّله. وفي الاصطلاح:" ما له دلالة على أحد معنيين لا مزيّة لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه". وقيل:" ما لايستقلّ بنفسه في المراد منه حتى يبان تفسيره". انظر:المصباح المنير، ولسان العرب مادة (جمل)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي:٣/١١، والبحر المحيط للزركشي: ٣/٤٥٤.

(٥) في د :" النيّة ".

(٦) في د :" ثبت ".

(٧) انظر:شرح مختصر المزني: ١/ل٢٥/أ، والتتمة: ١/ل٤١/ب، والبحر: ١/ل٤٤/ب، والبيان:١/٤٢/ب.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٩) في الأصل :" لا لما يغسل"، والمثبت من د ، ر .

(١٠) انظر: شرح مختصر المزني: ١/ل٢٥/ب، والتتمة: ١/ل٤١/ب .

(١١) نهاية ل ١٩٩ / أ .

(١٢) في د ، ر :" انسدّت " .

(١٣) في د :" وانزلوا " .

دخولها واحتمل أن لا تدخل، واسم اليد يتناولها[1] على ما عليه تفرّع فوجب لذلك غسلها، وتؤيّدها السنة؛ فإن نعيم بن عبد الله المُجْمِر[2] قال:" **رأيت أبا هريرة يتوضّأ فغسل وجهه وأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم غسل يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضّأ**"، أخرجه مسلم[3]. ومعنى «أشرع» أي دخل فيها، ومنه: أشرع بابا إلى الطريق أي فتحه إليه[4].

وأخرج الدارقطني[5] عن عثمان رضي الله عنه أنه قال:" **هلّم أتوضّأ لكم وضوء رسول الله ﷺ فغسل وجهه ويديه حتى مسّ أطراف العضدين**"[6].

---

(١) في د ، ر :" تناولها ".

(٢) هو نعيم بن عبد الله المدني، مولى آل عمر، يعرف بالمجمر ـ بسكون الجيم وضمّ الميم وكسر الثانية ـ وكذا أبوه، ثقة، من الطبقة الثالثة، روى له الجماعة . تقريب التهذيب: ص٥٦٥ .

(٣) أخرجه في صحيحه: (٢١٦/١) كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرّة والتحجيل في الوضوء ـ ح ٢٤٦.

(٤) انظر: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث للأصفهاني: ١٨٦/٢، والنهاية في غريب الحديث: ٤٦٠/٢.

(٥) هو علي بن عمر بن أحمد البغدادي، أبو الحسن، الحافظ الشهير، صاحب السنن، كان فريد عصره وإمام وقته، انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بعلل الحديث وأسماء الرجال وأحوال الرواة. سمع من خلق كثير لا يحصون، منهم: أبو إسحاق الأزدي وأبو الحسن البغوي، وسمع منه عدد كثير من الحفاظ والفقهاء، منهم: أبو بكر البرقاني، وأبو نعيم الأصبهاني، وله مؤلفات في فنون عديدة، منها:" أحاديث الصفات"، و"الإلزامات"، و"سؤالات السهمي له" ، وتوفي سنة ٣٨٥هـ . انظر: تاريخ بغداد: ٣٤/١٢، وتذكرة الحفاظ: ٩٩١/٣، وط. ابن السبكي: ٤٢٦/٣.

(٦) أخرجه في سننه: (٨٣/١) . قال ابن حجر:" إسناده حسن" . وقال الشوكاني:" الحديث في إسناده ابن إسحاق وقد عنعن ". انظر: فتح الباري: ٢٩٢/١، ونيل الأوطار: ١٨٠/١ . و"هلمّ" اسم فعل أمر بمعنى: الدعاء إلى الشيء كما يقال: تعال، وفيه لغتان: فأهل الحجاز يطلقونه على الواحد والجمع والاثنتين والمؤنث بلفظ واحد مبنيّ على الفتح، وبنو تميم تثني وتجمع وتؤنث، فتقول: هلمّ وهلمّي وهلمّا وهلمّوا . انظر: النهاية في غريب الحديث: ٢٧٢/٥، ومختار الصحاح، والمصباح المنير مادة (هلم) .

وأخرج البزّار[1] من حديث وائل بن حُجْر[2] قال:" **شهدت[3] النبي ﷺ وأتي بإناء فيه ماء فأكفأه[4] على يمينه** ... وساق الخبر إلى أن قال...**ثم أدخل يمينه في الماء فغسل بها ذراعه اليمنى حتى جاوز المرفق ثلاثا، ثم غسل يساره بيمينه حتى جاوز المرفق ثلاثا**"[5]. وروي عن جابر[6] قال:" **كان النبي ﷺ [إذا توضّأ][7] أدار الماء على مرفقيه** ". رواه[8] البيهقي[9] لكن إسناده ضعيف[10].

---

(١) هو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، العتكي، أبو بكر المعروف بالبزّار، من أهل البصرة، وكان ثقة حافظا، وتكلّم على الأحاديث وعللها. قال الدارقطني:" ثقة يخطئ ويتّكل على حفظه". روى عن خلق كثير، منهم: هدبة بن خالد وعمرو بن علي الفلاّس، وحدّث عنه ابن قانع وغيره، وصنّف " المسند " المشهور، توفي سنة ٢٩٢هـ . انظر: تاريخ بغداد: ٣٣٤/٤، والوافي بالوفيات: ٢٦٨/٧، وسير أعلام النبلاء: ٥٥٤/١٣.

(٢) هو وائل بن حجر ـ بضمّ المهملة وسكون الجيم ـ ابن سعد بن مسروق الحضرمي، صحابيّ جليل، وكان من ملوك اليمن، ثم سكن الكوفة، ومات في ولاية معاوية روى له البخاري في جزء القراءة ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. تقريب التهذيب: ص٥٨٠ .

(٣) في الأصل :" شهد "، والمثبت من د ، ر ، وهو الموافق لما في المسند.

(٤) في المسند :" فألقاه " . وفي مجمع الزوائد: (٢٣٢/١) وكذا في المعجم الكبير:(٢٢/ ٥٠):" فأكفأ ".

(٥) أخرجه في مسنده مطوّلا: (١٤٠/١ ـ كشف الأستار) وقال:" لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد عن وائل" ، وأخرجه أيضا الطبراني في المعجم الكبير: (٤٩/٢٢-٥٠). قال الهيثمي:" رواه الطبراني في الكبير والبزّار، وفيه سعيد بن عبد الجبار، قال النسائي:«ليس بالقويّ»، وذكره ابن حبّان في الثقات، وفي سند البزّار والطبراني محمد بن حجر وهو ضعيف"، وقال أيضا:" وفيه محمد بن حجر، قال البخاري:« فيه بعض النظر»، وقال الذهبي:« له مناكير» " . انظر: مجمع الزوائد: ١/ ٢٣٢، ١٣٤/٢-١٣٥، وميزان الاعتدال: ٤٣١/٤.

أكفأ من كفأتَ القدر إذا كببتها لتفرغ ما فيها، يقال: كفأت الإناء، وأكفأته أي كببته وقلبته وأملته. انظر: المجموع المغيث: ٥٥/٣، والنهاية في غريب الحديث: ١٨٢/٤.

(٦) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ـ بمهملة وراء ـ الأنصاري، ثم السلمي ـ بفتحتين ـ صحابيّ ابن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين، روى له الجماعة. تقريب التهذيب: ص١٣٦.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٨) في د ، ر :" ورواه ".

(٩) أخرجه في السنن الكبرى:(٥٦/١) عن طريق الدارقطني، وقد أخرجه الدارقطني في سننه: (٨٣/١) .

(١٠) وذلك أن فيه ثلاثة رجال متكلّما فيهم، أحدهم: عباد بن يعقوب الرواجني، قال عنه ابن حبان:" إنه

وحامل هذا القائل على هذا التقدير امتناع قول القائل: سِرْت [من][1] قُوص[2] إلى المنية[3] أو إلى إخميم[4]، ومثل [ذلك][5] ما قدّره في الآية لا يجوز أن يقدّر في قولك: قطعت أصابعه من الخنصر إلى المسبحة، بل يتعين أن تحمل الأصابع في كلامه أولا على إرادة بعضها على سبيل المجاز ، وأنه (لسائغ)[6] في الكلام.

وأما [في][7] قولك: بعتك [هذه][8] الشجرة من هذه إلى هذه مع إبقاء بعضها

=رافضي داعية، يروي المناكير عن المشاهير، فاستحق الترك"، والثاني: القاسم بن محمد بن عقيل، قال الدارقطني:" ليس بقويّ "، وقال أبو حاتم:" متروك الحديث"، وقال أبو زرعة:" منكر الحديث"، وقال أحمد:" ليس بشيء"، وقال ابن حجر:" وانفرد ابن حبان بذكره في الثقات، و لم يلتفت إليه في ذلك"، والثالث: عبد الله بن محمد بن عقيل، قال عنه الحافظ ابن حجر:" صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بأخرة". وقد صرّح بضعف هذا الحديث ابن الجوزي والمنذري وابن الصلاح والنووي وغيرهم. انظر: سنن الدارقطني: ٨٣/١، والجرح والتعديل: ١١٢/٢/٣، والتحقيق في أحاديث الخلاف: ١٤٧/١، وميزان الاعتدال: ٢٩٩/٤، والثقات لابن حبان:٣٣٨/٧، والضعفاء والمتروكون له: ١٧٢/٢، والمجموع: ٣٨٥/١، والبدر المنير لابن الملقن: ٣٤/٣-٣٦، والتلخيص الحبير :٦٩/١، وتقريب التهذيب: ص٣٢١.

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٢) قوص ـ بالضمّ ثم السكون وصاد مهملة ـ وهي قبطية؛ وهي مدينة كبيرة واسعة قصبة صعيد مصر، وهي شديدة الحرّ؛ لقربها من البلاد الجنوبية ، وبينها وبين قبط فرسخ، وتقع شرقي النيل. انظر: معجم البلدان: ٤١٣/٤.

(٣) المنية ـ بضمّ الميم ثم السكون ثم ياء مفتوحة ـ مدينة جميلة شيّدها أيام المسلمين أحد نواب (الملك) في مصر، اسمه الخصيف الذي كان واليا لأحد خلفاء بغداد، ولذا سماها ياقوت "منية أبي الخصيف"، تقع في مكان مرتفع على الضفة الإفريقية للنيل، ولها أبنية حسنة ومساجد فضلا عن آثار مبان يرجع تاريخها إلى عهد المصريين الأقدمين . انظر: معجم البلدان:٢١٨/٥، ووصف إفريقيا للحسن الفاسي: ٢٣٥/٢.

(٤) إخميم ـ بكسر أوله وإسكان ثانيه بعده ميم وياء وميم على بناء إفعيل ، وهي أقدم حاضرة في مصر أسسها إخميم بن مصرائيم بن كوش بن حام على الضفة الآسيوية للنيل ، بعيدة عن القاهرة شرقا بنحو ٣٠٠ ميل. انظر: معجم ما استعجم لعبد الله البكري: ١٢٥/١، ووصف إفريقيا: ٢/ ٢٣٧.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د، ر .

(٦) في د ، ر :" الشائع ".

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د، ر .

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

للبائع فقد لا تقول فيه بذلك[1]؛ لأن قوله[2]:"هذه الشجرة" لو اقتصر عليه لكان محتملا لإرادة كلّها، ولإرادة ما قابله (حين)[3] الإشارة وكلّ حقيقة، بل قد يقال: الثاني هو الحقيقة إلا أن يكون في هيئة الإشارة ما يقتضي التعميم، ولا يمكن تصوير المسألة به؛ لأن لفظه حينئذ يكون مخالفا لفعله فتعين (أن يكون بصورتها)[4] ما إذا خلت الإشارة مما[5] يقتضي التعميم، وحينئذ لما[6] لم يقتصر تَعَيَّنَ أو[7] تَأَكَّدَ أن مراده (بالشجر المشار إليه)[8] ما عيّنه بآخر لفظه دون ما خرج عنه.

وعلى الجملة فقد ألحق بعضهم الآية بمسألة قطع الأصابع والشجرة[9]؛ إذ المقصود منهما إخراج بعض [ما][10] تناوله الاسم، ولذلك[11] الآية اسم لليد[12] شامل من أطراف الأصابع إلى الإبط، وفائدة تحديدها بالمرافق إخراج ما فوق المرفق مع بقاء المرفق[13].

قلت: فالمراد باليد في الآية على[14] هذا بعض مسماها، وذلك مجاز، والصائر إليه يرى أنه أولى من الإضمار[15]، والقائل الآخر رأى أن الإضمار أولى منه

---

(١) في د ، ر :" كذلك " .

(٢) في د ، ر :" قبوله " .

(٣) في د ، ر :" من " .

(٤) في د ، ر :" أن تكون صورتها " .

(٥) في د ، ر :" عما " .

(٦) نهاية ل ١٩٩ / ب .

(٧) في د ، ر : " أن " .

(٨) في د ، ر :" بالشجرة المشار إليها " .

(٩) في د ، ر :" ومسألة الشجرة " .

(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، والمثبت من د ، ر .

(١١) في د ، ر :" وكذلك " ، وهو الأولى .

(١٢) في د ، ر :" اسم اليد " .

(١٣) انظر: شرح مختصر المزني: ١/ل٢٥/ب، والتتمة: ١/ل٤١/ ب، والبيان: ١/ل٤٢/ب.

(١٤) في الأصل :" وعلى " ، والمثبت من د ، ر ، وهو الذي يقتضيه السياق .

(١٥) الإضمار لغة الإخفاء، يقال: أضمر الشيء أي أخفاه . وفي الاصطلاح: هو ترك الشيء مع بقاء أثره.

لكن[1] لم أر من صار إلى ترجيح الإضمار على المجاز[2] بل ابن الخطيب[3] في بعض كتبه، قال:" هما سواء" [4]، وفي بعضها قال:" المجاز أولى"[5]، والله أعلم بالصواب.

وقد حكى ابن الصباغ عن الزجاج أنه قال في معانيه مع تسليم أن اليد إلى المنكب، وأن «إلى» بمعنى «مع» ينبغي[6] على هذا (أنه)[7] يقال: إنه اقتطع[8] المرفقين من اليد وأدخلهما في الغسل[9]، [و][10] هذا كلام ملتبس يحتاج إلى بسط وتأمّل.

والشافعي رحمه الله في الأم ذكر الآية ، ثم[11] تلاها بقوله:" و لم[12] أعلم مخالفا

- قال الكفوي:" هو إسقاط الشيء لفظا لا معنى". انظر: القاموس المحيط مادة (ضمر)، والتعريفات: ص٢٩، والكلّيات: ص٣٨٤.

(١) في د ، ر :" لكني " .

(٢) هذه إشارة إلى مسألة:"وقوع التعارض بين الإضمار والمجاز، فأيهما أولى؟"، وقد حكى الزركشي فيها ثلاثة مذاهب: أحدها: أن المجاز أولى، والثاني: الإضمار أولى، والثالث: هما سواء . انظر: البحر المحيط: ٢٤٥/٢.

(٣) هو محمد بن عمر بن الحسن، التيمي، البكري، الرازي ، فخر الدين، أبو عبد الله المعروف بابن الخطيب، من نسل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فقيه، أصوليّ، شافعيّ، متكلم، نظار، أديب، مشارك في أنواع العلوم، فكان فريد عصره، ولد في رمضان سنة ٥٤٤هـ . تفقه على والده ضياء الدين عمر والكمال السمناني وغيرهما، وقصده الطلبة من سائر البلاد، وله مصنفات كثيرة، منها:" المعالم في أصول الفقه"، و"المحصول في أصول الفقه"، و" التفسير الكبير"، وتوفي سنة ٦٠٦هـ . انظر: ط. الأصوليين للمراغي: ٤٨/٢، وط. ابن السبكي:٨١/٨، وط. ابن قاضي شهبة: ٣٩٦/١ رقم (٣٦٦).

(٤) اختار هذا الرأي في كتابه: المحصول:(٣٥٩/١)، وقال معلّلا :" لأن كل واحد منهما يحتاج إلى قرينة تمنع المخاطب عن فهم الظاهر، وكما يتوقع وقوع الخفاء في تعيين المضمر كذلك يتوقع وقوع الخفاء في تعيين المجاز".

(٥) قال ذلك في كتابه: المعالم في أصول الفقه: (ص٤٦)، وقال معلّلا :" لأنه أكثر وقوعا، والكثرة تدلّ على قلة مخالفة الدليل" .

(٦) في د ، ر: " فينبغي " .

(٧) في د ، ر:" أن " .

(٨) في د ، ر :" أقطع ".

(٩) انظر: الشامل: ١/ل١٦/ب، ومعاني القرآن للزجاج: ١٥٣/٢، وكفاية النبيه: ١/ل٣٨/أ.

(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(١١) في د :" و " .

(١٢) في د ، ر :" فلم " .

في أن المرافق فيما يغسل، كأنهم ذهبوا إلى أن قوله "وأيديكم إلى" أن معناها:"فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى أن تغسل المرافق"[1]، فجعل مسنده في إدخال المرفقين في الغسل الإجماع. وكلامه بقوّته يرشد إلى أن اليد عنده حقيقة [ليست][2] إلى المنكب فليتأمل!. وعدوله عن الاستدلال بما ذكرناه[3]: أما الآية[4] فلما يعتريها[5] من الإجمال[6]. وأما السنة فالإمكان حمل ما فعله النبي ﷺ على الاستحباب كغسل الثلاث والإشراع في العضد، ولهذا قال القاضي[7] في حديث جابر: إنه لا يدلّ على المدّعى[8]، والله أعلم.

تنبيه: المرافق جمع مرفق، وفيه لغتان مشهورتان: أصحهما: كسر الميم مع فتح الفاء، والثانية عكسه[9]، وهل هو مجتمع[10] عظم الساعد[11] وعظم العضد، أو هو اسم لعظم الساعد فقط؟ فيه ما ستعرفه في الفرع الأول من فروع ما نحن فيه[12]. ولكلّ إنسان مرفقان، والجمع في الآية مقابل (ما يجمع)[13] في قوله تعالى ﴿**فاغسلوا وجوهكم وأيديكم [إلى المرافق][14]**﴾[15]، والله أعلم.

---

(١) الأم : ٧٨/١ .

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٣) أي من القرآن والسنة، انظر: ص ١٩٤، ٢٠١-٢٠٢.

(٤) في د ، ر :" بالآية " .

(٥) في د :" يقربها " .

(٦) في د ، ر:" الاحتمال " .

(٧) في د ، ر :" القلعي " .

(٨) لم أعثر عليه بعد البحث.

(٩) أي فتح الميم وكسر الفاء فيقال: مَرْفِق . انظر: مختار الصحاح، والمصباح المنير، ولسان العرب مادة (رفق)، قال النووي:" الأولى(أي كسر الميم مع فتح الفاء) أفصحهما ". المجموع: ٣٨٧/١ .

(١٠) في د ، ر :" بجمع " .

(١١) في د : " الساق " .

(١٢) انظر: ص ٢٢٨.

(١٣) في د ، ر :" بالجمع " .

(١٤) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(١٥) انظر: المصباح المنير، ولسان العرب مادة (رفق) .

فـــــروع[1]: إذا طالت أظافر اليدين حتى خرجت عن اللحم، فهل يجب غسل ما خرج منها أم لا؟ فيه طريقان في المهذب وغيره[2]. (قال أبو علي بن خيران وأبو علي بن أبي هريرة)[3] يجب غسلها[4] قولا واحدا؛ (لأن ذلك)[5] نادر، وصاحبها منسوب في تركها إلى التقصير[6]، وبعض الأصحاب قال: فيه قولان[7] كاللحية المسترسلة[8].

ووجه عدم الوجوب يؤخذ من القياس السالف في اللحية[9]، والطريقة الأولى[10] هي الصحيحة[11] في المذهب[12]، بل بها قطع البغوي[13].

قال النووي وغيره: [والأظافر][14] والأظافير جمع ظُفْر[15]، واللحية المسترسلة

---

(١) في ر :" فرع " .

(٢) انظر: المهذب: ١/٣٠، و شرح مختصر المزني: ١/ل٢٦/أ، و التتمة: ١/ل٤٢/ب، والبحر: ١/ل٤٥/ب، والبيان: ١/ل٤٣/أ .

(٣) في د ، ر :" قال علي بن أبي هريرة وابن خيران" .

(٤) في د ، ر :" غسلهما " .

(٥) في د ، ر :" لأنه " .

(٦) انظر: شرح مختصر المزني: ١/ل٢٦/أ، والمهذب : ١/٣٠، و المجموع: ١/٣٨٧ .

(٧) نهاية ل ٢٠٠ / أ.

(٨) انظر: البحر: ١/ل٤٦/أ، والمهذب: ١/٣١، والبيان: ١/ل٤٣/أ . وعبارة القاضي أبي الطيب والمتولي:"فيه وجهان بناء على ما استرسل من شعر اللحية" انظر: شرح مختصر المزني: ١/ل٢٦/أ، والتتمة: ١/ل٤٢/ب. والقولان قد تقدم ذكرهما ص ١٧٩.

(٩) انظر: ص١٨٠.

(١٠) أي أنه يجب غسلها قولا واحدا .

(١١) في د ، ر :" المصححة " .

(١٢) انظر: البحر: ١/ل٤٦/ أ، وحلية العلماء: ١/١٤٦، وروضة الطالبين: ١/١٦٤، ومغني المحتاج: ١/٥٢، ونهاية المحتاج: ١/١٧٣.

(١٣) حيث قال:" وإن طالت أظافيره وخرجت عن رؤوس الأصابع يجب غسلها قولا واحدا ". التهذيب: ص١٣٩.

(١٤) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر ، وفي المجموع:" والأظافير والأظفار " .

(١٥) انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٣/١٩٣، والمجموع: ١/٣٨٧، والمصباح المنير مادة (ظفر)، قال في

بكسر السين الثانية[1][2].

تـــــــنبيه: تقدّم في كلامنا ألفاظ تأتي في الكتاب من بعد، يتعين ضبطها، (فمـن ذلك)[3] : الكفّ، وهي مؤنثة في اللغة المشهورة، وحكي تذكيرها، سمّيت كفّـا؛ لأنـه يكفّ بها عن سائر البدن، وقيل: لأن بها يضم ويجمع[4].

والمنكب : مجتمع العضد[5] والكتف، وجمعه منـاكب ـ وهـو بفتـح الميـم وكسـر الكاف[6].

والعضد ـ بفتح العين وضم الضاد ـ ويقال: بإسكان الضاد مع فتح العين وضمّها؛ ثلاث لغات: الأولى[7] أفصح وأشهر[8]، والله أعلم.

=الظفر:" وفيـه لغـات : أفصحهـا: بضمتين، والثانيـة: الإسـكان للتخفيـف والجمـع أظفـار، وربما جمـع على أظفـر، والثالثـة: بكسـر الظـاء علـى وزن حِمْـل، والرابعـة: بكسـرتين للاتبـاع، والخامسـة: أظفـور والجمـع أظافـير مثـل أسـبوع وأسـابيع ومعنـاه معـروف. وانظـر: لسـان العـرب، وتـاج العـروس مـادة (ظفر).

(١) في د ، ر :" من الثانية " .

(٢) انظر: المجموع: ٣٨٧/١ .

(٣) في د ، ر :" فمن قدر ".

(٤) وجمعها كفوف وأكف مثـل فلـس وفلـوس وأفلـس.انظـر: المجمـوع: ٣٨٨/١، والمصبـاح المنير، ولسـان العرب: وتاج العروس مادة (كفف).

(٥) في د ، ر :" العضدين " .

(٦) مثل المجلس. انظر: المجموع: ٣٨٨/١، ومختار الصحاح، والمصباح المنير، والقاموس المحيط مادة (نكب).

(٧) في د :" الأول " .

(٨) وجمعها أعضد وأعضاد، وهو ما بين المرفق والكتف. انظر: مختـار الصحـاح، والمصبـاح المنـير، والقـاموس المحيط، ولسان العرب مادة (عضد).

(ص) قال:" وفيه ثلاثة فروع "[1].

(ش) (أراد في)[2] الفرض الثالث ـ وهو غسل اليدين ـ ثلاثة فروع.

(ص) قال:" الأول: لو قطعت يده من الساعد وجب غسل الباقي، وإن[3] قطع فوق المرفق استحبّ إمساس الماء ما بقي من عضده[4]؛ فإن تطويل الغرّة سنة فيبقى وإن سقط الفرض، وإن قطع من المفصل فقولان:

أحدهما: لا يجب غسل [عظم][5] العضد؛ لأن المرفق عبارة عن عظم الساعد وقد زال، أو لأن غسل العضد كان تابعا[6]، وقد سقط المتبوع ، وهذا القول نقله المزني.

والثاني: نقله الربيع، وهو أنه يجب؛ لأن المرفق عبارة عن مجمع العظام، وغسل الكل أصل لا تبع، ومن الأصحاب من قطع بالوجوب، وغلط المزني في النقل، أو تكلّف تأويله"[7].

(ش) ما صدر به الفرع متفق عليه[8] سواء قيل: اليد حقيقة إلى المنكب أو لا، بل كلام الشافعي مع دلالته على أن اليد ليست للمنكب مصرّح بالوجوب؛ إذ في المختصر:"وإن كان أقطع اليدين غسل ما بقي منهما إلى المرفقين"[9]، ولفظه في الأم:"إن كان المتوضئ أقطع غسل ما بقي[10] من المرفقين"[11]، ودلالة هذا على

---

(١) الوسيط: ١/٣٦٨ .

(٢) في د ، ر :" أن في ".

(٣) في د :" فإن " .

(٤) في د :" عضوه " .

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٦) في د :" بالغا " .

(٧) الوسيط: ١/٣٦٨-٣٧٠ .

(٨) انظر: المقنع للمحاملي: ل/٣/أ، والحاوي الكبير: ١/١١٣، والتعليقة: ١/٢٦٩، وشرح مختصر المزني: ١/ل٢٥/ب، والمجموع: ١/٣٩١.

(٩) مختصر المزني: ٩/٤ .

(١٠) بعد هذا في الأم:" حتى يغسل المرفقين، فإن كان أقطعهما من فوق المرفقين غسل ما بقي ..".

(١١) الأم : ١/٧٨ .

ما نحن فيه من طريق الأولى.

ووجهه أن الله تعالى أوجب ذلك مقصودا بقوله ﴿ **إلى المرافق** ﴾ كما أوجب غسل الكفين فلا يسقط الميسور بالمعسور[1]، وشاهده من السنة قوله عليه الصلاة والسلام:" **وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**" كما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[2]، و(أمر)[3] الله تعالى أحقّ بذلك[4].

فإن قلت: كلام الشافعي دالّ على أن اليد إلى المنكب لأجل قوله:" غسل ما بقي منها[5]"، ويكون (المراد)[6] بقوله "أقطع اليدين" أي أقطع بعضها[7]؛ لأن معه ينتظم [بقية][8] الكلام.

قلت: [لا][9]؛ لأنه لو كان كما زعمت لاقتضى ظاهره إيجاب غسل ما بقي إلى المنكب، والإجماع كما حكاه النووي على أنه لا يجب غسل ما جاوز المرفقين من العضد[10]، ومراد الشافعي ــ والله أعلم ــ غسل ما بقي مما[11] كان يجب[12] غسله معهما، أو لأنه لما أوجب الشرع غسل ذلك معهما جعل الجميع في

---

(١) هذه إشارة إلى قاعدة فقهيّة:" الميسور لا يسقط بالمعسور"، ومعناها: أن الذي يستطيع المكلف فعله وهو يسير عليه لا يسقط بما شقّ فعله عليه أو عسر"، فالمسألة التي ذكرها المصنف تنطبق على هذه القاعدة . انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ص١٥٩، والوجيز للبورنو: ص٣٤٦ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: (١٣/ ٢٥١- مع الفتح) كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ - ح ٧٢٨٨. ومسلم في صحيحه: (٢/٩٧٥) كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر ــ ح ١٣٢٧.

(٣) في د :" وأن " .

(٤) انظر: مغني المحتاج: ١/٥٢، ونهاية المحتاج: ١/١٧٢، وفيض الإله المالك: ١/٣١ .

(٥) في د ، ر :" منهما " .

(٦) في د ، ر: " مراده " .

(٧) في د ، ر :" بعضهما " .

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(١٠) انظر: المجموع: ١/٣٨٦ .

(١١) في الأصل :" ما " ، والمثبت من د ، ر ، وبه يتم المعنى .

(١٢) نهاية ل ٢٠٠/ ب .

حكم اليدين، ولذلك[1] يجوز بقوله:"ما بقي منهما"، وجعل المجاز في آخر لفظه أولى من جعله في أوله، والله أعلم.

وقوله:"وإن [كان][2] قطع فوق المرفق... إلى آخره"، لفظ الشافعي في ذلك في الأم:"وإن كان أقطعهما من [فوق][3] المرفقين، ولم يبق من المرفقين شيء ارتفع[4] عنه فرض غسل اليدين، وأحبّ إليّ لو أمسّ أطراف ما بقي من يديه أو منكبيه غسلا، وإن لم يفعل لم يضرّه ذلك"[5]، وهذا من كلام الشافعي يدلّ على ما ذكرنا[6] أنه المشهور، وهو أن اليد حقيقة إلى المنكب[7]، وهو ما قدّمت الوعد به[8].

وقد استدلّ بعض الأصحاب على استحباب إمساس الماء لما ذكره الشافعي بالقياس على المحرم إذا كان رأسه خاليا من الشعر، فإنه يستحبّ أن يمرّ الموسى[9] عليه[10].

وفيه نظر؛ لأن ذلك إمرار له على المحل الذي كان يجب أن يمرّه عليه لو كان عليه شعر، وأراد الحلق فاستحبابه لأجل أن لا يخلى المحل عن عبادة، وههنا غسل ذلك كان تبعا لغسل ما يزال[11]، والتابع لا يبقى بعد زوال المتبوع[12].

---

(١) في د ، ر :" فلذلك " .

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في الأم .

(٤) في د ، ر :" فقد ارتفع " .

(٥) الأم : ٧٨/١ .

(٦) في د :" ذكرناه ".

(٧) في د ، ر :" المنكبين " .

(٨) تقدّم ذلك ص ١٩٦.

(٩) يقال: ماس الرجل رأسه موسا من باب قال أي حلقه، والموسى آلة الحديد يحلق بها الرأس . انظر: المصباح المنير، ولسان العرب مادة (موس).

(١٠) انظر: التعليقة: ٢٦٩/١، وفتح العزيز: ٣٤٨/١، والمجموع: ٣٩٢/١، ومغني المحتاج : ٥٢/١ .

(١١) في د :" زال " .

(١٢) هذه إشارة إلى قاعدة فقهيّة وهي:"التابع يسقط بسقوط المتبوع" أو "الفرع يسقط بسقوط الأصل".

ولهذا نقول: من فاتته صلوات[1] في زمان الجنون أو الحيض لا يقضي النوافل [الراتبة][2] التابعة للفرائض كما لا يقضي الفرائض[3]، ولعل لهذا[4] المعنى أنكر ابن داود الظاهري (كلام الشافعي)[5] فيما حكاه الماوردي[6].

والماوردي استدلّ للاستحباب؛ (بأنه)[7] روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه استحبّ[8] غسله[9]، وهو مراد الشافعي بإمساس الماء، وفي لفظ «الإمساس» إشعار بطلب تخفيفه[10]، وليكون ذلك خَلَفا عما فات، ولأنه موضع قد يصل إليه الماء في إسباغ الوضوء، فلم يعدم[11] ذلك لزوال[12] العضو[13].

قلت: ولعله يقول: ذلك مأمور به ندبا في الحديث الذي سنذكره[14]، وإن ذكر مع غسل غيره كما [هو][15] يقول فيما أمر به وجوبا، وهو غسل الذراعين، وإن ذكرا مع اليدين، وقلنا: (العدد فيهما)[16]، فلما لم يسقط وجوب غسل الذراعين

=انظر: المنثور في القواعد الفقهيّة: ١/٢٣٥، والأشباه والنظائر للسيوطي: ص١١٨.

(١) في د :" صلاة " .

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٣) انظر: المجموع: ١/٣٩١، والمنثور في القواعد الفقهية: ١/٢٣٥، والأشباه والنظائر للسيوطي: ص١١٨.

(٤) في الأصل :" هذا " بدون اللام ، والمثبت من د ، ر ، وبه يستقيم الكلام .

(٥) في د ، ر :" ذلك على الشافعي " .

(٦) انظر: الحاوي الكبير: ١/١١٣ .

(٧) في د ، ر :" بما " .

(٨) في د ، ر :" يستحبّ " .

(٩) سيأتي الكلام على هذا الأثر قريبا.

(١٠) في د ، ر :" تحقيقه " .

(١١) في الحاوي:" فلم يقدم " .

(١٢) في د ، ر :" بزوال " .

(١٣) انظر: الحاوي الكبير: ١/ ١١٣ .

(١٤) بعد هذا في د ، ر زيادة :" قصدا " . سيذكره ص ٢١٤.

(١٥) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(١٦) في د ، ر :" اليد دونهما " .

عند سقوط اليدين لا يسقط (بدونه)[1] ما نحن فيه عند سقوط ما دونه.

والفرق بين ما نحن فيه وعدم قضاء المجنون والحائض ونحوهما النوافل فيما ذكره الشيخ أبو محمد وغيره أن سقوط القضاء عنهم رخصة[2] مع إمكانه، فإذا سقط الأصل مع إمكانه فالتابع أولى، وأما سقوط غسل الذراعين فلتعذره، والتعذر مختصّ به فبقي العضد على ما كان عليه[3].

وأنا أقول: الفرق أن السنة شهدت بأن تلك النوافل تكملة[4] لنقص[5] الفرائض، فإذا لم تكن فريضة فلا تكملة، وليس تطويل (التحجيل مأمورا)[6] به لتكملة غسل اليدين والرجلين؛ لأنه كامل بالمشاهدة فتعين أن يكون مطلوبا لنفسه[7] لما[8] ستعرفه من المعنى الذي يفوت[9] بقطع محل الفرض، والله أعلم.

وما ذكره الماوردي من الأثر عن ابن عباس نقله النووي عن رواية محمد بن جرير في كتابه «اختلاف الفقهاء»[10]، وابن داود وجّهه بمثل ما في الكتاب، فقال:" لأن إطالة الغرّة مستحبة في حال[11] السلامة، فإذا سقط محل الفرض بقيت تلك السنة"،

---

(١) في د ، ر :" بدينه " .

(٢) الرخصة في اللغة التسهيل في الأمر والتيسير، يقال: رخص الشرع لنا في كذا ترخيصا وأرخص إرخاصا إذا يسره وسهله . وفي الاصطلاح هي:"ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح"، وقيل: هي:"ما بني على أعذار العباد". انظر: المصباح المنير مادة (رخص)، والتعريفات: ص١١٠، ومذكرة أصول الفقه: ص ٥٠.

(٣) انظر: فتح العزيز: ٣٤٨/١، والمجموع: ٣٩٢/١، والأشباه والنظائر للسيوطي: ص١١٨.

(٤) في د ، ر :" مكملة ".

(٥) نهاية ل ٢٠١ / أ .

(٦) في الأصل:" محجل المأمور "، والمثبت من د ، ر ، وهو الذي يقتضيه السياق والمعنى.

(٧) نقل السيوطي هذا التفريق في الأشباه والنظائر:(ص١١٩)، وقال:"وفي هذا الفرق منع كونه تابعا، وإليه مال الأسنوي".

(٨) في د ، ر :" كما " .

(٩) في د ، ر :" لا يفوت " .

(١٠) انظر: المجموع: ٣٩١/١ .

(١١) في د :" حالة " .

وعبارة الفوراني والبغوي وآخرين[1] تنطبق على ذلك[2]. وهذا راجع إلى المعنى الآخر في كلام الماوردي[3] لكن في إطلاق اسم الغرّة على ذلك نظر، أوضحه ابن الصلاح وقال:"إطلاق المصنف ذلك غير مرضي؛ فإنه يوهم وجود تطويل الغرة في اليدين، ومن المعلوم الشائع اختصاص الغرة بالوجه، وفي اليدين والرجلين التطويل هو التحجيل[4]، ولعل هذا وقع للمصنف فيما[5] روي عنه ﷺ أنه قال:" **تأتي أمتي يوم القيامة غرّا محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع [منكم][6] أن يطيل غرّته فليفعل**"[7]، ولم يقل من استطاع أن يطيل غرّته وتحجيله فليفعل، فيوهم أن الغرّة شاملة لموضع التحجيل (وليس كذلك)[8]؛ فإن ذلك من الإخبار[9] الذي اكتفي[10] فيه بذكر أحد النظرين كما في قوله تعالى ﴿**وسرابيل تقيكم الحرّ**﴾[11]، ولم يذكر [البرد][12] على أنه قد ورد في بعض رواياته:" **فمن استطاع منكم فليطل غرّته وتحجيله** "[13]، فإن كان مراد المصنف بأن[14] تطويل التحجيل مستحبّ[15]،

---

(١) في د ، ر :" وآخرون "، وهو خطأ .

(٢) انظر: الإبانة: ل١٠/ب، والتهذيب :ص١٤٠، والبحر: ١/ل٤٤/ب، ونهاية المطلب: ١/ل٣١/ أ.

(٣) تقدم ذكر كلامه ص ٢١٢.

(٤) انظر: المصباح المنير مادة (غرر)، و (حجل) .

(٥) في د ، ر :" مما "، وهو الموافق لما في مشكل الوسيط .

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٧) سيأتي تخريجه ص ٢١٦-٢١٧.

(٨) في د ، ر :" وليس الأمر كذلك " وهو الموافق لما في مشكل الوسيط .

(٩) في د ، ر :" الإيجاز "، وهو الموافق لما في مشكل الوسيط. والإيجاز هو : أداء المقصود بأقل من العبارة المتعارفة . أو : هو اندراج المعاني المتكاثرة تحت اللفظ القليل الوفيّ . انظر: التعريفات: ص٤١، والمنهاج الواضح للبلاغة: ٢/١٤٩ .

(١٠) في د ، ر :" يكتفى " .

(١١) الآية ٨١ من سورة النحل .

(١٢) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(١٣) سيأتي تخريجها ص ٢١٦.

(١٤) في د ، ر :" كأن " .

(١٥) في د :" مستحبّا " .

ونبّه بذكر نظيره من الغرّة عليه فلا محذور فيه سوى ما فيه من الإبهام"[1].

قلت: ليس هذا مراده لما[2] ستعرفه، وقد أورد الرافعي السؤال مختصرا[3]، وأجاب:" بأن تطويل الغرة والتحجيل نوع واحد من السنن فيجوز أن يكون قوله «(لتطويل)[4] الغرّة» إشارة إلى النوع على أن أكثرهم لا يفرّقون بينهما، ويطلقون تطويل الغرّة في اليد"[5].

وما ذكره من الجواب انتزع منه ابن الصلاح ماذكره، وعجب منه كيف ادّعى أن العلم محيط بما ذكره، وللأئمة فيه نزاع، يدلّ عليه ما ذكره الرافعي عن أكثرهم، وقال في موضع آخر:" إنهم فسّروا الغرّة بما فسّر هو به التحجيل، وإنهم أعرضوا عن ذكر ما حوالي الوجه"[6]. [قال][7]:" وبعضهم احتجّ عليه بقوله ﷺ:" **فمن استطاع [منكم][8] أن يطيل (غرّته)[9] فليفعل**"، وإنما تكون[10] الإطالة في اليد؛ لأن الوجه يجب استيعابه"[11]، وتطويل[12] الغرّة مستحبّ؛ لتعلّقه بالاستطاعة.

والإمام في النهاية قال:" إن الذي سمّاه رسول الله ﷺ تطويل الغرّة هو غسل شيء من عضده"[13]، والذي[14] سمّاه بالتحجيل غسل شيء من ساقه، وكذا ذكره في

---

(١) مشكل الوسيط : ١/ل٢٢/ ب .

(٢) في د :" كما " .

(٣) حيث قال:" فإن قيل: تطويل الغرة إنما يفرض في الوجه، والذي في اليد تطويل التحجيل، فكيف قال: يغسل الباقي لتطويل الغرّة ؟ ". فتح العزيز: ١/٣٤٨ .

(٤) في د :" تطويل " بدون اللام .

(٥) فتح العزيز: ١/٣٤٨.

(٦) المرجع السابق.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٩) في د :" التحجيل " .

(١٠) في د ، ر :" تمكن "، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(١١) فتح العزيز: ١/٣٤٩ .

(١٢) في د ، ر :" أي وتطويل "، وهو الأولى .

(١٣) نهاية المطلب: ١/ل٣١/ أ .

(١٤) في د ، ر :" أي والذي " وهو الأولى .

الأساليب في مسألة تكرار مسح الرأس، ثم في مسألة مسح الأذنين[1][2]، وحكاه النووي عن صاحب العدّة[3] وغيرها[4][5].

ويقرب منه استدلال الشيخ في المهذب على ما ادّعاه من استحباب غسل فوق المرفقين وفوق الكعبين في حالة السلامة من غير تعرّض للوجه بالخبر[6]، فدلّ على أن الغرّة عنده في[7] اليدين والرجلين، وأطلق على الإشراع في المرفقين [غرّة][8]؛ لقربه من محلها في اللغة.

وبعضهم استدلّ لذلك[9] بما سلف من قول أبي هريرة ﷺ بعد أن توضّأ: " **هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضّأ** "[10].

الخبر الذي ذكرناه[11] من رواية مسلم، وفيه تتمة لم يذكرها[12]، وهي أنه قال تلو ذلك: " **وقال رسول الله ﷺ: أنتم الغرّ المحجّلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم [أن يطيل غرّته][13] فليطل غرّته وتحجيله**"[14].

---

(١) انظر: المجموع: ١/٤٢٨ .

(٢) نهاية ل ٢٠١ / ب .

(٣) هو أبو عبد الله الحسين بن علي الطبري ، وقد تقدم ذكر ترجمته ص ٤٣.

(٤) في الأصل ، ر :" وغيرهما " ، والمثبت من د ، وهو ما دل عليه السياق .

(٥) انظر: المجموع: ١/٤٢٨ ، وفتح العزيز: ١/٤٢٣.

(٦) انظر: المهذب: ١/٣٣. والخبر سبق ذكره ص ٢١٤.

(٧) في د ، ر :" سنة في ".

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٩) أي بأن الغرّة في اليدين والرجلين .

(١٠) سبق تخريجه ص ٢٠١.

(١١) في د ، ر :" أسلفناه "، انظر: ص ٢١٤.

(١٢) في د :" لم نذكرها " .

(١٣) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر ، وهو الموافق لما في صحيح مسلم ، أي عدم وجوده .

(١٤) أخرجه في صحيحه: (١/٢١٦) كتاب الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ـ ح٢٤٦.

الغرة لغة: بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم، والتحجيل: بياض في قوائم الفرس أو في ثلاث منها

ورواية البخاري عن نعيم[1] أيضا قال:" **رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضّأ، قال[2]: إني [سمعت][3] النبي ﷺ يقول: إن أمتي يدعون يوم القيامة غرّا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل [غرّته][4] فليفعل**"[5].

وفي هذه الزيادة دلالة على ما سلف؛ لأن أبا هريرة ﷺ ذكرها تأكيدا لما نقله من صفة وضوء رسول الله ﷺ، وهو إنما أشرع في العضد والساق دون الرأس وحوالي الوجه، فدلّ على أن ذلك هو المراد من الغرّة والتحجيل في الخبر، وإلا لكان تاركا بعض ما رواه.

وكذا الرواية الأخرى التي ذكرها ابن الصلاح، في أولها زيادة تدلّ (على ذلك)[6] بهذا الطريق؛ إذ روى مسلم عن نعيم، وهو المجمر[7] **أنه رأى أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع[8] إلى الساق، ثم قال" سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أمتي تأتي[9] يوم القيامة** ... الخبر السالف"[10].

-أو في رجليه قلّ أو كثر . وقال العلماء: ويسمى النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرّة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس وتحجيلها .انظر: الصحاح مادتا (غرر) و(حجل)، والنهاية في غريب الحديث: ٣٤٦/١، ٣٥٣/٣، وشرح صحيح مسلم للنووي:١٣٥/٣، والبدر المنير: ٤١/٣.

(١) هو نعيم بن عبد الله المجمر، وقد تقدم ذكر ترجمته ص ٢٠١.

(٢) في د ، ر :" فقال "، وهو الموافق لما في الصحيح .

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل والمثبت من د ، ر ،وهو الموافق لما في الصحيح .

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٥) أخرجه في صحيحه: (٢٣٥/١ ـ مع الفتح) كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء- ح ١٣٦ .

(٦) في د ، ر :" لذلك " .

(٧) بضمّ الميم الأولى وإسكان الجيم وكسر الميم المكسورة، وقيل: له المجمر؛ لأنه كان يجمر مسجد رسول الله ﷺ أي يبخره. والمجمر صفة لأبيه عبد الله، ويطلق على ابنه نعيم مجازا. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ١٣٤/٣، والبدر المنير: ٤١/٣.

(٨) في الأصل :"رجع " ، والمثبت من د ، ر ، وهو الموافق لما في الصحيح.

(٩) وفي الصحيح:" يأتون " .

(١٠) أخرجه في صحيحه:(٢١٦/١) كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرّة والتحجيل في الوضوء – ح ٣٥.

وهذه في الدلالة على ما ذكرناه بالطريق السالف أولى من الرواية قبلها؛ لأنهما[1] يجوز أن يقال في تلك [إن][2] أبا هريرة أراد بذلك الاستدلال به على الغرّة والتحجيل، أما تطويل التحجيل فيفعله الذي قال: إنه ﷺ فعله، وأما تطويل الغرّة فبقوله ﷺ . وهذه رواية[3] مسلم فيها ما ذكرناه من بيان وجه الاستدلال عن النزاع .

نعم، القاضي الحسين قال:" إسباغ الوضوء سنة، وإطالة الغرّة، وهو أن يستوعب جميع الوجه بالغسل حتى يغسل جزءا من رأسه، ويغسل اليدين إلى المنكبين والرجلين إلى الكعبين[4]"[5]. فاقتضى كلامه أن جميع ذلك إطالة الغرّة، ولعله إنما عدّ غسل اليدين إلى المنكبين والرجلين إلى الركبتين من تطويل الغرّة للتغليب، فحينئذ[6] لا يطلق عليهما ذلك في حال إفرادهما بالذكر.

وقال في التتمة:" تطويل الغرّة سنة، وهو أن يغسل بعض مقدّم رأسه مع الوجه، وتطويل التحجيل سنة، وهو أن يغسل بعض العضد وبعض الساق مع القَدَم"[7]. وما ذكرناه يردّ[8] عليه، ولا يجيء[9] فيه قول ابن ظَفَر[10] في كتابه الملقّب بنجباء الأبناء:

---

(١) في د ، ر :" لأنه "، ولعله الأولى .

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ر .

(٣) في د ، ر :" الرواية " .

(٤) في التعليقة : " إلى الركبتين ".

(٥) التعليقة: ١/٢٨٢ .

(٦) في د ، ر :" وحينئذ " .

(٧) التتمة: ١/ل٤٢/ ب .

(٨) نهاية ل ٢٠٢ / أ .

(٩) في د ، ر :" ينجي " .

(١٠) هو محمد بن أبي محمد بن محمد الصقلي، المكي، أبو عبد الله المعروف بابن ظفر، وكان أديبا، نحويا، متكلّما، متضلّعا في مذهب مالك والشافعي، وكان صالحا ورعا واعظا. أخذ عن الحافظ السِّلفي وأبي بكر بن العربي وغيرهما، وله مصنفات عدة، منها:" أنباء نجباء الأبناء "، و" ينبوع الحياة في التفسير"، و"خير البِشْر بخير البشر"، توفي سنة ٥٦٥هـ . انظر: معجم الأدباء: ١٩/٤٨، والوافي بالوفيات: ١/١٤١، وسير أعلام النبلاء: ٢٠/٥٢٢ .

والغرّة ما استدقّ[1] منبته من شعر [الرأس][2][3]؛ لأنا نوجب عليه غسل ذلك لأجل استيعاب الوجه فلا معنى لتعلقه بالاستطاعة.

ولئن قيل: ذلك إنما يجب عند الاستطاعة، قلنا: غسل الوجه وغيره في الأعضاء كذلك، فلا معنى لتخصيص الغرّة بها حينئذ[4] فلا سبيل إلى القول بخلوّ ما جاءت به السنة عن المعنى.

وعلى الجملة فقد اختار الرافعي غير ذلك كله؛ إذ قال بعد [ذكر][5] ما سلف عن[6] روايته الأولى ما قاله بعضهم، وهو أوفق لظاهر الحديث[7]:" أن تطويل الغرّة غسل مقدّمات الرأس مع الوجه ، وكذا صفحة العنق، وتطويل التحجيل غسل بعض العضد والساق، وغايته استيعاب العضد والساق"[8]، وقد اختاره أيضا النووي في شرح المهذب[9].

قال الرافعي:" وما استدلّ به بعضهم من أنه إنما تمكن الإطالة في اليد لا في الوجه؛ لأن الوجه يجب استيعابه فليس بشيء؛ لأن الإطالة في الوجه أن يغسل إلى اللبّة[10] وصفحة العنق، وهو مستحبّ، نصّ عليه الأئمة"[11]. قلت: وهذا يزيد

---

(١) يقال: استدقّ الشيء أي صار دقيقا . انظر: مختار الصحاح مادة (دقق).

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٣) انظر: الأنباء بنجباء الأبناء: ص٣٦ . وعبارته فيه:" الغرّة ما استدقّ منبته من مقدم شعر الرأس مشرفا على وسط الجبهة، وأن تكون الغرّة بين نزعتين" .

(٤) في د ، ر :" وحينئذ " .

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٦) في د :" من " .

(٧) انظر: فتح العزيز: ١/٤٢٣.

(٨) المرجع السابق .

(٩) حيث قال:" الصحيح أن الغرّة غير التحجيل ". المجموع: ١/٤٢٩ .

(١٠) اللبّة هي المنحر، يقال: لبّة البعير أي موضع نحره، وجمعها لبّات مثل حبّة وحبّات . انظر: المصباح المنير، ولسان العرب مادة (لبب) .

(١١) فتح العزيز: ١/٣٥٠ .

(بحمل)[1] ما اختاره وينقص ولا جزم.

قال النووي:" تطويل الغرّة المراد به غسل جزء يسير من الرأس وما يلاصق الوجه من صفحة العنق، وهذا غير الجزء الواجب الذي لا يتمّ غسل الوجه إلا به"[2].

قلت: وهذا إن أخذ من غرّة الفرس فلا يتمّ؛ لأنها بياض في جبهتها فوق الدرهم[3] فبقية وجهها يحيط[4] بها، والإطالة إلى ما ذكر تطويل في غسل الوجه لا تطويل (الغرّة)[5]، وإن أخذ من قولهم: إن غرّة كل شيء أوله وأكرمه[6] فصفحة العنق واللبّة لا تلي أول الوجه؛ لأن أوله أعلاه، فيختصّ تطويلها بغسل جزء من الرأس كما سلف عن بعضهم[7].

نعم، الوجه كله أكرم ما في الإنسان، ولهذا عبّر عنه [به][8] في قوله: وجّهت وجهي أي كلي، فهو بهذا الاعتبار غرّة[9]، ومعه يصح أن يقال: تطويلها بغسل جزء من الرأس وصفحة العنق، وقياسه أن يضاف إلى ذلك غسل شيء من الأذن لا يجب غسله، ولم يتعرّض أحد لذكره صريحا فيما وقفت عليه، والتطويل حينئذ تطويل النور الذي حلّ لها حتى يتعدّى إلى محل غيرها، وإلا فهي نفسها[10] لا تطول والنور الحالّ بها، وكذا باليدين والرجلين شبيه كما نطقت به رواية لمسلم[11].

إسباغ[12] الوضوء، وهو إكمال الغسل الواجب في ذلك، قال الجوهري:" إسباغ

---

(١) في د ، ر :" على " .

(٢) المجموع: ٤٢٩/١ .

(٣) انظر: مختار الصحاح مادة (غرر).

(٤) في د ، ر :" محيط " .

(٥) في د ، ر :" للغرّة " .

(٦) انظر: لسان العرب، وتاج العروس مادة (غرر) .

(٧) انظر: ص ٢١٨.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٩) في د :" غيره " .

(١٠) في د :" فهي في نفسها " .

(١١) تقدّمت ص ٢١٦.

(١٢) كذا في الأصل ، وفي د ، ر :" بإسباغ " ، ولعله الأولى والصواب .

الوضوء إتمامه، ويقال: شيء سابغ أي كامل وافٍ"[1]. وابن عمر رضي الله عنهما فيما نقله البخاري عنه، قال:" إسباغ الوضوء الإنقاء "[2]. والحديث [قد][3] يدلّ على أن الإسباغ وراء أقلّ ما يجزئ في الطهارة؛ إذ في الصحيحين من حديث أسامة بن زيد[4] أنه ﷺ لما دفع من عرفة[5] [نزل][6] فبال[7]، ثم يتوضأ فلم[8] يسبغ الوضوء، فلما جاء المزدلفة[9] نزل ، فتوضّأ فأسبغ الوضوء"[10]، لكن قد يقال: إنه ﷺ[11] أراد الإتيان ببعضه. ومراد (الراوي)[12] بإسباغه في المرة الثانية إتمامه، ولهذا لم ينقل أنه ﷺ صلّى بالأول، وإنما صلّى بعد الثاني[13]، والله أعلم.

---

(١) الصحاح ، وانظر: مختار الصحاح، ولسان العرب مادة (سبغ).

(٢) نقله في صحيحه: (١/٢٣٩ ـ مع الفتح) كتاب الوضوء ، باب إسباغ الوضوء .

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٤) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، الأمير، أبو محمد وأبو زيد، صحابي مشهور، مات سنة ٥٤هـ ، وهو ابن ٧٥ بالمدينة. روى له الجماعة .تقريب التهذيب: ص ٩٨ .

(٥) عرفة اسم لموضع الوقوف في الحج، وهي ما جاوز وادي عرفة الذي فيه المسجد، والوادي ليس من عرفة. واختلف الناس في سبب تسميتها بها، فقيل: لتعارف آدم وحواء فيه، وقيل: لأن جبريل ﷺ عرّف فيه إبراهيم ﷺ مناسكه، وقيل: لأن الناس يعترفون فيها بذنوبهم، فحينئذ يغفر لهم .انظر: الحاوي الكبير: ٤/١٧١، ١٧٤، وتهذيب الأسماء واللغات: ٣/٥٦ .

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر.

(٧) نهاية ل ٢٠٢ / ب .

(٨) في د ، ر :" ولم "، وهو الموافق لما في الصحيحين.

(٩) المزدلفة هي موضع يقع ما بين وادي محسّر ومأزمي عرفة، وليس الحران منها، وتسمى جمعا؛ لاجتماع الناس بها، وسميت المزدلفة؛ لازدلاف الناس إليها أي اقترابهم، وقيل: لاجتماع الناس بها. انظر: الحاوي الكبير: ١/١٧٥، وتهذيب الأسماء واللغات: ٣/١٥٠.

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه: (١/٢٤٠ ـ مع الفتح) كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء ـ ح ١٣٩، وأخرجه أيضا في الأحاديث: ١٨١، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢. ومسلم في صحيحه: (٢/٩٣٤) كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات من المزدلفة ـ ح ١٢٨٠. كلاهما أخرجاه مطوّلا، والذي ذكره المصنف مختصر.

(١١) بعد هذا في د ، ر زيادة :" في الأول " .

(١٢) في الأصل :" النووي "، والمثبت من د ، ر .

(١٣) انظر: فتح الباري: ١/٢٤٠.

(وكيف كان فزيادة)[1] النور [تكون][2] بالإطالة، وحينئذ يكون معنى الخبر: فمن استطاع منكم فليُطِلْ نور غرّته وتحجيله أي بمجاوزة[3] غسل ذلك.

والقاضي الحسين قد سلف في كلامه أن إسباغ الوضوء سنة إطالة الغرّة[4]، وهذا يدلّ على أنه استعمل الإسباغ في الوضوء الكامل لسبب الإتيان بالسنة في تطويل الغرّة، وفيه من النظر ما لا يخفى.

وقد تَحَصَّل مما ذكرناه [من][5] أن المراد بتطويل الغرة في الخبر ذا[6] أوجه:

أحدها: أنه تطويل غسل اليدين والرجلين.

والثاني: تطويل غسل الوجه بغسل جزء من الرأس[7] زائد عن الواجب.

والثالث: تطويل ذلك مع غسل صفحة العنق واللبّة.

والرابع: غسل جزء من الرأس والعضد والساق، وأطلق على تطويل غسل العضد والساق غرّة بطريق التغليب، والله أعلم.

وإذا تكلمنا في ذلك فلنكمّله[8]، والتطويل في الغرّة إذا قيل إنها في الوجه قد عرفت غايته. وأما تطويل ذلك في اليدين والرجلين فقد أطلق جماعة استحباب غسل ما فوق المرفقين والكعبين[9]، ولم يَحُدّوا غاية الاستحباب بحدّ[10].

---

(١) في د ، ر :" وكيف لا وزيادة " .

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٣) في د :" مجاوزة " بدون الباء .

(٤) في د ، ر :" للغرّة ". وقد تقدم ذكر كلامه ص ٢١٨.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٦) في د ، ر:" ماذا " .

(٧) في الأصل :" الوجه "، والمثبت من د ، ر .

(٨) في د :" فلنكمل " .

(٩) في الأصل :" والمنكبين " ، وفي د ، ر :" والركبتين "، والتصحيح من المجموع شرح المهذب .

(١٠) وممن أطلق على ذلك الشيرازي والعمراني . انظر: المهذب: ١/٣٣، والبيان: ١/ل٤٧/أ، والمجموع: ١/٤٢٨ . وقال:" غسل ما فوق المرفقين والكعبين مستحب بلا خلاف بين أصحابنا"، وخالف فيه ابن بطال والقاضي عياض من المالكية، وادّعوا اتّفاق العلماء على أنه لا يستحبّ الزيادة فوق المرفق والكعب،

وقال القاضي كما قد عرفته وآخرون: يبلغ به الإبط والركبة[1]، ويقرب منه قول البغوي: أنه يستحبّ إلى نصف العضد فما فوقه أي إلى المنكب، ونصف الساق فما فوقه أي إلى الركبة[2]، وهو ما حكاه الرافعي كما تقدم عن بعضهم[3]. ورواية بعضهم عن أبي هريرة رضي الله عنه تشهد له[4]، ورواية أبي حازم[5] عن أبي هريرة تشهد لما ذكره القاضي، إذ روى مسلم عنه قال:"**كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضّأ للصلاة، فكان يمدّ يده حتى تبلغ إبطه،[قال][6]: فقلت: يا أبا هريرة ما هذا الوضوء؟ فقال:سمعت خليلي ﷺ يقول: تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء**"[7]. وقد (رواه)[8] البخاري بمعناه في كتاب اللباس في إتلاف الصور[9].

=وقد ردّ عليهما النووي وكذلك ابن حجر فراجع: شرح صحيح مسلم للنووي: ١٣٤/٣، والمجموع: ٤٢٩/١، وفتح الباري: ٢٣٦/١ .

(١) تقدم ذكره ص ٢١٨ . قال ابن حجر في الفتح:(٢٣٦/١) :" وقد ثبت ذلك عن أبي هريرة رواية ورأيا، وعن ابن عمر من فعله، أخرجه ابن أبي شيبة، وأبو عبيد بإسناد حسن". قال في التلخيص الحبير:(١٠٠/١):" ادّعى ابن بطال في شرح صحيح البخاري، وتبعه القاضي عياض تفرّد أبي هريرة بهذا، وليس بجيّد، وقد قال به جماعة من السلف، ومن أصحاب الشافعي. قال ابن أبي شيبة: ثنا وكيع عن العمري عن نافع أن ابن عمر كان ربما بلغ بالوضوء إبطيه في الصيف. ورواه أبو عبيد بإسناده أصحّ من هذا..." ثم قال:" وأعجب من هذا أن أبا هريرة رضي الله عنه رفعه إلى النبي ﷺ في رواية مسلم، وصرّح باستحبابه القاضي الحسين وغيره". وانظر: كتاب الطهور لأبي عبيد:ص١١٦، ومصنف ابن أبي شيبة:٥٥/١.

(٢) انظر: التهذيب: ص١٣٩.

(٣) انظر: ص ٢١٩.

(٤) تقدم ذكر هذه الرواية ص ٢٠١.

(٥) هو سلمان، أبو حازم الأشجعي، الكوفي، ثقة، من الطبقة الثالثة، مات على رأس المائة، روى له الجماعة. تقريب التهذيب: ص٢٤٦. قال البغوي:" وليس هو بأبي حازم المعروف بالذي يقال له: سلمة بن دينار، ويروي عن سهل بن سعد، ذاك لم يدرك أبا هريرة". شرح السنة: ٣١٢/١.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٧) أخرجه في صحيحه: (٢١٩/١) كتاب الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء - ح ٢٥٠ . والحلية أصل معناها اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة، يقال: حلّيته ـ أحلّيه ـ تحلية إذا ألبسته حلية، وجمعها حِليٌ مثل لحية ولحى، والمراد بها في الحديث هو التحجيل يوم القيامة من أثر الوضوء من قوله ﷺ "غرّ محجّلون ". انظر: غريب الحديث لابن قتيبة: ٢٩٩/٢، والفائق في غريب الحديث: ٣١٠/١، وشرح السنة للبغوي: ٣١٢/١، والنهاية في غريب الحديث: ٤٣٥/١ .

(٨) في د :" روى " .

(٩) انظر: الصحيح: (٣٨٥/١٠ - مع الفتح) كتاب اللباس، باب نقض الصور - ح ٥٩٥٢.

وقال جماعة: يستحبّ إلى نصف الساق والعضد[1].

هذا[2] إتمام ما رأيته من كلام الأصحاب في تطويل الغرّة والتحجيل والاستدلال بالحديث الوارد في ذلك على مسألة الكتاب، ووراءه[3] تنبيهات:

أحدها: أن كلام الشافعي رحمه الله تعالى يقتضي أن هذا ليس مأخذه في استحباب ذلك؛ لأنه لو كان مأخذه تطويل التحجيل لم يخصّ الاستحباب بأطراف ما بقي (بعد)[4] القطع، ولم يستحبّ إذا قطعت اليد من المنكب إمساس المنكب الماء؛ لأنه[5] لا يدخل في حدّ تطويل التحجيل، وقد نصّ الشافعي على استحبابه[6]، وجرى عليه الشيخ أبو حامد وغيره[7].

وعند هذا يتوجه السؤال على من استدلّ بتطويل التحجيل على ما نصّ عليه الشافعي من الحكم فليتنبه لهذا![8]، ويتعين أن يكون مأخذه في ذلك إما أثر ابن عباس، إن كان قد صحّ (عنده يضمنه)[9] عدم إخلاء المحل، أو ما اتصل به عن استعمال الماء، وهذا المعنى فقط، وهو ما ينسب[10] إلى أبي إسحاق المروزي التعليل به[11] [و][12]عليه اقتصر ابن الصباغ وطائفة[13]؛ لأنهم خصّوا استحباب إمساس

---

(١) انظر:التتمة:١/ل ٤٢/ ب، والمجموع: ١/٤٢٩، وشرح صحيح مسلم: ٣/١٣٤، وفتح الباري:١/٢٣٦.

(٢) في د ، ر :"وهذا " .

(٣) في د :" ورواه " .

(٤) في الأصل :" وحد " .

(٥) نهاية ل ٢٠٣ / أ .

(٦) انظر: الأم :١/٧٨، قد تقدم ذكره ص ٢١١.

(٧) انظر: كفاية النبيه : ١/ل٣٨/ ب .

(٨) في د : " بهذا " .

(٩) في د ، ر :" عند تصميمه ".

(١٠) في د ، ر :" نسب " .

(١١) انظر: المجموع: ١/٣٩١، وكفاية النبيه: ١/ل٣٨/ب .

(١٢) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(١٣) انظر: المهذب : ١/٣١، والبيان: ١/ل٤٣/ب، و المجموع: ١/٣٩١، وروضة الطالبين:١/١٦٣، ومغني المحتاج: ١/٥٢، ونهاية المحتاج: ١/١٧٣.

الموضع ما يطرق العضد كما خصّه الشافعي رحمه الله، لكن الأكثرون فيما قاله القاضي أبو الطيب ـ رحمه الله ـ:" قالوا: إنما استحبه الشافعي؛ لأنه موضع الحلية والتحجيل"[1]، ويرد عليه ما سلف أيضا، والله أعلم.

الثاني: أن قضية قول من جعل (ذلك)[2] استحباب غسل ما بقي [بعد][3] القطع ما ورد من تطويل الغرّة، وأنه ممكن في الوجه أن يقول[4]: إذا تعذّر غسل الوجه لعلة قامت به، ولم تقم بما جاوزه[5] من الرأس وصفحة العنق باستحباب غسل ذلك كما يستحب غسل ما بقي من العضد أو بعضه.

وقد قال الإمام: إن ذلك لا يستحبّ[6]، فيجوز أن يكون قاله بناء على اعتقاده في أن المقصود بتطويل الغرّة في الخبر ما ذكره، ولا[7] يكون [ذلك][8] مخالفا لما اقتضاه كلام غيره، ويجوز أن يكون مطلقا، وسياق كلامه يقتضي الاحتمال الأول، والثاني أشبه.

والفرق كما قال بعض الشارحين: أن فرض الرأس المسح، وهو باقٍ عند تعذر غسل الوجه، واستحباب مسح العنق والأذنين باقٍ بحاله، فإذا لم يستحبّ غسل ذلك لم يخل المحلّ المطلوب غسله عن الطهارة، ولا كذلك غسل ما بقي بعد القطع من العضد أو بعضه، فإنا لو لم نستحبّ غسله لخلا[9] عن الطهارة. وهذا الفرق نازع إلى ما قلنا: إن كلام الشافعي يرشد إلى أنه مأخذه في الاستحباب، والله أعلم.

---

(١) شرح مختصر المزني: ١/ل٢٥/ب، وانظر: الإبانة: ل١٠/ب، و نهاية المطلب: ١/ل٣١/ أ، والبحر: ١/ل٤٥/أ، و المجموع: ١/٣٩١،وكفاية النبيه: ١/ل٣٨/ب، والمحلي على المنهاج: ١/٤٩.

(٢) في د ، ر :" دليل "، ولعله الأولى .

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل ، والمثبت من د ، ر.

(٤) في د ،ر :" أن نقول "، ولعله الأولى .

(٥) في د ، ر :" بما جاوره "، ولعله الأولى .

(٦) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٣٠/ أ .

(٧) في د ، ر :" فلا " .

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٩) في د ، ر :" فخلا " .

والثالث: أن المتوضئ إذا غسل ساعده وأمدّ[1] الماء إلى عضده لايصير[2] بخروجه عن المرفق إلى العضد مستعملا، وإن كان استعماله في الساعد واجبا، وفي العضد[3] ندبا (أي فتعبّد به)[4] في غسل العضد[5] بخلاف ما لو جاوز به المنكب، فإنه يكون مستعملا، والله أعلم.

وقوله:"وإن قطع من المفصل فقولان ... إلى آخره". المفصل بفتح الميم وكسر الصاد[6]. قال ابن الصلاح:" ومن (قاله)[7] بكسر الميم وفتح الصاد فقد أحال المعنى، (فإنه)[8] هكذا عبارة (عن)[9] اللسان"[10].

والقصد بالمفصل ههنا مفصل الساعد من العضد[11]، ومراده بالقطع ههنا [فصل][12] عظم الساعد من عظم العضد (بقطع)[13] الجلد والعروق الرابطة بينهما؛ [لأنهما][14] ذكر في أنثى فعظم العضد متداخل كما قال [الإمام][15] في عظم الساعد[16]، وهذا يفهم أن عظم العضد فرد، وعظم الساعد زوج، وعبارة النووي

---

(١) في د ، ر :" وأمرّ " .

(٢) في د ، ر :" لا يضرّ " .

(٣) في د :" العضو " .

(٤) في د ، ر :" فقدمه " .

(٥) في د :" العضو " .

(٦) على وزن : مجلس ، ومعناه : كل ملتقى عظمين من الجسد . انظر: مختار الصحاح، والمصباح المنير، ولسان العرب مادة (فصل).

(٧) في د :" قال " بدون هاء الضمير، وهو الأولى .

(٨) في د ، ر :" فإن " بدون هاء الضمير .

(٩) في د ، ر :" أهل " ، وهو الأولى .

(١٠) مشكل الوسيط: ١/ل٢٢/ب .

(١١) نهاية ل ٢٠٣ / ب .

(١٢) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(١٣) في د :" مقطع " .

(١٤) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(١٥) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(١٦) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٣٠/ أ .

مصرّحة بعكسه وهو الحق[1]، وكيف قدّر فعظمهما ثلاثة[2]، والله أعلم.

وما نقله عن المزني موجود في المختصر، ولفظه:" فإن كان أقطعهما (من فوق المرفق)[3] فلا فرض عليه فيهما، وأحبّ [أن][4] لو أمسّ (موضعهما ماء)[5]"[6]. ومثل[7] هذا يحكى عن القديم أيضا[8]، وما نقله عن الربيع موجود في الأم، ولفظه كما قد عرفته:" ولم يبق من المرفقين شيء (فقد ارتفع)[9] عنه فرض غسل اليدين... إلى آخره"[10].

وما صدر به كلامه من إثبات طريقة القولين اتّبع فيه الفوراني؛ فإنه قدّمها[11]، وبها قطع في الوجيز[12]. وصاحب التتمة (أخذ بظاهر)[13] ما نقلاه[14]، وأنه منافٍ[15]، والأصل عدم الغلط في النقل، وليست نسبة المزني إليه بأولى من

---

(١) انظر: المجموع: ١/٣٨٧.

(٢) انظر: قليوبي على المنهاج: ١/٤٩، وشرح منهج الطلاب مع حاشية البجيرمي: ١/٧٠، وبجيرمي على الخطيب: ١/١٣٣.

(٣) في د ، ر :" من المرفقين "، وهو الموافق لما في المختصر .

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر.

(٥) في د : " موضعه بماء "، وفي المختصر :" أن لو مسّ موضعه الماء " .

(٦) مختصر المزني : ٩/٤ .

(٧) في د ، ر:" وقيل " .

(٨) انظر:فتح العزيز:١/٣٥٠، والمجموع:١/٣٩٤.ونقل الروياني هذه الحكاية عن الإمام أبي محمد الجويني، حيث قال:"وقال الإمام أبو محمد الجويني ـ رحمه الله ـ قد وجدت هذه اللفظة للشافعي في القديم". البحر:١/ل٤٥/ أ.

(٩) في د :" مقدار يقع " .

(١٠) الأم: ١/٧٨. وقد سبق ذكره أيضا ص ٢١١.

(١١) انظر: الإبانة: ل١٠/ ب .

(١٢) انظر: الوجيز: ١/١٣ .

(١٣) في د ، ر :" أخذا بما يظاهر " .

(١٤) انظر: التتمة: ١/ل٤١/ب .

(١٥) في د ، ر :" متنا فٍ " .

نسبته إلى الربيع.

وكيف لا ؟، وقد حكي عدم الوجوب أيضا عن القديم لكن القائلون بهذه الطريقة[1] اختلفوا في مأخذها؛ فقال بعضهم: مأخذها أن المرفق اسم لماذا ؟، وفيه كما قال القاضي الحسين وغيره قولان :

أحدهما: أنه اسم لمجموع العظام، وهو ما قطع به الأزهري والجمهور [من][2] (العراقيين)[3] وغيرهم[4].

والثاني: أنه اسم لإبرة الذراع الداخلة بين عظمي العضد فقط.

فعلى الأول يجب غسل عظمي العضد[5]؛ لأنهما من محل الفرض، وعلى الثاني لا يجب[6].

ومنهم من قال: بل مأخذها مع تسليم أن المرفق عبارة عن مجمع[7] العظام الثلاث أن غسل [عظمي][8] العضد وجب غسلهما عند السلامة مقصودا كما وجب غسل عظم الساعد، أو وجب تبعا لغسل عظم الساعد، وفيه أيضا قولان حكاهما الفوراني كما (ذكرناه)[9] وغيره[10].

---

(١) أي طريقة القولين .

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٣) في د ، ر: " العراقيون " .

(٤) انظر: تهذيب اللغة مادة (رفق)، و شرح مختصر المزني: ١/ل٢٥/ب، والبيان: ١/ل٤٣/ ب، والتنقيح: ٢٦٧/١، وقليوبي على المنهاج: ٤٩/١ .

(٥) في د ، ر :" الساعد " .

(٦) انظر: التعليقة: ٢٧٠/١، والإبانة: ل١٠/ب، ونهاية المطلب: ١/ل٣٠/ب، والبحر: ١/ل٤٥/أ، وفتح العزيز: ٣٥١/١، والمجموع: ٣٩٥/١.

(٧) في د ، ر:" مجتمع " .

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٩) في د ، ر :" ذكرنا " بدون هاء الضمير .

(١٠) انظر: المراجع السابقة ص٨٨ رقم (٦) .

ووجه وجوب غسل عظم الساعد[1] قصدا: أنه بعض ما وجب غسله قصدا باتفاق، وهو باقيه إلى مفصل الكوع فلم يتبعض حكمه، وقياس ذلك أن لا يجب غسل عظمي[2] العضد؛ لأن غسل باقيه لا يجب إجماعا[3] حذرا من تبعيض الحكم، لكن الشرع أوجبه؛ لأنه لا يمكن غسل عظم الساعد إلا به فكان وجوبه تبعا[4]، فعلى الأول يجب غسل عظمي العضد، وعلى الثاني: لا يجب لزوال المتبوع[5].

وبهذا تبسط[6] لك ما في الكتاب، لكن ظاهر ماذكرناه يقتضي أن القولين في أن المرفق اسم لماذا؟، وفي أن غسل عظمي[7] العضد وجب قصدا أو تبعا منصوصان، وليس كذلك، وإنما هما مأخوذان من اختلاف نقل المزني والربيع.

وقد يستنكر ذلك، وجوابه قد سلف عن القاضي إذ قال:" إن الشافعي إذا نصّ على قولين في فرع، وليس لذلك الفرع إلا أصل واحد أثبتنا له في الأصل قولين، وجعلنا القولين في الفرع مخرّجين[8]"[9]، والقائل بالمأخذ الأول ينفي[10] أن يكون لهذه المسألة أصل غيره، وكذا[11] القائل بالمأخذ الثاني، والله أعلم.

---

(١) في د ، ر:" العضد " .

(٢) في د :" عظم " .

(٣) انظر: المجموع: ١/٣٧٦ .

(٤) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٣٠/ أ، والبحر: ١/ل٤٥/ أ .

(٥) انظر: المرجعين السابقين، والتعليقة: ١/ ٢٧٠، والإبانة: ل١٠/ب، و المجموع: ١/٣٩٥ .

(٦) في د :" يسط " .

(٧) نهاية ل ٢٠٤ / أ .

(٨) في ر :" مخرّجان عليه " ، وفي د :" مخرّجين عليه" .

(٩) تقدّمت حكاية ذلك عنه في: المطلب العالي: ص٢٠٧ بتحقيق: موسى بن محمد شقيقات، وذكر أيضا في المطلب العالي: ٢/٦٨٣ بتحقيق: عمر شاماي، وعبارته:"إذا كان للشافعي قولان في فرع، وعرف أنه لا أصل له لذلك الفرع إلا أصل واحد أثبتنا له لأجل نصه في الفرع قولين تخريجا من المحل الذي نص عليه، وجعلنا أصل القولين في الفرع المخرج منه القولين في الأصل".

(١٠) في د ، ر :" ينبغي " .

(١١) في د ، ر :" وكذلك " .

وقد رأيت فيما وقفت عليه من تعليق القاضي (الأول)[1] في [حكاية][2] المأخذ الأول أن المرفق عبارة عن مجتمع عظم الساعد والعضد، أو عبارة عن عظم العضد المتصل بعظم الساعد، وفيه قولان. فإن قلنا: بالثاني لم يجب غسل عظم العضد[3].

قلت: وهذا إن صحّ [نقله][4] (فإنما يتمّ)[5] إذا لم نجعل الغاية داخلة في المغيّا[6]، والموجود في الإبانة والنهاية وغيرهما العبارة الأولى[7]، والله أعلم.

وقول المصنف:" ومن الأصحاب من قطع بالوجوب ... إلى آخره "، هذه الطريقة التي[8] قطع بها الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وباقي العراقيين و[9]أكثرهم[10]، وكذلك الماوردي[11].

ومأخذهم في القطع: أن المرفق اسم مجتمع[12] العظام، وأن وجوب غسل عظم العضد وجب قصدا[13]، وهو الظاهر على ما اختاروه ههنا أن اليد حقيقة إلى المنكب، فإنه إذا كان كذلك ووقع الشك في دخوله في اسم المرفق، أو في وجوبه

---

(١) في د ، ر :" الآن " .

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٣) انظر: التعليقة : ١/٢٧٠ .

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٥) في د ، ر:" فإنا نتمّ " .

(٦) في د :" المعنى " .

(٧) وهي أن المرفق عبارة عن مجتمع عظم الساعد والعضد . انظر: الإبانة:ل١٠/ب، ونهاية المطلب: ١/ل٣٠/ب، والبيان: ١/ل٤٣/ب، وفتح العزيز: ١/٣٥١ .

(٨) في د ، ر:" هي التي " .

(٩) في د ، ر :" أو "، وهو الأولى كما في عبارة المجموع .

(١٠) انظر: شرح مختصر المزني: ١/ل٢٥/ب، والمجموع: ١/٣٩٤، والبيان: ١/ل٤٣/ب.

(١١) في د ، ر :" وكذلك قال الماوردي " . انظر: الحاوي الكبير: ١/١١٣. وكذلك قطع به الإمام حيث قال:"والوجه القطع بإيجاب غسل ما بقي". نهاية المطلب: ١/ل٣٠/ب.

(١٢) في د ، ر :" المجتمع " .

(١٣) وقال الرافعي:" لأنه من محل الفرض ، وقد بقي فأشبه الساعد إذا كان القطع من الكوع". فتح العزيز: ١/٣٥٠، وانظر: المجموع: ١/٣٩٥، وشرح مختصر المزني: ١/ل٢٥/ب.

قصدا رجعنا إلى ما اقتضاه قوله ﴿وأيديكم﴾ فلا يخرج منه إلا المحقَّق، أما إذا قلنا: اليد حقيقة إلى منتهى الكفّ فينعكس التوجيه بناء على أن الغاية وإن كانت من جنس المغيّا لا تقطع بدخولها، والله أعلم.

وتغليط المزني على هذه الطريقة منسوب في الإبانة إلى أبي بكر[1] المحمودي[2][3]، وفي الحاوي لأبي إسحاق المروزي[4]، (والمتأوّل له عليها)[5] فيما حكاه الماوردي أبو علي بن أبي هريرة[6]، وغيره لم يسمّه[7]، لكنهم اختلفوا في تأويله، فقال ابن أبي هريرة: مراده بقوله "من المرفقين" أي من فوق المرفقين، فحذف ذلك اختصارا واكتفي بفهم السامع[8]. وقال غيره: [من][9] في كلامه بمعنى «مع» [بناء][10] على أن (حروف الصلات)[11] يقوم بعضها مقام بعض[12]، وقال بعضهم: [مراده][13] إذا قطع مجموع طرفي عظم الساعد والعضد[14].

---

(١) في ر :" لأبي بكر " .

(٢) هو محمد بن محمود، المحمودي المروزي، أبو بكر، إمام جليل، أحد الرفعاء من أصحاب الوجوه. أخذ هو وابن خزيمة وأبو إسحاق المروزي عن عبدان، وظن ابن السبكي أنه تفقه على أبي إسحاق المروزي، وقد أبطل ابن قاضي شهبة هذا الظن، وأثبت أنه إنما رفيقه ونظيره، وقال:" لا أعلم وقت وفاته ". انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ١٩٦/٢، وط. ابن السبكي: ٢٢٥/١، وط. ابن قاضي شهبة: ١٢٠/١ رقم (٦٧).

(٣) انظر: الإبانة: ل١٠/ ب .

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ١١٣/١.

(٥) في د ، ر :" والمتأول على ما " .

(٦) انظر: الحاوي الكبير: ١١٣/١.

(٧) انظر: الإبانة: ل١٠/ب، والتعليقة: ٢٦٩/١، والبحر: ١/ل٤٥/ا، والبيان: ١/ل٤٣/ب، والمجموع: ٣٩٥/١.

(٨) انظر: الحاوي الكبير: ١١٣/١، والمجموع: ٣٩٥/١.

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من د ، ر يقتضيها النص وهي ليست في الأصل .

(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(١١) في الأصل :" وجوب الصلاة "، والمثبت من د ، ر ، وهو الذي يقتضيه السياق.

(١٢) انظر: الإبانة: ل١٠/ب، والتعليقة: ٢٦٩/١، والبحر: ١/ل٤٥/أ، والبيان: ١/ل٤٣/ب .

(١٣) ما بين المعقوفتين ليس في د، ر .

(١٤) انظر: التتمة : ١/ل٤١/ب .

وقول المصنف:" أو تكلّف تأويله"، مشعر باختيار عدم التأويل، وتصويره[1] المسألة بطريقة القولين مشعر باختيار عدم التغليط أيضا ولا جزم، اقتصر عليها في الوجيز كما تقدّم[2].

وعلى الجملة فالصحيح وإن[3] ثبت الخلاف وجوب غسل عظم العضد[4]، وقال الإمام بعد حكاية المأخذين (في طريقة)[5] القولين:" وكل ذلك خبط، والوجه القطع بإيجاب ما[6] بقي"[7].

قلت: وكان يمكن أن يقطع بعدم وجوبه من اختار أن اليد حقيقة إلى منتهى الكف، وإن المرفق عبارة عن مجرد عظم الساعد؛ لأجل ما ذكرناه من التقدير، ونقول: ما نقله الربيع موافق لما صرت إليه وصار[8] إليه المزني؛ لأنه على ما قرّرناه[9] لم يبق من المرفقين بعد فصل عظم الساعد من عظم العضد شيء[10]، والله أعلم.

---

(١) في د ، ر :" وتصديره "، وهو الأولى .

(٢) انظر: ص ٢٢٧.

(٣) نهاية ل ٢٠٤ / ب .

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ١/١١٣، وشرح مختصر المزني: ١/ل٢٥/ب، والتتمة: ١/ل٤١/ب، وفتح العزيز: ١/٣٥٠، والتنقيح: ١/٢٦٦، ومغني المحتاج: ١/٥٢، ونهاية المحتاج: ١/١٧٢ .

(٥) في د ، ر :" لطريقة ".

(٦) في د :" بإيجاب غسل ما " .

(٧) نهاية المطلب: ١/ل٣٠/ب .

(٨) في د :" وما صار "، ولعله الأولى.

(٩) في د ، ر :" ما قدّرناه " .

(١٠) انظر: البحر: ١/ل٤٥/ أ .

(ص) قال:" الثاني: لو نفذ سهم في كفّه وبقي منثقبا[1] وجب إيصال الماء إلى باطنه، [و][2]إن انكشطت جلدة من الساعد وتدلّت وجب استيعابها بالغسل، وإن التصقت ببعض الساعد أجري الماء على المتجافي من غير فتق، وإن ارتفعت إلى العضد والتصقت وجب غسلها أيضا نظرا إلى أصله .

قال العراقيّون: لا يجب غسل ما في حدّ العضد؛ لأنه صار من العضد، وإن تدلّت من العضد فلا يجب غسلها، فإن التصقت بالساعد وجب غسل [ظاهر][3] ما التصق بدلا عما استتر[4] من الساعد، ولا يجب غسل باقيه نظرا إلى أصله، ويحتمل على رأي العراقيين أن[5] يجب غسل ما يحاذي الساعد وإن لم يلتصق"[6].

(ش) ما صدر به الفرع هو المنقول فيما وقفت عليه من كتب المذهب[7]، وادّعى النووي في شرح المهذب أنه متّفق عليه[8]، ووجهه في المهذب: بأن ذلك صار ظاهرا[9] أي فوجب غسله كما وجب غسل ما ظهر من [الكفّ][10].

قلت : لكنك قد عرفت فيما إذا قطع أنفه وشفتاه في وجوب غسل ما كان مستورا في الوضوء والغسل بذلك وجهان[11]: هما في شرح المهذب أيضا، أصحهما: نعم كما

---

(١) في الوسيط :" متفتقا " .

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٤) في د :" عما استرّ " .

(٥) في د :" أنه " .

(٦) الوسيط: ١/٣٧٠-٣٧١ .

(٧) انظر" الإبانة: ل١٠/ب، والتتمة: ١/ل٤٢/ب، والبيان: ١/ل٤٤/أ، وروضة الطالبين:١/١٦٤، ونهاية المحتاج: ١/١٧٣.

(٨) انظر: المجموع:١/٣٩٤.

(٩) انظر: المهذب : ١/٣١ .

(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل ، والمثبت من د ، ر ، وهو الذي يقتضيه السياق والمعنى.

(١١) تقدّم ذكرهما ص ١٩٣.

لو كشطت جلدة وجهه ويده[1]، وهذا يوافق ما نحن فيه، ومقابله قد يتخيل (أنه)[2] يأتي مثله ههنا، وليس كذلك.

والفرق يؤخذ مما علّل به الوجه المذكور، وهو أن ما تحت ذلك كان يمكن غسله قبل القطع، ولم يكن واجبا فيبقى[3] على ما كان[4]. وموضع الثقب فيما نحن فيه لم يكن ممكن غسل[5] قبل ذلك، وقد أمكن فوجب، والله أعلم.

والثقب بفتح الثاء وضمّها مع إسكان القاف لغتان، أشهرهما الفتح، واحد الثقب بضمّ الثاء وفتح القاف[6].

وقول المصنف:"وبقي منثقبا[7]"، أراد: بقيت فيه[8] ثقبة[9] كما يدلّ عليه قوله:"وجب إيصال الماء إلى باطنه"، واحترز بقوله "وبقي منتقبا" عما إذا ارتتق[10] بعد ذلك فإنه يقتصر على إفاضة الماء على ظاهر الجلد (إذا لم)[11] يقع الارتتاق على ما تجب إزالته من النجاسة، والله أعلم.

ومحل[12] إيجاب إيصال الماء إلى باطنه[13] إذا لم يخف منه التلف، أو ما ألحق به

---

(١) انظر: المجموع: ٣٨٢/١ .

(٢) في د :" أن " بدون هاء الضمير .

(٣) في د ، ر :" فبقي " .

(٤) انظر: المجموع: ٣٨٢/١ .

(٥) في د ، ر :" الغسل " .

(٦) ومعناه الخرق النافذ . انظر: الصحاح، والمصباح المنير، ولسان العرب، وتاج العروس، والقاموس المحيط مادة (ثقب)، و المجموع: ٣٩٤/١ .

(٧) في الأصل :" منتقبا " والمثبت من د ، ر ، [illegible] يؤدّي المعنى؛ ~~لأن النقب هو الثقب~~ . انظر: ~~لسان العرب، والقاموس المحيط مادة (نقب)~~ .

(٨) في د ، ر :" منه " .

(٩) في د ، ر :" ثقب " .

(١٠) من الرتق وهو ضدّ الفتق، يقال: رتقت الفتق رتقا أي سددته، والارتتاق هو الالتئام . انظر: المصباح المنير، ولسان العرب مادة (رتق) .

(١١) في د :" وإن لم " .

(١٢) في د : " ولعل " .

(١٣) نهاية ل ٢٠٥ / أ .

كما لا يخفى، فإن خاف ذلك تيمم عنه[1].

وقوله:"وإن انكشطت[2] جلدة من الساعد وتدلّت[3] وجب استيعابها بالغسل"، هو ما حكاه الإمام وغيره من أهل الطرق[4]، ونقله البندنيجي عن نصّ الشافعي في حرملة[5]. ووجّهه الإمام: بأن أصلها ثابت في محل الفرض، وقد صار ما ظهر مما كان باطنا كالبشرة[6]، فيجب[7] غسل ما تدلّى من جميع جهاته.

والفرق بين هذا وبين ما استرسل من اللحية على أحد القولين[8] أن الشعر طال[9] على مسمى الوجه فاستصحب الأصل فيه، ولا كذلك هذه الجلدة؛ فإن غسلها متأصّل، ولا يقدح في ذلك قول قائل: هذا يقتضي أن المنكشط[10] لو حصل مرّة ثانية لا يكون الحكم كذلك، وأنه لكذلك؛ لأنا نقول: ذلك نادر، والثاني بدل على[11] الأول فأجري عليه حكمه.

ومع وجوب غسل ما تدلّى يجب غسل ما ظهر من اليد بسبب انكشاط الجلدة

---

(١) انظر: حاشية ابن قاسم العبادي: ١/٣٣٩ .

(٢) يقال: كشطت البعير كشطا إذا نزعت جلده، والكشط: هو رفعك شيئا عن شيء قد غطّاه وغشيه من فوقه كما يكشط الجلد عن السنام وعن المسلوخة . انظر: لسان العرب، وتاج العروس مادة (كشط) .

(٣) التدلي هو النزول من العلوّ، ويقال أيضا: تدلّى إذا قرب وتواضع . انظر: لسان العرب، والقاموس المحيط مادة (دلا).

(٤) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٣٠/ب، وشرح مختصر المزني: ١/ل٢٥/ب، والمهذب: ١/٣١، والبحر: ١/ل٤٥/ب، والمجموع: ١/٣٩٠.

(٥) انظر: المجموع: ١/٣٩٠ .

(٦) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٣٠/ ب .

(٧) في د ، ر :" أي فيجب "، ولعله الأولى .

(٨) أي على القول بوجوب غسل ما استرسل منها فهو يشبه الجلدة المتدلّية؛ لأن كل واحد منهما متدلٍّ من محلّ الفرض . انظر: فتح العزيز: ١/٣٤٥ .

(٩) في د ، ر :" طار " .

(١٠) في د ، ر :" التكشط " .

(١١) في د ، ر :" عن "، وهو الأولى .

لظهوره، وإن كان لا يجب غسله قبل ذلك؛ لتعذّر غسله[1].

وقوله:" وإن التصقت ببعض الساعد ... إلى آخره"، صورة ذلك ما إذا التصق جميع ما انكشط على الساعد أو بعضه، ولا نجاسة بينهما من دم وغيره، وتعذّر إزالة ذلك إلا بضرر لا يحتمل، فإن الصورة إذا كانت كذلك لم يجب القطع[2] اتّفاقا وحصل التجافي[3] في الساعد بالجلد الملتصق به ووجوب غسل المتجافي؛ لأنه جلدة الساعد، وقد كان يجب غسلها فدام حكم الوجوب[4]، (ولأنها)[5] صارت لتعذّر القلع كالبدل عن المحل الذي التصقت به، وأن الواجب الغسل[6]. أما إذا كان بينهما نجاسة فيظهر أن يكون الحكم كما إذا جبر عظمه بعظم نجس، وثبت[7] عليه الجلد، وسيقع الكلام فيه[8].

وإذا لم يخف من النزع ضررا فيظهر أن يقال بوجوبه حتى يغسل الوجهين من الجلدة كما يفعل في حال تدلّيها وعدم التصاقها ويغتسل[9] ما التصق بها؛ لإمكان غسله من غير ضرر.

وقد علّل القاضي مسألة الكتاب بما يؤخذ منه ذلك، فقال[10] فيها فيما إذا لم يتخلّل بينهما فرجة وجب غسل الجلدة ظاهرا ولا يمكن غسل باطنها، وإن بقي

---

(١) انظر: البيان: ١/ل٤٣/ أ .

(٢) في د ، ر :" القلع " .

(٣) التجافي من الجفاء، وهو البعد عن الشيء، يقال: جفاه إذا بعد عنه، وأجفاه إذا أبعده . انظر: لسان العرب مادة (جفو).

(٤) انظر: نهاية المطلب:١/ل٣٠/ب، و شرح مختصر المزني: ١/ل٢٥/ب، والبحر: ١/ل٤٥/ب، ومغني المحتاج: ١/٥٣ .

(٥) في د :" وأنها " .

(٦) انظر: شرح مختصر المزني: ١/ل٢٥/ب، ونهاية المحتاج: ١/ ١٧٣.

(٧) في د ، ر :" نبت "، وهو الأولى.

(٨) و لم أقف على الموضع الذي يتكلم فيه المصنف.

(٩) في د ، ر :" ويغسل "، ولعله الأولى.

(١٠) في د ، ر :" يقال " .

بينهما فرجة غسل ما تحتها من الذراع وغسل الجلدة ظاهرا وباطنا[1]. وإطلاق الأصحاب حتى الإمام والقاضي بأنه لا يجب عليه الفصل[2] لعله محمول على ما صوّرنا به المسألة، والله أعلم.

وقوله:"وإن ارتفعت إلى العضد والتصقت وجب غسلها ـ أي غسل ظاهرها المتجافي من غير فتق ـ أيضا[3] نظرا إلى أصله"، مراده بهذا ما إذا لم يجاوز[4] المنكشط الساعد لكنه التصق بالعضد؛ لأن معه يصحّ التعليل بالنظر إلى أصله، وفيها فرض الإمام الكلام[5] لكنه لم يفرضه فيما إذا التصق جميعها، بل قال:" إذا اتّصل طرف من الجلدة المنكشطة بالعضد والتصق به والباقي منه متجافٍ فيجب غسل [كلا وجهيه من موضع][6] التجافي نظرا إلى أصله، ولا يجب قلع موضع الالتصاق، ولكن يجب إيصال الماء إلى الوجه الظاهر؛ لأن محل الالتصاق وإن كان [من][7] تحته[8] العضد؛ فإنها جلدة الساعد"[9]، ومن هذا يؤخذ ما في الكتاب.

وقول المصنف:" قال[10] العراقيّون: لايجب غسل ما في العضد[11]؛ لأنه صار من العضد "، هذا[12] ما نقله الإمام عنهم[13]، وأنه يجب غسل ما هو في حدّ الساعد

---

(١) انظر: التعليقة : ١/٢٧٠-٢٧١.

(٢) يعني قلع موضع الالتصاق .

(٣) نهاية ل ٢٠٥ / ب .

(٤) في د ، ر :" لم يتجاوز " .

(٥) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٣٠/ ب .

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر ، ولا في النهاية .

(٨) في د ، ر :" تحت " بدون هاء الضمير.

(٩) نهاية المطلب: ١/ل٣٠/ ب.

(١٠) في د ، ر :" وقال " .

(١١) في د :" في حدّ العضو " ، وفي ر :" في حدّ العضد " .

(١٢) في د ، ر :" هو " .

(١٣) في د :" عنه " .

والمرفق[1]، وهو في كتبهم[2].

والبندنيجي عزا هذا (إلى نصّ الشافعي)[3] في حرملة[4]، وعبارته:" إذا انقلعت[5] من محلّ الفرض والتصق رأسها بغير محلّ الفرض والوسط غيرملتصق، فعليه غسلها إلى ما حاذى محلّ الفرض"، وكذا قاله المحاملي في المجموع وسليم[6].

والقاضي الحسين في تعليقه قال:" فيما إذا التصق جميع الجلدة بالعضد[7] غسل ما كان في محلّ الفرض، وما زاد عليه لا يجب غسله"[8]، وهذا يقتضيه[9] كلام العراقيين ولا جزم . صار إليه في التهذيب[10]، لكن القاضي خالف العراقيين في حالة التصاق بعضها، فقال:" وإن كان بينهما فرجة يجب غسل ما تحت الفرجة من الذراع، ويجب غسل الجلدة ظاهرا وباطنا إلى محلّ الفرض، وما وراء ذلك يجب غسل الجلدة باطنا؛ لأنه كان من ظاهر الذراع"[11]، وهذا خلاف قول العراقيين، ومن ذلك يجتمع ثلاثة أوجه[12]. وقد زعم الإمام أن ما حكاه عن العراقيين غلط[13]، والله أعلم.

---

(١) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٣٠/ب .

(٢) انظر: المهذب: ١/٣١، والبيان: ١/٤٣/ب، والتهذيب: ص١٤١ ، وكفاية النبيه : ١/ل٣٨/ب .

(٣) في د ، ر :" كما نصّ عليه الشافعي " .

(٤) انظر: المجموع: ١/٣٩٠، وكفاية النبيه: ١/ل٣٨/ب .

(٥) في د ، ر :" إذا انقطعت " .

(٦) انظر: المجموع: ١/٣٩٠ .

(٧) بعد هذا في التعليق زيادة :" ولم يكن بينهما فرجة وجب " .

(٨) التعليقة : ١/٢٢٧١ .

(٩) في د ، ر :" ما يقتضيه " .

(١٠) في د ، ر :" في المهذب "، ولعله الأصح . انظر: المهذب: ١/٣١ .

(١١) التعليقة: ١/٢٧١ .

(١٢) أحدها : أنه يجب غسلها، وذلك نظر إلى أصلها. والثاني: يجب غسل ما في حدّ الساعد والمرفق، ولا يجب غسل ما في حدّ العضد. والثالث: يجب غسلها ظاهرا وباطنا إلى محلّ الفرض، وما وراء ذلك يجب غسلها باطنا، وهذا في حالة وجود الفرجة بينهما .

(١٣) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٣٠/ب.

ولو كانت الجلدة قد انكشطت من الذراع وأخذ التكشط[1] في العضد وتدلّت منه، قال سليم:" فلا يجب غسلها"[2]، وأشار كلام المحاملي إلى أنه منصوص في حرملة، وبه صرّح البندنيجي[3].

وعدم إيجاب غسلها لعله معلّل بأن أصلها من العضد[4]، وعبارة المهذب:" لأنها صارت من العضد"[5]. وإذا لم يجب مع التدلّي فمنع[6] الالتصاق بالعضد (على طريقهم)[7] من طريق الأولى، ولأجل هذا صوّرت مسألة الكتاب بما أسلفته[8]، والله أعلم.

ولمثل ما ذكر قالوا: لو انكشطت[9] من العضد وجاوزه إلى شيء من الذراع، وتدلّى منه وجب غسله كما لو كان المنكشط كله من الذراع، وقد تدلّى[10]. وحكي[11] في شرح المهذب هذا أيضا عن البغوي[12]، وقال:" إن الإمام قال: الصواب وجوب غسل جلدة الساعد المتدلّية من العضد، ولا يجب غسل جلدة العضد المتدلية من الساعد إذا لم تلتصق، وبهذا قطع الماوردي، وصحّحه المتولّي"[13].

قلت: وما نقله عن الإمام لم أره في النهاية، وكذا ما نقله عن الماوردي لم أره في

---

(١) في د :" المنكشط " .

(٢) انظر: التعليقة : ١/٢٧١، وشرح مختصر المزني: ١/ل٢٥/ب، والمجموع: ١/٣٩٠ .

(٣) انظر: المجموع: ١/٣٩٠، وكفاية النبيه: ١/ل٣٨/ ب .

(٤) انظر: شرح مختصر المزني: ١/ل٢٥/ ب .

(٥) المهذب : ١/٣١ .

(٦) في د ، ر :" فمع " .

(٧) في د :" يفهم " ، وفي ر :" غلط يفهم " .

(٨) انظر: ص ٢٣٦.

(٩) في د ، ر :" لو تكشطت " .

(١٠) انظر: شرح مختصر المزني: ١/ل٢٥/ب، والمهذب : ١/٣١، والبحر: ١/ل٤٥/ ب .

(١١) نهاية ل ٢٠٦/ ب .

(١٢) انظر: المجموع: ١/٣٩٠، والتهذيب : ص١٤٠ .

(١٣) المجموع: ١/٣٩٠، والتتمة: ١/ل٤٢/ب .

الحاوي، فلعلهما[1] ذكرا ذلك في موضع آخر[2].

قلت: ولو توسّط، فقيل[3]: يجب في الحالين غسل ما تكشط من محلّ الفرض فقط دون ما هو من العضد لم يبعد، وقد اختار النواوي ما ذكره العراقيّون[4]، ولا فرق عندهم في المتدلّي من العضد بين أن يحاذي شيء منه محلّ الفرض أو لا، بخلاف ما لو خلقت في العضد يد زائدة[5]، والفرق سنذكره إن شاء الله تعالى[6].

وقوله:" وإن تدلّت من العضد فلا يجب غسلها ". مراده ما إذا انكشطت[7] الجلدة من العضد، وتدلّت منه لا يجب غسلها[8]؛ لأنها [ليست][9] من محلّ الفرض ولا اتّصلت به[10].

[أما لو تكشّطت من الساعد وجاوزه المكشط إلى العضد وتدلّت منه فقد عرفت

---

(١) في د ، ر :" ولعلهما " .

(٢) قلت: وما نقله النووي عن الإمام موجود في النهاية حيث قال:" إذا انكشطت جلدة من الساعد، فإن تدلّت فيجب غسل تلك الجلدة فإن أصلها ثابت في محل الفرض ... وإن انقطعت الجلدة واتصل طرف بالعضد والتصق به والباقي منه متجافٍ فيجب غسل كلا وجهيه من موضع التجافي نظرا إلى أصله"...وقال:" ولو تدلّت جلدة من العضد و لم تلتصق بالساعد لم يجب غسلها نظرا إلى أصلها ". نهاية المطلب: ١/ل٣٠/ ب. وأما الماوردي فإنه قال في الحاوي: " فلو استرسلت جلدة من عضده، فإن لم تلتصق بالذراع لم يلزمه غسلها؛ لأنها غير متصلة بمحل الفرض ولا ينطلق عليها اسم اليد. وإن التصقت بالذراع إلى المرفق وجب غسل جميعها سواء التصقت بالعضد أم لا؛ لأنها من الذراع" الحاوي الكبير: ١/١١٤ .والإمام النووي نقله عنهما بالمعنى .

(٣) في د ، ر :" فقال " .

(٤) انظر: المجموع: ١/٣٩٠ .

(٥) انظر: المرجع السابق .

(٦) سيذكر ذلك ص ٢٤٨.

(٧) في د ، ر :" تكشّطت " .

(٨) في د :" غسله " .

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(١٠) انظر: الحاوي الكبير: ١/١١٣، وشرح مختصر المزني: ١/ل٢٥/ ب،والتعليقة: ١/٢٧١، والمهذب: ١/٣١، والتتمة: ١/ل٤٢/ب، والإقناع للشربيني:١/٣٧، ونهاية المحتاج: ١/١٧٣.

ما فيه][1]. ولو تكشطت من الساعد والتصق بعضها بالعضد وتدلّى باقيها منه فالذي يظهر، وإن لم أره منقولا أنه يجب غسل ما تدلّى من جميع جهاته، وما التصق منها[2] بالعضد وتعذر إزالته يغسل[3] المتجافى عنه[4] كما لو التصقت كلها به، وهذا على رأي المراوزة[5]. وأما على رأي العراقيين فالملتصق منها بالعضد لا يجب غسله[6]. والمتدلّي يشبه أن يجب غسله[7]؛ لأنه لا يتقاصر عن المتجافى بعد التصاق البعض، وا لله أعلم.

وقوله:"وإن[8] التصقت بالساعد ـ أي وقد[9] تكشطت من العضد فقط ـ وجب غسل ظاهر ما التصق بدلا عما استتر"، أراد به أنه إذا التصق ما حاذى محلّ الفرض به وجب غسل ظاهره لما ذكره، وهو في (تعليله)[10] متبع[11] للإمام[12]، والإمام متّبع للقاضي كما ستعرفه[13].

والحكم والصورة هذه ذكره سليم وغيره [والإمام][14] والقاضي[15]، وكلام

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر . والمسألة قد تقدّمت ص ٢٣٩.

(٢) في د ، ر :" فيها " .

(٣) في د ، ر :" بغسل " .

(٤) في د ، ر :" منه " .

(٥) انظر: التتمة: ١/ل٤٢/ب، والبحر: ٤٥/ب، وبجيرمي على الخطيب: ١/١٣٤، وحاشية ابن قاسم العبادي: ١/٣٤٠-٣٤١.

(٦) وذلك أن الاعتبار عندهم في الجلد المتقلع بالمحل الذي انتهى التقلع إليه وتدلّى منه فيعتبر المنتهي ولا ينظر إلى الموضع الذي تقلع منه .انظر: نهاية المطلب: ١/ل٣٠/ب، والمهذب: ١/٣١، والمجموع: ١/٣٩٠.

(٧) في د ، ر بعد هذا زيادة :" عندهم " .

(٨) في د ، ر :" فإن " .

(٩) في د ، ر :" فقد " .

(١٠) في د :" نقله " .

(١١) في ر :" تبع " .

(١٢) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٣٠/ب، والبسيط: ص٢٠٨ .

(١٣) انظر: ص ٢٤٣.

(١٤) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(١٥) انظر: التعليقة: ١/٢٧٠، ونهاية المطلب: ١/ل٣٠/ب، والبيان: ١/ل٤٣/ب، والمجموع: ١/٣٩٠.

المحاملي يفهم أنه منصوص عليه في حرملة، وبه صرّح البندنيجي[1]. قال البغوي:" وفي هذه الحالة لو غسل الجلدة ثم زالت لزمه غسل ما ظهرمن تحتها؛ لأن الاقتصار على ظاهرها كان للضرورة، وقد زالت بخلاف ما لو غسل لحيته ثم حلقت لا يلزمه غسل ما تحتها؛ لأن[2] غسل باطنها كان ممكنا[3]، وإنما كان عليه غسل الظاهر وقد فعله"[4].

قلت: وهذا يؤيد ما أبديته من تصوير أصل المسألة بما إذا كان في القلع ضرر لا يحتمل الشرع[5] مثله[6][7]؛ لأنه المعبّر عنه في كلام البغوي بالضرورة[8]، والله أعلم.

ولو التصق بعض الجلدة بمحل الفرض ويجافي منها شيء في محل الفرض، قال العراقيون: غسل ما حاذى المتجافي من محل الفرض، وغسل المتجافي من الجلدة المحاذي لمحل الفرض ظاهرا وباطنا، صرّح به سليم وغيره، وحكاه البندنيجي عن حرملة[9] ولا جزم، اقتصر عليه البغوي[10].

وقياس كلام القاضي فيما سلف[11] أن[12] لا يجب غسل المتجافي، وإن حاذى

---

(١) انظر: المجموع: ١/ ٣٩٠ .

(٢) في ر :" لئن " .

(٣) في د ، ر :" متمكنا " .

(٤) التهذيب: ص١٤٠ .

(٥) في د :" لا يحمله النزع " ، وفي ر :" لا يحمله الشرع "، ولعل ما في: د أولى .

(٦) تقدم ذلك ص ٢٣٦.

(٧) نهاية ل ٢٠٦ / ب .

(٨) في د ، ر :" للضرورة "، انظر: التهذيب: ص ١٤٠.

(٩) انظر: شرح مختصر المزني: ١/ل٢٥/ب، والبيان: ١/ل٤٣/ب، و المجموع: ١/٣٩٠، ونهاية المحتاج : ١/١٧٣ .

(١٠) انظر: التهذيب: ص١٤٠ .

(١١) وهو كلامه الذي تقدم ذكره ص ٢٣٨.

(١٢) في د :" أنه " .

محلّ الفرض لا ظاهرا ولاباطنا؛ لأنه [ليس][1] من الساعد، وبه صرّح فقال:" فإن التصقت بلحم الذراع، فإن لم يكن بينهما فرجة وجب غسل ما كان في محلّ الفرض، وإن كان بينهما فرجة يجب غسل ما تحته من الذراع، ولا يجب غسل الجلد لا ظاهرا و لاباطنا إلا الطرف الذي التصق بالذراع؛ فإنه يجب غسله بدل ما تحته من البشرة"[2]، وكلام الماوردي[3] يفهم موافقة القاضي في ذلك، والله أعلم.

وقوله:"ولا يجب غسل باقيه"، أراد به أنه لا يجب غسل ما جاوز محل الفرض مما لم يلتصق، وهذا متفق عليه، صرّح به الإمام والعراقيون[4]. ولو حمل[5] قوله "وإن التصق بالساعد ... إلى آخره" على حالة التصاق بعض ذلك بما حاذاه [من الساعد، وعلى حالة التصاق بعض ما حاذى الساعد ببعض الساعد وتجافي باقيه عن الساعد][6] لكان منطبقا على ما قلنا: إن القاضي ذكره.

وكلام الإمام عليه أيضا؛ إذ قال:" فإن التصق طرف منها بالساعد فلا يجب غسل شيء منها إلا الوجه الذي في محلّ التصاق؛ فإنا لا نوجب القلع فنقيم ذلك القدر في محلّ التصاق مقام ما استتر به، ويجب غسل ما تحتها من الساعد في محلّ التجافي لا محالة"[7].

فإن قلت: ما حملك مع هذا على ما صوّرت[8] به كلام المصنف؟.

قلت: لأنه محلّ اتفاق، وحالة اتصال[9] ذلك ببعض محلّ الفرض ومحاذاة بعضه له

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٢) التعليقة: ١/٢٧١ .

(٣) انظر كلامه في: الحاوي الكبير: ١/١١٤.

(٤) انظر: نهاية المطلب : ١/ل٣٠/ب، وشرح مختصر المزني: ١/٢٥/ب، والتعليقة: ١/٢٧١، والمهذب: ١/٣١ ، والمجموع: ١/٣٩٠ .

(٥) في د ، ر :" شمل " .

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٧) نهاية المطلب: ١/ل٣٠/ ب.

(٨) في د :" صدرت " .

(٩) في د :" التصاق "، وهو الأولى.

مختلف فيه كما قد عرفته، ولمصير العراقيين فيه إلى وجوب غسل المحاذي وإن لم يلتصق[1].

قال المصنف رحمه الله:"ويحتمل على رأي العراقيين ـ أي فيه ـ أن[2] يجب غسل ما يحاذي الساعد وإن لم يلتصق"، بذلك[3] شيء من الساعد؛ لأن المحاذاة في الموضعين موجودة، والأصل في غير محلّ الفرض.

نعم، قد يقال: يجوز أن يحمل كلامه على ما قدّر به أخيرا، ويكون هذا الاحتمال خاصّا بإحدى الحالتين اللتين اقتضاهما إطلاقه، وحينئذ يكون كلامه ينطبق[4] على كلام الإمام والقاضي[5]، لكن معه لا يستقيم تقرير احتماله بما ذكرناه؛ لأن قوله حينئذ "وإن لم يلتصق" يكون معناه: وإن لم يلتصق كله ولكن يلتصق بعضه[6]، وعند هذا يقال: المصنف أبدى شيئا على طريق الاحتمال [لا][7] على طريقة قوم، وهو مشهور فيها، وفيه ما لا يخفى.

وعلى الجملة فما أبداه المصنف احتمالا لم يتعرّض له إلا هو ههنا، وللعراقيين[8] أن يفرّقوا بأنه عند عدم التصاق شيء بالساعد، الموجود مجرد المحاذاة ولا أثر لها، ولا كذلك عند التصاق البعض فإنه يجب غسل ما التصق فتبعه ما لم يلتصق مما وقعت به المحاذاة حذرا[9] من التبعيض[10]، والله أعلم.

---

(١) تقدّمت المسألة ص ٢٤١.

(٢) في د :" أنه " .

(٣) في د ، ر :" أي من ذلك "، وهو الأولى .

(٤) في د :" منطبقا " .

(٥) تقدم كلامهما في الصفحة السابقة.

(٦) نهاية ل ٢٠٧ / أ .

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر.

(٨) في الأصل :" والعراقيون " ، والمثبت من د ، ر ، وهو الذي يقتضيه السياق .

(٩) في د ، ر :" حذارا " .

(١٠) في د ، ر :" التبعض " .

(ص) قال:" الثالث: لو نبتت يد زائدة على[1] الساعد وجب غسلها، وإن كانت الزائدة[2] لا تتميز عن الأخرى وجب غسلهما، وإن نبتت فوق[3] المرفق لم تغسل، وإن دخل رأسها في حدّ الساعد نصّ [عليه][4] الشافعي في الأم أنه يغسل منها [ما][5] يحاذي الساعد لحصول اسم اليد، ومحاذاة محلّ الفرض، وهذا فيه احتمال"[6].

(ش) ما صدر به الفرع لاخلاف فيه؛ لحصول ذلك في محلّ الفرض مع انطلاق الاسم[7] عليه[8]. ونحن نقول: لو نبت[9] على الساعد سلعة وجب غسلها، وإن تدلّت فيما نحن فيه لأجل ما ذكرناه أولى. قال الرافعي:" ولافرق في ذلك بين[10] أن يتجاوز طول الزائدة (طول الأصليّة)[11] أو[12] لا "[13].

فإن قلت: بماذا تعرف الزائدة من الأصليّة ؟. قلت: من أمارات الزائدة كما قال الرافعي:" فحش قصرها واعتدال الأخرى، وفقد البطش أو ضعفه وقوة الأخرى،

---

(١) في الوسيط :" من " .

(٢) في د ، ر :" الزيادة " .

(٣) في الوسيط :" من فوق " .

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر ، وهو الموافق لما في الوسيط .

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل ، والمثبت من د ، ر ، وهو الموافق لما في الوسيط .

(٦) الوسيط : ١/٣٧١ .

(٧) في د ، ر :" اسم اليد " .

(٨) انظر: الحاوي الكبير: ١/١١١، والشامل:١/ل١٧/أ، ونهاية المطلب: ١/ل٣١/ أ، والتتمة: ١/ل٤٢/ب، والمجموع: ١/٣٨٨.

(٩) في د :" لو نبتت " وكلاهما سائغ في اللغة . قال ابن مالك في ألفيته:

وقد يبيح الفصل ترك التاء في نحو أتى القاضيَ بنت الواقف

(١٠) في الأصل :" من "، والمثبت من د ، ر ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(١١) ما بين القوسين مكرر في الأصل .

(١٢) في د ، ر :" أم " .

(١٣) فتح العزيز: ١/٣٥١ .

وفقد بعض الأصابع وكمال[1] الأخرى"[2]. والأصبع الزائد[3] في الكفّ كاليد الزائدة في الساعد[4]، والله أعلم.

وقوله:"وإن كانت الزائدة[5] لاتتميز عن الأخرى - يعني وكان منبتهما من الإبط كما قال الإمام[6] - وجب غسلهما"، أي مع مرفقيهما. قال الإمام:"وفاقا"[7]، وبه صرّح أيضا البندنيجي والمحاملي وسليم وغيرهم[8]. ووجه[9] أنه ليس إيجاب غسل إحداهما بأولى من إيجاب غسل الأخرى، ولاتدخّل للاجتهاد في ذلك، ولا كلفة في غسلهما، ولا ضرر يلحقه، [والطهارة واجبة عليه فلا يخرج عن عهدتها يقينا إلا بغسلهما[10].

واحترزت بقولي][11]:"ولا كلفة في غسلهما، ولا ضرر يلحقه" عما إذا سرق من له يدان بهذه الصفة، وكلاهما في جهة اليمين فإنه لا تقطع إلا إحداهما كما قطع به

---

(١) في د :" وكلام ".

(٢) فتح العزيز: ١/٣٥١، وانظر: التنقيح: ١/٢٧٠ ، و المجموع: ١/٣٨٨، والإقناع للشربيني: ١/٣٧، ونهاية المحتاج: ١/١٧٣.

(٣) في د :" الزائدة ".

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ١/١١٤، والمهذب: ١/٣١، والمجموع: ١/٣٨٨ حيث قال:" فإذا كان له أصبع أوكفّ زائدة وجب غسلها بلا خلاف. وإن كان له يدان متساويتان في البطش والخلقة وجب غسلهما أيضا بلا خلاف . وإن كانت إحداهما تامّة، والأخرى ناقصة فالتامة هي الأصلية فيجب غسلها، وأما الناقصة فإن خلقت في محلّ الفرض وجب غسلها أيضا بلا خلاف كالأصبع الزائدة ".

(٥) في ر :" الزيادة " .

(٦) حيث قال:"ولو كانت يمينان لا تتبين الأصليّة منهما فيجب غسلهما جميعا وفاقا، وهذا في يدين التبس أمرهما، ومنبتهما من الإبط". نهاية المطلب: ١/ل٣١/ أ.

(٧) المرجع السابق .

(٨) انظر: المهذب: ١/٣١، وفتح العزيز: ١/٣٥٢، والمجموع: ١/٣٨٨.

(٩) في د ، ر :" ووجهه ".

(١٠) انظر: مغني المحتاج: ١/٥٣، والإقناع للشربيني: ١/٣٧، وفتح الجواد: ١/٣٥، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ١/٣٤٠.

(١١) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

القاضي أبو الطيّب[1] هنا[2]، (والبغوي)[3] في كتاب السرقة، ونقله القاضي أبو الطيّب ونصر المقدسي فيها عن نصّ الشافعي[4]. ولأجل هذا قال في شرح المهذب: [أنه][5] الذي قطع به الجمهور، وهو الصحيح، وإن البغوي فرّع عليه فقال:" وإذا سرق مرّة أخرى قطعت الأخرى"[6].

نعم[7]، المصنف في كتاب السرقة نقل عن الأصحاب قطعهما في السرقة الواحدة جميعا[8]، وقد أنكر عليه فيه[9]، والكلام عليه استوفيته ثَمَّ فليطلب منه.

والقاضي أبو الطيّب فرّق على طريقه بين هذا وما نحن فيه؛ "بأن الوضوء عبادة مبنيّة على الاحتياط، والحدّ مبني على الدرء والإسقاط"[10]، وهو حسن.

وما ذكرناه من تقييد المسألة[11] بما إذا كان منبتهما من الإبط ليس للاحتراز[12] عما إذا كان من المرفق؛ لأن ذلك مع[13] الحكم سواء، ولكن لأجل أن هذه الصورة تؤخذ من الصورة قبلها لحلولهما في محلّ الفرض كما يؤخذ منه الحكم فيما لو نبتتا

---

(١) بعد هذا في د ، ر زيادة :" وغيره " .

(٢) انظر: المراجع السابقة في الصفحة السابقة في هامش رقم (١٠) ، و شرح مختصر المزني: ١/ل٢٥/أ.

(٣) في الأصل :" وتبعوه " ، والمثبت من د ، ر ، وقد نقل عنه الإمام النووي وقال:" وقطع به أيضا البغوي في كتاب السرقة ". المجموع: ١/٣٨٩ .

(٤) انظر: شرح مختصر المزني: ١/ل٢٥/أ، و المجموع: ١/٣٨٩ .

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٦) انظر: المجموع: ١/٣٨٩ .

(٧) نهاية ل ٢٠٧ / ب .

(٨) انظر: الوسيط: ٦/٤٩٠، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ط: دار السلام ـ القاهرة. ونصه:" قال الأصحاب: نقطعهما جميعا لنتيقن استيفاء الأصلية، ولا نبالي بالزيادة".

(٩) انظر: المجموع: ١/٣٨٩ ، وقال:" والصواب الاكتفاء بإحداهما " .

(١٠) شرح مختصر المزني: ١/ل٢٥/ أ ، وانظر: المجموع:١/٣٨٩ ، ومغني المحتاج: ١/٥٣ ، والإقناع للشربيني: ١/٣٧.

(١١) في د ، ر :" من تقييد صورة المسألة ".

(١٢) في د :" الاحتراز " بدون اللام .

(١٣) في د ، ر :" في " .

على رأس الساعد و لم تتميز إحداهما عن الأخرى، ولو نبتتا في العضد على هيئة واحدة كان[1] كما لو نبتتا من الإبط، وعند تميّز الزائدة من الأصليّة في هذه الحالة يأتي حكمهما، وا لله أعلم.

وقوله:"وإن نبتت ـ [أي][2] الزائدة ـ فوق المرفق ـ وقصرت[3] عن محلّ الفرض ـ لم تغسل"، أي بلا خلاف؛ لتميّزها وحلولها في غير محلّ الفرض من غير محاذاة[4].

وقوله:"وإن دخل رأسها في حدّ الساعد ـ يعني وإن حاذى طرفها بعض الساعد ـ نصّ الشافعي في الأم ...إلى آخره"، ما عزاه إلى نصّه في الأم لم أر له فيها[5] ههنا ذكرا مع الإمعان[6] في طلبه، والجمهور نسبوه إلى اختيار أبي حامد وأتباعه وأتباعهم[7]. نعم، الرافعي قال:" إنه يعزى إلى نصه في الأم"[8]، وافهم كلامه أنه نقل ذلك عنها جماعة من المعتبرين كما ستعرفه مما سنذكره عنه[9].

والإمام قال:" إن العراقيين نقلوه نصّا، ونقله بعض أئمتنا كما نقلوه عن الأم[10]"[11]، و لم يتعرّض في (حكايته)[12] ذلك عنهم للمحلّ المنقول منه، وعلى ذلك

---

(١) في د :" كانا " .

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٣) في د ، ر :" أي وقصرت " وهو الأولى ؛ لأنه تفسير لمراد العزالي .

(٤) انظر: المهذب: ١/٣١، و نهاية المطلب: ١/ل٣١/أ، والشامل: ١/ل١٧/أ، و المجموع: ١/٣٨٨ .

(٥) في د :" فيما ".

(٦) في د :" الإتقان " .

(٧) انظر: الشامل: ١/ل١٧/ا، و نهاية المطلب: ١/ل٣١/أ، و التتمة: ١/ل٤٢/ب، والبحر: ١/ل٤٥/ب، والمجموع: ١/٣٨٨.

(٨) فتح العزيز: ١/٣٥١ .

(٩) سيأتي ذلك ص ٢٥٠.

(١٠) في د ، ر :" عن الإمام "، وفي النهاية :" عن الإمام الشافعي" .

(١١) نهاية المطلب: ١/ل٣١/ا .

(١٢) في د ، ر :" حكاية " بدون هاء الضمير .

جرى (النووي)[1]، فعزاه للنصّ و لم يبين محلّ ذكره[2].

وقول المصنف:"وهذا فيه احتمال"، هو متبع للإمام؛ إذ قال:"إن المسألة محتملة جدّا؛ إذ محلّ الفرض العضو[3] الأصلي، ولا خلاف أنه لو نبتت له سلعة من العضد، وكانت بحيث تمتدّ إلى الساعد فلا يجب غسل شيء منها إذا كانت متدلّية غير ملتصقة، ولكن لم أر في المسألة إلا نقل النصّ للأصحاب"[4].

قلت: وهذا الاعتراض عليه فيه، وإن كان صاحب الحاوي والشامل ومن بعدهما قد حكوا هذا الاحتمال وجها آخر في المسألة[5]، وقال في البحر:" إنه أقرب عندي"[6]. وإليه ميل[7] كلام ابن الصباغ؛ إذ وجّهه:" بأن أصلها في غير محلّ[8] الفرض، فهي تابعة (له"[9]. قال)[10]:"وما ذكروه من التعليل (فهو ينكسر)[11] بما إذا كانت قصيرة، فإن الاسم يتناولها ولا يجب غسلها"[12] فلم[13] يكن مع ذلك لإيجاب غسل ما حاذى محلّ الفرض لأجل المحاذاة معنى[14]. (قال الرافعي)[15]:" إن هذا

---

(١) في ر :" المزني " .

(٢) انظر: المجموع: ١/٣٨٨ .

(٣) في د :" بالعضو " .

(٤) نهاية المطلب: ١/ل٣١/ا .

(٥) وهو عدم وجوب غسلها. انظر: الحاوي الكبير: ١/١١٤، والشامل: ١/ل١٧/أ، و التتمة: ١/ل٤٢/ب، والبحر: ١/ل٤٥/ب، والبيان: ١/ل٤٣/ أ.

(٦) البحر: ١/ل٤٥/ب .

(٧) في د ، ر :" يميل " .

(٨) نهاية ل ٢٠٨ / أ .

(٩) الشامل: ١/ل١٧/أ .

(١٠) ما بين القوسين في الأصل :" قال له "، والتصحيح من د ، ر ، وهو الموافق لما في الشامل .

(١١) في د :" قد ينكسر " .

(١٢) الشامل: ١/ل١٧/ا .

(١٣) في د ، ر :" أي فلم "، وهو الأولى؛ لأنه تفسير لكلام ابن الصباغ .

(١٤) في د :" يعني " .

(١٥) في د ، ر :" والرافعي قال " .

الوجه صار إليه كثير من المعتبرين، وحملوا نصّه في الأم على ما إذا التصق شيء منها بمحلّ الفرض"[1]، والله أعلم.

(١) فتح العزيز: ١/٣٥٢ .

(ص) قال:" الفرض الرابع: مسح الرأس، والنظر في قدره، ومحله، وكيفيته "[1].

(ش) دليل فرضيته قبل الإجماع[2] من الكتاب قوله تعالى **﴿وامسحوا برؤوسكم﴾**[3]، ومن السنة[4]:" **توضأ كما أمرك الله** "[5].

وإنما خصّ النظر بالأمور الثلاثة؛ لوقوع الاختلاف فيها.

(ص) قال:" أما قدره فما ينطلق[6] عليه الاسم، ولو على بعض شعرة من الرأس، وقيل: إنه لا أقلّ[7] من ثلاث شعرات، وقدّره أبو حنيفة بالربع، ومالك أوجب الاستيعاب "[8].

(ش) لفظ الشافعي في ذلك في المختصر:" لو مسح رأسه[9] بيده أو (ببعضها)[10] ما لم يخرج عن منابت شعر رأسه أجزأه "[11]. قال المزني:" واحتَجَّ بأن النبي ﷺ مسح بناصيته وعلى عمامته "[12]. ولفظه في الأم:" قال الله تعالى **﴿وامسحوا برؤوسكم﴾** فكان[13] معقولا في الآية أن من مسح من رأسه شيئا فقد مسح برأسه، ولم تحتمل

---

(١) الوسيط: ٣٧٢/١.

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ١١٤/١، والمجموع: ٣٩٥/١، والمغني لابن قدامة: ١٧٥/١.

(٣) جزء من الآية ٦ من سورة المائدة.

(٤) في د ، ر زيادة : " قوله ".

(٥) سبق تخريجه ص ١٤٢.

(٦) في الوسيط:" فما يطلق".

(٧) في الوسيط:" لا يجزئ ".

(٨) الوسيط: ٣٧٢/١.

(٩) في د ، ر :" بعض رأسه "، وهو الموافق لما في المختصر.

(١٠) في د ، ر:" بعضها " بدون الباء .

(١١) مختصر المزني: ٩/ ٤ .

(١٢) المرجع السابق . والحديث سيأتي ذكره وتخريجه في الصفحة الآتية.

(١٣) في د :" وكان "، وهو الموافق لما في الأم.

الآية إلا هذا، وهو أظهر معانيها، أو مسح الرأس كله، ودلّت السنة على أن ليس على المرء مسح الرأس كلّه، وإذا دلّت السنة على ذلك فمعنى الآية: أن من مسح شيئا من رأسه أجزأه "[1].

وأراد بالسنة ما ذكره المزني، وأسنده الربيع فقال:" قال الشافعي: أخبرنا يحيى بن حسّان[2] عن حمّاد بن زيد[3] وابن عُلَيَّة[4] عن أيّوب[5] عن محمّد بن سيرين[6] عن عمرو بن وهب الثَقَفي[7] عن المغيرة بن شعبة[8] أن رسول الله ﷺ **توضّأ ومسح بناصيته، وعلى عمامته وخفيه**"[9].

---

(١) الأم : ١/٧٨-٧٩ .

(٢) هو يحيى بن حسان التنّيسي - بكسر المثناة والنون الثقيلة، وسكون التحتانيّة، ثم مهملة - أصله من البصرة، ثقة، من الطبقة التاسعة، مات سنة ٢٠٨، وله أربع وستون. روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي . تقريب التهذيب: ص٥٨٩.

(٣) هو حمّاد بن زيد بن درهم الأزدي، الجهضمي، أبو إسماعيل البصري، ثقة، ثبت، فقيه، قيل: إنه كان ضريرا، ولعله طرأ عليه؛ لأنه صحّ أنه كان يكتب، من كبار الطبقة الثامنة، مات سنة ١٧٩هـ، وله إحدى وثمانون. روى له الجماعة . تقريب التهذيب: ص١٧٨.

(٤) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي مولاهم، أبو بِشْر البصري، المعروف بابن علية، ثقة، حافظ، من الطبقة الثامنة، مات سنة ١٩٣هـ ، وهو ابن ثلاث وثمانين. روى له الجماعة . تقريب التهذيب: ص١٠٥.

(٥) هو أيّوب بن أبي تميمة كيسان السختياني - بفح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانيّة، وبعد الألف نون - أبو بكر البصري، ثقة، ثبت، حجة من كبار الفقهاء العبّاد، من الطبقة الخامسة، مات سنة١٣١هـ، وله خمس وستون سنة. روى له الجماعة . تقريب التهذيب: ١١٧.

(٦) هو محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة، ثبت، عابد، كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، من الطبقة الثالثة، مات سنة ١١٠هـ . روى له الجماعة. تقريب التهذيب: ص٤٨٣.

(٧) هو عمرو بن وهب الثّقفي، ثقة، من الطبقة الثالثة . روى له البخاري في جزء القراءة والنسائي. تقريب التهذيب: ص ٤٢٨.

(٨) هو المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتّب الثقفي، صحابيّ مشهور، أسلم قبل الحديبية، وولّي إمرة البصرة ثم الكوفة، مات سنة ٥٠هـ على الصحيح. روى له الجماعة . تقريب التهذيب: ص ٥٤٣.

(٩) مختصر المزني: ٤/٩، وأخرجه الإمام الشافعي في الأم: (٧٩/١) . ووجه الدلالة من الحديث أن رسول

وقد أخرجه البيهقي من طريق آخر إلى حميد الطويل[1] عن بكر بن عبد الله المزني[2] عن [حمزة][3] بن المغيرة بن شعبة[4] بأتمّ من هذه الرواية، وفيها:" **وغسل ذراعيه، ومسح بناصيته، وعلى عمامته، وعلى خفّيه**"[5]، وقال: إن مسلما روى الخبر في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن بزيع[6] إلا أنه قال: فغسل كفيه ووجهه ومسح بناصيته[7].

=الله صلى الله عليه وسلم مسح في وضوئه بناصيته، والناصية جزء من الرأس وليس كلّ الرأس فهذا دليل على أن مسح شيء من الرأس يجزئ .

(١) هو حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقة مدلّس، وعابه زائدة؛ لدخوله في شيء من أمر الأمراء، من الطبقة الخامسة، مات سنة اثنتين ـ ويقال: ثلاث ـ وأربعين ومائة، وهو قائم يصلّي، وله خمس وسبعون. روى له الجماعة .تقريب التهذيب: ص١٨١.

(٢) هو بكر بن عبد الله المزني، أبو عبد الله البصري، ثقة، ثبت، جليل، من الطبقة الثالثة، مات سنة ١٠٦هـ. روى له الجماعة. تقريب التهذيب: ص١٢٧.

(٣) في جميع النسخ :" عروة "، والتصحيح من السنن الكبرى .

(٤) هو حمزة بن المغيرة بن شعبة الثقفي، ثقة، من الطبقة الثالثة، روى له مسلم والنسائي وابن ماجه. تقريب التهذيب: ص١٨٠.

(٥) أخرجه مطوّلا في السنن الكبرى: (١/٥٨).

(٦) هو محمد بن عبد الله بن بزيع ـ بفتح الموحدة وكسر الزاي ـ البصري، ثقة، من الطبقة العاشرة، مات سنة ٢٤٧هـ . روى له مسلم والترمذي والنسائي. تقريب التهذيب: ص٤٨٦.

(٧) انظر. السنن الكبرى: ١/٥٨. ونصّ عبارته :" رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن بزيع عن يزيد بن زريع، إلا أنه قال: عن عروة بن المغيرة رضي الله عنه".

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه: (١/١٧٠-١٧١) كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة ـ ح ٢٧٤ عن محمد بن عبد الله بن بزيع عن يزيد بن زريع عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه، قال: تخلّف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلّفت معه. فلما قضى حاجته قال:"أمعك ماء ؟" فأتيته بمطهرة، فغسل كفّيه ووجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كمّ الجبّة، لإخراج يده من تحت الجبّة، وألقى الجبة على منكبيه، وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه... الحديث ".

قلت: للمغيرة ابنان: حمزة وعروة، وكلاهما روى هذا الحديث، ولكن رواية بكر المزني إنما هي عن حمزة كما يتبين ذلك في رواية النسائي(سيأتي ذكرها) والبيهقي، وأما رواية مسلم فقال عنها الإمام النووي:"قال الحافظ أبو علي الغساني: قال أبو سعود الدمشقي: هكذا يقول مسلم في حديث بن زريع

والشيخ[1] في مختصر السنن بعد ذكره قال: " وأخرجه مسلم والترمذي[2][3] والنسائي[4]"[5]. في[6] رواية لمسلم عن المغيرة:" **ومسح على مقدّم رأسه وعلى العمامة**"[7].

وروى أبو داود عن أنس[8] قال:" **رأيت رسول الله ﷺ يتوضّأ، وعليه عمامة**

=عن يزيد بن زريع عن عروة بن المغيرة، وخالفه الناس، فقالوا فيه: حمزة بن المغيرة، بدل عروة. وأما أبو الحسن الدارقطني فنسب الوهم فيه إلى محمد بن عبد الله بن بزيع، لا إلى مسلم ". قال الشيخ أحمد شاكر:" والظاهر أن رأي الدارقطني أرجح؛ لأن النسائي رواه عن عمرو بن علي وحميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع، ورواه البيهقي من طريق حميد بن مسعدة أيضا، ومن طريق مسدّد عن يزيد بن زريع، وقالوا كلّهم "عن حمزة بن المغيرة، فخالفوا محمد بن عبد الله بن بزيع". انظر: شرح صحيح مسلم للإمام النووي: ٣/ ١٧١، وتحقيق أحمد محمد شاكر على سنن الترمذي: ١/ ١٧٠.

(١) مراده بالشيخ هو عبد العظيم بن عبد القويّ بن عبد الله، زكيّ الدين المنذري، أبو محمد، إمام حجة حافظ ورع، عالم بصحيح الحديث وسقيمه ومعلوله وطرقه، متبحر في معرفة أحكامه ومعانيه ومشكله، قيّم بمعرفة غريبه وإعرابه واختلاف ألفاظه، من الحفاظ المؤرخين، ولد سنة ٥٨١هـ . سمع من أبي عبد الله محمد بن حمد الأرتاحي وعمر بن طرزذ وغيرهما، وحدّث عنه أبو الحسين اليونيني وأبو محمد الدمياطي وآخرون، وله مؤلفات، منها:" الترغيب والترهيب"، و" مختصر صحيح مسلم"، و" مختصر سنن أبي داود"، وتوفّي سنة ٦٥٦هـ . انظر: سير أعلام النبلاء: ٢٣/ ٣١٩، والبداية والنهاية: ١٣/ ٢٠١، والأعلام للزركلي: ٤/ ٣٠ .

(٢) أخرجه في سننه: (١/ ١٧٠) كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة ـ ح ١٠٠ عن ابن المغيرة عن أبيه قال:" توضّأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين وعلى العمامة". وقال:" حديث حسن صحيح ".

(٣) نهاية ل ٢٠٨ / ب .

(٤) أخرجه في سننه: (١/ ٦٥) كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة مع الناصية عن بكر بن عبد الله المزني عن حمزة بن المغية بن شعبة عن أبيه بنحو حديث مسلم .

(٥) مختصر سنن أبي داود للمنذري: ١/ ١١٤ .

(٦) في د ، ر :" وفي " وهو الأولى.

(٧) أخرجه في صحيحه:(١/ ٢٣١) كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة ـ ح ٨٢ (٢٧٤) بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدّم رأسه وعلى عمامته".

(٨) هو أنس بن مالك بن النضر،الأنصاري،الخزرجي،خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، خدمه عشر سنين، مشهور، مات سنة اثنتين وقيل: ثلاث وتسعين من الهجرة، وقد جاوز المائة. روى له الجماعة.

قِطْرِيّة، فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدّم رأسه، ولم ينقض العمامة"[1].

والقِطْرِيّة: ثياب حُمْر لها أعلام فيها بعض الخشونة منسوبة إلى قطر[2]؛ موضع بين عمان[3] وسِيْف البحر[4]. قاله الأزهري[5]، وقيل[6]: هي حلل[7] جياد[8] [و][9] تحمل

=تقريب التهذيب:ص١١٥.

(١) أخرجه في سننه: (١/١٠٢-١٠٣) كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة ـ ح ١٤٧. قال الحافظ ابن حجر:" وفي إسناده نظر "، قال ابن الملقّن:" كلّ رجاله في الصحيح إلا عبد العزيز بن مسلم، وأبا معقل، وهما مستوران لا أعلم من جرحهما ولا من وثقهما، وإن وثق الأول ابن حبان وحده، والأصح أنه لا يجوز الاحتجاج بهما والحالة هذه ولاجزم. قال ابن القطان: إنه حديث لا يصحّ". انظر: تلخيص الحبير:١/٦٩، والبدر المنير: ٣/٤٥-٤٦.

(٢) قطر هي منطقة تقع بين عُمان وبحرين . قال الأزهري:" في أعراض البحرين على سيف الخطّ بين عمان والعقير قرية يقال لها: قطر" . والآن قطر هي إمارة عربيّة إسلامية تشمل شبه جزيرة على الساحل الغربي (للخليج) وتجاورها من الجنوب المملكة العربية السعودية وأبو ظبي، ويبلغ طولها من الشمال إلى الجنوب ١٦٠ كم، ومن الشرق إلى الغرب ٧٨ كم. انظر: معجم البلدان:٤/٤٢٣، وتهذيب اللغة (مستدرك على الأجزاء؛٧،٨،٩): ص٢١٥، والبلدان الإسلاميّة لمحمد غلاب: ص١١٠.

(٣) عمان ـ بضمّ أوله وتخفيف ثانيه، وآخره نون هي اسم كورة عربية على ساحل بحر اليمن والهند، والآن تحدها من الشمال دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية، ومن الجنوب الغربي جمهورية اليمن، ومن الجنوب الشرقي بحر العرب، ومن الشرق خليج عمان، ومن الغرب المملكة العربية السعودية، عرفت باسم عمان من قديم، وتبلغ مساحتها: ٢٧٢٠٠٠ كم مربع . انظر: معجم البلدان: ٤/١٦٩، والبلدان الإسلاميّة: ص٩٢.

(٤) سيف البحر ـ بكسر السين المهملة ثم مثناة من تحت وفاء والبحر معروف ــ هو اسم ساحل بعينه من فارس (من سواحل فارس) يشتمل على قرى ومزارع، وهذه الكورة ـ يعني سيف البحر ــ كورة شديدة الحرّ، فيه ميناء للحطّ والإقلاع . انظر: معجم ما استعجم:٣/٧٧١، وتقويم البلدان لأبي الفداء: ٢٣، ٣٢٤.

(٥) انظر: تهذيب اللغة(مستدرك على الأجزاء؛ ٧،٨،٩): ص٢١٥ .

(٦) والقائل هو خالد بن جَنَبَة . انظر: المرجع السابق .

(٧) حلل ـ بضمّ الحاء وفتح اللام ـ جمع حُلّة، وهو إزار ورداء برد أو غيره، ولا يكون الحلّة إلا من ثوبين، أو من ثوب له بطانة. انظر: المصباح المنير، والقاموس المحيط مادة (حلل).

(٨) جياد ـ بكسر الجيم ــ جمع جيّد، وهو ضدّ الرديئ . انظر: لسان العرب ، والقاموس المحيط مادة (جود).

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

من قِبَل البحرين[1]، والله أعلم.

وبسط ما ذكره الشافعي من الاستدلال[2] (أن الآية تحتمل مسح كلّ الرأس)[3] أو مسح بعضه. وقد دلّ على الثاني فعل النبي ﷺ فوجب المصير إليه، ولهذا قال المزني في المختصر: أنه استدلّ على إجزاء مسح بعضه بيده أو بعضها بأن النبي ﷺ مسح بناصيته وعلى عمامته[4] أي والمسح على العمامة لا يجب، وإلا لما اقتصر على مقدّم الرأس كما رواه أنس[5]، وسيقع الكلام في ذلك وغيره إن شاء الله تعالى[6].

وإنما قال الشافعي: إن الآية تحتمل الأمرين؛ لأنه نقل عن سيبويه[7] أنه قال:" إن الباء في الآية للتوكيد "[8]. قال بعضهم: ومراده أنها زائدة، والزائد في كتاب الله تعالى في اصطلاحهم يعبّر عنه بالتوكيد[9]، وأبو البقاء[10] في إعراب القرآن قال:" هي

---

(١) البحرين ـ هكذا يتلفظ بها في حالة الرفع والنصب والجر، ولم يسمع على لفظ المرفوع، وهو اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان، وإنما سموا البحرين؛ لأن في ناحية قراها بحيرة على باب الأحساء وقرى هجر بينها وبين البحر الأخضر عشرة فراسخ. انظر: معجم ما استعجم: ٢٢٨/١، ومعجم البلدان: ٣٤٦/١-٣٤٧.

(٢) بعد هذا في د ، ر زيادة :" وغيره " .

(٣) في د ، ر :" أن الآية لا تحتمل إلا مسح كلّ الرأس " .

(٤) انظر: مختصر المزني: ٤/٩ .

(٥) تقدّم ص ٢٥٤.

(٦) انظر: ص ٣٠٠.

(٧) هو عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر الملقّب بسيبويه، إمام النحاة، وهو أول من بسط علم النحو، وقيل: إنه كان في علم النحو أعلم المتقدمين والمتأخرين، ولد سنة ١٤٨هـ في إحدى قرى شيراز . أخذ النحو عن الخليل بن أحمد ولزمه وعن يونس بن حبيب وغيرهما ، وصنف كتابه المسمّى:"كتاب سيبويه" لم يوضع فيه مثل كتابه. قال الجاحظ:" لم يكتب الناس في النحو كتابا مثله، وجميع كتب الناس عليه عيال"، وتوفي سنة ١٨٠هـ ، وقيل: ١٨٨هـ . انظر: نزهة الألباء: ص٧١، وإنباه الرواة: ٣٤٦/٢، ومعجم الأدباء: ١١٤/١٦، ومرآة الجنان: ٤٤٥/١.

(٨) كتاب سيبويه: ١٧٥/٢.

(٩) انظر: الذخيرة للقرافي: ٢٦٠/١، وبصائر ذوي التمييز لفيروزآبادي:١٩٣/٢.

(١٠) هو عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي، أبو البقاء، عالم بالأدب واللغة والفرائض والحساب، وكان ثقة متديّنا حسن الأخلاق، متواضعا، ولد سنة ٥٣٨هـ . أخذ النحو عن أبي محمد بن

زائدة "[1].

وإذا كان كذلك كان كقوله "وامسحوا رؤوسكم"، ولو قال ذلك لكان (كما وجب في قوله " فاغسلوا وجوهكم ")[2]، ظاهره وجوب الاستيعاب استعمالا للرأس في حقيقتها بحيث[3] الوضع، وهي عبارة عن الكلّ[4]، هذا وجه أحد الاحتمالين في كلام الشافعي.

ووجه الاحتمال الآخر[5] يجوز أن يكون نقل[6] عن أهل اللغة [هذا المعنى][7] أن الباء إذا دخلت على[8] فعل تعدّى[9] بنفسه كانت للتبعيض[10] دون ما إذا دخلت [في فعل][11] لا يتعدّى إلا بحرف الجرّ؛ فإنها للتعدية، وقد دخلت هنا في فعل يتعدّى بنفسه؛ لأنه لو قال:" وامسحوا رؤوسكم" كان جائزا[12].

=الخشاب وغيره، وسمع من ابن البطّي وأبي زرعة وغيرهما، وحدّث عنه ابن النحّار وآخرون، وصنّف كتبا كثيرة، منها:" اللباب في علل البناء والإعراب"، و" التبيان في إعراب القرآن" المسمّى: إملاء ما منّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن، و" التوصيف في التصريف"، وتوفي سنة ٦١٦هـ . انظر: إنباه الرواة: ١١٦/٢، وسير أعلام النبلاء: ٩١/٢٢، ووفيات الأعيان: ١٠٠/٣، والأعلام :٨٠/٤ .

(١) التبيان في إعراب القرآن:٢٠٨/١ .

(٢) ما بين القوسين يقع في د ، ر بعد قول المصنف :" عبارة عن الكلّ " .

(٣) في د :" بحسب " .

(٤) بعد هذا في د ، ر :" كما وجب في قوله «فاغسلوا وجوهكم» لهذا المعنى ".

(٥) في د :" الآخير " .

(٦) في د ، ر :" لأنه نقل ".

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر ، وهو الأولى.

(٨) في د ، ر :" في " .

(٩) في د ، ر :" يتعدّى " .

(١٠) انظر: المجموع: ٤٠٠/١. والذخيرة للقرافي: ٢٦٠/١.

(١١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، والمثبت من د ، ر ، وبه يستقيم الكلام.

(١٢) انظر: الحاوي الكبير: ١١٥/١، والمجموع: ٤٠٠/١.

وبعض أصحابنا لاحظ المعنى المذكور فقط، فقال: الباء في العرف إذا دخلت على الرأس أفادت التبعيض فنزلت الآية عليه كما ينزل في قول القائل: فلان قبّل رأس اليتيم، أو مسحهما، أو ضرب[1] رأس فلان على بعضها[2].

فإن قيل: هذا مجاز صرنا إليه للقرينة مع [عدم][3] اللبس. قلنا: نعم، وسنبين مثله في الآية إن شاء الله تعالى[4]، والله أعلم.

وحامل المستدلّ بما ذكرناه عليه خروج[5] عما حكي عن ابن جنّي[6] في سِرّ الصناعة: أن كون الباء للتبعيض لا يعرفه أصحابنا يعني البصريين[7]. وعن قول بعضهم: أنها لو كانت للتبعيض لم يصحّ أن يقال: امسح برأسك كله؛ لتناقض الكلام، ولا أن يقال: امسح ببعض رأسك؛ لأنه حينئذ يكون معناه: امسح بعض بعض[8] رأسك[9]، وهو ركيك في الكلام. [و][10] عن قول بعضهم: أن ظاهر الآية أن الرأس آلة يمسح[11] بها، وهي إذا دخلت على الآلة كانت

---

(١) في د ، ر :" ضرب به " .

(٢) انظر: شرح مختصر المزني: ١/ل٢٧/ب، والشامل: ١/ل١٨/أ، والبيان: ١/ل٤٤/ب.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٤) انظر في الصفحة الآتية.

(٥) في د ، ر :" الخروج " .

(٦) هو عثمان بن جني الموصلي، النحوي، أبو الفتح، من أحذق أهل الأدب، وأعلمهم بالنحو والتصريف، مولده قبل ٣٣٠هـ . لزم أبا علي الفارسي دهرا، وسافر معه حتى برع وصنّف، وأخذ عنه الثمانيني وعبد السلام البصري وأبو الحسن السمسمي، وله تصانيف مفيدة، منها:"سِرّ الصناعة"، و"اللمع"، و"الخصائص في النحو " . انظر: إنباه الرواة: ٢/٣٣٥، وبغية الوعاة: ٢/١٣٢، وشذرات الذهب: ٣/١٤٠ .

(٧) انظر: سر الصناعة: ١/١٢٣، حيث قال فيه :" فأما ما يحكيه أصحاب الشافعي من أن الباء للتبعيض فشيء لا يعرفه أصحابنا، ولا ورد به ثبت " .

(٨) في الأصل غير مكرّرة، والمثبت من د ، ر .

(٩) انظر: أحكام القرآن للجصّاص: ٢/٤٢٩، والبحر المحيط للزركشي:٢/٢٦٩ .

(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل ، والمثبت من د ، ر .

(١١) في الأصل :" المسح " ، والمثبت من د ، ر ، وبه يستقيم الكلام .

للإلصاق[1]، وهو المعبّر عنه بالتعدية، فهي في الآية كما [هي][2] في قوله تعالى ﴿**وليطّوّفوا بالبيت العتيق**﴾[3]، وفي قوله تعالى في آية التيمم ﴿ **فامسحوا بوجوهكم**﴾[4]، وأنه يجب فيها[5] الاستيعاب[6]، والله أعلم.

وبعضهم يقول: لأجل ذلك، الباء في الآية ليست للتبعيض، ولكنها دالّة عليه؛ إذ هي أول كلمة بعض، والعرب تأتي بحرف من أول الكلام لإرادة كله كما ذلك في قوله تعالى ﴿ **كهيعص** ﴾[7]، فإن الكاف من كافي، والهاء من هادي[8]. وفي[9] قول بعضهم: قلت لها: قفي ، فقالت: قاف[10] أي وقفت[11].

---

(١) في د ، ر : للالتصاق " .

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٣) جزء من الآية ٢٩ من سورة الحج .

(٤) جزء من الآية ٤٣ من سورة النساء .

(٥) في د ، ر :" فيه " .

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٢/ ٦٤، والحاوي الكبير: ١/١١٥، والمجموع١/٣٩٩، والذخيرة: ١/٢٦٠، ومغني المحتاج: ١/٥٣.

(٧) الآية ١ من سورة مريم .

(٨) انظر: تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة: ص٢٩٩، والنكت والعيون للماوردي: ٣/٣٥٣. والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١١/٧٤ .

(٩) في د ، ر :" ومن " .

(١٠) القائل هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وكان عاملا لعثمان رضي الله عنه على الكوفة، فاتّهم بشرب الخمر، وشهد عليه عند عثمان، فكتب إليه يأمره بالشخوص، فخرج في ركب متّجه إلى المدينة، فنزل الوليد يوما يسوق بهم، فقال يرتجز:

قلت لها : قفي، فقالت قاف لا تحسبينا قد نسينا الإيجاف

والنشوات من معتق صاف وعزف قينات علينا عزاف

وذكر في العمدة مثله في باب الإشارة، فقال: " أنشد الفرّاء: قلت لها: قومي، فقالت: قاف . والشاهد فيه هو قوله: قاف أي وقفت حيث استغنى بالحرف عن الجملة . انظر: الأغاني: ٥/١٣١، وشرح جمل الزجاجي: ٢/٥٧٦، وشواهد الشافية: ص٢٧١، والعمدة في محاسن الشعر لابن رشيق: ١/٣١١.

(١١) انظر: الحاوي الكبير: ١/١١٥.

وإذا كان كذلك كان تقدير الآية:"وامسحوا بعض رؤوسكم". قال بعضهم: وهذا ليس بالجيّد؛ لأن ذلك وإن كان نادرا شاذا فهو في اسم الحرف لا في الحرف نفسه، فقياس قول هذا القائل أن تكون التلاوة:"وامسحوا بأرؤسكم" مع أن العلماء اختلفوا في هذه الحروف التي (في)[1] أوائل السور، هل [هي][2] المراد بها هذا أو غيره ؟[3].

قلت: [قول][4] من قال: إن المراد بها[5] هذا يمنع من ندرة ذلك وشذوذه؛ لأن القرآن لا يَرِد فيه الشاذ في اللغة، قال الله تعالى ﴿ **الله نزّل أحسن الحديث** ﴾[6][7]، ففيه الفصيح والأفصح دون الشاذّ.

وإذا ثبت ذلك فالاستدلال إنما هو ببعض الكلمة على كلّها، وبعضه هو الحرف

---

(١) في د ، ر :" هي " .

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٣) اختلف العلماء في الحروف المقطعة التي في أوائل السور، فقال بعضهم: هي سرّ الله في القرآن فهي من المتشابه الذي انفرد الله بعلمه، نؤمن بها ، ونقرأها كما جاءت. وقال طائفة منهم:"يجب أن نتكلّم فيها ونلتمس الفوائد التي تحتها والمعاني التي تتخرّج عليها ، ثم اختلفوا في ذلك على أقوال عديدة: فقيل: إنها من أسماء الله تعالى الأعظم. وقيل: إنها إشارة إلى حروف الهجاء، أعلم الله بها العرب حين تحدّاهم بالقرآن أنه مؤتلف من حروف هي التي منها بناء كلامهم. وقيل: هي حروف دالّة على أسماء أخذت منها وحذفت بقيتها. وقيل: هي أسماء السور. هي أقسام أقسم الله بها لشرفها وفضلها، وغيرها من الأقوال. قال السيوطي:" وقد تحصّل لي فيه عشرون قولا و أزيد ". ولعل أحسن ما يقال فيها ما ذهب إليه الإمام الشوكاني حيث قال:" والذي أراه لنفسي، ولكلّ من أحبّ السلامة واقتدى بسلف الأمة أن لا يتكلم بشيء من ذلك مع الاعتراف بأن في إنزالها حكمة لله عزّ وجلّ لا تبلغها عقولنا ولا تهتدي إليه أفهامنا"، والله تعالى أعلم بالصواب. انظر هذه المسألة والأقوال فيها في: تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة: ص٢٩٩، وجامع البيان للطبري: ١١٨/١، والنكت والعيون للماوردي: ٦٣/١، والجامع لأحكام القرآن: ١٥٤/١، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير:٣٦/١، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي: ٣/ ٢٧، وفتح القدير للشوكاني:٤١/١.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٥) في د ، ر :" بهما " .

(٦) جزء من الآية ٢٣ من سورة الزمر .

(٧) نهاية ل ٢٠٩ / ب .

نفسه، ولكن ذكر اسمه (أعرب)[1] من ذكر الحرف نفسه. وللحاظ هذا المعنى كتبت في المصحف كتابة الحرف لا كتابة الاسم[2] تنبيها[3] على أن العمدة في ذلك نفس الحرف لا اسمه في النطق [به][4]، والله أعلم.

وعلى الجملة فالذي وقع إليّ[5] أن عمدة الشافعي رحمه الله في الاحتمال المذكور، ومن قال بمثل قوله من الصحابة، ومن بعدهم كما سنذكرهم[6] مع بعض ما سلف من الأدلّة [أو كلّه][7] (أن الرأس)[8] حقيقة جميع ما على العنق، وهو الذي يقطع من أعلاه[9]، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام:" **فليحفظ الرأس وما وعى** "[10]، وقال الشاعر:" إذا احتملت رأسي وفي رأسي أكبري[11]"[12].

---

(١) في د ، ر :" لأنه أعذب ".

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: ١٧/٤٢٠.

(٣) في د ، ر :" منبّها " .

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٥) في د ، ر :" لي "، وهو الأولى.

(٦) انظر: ص ٢٨٣.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٨) ما بين القوسين مكرّر في الأصل.

(٩) انظر: شرح مختصر المزني: ١/ل٢٩/ب، والشامل: ١/ل١٨، والجامع لأحكام القرآن: ٦/٥٩ .

(١٠) هذا جزء من حديث طويل، أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (١/٣٨٧) عن عبد الله بن مسعود، بلفظ: فليحفظ الرأس وما حوى . وأخرجه الترمذي في سننه: (٤/٥٥٠) كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في صفة أواني الحوض ـ ح ٢٤٥٨ عنه . وقال:" هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث أبان بن إسحاق عن الصباح بن محمد . وأخرجه أيضا أبو يعلى في مسنده: (٨/٤٦١) ، والحاكم في مستدركه: (٤/٣٢٣) . وقال:" هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه "، ووافقه الذهبي. انظر: التلخيص مع المستدرك:٤/٣٢٣. والحديث في إسناده الصباح بن محمد بن أبي حازم الأحمسي الكوفي، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب: (ص٢٧٤):" ضعيف" .

(١١) في د ، ر :" أكثري "، ولعله الأولى.

(١٢) وقد ذكر القرطبي البيت بكامله في جامعه، ولم ينسبه إلى قائله ، ونصّه فيه:

إذا احتملوا رأسي وفي الرأس أكثري وغودر عند الملتقى ثمَّ سائري

وفي البيت شاهد على أن الرأس اسم لجملة من أعضاء . انظر : الجامع لأحكام القرآن:٦/٥٨ .

وإذا كانت حقيقة في ذلك فالوجه داخل فيها، وقد بيّن الله سبحانه وتعالى أن فرضه الغسل تعيّن أن يكون مراده بالرأس غير الحقيقة، وهو بعضها[1] وتأكّد[2] ذلك بالسنة[3]، فصار المسح إذا أضيف إليها لا يقتضي الاستيعاب؛ لتعذّره، وأن المجاز هو المتعين فيه كما قال ابن جنّي:" إن قولك: ضربت زيدا مجاز؛ لأن المضروب بعضه لا كلّه "[4]؛ إذ من كلّه ما لا يمكن الوصول إليه،[والممكن][5] وهو ظاهر سطح البدن لا يجب استيعابه، فكذا نقول في المسح إذا أضيف إلى الرأس لا يجب استيعاب ما ظهر منه، بل يكفي فيه مسح بعضه، وبهذا يتقرّر أيضا قولهم: مسحت رأس اليتيم، وقبّلته، وضربت رأس فلان ونحو ذلك، والله أعلم.

وقد زعم القائل بالاستدلال بأنها في الآية للتبعيض، وهوابن الخطيب[6] وغيره[7] أن قول ابن جنّي شهادة على نفي أي غير محصور؛ إذ اللغة لا تنحصر. قال الشافعي في أواخر كتاب الأم في باب غسل الجمعة:" لسان العرب واسع "[8]، ومع ذلك فقد افترد[9] بها، وما هذا شأنه لا تسمع فيه الشهادة من الآحاد لاسيّما من واحد[10] يزعم أنه استقرأ ذلك[11]، وهذا صحيح.

واحترزت بقولي:"قد انفرد بها" عن قول النحويين أن الفاعل لم يَرِد في كلام

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن: ٥٩/٦، وأحكام القرآن لابن العربي: ٦٠/٢ .

(٢) في د ، ر :" وهو تأكد " .

(٣) وهو الحديث الذي تقدم ذكره ص ٢٥٢، حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر المسح على الناصية والعمامة .

(٤) انظر: رصف المباني في شرح حروف المعاني: ص٢٢٣ .

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل ، والمثبت من د ، ر وبه يستقيم الكلام .

(٦) هو محمد بن عمر بن الحسن ، أبو عبد الله وقد سبقت ترجمته ص ٢٠٥.

(٧) انظر: ص ٢٥٨.

(٨) لم أقف عليه فيه بعد البحث الطويل .

(٩) في د ، ر :" انفرد " .

(١٠) في د ، ر :" أحد " .

(١١) انظر: الجنى الداني : ص٤٤ .

العرب غير مرفوع ونحو ذلك، فإن مثل هذا يغلب فيه على الظن الصحّة، بل قد يحصل به العلم، فأقيم مقام الشهادة على النفي المحصور على (أن لنا في)[1] سماعها والحالة هذه خلافا[2].

فإن قلت: قد قال أبو البقاء حيث قال:" إنها في الآية زائدة؛ لأجل قول سيبويه:"إنها للتوكيد"[3]، وقد قال من لاخبرة له بالعربية[4] الباء في مثل هذا للتبعيض ليس[5] بشيء يعرفه أهل العلم[6]، [ووجه دخولها أنه يدلّ][7] على إلصاق المسح بالرأس"[8].

قلت: لعل مأخذه في ذلك قول ابن جنّي ، فإنه متقدّم عليه فلا تكون فيه زيادة، فلو[9] كان مستنده أيضا الاستقراء لم يرجع فيه إليه، وإن انضاف[10] كلامه إلى كلام ابن جنّي لما ذكرناه على أن في قوله "ووجه دخولها أنه يدل على إلصاق المسح بالرأس" نظرا من حيث إن ما دخلت (للإلصاق)[11] لا يقال: إنها زائدة، ولهذا عُدَّ دخولها نوعا من أنواعها كما عدّ زيادتها نوعا آخر .

---

(١) في الأصل :" أن النافي " ، والمثبت من د ، ر ، وبه يستقيم الكلام .

(٢) وقد أجيب الاعتراض على كلام ابن جنّي: بأن الشهادة على النفي ثلاثة أقسام: معلومة نحو أن العرب لم تنصب الفاعل، وظنيّة عن استقراء صحيح نحو: ليس في كلام العرب اسم متمكن آخره واو لازمة قبلها ضمّة، وشائعة غير منحصرة نحو: لم يطلق زيد امرأته ـ من غير دليل فهذا هو المردود، وكلام ابن جنّي من الثاني؛ لأنه شديد الاطّلاع على لسان العرب . انظر: الجنى الداني: ص٤٤-٤٥ .

(٣) في د :" للتأكيد " .

(٤) نهاية ل ٢١٠ / أ .

(٥) في د ، ر :" وليس " .

(٦) في د ، ر :" أهل اللغة" وفي التبيان:" أهل النحو " .

(٧) في الأصل :"وجهه أن دخولها إليه يدل " ، والمثبت من د ، ر ، وفي التبيان:" ووجه دخولها أنها تدلّ " .

(٨) التبيان في إعراب القرآن: ٢٠٨/١ .

(٩) في د ، ر :" ولو " .

(١٠) في د ، ر :" وإن انطلق " .

(١١) في د ، ر :" الإلصاق " .

ولئن قيل: مراده أن «مسح» تارة يتعدّى بنفسه، وتارة بالباء فهي بالاعتبار الأول زائدة، وبالاعتبار الثاني للإلصاق، ولهذا نقل من يوثق به من أهل الصناعة عن أهلها أن الأفعال تتعدّى على ثلاثة أوجه:

منها: ما لا يتعدّى إلا بحرف جرّ كمررت بزيد.

ومنها: ما يتعدّى بغير حرف جرّ كأكلت الخبز، وشربت الماء.

ومنها: ما يتعدّى تارة بحرف جرّ وتارة بغيره كتزوجت امرأة، وتزوجت بامرأة، ونصحته، ونصحت له[1] وأشباه ذلك [كثير][2]، وأن قوله تعالى[3] ﴿[وامسحوا][4] برؤوسكم﴾ من هذا القبيل. وعليه ينطبق أيضا قول بعضهم:"أن «مسح» يتعدّى بنفسه وبحرف الجرّ"[5].

قلت: حيث تعدّى بحرف الجرّ فكأن الباء كانت فيه للإلصاق، وإلا لم يصحّ قولهم "أنها تعدّت بحرف الجرّ" فإطلاق الزيادة عليها مجاز، والله أعلم، ثمّ قول ابن جنّي "لا يعرفه أصحابنا" وعني البصريين ليس فيه [نفي][6] القول بذلك مطلقا بل عن البصريين، ومفهومه أن الكوفيين يعرفون ذلك.

وقد صرّح بما يؤيده ابن مالك[7]، فقال في ألفتيه: أن الباء ترد بمعنى

---

(١) انظر: شرح ابن عقيل: ١/٥٣٨-٥٣٩، وشرح الألفية لابن الناظم: ص١٤٣، والكليات: ص ٨١٢، وأوضح المسالك مع ضياء السالك: ٢/٩١، ٩٤،٩٥.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٣) في د ، ر :" أن في قوله تعالى ".

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٥) حكي هذا عن سيبويه . انظر: البحر المحيط لأبي حيان: ٣/٤٥١ .

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٧) هو محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك، جمال الدين، أبو عبد الله الطائي الجياني، كان إماما في اللغة، إماما في حفظ الشواهد وضبطها، إماما في القراءات وعللها مع ما هو عليه من الدين المتين، وحسن السمت ورقة القلب، ولد سنة ٥٩٨هـ . أخذ العربية من غير واحد، منهم: ثابت بن عبد الجبار الجياني، وروى عنه ابنه الإمام بدر الدين والبدر بن جماعة وغيرهما، ومن تصانيفه:" كتاب الخلاصة"، و"تسهيل الفوائد في النحو"، و" الكافية الشافية "، وتوفي سنة ٦٧٢هـ .انظر: ط. ابن قاضي شهبة:٢/٥ رقم (٤٥٠)، وبغية الوعاة: ١/١٣٠، وشذرات الذهب: ٥/٣٣٩ .

«من»[1]، ونقل ابنه[2] في شرحها عن الفارسي[3] أن الباء بمعنى «من» التي للتبعيض[4]، واستشهد ببيتين من كلام العرب[5]، وحينئذ فليس الرجوع إلى البصريين حتما

---

(١) حيث قال :

بالبا استعن، وعدِّ، عوِّض، ألصق ومثل «مع» و«من» و«عن» بها انطق

انظر: الألفية مع شرح ابن عقيل: ١٦/٢.

(٢) هو محمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي، بدر الدين، أبو عبد الله، كان إماما فهما ذكيا، حاد الخاطر، إماما في النحو والمعاني والبيان والبديع والعروض والمنطق، جيّد المشاركة في الفقه والأصول. أخذ العربية عن أبيه وغيره، وأخذ عنه القاضي بدر الدين بن جماعة والشيخ كمال الدين بن الزملكاني، ومن تصانيفه:" شرح ألفية والده" وهو في غاية الحسن، و" المصباح في المعاني والبيان"، و"كتاب في العروض"، وتوفي سنة ٦٨٦هـ . انظر: ط. ابن قاضي شهبة: ٥٤/٢ رقم(٤٩٠)، وبغية الوعاة: ٢٢٥/١، وشذرات الذهب: ٣٩٨/٥ .

(٣) هو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو علي الفارسي، كان واحد زمانه في علم النحو، وقال كثير من تلامذته: إنه أعلم من المبرّد، وكان متّهما بالاعتزال. أخذ النحو عن أبي إسحاق الزجاج وابن السراج، وأخذ عنه الأئمة الكبار كابن جنّي وأبي الحسن الربعي وغيرهما، ومن تصانيفه:" الإيضاح في النحو"، و"التكملة في التصريف"، و" الحجة "، وتوفي سنة ٣٧٧هـ . انظر: ط. القراء لابن الجوزي: ٢٠٦/١، وبغية الوعاة: ٤٩٦/١، وشذرات الذهب: ٨٨/٣.

(٤) انظر: شرح ألفية ابن مالك لابن الناظم: ص١٤٣ .

(٥) أحد البيتين قول أبي ذؤيب الهذلي حين يصف السحاب:

شربن بماء البحر ثم ترفعت متى لجج خضر لهن نئيج

والشاهد فيه قوله" بماء البحر" حيث كانت الباء فيه بمعنى التبعيض أي بعض ماء البحر . انظر: شرح ابن عقيل: ٦/٢، وخزانة الأدب: ١٩٣/٣، وديوان الهذليين: ٥١/١، وشرح ألفية ابن مالك لابن الناظم: ص١٤٣ .

والثاني قول الشاعر :

فلثمت فاها آخذا بقرونها شرب النزيف ببرد ماء الحشرج

والشاعر كما في حاشية الأمير على المغني هو عمر بن أبي ربيعة، وقيل: جميل، وقيل: عبيد بن أوس . والشاهد فيه قوله " ببرد ماء الحشرج " حيث كانت الباء فيه للتبعيض أي من برد ماء الحشرج . انظر: بصائر ذوي التمييز للفيروزابادي: ١٩٢/٣، وشرح ألفية ابن مالك لابن الناظم: ص١٤٣، وحاشية الأمير على المغني لابن هشام: ٩٨/١ .

حتى يحتجّ بإنكارهم معرفة الشيء على عدم الاعتداد به، وشاهده أن أكثر المفسّرين على أن «إلى» [في][1] قوله تعالى ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ بمعنى «مع»، والبصريون ينكرون ذلك[2]، وكيف لا ؟ وقد اعتضد ما ذكرناه بفعل النبي ﷺ[3] وابن عمر أيضا، وكان شديد الاتّباع لأفعال النبي ﷺ؛ إذ روى البيهقي من رواية الشافعي عنه أنه كان يمسح بناصيته مسحة واحدة[4]. ومن رواية نافع[5] عنه أنه كان إذا مسح رأسه[6] رفع القلنسوة ومسح مقدّم[7] رأسه[8]، والله أعلم.

ولهم أيضا أن يجيبوا عن قول القائل أنها لو كانت للتبعيض لم يصحّ أن يقال: امسح برأسك كلّه، بأن ذلك إنما جاز في غير كلام الله تعالى؛ لأن الباء فيه دخلت على الرأس، وهو فيه بمقتضى الظاهر آلة يمسح بها فتكون للإلصاق لا للتبعيض، وحينئذ فتارة[9] يمسح به كله غيره، وتارة يمسح ببعضه غيره، فكان لفظ[10] «كله» (بالتأكيد)[11] لنفي المجاز كما في قولهم: جاء زيد نفسه وعينه[12]، وخالف الآية

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ر .

(٢) سيأتي الكلام في ذلك ص ٣٣٠.

(٣) يعني بذلك حديث المغيرة المتقدم ذكره ص ٢٥٢. قال ابن القيم :" ولم يصحّ عنه صلى الله عليه وسلم في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة". زاد المعاد: ١/٨١.

(٤) أخرجه في معرفة السنن والآثار:(١/٢٧٦).

(٥) هو نافع، أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه، مشهور، من الطبقة الثالثة، مات سنة ١١٧هـ أو بعد ذلك . روى له الجماعة . تقريب التهذيب: ص٥٥٩.

(٦) نهاية ل ٢١٠ / ب .

(٧) في د :" تقدم " .

(٨) أخرجه في السنن الكبرى: (١/٦١). والقَلَنْسُوَة والقُلَنْسِيَة - بفتح القاف وبضمها - من ملابس الرؤوس، معروف. وتجمع على قلانس وقلاسٍ وقلانيس وقلاسيّ . انظر: مختار الصحاح، والقاموس المحيط مادة (قلس).

(٩) في د ، ر :" فهو تارة ".

(١٠) في د ، ر :" لفظه " .

(١١) في د ، ر :" تأكيدا "، ولعله الأولى.

(١٢) قال الجصاص في الإجابة على هذا الاعتراض:" قيل له: قد بيّنا أن حقيقتها ومقتضاها إذا أطلقت

لدلالة السنة والإجماع كما قيل على أن الرأس[1] فيها هي الممسوحة، وإن كان ظاهر الآية أنها آلة يمسح بها غيرها.

ودلالة السنة على ذلك من جهة أن النبي ﷺ كما وردت به الأخبار الصحيحة مسح رأسه بيديه أقبل بهما وأدبر[2]، ومسح ناصيته، ومسح مقدّم رأسه، وعلى عمامته[3]، وهو لا يخالف ما أمر الله به، وفعل ابن عمر كما أسلفناه[4] منطبق على ذلك، والله أعلم.

وبمثل ما أجبنا به عن هذا السؤال نجيب به عن السؤال الآخر، وهو جواز قول القائل: امسح ببعض رأسك فليتأمل.

وقد أدرجنا في كلامنا الجواب عن قول القائل: أن ظاهر الآية أن الرؤوس آلة تمسح بها.

والفرق [بين][5] ما نحن فيه وآية الطواف[6] أنها للإلصاق فيه، وبين ما نحن فيه وآية التيمم[7] من وجهين:

=التبعيض مع احتمال كونها ملغاة، فإذا قال:"مسحت برأسي كله" علمنا أنه أراد أن تكون الباء ملغاة، وإذا لم يقل ذلك فهي محمولة على حقيقتها ". أحكام القرآن: ٢/٤٢٩.

(١) في د ، ر :" الرؤوس " .

(٢) مثل ما جاء في حديث عبد الله بن زيد أن رجلا قال له ـ وهو عمرو بن يحيى المازني ـ أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرّتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثا، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر: بدأ بمقدّم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردّهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه". أخرجه البخاري في صحيحه: (١/٢٨٩ ـ مع الفتح) كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله ـ ح ١٨٥، وأخرجه أيضا في الأحاديث: ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩. ومسلم في صحيحه: (١/٢١٠-٢١١) كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ـ ح ٢٣٥.

(٣) قد تقدّم ذكر الأحاديث في ذلك فراجع ص ٢٥٢-٢٥٤.

(٤) سلف ذكره في الصفحة السابقة.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٦) قد سبقت الإشارة إليها ص ٢٦٠.

(٧) سبقت الإشارة إليها ص ٢٦٠.

أحدهما: أن السنة بيّنت[1] فيه الاستيعاب[2] فكانت مع الكتاب كقول القائل: امسح برأسك كلّه. وفي مسح الرأس بينت[3] السنة أن المراد بعضها[4]، وهذا فرق بالنص[5].

والثاني: وهو ما نقله المزني في المختصر عن الشافعي أن مسح الوجه في التيمم بدل ـ أي أبيح للضرورة ـ فأجري عليه حكم مُبدَله، ومسح الرأس أصل فاعتُبِرَ بنفسه[6].

وقولنا "أبيح للضرورة" احتراز عن مسح الخفّ، فإنه لا يطلب فيه الاستيعاب وإن كان بدلا عما يجب استيعابه؛ لأنه أبيح رفقا، ومن الرفق عدم الاستيعاب كيلا يسرع التلف إلى الخفّ؛ فإن الماء يفسده[7].

ويخرج مما ذكرناه[8] فرق ثالث، وهو أن الوجه يمكن استيعابه بالمسح؛ لأنه ما تقع به المواجهة[9] فأمكن إجراء اللفظ فيه على حقيقته مع عدم القول بأن الباء إذا دخلت على فعل يتعدّى بنفسه لا تكون للتبعيض فوجب اعتبارها، ولا كذلك مسح

---

(١) في د، ر: " تثبت ".

(٢) وقد جاء في حديث عمار أنه قال:" أجنبت، فلم أصب الماء، فتمعكت في الصعيد، وصلّيت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنما يكفيك هكذا ، وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفّيه الأرض، ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفّيه ". أخرجه البخاري في صحيحه:(١/٤٤٣ ـ مع الفتح) كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما ـ ح ٣٣٨. ومسلم في صحيحه:(١/٢٨٠-٢٨١) كتاب الحيض، باب التيمم ـ ح ١١٢ .

(٣) في د ، ر :" تثبت " .

(٤) تقدم إيرادها ص ٢٥٢.

(٥) انظر: المجموع: ١/٤٠٠.

(٦) انظر: المرجع السابق، ومختصر المزني: ٥/٩ .

(٧) وكذلك لقيام الإجماع على أنه لا يجب استيعابه. انظر: المجموع: ١/٤٠٠، والبحر المحيط للزركشي:٢/٢٦٩، ومغني المحتاج: ١/٥٣، ونهاية المحتاج:١/١٧٤.

(٨) في د :" مما ذكره ".

(٩) في د ، ر :" للمواجهة " .

الرأس لأجل ما تقدم من التقدير[1]، والله أعلم.

فإن قلت: قد صار بعض متأخري المالكيّة[2] رحمهم الله[3]، وهو ممن قرأت عليه شيئا[4] يسيرا من أصول الفقه إلى إجراء ما اقتضاه ظاهر الآية من أن الرؤوس آلة يمسح بها على ظاهره مستدلاً له بأن «مسح» يتعدّى إلى مفعولين؛ لأحدهما بنفسه، وللآخر بالباء، وأن العرب لم تخيّر بين المفعولين [يعني][5] كما خيرت في قولهم: نصحته، ونصحت له ونظائر ذلك[6].

وأراد به نفي ما نقله بعض أصحابنا من أن العرب تقول: مسحت رأسي، ومسحت برأسي[7].

قال:" بل عينت العرب الباء لما هو آلة للمسح[8]، فإذا قلت: مسحت يدي بالحائط فالرطوبة الممسوحة على يدك، والحائط هو الآلة التي أزلت[9] بها عن يدك. وإذا قلت: مسحت الحائط بيدي فالشيء المزال هو على الحائط، ويدك هي الآلة المزيلة، وكذلك: مسحت يدي بالمنديل، المنديل الآلة، ومسحت المنديل بيدي،

---

(١) في د ، ر :" التقرير " .

(٢) في د ، ر :" المالكيين " .

(٣) ويقصد به القرافي، وهو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المالكي المعروف بالقرافي، الإمام العلاّمة، وحيد دهره وفريد عصره، أحد الأعلام المشهورين، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب الإمام مالك رحمه الله، وكان بارعا في الأصول والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير. أخذ عن جمال الدين بن الحاجب والعز بن عبد السلام وغيرهما، وعنه جمع من الفضلاء، منهم: تقي الدين بن بنت الأعز وشهاب الدين المرداوي وآخرون، ومن مصنفاته:" الذخيرة في الفقه"، و" نفائس الأصول في شرح المحصول"، و" الفروق في الأصول"، وتوفي سنة ٦٨٤هـ . انظر: الديباج المذهب: ص٦٢، والوافي بالوفيات: ٦/٢٣٣، وشجرة النور الزكية: ص١٨٨.

(٤) نهاية ل ٢١١ / أ .

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٦) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول: ٣/١٠٢٤ .

(٧) انظر: البحر المحيط لأبي حيان: ٣/٤٥١ .

(٨) في د :" آلة المسح " .

(٩) في ر :" أزالت " .

التنشّف[1] إنما وقع في المنديل لا في يدك، وحينئذ فحيث قالت العرب: مسحت رأسي، فالشيء المزال إنما هو على[2] الرأس، وحيث قالت[3]: مسحت برأسي فالشيء المزال عن غيرها وقد أزيل بها"[4].

قال:"ولنا قاعدة أخرى إجماعيّة، وهي أن الأمة أجمعت على أن الله تعالى لم يوجب علينا إزالة شيء عن رؤوسنا، ولا عن جميع الأعضاء، بل أوجب علينا أن ننقل رطوبة أيدينا إلى رؤوسنا وجميع أعضاء الوضوء، وعلى هذا يتعين أن تكون الرأس آلة مزيلة عن غيرها، لا أنها مزال عنها"[5].

وقال في موضع آخر من كتاب له آخر:"قوله تعالى ﴿ **وامسحوا برؤوسكم** ﴾ لفظ يصحّ معه الاستثناء. والاستثناء: عبارة عما لولاه لوجب اندراج المستثنى تحت الحكم[6]. وكلّ بعض (يصحّ استثناؤه)[7] ولم يستثن فيندرج، وذلك يقتضي إيجاب مسح جميع الرأس، وهو المطلوب"[8].

قلت: الجواب عن الأول[9] ما قدّمناه[10]، وأيضا فقد جاء في الصحيح عن

---

(١) يقال: تنشّف الرجل أي مسح الماء عن جسده بخرقة ونحوها . انظر: المصباح المنير مادة (نشف).

(٢) في د :" من " ، وفي ر :" عن " .

(٣) في د ، ر :" قال " .

(٤) نفائس الأصول في شرح المحصول: ٣/١٠٢٤-١٠٢٥.

(٥) المرجع السابق: ٣/١٠٢٥ .

(٦) الاستثناء لغة: الإخراج، يقال: استثنيت الشيء من الشيء إذا أخرجته ، ويقال: ثنيته عن الشيء إذا صرفته عنه. وفي الاصطلاح كما ذكره المصنف، وقيل فيه: إنه عبارة عن لفظ متّصل بجملة لا يستقلّ بنفسه دالّ بحرف «إلا» أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتّصل به، ليس بشرط ولا صفة ولا غاية". انظر: لسان العرب، والمعجم الوسيط مادة (ثنى)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي:٢/٤٩١.

(٧) في ر :" يصح معه الاستثناء " .

(٨) قال هذا في كتابه: الذخيرة : (١/٢٥٩).

(٩) وهو قوله "إن الرؤوس آلة يمسح بها ... إلخ" .

(١٠) انظر: ص ٢٦٧.

النبي ﷺ أنه مسح رأسه[1]، وفي لفظ:" [فمسح برأسه فأقبل بهما وأدبر"[2]، ومسح ناصيته ومقدّم رأسه[3]. وجاء في رواية مكان "مسح رأسه"][4] "فمسح (برأسه)[5] ومسح بناصيته" كما هي رواية الشافعي رحمه الله وغيره من طريق عروة بن المغيرة[6].

ولو كانت القاعدة كما ذكر[7] لتناقض معنى الروايات، ولا قائل به، فدلّ هذا على أنهما بمعنى [واحد][8] كما اقتضاه[9] ذلك ظاهر ما نقل عن العرب، وعن أهل اللغة من [أن][10] الأفعال تتعدّى على ثلاثة أوجه، لا (ما حمله)[11] هذا المتكلم عليه، وهو أولى من التناقض.

ولا يقال: إن الروايات عنه عليه الصلاة والسلام[12] المحذوف فيها الباء، الباء مزادة فيها؛ لأنا نقول: هي إنما تحذف في غير «أن» المفتوحة المشدّدة، و«أن» الساكنة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : (١/٢٩٤ ـ مع الفتح) كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين إلى الكعبين ـ ح ١٨٦ عن عبد الله بن زيد بلفظ:"فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر"، والشاهد فيه أن «رأسه» مفعول به من «مسح» بغير حرف الجر مما يدلّ على أن «مسح» تتعدّى بغيرها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه :(١/٢٩٧ ـ مع الفتح) كتاب الطهارة، باب مسح الرأس مرة ـ ح ١٩٢. وقد دخلت الباء فيها مما يدلّ على أن «مسح» تارة تتعدّى بنفسها وتارة تتعدّى بحرف الجرّ.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم:(١/٧٩) مرسلا عن عطاء بلفظ:"ومسح مقدم رأسه أو قال: ناصيته بالماء". وأخرجه أيضا البيهقي في السنن الكبرى: (١/٦١)، وقال:" وقد روينا معناه موصولا في حديث المغيرة بن شعبة".

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٥) في د ، ر :" رأسه " .

(٦) انظر: ص ٢٥٢.

(٧) في د ، ر : ذكره " .

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٩) في د ، ر :" اقتضى " .

(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(١١) في د ، ر :" ما حمل " .

(١٢) نهاية ل ٢١١ / ب .

سماعا لا قياسا[1]، و لم يسمع منهم ذلك فيما نحن فيه فلم يجز المصير إليه.

وأيضا فقوله "إن لنا قاعدة أخرى إجماعيّة...إلى آخره" فيه نزاع؛ فإنا نقول: قد شهدت السنة أن الذنوب تخرج من أعضاء الطهارة بالوضوء، فالوجه تخرج خطاياه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، وكذلك تخرج خطايا يديه من أطراف أنامله مع الماء أو آخر قطر الماء، وتخرج خطايا الرأس من أطراف الشعر، وكذلك[2] [تخرج][3] خطايا الرجلين كما ستعرف لفظ الخبر[4]، والوضوء مأمور به واجب، ولعل سبب وجوبه إزالة ما على ذلك من الخطايا، ومعه لا تصح دعوى إجماع الأمة على أن الله تعالى لم يوجب إزالة شيء عن رؤوسنا، ولا عن جميع الأعضاء.

ولئن قيل: خروج الخطايا من ذلك لا يتقيد بالوضوء الواجب. قلنا: نعم، لكنه[5] يشمل الواجب، ومعه لا يصحّ السلب المطلق؛ لأن في ضمنه نفي المقيد، والله أعلم.

وأيضا فنحن نقول على رأي لنا أن الحدث، وهوالمنع مما[6] الطهارة شرط فيه يحلّ[7] أعضاء الطهارة فقط، وامتنع مسّ[8] المصحف بغيرها، لا لأجل أن الحدث حلّه، بل لأجل أن تطهير الأعضاء شرط في ذلك، وعلى رأي: يحلّ جميعها[9]، ويرتفع

---

(١) هذا مذهب جمهور النحويين. وذهب الأخفش الصغير ـ وهو الحسن علي بن سليمان البغدادي ـ إلى أنه يجوز الحذف مع غيرهما قياسا بشرط تعين الحرف ومكان الحذف، نحو: بريت القلم بالسكّين، فتقول: بريت القلم السكين . وفي المسألة يقول ابن مالك:

وعدّ لازما بحرف جرّ وإن حذف فالنصب للمنجرّ

نقلا وفي«أنّ» و«أنْ» يطّرد مع أمن لبس كعجبت أن يدوا

انظر: أوضح المسالك مع ضياء السالك: ٢/٩٧-٩٧، ألفية ابن مالك مع شرح ابن عقيل: ١/٥٣٧-٥٣٩.

(٢) في د ، ر :" وكذا " .

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٤) سيأتي إيراد الحديث وتخريجه ص ٣٤١-٣٤٢.

(٥) في د ، ر :" ولكنه " .

(٦) في د ، ر :" فيما " .

(٧) في د :" محل ".

(٨) في د ، ر :" من " .

(٩) تقدّمت المسألة ص ٦٣.

أثره باستعمال الماء في الأعضاء الأربعة بالتسمية عند الطهارة كما نطق به الخبر الذي ستعرفه[1]، ولا يرتفع عند فقدها كما يقتضيه الخبر، ولكنه لا أثر لوجوده، وإذا كان كذلك لم تصحّ معه دعوى الإجماع على أن الله تعالى لم يوجب علينا إزالة شيء عن رؤوسنا، ولا عن جميع الأعضاء أي التي[2] ذكرت في الآية؛ لأنه أوجب علينا رفع أثره بالوضوء.

فإن قلت: مراده أنه لم يوجب علينا إزالة جرم[3].

قلت: صحيح إذا لم يكن على المحل نجاسة، لكنا نقول: الحدث[4] في نظر الشرع قائم مقام الجرم. ألا ترى إلى قوله تعالى ﴿ **وإن كنتم جنبا فاطّهّروا...**﴾ وفي[5] آخر الآية ﴿ **مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ...**﴾ أي بما[6] يأمركم[7] به من الوضوء والغسل والتيمم[8]، ﴿ **ولكن [يريد][9] ليطهّركم** ﴾ أي من الذنوب أو من الحدث والجنابة بالوضوء والغسل[10]، ﴿ **وليتمّ نعمته عليكم** ﴾[11] أي بالترخص بالتيمم، وإقامته (لشبهه بالماء)[12] مقامه في إباحة الصلاة، أو إزالة الذنوب[13].

---

(١) سيأتي ذكره ص ٤٦٥.

(٢) في الأصل :" الذي " ، والمثبت من د ، ر ، وهو الذي يقتضيه السياق .

(٣) الجرم - بكسر أولها وسكون ثانيها ـ معناها الجسد والذات، وجمعها أجرام. انظر: مختار الصحاح، والمصباح المنير مادة (جرم).

(٤) في د ، ر :" رفع الحدث " .

(٥) في الأصل :" في " بدون الواو ، والمثبت من د ، ر ، وهو الذي يفيده السياق .

(٦) في د ، ر :" مما " .

(٧) في د ، ر :" أمركم" .

(٨) انظر: جامع البيان للطبري: ٤/٤٧٩ .

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(١٠) انظر: جامع البيان :٤/٤٧٩، والجامع لأحكام القرآن:٦/٧٣، والبحر المحيط لأبي حيان: ٣/٤٥٣.

(١١) هذه أجزاء من الآية ٦ من سورة المائدة .

(١٢) في د ، ر :" لتيسره كالماء ".

(١٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن: ٦/٧٣، والبحر المحيط: ٣/٤٥٤ .

والطهارة في اللغة حقيقة إنما تكون عن الأجرام المستقذرة[1][2]، والجنب خالٍ عنها، على أن ابن القشيري قال[3] في تفسيره:" إنه قيل: إن المراد بالتطهير في الآية ما يتعلق بالأعضاء من الوسخ والغبرات[4]، فرجع إلى الوضوء (مع أن)[5] التيمم في حكم الندور بالنسبة إلى عامّة الأحوال". وهذا القول يمنع دعوى الإجماع في أنه لم يوجب علينا إزالة شيء، وإن كان المراد بالشيء[6] الجرم، والله أعلم.

ودعواه "أن قوله تعالى ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ لفظ يصحّ معه الاستثناء" قد يمنعه من يقول: إن الباء في الآية للتبعيض ، ولأن[7] البعض المراد غير محدود، ودخول الاستثناء[8] لا يفيد مخالفة (ما)[9] اقتضاه اللفظ قبل دخوله من كلّ وجوهه؛ لأن المذكور بعد (الاستثناء اللفظ)[10] قبل دخوله يحتمله حتى إذا (فعله)[11] خرج به عن العهدة، وليست هذه قاعدة الاستثناء[12].

ولئن سلّم من قال بالتبعيض صحة الاستثناء فهو يمنع عند دخوله[13] إيجاب مسح

---

(١) انظر: مختار الصحاح، والمصباح المنير مادة (طهر) .

(٢) نهاية ل ٢١٢ / أ .

(٣) في د ، ر :" قد قال ".

(٤) الغبرات مفرد غبرة ، والغبرة بمعنى الغبار وهو الرهج والتراب . انظر: المصباح المنير، ولسان العرب مادة (غبر) .

(٥) في د ، ر :" لأن " .

(٦) في الأصل :" بالحس " والمثبت من د ، ر.

(٧) في د ، ر :" فإن " .

(٨) في د ، ر زيادة :" عليه " .

(٩) في د ، ر :" بل " .

(١٠) في د ، ر :" استثناء اللفظ " ولعله الأولى .

(١١) في د ، ر :" فعل " .

(١٢) انظر: شرح مختصر المزني: ١/ل٢٨/ب .

(١٣) في د ، ر :" عند عدم دخوله " .

الرأس، ويقول: الواجب في هذه الحالة ما ينطلق عليه الاسم[1] كما تقدّم تقريره[2].

نعم، من يقول: إنها للإلصاق لا يمنعه ذلك إن سلّم له أن الاستثناء عبارة عما لولاه لوجب اندراج المستثنى تحت الحكم؛ لأنه قد منع ذلك طائفة أيضا[3] فلا يصحّ الاحتجاج عليهم بهذا الطريق [قطعا][4]، والله أعلم.

وإذا ثبت أن استيعاب الرأس بالمسح لا يجب، والتقدير بحر لا يهتدى إليه إلا بتوقيف، ولم يوجد تَعَيَّنَ أن يكون الواجب مسمى المسح من غير تقييد، ولو على بعض شعرة كما ذكره المصنف[5]. وعبارة القاضي الحسين:" ولو على قدر رأس إبرة كما (قلنا)[6] في أرش الموضحة"[7] يعني (فإنه)[8] لما علّق إيجاب خمس من الإبل بها من غير تقييد أوجبنا ذلك في هذا المقدار؛ لصدق الاسم والله أعلم.

---

(١) انظر: شرح مختصر المزني : ١/ل٢٨/ب .

(٢) انظر: ص ٢٦٣.

(٣) انظر: المرجع السابق هامش رقم (١) .

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٥) تقدمت حكايته ص ٢٥١.

(٦) في التعليقة :" قال الشافعي " .

(٧) التعليقة: ١/٢٧٢. والأرش هو المال الواجب في الجناية على ما دون النفس، أو المال الواجب في الجناية التي موجبها المال دون القصاص. وقد يطلق على بدل النفس، وهو الدية. وجمعها أروش مثل: فلس وفلوس. انظر: التعريفات: ص١٧، والمصباح المنير مادة (أرش)، والقاموس الفقهي: ص١٩.
وأما الموضحة فهي اسم فاعل من «أوضح» وهي الشجّة التي توضح العظم وتكشفه. قال الإمام الشافعي:" والموضحة في الرأس والوجه وفي غيرهما لا يكون فيها إلا حكومة ". وأرش الموضحة خمس من الإبل كما ذكره المصنف. وأما مقدار الموضحة الذي يكون فيه الأرش فهو كما قال الإمام الشافعي:" والموضحة على الاسم، فما أوضح من صغير أو كبير عن العظم ففيه خمس من الإبل لا يزاد في كبير منها، ولو أخذت قطري الرأس و لاينقص منها، ولو لم يكن إلا قدر مخيط؛ لأنه يقع على كل اسم موضحة، وهكذا كل ما في الرأس من الشجاج فهو على الأسماء ". الأم :٦/١٠٠، وانظر: سبل السلام: ٣/٤٩٧.

(٨) في د :" أنه " .

فإن قيل: لا نسلّم أنه لم يرد في ذلك تقدير، وأن[1] مسح النبي ﷺ على الناصية يقتضي التقدير بها، ومقدّم رأسه في الرواية الأخرى محمول عليها فليقدّر بها، ولهذا قدّر بها أبو حنيفة في رواية الممسوح من الرأس[2]. وقال البغوي:" ينبغي أن لا يجزئ أقل من قدر الناصية"[3]، وروي هذا عن المزني[4]، وزاد البغوي في الاستدلال، فقال: ظاهر القرآن يقتضي الجميع، والسنة خصّصت بمقدار الناصية، فإنه ﷺ لم ينقل أنه مسح أقلّ من ناصيته ومقدّم رأسه[5].

قلت: وهذا قاله بناء على إنكار ما ذكرناه من أدلّة اقتضاء الآية للتبعيض.

قال بعض الشارحين:" ويساعده قوله ﷺ لما توضّأ مرّة مرّة:" **هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به**"[6]، و لم ينقل أنه كان أقلّ من ذلك".

---

(١) في د ، ر :" فإن " .

(٢) ولأبي حنيفة في قدر الممسوح من الرأس ثلاث روايات: إحداها: أنه بمقدار الناصية. والثانية: أنه بمقدار ربع الرأس . والثالثة: أن يمسح الناصية بثلاث أصابع اليد أو أربع، والمختار عند الحنفية هو الرواية الثانية وهي ربع الرأس. انظر: أحكام القرآن للجصّاص:٢/٤٣٠-٤٣١، والمبسوط: ١/٦٣-٦٤، والهداية: ١/١٧، وبدائع الصنائع: ١/٤، وفتح القدير: ١/١٣، والاختيار لتعليل المختار:١/٧.

(٣) التهذيب: ص١٤٣.

(٤) انظر: المرجع السابق، والمجموع: ١/٣٩٨. وروي عنه (أي عن المزني) أيضا ـ وهو اختياره ـ أنه يجب استيعاب جميع الرأس بالمسح . انظر: الحاوي الكبير: ١/١١٤، وشرح مختصر المزني: ١/ل٢٧/ب، والشامل: ١/ل١٨/ أ، وفتح العزيز: ١/٣٥٤، والمجموع:١/٣٩٩.

(٥) انظر: شرح السنة: ١/٣١٩ .

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه:(١/١٤٥) كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا ـ ح ٤١٩ عن عبد الله بن عمر. وأخرجه أيضا في: ح٤٢٠ عن أبي بن كعب بلفظ:" هذا وظيفة الوضوء"، أو قال:"وضوء من لم يتوضّأه لم يقبل الله له صلاة".وأخرجه الدارقطني في سننه:(١/٨٠) عن عبد الله بن عمر، والبيهقي في السنن الكبرى: (١/٧٩) عنه. وقال:" هكذا رواه عبد الرحيم بن زيد العمّي عن أبيه، وخالفهما غيرهما، وليسا في الرواية بقويين". قال ابن أبي حاتم:" سألت أبي عن حديث رواه عبد الرحيم بن زيد العمّي عن أبيه عن معاوية بن قرّة عن ابن عمر ـ فذكر الحديث ـ فقال أبي: عبد الرحيم بن زيد متروك الحديث، وزيد العمّي ضعيف الحديث، ولا يصحّ هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال:هو عندي واهٍ، ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر" علل الحديث: ١/٤٥. والحديث ضعفه أيضا النووي وابن حجر العسقلاني، والألباني. انظر: المجموع:

والناصية: هي الشعر[1] الذي بين النزعتين[2] فيما ذكره القاضي أبو الطيب في تعليقه[3]، والشيخ نصر[4] في الانتخاب، وحكاه عن أهل اللغة[5]، وقال ابن فارس[6]:"هي قصاص الشعر"[7]، وقد تقدّم (بيان)[8] قصاص الشعر والضبط فيه[9].

قلت: إنما يصحّ ذلك لو خرج فعل النبي ﷺ مخرج البيان، وليس كذلك ؛ إذ[10] لم ينقل تعقيب ذلك بوقت الحاجة إليه، بل الآية قيل: إنها نزلت في قصّة عائشة حين فقدت العقد[11]، وكان ذلك في سنة خمس من

-١/٤٣٠، وتلخيص الحبير: ١/ ٩٣، وضعيف سنن ابن ماجه:ص٣٤ . وقد استوفى ابن الملقن الكلام على هذا الحديث. انظر: البدر المنير: ٣/٣١٦-٣٣٣.

(١) نهاية ل ٢١٣ / أ .

(٢) والنزعتان قد تقدم تعريفها ص ١٥٢.

(٣) انظر: شرح مختصر المزني: ١/ل٢٨/أ .

(٤) هو الشيخ نصر المقدسي وقد تقدّمت ترجمته ص ١١٦.

(٥) انظر: المجموع: ١/٣٩٥ .

(٦) هو أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب الرازي، أبو الحسين، الإمام العلامة، وكان رأسا في الأدب، بصيرا بفقه مالك، مناظرا متكلما ، ومذهبه في النحو على طريقة أهل الكوفة، أخذ عن أبي الحسين علي بن إبراهيم القطان وسليمان بن يزيد الفامي وغيرهما، وعنه أبو سهل بن زيرك وعلي بن القاسم الخياط المقرئ وطائفة، وله مصنفات كثيرة، منها:" معجم مقاييس اللغة"، و"المجمل في اللغة"، و"الأمالي"، وتوفي بالريّ سنة ٣٩٥هـ . انظر: نزهة الألباء: ص٣٢٠، وإنباه الرواة: ١/٩٢، وبغية الوعاة: ١/٣٥٢، وشذرات الذهب: ٣/١٣٢.

(٧) معجم مقاييس اللغة مادة (نصى) .ويقال في جمع "ناصية" نواصٍ . انظر: المجموع: ١/٣٩٥، والمصباح المنير مادة (نصى).

(٨) ما بين القوسين مكرّر في الأصل .

(٩) انظر: ص ١٤٨.

(١٠) في الأصل :" إذا " ، وفي د :" إن " ، والمثبت من ر ، والسياق يدل عليه .

(١١) كما ثبت عنها أنها قالت:" خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء - أو بذات الجيش - انقطع عقد لي، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق، فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول

الهجرة[1].

وحديث المغيرة قد جاء في بعض طرقه أن وضوء النبي ﷺ الذي وصفه كان في غزوة تبوك[2]. رواه أبو داود[3] والشافعي في باب المسح على الخفين[4]. وغزوة تبوك كانت في سنة تسع بعد الفتح[5]، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت

=وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم، فتيمموا، فقال أسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعث البعير الذي كنت عليه فأصبنا العقد عليه". أخرجه البخاري في صحيحه: (٤٣١/١ ـ مع الفتح) كتاب التيمم، باب قوله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ ـ ح ٣٣٤، وأخرجه أيضا في الأحاديث: ٣٣٦، ٣٦٧٢، ٣٧٧٣، ٤٥٨٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٥١٦٤، ٥٢٥٠، ٥٨٨٢، ٦٨٤٤، ٦٨٤٥. ومسلم في صحيحه: (٢٧٩/١) كتاب الحيض، باب التيمم ـ ح ٣٦٧ .

والمراد بآية التيمم في الحديث هي آية المائدة كما رجح ذلك ابن حجر في الفتح:(٤٣٤/١) حيث قال:"وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري من أن المراد بها آية المائدة بغير تردّد؛ لرواية عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم؛ إذ صرّح فيها بقوله:" قال: فنزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة...﴾ وهذه الرواية أخرجها البخاري في صحيحه: ٢٧٢/٨ ت مع الفتح) كتاب التفسير، باب فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ـ ح٤٦٠٨ .

والعقد ـ بكسر العين وسكون القاف ـ كلّ ما يعقد ويعلّق في العنق، ويسمّى قلادة . انظر: فتح الباري: ٤٣٣/١.

(١) حيث وقعت فيها غزوة بني المصطلق، وهي غزوة المريسيع، وفيها حدثت قصّة الإفك لعائشة رضي الله عنها . انظر: البداية والنهاية لابن كثير: ١٥٧/٣، وفتح الباري: ٤٣٠/٧ .

(٢) تبوك ـ بالفتح ثم الضم وواو ساكنة وكاف ـ موضع بين وادي القرى والشام، وهي أدنى أرض الشام وأقصى أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبين تبوك والمدينة اثنتا عشرة مرحلة، وسبب تسميته تبوك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء في غزوة تبوك، وهم يبوكون حسها بقدح، فقال: مازلتم تبوكونه بعده؟ فسميت تبوك . ومعنى" تبوكون " تدخلون فيه السهم وتحركونه ليخرج ماؤه. انظر: معجم ما استعجم: ٣٠٣/١، ومعجم البلدان: ١٤/٢-١٥.

(٣) أخرجه في سننه مطوّلا: (١٠٣/١-١٠٤) كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ـ ح ١٤٩ .

(٤) انظر: الأم: ٩١/١ .

(٥) أي بعد فتح مكة . انظر: البداية والنهاية: ٣/٥. قال الحافظ ابن حجر:" فإن غزوة تبوك كانت في شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع بلا خلاف" فتح الباري: ١١/٨.

الحاجة[1]، ولأنه لو كان بيانا للمراد بالآية لتعيّن المسح على الناصية.

قال الإمام في الأساليب:" و لم يخصّ أحد الناصية به، ومنع جواز قدرها من موضع آخر فدلّ على جواز مطلق المسح، وهو ما ينطلق عليه الاسم"[2]. وبمثل هذا يقع الجواب عما استدلّ به بعض المالكية[3] [من أنه عليه الصلاة والسلام مسح جميع رأسه أقبل بهما وأدبر...إلى آخره][4] من طريق الأولى؛ لأنهم قائلون بعدم وجوب الترتيب في الوضوء[5]، وإن كان لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله إلا (مرتّبا)[6] وعدم استدلالهم به هنا ، وقد اقتصر النبي ﷺ على مسح بعضه في بعض طهارته[7] ليبيّن به أن[8] فعله الدائم على سبيل الندب كما فعل مثل ذلك في تجديد الوضوء لكل صلاة[9]

---

(١) تأخير البيان عن وقت الحاجة أي وقت الفعل، وهو الوقت الذي إذا تأخر البيان عنه لم يتمكّن المكلّف من المعرفة بما تضمنه الخطاب، وذلك كل ما كان واجبا على الفور ، فلا يجوز تأخيره بالاتّفاق؛ لأن الإتيان بالشيء مع عدم العلم به ممتنع؛ لأنه تكليف بما لا يطاق. انظر: نهاية السول للأسنوي: ٥٣١/٢، والبحر المحيط للزركشي: ٤٩٣/٣، وأصول الفقه لوهبة الزحيلي: ٣٣٢/١.

(٢) انظر: المجموع: ٣٩٩/١.

(٣) يقصد به القرافي كما تقدم ص ٢٧٠.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٥) بل قالوا : إنه من سنن الوضوء، وهذا هو المشهور في المذهب عندهم . انظر:المدونة الكبرى: ١٤/١، والاستذكار: ١٨٣/١، والتلقين للقاضي عبد الوهاب: ص٩، وبداية المجتهد: ٣١/١، والذخيرة: ٢٧٨/١، والقوانين الفقهية لابن جزي: ص٢٨.

(٦) في د ، ر :" حديثا ".

(٧) قد سبق إيراد الحديث في ذلك ص ٢٥٢-٢٥٤.

(٨) في د : " أنه " .

(٩) كما ثبت ذلك في حديث أنس رضي الله عنه قال:" كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضّأ عند كلّ صلاة . قلت: كيف كنتم تصنعون ؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يُحدث". أخرجه البخاري في صحيحه: (٣١٥/١ ـ مع الفتح) كتاب الوضوء، باب الوضوء من غير حدث عن عمرو بن عامر عن أنس. والذي قال:"قلت" هو عمرو بن عامر . وأخرجه أيضا أبو داود في سننه: (١٢٠/١) كتاب الطهارة، باب الرجل يصلّي الصلوات بوضوء واحد ــ ح ١٧١ بلفظ:" وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد". والترمذي في سننه: (٨٦/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء لكلّ صلاة ــ ح ٥٨ بلفظ:" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضّأ لكلّ صلاة طاهرا أو غير طاهر". وقد جاء في حديث

من طريق الأولى.

ويُرَدّ عليهم أيضا بأمر آخر، وهو أنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك على سبيل الاستحباب بدليل أنه لا تجب الهيئة (بموافقتهم)[1]، وإنكار أن الباء للتبعيض قد تقدّم الجواب عنه[2].

وقوله عليه الصلاة والسلام:" لا يقبل الله الصلاة إلا به" أي بمثله، والمثلية يكفي فيها أدنى شيء. وسياق الخبر يرشد إلى أن المراد به العدد دون الهيئة [و][3] كما لم ينقل أنه كان أقلّ من الناصية لم ينقل أنه كان يقدّرها ولا على جميع الرأس، والكل محتمل، والله أعلم.

وقو ل المصنف:"ولو على بعض شعرة"، هو ما نقله الإمام في النهاية عن الأئمة[4]، قيل: (فيتصور)[5] بأن يكون رأسه مطليّا بحناء ونحوه بحيث لم يبق من الشعر ظاهر إلا شعرة واحدة، فأمرَّ يده عليها، وعلى رأسه المطلي[6].

قلت: ويتصوّر بما إذا حلق الشعر إلا واحدة واقفة لا تخرج بالمدّ عن[7] محلّ

=سليمان بن بريدة عن أبيه:" أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفّيه ، فقال له عمر:" لقد صنعت شيئا لم تكن تصنعه. قال: عمدا صنعته يا عمر". أخرجه مسلم في صحيحه:(٢٣٢/١) كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلّها بوضوء واحد ح ٢٧٧.فظاهر حديث أنس يدلّ على أن تلك كانت عادته،ولكن حديث بريدة المذكور يدل على أن المراد الغالب.قال الطحاوي:"يحتمل أن ذلك كان واجبا عليه خاصّة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة، ويحتمل أنه كان يفعله استحبابا ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز. قال الحافظ ابن حجر:"وهذا ـ الاحتمال الثاني ـ أقرب. قال القاضي عياض:" فعله ليدلّ على الجواز خوف أن يعتقد وجوب ما كان يفعل من الوضوء لكلّ صلاة". انظر: فتح الباري:٣١٦/١، وشرح صحيح مسلم للأبي: ٥٦/١.

(١) في د ، ر :"بوفاقهم " .

(٢) انظر: ص ٢٦٥-٢٦٦.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٤) وذلك لتحقق اسم المسح عليه. انظر: نهاية المطلب: ١/ل٣١/ب .

(٥) في الأصل ، ر :" مطلا "، والمثبت من د .

(٦) انظر: التنقيح: ١٧/١، ومشكل الوسيط لابن الصلاح: ١/ل٢٣/ أ .

(٧) نهاية ل ٢١٣ / أ .

الفرض، فمسح على بعضها، أو وضع أصبعه عليها[1] من غير مدّ بناء على الاكتفاء بذلك.

وقوله:"وقيل: إنه لا أقلّ من ثلاث شعرات"، هو[2] ما أطلقه الإمام وطائفة عن بعض الأصحاب[3]، وعزاه في المهذب لابن القاص[4]، وقيل: إن[5] أبا الحسن بن خيران[6] في كتابه الملقّب باللطيف اقتصر عليه[7].

وجعله الماوردي في أول كلامه المذهب؛ إذ قال:" فمذهب[8] الشافعي أن الواجب منه ما ينطلق اسم المسح عليه من ثلاث شعرات فصاعدا"[9]، ثم حكى بعد ذلك أنه (لا أقلّ)[10] من ثلاث شعرات عن أصحابنا البصريين قياسا على الحلق في

---

(١) في الأصل:" عليه "، والمثبت من د ، ر.

(٢) في د ، ر :" وهو " .

(٣) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٣١/ب، وشرح مختصر المزني: ١/ل٢٧/أ، والإبانة: ل١٠/ب، والتعليقة: ٢٧٢/١، والبحر: ١/ل٤٧/ أ .

(٤) انظر: المهذب: ٣١/١.

وابن القاصّ هو أحمد بن أبي أحمد الطبري، أبو العباس بن القاص، أحد أئمة المذهب، وكان إمام طبرستان في وقته، ومن لا تقع العين على مثله في علمه وزهده، المنفق على الدروس والوعظ والتصنيف مدّة عمره. أخذ الفقه عن ابن سريج، وحدّث عن أبي خليفة وغيره، وتفقه عليه أهل طبرستان، وصنف التصانيف الكثيرة، منها:" التلخيص"، و" المفتاح"، و"أدب القضاء"، وتوفي سنة ٣٣٥هـ . انظر: ط. ابن السبكي: ٥٩/٣، والبداية والنهاية: ٢٣٢/١١، وط. ابن قاضي شهبة: ١٠٧/١ رقم(٥٢).

(٥) في د ، ر :" لأن " .

(٦) هو علي بن أحمد بن خيران الصغير، البغدادي، أبو الحسن، صاحب " اللطيف". قال أبو إسحاق الشيرازي:" درس عليه شيخنا أبو أحمد بن رامين"، وكتابه المذكور دون التنبيه حجما، كثير الكتب والأبواب، وترتيبه ليس على المعهود حتى وقع الحيض في آخره، ونقل فيه كتاب الشهادات عن ابن خيران الكبير ـ وهو أبو علي الحسين بن صالح بن خيران . انظر: ط. الشيرازي: ص٩٦، وط. الأسنوي: ٢٢٥/١، وط. ابن قاضي شهبة: ١٤٤/١ رقم (٩٩)، وكشف الظنون: ١٥٥٥/٢.

(٧) انظر: المجموع: ٣٩٨/١ .

(٨) في د ، ر :" فذهب " .

(٩) الحاوي الكبير: ١١٤/١.

(١٠) في الأصل :" الأقل "، والمثبت من د ، ر ، وهو الموافق لما في الحاوي.

الإحرام[1]. أما عند التحلّل أو قبله ، فإنه لا يجب الدم الكامل إلا بحلقها[2].

وحكى عن البغداديين من أصحابنا الاكتفاء بشعرة واحدة، وقال:" إنه قول سفيان الثوري[3]، وابن الصباغ حكاه عن ابن عمر والحسن البصري[4] وداود[5] أيضا[6]، وابن خيران الذي ذكرناه (غير)[7] أبي علي بن خيران[8] صاحب ابن سريج.

والفرق على المذهب بين ما نحن فيه والحلق أنه متعلّق بالشعر، قيل: وهو جمع وأقله ثلاث شعرات، ولا كذلك (ما نحن)[9] فيه، فإنه لا يتعين فيه[10].

وقد اختار الماوردي لنفسه بعد حكاية الوجهين وجها آخر، فقال:" وعندي أن أقلّه أن يمسح بأقلّ شيء[11] على (أقلّ)[12] شيء من رأسه؛ لأنه أقلّ ما يقتصر عليه في

---

(١) فإن الحلق الذي هو نسك لا يحصل إلا بثلاث شعرات فصاعدا .انظر: التلخيص لابن القاص: ص٢٥٤، والحاوي الكبير: ٤/١٦٣، والتنبيه: ص١١٧.

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ٤/١١٤، والتنبيه: ص١٠٨، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة: ص١٠٦ . قال النووي:" فقاس جماعة على الحلق الأول أي الحلق الذي هو النسك، وآخرون على الثاني، وهو الحلق الذي هو من محظورات الإحرام، وآخرون عليهما، وكله صحيح، والأول أجود". المجموع: ١/٣٩٨ .

(٣) انظر: الحاوي الكبير: ١/١١٨.

(٤) هو الحسن بن أبي الحسن البصري، أبو سعيد، وكان جامعا للعلم والعمل، ثقة، فقيها، فصيحا، جميلا، وسيما، وكان يرسل كثيرا ويدلّس. قال قتادة:" ما رأت عيناي أفقه من الحسن، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وسمع خطبة عثمان، ومات سنة عشر ومئة، وقد قارب التسعين. انظر: البداية والنهاية: ٩/٢٧٨، وتقريب التهذيب: ص١٦٠، وشذرات الذهب: ١/١٣٦.

(٥) هو داود بن علي بن خلف، أبو سليمان. تقدمت ترجمته ص ١٤٣.

(٦) انظر: الشامل: ١/ل١٨/ أ، والمجموع: ١/٣٩٩.

(٧) في د ، ر :" عن " .

(٨) تقدّمت ترجمته ص ١٩٢.

(٩) في د ، ر :" قياس " .

(١٠) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٣١/ب، والتتمة: ١/ل٤٣/ب، والمجموع: ١/٤٠٠-٤٠١.

(١١) في الحاوي :" بأقلّ شيء من أصبعه " .

(١٢) في د ، ر :" أول " .

العرف، وامتنع ما خرج بالعرف عن أن يكون حدّا، وكان ما وافق[1] العرف أولى أن يكون حدّا"[2].

قلت: وهذا قاله بناء على أن مأخذ التبعيض العرف، والله أعلم.

وقوله:"وقدّر أبو حنيفة بالربع"، هو الرواية المشهورة عنه[3]، وعلى نسبته إليه اقتصر في الإبانة[4]، وفي الحاوي عنه وعن أبي يوسف[5] أيضا أنه لا بدّ مع ذلك من المسح بثلاث أصابع، وإن[6] مسح بأقلّ منها لم يجزه كما لا يجزيه إذا لم يمسح الربع، ومسح دونه بثلاث أصابع[7]. وحكى عنه غيره رواية ثالثة، وهي التقدير بثلاث[8] أصابع[9]. وعن أبي ثور التقدير[10] بنصف الرأس[11]، والسنة ترد

---

(١) وفي جميع النسخ (فوق) ، والمثبت هو الموافق لما في الحاوي .

(٢) الحاوي الكبير: ١/١١٨-١١٩ .

(٣) هذه رواية الحسن عنه، وهي قول زفر . انظر: تحفة الفقهاء: ١/٩-١٠، والمبسوط: ١/٦٤، وبدائع الصنائع: ١/٤، وأحكام القرآن للجصاص: ٢/٤٣٢، ورؤوس المسائل: ص١٠٣ .

(٤) انظر: الإبانة: ل١٠/ب.

(٥) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي ، أبو يوسف، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وكان فقيها ، علاّمة من حفاظ الحديث، وهو أول من دعي قاضي القضاة، وأول من وضع أصول الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة. حدّث عن هشام بن عروة والأعمش وغيرهما، وروى عنه يحيى بن معين والإمام أحمد وجماعة، وله عدّة مصنفات، منها: " الخراج"، و" أدب القاضي"، و" الجوامع"، توفي سنة ١٨٢هـ . انظر: الجواهر المضية: ٢/٢٢٠، وسير أعلام النبلاء: ٨/٥٣٨، وشذرات الذهب: ١/٢٩٨.

(٦) في د ، ر: " فإن " .

(٧) انظر: الحاوي الكبير: ١/١١٤، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة: ص١٥ .

(٨) في ر:" بثلاثة " .

(٩) وهي ظاهر الروايات. انظر: تحفة الفقهاء: ١/٩، والمبسوط: ١/٦٣، والبناية في شرح الهداية: ١/١١٢. وذكر الكرخي رواية أخرى ، وهي مقدار الناصية . انظر: مختصر الطحاوي: ص١٨، والقدوري: ص٢، وأحكام القرآن للجصاص: ٢/٤٣٢، وبدائع الصنائع: ١/٤ .

(١٠) في د ، ر :" أن التقدير ".

(١١) وعزا النووي هذا القول إلى أبي يوسف. انظر: المجموع: ١/٣٩٩.

ذلك كله[1].

وقوله:" ومالك أوجب الاستيعاب " قد عرفت أنها الرواية المشهورة عنه[2]، وعن المزني أيضا[3]. وعن أصحابه روايات[4].

وعن أحمد روايتان:

إحداهما: إن ترك نحو ثلث الرأس جاز، وهي المحكيّة عن محمد بن مَسْلَمة[5] من أصحاب مالك[6].

والأخرى: أنه يجب الاستيعاب[7]، والسنة تردّ ذلك[8].

---

(١) حيث إنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح بناصيته، فهذا يمنع وجوب الاستيعاب، ويمنع التقدير بالربع والثلث والنصف، فإن الناصية دون الربع فتعين أن الواجب ما يقع عليه الاسم. انظر: المجموع: ١/٣٩٩.

(٢) لم أقف على ذلك فيما سبق من كلامه.

(٣) انظر: شرح مختصر المزني: ١/ل٢٧/ب، والشامل: ا/ل١٨، والبحر: ١/ل٤٦/ أ، وحلية العلماء: ١/١٤٩، والمجموع: ١/٣٩٩.

(٤) وعنهم ستّ روايات كما حكاه ابن العربي والقرطبي وغيرهما، أحدها: أنه يجزيه مسح ثلثيه. والثانية: أنه يجزيه الثلث. والثالثة: أنه يجزيه مقدّم رأسه. والرابعة: وهي ظاهر مذهب مالك أنه يجب الاستيعاب. والخامسة: أنه يجزي أدنى ما ينطلق عليه الاسم. والسادسة: يجب مسح كلها ويعفى عن ترك شيء يسير منه. انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٢/٦٠، والجامع لأحكام القرآن: ٦/٥٩، والاستذكار: ١/١٦٨-١٦٩، والقوانين الفقهيّة: ص٢٣.

(٥) هو محمد بن مسلمة بن هاشم، أبو هشام، أحد فقهاء المدينة ، من أصحاب مالك ، وكان أفقههم بعد مالك، وهو ثقة. روى عن مالك، وله كتب فقه أخذت عنه، وروى عن الضحاك وإبراهيم بن سعد وغيرهم، توفي سنة ٢٠٦هـ . انظر: الديباج المذهب:ص٢٢٧، وشجرة النور الزكيّة: ص٥٦ .

(٦) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٢/٦٠، والاستذكار: ١/١٦٨، والقوانين الفقهية: ص٢٣.

(٧) وهذه الرواية أصحّهما . انظر: المقنع لابن البنا: ١/٢٠١، وشرح الزركشي على الخرقي:١/١٩٧، والمبدع لابن المفلح: ١/١١٣، والإنصاف للمرداوي:١/١٥٩. قال ابن قدامة:" الظاهر عن أحمد في حق الرجل وجوب الاستيعاب، وأن المرأة يجزئها مسح مقدّم رأسها". المغني: ١/١٧٦.

(٨) انظر: هامش رقم (١).

(ص) قال:" أما كيفيته فهو مدّ البلل على جزء من الرأس، ولو غسل أجزأه؛ لأنه فوق المسح، ولكن لا يستحبّ، وهل يكره ؟ فيه تردّد[1]، وغسل الخفّ بدل المسح مكروه، ولكن مسح الرأس يستحبّ فيه التكرار[2]، وهو تقريب من الغسل. فلو وضع الماء على رأسه، ولم يمدّه فوجهان: اختيار[3] القفال: أنه لا يجزي؛ لأنه منوط بالاسم، وذلك لايسمى مسحا، والأظهر الجواز؛ لحصول البلل كما يجزي الغسل، وإن لم يسمّ مسحا"[4].

(ش) ما افتتح به[5] الفصل لا خلاف فيه؛ لأنه حقيقة المسح[6]، وقد تقدّم أن الإجماع على أن الآية، وإن اقتضى[7] (ظاهرها)[8] أن الرأس تكون آلة يمسح بها أنها ممسوحة[9].

ولا فرق في مدّ البلل بين أن يكون بيده، أو أصبعه من غير حائل أو مع حائل. ولو مدّه بعود ونحوه من (سائر الأشياء)[10] أجزأ؛ لصدق الاسم في مسحها[11]. والبلل المذكور من[12] الكتاب بلل الماء؛ لأجل قوله تعالى ﴿ **فلم تجدوا ماء فتيمموا** ﴾ ، فإنه يدلّ على أنه المراد بما يغسل به ويمسح.

---

(١) نهاية ل ٢١٣ / ب .

(٢) بعد هذا في الوسيط:" بخلاف الخفّ ".

(٣) في الوسيط:" اختار " .

(٤) الوسيط: ١/٣٧٢-٣٧٣.

(٥) بعد هذا في د ، ر زيادة :" المصنف " .

(٦) انظر: الحاوي الكبير ١/٧٧، والمجموع: ١/٤٠٢.

(٧) في د ، ر :" وإن اقتضت ".

(٨) في د ، ر :" طاهرا " .

(٩) تقدّم ذلك ص ٢٦٨.

(١٠) في د ، ر :" من سائر الأجزاء شيئا " .

(١١) انظر: المجموع: ١/٤١٠، وكفاية الأخيار: ١/١٣، والإقناع للشربيني: ١/٣٨، بجيرمي على الخطيب: ١/١٣٦ .

(١٢) في د ، ر :" في "، وهو الأولى .

وقوله:"وإن غسل أجزأه". قال الإمام:"وفاقا"[1]. وقال القاضي الحسين:"على المذهب؛ لأنه فوق المسح"[2].

وعبارة الإمام:"فإن المسح وإن كان هو المنصوص عليه فالغسل فوقه، فإجزاء المسح ينبّه على إجزاء الغسل من طريق الأولى"[3].

وفي المسألة وجه آخر: أنه لا يجزئ؛ لأنه لا يسمّى مسحا، حكاه القاضي وتبعه المتولّي والبغوي، وتبعهما الروياني والشاشي وصاحب البيان[4].

وقد وجّهه بعض الشارحين: بأنه بدل الفرض المأمور به فلم يجزه كالمسح على الوجه، قال:" وهو متجه[5]،فإنه مأمور بشيء توقيفا فلا يقوم غيره مقامه إلا بالتوقيف، وإن كان فوقه. ألا ترى الإسراع (فوق)[6] المشي ؟ وهو لا يحصل مقصوده في الحجّ"[7].

والصحيح الأول[8]؛ فإنه فهم أن إيجاب المسح دون الغسل إنما هو للتخفيف وعدم المشقّة؛ لأن الوضوء متكرّر فشقّ معه غسل الرأس، وإلا كان القياس فيها الغسل[9]، وإذا وجب في الجنابة لعدم المشقّة فيه (بعدم التكرار)[10].

---

(١) نهاية المطلب: ١/ل٣١/ب .

(٢) التعليقة: ١/٢٧٤ .

(٣) نهاية المطلب: ١/ل٣١/ب .

(٤) انظر: التعليقة: ١/٢٧٤، والتتمة: ١/ل٤٤/أ، والتهذيب: ص١٤٥، والبحر: ١/ل٤٧/أ، والبيان: ١/ل٤٤/ب، ومشكل الوسيط : ١/ل٢٣/ب، والمجموع: ١/٤١٠.

(٥) في د ، ر :" يتّجه " .

(٦) في د ، ر :" وقت " ، ولعله الأولى .

(٧) ويقصد به هيئة طواف القدوم بحيث يسن للحاج أن يطوف في الثلاثة الأولى راملا ـ أي أن يسرع في المشي مع تقارب الخُطا ـ ويمشي في الأربعة الأخرى. وإن أسرع فيها فلا يستحبّ له ذلك، ولا يحصل مقصوده وإن كان الإسراع مشيا وزيادة . انظر: الحاوي الكبير: ٤/١٤١ .

(٨) أي أنه يجزئ، قال النووي :" وبه قطع الأكثرون ". انظر: البحر: ١/ل٤٧/أ، والبيان: ١/ل٤٤/ب، وفتح العزيز: ١/٣٥٥، وروضة الطالبين: ١/١٦٤، والمجموع: ١/٤١٠.

(٩) انظر: فتح الجواد: ١/٣٥ .

(١٠) في د ، ر :" فعدم التكرار كالوضوء" ولعله الأولى .

وإنما لم يقم الإسراع في الحج مقام المشي؛ لأنهما مطلوبان فيه[1]، وصار هذا كما [لو][2] أوصى للفقراء أو المساكين[3] يجوز الصرف في الأول[4] للمساكين، وفي الثانية للفقراء. ولو أوصى للفقراء والمساكين تعيّن الصرف للفريقين[5]، والله أعلم.

وقوله:"ولكن لا يستحب"، اتّبع فيه الإمام، فإنه قال:"ولم أر أحدا يستحبّ الغسل، ولو لم يكن الغسل في الشرع سرفا لكان محبوبا"[6].

قلت: وأيضا فيحتمل أن يكون الأمر به (مقيدا)[7] كما قاله الصائر إلى عدم إجزائه[8]، وهذا الاحتمال يمنع من استحبابه، وكيف لا ؟ وقوله عليه الصلاة والسلام بعد أن توضّأ:" **وهذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به** " كما سنذكره[9] فظاهره[10] يمنع من إجزاء الغسل.

وقوله:" وهل يكره ؟ فيه تردّد[11]"، وجهان للأصحاب[12]؛ إذ قال الإمام:"فهمت من كلام (الأئمة)[13] تردّدا في أن الغسل هل يكره إلحاقا بالسرف في استعمال الماء ؟، فالذي ذهب إليه الأكثرون: أنه سرف كالغسلة الرابعة، وصار

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: ٤/١٤٢.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٣) في د ، ر :" للمساكين " .

(٤) في د ، ر :" الأولى " .

(٥) انظر: الحاوي الكبير: ٨/٢٧٠ .

(٦) نهاية المطلب: ١/ل٣٢/أ . قال النووي :" ولايستحبّ غسل الرأس قطعا "، روضة الطالبين: ١/١٦٤.

(٧) في د ، ر :" تعبّدا "، ولعله الأولى.

(٨) نهاية ل ٢١٤ / أ .

(٩) وقد تقدم ذكره وتخريجه أيضا ص ٢٧٧.

(١٠) في د ، ر :" بظاهره " .

(١١) في د ، ر :" التردد " .

(١٢) أحدهما : أنه مكروه . والثاني: أنه لا يكره . انظر: فتح العزيز: ١/٣٥٤، ومشكل الوسيط: ١/ل٢٣/ب، وروضة الطالبين: ١/١٦٤، والمجموع: ١/٤١٠.

(١٣) في جميع النسخ:" الإمام " ، والمثبت من النهاية .

صائرون إلى[1] أن المسح في حكم التخفيف، فإن اتّفق الغسل لم يكن سرفا، وهذا القائل يحتجّ بأن تكرير المسح بمياه جديدة إذا فرض على التوالي يؤدّي إلى الغسل (فأجزأ الماء)[2]، وغالب ظني أن الماء يجري بهذا"[3].

قلت: ما علّل به كلّ وجه غير خالٍ من نزاع. أما الأول فلأنا نقول: ظاهر نصّ الشافعي في الأم الغسلة[4] الرابعة لا تستحبّ ولا تكره، فإنه قال قبيل[5] باب جماع المسح على الخفّين:" ولا أحبّ للمتوضئ أن يزيد على ثلاث، فإن[6] زاد لم أكرهه إن شاء الله"[7].

وأما الثاني فلأنه نقل عن الشافعي أنه لا يستحبّ تكرار مسح الرأس، وهو ما يقتضي إيراده في كتاب البويطي، ومختصر المزني كما سنبينه؛ إذ لم ترد الأخبار الصحيحة السالمة من الطعن بالتكرار فيه، والباب باب اتّباع.

نعم، الذي [نصّ][8] عليه في الأم في الموضع المشار إليه أنه يمسح رأسه ثلاثا، [ولفظه:" وأحبّ للمرء أن يوضئ وجهه ويديه ثلاثا ثلاثا ويمسح رأسه ثلاثا][9] ويعمّ بالمسح رأسه، فإن اقتصر في غسل الوجه واليدين والرجلين على واحدة تأتي على جميع ذلك أجزأ[10]، فإن[11] اقتصر في مسح الرأس على مسحة واحدة بما شاء من

---

(١) في د ، ر :" في " .

(٢) في د ، ر :" فإن الغسل إجزاء الماء "، وهو الموافق لما في النهاية .

(٣) نهاية المطلب: ١/ل٣٢/ أ .

(٤) في د ، ر :" أن الغسلة " .

(٥) في د :" قبل " .

(٦) في د ، ر :" وإن "، وهو الموافق لما في الأم .

(٧) الأم : ١/٩٠ . وسيأتي بسط مسألة الغسلة الرابعة ص ٥٤٩.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(١٠) في الأم :" أجزأه " .

(١١) في د ، ر :" وإن "، وهو الموافق لما في الأم .

يديه[1] أجزأه ذلك"[2].

وعلى الجملة فبالكراهة قطع المحاملي في اللباب، والماوردي عند الكلام في تكرار المسح، والجرجاني في التحرير [3]، وبعدمها قطع الإمام في الأساليب، ولم يذكر سواه[4]، وهو الذي صحّحه في الوجيز والرافعي[5]، والله أعلم.

وقوله:"وغسل الخفّ بدل المسح مكروه" أي بلا خلاف[6]، فالقائل بالكراهة فيما نحن فيه يلحقه بها[7].

وقوله:" ولكن مسح الرأس يستحبّ فيه التكرار " أي وهو على التوالي يحصل الغسل، فإذا لم يكن الغسل لأجل ذلك مستحبًا فلا يكون مكروها[8]، وخالف غسل الخفّ ، فإنه لا يستحبّ التكرار[9]، بل يكره؛ لأنه يتلفه فكذلك غسله[10]، والله أعلم.

وقوله:"ولو وضع الماء على الرأس، ولم[11] يمتدّ فوجهان... إلى آخره"، الوجهان في هذه الحالة، وإعزاء الأول [منهما][12] إلى القفال هو المذكور في النهاية[13]، وقال عن الثاني:" أنه الذي لا يتّجه عندي غيره؛ لأن الفرض وصول الماء إلى الرأس، وقد

---

(١) في د ، ر :" بدنه " .

(٢) الأم: ١/٨٩ .

(٣) انظر: اللباب: ص ٦٢، والحاوي الكبير: ١/١١٧، والتحرير: ل٧/ب .

(٤) انظر: المجموع: ١/٤١٠ .

(٥) انظر: الوجيز: ١/١٣، وفتح العزيز: ١/٣٥٥.

(٦) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٣٢/أ، والمجموع: ١/٤١٠ .

(٧) انظر: فتح العزيز: ١/٣٥٥ .

(٨) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٣٢/ أ، ومغني المحتاج: ١/ ٥٣ .

(٩) في د ، ر :" فيه التكرار " .

(١٠) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٣٢/أ ، والمجموع: ١/٤١٠، وروضة الطالبين: ١/١٦٤ .

(١١) في ر :" فلم " .

(١٢) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(١٣) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٣٢/ ب .

تحقّق، ولا يجوز أن يعتقد بعيد في كيفية إيصال الماء، وقد ظهر أن المقدار الذي ابتلّ من الرأس كافٍ فلا إرب[1] في إمرار اليد ، والقدر المبتلّ باللطم هو القدر المبتلّ بهيئة المسح"[2] أي وصار هذا كالمتيمم يضع يده على التراب من غير ضرب، ويمسح بها فيجزئه كما يجزئه إذا مسح بها بعد الضرب، وإن كان الضرب هو المأمور به[3] لحصول المقصود منه في حالة عدم الضرب[4].

قلت: والقفال حيث اختار عدم الإجزاء؛ لأن ذلك لا يسمّى مسحا[5]، قياسه أن لا يكتفي بالغسل أيضا؛ لأنه لا يسمّى مسحا، وقد صرّح بذلك صاحب البيان عنه فقال:" إن وضع أصبعه[6] على رأسه، ولم يُمِرّها عليه أو قطر على رأسه ماء، أو غسل رأسه مكان المسح، فهل يجزئه ؟ وجهان أحدهما: لا يجزئه وهو اختيار القفال، والأصحّ: أنه يجزئه"[7].

والفوراني في الإبانة حكى الوجهين في وضع الأصبع من غير مدّ، وفي تقطير الماء، وكذلك القاضي الحسين، ونسبا عدم الإجزاء إلى القفال؛ لأنه مسّ، وليس بمسح[8]. وقال الفوراني:" إن الإجزاء هو الصحيح[9]"[10]. وتعليل القفال المنع بأنه مسّ لا يقتضي منعه إجزاء الغسل؛ لأنه (يشارك)[11] المسح في المرور على المحلّ، وهي

---

(١) الأرب ـ بفتحتين ـ والإرب ـ بكسر الهمزة وسكون الراء ـ معناها الحاجة. يقال: أرب الرجل إلى الشيء إذا احتاج إليه . انظر: المصباح المنير مادة (أرب)، والكليات : ص٧٨ .

(٢) نهاية المطلب: ١/ل٣٢/ أ .

(٣) نهاية ل ٢١٤ / ب .

(٤) انظر: المجموع: ٢/٢٢٨.

(٥) انظر: المرجع السابق: ١/٤١٠ .

(٦) في د ، ر :" أصبعيه " .

(٧) البيان: ١/ل٤٤/ب .

(٨) انظر: الإبانة: ل١٠/ ب، والتعليقة: ١/٢٧٥ .

(٩) في د، ر :" هو الأصح "، وهو الموافق لما في الإبانة.

(١٠) الإبانة: ل ١٠/ ب .

(١١) في د ، ر :" يتنازل " .

حقيقة المسح، ويزيد عليه، فكأنه أتى بما أمر به وزيادة.

ومثله قول الشيخ أبي حامد وغيره:" أنه لو وقف تحت المطر فوقع عليه، ونوى المسح أجزأه ذلك بلا خلاف[1]؛ لأنه[2] يجري على المحلّ.

وبعض الشارحين قال:" المقطوع به عند أهل العراق فيما إذا وقعت قطرة من الماء عليه من غير انتشار ولا سيلان: الصحة"[3]، فإن كان مأخذه فيه ما نقلناه عن أبي حامد ففيه وقفة، والله أعلم.

---

(١) انظر: المجموع: ١/٤١٠، ومغني المحتاج: ١/٥٣، والإقناع للشربيني: ١/٣٨، وبجيرمي على الخطيب: ١/١٣٦. قال الأذرعي:" في كون وقع المطر يجزي عن المسح بلا خلاف نظر، بل ينبغي أن يكون على الوجهين في غسل الرأس، ووضع اليد من غير مدّ البلل أولى ".انظر: حاشية الأذرعي بهامش المجموع: ١/٤١٠ .

(٢) في د ، ر :" أي لأنه " .

(٣) انظر: البحر: ١/ل٤٧/ أ .

(ص) قال:" فأما محلّه فهو الرأس، وكلّ شعر كان[1] في حدّ الرأس، فإن مسح على شعر متجعّد يخرج محلّ المسح بالمدّ[2] عن حدّ الرأس لم يجزه. ولو حلق الشعر الذي مسح عليه لم تلزمه الإعادة خلافا لابن خيران"[3].

(ش) كون محلّ المسح بشرة الرأس دلّ عليه ظاهر قوله تعالى ﴿ **وامسحوا برؤوسكم** ﴾ بناء على أن الباء للتبعيض، وإن لم يقل به فالإجماع كما تقدّم عن بعضهم أن المراد في الآية أنها ممسوحة لا آلة للمسح[4]، والرأس حقيقة في الجثّة، ولهذا قال الشاعر: وفي الرأس أكبري[5].

وكون المحلّ أيضا الشعر الحالّ في حدّ الرأس النابت فيه دليله الإجماع، ولأنه يطلق عليه رأس؛ لأن الرأس ما ترأس وعلا، والشعر كذلك[6].

نعم، كلام المصنف يقتضي أن من [على][7] رأسه شعر يكون مخيّرا بين مسح البشرة ومسح الشعر إذا كان بالصفة التي ذكرناها[8] سواء عمّ الشعر جميع (الرأس به)[9]، أو كان في بعضها، وفي هذه الحالة سواء مسح على الموضع الذي لا شعر عليه، أو على الموضع الذي نبت فيه الشعر، وهو كما قال في شرح المهذب الصحيح[10] المشهور الذي قطع به الجمهور، منهم: القاضي الحسين

---

(١) في الوسيط:" كائن " .

(٢) في الأصل :" باليد "، والمثبت من د ، ر ، وهو الموافق لما في الوسيط.

(٣) الوسيط: ٣٧٣/١ .

(٤) في د :" المسح " بدون اللام، وقد تقدمت حكاية الإجماع ص ٢٦٨.

(٥) في د ، ر :" أكثري " . وما ذكره المصنف تقدّم ص ٢٦٢.

(٦) انظر: الشامل: ١/ل١٨/ب، و التتمة: ١/ل٤٤/ أ، والبحر: ١/ل ٤٧/ب، والمجموع: ٣٩٦/١، ونهاية المحتاج: ١٧٤/١ وقال:" أن كلا من البشرة والشعر هنا أصل؛ لأن الرأس لما ترأس وعلا، وكل منهما عال".

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٨) في د ، ر :" ذكرها ".

(٩) في د ، ر :" رأسه "، ولعله الأولى .

(١٠) في د ، ر :" أنه الصحيح "، وهو الأولى .

والفوراني[1] والإمام والمتولي والبغوي[2] والشاشي في المعتمد[3]، قال في البيان:"وهو قول أكثر أصحابنا"[4].

وقال الشيخ أبو حامد وأتباعه؛ المحاملي والبندنيجي وسليم ومن بعدهم كالجرجاني وصاحب العدّة[5]: إن كان على بعض رأسه شعر، ولا شعر على بعضه تخيّر[6] بين مسح الشعر والبشرة التي لاشعر عليها. وإن مسح على البشرة التي تحت الشعر لم يجزه، وكذا إذا استوعب الشعر جميع رأسه فمسح على البشرة دونه[7] [لا يجزئه][8][9]، وهو ماحكاه في الذخائر عن الشافعي.

ولعله أخذه من قوله في الأم:" إذا مسّ[10] الرجل بأي رأسه شاء، إن كان لا شعر عليه، وبأي شعر رأسه شاء: بأصبع[11] واحدة، أو بعض أصبع أو بعض[12] كفّه، أو أمر من يمسح به أجزأه ذلك"[13].

وهذا من كلام الشافعي يفهم عدم إجزاء مسح بشرة الرأس إذا كان ثَمَّ شعر.

---

(١) نهاية ل ٢١٥ / أ .

(٢) بعد هذا في د ، ر زيادة :" والشيخ في المهذب " .

(٣) انظر: التعليقة: ١/٢٧٣، و نهاية المطلب: ١/ل ٣٢/أ، و التتمة: ١/ل٤٤/أ، والتهذيب: ص١٤٥، والمهذب: ١/٣٢، والمجموع: ١/٤٠٤ .

(٤) البيان: ١/ل٤٥/ أ .

(٥) هو أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسين الطبري، وتقدّمت ترجمته ص ٤٣.

(٦) في د ، ر :" يخير " .

(٧) في د :" دون الشعر " .

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٩) انظر: المقنع: ١/ل٣/ا، والشامل: ١/ل١٨/ ب، والتحرير: ل٧/ب، والبيان: ١/ل٤٥/أ، والبحر: ١/ل٤٧/أ وقال:" هكذا ذكره جمهور أصحابنا وهو اختيار أبي حامد"، وانظر: المجموع: ١/٤٠٤ .

(١٠) في د ، ر :" إذا مسح "، وهو الموافق لما في الأم .

(١١) في الأصل:" أصبع "، والمثبت من د ، ر .

(١٢) في د ، ر :" أو بطن "، وهو الموافق لما في الأم.

(١٣) الأم : ١/٧٩.

وقد وجّه بأن الفرض انتقل إلى الشعر فلم يجز المسح على البشرة تحته كما لو غسل بشرة اللحية الكثيفة، وترك شعرها فإنه لا يجزئه، والجامع أن شعر اللحية الكثّة مما تقع به المواجهة، والوجه مأخوذ من ذلك، كذلك الشعر صار (هو كالرأس)[1]؛ لأنها مأخوذة مما ترأّس وعلا[2].

قال في شرح المهذب:" وقد حكى السرخسي[3] وجها أنه يجزئه في اللحية، وليس بشيء، وإن المتولّي وغيره وهو القاضي وغيره فرّقوا بين مسح بشرة الرأس واللحية، فإن الواجب غسل الوجه، وهو ما تقع به المواجهة[4] دون البشرة. وأما الرأس فهو (مما)[5] ترأّس وعلا، والبشرة عالية، ولأن أهل اللسان والعرف يعدّون ماسح بشرة الرأس ماسحا على الرأس"[6].

وابن الصباغ قال:" إذا كان على رأسه شعر مسح عليه؛ لأن الرأس اسم لما ترأس وعلا، والشعر هو المترأس. وذكر في التعليق[7] عن أبي حامد أنه قال: إن مسح على البشرة تحته لا يجزئ حتى يمسح عليه، وإنما يتصوّر هذا إن مسح أصول الشعر دون أعلاه، وإلا فمتى كان تحت الشعر بشرة لا شعر عليها، [وإنما عليها][8] شعر غيرها جاز المسح كما لو كانت مكشوفة"[9]، والله أعلم.

---

(١) في د ، ر :" هو الرأس " .

(٢) انظر هذا التوجيه في : التتمة: ١/ل٤٤/أ، والبحر: ١/ل٤٧/ب، و فتح العزيز: ١/ ٣٥٤، و المجموع: ١/٤٠٤. ومسألة اللحية الكثة تقدمت ص ١٧٢-١٧٣.

(٣) هو أبو الفرج السرخسي، صاحب الأمالي وقد تقدّمت ترجمته ص ١٥٤.

(٤) بعد هذا في د ، ر :" وهي تحصل بالشعر "، وهو الموافق لما في المجموع .

(٥) في د ، ر :" ما " بدون من .

(٦) المجموع: ١/٤٠٤. وانظر: التتمة: ١/ل٤٤/أ، والتعليقة: ١/٢٧٣، ومغني المحتاج: ١/٥٣، ونهاية المحتاج: ١/١٧٤.

(٧) هو التعليق للبندنيجي، علّق عن شيخه أبي حامد، ويسمى بالجامع، ويقع في أربع مجلدات. انظر: ط. ابن قاضي شهبة: ١/٢١١.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د، ر .

(٩) الشامل: ١/ل١٨/ ب. وانظر: البحر: ١/ل٤٧/ب .

فـــائـــــدة: ما ذكر[1] المصنف من حصر محلّ المسح أراد به المسـح المفـروض، وإلا فمحلّه إذا كان سنة على ذلك وعلى العمامة أيضا إذا تقدمه مسـح بعـض الـرأس كما جاءت به السنة في حديث المغيرة بن شعبة المتقدم ذكره[2].

وباستحباب المسح عليها في هذه الحالة صرّح في المهذب، فقال:" وإن كـان علـى رأسه عمامة [ولم يرد][3] نزعها مسح بناصيته . والمستحبّ أن يتمّ المسـح بالعمامـة؛ لحديـث المغـيرة"[4]. ونقـل المـاوردي ذلـك عـن نـصّ الشـافعي[5]، وهـو في الأم، إذ قال:"وأحبّ لو مسح على العمامة مع الرأس، وإن ترك ذلك لم يضرّه"[6].

نعم، كلام ابن داود في شرح المختصر[7] يقتضي أن ذلك ليـس مطلوبـا لعينـه[8]، بل المراد به التنبيه[9] على استحباب تكميل مسح كل الـرأس، فإنـه قـال:"وأمـا معنـى الحديث، وهو أنه ﷺ مسح بناصيته وعلى عمامته، فهو أنه بعد ما أدّى الفرض بمسـح الناصية تشبّه بمن يأتي بتعميم المسح بأن أمرّ اليد فوق العمامة، وقد يؤتى[10] بالتشـبيه بالشيء بيانا للاستحباب به، وإن لم يحصل بالتشبيه حكم كما أمر يوم عاشـوراء[11]:

---

(١) في د ، ر :" ما ذكره " .

(٢) راجع ص ٢٥٢.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل ، والمثبت من د ، ر ، وهو الموافق لما في المهذب.

(٤) المهذب: ٣٢/١ .

(٥) انظر: الحاوي الكبير: ١١٩/١ .

(٦) الأم : ٧٩/١ .

(٧) هو أبو بكر الصيدلاني، وله شرح لمختصر المزني ، وقد تقدم ذكر ترجمته وبعض مؤلفاته. راجع ص ١٢.

(٨) في د ، ر :" بعينه " .

(٩) نهاية ل ٢١٥ / ب .

(١٠) في د ، ر :" نوى " .

(١١) يوم عاشوراء ـ بالمد على المشهور، وحكي فيه القصر ـ وهو اليوم العاشر من شهر الله المحرم عند جماهير العلماء ؛ لحديث ابن عباس:" أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم عاشوراء يوم العاشـر". أخرجـه الترمذي في سننه: (١٢٨/٣) كتاب الصوم، باب ما جاء عاشوراء أيّ هو؟ ــ ح ٧٥٥، وقـال:" حديـث حسن صحيح". وهو اسم إسلامي لا يعرف في الجاهليّة. وقيل: إنه التاسع من المحـرم أخـذا مـن العشـر في

أن من أكل فليمسك بقية نهاره"[1] والمقصود [2] بأمره بالإمساك بيان طلب صوم ذلك اليوم، لا أنه مطلوب بعينه[3].

وعلى هذا إن صحّ، يكون كلام المصنف على إطلاقه في المفروض والمسنون، وبه يخرج المسح على العمامة إما مطلقا (وإما مقتصرا عليها)[4]. وفيه احتراز عن مذهب الثوري والأوزاعي وأحمد وداود حيث قالوا: بجواز ذلك [إلا أن أحمد والأوزاعي خصّاه بما إذا ألبسها على طهارة كاملة[5].

قال بعض أصحاب أحمد: إنما يجوز ذلك][6] إذا كانت تحت الحنك[7]. وتمسكوا بما رواه ثوبان[8] رضي الله عنه قال:"**بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما**

- أوراد الإبل (كانوا إذا رعوا الإبل ثمانية أيام ثم أوردوها في التاسع قالوا: أوردنا عشرا. انظر: النهاية في غريب الحديث: ٣/٢٤٠، وفتح الباري: ٤/٢٤٥، والقاموس الفقهي: ص٢٥٠ .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: (٤/٢٤٥ ـ مع الفتح) كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء ـ ح ٢٠٠٧ عن سلمة بن الأكوع بلفظ:" فليصم بقية يومه " . ومسلم في صحيحه: (٢/٧٩٨) كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكفّ بقية يومه ـ ح ١١٣٥ عنه بلفظ:" فليتمّ صيامه إلى الليل ". معنى الحديث: أن من كان نوى الصوم فليتمّ صومه، ومن كان لم ينو الصوم ولم يأكل أو أكل فليمسك بقية يومه حرمة لليوم . انظر: شرح صحيح مسلم للنووي : ٨/١٣.

(٢) في د ، ر :" أي والمقصود "، وهو الأولى.

(٣) في د ، ر :" لعينه ".

(٤) في د: أو يقتصر عليها" ، وفي ر :" أو مقتصرا عليها " .

(٥) انظر: : الشامل: ١/ل١٩/أ، والبحر: ١/٤٧/ب، والبيان: ١/ل٤٥/ب، وحلية العلماء: ١/١٥١، والمجموع: ١/ ٤٠٧، والمغني: ١/٣٧٩، والمقنع ١/٤٣، وكشاف القناع: ١/١٢٦-١٢٧، وفتح الباري: ١/٣٠٥، ونيل الأوطار: ١/١٩٥. وأما الإمام أبو حنيفة ومالك فقالا في هذه المسألة مثل ما ذهب إليه الإمام الشافعي. انظر: فتح القدير: ١/١٤٠، والاختيار لتعليل المختار:١/٢٥، وحاشية ابن عابدين: ١/١٨١، والموطأ: ١/٣٥، والاستذكار: ١/٢٦٦، وبداية لمجتهد: ١/٢٧.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٧) الحنك ـ بفتح الحاء والنون ـ هو ما تحت الذقن من الإنسان وغيره. ويجمع على أحنك .انظر: مختار الصحاح، والمصباح المنير مادة(حنك) .

(٨) هو ثوبان الهاشمي ، مولى النبي صلى الله عليه وسلم، صحبه ولازمه، ونزل بعده الشام، ومات بحمص سنة ٥٤هـ . وروى له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين". أخرجه أبو داود[1]. [و][2] بما رواه أبو عبيد[3] في الغريب بإسناده أن النبي ﷺ أمر بالمسح على المشاوذ والتساخين[4].

والعصائب العمائم، سمّيت بذلك؛ لأن الرأس يعصب بها، وكل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو خرقة فهو عصابة[5].

والتساخين الخفاف، ويقال: أصل ذلك: كلّ ما يسخن به القدم من خفّ

=تقريب التهذيب: ص١٣٤ .

(١) أخرجه في سننه: (١٠٢/١ كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة ـ ح ١٤٦. وأخرجه أيضا الإمام أحمد في مسنده : (٢٧٧/٥) . والحاكم في المستدرك: (١٦٩/١) وقال:" هذا حديث صحيح على شرط مسلم". قال الزيلعي:" وفيه نظر، فإنه من رواية ثور بن يزيد عن راشد بن سعد به، وثور لم يرو له مسلم، بل انفرد به البخاري، وراشد بن سعد لم يحتجّ به الشيخان. وقال الإمام أحمد: لا ينبغي أن يكون راشد سمع من ثوبان ؛ لأنه مات قديما، وفي هذا القول نظر، فإنهم قالوا: إن راشدا شهد مع معاوية صفين وثوبان مات سنة ٥٤هـ ، ومات راشد سنة ١٠٨هـ" نصب الراية: ١٦٥/١ .وقال الحافظ ابن حجر:"أخرجه أبو داود من طريق راشد بن سعد عن ثوبان، وهو منقطع". تلخيص الحبير:١٠٠/١.

والسرية ـ بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء ـ وهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو ـ وجمعها سرايا ـ سمّوا بذلك ؛ لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم ـ من الشيء السري النفيس، وقيل: سمّوا بذلك لأنهم ينفذون سرّا وخفية، وليس بالوجه. انظر: النهاية في غريب الحديث: ٣٦٣/٢، والمصباح المنير مادة (سرى) .

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل والمثبت من د ، ر. وبه يستقيم الكلام .

(٣) هو القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي ، أبو عبيد ، الإمام المجتهد البحر الحافظ الثقة ذو الفنون. سمع إسماعيل بن جعفر وشريكا القاضي وابن عيينة وغيرهم، وحدّث عنه الدارمي وأبو بكربن أبي الدنيا وآخرون، وله مصنفات كثيرة في فنون متنوعة، منها:" غريب الحديث"، و"الطهور"، و" فضائل القرآن" ، وتوفّي سنة ٢٢٤هـ . انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢٥٧/٢، وسير أعلام النبلاء: ٤٩٠/١٠، والبداية والنهاية: ٣٠٤/١٠.

(٤) غريب الحديث: ٢٣٧/١. قال:" سمعت محمد بن الحسن يحدّثه عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٥) انظر: الصحاح، ولسان العرب ، والقاموس المحيط، وتاج العروس، والنهاية في غريب الحديث مادة (عصب).

وجوارب[1] ونحوهما. هكذا ذكر في كتب اللغة: الصحاح وغيرها، والغريب[2]. وذكر حمزة الأصبهاني[3]:" إن التسخان، وهو (كما)[4] قيل: واحد (التساخين)[5] فارسيّ معرّب[6]: اسم غطاء من أغطية الرأس يلبسه بعض الناس على رؤوسهم خاصّة دون غيرهم. قال: وجاء ذكر التساخين في الحديث، فقال [قولا][7] من تعاطي تفسيره هو الخفّ (وبحيث)[8] لم يعلم فارسيّة"[9].

[و][10] قال ابن الصباغ:" والمشاوذ في الحديث العمائم"[11]. وقد ذكره

---

(١) الجوارب جمع جورب على وزن فوعل ، معرّب ، وهو لفافة الرجل، وتجمع أيضا على جواربة. انظر: المصباح المنير، والقاموس المحيط مادة (جرب) .

(٢) انظر: الصحاح، وتهذيب اللغة، ولسان العرب، وتاج العروس مادة (سخن)، وغريب الحديث لابن الجوزي: ٤٦٩/١، وغريب الحديث لأبي عبيد: ٢٣٨/١، والفائق للزمخشري: ٢/ ٢٦٦، والنهاية في غريب الحديث: ٣٥٢/٢.

(٣) هو حمزة بن الحسن الأصبهاني، أديب مؤرخ ، مشارك في أنواع من العلوم ، وله تصانيف كثيرة، منها:"الخصائص والموازنة بين العربية والفارسية"، و"تاريخ أصبهان"، " و"التنبيه على حدوث التصحيف"، ولكثرة تصانيفه وخوضه في كلّ نوع من أنواع العلوم سماه جهلة أصبهان: بائع الهذيان، وتوفي سنة ٣٦٠هـ . انظر: إنباه الرواة :٣٣٥/١، والأعلام للزركلي: ٢٧٧/٢، ومعجم المؤلفين: ٧٨/٤ .

(٤) في د ، ر :" ما " بدون الكاف .

(٥) في الأصل :"التسخان "، والمثبت من د ، ر .
قال ابن الأثير:" التساخين: الخفاف ولا واحد لها من لفظها، وقيل: واحدها تَسْخان وتَسْخين وتَسْخَن ـ بفتح التاء فيها ـ والتاء فيها زائدة " النهاية في غريب الحديث: ١٨٩/١. وانظر: تهذيب اللغة مادة (سخن).

(٦) التسخان تعريب تسكن. انظر: النهاية : ٣٥٢/٢.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر ، وهو الموافق لما في النهاية .

(٨) في د ، ر :" حيث "، ولعله الأولى ، وهو الموافق لما في النهاية .

(٩) قاله في كتابه :" الخصائص والموازنة بين العربية والفارسية" كما نصّ على ذلك ابن الأثير في النهاية: (١٨٩/١، ٣٥٦/٢).

(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(١١) الشامل: ١/ل١٩/ أ .

الجوهري، فقال:" المِشْوَذ العمامة، ويقال:(اشوذّ الرجل وأشاذ)[1] أي تعمّم"[2].

ومنصوص الشافعي في الأم على عدم الإجزاء مستدلاً له:" بأنه لما أذن الله تعالى بمسح الرأس، وكان رسول الله ﷺ معتمّا فحسر العمامة دلّ على أن المسح على الرأس دونها واجب"[3]. قال في المهذب:" ولأنها ليست برأس، ولأن الرأس عضو لا تلحقه المشقة في إيصال المسح[4] إليه، فلا يجوز المسح على حائل منفصل عنه كالوجه واليد[5]"[6].

واحترز بقوله "لا تلحقه المشقة" عن مسح (الكسر)[7] على الجبيرة[8]، وبقوله "منفصل" عن المتّصل، وهو الشعر[9]، لكن هذا إن تمّ له في الوجه؛ لأن الحائل من الشعر الكثيف صار محلّ الفرض دون ما تحته[10] فلا يتمّ في اليد؛ لأنه يجب إيصال الماء إلى بشرتها خفيفا كان الشعر[11] أو[12] كثيفا كما صرّح به الأصحاب في ذلك[13].

---

(١) في د ، ر :" تشوّذ الرجل واشتاذ " وهو الموافق لما في الصحاح .

(٢) الصحاح مادة (شوذ).

(٣) الأم: ١/٧٩ .

(٤) في د ، ر :" الماء "، وهو الموافق لما في المهذب .

(٥) في د ، ر :" واليدين " .

(٦) المهذب: ١/٣٢ .

(٧) في الأصل :" الكثير "، والمثبت من د ، ر ، وهو الموافق لما في المجموع .

(٨) الجبيرة هي ما يربط من العود ونحوه على العضو حال الكسر ونحوه. وفي المصباح:" هي عظام توضع على الموضع العليل من الجسد ينجبر بها" ، وجمعها جبائر . انظر: مختار الصحاح، والمصباح المنير مادة (جبر)، والكليات: ص٣٥٣.

(٩) انظر: المجموع: ١/٤٠٦ .

(١٠) نهاية ل ٢١٦ / أ .

(١١) بعد هذا في د ، ر زيادة :" عليها " .

(١٢) في د ، ر :" و " .

(١٣) انظر: التعليقة: ١/٢٦٨، والتتمة: ١/ل٤٦/ ب، والمجموع: ١/٣٧٨، ومغني المحتاج: ١/٥٢، ونهاية المحتاج: ١/١٧٣ .

وفي الشعر على الرجل أيضا و لم يختلفوا فيه[1]، ولهذا اقتصر الماوردي على قياس ذلك على الوجه[2].

والجواب عن الخبر[3] أنه محمول على مسحها مع القليل من الرأس ليحصل الكمال، فإنه يصدق في هذه الحالة أنه أمر بالمسح على العمامة، ومتى أمكن الجمع بين الكتاب والسنة لم يفرّق بينهما[4].

والماوردي قال:" كانت عمائم العرب إذ ذاك صغارا، ولذلك سمّيت عصائب؛ لصغرها فلم تكن تعمّ جميع الرأس، ولا تمنع من وصول المسح إليه، إما مباشرة أو بللا"[5].

قلت: وسياق حديث ثوبان يأبى هذا الحمل الثاني؛ لأجل أنه يفهم أنه[6] أمرهم بذلك لأجل ما أصابهم من البرد، ولو كان بلل المسح يصل إلى الرأس لم يكن له فائدة، اللهم إلا أن يقال: فائدته[7] تقليل البلل؛ فإنه في هذه الحالة دونه مما[8] إذا باشر به الرأس، وعند ذلك نقول: البلل الذي يمسح به الرأس هو الباقي بعد إرسال الماء من اليد، ويبعد أن يصل مثله من[9] العمامة وإن رفعت إلى جرم الرأس. نعم، ذلك يمكن فيما إذا وقع المسح على الشيء الرقيق.

---

(١) وذلك لندرته. انظر: التتمة: ١/ل٤٦/ب، وروضة الطالبين: ١/١٦٣، و المجموع:١/٣٧٨.

(٢) انظر:الحاوي الكبير: ١/١١٩ .

(٣) أي الخبر الذي تقدم ذكره ص ٢٩٧-٢٩٨.

(٤) انظر: شرح مختصر المزني: ١/ل٢٩/ب، والشامل: ١/١٩/أ، والتتمة: ١/ل٤٣/أ، والبحر: ١/ل٤٨/أ، والمجموع: ١/٤٠٩، وقال أيضا:" إنه ثبت بالقرآن وجوب مسح الرأس وجاءت الأحاديث الصحيحة بمسح الناصية مع العمامة، وفي بعضها مسح العمامة و لم تذكر الناصية، فكان محتملا لموافقة الأحاديث الباقية، ومحتملا لمخالفتها، فكان حملها على الاتّفاق وموافقة القرآن أولى".

(٥) الحاوي الكبير: ١/١١٩ .

(٦) في الأصل :" أن " بدون هاء الضمير ، والمثبت من د ، وبه يستقيم الكلام .

(٧) في الأصل :" فائدة " ، والمثبت من د ، ر ، وبه يستقيم الكلام .

(٨) في د ، ر:" فيما " .

(٩) في د ، ر :" في " .

وقد صرّح بإجزائه القاضي في حق المرأة؛ إذ قال:" إذا مسحت على الرفائد[1] ومدّت يدها فوصل البلل إلى الشعر أجزأ، وإن لم تمدّ يدها بالمسح ووصل البلل أجزأها أيضا خلافا للقفال"[2]. والمرأة والرجل كما قال الأصحاب في مسح الرأس سواء[3]، وهو ما نصّ الشافعي عليه في البويطي[4].

قوله:"فإن مسح على شعر متجعّد ...إلى آخره"، هو ما نصّ عليه في الأم، إذ قال:"ولو كان ذا جمّة فمسح من شعر الجمّة ما سقط عن أصول منابت شعر الرأس لم يجزه، ولا يجزئه إلا أن يمسح على الرأس نفسه، أو على الشعر الذي على نفس الرأس، لا الساقط عن الرأس"[5] انتهى.

ووجهه أن الرأس أصل، والشعر بدل، وفي معنى البدل أواصل؛ لأنه ترأس وعلا، وما خرج عن الرأس ليس بمترئّس ولا عالٍ؛ لأن الرأس أعلى منه[6].

فإن قلت: المتجعّد[7] في الصورة (على الرأس)[8]، وما ذكرته مفقود فيه، ونصّ الشافعي يجوز أن يحمل على غيره ولا جزم. حكى القاضي الحسين في تعليقه وجها أنه يجوز المسح عليه في هذه الحالة بناء على جوازه فيما لم يخرج عن حدّ الرأس في

---

(١) الرفائد جمع رفادة، وهي خرقة يرفد بها الجرح وغيره، والمرفد: العظامة تتعظم بها المرأة الرسحاء. والإرفاد: أن تجعل للدابة رفادة، وهي مثل جدّية السرج . انظر: مختار الصحاح، والقاموس المحيط، ولسان العرب مادة (رفد).

(٢) التعليقة: ١/٢٧٥ .

(٣) انظر: المجموع: ١/٤٠٩، وروضة الطالبين: ١/١٦٥، وكفاية الأخيار: ١/١٣. قال ابن عبد البر:"والمرأة عند جميع الفقهاء في مسح رأسها كالرجل سواء، كلّ مما أصله". الاستذكار: ١/١٧٠.

(٤) انظر: مختصر البويطي: ل٢/أ، والمجموع: ١/٤٠٩ .

(٥) الأم : ١/٧٩ .

(٦) انظر: الحاوي الكبير: ١/١٢٠، وشرح مختصر المزني: ١/ل٢٩/ب، وفتح العزيز: ١/٣٥٥، والمجموع:١/٤٠٥.

(٧) من الجعودة وهي الشعر الذي فيه التواء وتقبض كما تقدم بيانها ص ١٧٢.

(٨) في د ، ر :" عالي " .

حال[1] سبوطته، ولكنه خرج عن منبته[2].

قلت: النظر إلى التحقيق لا إلى الصورة، وهو في التحقيق خارج عن الرأس، ولهذا قال الشافعي في الأم تلو كلامه السالف[3]:"ولو جمع[4] شعره فعقده في وسط رأسه فمسح ذلك الموضع، وكان الذي يمسح به الشعر الساقط عن منابت شعر الرأس لم يجزه"[5].

وقد تقدم الوعد[6] بالفرق بين ما استرسل من اللحية الكثيفة[7] عن محلّ الفرض حيث يجب إفاضة الماء[8] على ظاهره كما على محلّ الفرض، (وبين)[9] الخارج من الشعر عن حدّ الرأس، وإن كان منبته فيها حيث لا يجوز المسح عليه، وهو أن ذلك يجب[10]؛ لأنه تقع به المواجهة المأخوذ منها الوجه، وليس ما خرج من الشعر عن حدّ الرأس بمترئس، ولا عالٍ والرأس مأخوذ من ذلك[11]، والله أعلم.

فظاهر[12] كلام المصنف أنه إذا مسح على طرف شعر نابت في الرأس، وخرج محلّ المسح عن موضع منبته، ولم يخرج عن حدّ الرأس أنه يجزئه كما يجزئه مسح ما لم يخرج عن محلّ منبته، وهو ما ذكره الإمام، إذ قال:"وإن تساقط الشعر وزائل المنبت،

---

(١) في د ، ر :" حالة " .

(٢) انظر: التعليقة: ١/٢٧٣-٢٧٤.

(٣) أي كلامه الذي سلف في الصفحة السابقة.

(٤) نهاية ل ٢١٦ / ب .

(٥) الأم: ١/٧٩ .

(٦) تقدم ذلك ص ١٩٢.

(٧) في د ، ر :" الكثّة " .

(٨) بعد هذا في الأصل زيادة :" عليه " ، والمثبت من د ، ر ، وهو الذي يقتضيه السياق .

(٩) في الأصل :" وهو " ، والمثبت من د ، ر .

(١٠) في د ، ر :" واجب " .

(١١) انظر: المجموع: ١/٣٧٨ .

(١٢) في د ، ر :" وظاهر ".

ولكن لم يخرج عن حدّ الرأس فيجوز إيقاع المسح عليه[فإنه في حدّ الرأس"[1]. كذا قاله في الشعر المتجعّد الذي يخرج طرفه إذا مدّ عن حدّ الرأس][2]؛ (لأنه)[3] لو مسح منه ما تجاوز منبته و لم يخرج بالمدّ عن حدّ الرأس [أجزأه وإن لم يجز إيقاعه على ما يخرج منه بالمدّ عن حدّ الرأس][4][5]، وهو ما حكاه القاضي الحسين وجها في الصورتين[6].

ولذلك [قال][7] ابن الصباغ وصاحب التتمة والتهذيب قياسا على ما لو خرج محلّ المسح عن حدّ الرأس[8]، والجامع أنه خرج عن منبته. وهذا ما قال في المهذب أنه ليس بشيء[9].

قلت: لكن ينطبق عليه نصّه في الأم، إذ قال تلو ما سلف:" وإن كان مسح بشيء من الشعر على منابت الرأس وقد أزيل عن منبته لم يجزه، [و][10] لأنه حينئذ شعر على غير منبته فهو كالعمامة، ولا يجزئ المسح على الشعر حتى يمسح على الشعر في موضع منبته فتقع الطهارة عليه كما تقع على الرأس نفسه"[11].

قال في الشامل:" والأقيس الإجزاء "[12]، وعبارة النووي في شرح المهذب:" أنه الصحيح باتفاق الأصحاب؛ لأنه شعر على محلّ الفرض لم ينزل عنه فجاز المسح عليه

---

(١) نهاية المطلب: ١/ل٣١/أ.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٣) في د ، ر :" أنه " بدون اللام .

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٥) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٣١/ أ .

(٦) انظر: التعليقة: ١/٢٧٣-٢٧٤ .

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٨) انظر: الشامل: ١/ل١٩/أ، والتتمة: ١/ل٤٤/أ، والتهذيب: ص١٤٥ .

(٩) المهذب: ١/٣٢ .

(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(١١) الأم : ١/٧٩ .

(١٢) الشامل: ١/ل١٩/أ .

كالقائم على محلّه، وكلام الشافعي يحمل كما قاله الشيخ أبو حامد ومن بعده على أنه أزيل عن منبته، وقد كان يخرج عن حدّ الرأس"[1].

قلت: ولفظه الذي حكيته يأبى هذا الحمل، والله أعلم.

تنبيـــــــه: الجُمّة في كلام الشافعي - بضمّ الجيم - قال الجوهري:" هي مجتمع[2] شعر الرأس، وهي أكبر[3] من الوفرة"[4]. وكلام القاضي يقتضي أنها شعر منتشر[5]، إذ قال:" فأما إذا كان شعره[6] جمّة مثل شعر الزنج[7]...إلى آخره"[8].

والذؤابة في كلام بعض الأصحاب بضمّ الذال وبعدها همزة: الشعر المضفور[9] إلى جهة القفا[10]، والله أعلم[11].

[وقوله:" ولو حلق الشعر الذي مسح عليه لم تلزمه الإعادة خلافا لابن خيران "، عدم لزوم الإعادة هو المذهب في كتب العراقيين وغيرهم كما في شعر اللحية الكثّة لو سقط بعد غسل ظاهرها لا يجب عليه غسل ما ظهر تحتها من اللحم، وكذا إذا تكشطت جلدة ذراعه أو رجله بعد غسلها لا يجب غسل ما ظهر؛ لأنه تأدّى بالفرض الأول، وهو أصل في نفسه فلم يجب إعادته كما نصّ عليه الشافعي في مختصر البويطي في اليد إذا قطعت بعد غسلها لا يجب غسل ما ظهر بالقطع إذا كان في محلّ الفرض وإن كان يجب غسله لو قطعت قبل غسله"[12].][13]

---

(١) المجموع: ١/٤٠٦ ، وقال: " وهذا تأويل ظاهر " .

(٢) في د :" بجمع " .

(٣) في د ، ر :" أكثر " .

(٤) الصحاح مادة (جمم).

(٥) في د ، ر :" متلبّد " .

(٦) في د ، ر :" شعرة " .

(٧) الزنج - بفتح الزاي وكسرها - طائفة من السودان تسكن تحت خطّ الاستواء وجنبيه . انظر: المصباح المنير: ص ٩٧-٩٨ .

(٨) التعليقة: ١/٢٧٤ .

(٩) في د ، ر :" المظفور " .

(١٠) وجمعها ذؤابات وذوائب . انظر: المصباح المنير مادة (ذاب)، والمجموع: ١/٤٠٥.

(١١) نهاية ل ٢١٧ / أ .

(١٢) انظر: مختصر البويطي: ل٢/ب.

وقوله:"خلافا لابن خيران"، تبع[1] فيه الإمام ههنا، فإنه قال بعد حكاية الأول عن الأئمة وقطعهم به، وتوجيهه[2]:" بأن الحدث بعد ارتفاعه بالطهر لا يعود حكمه إلا بحدث. وحكى العراقيون عن ابن خيران أنه نزّل حلق[3] الممسوح من الشعر منزلة نزع الخف في حقّ الماسح[4]. قال:" وهذا إنما يتخيله من حيث إنه حسب الأصل في محلّ المسح بشرة الرأس وقدر الشعر بدلا عنها، وهذا بعيد جدّا وغير محسوب من المذهب"[5]. قال:" وابن خيران فيما أظنه لا يخالف في مسألة تقليم الأظفار[6]؛ إذ مثل ما ذكرته [و][7] تقدير قوله لا يتحقق في الظفر"[8].

قال النووي وغيره: وقد اتفق المتأخرون من أصحابنا على أن هذا غلط وتصحيف[9]، وإنما القائل بهذا ابن جرير الطبري ــ بالجيم ــ وغيره[10]، وهو إمام مستقلّ لا يعدّ قوله وجها في مذهبنا. وقد نقل[11] أصحابنا العراقيون والخراسانيون أجمعون، والمصنف في البسيط عنه[12].

---

(١) في د ، ر :" اتبع " .

(٢) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٣٢/أ.

(٣) في د ، ر :" خاو " .

(٤) نهاية المطلب: ١/ل٣٢/ أ.

(٥)المرجع السابق.

(٦) في د ، ر :" الظفر " .

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٨) نهاية المطلب: ١/ل٣٢/ب ، ونص عبارته:" وابن خيران فيما أظنه لا يختلف في ذلك، وإنما بنى ظنه في حلق الشعر على ما ذكرته من اعتقاده أن الأصل بشرة الرأس، ومثل هذا لا يتحقق في الظفر " .

(٩) التصحيف هو تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المراد من الموضع، وأصله الخطأ. يقال: صحفه فتصحف أي غيره فتغير حتى التبس . انظر: المصباح المنير مادة (صحف) .

(١٠) كمجاهد والحكم وحماد وغيرهم كما سيأتي ذكرهم ص ٣٠٨.

(١١) في د ، ر :" نقله " .

(١٢) انظر:شرح مختصر المزني: ١/ل٢٩/ب، والإبانة:ل١٠/ب، و التتمة: ١/ل٤٤/أ، والبحر: ١/ل٤٧/ب، والبسيط: ص٢١٢، ومشكل الوسيط: ١/ل٢٣/ب، والتنقيح: ١/٢٧٢-٢٧٣، والمجموع: ١/ ٣٩٣.

قلت: وقد نقل الرافعي في موضع من شرحه الكبير أنه في طبقة أصحابنا[1]، [و][2] اقتضى كلام الإشراف[3] فيه أنه من أصحابنا[4]، وكذا حكاه النووي عنه في غير هذا المكان[5].

فإن صحّ كان وجها في مذهبه. ونقل عنه أنه طرد مذهبه[6] في مسألة الظفر وتكشط الجلد وقطع اليد، كذا نقله عنه صاحب التتمة وغيره[7].

[و][8]قال بعض الشارحين:" وابن جرير إن كان يعتقد ما ذكره الإمام في حق شعر الرأس فينبغي أن[9] لا يكتفي بمسح الشعر عنه، فإنه لا تناله مشقة بمسح بشرة الرأس بخلاف نزع الخفّ، أي لو[10] غسل الرجل فيه؛ لأن ذلك [يتلفه][11].

قلت: وهذا مردود من وجهين:

أحدهما: بطرد[12] مذهبه في الجلدة ونحوها، وهذا لا يتخيل فيه البدلية.

---

(١) انظر: فتح العزيز : ٣٢٠/٥ .

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ر . وفي د :" كما " .

(٣) في د، ر :" صاحب الإشراف "، وهو الأولى .

وصاحب الإشراف هو محمد بن أحمد بن محمد، الهروي، أبو سعد القاضي ، من فقهاء الشافعية ، وكان داهية من الدهاة. أخذ عن القاضي أبي بكر الشامي وأبي عاصم العبادي، وله المصنف المسمّى:"الإشراف في غوامض الحكومات" شرح لكتاب شيخه أبي عاصم المسمّى بأدب القضاء، وتوفي في شعبان سنة ٥١٧هـ . انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢٣٦/٢، وط. ابن السبكي: ٣٦٥/٣، وط. ابن قاضي شهبة: ٢٩٩/٢ رقم(٢٦٠).

(٤) سيذكر المصنف كلامه الذي يقتضي أن محمد بن جرير الطبري من أصحاب الشافعية. انظر: ص ٥٧٧ .

(٥) انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٧٩/١.

(٦) في نسخة د بهامشه تعليق ـ ولعله من الناسخ ـ حيث قال :" لعله: مذهبنا ".

(٧) انظر: التتمة : ١/ل٤٤/أ.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٩) في د :" أنه " .

(١٠) في د ، ر :" أو " .

(١١) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(١٢) في د ، ر :" بطرده " .

والثاني: أن النبي ﷺ مسح على الشعر، فلأجله اكتفى بالمسح[1]، وإن عدّه بدلا، وتكون البدلية ههنا جازت مع إمكان مسح البدل من غير ضرر ولا حاجة زيادة في الرفق. وبمثل[2] هذا جوّز الشرع الصلاة قاعدا مع القدرة على القيام[3]، والقعود بلا شك بدل عنه.

وما حكي عن ابن جرير في حلق شعر الرأس قد[4] حكي عن مجاهد[5] والحكم[6]، وحماد[7]، وعبد

---

(١) في د ، ر :" بالمسح عليه " .

(٢) في د ، ر :" ولمثل " .

(٣) لا خلاف بين العلماء في أن القيام في الفرائض فرض لا تصح الصلاة من القادر عليه إلا به، ولا خلاف بينهم أن من لايطيق القيام له أن يصلّي جالسا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين:" صلّ قائما فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب " .أخرجه البخاري في صحيحه: (٢/٥٨٧ ـ مع الفتح) كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلّى على جنب ـ ح١١١٧.
وأما النوافل فقال ابن قدامة فيها:" لا نعلم خلافا في إباحة التطوع جالسا، وأنه في القيام أفضل، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" من صلّى قائما فهو أفضل، ومن صلّى قاعدا فله نصف أجر القائم". أخرجه البخاري في صحيحه: (٢/٥٨٦ ـ مع الفتح) كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد بالإيماء ـ ح١١١٦ عن عمران بن حصين. انظر المسألة في: المجموع: ٣/٢٥٨، والمغني: ٢/٥٦٧،٥٧٠، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة: ص٣٠، وحاشية ابن عابدين: ١/٢٩٩، ٤٦٨،٤٧٥، وجواهر الإكليل: ١/٥٥،٥٧. فالصلاة التي يقصدها المصنف هنا هي الصلاة النافلة دون الفريضة والله أعلم .

(٤) في الأصل :" وقد " ، والمثبت من د ، ر ، وبه يستقيم الكلام .

(٥) هو مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، شيخ القراء والمفسرين، وكان ثقة، فقيها، ورعا، عابدا، متقنا، وأجمعت الأمة على إمامته. روى عن ابن عباس وأبي هريرة وغيرهما، وأخذ عنه عكرمة وطاووس وخلق كثير، توفي وهو ساجد سنة ١٠٢هـ . انظر: تهذيب التهذيب: ١٠/ ٤٢، وسير أعلام النبلاء: ٤/٤٤٩، وشذرات الذهب: ١/١٢٥ .

(٦) هو الحكم بن عتيبة، الكندي، مولاهم، أبو محمد ، من أهل الكوفة، تابعيّ أدرك بعض الصحابة، وهو ثقة ثبت، وكان فقيها ، صاحب سنة واتباع، وكان فيه تشيع إلا أن ذلك لم يظهر منه، ولد سنة ٥٠هـ. وروى عن أبي جحيفة وزيد بن أرقم وغيرهما، وروى عنه الأعمش وآخرون، وتوفي سنة ١١٣هـ . انظر: تهذيب التهذيب : ٢/٤٣٢ .

(٧) هو حماد بن مسلم بن أبي سليمان، الكوفي، أبو إسماعيل، الأشعري بالولاء، أحد أئمة الفقهاء، فقيه تابعي من شيوخ الإمام أبي حنيفة. أخذ الفقه عن إبراهيم النخعي وكان أفقه أصحابه، وكان ذا ثروة وحشمة،

العزيز[1] من أصحاب مالك أيضا[2]، والله أعلم.

فـــــــــرع: نختم به [من هذا][3] الفرض، وهو[4] لو كان للشخص رأسان كفاه مسح أحدهما[5]، وفيه احتمال[6] للدارمي[7].

قلت: إن كان احتماله في الإجزاء ففيه نظر؛ لأنا لا نوجب استيعاب ما يسمّى رأسا بالمسح، وغاية الأمر أن نقدر الرأسين كالرأس الواحدة[8] كما نقدّر اليدين المتساويتين، أو الزائدة مع الأصليّة إذا نبتت الزائدة في محلّ الفرض كاليد الواحدة[9]، وإن كان احتماله في تأدية السنة[10] فهو على وجهه؛ لأن السنة ههنا الاستيعاب كما هو واجب في غسل اليد، والله أعلم.

=وتوفي سنة ١٢٠هـ . انظر: طبقات ابن سعد: ٣٣٢/٦، وتهذيب التهذيب: ٣/ ١٦، والجواهر المضية: ١٥٠/٢.

(١) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، أبو الأصبغ التيمي مولاهم، المدني، والد المفتي عبد الملك بن الماجشون، وكان إماما فقيها مفتيا ورعا، وكان ثقة كثير الحديث. حدّث عن الزهري وابن المنكدر وجماعة، وعنه الليث بن سعد وغيره، وتوفي سنة ١٦٤هـ . انظر: تاريخ بغداد: ٤٣٦/١٠، وتذكرة الحفاظ: ٢٢٢/١، وشذرات الذهب:٢٥٩/١ .

(٢) انظر: المجموع: ٣٩٣/١ .

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٤) في د ، ر :" وهو أنه ".

(٥) انظر: المجموع: ٤١٠/١ .

(٦) وهذا الاحتمال هو: أن يجب مسح بعض كل رأس . انظر: المرجع السابق .

(٧) هو محمد بن عبد الواحد بن محمد ، الدارمي، أبو الفرج ، إمام بارع، فقيه مدقّق، حاسب، شاعر، ولد سنة ٣٥٨هـ. تفقه على أبي الحسين الأربيلي والشيخ أبي حامد الإسفراييني، وروى عنه الحافظ أبو بكر الخطيب وغيره، وله مصنفات، منها:" الاستذكار"، و" الدر الحكمي"، و" أحكام المتحيرة "، وتوفي سنة ٤٤٨هـ . انظر: ط. ابن السبكي: ٤م١٨٢، وط. ابن قاضي شهبة: ١/ ٢٤٠ رقم (١٩٦).

(٨) نهاية ل ٢١٧ / ب .

(٩) تقدّمت المسألة ص ٢٤٦.

(١٠) بعد هذا في د ، ر :" أو في إيجاب مسح جزء من كلّ منهما "، وهذه الزيادة أولى.

(ص) قال:" الفرض الخامس: غسل الرجلين مع الكعبين، وعند الشيعة الواجب هو المسح "[1].

(ش) لفظ الشافعي في ذلك في الأم:" قال الله تعالى ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ ونحن نقرؤها «وأرجلَكم» على معنى:" اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم"، ولم أسمع مخالفا في أن الكعبين اللذين[2] ذكر الله تعالى في الوضوء الكعبان الناتئان، وهما مجمع مفصل الساق والقدم، وأن عليهما الغسل كأنه يذهب فيهما إلى [أن قوله][3]: اغسلوا أرجلكم (يعني)[4] تغسلوا الكعبين"[5].

وهذا من الشافعي استدلال بالآية وبالإجماع المتقدّم على قول المخالفين [على][6] وجوب غسل الرجلين، [و][7]على إدخال العظمين الناتئين عند مفصل الساق والقدم في غسل الرجلين كما بمثله استدلّ على إدخال المرفقين في الغسل.

ومراده بقوله في الآية:" نحن نقرؤها « وأرجلكم »...إلى آخره" يجوز أن يريد به أنا نقرؤها عند الاستدلال بالنصب، وإلا فالقراءة الأخرى [بالجر][8] في السبع لا تنكروا بها، [وبه][9] استدلّ من صار إلى أن الواجب مسح الرجلين لا غسلهما؛ لأنها معطوفة على مسح الرأس، والمعطوف شريك المعطوف عليه في الحكم المسوق[10]

---

(١) الوسيط: ٣٧٣/١.

(٢) في د :" الذي " .

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في الأم .

(٤) في الأم : " حتى " .

(٥) الأم : ٨١/١ .

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل ، والمثبت من د ، ر ، وهو ما دل عليه السياق .

(١٠) في الأصل :" المسبوق " ، والمثبت من د ، ر ، وهو ما دل عليه السياق .

لأجله[1].

ويجوز أن يريد به أنا نقرؤها بالخفض على المعنى الـذي ذكـره؛ بأنـا نردّهـا[2] إلى ذلك بالطرق التي سنذكرها إن شاء الله تعالى[3].

وقد وجّه بعضهم الاحتمال الأول بأن الشافعي رحمه الله قرأ علـى مـن قـرأ علـى ابن كثير[4]، وهو ممن قرأها بـالخفض مـع أبـي عمـرو[5] وحمـزة[6][7]. وقـد رأيـت في أواخر جزء من الأم عن الشافعي:" نحن نقرأ آية الوضوء (بنصب" أرجلكم ")[8] علـى

---

(١) صار إلى ذلك الشيعة . انظر: بدائع الصنائع: ١/٥، وبداية المجتهد: ١/٢٩، والحاوي الكبير: ١/١٢٣، والمجموع: ١/٤١٨.

(٢) في د :" يردها " .

(٣) انظر: ص ٣٢٠-٣٢٤.

(٤) هو عبد الله بن كثير بن المطلب، الداري، المكي، أبو معبد، إمام أهـل مكـة في القـراءة، وهـو مـن القـراء السبعة، وكان فصيحا بليغا مفوّها ، عليه سكينة ووقار، ولد سنة ٤٥ هـ . قرأ على عبد الله بن السـائب المخزومي ومجاهد وغيرهما، وروى القراءة عنه جماعة مـن الأعـلام، منهـم: حمـاد بـن سـلمة وسـفيان بـن عيينة، وتوفي سنة ١٢٠ هـ . انظر: الإقناع في القـراءات السـبع: ١/٧٧، ومعرفـة القـراء الكبـار: ١/٧٦، وغاية النهاية: ١/٤٤٣ .

(٥) هو أبو عمرو بن العلاء بن عمار التميمي، البصري، وقد اختلف في اسمه، فقيل: زبان، وقيـل غـيره. قـال ابن الجوزي:" وقد اختلف في اسمه على أكثر من عشرين قولا "، وهو أحد القـراء السـبعة، ومـن الطبقـة الثالثة بعد الصحابة، وكان أعلم الناس بالغريب والعربية والقرآن والشـعر، وليـس في القـراء السـبعة أكـثر شيوخا منه، ولد سنة ٦٨هـ . سمع أنـس بـن مـالك وغـيره، وقـرأ علـى الحسـن البصـري وأبـي العاليـة وغيرهما، وقرأ عليه خلق كثير، منهم: عبد الله بن المبارك، وتوفي سنة ١٥٤هـ وقيـل غـير ذلـك . انظـر: الإقناع في القراءات السبع: ١/٩٢، ومعرفة القراء الكبار: ١/١٠٠، وغاية النهاية : ١/ ٢٨٨ .

(٦) هو حمزة بن حبيب بن عمارة، الكوفي، الزيّات، التيمي، مولى لهم، أبو عمارة، أحد القـراء السـبعة، إمـام الناس في القراءة بعد عاصم والأعمش مع زهد وعبادة وخشوع، محدّث، ثقة، سابق في القرآن والفرائض، وهو من الطبقة الثالثة، ولـد سـنة ٨٠هـ . أخـذ القـراءة عـن سـليمان الأعمـش وأبـي إسـحاق السـبيعي وغيرهما، وروى عنه أعلام مشهورون، منهم: إبراهيم بن أدهم والكسائي وآخرون، وتوفي سنة ١٥٦هـ. انظر: الإقناع في القراءات السبع: ١/١٢٥، ومعرفة القراء الكبار: ١/١١١، وغاية النهاية: ١/٢٦٠.

(٧) انظر: الحجة للقراء السـبعة لأبـي علـي الفارسـي: ٣/٢١٤، والمبسـوط في القـراءات العشـر للأصبهـاني: ص١٨٤، والجامع لأحكام القرآن: ٦/ ٩١.

(٨) في د :" وتنصب « أرجلكم » ".

معنى:" فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا "، وعلى ذلك عندنا دلالة السنة"[1]. والله أعلم.

والمخالف في ذلك كما قال ابن الصباغ الإمامية من الرافضة[2]؛ فإنهم يوجبون المسح، ولا يجوّزون الغسل[3]، ولعلهم المعبّر عنهم في الكتاب بالشيعة[4].

وحكي عن ابن جرير[5] والجبائي المعتزلي[6] أنهما قالا: إنه مخيّر بين غسلهما

---

(١) سيأتي بيان السنة التي تدل على ذلك ص ٣١٥.

(٢) الإمامية فرقة من فرق الشيعة، وهم القائلون بإمامة علي بعد النبي ﷺ نصّا ظاهرا وتعيينا صادقا من غير تعريض بالوصف، بل إشارة إليه بالعين، وأن الإمام لا يكون إلا أفضل الناس ، وأنه مصيب في جميع أحواله، و لم يخطئ في شيء من أمور الدين، ويسمون بالإمامية؛ لأنهم أكثروا من الاهتمام بالإمامة في تعاليمهم، أو لزعمهم أن الرسول ﷺ نصّ على إمامة علي وأولاده، ويسمون أيضا بالرافضة، وذلك لرفضهم إمامة الشيخين : أبي بكر وعمر، ورفضهم أكثر الصحابة، أو سمّوا رافضة لما رفضوا زيد بن علي بن الحسين عند ما خرج بالكوفة أيام هشام بن عبد الملك، فطعن عسكره في أبي بكر فمنعهم من ذلك، فرفضوه، و لم يبق معه إلا مائتا فارس، فقال لهم زيد:" رفضتموني ؟ قالوا: نعم، فبقي عليهم هذا الاسم . انظر: مقالات الإسلاميين: ١/٨٨-٨٩، والملل والنحل للشهرستاني: ١/١٦٣، ومنهاج السنة: ٢/١٣٠، وأصول مذهب الشيعة لناصر القفاري: ١/١٠١، ١٠٨، وفرق معاصرة لغالب عواجي: ١/١٦٣ .

(٣) انظر: الشامل: ١/ل٢١/ أ .

(٤) الشيعة كما قال الأزهري:" أنصار الرجل وأتباعه، وكل قوم اجتمعوا على أمرهم شيعة". تهذيب اللغة مادة (شيع) ، وقال الشهرستاني:" هم الذين شايعوا عليّا رضي الله عنه على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نص ووصية، إما جليا، وإما خفيا. واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده. وقالوا:"وليست الإمامة قضية مصلحية تناط باختيار العامة، وينصب الإمام بنصبهم، بل هي قضية أصولية، ركن الدين لا يجوز للرسول عليه الصلاة والسلام إغفاله وإهماله، ولا تفويضه إلى العامة، ويجمعهم القول بوجوب التنصيص والتعيين وثبوت العصمة للأئمة وجوبا عن الكبائر والصغائر، والقول بالتولي والتبري قولا وفعلا وعقدا، لا في حال التقية، ويخالفهم بعض الزيدية في ذلك" الملل والنحل: ١/١٤٤-١٤٥ .

(٥) في د ، ر :" محمد بن جرير "، وقد تقدمت ترجمته ص ١٩٣.

(٦) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام، البصري، أبو علي المعروف بالجبائي، شيخ المعتزلة، وكان ـ على بدعته ـ متوسعا في العلم، سيّل الذهن، وكان إماما في علم الكلام، ولد سنة ٢٣٥هـ . أخذ عن أبي يعقوب الشحام وغيره، وأخذ عنه أبو الحسن الأشعري، ثم رجع عن مذهبه، وله معه مناظرات، وله مؤلفات، منها:"من يكفر ومن لايكفر"، و" النهي عن المنكر"، و" الاجتهاد"، وتوفي في شعبان

ومسحهما أخذا بالقراءتين معا[1]، وحكي عن بعض أهل الظاهر وجوب الغسل والمسح[2].

وعضد الأوّلون دليلهم بما رُوِيَ عن أنس[3] أنه بلغه أن الحجاج[4] خطب فقال:"أمر الله تعالى[5] بغسل الوجه واليدين وغسل الرجلين، فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج: فامسحوا برؤوسكم وأرجلِكم،- قرأها جرّا -"[6].

وعن ابن عباس:" **إنهما غسلتان ومسحتان** "[7]. وعنه :" **أمر الله بالمسح ويأبى الناس إلا الغسل** "[8].

=سنة ٣٠٣هـ . انظر: وفيات الأعيان: ٢٦٨/٤، والوافي بالوفيات: ٧٤/٤، وسير أعلام النبلاء: ١٨٣/١٤.

(١) انظر: جامع البيان : ٤٧٠/٤-٤٧١، والمجموع: ٤١٧/١. وحكي أنه قال بوجوب الجمع بينهما كما أفاد بذلك كلام الإمام ابن كثير حيث قال:" ومن نقل عن أبي جعفر أنه أوجب غسلهما للأحاديث، وأوجب مسحهما للآية فلم يحقق مذهبه في ذلك، فإن كلامه في تفسيره إنما يدلّ على أنه أراد أنه يجب دلك الرجلين من دون سائر أعضاء الوضوء، ولكنه عبّر عن الدلك بالمسح فاعتقد من لم يتأمل كلامه أنه أراد الجمع بينهما ..." (بالتصرف) تفسير القرآن العظيم:٢/ ٢٦.

(٢) حكي ذلك عن داود الظاهري . انظر: التفسير الكبير للرازي: ١٢٧/١١، وفتح الباري: ٢٦٧/١، والمنتقى للباجي: ٣٩/١، والمجموع: ٤١٧/١، والبحر: ١/ل٤٩/ب، والشامل: ١/ل٢٠/ أ .

(٣) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري . تقدمت ترجمته ص ٢٥٤.

(٤) هو الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي، الأمير الشهير، الظالم المبير، وقع ذكره في الصحيحين وغيرهما، وليس بأهل أن يروى عنه، ولّى إمرة العراق عشرين سنة، ومات سنة ٩٥هـ . تقريب التهذيب: ص١٥٣.

(٥) نهاية ل ٢١٨ / أ .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (٧١/١)، وابن جرير الطبري في جامع البيان: (٤٦٩/٤). قال ابن كثير :" إسناد صحيح إليه". (تفسير القرآن العظيم: ٢٥/٢). قال البيهقي:" فإنما أنكر أنس بن مالك القراءة دون الغسل، فقد روينا عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ ما دلّ على وجوب الغسل ". السنن الكبرى: ٧٢/١.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: (١٩/١)، والبيهقي في السنن الكبرى :(٧٢/١)، وابن جرير الطبري في جامع البيان: (٤٦٩/٤).

(٨) أخرج بنحوه عبد الرزاق في مصنفه: (٢٢/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه: (٢٠/١) عن عبد الله بن محمد

وعن علي:" **أنه توضأ فأخذ حفنة من ماء فرشّ على رجله اليمنى، وفيها نعله ثم فتلها بها ثم صنع باليسرى كذلك**"[1].

قالوا: ولأنه عضو يسقط في التيمم فكان فرضه المسح كالرأس[2].

قالوا: وقراءة النصب معطوفة على موضع الجار والمجرور، وصرنا إلى قراءة الخفض، وتأويل قراءة النصب لما ذكرناه من الآثار، ولأنه أخفّ حكما، والأصل براءة الذمّة[3].

وما ذكروه يمنع دعوى الشافعي إجماع المتقدمين على وجوب غسل الرجلين، ويمنع الاستدلال بقراءة الجرّ على وجوب الجمع بين المسح والغسل، وبعضه يمنع التخيير[4] أيضا.

=بن عقيل عن الربيّع بنت معوّذ بن عفراء قالت: آتاني ابن عباس سألني عن هذا الحديث ــ تعني حديثها الذي ذكرت أنها رأت النبي ﷺ توضأ وأنه غسل رجليه. قالت: فقال ابن عباس: أبى الناس إلا الغسل، ولا أجد في كتاب الله إلا المسح "، والسياق لابن أبي شيبة .

(١) أخرجه أبو داود مطوّلا في سننه: (١/٨٤-٨٥) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ، والبيهقي في السنن الكبرى: (١/٥٣-٥٤)، والإمام أحمد في مسنده: (١/٨٢)، والبزار في مسنده: (رقم ٤٦٣)، وأبو يعلى في مسنده: (رقم ٦٠٠)، وابن خزيمة في صحيحه: (رقم ١٥٣)، وابن حبان في صحيحه: (رقم ١٠٨٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: (١/٣٢، ٣٤، ٣٥) ، والحديث في إسناده محمد بن إسحاق، وهو صدوق مدلّس، وقد صرّح بالتحديث هنا فانتفت بذلك شبهة تدليسه. فالحديث إسناده حسن . انظر: تقريب التهذيب: ص٤٦٧، وصحيح سنن أبي داود للشيخ الألباني:١/٢٥ رقم (١٠٨)، وتحقيق شعيب الأرنؤوط وزملائه لمسند الإمام أحمد: ٢/٦٠ .

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٢/٤٣٤، وشرح مختصر المزني: ١/ل٣١/ب، والبحر: ١/ل٤٩/ب، والمجموع: ١/٤١٨.

(٣) انظر: بدائع الصنائع: ١/٥، والمنتقى: ١/٣٩، والحاوي الكبير: ١/١٢٣، وأحكام القرآن للجصاص:٢/٤٣٣، وأحكام القرآن لابن العربي:٢/٧١، وفتح الباري:١/٢٦٧. ومعنى " الأصل براءة الذمة " أي أن القاعدة المستمرة أن الإنسان بريء من وجوب شيء أو لزومه عليه، وكونه مشغول الذمة خلاف الأصل. الذمة معناها: النفس أو الذات التي لها عهد . انظر: الأشباه والنظائرللسيوطي: ص٥٢، والأشباه والنظائر لابن نجيم:ص٥٩، والمدخل الفقهي العام: ٢/٩٧٠، والوجيز للبورنو: ص١١٦.

(٤) في د ، ر :" التخيّر " .

وطريق المنتصر للشافعي فيما ذكره من الاستدلال أن يقول: القراءتان وإن كانتا في السبع لكن الأخذ بقراءة النصب متعيّن[1]؛ لاعتضادها بالسنة الواردة عن رسول الله ﷺ؛ إذ روى جابر بن عبد الله قال:" **أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا أن نغسل أرجلنا**"، رواه الدارقطني[2]. والمأمور بالشيء لا يخرج عن عهدة الأمر إلا به.

وهذا الخبر وإن كان إسناده ضعيفا فقد جاء في الصحيح ما يعضده ويؤيد حكمه، وهو ما رواه البخاري ومسلم من حديث عمرو[3] بن العاص **أن رسول الله ﷺ رأى جماعة توضؤوا وبقيت أعقابهم تلوح لم يمسّها الماء، فقال: ويل للأعقاب من النار**"[4]، ورويا نحوه من حديث أبي هريرة[5].

وروى مسلم عن عمر **أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ ، فقال: ارجع فأحسن وضوءك**"[6]، وفي هذا تصريح (بأن استيعاب)[7] الرجل[8]

---

(١) في د ، ر :" يتعين " .

(٢) أخرجه في سننه: (١/١٠٧). وفي إسناده محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي الكوفي، تكلم فيه. وقيل: كان يؤمن بالرجعة، ويحدّث من أصول ليس له فيها سماع . انظر: ميزان الاعتدال: ٥/١٣٩، ولسان الميزان: ٥/٣٤٨. والحديث ضعّفه النووي. انظر: المجموع:١/٤١٧ .

(٣) هو عمرو بن العاص بن وائل السهمي، الصحابي المشهور، أسلم عام الحديبية وولي إمرة مصر مرتين، وهو الذي فتحها، مات بمصر سنة نيف وأربعين، وقيل بعد الخمسين. روى له الجماعة . تقريب التهذيب: ص٤٢٣.

(٤) والصحيح أنه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . أخرجه البخاري في صحيحه : (١/١٤٣ ــ مع الفتح) كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم ـ ح ٦٠ .وأخرجه أيضا في: ح ٩٦، ١٦٣ . ومسلم في صحيحه : (١/٢١٤) كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما ـ ح٢٤١ .

ومعنى: تلوح أي تظهر ببوستها، ويبصر الناظر فيها بياضا لم يصبه الماء . انظر: الفتح الرباني: ٢/٤٢ .

(٥) انظر: صحيح البخاري: (١/٢٦٧ ـ مع الفتح) كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب ـ ح ١٦٥. وصحيح مسلم: (١/٢١٤) كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما ـ ح ٢٤٢ .

(٦) أخرجه في صحيحه: (١/٢١٥) كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محلّ الطهارة ــ ح ٢٤٣.

(٧) في د :" باستيعاب ".

(٨) في د ، ر :" الرجلين " .

بالغسل [واجب][1]، إذ لو كان الواجب فيها[2] المسح لما وجب الاستيعاب عند المخالف.

فإن قلت: لعل المخالف يقول: واجبه المسح، والغسل ينوب عنه بشرط التعميم، (فإذا)[3] لم يعمّمه وقع الإنكار.

قلت: الغسل مسح وزيادة كما قرّرناه في مسح الرأس[4]، ولو[5] كان المسح يجزئ لكان غسل البعض أولى.

نعم، من يقول: هو مخيّر قد لا يستدلّ عليه بحديث عمرو بن العاص[6] وحديث أبي هريرة وحديث عمر بن الخطاب، وحديث جابر حجة عليه، ولهذا[7] اقتصر عليه في المهذب مع ضعف في إسناده[8]؛ لأنه أيضا يعتضد بما جاء في حديث عمرو بن عبسة الذي سنذكره عند الكلام في الترتيب[9][10] من رواية مسلم عنه عن النبي ﷺ في الوضوء:" (ثم يغسل)[11] **قدميه مع الكعبين كما أمر الله تعالى إلا خرجت**[12]**خطايا رجليه من أطراف أصابعه مع الماء**"، وفي[13] هذه الرواية دلالة على أن الله تعالى أمر بغسلها[14] مع الكعبين[15] فاعتضدت[16]

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٢) في د ، ر :" فيهما " .

(٣) في د ، ر :" فلما " .

(٤) تقدم في ص ٢٨٧.

(٥) في د ، ر :" فلو ".

(٦) والصحيح أنه عبد الله بن عمرو بن العاص كما تقدم التنبيه إليه قريبا.

(٧) في د :" وبهذا " .

(٨) انظر: المهذب: ٣٢/١ .

(٩) انظر: ص ٣٤١-٣٤٢.

(١٠) نهاية ل ٢١٨ / ب .

(١١) في الأصل :" ليغسل "، والمثبت من د ، ر ، وهو الموافق لما في صحيح مسلم .

(١٢) في د ، ر : " جرت " .

(١٣) في د ، ر :" إذ في " .

(١٤) في د ، ر :" بغسلهما "، ولعله الأولى .

(١٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي: ٧١/١، والمجموع: ٤١٩/١.

(١٦) في د ، ر :" فاعتضدت بها "، وهو الأولى.

رواية جابر.

والنووي قال:" لأجل ضعفها أنه يغني عنها ما جاء في الصحيح"[1]، وهو ما ذكرناه من حديث عمرو بن العاص[2] وأبي هريرة وعمر بن الخطاب، وما جاء من رواية عثمان[3] وحديث علي[4] وحديث ابن عباس[5] وأبي هريرة[6] وعبد الله بن زيد[7] والربيّع بنت معوّذ[8] وعمرو بن

---

(١) المجموع: ١/٤١٧.

(٢) والصحيح من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كما سبق بيانه ص٣١٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه:(١/٢٥٩ ـ مع الفتح) كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا. وأخرجه أيضا في : ح ١٦٤، ١٩٣٤، ومسلم في صحيحه : (١/٢٠٤-٢٠٥) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ وكماله ـ ح ٢٢٦.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: (١/٨٢) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ـ ح١١١ . والنسائي في سننه: (١/٥٨، ٨٩) كتاب الطهارة ، باب غسل الوجه، والترمذي في سننه: (١/٦٧) أبواب الطهارة، باب ما جاء في صفة النبي ﷺ كيف كان ؟ ـ ح ٤٩ ، وقال:" وهذا حديث حسن صحيح " .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه:(١/٢٤٠ ـ مع الفتح) كتاب الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ـ ح ١٤٠ .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه: (١/٢١٦) كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ـ ح٢٤٦ .

(٧) هو عبد الله بن زيد هو ابن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، أبو محمد ــ صحابي شهير. روى صفة الوضوء وغير ذلك، ويقال: إنه الذي قتل مسيلمة الكذاب، واستشهد بالحرة سنة ٦٣هـ. وروى له الجماعة . تقريب التهذيب: ص٣٠٤ .

وحديثه أخرجه البخاري في صحيحه: (١/٢٨٩ ـ مع الفتح) كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله ــ ح١٨٦، وأخرجه أيضا في : ح١٩١، ١٩٢، ١٩٥، ١٩٩، ومسلم في صحيحه: (١/٢١٠-٢١١) كتاب الطهارة، باب في صفة وضوء النبي ﷺ ـ ح ٢٣٥.

(٨) هي الربيّع ـ بالتصغير والتثقيل ـ بنت معوّذ بن عفراء الأنصارية النجارية، من صغار الصحابة. روى لها الجماعة . تقريب التهذيب: ص٧٤٧ .

وحديثها أخرجه أبو داود في سننه: (١/٨٩-٩٠) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ــ ح ١٢٦، ١٢٧، والترمذي في سننه: (١/٤٨) أبواب الطهارة، باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس ــ ح ٣٣، وابن ماجه في سننه: (١/١٣٨) كتاب الطهارة، باب الرجل يستعين على وضوئه ــ ح ٣٩٠ . والحديث حسن، وذلك أن في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وهو صدوق، في حديثه لين . انظر:

عَبَسَة[1] في صفة وضوء النبي ﷺ أنه غسل رجليه.

وما رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة عن عمرو بن شعيب[2] عن أبيه[3] عن جدّه[4] أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال:" **يا رسول الله كيف الطهور ؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثا** ... وذكر الحديث إلى أن قال : **ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا، ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم**"[5]. قال:"وهذا من أحسن الأدلة في المسألة"[6]، وما ذكرناه من حديث عمرو بن عبسة[7].

وما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:" **إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة** ــ وذكر الحديث إلى أن قال ـ **فإذا غسل رجليه خرجت كلّ خطيئة مَشَتْها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيّا من الذنوب**"[8].

-تقريب التهذيب: ص٣٢١، وصحيح سنن أبي داود للشيخ الألباني: ٢٧/١ رقم (١١٧).

(١) أخرجه النسائي في سننه : (٧٧/١-٧٨) كتاب الطهارة، باب ثواب من توضأ كما أمر. والحديث صحيح. انظر: صحيح سنن النسائي للشيخ الألباني: ٣٣/١ رقم (١٤٣).

(٢) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، من الطبقة الخامسة، مات سنة ١١٨هـ .روى له البخاري في جزء القراءة وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه . تقريب التهذيب : ص٤٢٣.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي ، الطائفي، مقبول ، من الطبقة الثالثة . أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي . تقريب التهذيب: ص٤٨٩ .

(٤) واختلف العلماء في جدّه من هو ؟ سيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى ص ٥٤٦.

(٥) أخرجه في سننه: (٩٤/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ــ ح١٣٥، والنسائي في سننه: (٧٥/١) كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء ــ مختصرا، وابن ماجه في سننه: (١٤٦/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرّة و مرتين وثلاثا ـ ح٤٢٢ مختصرا . قال الشيخ الألباني في الحكم على هذا الحديث:"حسن صحيح دون قوله « أو نقص » فإنه شاذّ ". صحيح سنن أبي داود : ٢٨/١ رقم (١٢٣).

(٦) المجموع: ٤١٩/١ .

(٧) تقدم ذكره ص ٣١٦.

(٨) أخرجه في صحيحه : (٢١٥/١) كتاب الطهارة ، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء ـ ح ٢٤٤ .

وما جاء من حديث لقيط بن صَبِرة[1] في تخليل الأصابع كما سنذكره[2][3].

قلت: وفيما قاله نظر؛ لأن ما جاء من حديث عمرو بن العاص[4] ونحوه قد عرفت أنه لا يغني عن الاستدلال بحديث جابر على كل المخالفين، وكذا حديث لقيط بن صبرة والخبر قبله عن أبي هريرة (لا يدلّ)[5] عليهم؛ إذ[6] من يقول بالتخيير لعله يقول: هما محمولان على حالة إرادة الغسل.

وأما الاستدلال بصفة وضوء رسول الله ﷺ إنما يتمّ لو ثبت أنه فعل ذلك عقيب نزول الآية ليكون مبيّنا[7] للمراد[8].

وبهذا يقع الردّ على من قال من أصحابنا:" إن القراءتين متعادلتان، والسنة بيّنت[9] ورجحت الغسل فيعتبر[10]"[11]. وكيف يدلّ فعل النبي ﷺ على ذلك الوجوب مع أنه يجوز أن يكون فعل ذلك؛ لأنه الأكمل من المسح كما فعل غيره من السنن، لا على معنى تعين[12] ذلك للوجوب، وكذا ما ذكره من حديث عمرو بن شعيب يحتمل ذلك. ولهذا إن[13] ضمنه ما ليس بواجب، كيف وأصحابنا يجعلون

---

(١) هو لقيط بن صبرة ـ بفتح المهملة وكسر الموحدة ـ ويقال: إنه جدّه واسمه عامر، صحابي مشهور، وهو أبو رزين العُقَيلي، والأكثر على أنهما اثنان. روى له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. تقريب التهذيب: ص٤٦٤.

(٢) انظر: ص ٦٠٩. وقد ذكره أيضا عند الكلام عن المضمضة والاستنشاق ص ٥١٢.

(٣) انظر: المجموع: ١/٤١٩.

(٤) تقدم في ص ٣١٥ أن الصحيح هو عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٥) ما بين القوسين مكرّر في:" د ، ر .

(٦) في د ، ر :" أو ".

(٧) في د :" مثبتا " .

(٨) في د ، ر :" للمراد بها " .

(٩) في د :" ثبتت" .

(١٠) في د ، ر :" فتعيّن" .

(١١) انظر: شرح مختصر المزني: ١/ل٣٢/أ، والمجموع: ١/٤٢٠، وكفاية الأخيار:١/١٣.

(١٢) في د ، ر :" يعين " .

(١٣) في د ، ر :" إنه" .

الإشارة فيه إلى العدد، لا إلى الصفة كما أجاب هو به من تبع[1] من تطويل التحجيل لأجل الخبر المذكور وهو بعض أصحاب مالك رضي الله عنه[2].

نعم، حديث عمرو بن عبسة بالرواية التي ذكرناها وعزاها هو إلى رواية البيهقي[3] يدلّ كما قال البيهقي على أن الله تعالى أمر بغسلهما[4]، وتقوية خبر جابر بها أولى من تركه، وجعلها مفردة دليلا على وجوب الغسل، والله أعلم.

فإن قلت: فعلى هذا قراءة الجرّ على (ماذا)[5] تحمل ؟، وما الجواب عما ذكره[6] من الآثار ومن القياس ؟.

قلت: أما الأول فقد اختلف أصحابنا في الجواب عنها، فبعضهم قال[7]: هي محمولة على حالة لبس الخف، حكاه الشيخ أبو حامد في باب المسح على الخف عن الأصحاب[8]، وذكره أيضا القاضي أبو الطيّب والدارمي والماوردي وآخرون[9].

وفيه نظر، من حيث إن فيه صرفا[10] للآية عن ظاهرها بتقدير ما ليس فيها، وإضافة المسح إليه، وهو في الآية يضاف إلى الرجل. نعم شهد[11] لهذا التأويل قول المغيرة بن شعبة للنبي ﷺ لما مسح على خفيه:" **أنسيت؟ فقال له النبي ﷺ: بل أنت**

---

(١) نهاية ل ٢١٩ / أ .

(٢) تقدمت الإشارة إليه ص... عند الكلام عن التحجيل .

(٣) انظر: المجموع: ١/٤١٩، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (١/٧١) .

(٤) انظر: المرجعين السابقين .

(٥) في د ، ر :" ما ".

(٦) في د ، ر :" ذكروه " .

(٧) في د ، ر :" يقول ".

(٨) انظر: المجموع: ١/٤٢٠ .

(٩) انظر: شرح مختصر المزني: ١/٣٣/أ، و الحاوي الكبير: ١/١٢٥، والبحر: ١/ل٥٠/أ، والمجموع: ١/٤٢٠.

(١٠) في د ، ر :" صرف"، وهو خطأ.

(١١) في د ، ر :" قد يشهد " .

نسيت، بهذا أمرني ربي عزّ وجلّ" كما أخرجه أحمد وأبو داود[1]، ووجه الاستدلال به نسبته عليه الصلاة والسلام المغيرة إلى النسيان لأجل أن الآية تقتضيه، ولأجلها ـ والله أعلم ـ قال رسول الله ﷺ:" **بهذا أمرني ربي** "، والله أعلم.

وبعضهم قال: المراد بالمسح فيها غسل خفيف؛لأنه يطلق عليه مسح[2]، نقله جماعات من أهل اللغة، منهم: أبو زيد الأنصاري[3]، وابن قتيبة[4] وآخرون[5]، وقال أبو علي الفارسي:" [العرب][6] تسمّي خفيف الغسل مسحا"[7]، وحملت على هذا جمعا بين القراءتين مع استعمال قراءة الجر على معنى زائد على قراءة النصب[8].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (٤/ ٢٥٣) . وأبو داود في سننه : (١/ ١٠٨-١٠٩) كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ـ ح ١٥٦ . والحديث صححه الإمام الشوكاني في نيل الأوطار: (٢١٣/١). قال الشيخ الألباني:" إسناده ضعيف، وقوله :" فقلت: يا رسول الله ...إلخ منكر لم يرد في شيء من طرق الحديث عن المغيرة، وقد وقع للشوكاني وهم فاحش حيث صحّح إسناده " تحقيق مشكاة المصابيح: ١٦٣/١، وانظر: ضعيف سنن أبي داود: ص١٥.

(٢) في د ، ر :" مسحا "، وما في الأصل أصح وذلك أن موقع إعرابه نائب الفاعل وهو مرفوع.

(٣) هو سعيد بن أوس بن ثابت، أبو زيد الأنصاري، كان إماما نحويّا، صاحب تصانيف أدبية ولغوية، وغلبت عليه اللغة والنوادر والغريب، وكان ثقة ثبتا، ولد سنة نيّف وعشرين ومائة. أخذ عن أبي عمرو بن العلاء وغيره، وعنه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون، ومن تصانيفه:" لغات القرآن"، و" النوادر في اللغة "، و" التثليث "، وتوفي سنة ٢١٥هـ وقيل ٢١٤هـ وقيل: ٢١٠ هـ . انظر: نزهة الألباء: ص١٢٥، وإنباه الرواة: ٣٠/٢، وبغية الوعاة: ٥٨٢/١، وسير أعلام النبلاء: ٤٩٤/٩.

(٤) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الكاتب الدينوري، أبو محمد، وكان إماما في النحو واللغة والشعر، متفننا في العلوم، وكان ثقة ديّنا فاضلا. أخذ عن أبي حاتم السجستاني وغيره، وعنه أبو محمد بن درستويه وطائفة، وله مصنفات، منها:" غريب القرآن"، و" غريب الحديث"، و"مشكل القرآن"، وتوفي في رجب سنة ٢٧٦هـ . انظر: نزهة الألباء: ص٩٠ ، وإنباه الرواة: ١٤٣/٢، وشذرات الذهب: ١٦٩/٢.

(٥) انظر: معاني القرآن للنحاس: ١٧٢/٢-١٧٣، وتهذيب اللغة، والمصباح المنير، وتاج العروس مادة (مسح)، والكليات: ص٨٥٩، وشرح مختصر المزني: ١/ل٣٣/أ، والمجموع: ٤٢٠/١.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٧) نقل عنه ابن الصباغ والروياني والنووي . انظر: الشامل: ١/ل٢٠/ب، والبحر: ١/ل٥٠/أ، والمجموع: ٣٢٠/١ .

(٨) انظر: شرح مختصر المزني: ١/ل٣٣/أ، والمجموع: ٤٢٠/١.

قال بعضهم: لعل السرّ في التعبير عن غسل الرجلين بالمسح في الآية النهي عن الإسراف في الماء للابتلاء فيهما[1] بالصبّ دون غيرهما[2]. وشاهد هذا الحمل من قول بعض السلف مارواه البيهقي بإسناده عن الأعمش[3] قال:" **كانوا يقرؤونها وكانوا يغسلون**"[4].

وكما يستدلّ (بهذا التأويل)[5] يجوز أن يستدلّ به من قال: الأرجل مغسولة، وإنما عطفت على الممسوح؛ لأن العرب قد تعطف الشيء على الشيء إذا كان بينهما اشتراك ما كقولهم:

علفتها تبنا وماء باردا[6].

ومتقلدا سيفا ورمحا[7].

---

(١) في د ، ر :" فيها " .

(٢) انظر: البحر المحيط لأبي حيان: ٢/ ٤٥٢ .

(٣) هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي، الأعمش، ثقة حافظ، عارف بالقراءات، ورع لكنه يدلّس، من الطبقة الخامسة، مات سنة ١٤٧هـ . وقيل: ١٤٨، وكان مولده أول سنة ٦١هـ . روى له الجماعة. تقريب التهذيب: ص٢٥٤.

(٤) أخرجه في السنن الكبرى: (٧١/١) بلفظ:"كانوا يقرؤونها بالخفض وكانوا يغسلون "، وابن جرير الطبري في جامع البيان:(٤٦٨/٤).

(٥) في د ، ر :" بهذا لهذا التأويل " .

(٦) هذا رجز مشهور بين الناس لكن قائله مجهول، وعجزه:" حتى شتت همّالة عيناها " . ويروى صدره في بيت آخر كالآتي:

لما حططت الرحل عنها واردا علفتها تبنـــــا وماء باردا

علفت الدابة أي أطعمتها . والتبن : قصب الزرع بعد أن يجفّ ويداس. انظر: الخصائص: ٤٣١/٢، وخزانة الأدب: ١٣٩/٣، وشرح شواهد المغني للسيوطي: ٩٢٩/٢، وشرح ابن عقيل مع تحقيق محي الدين عبد الحميد: ٥٩٥/١.

والشاهد فيه :" وماء " منصوب معطوف على «تبنا» ، ويجوز ذلك لوجود الاشتراك بينهما من حيث الحمل.

(٧) البيت بكامله :

يا ليت زوجك قد غدا متقلدا سيفا ورمحـــــا

وهو المنسوب لعبد الله بن الزبعري الذي عرف بعدائه للإسلام . والشاهد فيه :" ورمحا " حيث إنه منصوب

والماء لا يعلف، والرمح[1] لا يتقلّد، لكن بينهما اشتراك في التعديّ والحمل، فكذا هنا بين الرأس والرجل اشتراك في استعمال الماء[2].

وقد ادّعى النووي أن أشهر الأجوبة أن قراءة (الجر)[3] لمجاورة الرؤوس[4] مع أن الأرجل منصوبة[5]. قال:"وهذا مشهور في لغة العرب في منظوم كلامهم ومنثوره[6]. ومنه قولهم:«هذا جحر ضبّ خرب»[7] فجرّ «خرب» على جوار «ضبّ»، وهو مرفوع صفة للجحر، ومنه في الكتاب العزيز ﴿ **إني أخاف عليكم عذاب يوم أليم**﴾[8]، فجرّ «أليم» على جوار «يوم»، وهو منصوب صفة لـ «عذاب»"[9] أي ومثله كما قال الماوردي:" قوله تعالى ﴿ **كرماد اشتدّت به الريح في يوم عاصف** ﴾[10]، فخفض «العاصف» وإن كان مرفوعا؛ لأنه من صفة الريح، لا من صفة اليوم، و«الريح» مرفوعة و«اليوم» مخفوض[11].

فإن قيل: إنما يصحّ الإتباع إذا لم يكن هناك واو، فإن كانت لم يصحّ والآية فيها

=معطوف على «سيفا» لوجود نوع من الاشتراك بينهما . انظر: الكامل: ٢٣٤/٣، والخصائص: ٤٣١/٢، وخزانة الأدب: ٢٣١/٢ .

(١) في ر :" والسرج " .

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن: ٦٤/٦،وأحكام القرآن لابن العربي: ٢/ ٧٣، و شرح مختصر المزني: ١/ل٣٣/أ .

(٣) ما بين القوسين مكرر في د ، ر .

(٤) في د ، ر :" الرأس " .

(٥) انظر: المجموع: ٤١٩/١ .

(٦) الكلام المنظوم هو :" ضمّ الكلمات بعضها إلى بعض ضمّا له مبادئ ومقاطع ومداخل ومخارج" . وأما الكلام المنثور هو :" تأليف الكلمات بعضها إلى بعض لتحصيل الجمل المفيدة " انظر: الكليات: ص٢٨٨.

(٧) انظر: المقتضب للمبرد: ٧٣/٤، والمساعد على تسهيل الفوائد: ٤٠٣/٢، والمغني لابن هشام: ٦٨٣/٢.

(٨) جزء من الآية ٢٦ من سورة هود .

(٩) المجموع: ٤١٩/١، وانظر أيضا: شرح مختصر المزني: ١/ل٣٣/ا، والبحر: ١/ل٤٩/ب، والحاوي الكبير: ١٢٥/١، وأحكام القرآن للكيا الهرّاسي: ٤٠/٣.

(١٠) جزء من الآية ١٨ من سورة إبراهيم .

(١١) انظر: الحاوي الكبير: ١٢٥/١.

واو. قال[1]: قلنا : هذا غلط فإن الإتباع مع الواو مشهور في[2] أشعارهم، إذ من ذلك ما أنشدوا:

لم يبق إلا أسير غير منفلت وموثق[3] في عقال الأسر مكبول[4]

فخفض «موثق»[5] لمجاورته «منفلت» ، وهو مرفوع معطوف على «أسير»[6] .

قال:" فإن قالوا: الإتباع إنما يكون فيما لا لبس فيه، وهذا فيه لبس. قلنا: لا لبس هنا؛ لأنه حدّد إلى الكعبين، والمسح لا يكون إلى الكعبين"[7].

وقد زعم بعضهم أن الرجلين في الآية منصوب بفعل مضمر، تقديره:" وامسحوا برؤوسكم واغسلوا أرجلكم ". قال:" ومثله قولهم: علفتها تبنا وماء باردا أي علفتها تبنا وسقيتها ماء باردا، وكذا قولهم : متقلّدا سيفا ورمحا أي وحاملا رمحا[8].

وهذا التقدير لا ينافي قول الشافعي رحمه الله:" ونحن نقرأها...إلى آخره" فليتأمل!، كما لا ينافيه ما تقدم من الأجوبة، بل هي صالحة لأن تكون هي التي أرادها، وكذا لا ينافيه قول بعضهم:" إن في الآية تقديما وتأخيرا، فمعناها:" فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم"، والتقديم[9] والتأخير سائغ في كتاب الله تعالى[10]، والله أعلم.

---

(١) نهاية ل ٢١٩ / ب .

(٢) في د :" وفي " .

(٣) في د ، ر :" موثوق " .

(٤) قائله هو النابغة الذبياني كما قال به الألوسي في تفسيره. انظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم: ٧٦/٦.

(٥) في د ، ر :" موثوق ".

(٦) المجموع: ٤٢٠/١. وانظر: شرح مختصر المزني ١/ل٣٢/٩، والتفسير الكبير للرازي: ١٢٨/١٢.

(٧) انظر: المراجع السابقة .

(٨) انظر: شرح مختصر المزني: ١/ل٣٣/أ، وأحكام القرآن للكيا الهراسي: ٣/٤٠-٤١، والجامع لأحكام القرآن: ٦٤/٦ .

(٩) في د ، ر :" قال: والتقديم " .

(١٠) انظر: البحر: ١/ل٤٩/ ب، وتهذيب اللغة: ٣٥٢،٣٥١/٤، ولسان العرب ٥٩٣/٢، وتاج العروس: ١١٩/٧.

وأما السؤال الثاني فالجواب عن أنس[1] أنه أنكر على الحجاج كون الآية تدلّ على تعين الغسل، وكان يعتقد أن الغسل إنما علم وجوبه من بيان السنة؛ لأجل أن قراءة النصب لم تبلغه أو بلغته لكنها معارضة بما قرأه بالجرّ، ولا بعد في أن لا تبلغه قراءة النصب، وشاهد ذلك حديث عمر رضي الله عنه في الذي سمعه يقرأ سورة الفرقان وغير ذلك[2] وأنس حينئذ موافق للحجاج في الغسل مخالف له في الدليل على أنا نقول: لو عدمنا تأويله لكان ما دلّت عليه السنة معمولا[3] به دون قوله، وكيف لا؟ والصحابة عليه"[4]، والله أعلم.

وأما ما ذكر عن ابن عباس فليس بمعروف[5]. فإن قيل: قد رواه محمد بن جرير بإسناده في كتابه «اختلاف العلماء»[6]. قيل: إسناده ضعيف[7]، والثابت عنه أنه كان

---

(١) في د ، ر :" عن قول أنس " .

(٢) هو ما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكدت أساوره في الصلاة، فتصبرت حتى سلم، فلببته بردائه، فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال: أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: كذبت، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقرأنيها على غير ما قرأت، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرأنيها، فقال رسول الله عليه وسلم: أرسله! إقرأ يا هشام، فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذلك أنزلت، ثم قال: اقرأ يا عمر!، فقرأت القراءة التي أقرأنيها، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: كذلك أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه. أخرجه البخاري في صحيحه: (٢٣/٩ ـ مع الفتح) كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ـ ح ٤٩٩٢، ومسلم في صحيحه:(٥٦٠/١) كتاب صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف وبيان معناه ـ ح ٢٧٠ (٨١٨).

(٣) في د :" معمول " .

(٤) المجموع: ٤٢٠/١، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي: ٧٢/١، و شرح مختصر المزني:١/ل٣٣/أ، و الحاوي الكبير: ١٢٧/١.

(٥) انظر: شرح مختصر المزني: ١/ل٣٣/أ، و المجموع: ٤٢٠/١ .

(٦) لم أعثر عليه ، وانظر: المجموع: ٤٢٠/١ .

(٧) ضعفه الإمام النووي . انظر: المرجع السابق .

يقرأ "وأرجلكم" بالنصب، ويقول: عطف على المغسول، هكذا رواه عنه الأئمة الحفاظ الأعلام، منهم: (أبو عبيد)[1] القاسم بن سلام[2] والبيهقي[3] وغيرهم بأسانيدهم[4].

وثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس أنه توضأ فغسل رجليه، قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ[5].

قلت: وفي قوله:" أمر الله بالمسح، ويأبى الناس إلا الغسل " دليل عليه لو صحّ النقل عنه؛ لأن معناه[6] إجماع الناس على أن الواجب الغسل، وما ذاك إلا لفهمهم مع قراءة الجرّ أن المراد بها الغسل، اللهم إلا أن يقال: مراده أن الله تعالى أمر بالمسح كما أمر بالغسل فاقتضى أمره بهما تخييره[7] بينهما. والناس أبوا المسح واقتصروا على الغسل، وحينئذ يستدلّ بقوله من خيّره بينهما.

ونحن نقول: لا حجة فيه مع ما ذكرناه عن النبي ﷺ.

وأما حديث علي كرّم الله وجهه فقد قيل: إنه ضعيف. ضعّفه البخاري وغيره من الحفاظ[8] فلا يحتجّ به لو لم يخالفه غيره، فكيف وهو مخالف لما جاء عنه ﷺ[9]. ولو سلم من ذلك لحملناه كما قال البيهقي وغيره على أنه غسل الرجلين في

---

(١) في الأصل ، ر :" أبو عبد الله "، والتصحيح من د .

(٢) أخرجه في الطهور: (ص٣٩٢) .

(٣) أخرجه في السنن الكبرى: (١/ ٧٠).

(٤) أخرجه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه: (١/ ٢٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: (١/ ٣٩-٤٠)، وابن جرير في جامع البيان: (٤/ ٤٦٨)، وابن المنذر في الأوسط: (١/ ٤١٠-٤١١).

(٥) أخرجه في صحيحه: (١/ ٢٤٠-٢٤١ ـ مع الفتح) كتاب الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ـ ح ١٤٠.

(٦) نهاية ل ٢٢٠ / أ .

(٧) في د ، ر :" تخيره " .

(٨) قال المنذري:" في هذا الحديث مقال. قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عنه فضعّفه، وقال: ما أدري ما هذا ؟ ". مختصر السنن: ١/ ٩٥ . والحديث حسّنه الشيخ الألباني كما تقدم ص ٣١٤.

(٩) انظر: المجموع: ١/ ٤٢١.

النعلين[1]، فقد ثبت عنه من أوجه: أنه غسل الرجلين[2] فوجب حمل الرواية المحتملة على الرواية الصريحة الصحيحة[3].

وأما قياسهم على الرأس فمنتقض[4] برجل الجنب؛ فإنه يسقط فرضها في التيمم، ولا يجزئ مسحها باتّفاق[5][6].

وأما قولهم عن قراءة النصب أنها على موضع الجار والمجرور، قال ابن الصباغ:"فهو غير جائز؛ لأنه لا يجوز ترك العطف على المفعول المصرّح به، ويعطف على غيره، ولئن جاز فهو ضعيف لم يرد مثله في الكتاب العزيز"[7]، والله أعلم.

هذا تمام ما أردنا ذكره من الاستدلال على وجوب غسل الرجلين، ولم يتعرض الشافعي للاستدلال على أن المراد بالكعبين في الآية ما ذكره من السنة، بل استدلّ له بالإجماع المتقدّم[8] على قول الشيعة، فإنهم يقولون: الكعب فيها المراد به الذي عند مَعقِد الشراك[9]، وقد حكي عن محمد بن

---

(١) انظر: السنن الكبرى: ١/٧٤، ومعالم السنن مع سنن أبي داود: ١/٨٥، وشرح مختصر المزني: ١/ل٣٣/أ، والمجموع: ١/٤٢١.

(٢) هذه العبارة قد يرد عليها الاعتراض فيقال: لا يبطل بغسل علي رجليه روايته عن النبي ﷺ المسح عليهما؛ لأن العبرة عند المحدّثين لما روى، لا لما رأى، فلعل الصواب أن يقال: قد ثبت عنه من أوجه كثيرة: أنه حكى عن النبي ﷺ غسل رجليه، ومن ذلك ما تقدم ذكره وتخريجه ص٢١٧ والله أعلم. قال البيهقي:"فثابت عنه رضي الله عنه غسل الرجلين، وثابت عن رسول الله ﷺ غسل الرجلين، والوعيد على تركه". السنن الكبرى: ١/٧٦.

(٣) انظر: المجموع: ١/٤٢١.

(٤) في د ، ر :" فينتقض" .

(٥) في د ، ر :" بالاتفاق ".

(٦) انظر: شرح مختصر المزني:١/ل٣٣/أ، و الحاوي الكبير: ١/١٢٨، و المجموع: ١/٤٢١ .

(٧) الشامل: ١/ل٢٠/ أ.

(٨) تقدمت حكاية قول الشافعي في ذلك .انظر: ص ٣١٠.

(٩) وعندهم أنه ليس في كل رجل إلا كعب واحد. انظر: التفسير الكبير: ١١/١٢٨، وشرح مختصر المزني:١/ل٣٣/ب، والبحر: ١/ل٥٠/أ، والمجموع: ١/٤٢٢.

الشراك هو: سير النعل على ظهر القدم، ومعقد الشراك هو المحل الذي يعقد عليه شراك النعل . انظر:

الحسن[1] مثل ذلك[2]، وحكي عن أبي عبد الله الزبيري من أصحابنا أنه قال: الكعب في لغة العرب ما قاله محمد بن الحسن، وإنما عدل الشافعي عنه بالشرع، وأنكر سائر أصحابنا عن الزبيري ذلك، وقالوا: بل الكعب في اللغة ما ذكره الشافعي رحمه الله[3].

ويدل عليه ما رواه النعمان بن بشير[4] أن النبي ﷺ قال:" **أقيموا صفوفكم أو ليخالفنّ الله بين قلوبكم فرأيت الرجل منا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه** "، رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بأسانيد جيّدة[5].

وذكر البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة جزم، فقال في أبواب تسوية الصفوف:"وقال النعمان بن بشير: رأيت[6] الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه"[7].

-لسان العرب، وتاج العروس مادة (شرك) ، والقاموس الفقهي: ص ١٩٤، ٢٥٦ .

(١) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي، أبو عبد الله، العلامة، فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة، وكان مع تبحره في الفقه يضرب بذكائه المثل، وكان فصيحا بالغا. تفقه بأبي حنيفة ثم بأبي يوسف، وأخذ عنه الشافعي فأكثر جدا وغيره، وله مصنفات، منها:" المبسوط"، و"الزيادات"، و"الجامع الكبير"، وتوفي سنة ١٨٩هـ . انظر: سير أعلام النبلاء: ١٣٤/٩، وشذرات الذهب: ٣٢١/١، والفوائد البهية: ص١٦٣، والأعلام: ٨٠/٦ .

(٢) وما حكي عن محمد بن الحسن أن الكعب هو المفصل الذي عند معقد الشراك فغير صحيح، بل الصحيح أن ذلك قاله في المحرم إذا لم يجد نعلين، فإنه يقطع خفّيه أسفل من الكعبين، وأما في الطهارة فإنه العظم الناتئ في أسفل الساق كما قاله جماهير العلماء . انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٤٣٦/٢، وبدائع الصنائع: ٧/١، وفتح القدير: ١٣/١ .

(٣) انظر: الحاوي الكبير: ١٢٨/١، والبحر: ١/ل٥٠/ب .

(٤) هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، له ولأبويه صحبة، ثم سكن الشام، ثم ولي إمرة الكوفة، ثم قتل بحمص سنة ٦٥هـ، وله أربع وستون سنة. روى له الجماعة . تقريب التهذيب: ص٥٦٣.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه :(٤٣٢/١) كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف ـ ح ٦٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى: (٧٦/١)، والإمام أحمد في مسنده: (٢٧٦/٤)، والدارقطني في سننه: (٢٨٣/١) . وابن خزيمة في صحيحه: (رقم ١٦٠) ، وابن حبان في صحيحه: (رقم ٢١٧٣)، وهو حديث حسن . انظر: المجموع: ٤٢١/١.

(٦) في د ، ر :" رأينا " .

(٧) صحيح البخاري: ٢١١/١ ـ مع الفتح .

قال النووي:" وقد قدّمنا أن تعليقات البخاري إذا كانت بصيغة الجزم كانت صحيحة"[1].

وأراد بالجزم[2] نسبة القول إلى الراوي من غير أن يقول فيه" روى " ، فإنه لا يجزم[3] بذلك في حديث الرسول عليه الصلاة والسلام إلا بما صحّ عنه، فكذا ما[4] يجزم به عن غيره مما يتعلّق به حكم[5]، والله أعلم.

ووجه الدلالة منه إنما[6] يلتصق الكعب بالكعب إذا كان ما ذكرناه دون ما قاله محمد بن الحسن والشيعة، والله أعلم.

تـــــــــــنبيه: العظمان الناتئان في كلام الشافعي وغيره بالنون في أوله، وبعد الألف تاء ثالثة الحروف، ثم همزة، ومعناه: الناشزان المرتفعان[7].

وقوله:"مفصل الساق"، هو بفتح الميم وكسر الصاد، والساق مؤنثة غيرمهموزة، وفيها لغة قليلة بالهمزة، وقد قرئ بها في السبع في قوله تعالى ﴿ **وكشفت عن ساقيها**﴾[8] وغيره[9]، والله أعلم.

---

(١) المجموع: ٤٢٢/١.

(٢) نهاية ل ٢٢٠ / ب .

(٣) في د ، ر :" لا يجزئه " .

(٤) في د ، ر :" بما " .

(٥) في د ، ر :" حكما "، والصحيح ما في الأصل، وذلك أن موقعه من الإعراب فاعل، وهو مرفوع .

(٦) في د ، ر :" أنه إنما " .

(٧) انظر: المصباح المنير، ولسان العرب مادة (نتأ)، والمجموع: ٤٢٢/١، والنظم المستعذب مع المهذب: ٣٣/١.

(٨) جزء من الآية ٤٤ من سورة النمل .

(٩) انظر: المجموع: ٤٢٢/١.

وقرأ ابن كثير في رواية قنبل "ساقيها" من قوله تعالى ﴿**وكشفت عن ساقيها**﴾ و"بالسوق" من قوله تعالى﴿**فطفق مسحا بالسوق والأعناق**﴾ (الآية ٣٣ من سورة ص) و"على سوقه" من قوله تعالى﴿**فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه**﴾ (الآية ٢٩ من سورة الفتح) بهمز الألف والواو فيهن مع سكونهن، وقرأ الباقون بغيرها . انظر: المبسوط في القراءات العشر: ص٢٧٩، والكشف من وجوه =القراءات السبع

والمخالف لنا في دخول الكعبين في الغسل زفر وابن داود الظاهري[1] كما وقع خلافهما في إدخال المرفقين في الغسل[2].

والدليل عليهما من السنة على وجوب إدخال الكعبين في الغسل ما سنذكره من خبر عمرو بن عبسة عند الكلام في الترتيب[3]؛ فإنه اشتمل على أن الكعبين في الآية مأمور بغسلهما؛ إذ فيه كما أسلفناه عند الاستدلال على وجوب غسل الرجلين:" **ثم يغسل قدميه مع الكعبين كما أمر**[4] **الله تعالى إلا جرت خطايا رجليه من أطراف أصابعه** "[5] ولا جزم.

(قال)[6] كثير من المفسرين إلى أن «إلى» في الآية بمعنى «مع»[7]، وفيه شيء ستعرفه عند ذكرنا الخبر إن شاء الله تعالى[8]. ومن يقول: إنها في (آية اليدين)[9] غاية، و[أن][10] الغاية تدخل إذا كانت من الجنس فيما قبله (يقول به ههنا أيضا)[11]. ومن يقول: هي تارة تدخل ، وتارة لا تدخل، والسنة بيّنت[12] يقول بمثله هنا؛ لأنه عليه الصلاة والسلام حين غسل رجليه أشرع في الساقين[13] كما أشرع في المرفقين. ومن

-القراءات السبع للقيسي: ٢/١٦٠-١٦١، والحجة للقراء السبعة للحسن الفارسي: ٤/٢٩١، والمغني في توجيه القراءات العشر: لمحمد سالم محيسن:٣/١٠٦.

(١) انظر: الحاوي الكبير: ١/١٢٩، والشامل: ١/ل٢٠/ب، والبحر: ١/ل٥٠/ب، والمجموع: ١/٤٢٢.

(٢) تقدمت المسألة ص ١٩٤.

(٣) سيأتي ذكره ص ٣٤١-٣٤٢.

(٤) في د ، ر :" أمره " .

(٥) تقدم ذلك ص ٣١٦.

(٦) في د ، ر :" صار " .

(٧) تقدمت حكاية ذلك ص ٢٦٧.

(٨) سيأتي في ص ٣٤٢.

(٩) في الأصل :" الآية اليدين "، والمثبت من د ، ر ، وهو الصحيح، لأن المضاف لا يدخل فيه "ال".

(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(١١) في د ، ر :" يقول ههنا أيضا به ".

(١٢) في د ، ر :" تثبت " .

(١٣) كما تقدم في حديث نعيم بن عبد الله المجمر عند الكلام عن الغرة والتحجيل . انظر: ص ٢٠١.

يقول: اليد إلى المنكب، والمراد بذكر المرفقين النقص عن ذلك يقول هنا بمثله[1]؛ إذ نقل [عن][2] ابن القشيري في تفسيره أنه قال[3]:" إن اليد تقع على أطراف الأصابع إلى الكتف، والرجل تقع على الأصابع إلى الفخذ"، والله أعلم.

فـــــائدة: ما ذكرناه من خلاف الشيعة في الكعب، وقلنا: إنه عندهم: الناتئ[4] في ظهر القدم عند معقد الشراك قد حكاه الخطابي في كتابه «الزيادات في شرح ألفاظ مختصر المزني» عن أبي هريرة وأهل الكوفة[5]. وحكاه أصحابنا عن محمد بن الحسن[6]. قال المحاملي:" ولا يصحّ عنه "[7].

وحكاه الرافعي وجها لنا[8]، وقضيته أن لا يجب إدخال الناتئين في الغسل، ولكن ليس هذا الوجه بشيء؛ لمخالفته ما دلّ عليه حديث النعمان وغيره[9]، ومخالفته[10] الاشتقاق أيضا، وإن[11] الكعب مشتقّ من التكعب، وهو النتوّ مع الاستدارة، ومنه سميت الكعبة ، ومنه كعب ثدي المرأة[12]. [وهذه][13] صفة الكعب الذي قلناه، لا الذي قاله المخالف.

---

(١) أي أن الكلام في قوله تعالى ﴿إلى الكعبين﴾ مثل الكلام في قوله تعالى ﴿إلى المرفقين﴾ وقد تقدم ذلك ص ١٩٤-١٩٥.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٣) في الأصل :" قيل " ، والمثبت من د ، ر ، وبه يستقيم الكلام .

(٤) في د ، ر :" أنه الناتئ ".

(٥) انظر: المجموع: ١/٤٢٢.

(٦) انظر: الحاوي الكبير: ١/١٢٨، والشامل: ١/ل٢٠/ب، والبحر: ١/ل٥٠/ب، والبيان: ١/٤٦/ب، والمجموع: ١/٤٢٢.

(٧) انظر: المجموع: ١/٤٢٢.

(٨) وهو أن الكعب هو الذي فوق مشط القدم . انظر: فتح العزيز: ١/٣٥٧، والمجموع : ١/٤٢٢ ، وقال :"وليس بشيء" .

(٩) تقدم ذكره ص ٣٢٨.

(١٠) نهاية ل ٢٢١ / أ .

(١١) في د ، ر :" بأن " .

(١٢) انظر: الحاوي الكبير: ١/١٢٨، والمصباح المنير، ولسان العرب، وتاج العروس مادة (كعب).

(١٣) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل ، والمثبت من د ، ر ، وبه يستقيم الكلام .

وأيضا فالمنقول عن اللغة فيه ما ذكرناه[إذ قال الماوردي:"المحكي عن قريش[1] ونزار[2] كلها مضر[3] وربيعة[4] أن الكعب ما ذكرناه][5]. نعم، أهل اليمن يعَبِّرون عنه بما ذكره الخصم، ولغة قريش أولى في اعتبار الأحكام؛ لأن القرآن أنزل[6]

---

(١) قريش قبيلة عظيمة من كنانة بن خزيمة. وتنقسم قريش إلى قبيلتين عظيمتين من حيث السكنى: أحدهما: قريش البطاح، وهم بنو كعب بن لؤي، وهم الذين ينزلون وادي إبراهيم بين ثبير والمسفلة. والثانية: قريش الظواهر، فهم بنو عامر بن لؤي وهم سكان خارج مكة في منى وعرفات وما حولهما.

فقد كانت قريش متفرقة في أحياء العرب وخاصة بين بطون كنانة، فجمعها قصيّ بن كلاب، ولذلك سمي "مجمّعا". وقيل: سميت قريش ؛ لاجتماعها. وكان قصيّ أولى بالبيت لكونه من ولد إسماعيل عليه السلام، وصار ملكا على مكة. ومن أشهر أيام قريش أيام الفجار وقد حضرها رسول الله ﷺ وهو غلام. وكان لقريش حلف الفضول لنصرة كل مظلوم. وكان لقريش رحلتان تجاريتان: رحلة الشتاء إلى الحبشة واليمن، ورحلة الصيف إلى الشام. وكانت قريش أفصح العرب، وقد نزل القرآن بلسانهم. وتوجد اليوم بقايا قريش حول مكة في منى وعرفات وحول جبل ثور. وتنقسم إلى فرعين رئيسيين، هما القنعان والسوالمة . انظر: معجم قبائل الحجاز: ص ٤١٧-٤٢٠.

(٢) نزار بن معد: بطن من العدنانية، وهم بنو نزار بن معد بن عدنان، وتحدر من نزار بطنان عظيمان: ربيعة ومضر. ومن أيامهم: يوم خزازي، وهو جبل كانت به وقعة بين نزار واليمن وقد طلب أشرافهم من الحارث بن عمرو تمليك أولاد نزار على قبائل العرب ففعل . انظر: نهاية الأرب: ص٤٢٩-٤٣٠، ومعجم قبائل العرب: ١١٧٨/٣، ومعجم قبائل الحجاز: ص٤٩٤-٤٩٥.

(٣) مضر بن نزار: قبيلة عظيمة من العدنانية . كانت ديارهم حيّز الحرم إلى السروات وما دونها من الغور وما والاها من البلاد . وكانت ديارهم بالجزيرة بين دجلة والفرات مجاورة الشام. وكانوا أهل الكثرة والغلبة وبالحجاز من سائر بني عدنان. وكانت لهم رياسة مكة، ويجمعهم فخذان عظيمان: خندق وقيس. انظر: معجم ما استعجم: ١٨/١، ومعجم قبائل العرب: ٣/ ١١٠٧، ومعجم قبائل الحجاز: ص٤٩٤-٤٩٥.

(٤) ربيعة بن نزار: شعب عظيم، فيه قبائل وبطون وأفخاذ، ونسب إلى ربيعة بن نزار بن معد، ويعرف بربيعة الفرس، وكانت منازلهم بالحجاز، وقد وقعت الحرب بين بني ربيعة حتى كان الفناء والهلاك، فتفرقت ربيعة في تلك الحرب وتمايزت، وارتحلت بطونها إلى بقاع مختلفة فاختار بعضهم البحرين وهجر وظواهر بلاد نجد والحجاز والكور الواقعة بين الجزيرة والعراق. انظر: نهاية الأرب: ص٢٦١، ومعجم قبائل العرب: ٤٢٣/٢-٤٢٤، ومعجم قبائل الحجاز: ص١٧٥.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٦) في د ، ر :" نزل ".

بلغتهم[1].

وقد ساعد الماوردي على نقل ما سلف عن قريش (ونزار)[2] قول صاحب كتاب العين[3]: الكعب ما أشرف فوق الرسغ[4]، ونقله أبو عبيد عن الأصمعي، وهو قول أبي زيد النحوي[5] الأنصاري والمفضل بن سلمة[6] وابن الأعرابي[7][8].

قال الواحدي[9]:"و لا يعرج[10] على قول من قال: الكعب في ظهر القدم؛

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: ١/١٢٨، والبحر: ١/ل٥٠/ب، والمجموع: ١/٤٢٣.

(٢) في د :" ومراد " .

(٣) هو خليل بن أحمد الفراهيدي، أبو عبد الرحمن وقد تقدم ذكر ترجمته ص ٢.

(٤) كتاب العين مادة (كعب) ، وعبارته:" وكعب الإنسان: ما أشرف فوق رسغه عند قدمه " . والرسغ هو مفصل ما بين الكف والساعد وما بين القدم والساق . انظر: المصباح المنير مادة (رسغ).

(٥) في د :" النحري ".

(٦) هو المفضل بن سلمة بن عاصم الضبّي، الكوفي، أبو طالب، أديب لغوي نحوي، كوفي المذهب. أخذ عن ابن الأعرابي وثعلب وغيرهما، وعنه محمد بن يحيى الصولي وغيره، وله مصنفات، منها:" الاشتقاق"، و"البارع في اللغة"، و" ضياء القلوب في معاني القرآن" ، وكان حيّا سنة ٢٩٠هـ . انظر: نزهة الألباء: ص٢٠٢، وإنباه الرواة: ٣/٣٠٥، ومعجم الأدباء: ١٩/١٦٣.

(٧) هو محمد بن زياد الهاشمي، أبو عبد الله المعروف بابن الأعرابي، من أكابر أئمة اللغة المشار إليهم في معرفتها، و لم يكن في الكوفيين أشبه برواية البصريين منه، وكان عالما ثقة. أخذ عن أبي معاوية الضرير والكسائي وغيرهما، وعنه ثعلب وآخرون، وله مؤلفات كثيرة، منها:" تاريخ القبائل"، و" تفسير الأمثال"، و"أسماء الخيل وفرسانها"، توفي سنة ٢٣١هـ . انظر: نزهة الألباء: ص١٥٠، وإنباه الرواة: ٣/١٢٨، ومعجم الأدباء: ١٨/١٨٩.

(٨) انظر: المجموع ١/٤٢٣، وتهذيب الأسماء واللغات: ٣/١١٥-١١٧، والمصباح المنير، ولسان العرب، وتاج العروس مادة (كعب).

(٩) هو علي بن أحمد بن محمد، الواحدي النيسابوري، الشافعي، أبو الحسن، الإمام المصنف، المفسّر النحوي، أستاذ عصره في التأويل والعربية واللغات. أخذ عن ثعلب وأبي الحسن القهندري وغيرهما، وعنه أحمد بن عمر الأرغياني وغيره ، ومن مؤلفاته:" البسيط"، و"الوسيط"، و" الوجيز" كلها في التفسير، وتوفي سنة ٤٦٨هـ . انظر: إنباه الرواة: ٢/٣٢٣، وسير أعلام النبلاء: ١٨/٣٣٩، وطبقات السبكي: ٤/٢٤٠.

(١٠) في د :" ولا نعرج " .

فإنه[1] خارج عن اللغة والأخبار وإجماع الناس"[2]. قيل: ولأن [3] لكل رجل كعبين، قال الله تعالى ﴿ إلى الكعبين ﴾ ولو كان كما قال الخصم لقال: إلى الكعاب كما قال ﴿إلى المرافق﴾ (أي لم)[4] يكن في كلّ يد إلا مرفق[5]، والله أعلم.

---

(١) في د ، ر :" لأنه" .

(٢) انظر: المجموع: ١/٤٢٣ .

(٣) في د ، ر :" ولأجل أن " .

(٤) في د ، ر :" لما لم يكن " .

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٢/٧٤، والتفسير الكبير: ١١/١٢٨، والحاوي الكبير: ١/١٢٩، وشرح مختصر المزني: ١/ل٣٣/ب، والبحر: ١/ل٥٠، أ، والمجموع: ١/٤٢٣.

(ص) قال:" الفرض السادس: الترتيب[1] خلافا لأبي حنيفة"[2].

(ش) لفظ الشافعي في ذلك في الأم:" قال الله تعالى ﴿ **فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين** ﴾، قال:" وتوضّأ رسول الله ﷺ كما أمر الله تعالى، وبدأ بما بدأ الله به" قال: فأشبه - والله تعالى أعلم - أن يكون على المتوضئ في الوضوء شيئان: أن يبدأ بما بدأ الله به ثم رسوله ﷺ، ويأتي على إكمال ما أمره به. فمن بدأ بيده قبل وجهه أو رأسه قبل رجليه أو رجليه قبل رأسه كان عليه عندي أن يعيد حتى يغسل كلاّ في موضعه بعد الذي قبله، وقبل الذي بعده[3]، لا يجزيه عندي غير ذلك. وإن صلّى أعاد الصلاة بعد أن يعيد الوضوء. ومسح الرأس وغيره في هذا سواء. فإذا نسي مسح رأسه[4] عاد فمسح رأسه ثم غسل رجليه بعدها. وإنما قلت: يعيد، كما قلت، وقال غيري في قوله عزّ وجلّ ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله** ﴾[5] فبدأ رسول الله ﷺ بالصفا، وقال:" **نبدأ بما بدأ الله به**"[6]. ولم أعلم خلافا أنه لو بدأ بالمروة ألغى طوافا، حتى يكون بدؤه بالصفا كما قلنا في الجمار: إن بدأ بالأخيرة قبل الأولى أعاد حتى تكون بعدها، وإن بدأ بالطواف بالصفا والمروة قبل الطواف بالبيت أعاد، فكان الوضوء في هذا المعنى أوكد في بعضه[7] عندي"[8]، والله أعلم.

ولفظه في المختصر يأتي على بعض هذا الاستدلال[9] فلنقتصر على هذا

---

(١) أي الترتيب بين أعضاء الوضوء، وذلك بأن يبدأ بغسل وجهه مع النية ثم يديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه كما وردت في الآية الكريمة.

(٢) الوسيط: ١/٣٧٥.

(٣) في الأصل :" بعد " بدون هاء الضمير، والمثبت من د ، ر ، وهو الموافق لما في الأم.

(٤) بعد هذا في د ، ر :" حتى غسل رجليه "، وهكذا أيضا في الأم.

(٥) الآية ١٥٨ من سورة البقرة .

(٦) سيأتي تخريجه ص ٣٣٧.

(٧) نهاية ل ٢٢١ / ب .

(٨) الأم : ١/ ٨٦-٨٧.

(٩) ونصه فيه :" وإن بدأ بذراعيه قبل وجهه رجع إلى ذراعيه فغسلهما حتى يكونا بعد وجهه حتى يأتي

ونقول[1]: هذا من الشافعي رحمه الله مشعر بأنه قاس ما نحن فيه على الطواف بين الصفا والمروة، وعلى رمي الجمار، وعلى الطواف بالبيت وبالصفا والمروة حيث يشترط الترتيب في ذلك.

أما في الصفا والمروة فلفعل النبي ﷺ وأمره[2]، وهو ما ذكره في المختصر[3]، وأما رمي الجمار وفي الطواف بالبيت ثم (بالصفا)[4] والمروة فلفعله عليه الصلاة والسلام[5] الذي جرى عليه المسلمون، ولم ينقل أن النبي ﷺ توضأ إلا مقدِّما ما قدّم[6] الله.[قيل][7] في الآية أوّلا فأولا فوجب اتباعه في ذلك، فإن مواظبته[8] على ذلك دليل على فرضيّته، فلو[9] كان على وجه الندب لبيّن (الجواز الترك)[10] ولو مرة كما فعله في الوضوء لكل صلاة[11].

ويجوز أن يكون الشافعي رحمه الله استدلّ مع ذلك على ما نحن فيه بقوله عليه الصلاة والسلام حين دنا من الصفا، [و][12] بعد قراءة قوله تعالى ﴿ **إن الصفا والمروة**

-الوضوء ولاء كما ذكره الله تعالى قال ﴿ **فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين** ﴾ . فإن صلّى بالوضوء على غير ولاء رجع فبنى على الولاء من وضوئه وأعاد الصلاة، واحتجّ بقول الله عزّ وجلّ ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله** ﴾ فبدأ رسول الله بالصفا وقال: نبدأ بما بدأ الله به " مختصر المزني: ٩/٥ .

(١) في د ، ر :" فنقول " .

(٢) في د ، ر :" فلغيره ".

(٣) انظر: مختصر المزني: ٩/ ٥ .

(٤) في د ، ر :" ثم الصفا " بدون الباء .

(٥) كما ثبت ذلك في حديث جابر الطويل الذي فيه صفة حجة النبي ﷺ كما سيأتي تخريجه قريبا.

(٦) في د ، ر :" قدمه " .

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٨) في ر:" فإن مواظبة فعله في الوضوء ".

(٩) في د ، ر :" ولو ".

(١٠) في د ، ر :" جواز القول "، ولعل الصحيح :" جواز الترك ". والله أعلم .

(١١) سبق أن ذكرت الحديث في ذلك . راجع ص ٢٨٠ هامش رقم (٩).

(١٢) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

من شعائر الله ﴾ نبدأ[1] بما بدأ الله به، كذا رواه الشافعي في القديم عن مالك عن جعفر بن محمد[2] عن أبيه[3] عن جابر بن عبد الله[4]، وذلك في معنى الأمر لغيره بالبداءة بما بدأ الله به، ويعضده ما سنذكره في[5] رواية النسائي.

نعم، رواية مسلم:" أبدأ بما بدأ الله به "[6]،[وهي دون رواية الشافعي في الدلالة على ما ذكرناه، ورواية النسائي:" فابدؤوا بما بدأ الله به"[7]][8]. وهذه إذا أخذ بعمومها[9] من غير لحاظ سياق اللفظ واختصاص الأمر به اقتضت إيجاب البداءة بما بدأ الله به في كل ما أمر به، والصحيح عندهم في الأصول: أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[10]، فكذا[11] يجب أن يكون الاعتبار به دون سياق اللفظ،

---

(١) في د :" بدأ " .

(٢) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله ، المعروف بالصادق، صدوق فقيه إمام، من الطبقة السادسة، توفي سنة ١٤٨هـ . روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . تقريب التهذيب: ص١٤١.

(٣) هو محمد بن علي بن الحسين بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل، من الطبقة الرابعة، مات سنة بضع عشرة ومائة. روى له الجماعة . تقريب التهذيب: ص٤٩٧.

(٤) أخرجه البيهقي من طريق الشافعي في معرفة السنن والآثار: (٤/٧٩-٨٠)، و في السنن الكبرى: (٥/٩٣).

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ: (١/٣٧٢) كتاب الحج، باب البدء بالصفا في السعي .

(٥) في د ، ر :" من " .

(٦) أخرجها في صحيحه: (٢/٨٨٦) كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ - ح ١٢١٨ عن جابر بن عبد الله. وهو حديث طويل بين فيه صفة حجة النبي ﷺ .

(٧) أخرجه النسائي في سننه: (٥/١٨٨) كتاب الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف. والحديث صححه الشيخ الألباني. انظر: صحيح سنن النسائي: ٢/٦٢٢.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٩) في د ، ر :" بعمومه " .

(١٠) هذا هو مذهب أكثر الأصوليين. ومعنى القاعدة : أن العموم الوارد على سبب خاص في سؤال سائل، أو وقوع حادثة أو غيرهما يبقى على عمومه نظرا لظاهر اللفظ إلا أن يقوم دليل يقتضي القصر على السبب فحينئذ يرجع إليه . انظر: نهاية السول: ٢/٤٧٦-٤٧٧، والبحر المحيط للزركشي: ٣/١٩٦، وإرشاد الفحول: ٢٣٠، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي: ١/٢٧٢.

(١١) في د ، ر :" وكذا " .

(فإنه كخصوص السبب)[1]، والله أعلم.

وقول الشافعي:" فكان الوضوء في هذا المعنى أوكد في بعضه عندي"، إنما قال ذلك؛ لأن آية الوضوء البداءة فيها لم تعارض بشيء، وهي في ضمن الأمر به، ولا كذلك قوله "(إن)[2] الصفا والمروة" فإنه حين ذكر ما يتضمن[3] الأمر بهما جميعا[4]، قال[5] ﴿ **فلا جناح عليه أن يطّوّف بهما** ﴾[6]، والمعارض مذكور أخيرا، وعليه العمدة.

ولهذا قال[7] الخطيب بين يدي رسول الله ﷺ:"**من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال له الرسول ﷺ قل: ومن يعص الله ورسوله** "[8]، فلو

---

(١) في د ، ر :" لأنه لخصوص السبب " .

(٢) في د :" في " .

(٣) في د :" تضمن " .

(٤) في د ، ر :" جمعهما ".

(٥) في د ، ر :" فقال ".

(٦) جزء من الآية ١٥٨ من سورة البقرة .

(٧) في د ، ر :" ولهذا لما قال " .

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه: (٢/٥٩٤) كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة ـ ح ٨٧٠ عن عدي ابن حاتم.

غوى ـ يغوي ـ غيًا وغواية فهو غاوٍ أي ضلّ ، والغيّ هو الضلال والانهماك في الباطل . انظر: النهاية في غريب الحديث: ٣/ ٣٩٧.

وقد تكلم العلماء في سبب إنكار الرسول ﷺ على الرجل في هذا الحديث . فقال القاضي عياض وجماعة من العلماء:" إنما أنكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية، وأمره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه"، وقال النووي:" والصواب أن سبب النهي أن الخطب شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز، ولهذا ثبت أن رسول الله ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا ليفهم. وأما قول القاضي عياض وغيره فيضعف بأشياء، منها:" أن مثل هذا الضمير قد تكرر في الأحاديث الصحيحة من كلام الرسول ﷺ كقوله عليه الصلاة والسلام:" أن يكون الله ورسوله أحبّ إليه مما سواهما" وغيره من الأحاديث. وإنما ثنّي الضمير هنا ؛ لأنه ليس خطبة وعظ، وإنما هو تعليم حكم، فكلما قلّ لفظه كان أقرب إلى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فإنه ليس المراد الحفظ وإنما المراد بها الاتعاظ". انظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ٦/ ١٥٩، وشرح السيوطي على النسائي: ٦/٣٩٨، وحاشية السندي على النسائي: ٦/ ٣٤٠ .

كانت العبرة بالأول لم يقع الردّ عليه، فصحّ أن العبرة بآخر الكلام.

ولأجل الجمع في اللفظة الواحدة المقتضية عدم التمييز والتخيير [في][1] آية الحج قال[2] النبي ﷺ ما قال. ولما كانت الآية فيما نحن فيه خالية عن ذلك لم يقل مثله، فإن نفس البداءة فيها دالّة[3] على ما يبدأ[4] به؛ إما لأن الواو تقتضي الترتيب كما حكي عن الفرّاء[5] وثعلب[6][7]، وقال الماوردي:" إنه قول أكثر أصحابنا"[8]. وقد غلط قائله لأجل أنه لو كان كذلك لامتنع أن يقال:تخاصم زيد وعمرو كما

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٢) نهاية ل ٢٢٢ / أ .

(٣) في د :" دالّ " .

(٤) في د :" بدأ " .

(٥) هو يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي، الفراء، أبو زكريا، العلاّمة، صاحب التصانيف ، وكان أبرع الكوفيين وأعلمهم في اللغة. قال ثعلب:" لو لا الفرّاء ما كانت عربية؛ لأنه خلّصها وضبطها" ، وكان ثقة، ولد سنة ١٤٤هـ . أخذ عن قيس بن الربيع والكسائي وغيرهما، وعنه سلمة بن عاصم وغيره، وله مؤلفات، منها:" معاني القرآن"، و" مشكل اللغة"، و" الجمع والتثنية في القرآن" ، توفي سنة ٢٠٧ هـ في طريقه إلى الحج . انظر: إنباه الرواة: ٧/٤، وسير أعلام النبلاء: ١١٨/١٠، وغاية النهاية: ٣٧١/٢، والأعلام:١٤٦/٨ .

(٦) هو أحمد بن يحيى بن يسار الشيباني مولاهم، أبو العباس المعروف بثعلب، العلاّمة المحدّث ، صاحب الفصيح والتصانيف، وكان إمام الكوفيين في النحو واللغة في زمانه، ولد سنة ٢٠٠هـ . أخذ عن ابن الأعرابي والأثرم وغيرهما، وعنه الأخفش وغيره . ومن تصانيفه:" اختلاف النحويين"، و"معاني القرآن"، و"القراءات"، توفي سنة ٢٩١هـ . انظر: نزهة الألباء: ص٢٢٨، وإنباه الرواة: ١٧٣/١، ومعجم الأدباء: ١٠٢/٥ .

(٧) انظر: المغني لابن هشام: ص٣٩٢، والجنى الداني: ص١٥٩، ومصابيح المغاني في حروف المعاني: ٥١٩. وقد ثبت عنهما ما يفيد أنهما قالا بعدم الترتيب. قال الفراء:" فأما الواو فإن شئت جعلت الآخر هو الأول، والأول هو الآخر، فإن قلت: زرت عبد الله وزيدا فأيهما شئت كان هو المبتدأ بالزيارة" معاني القرآن: ٣٩٦/١.

وثبت عن ثعلب أنه قال:" إذا قلت: قام زيد وعمرو، فإن شئت كان عمرو بمعنى التقديم على زيد، وإن شئت كان بمعنى التأخير ، وإن شئت كان قيامهما معا". مجالس ثعلب: ٣٨٦/٢. ولذلك قال ابن مالك في شرح الشافية الكافية:" وزعم بعض أهل الكوفة أن الواو للترتيب، وليس بمصيب ...والأئمة برآء من هذا القول، لكنه مقول "(٣/ ١٥٠٦) .

(٨) الحاوي الكبير: ١٣٩/١.

يمتنع: ثم عمرو[1]، (وإما لأجل)[2] أن مذاهب العرب فيما إذا ذكرت أشياء [و][3]عطفت بعضها على بعض بالواو[4]، وإن كانت لا تقتضي ترتيبا عندهم كما هو الصحيح عند أئمة الأصول وقول النحاة كافّة[5] أن يبدأ بذكر الأهم في نظيرها فالأهمّ، أو بالأقرب إلى ما بدأت به فالأقرب إلا لمقصود[6][7]، وهذا هو الأقوى والأشبه.

ولأجله قال بعضهم: إن الآية تقتضي الترتيب، وإلا لقال: فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤوسكم واغسلوا أيديكم وأرجلكم "[8]. وبعضهم قال في دليل الترتيب: إنه لما قطع النظير عن النظير وأدخل ممسوحا بين مغسولين دلّ على مراعاة الترتيب؛ فإن[9] العرب عادتها أن لا تفعل مثل ذلك إلا لغرض، ولا غرض سواه[10]، وقد اعترض على هذا بما يمكن أن يعترض به على الذي قبله[11].

---

(١) الاستدلال بأن الواو تقتضي الترتيب ضعيف، وقد قال الإمام النووي ناقلا عن إمام الحرمين في كتابه الأساليب:" والذي نقطع به أنها لا تقتضي ترتيبا، ومن ادّعاه فهو مكابر، فلو اقتضت لما صحّ قولهم: تقاتل زيد وعمرو وكما لا يصحّ: تقاتل زيد ثم عمرو" . وقال:" وهذا الذي قاله الإمام هو الصواب المعروف لأهل العربية وغيرهم ". المجموع: ١/٤٤٥ .

(٢) في د :" ولأجل" .

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٤) في د ، ر :" بلا واو " .

(٥) بل الصحيح أنها لمطلق الجمع كالتثنية ولا ترتيب فيها . انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١/٨٨، ونهاية السول: ٢/١٨٥، والبحر المحيط للزركشي: ٢/٢٥٣.

(٦) في د ، ر :" إلا المقصود " .

(٧) انظر:الحاوي الكبير:١/١٤٠،والبيان:١/ل٤٧/ب، والمجموع: ١/٤٤٤-٤٤٥، ونهاية المحتاج: ١/١٧٥ .

(٨) انظر: المجموع: ١/٤٤٥، ونهاية المحتاج: ١/١٧٥.

(٩) في د ، ر :" أي فإن" .

(١٠) انظر: شرح مختصر المزني: ١/ل٣٦/ب، و الحاوي الكبير: ١/١٤٠، والبيان: ١/ل٤٧/ب، والمجموع:١/٤٤٤، وكفاية النبيه: ١/ل٤٣/أ، والبحر المحيط للقمولي: ٢/ل٤/أ، ومغني المحتاج:١/٥٤، ونهاية المحتاج:١/١٧٥ .

(١١) وانظر أيضا الاعتراض عليه في : كفاية النبيه: ١/ل٤٣/أ، والبحر المحيط للقمولي: ٢/ل٤/أ.

قيل[1]: يحتمل أن تكون الآية جاءت على النسق المذكور لأجل أن أعضاء الحدث انقسمت إلى مكشوف غالبا كالوجه واليدين، وإلى ما يتّخذ له ساتر، وهو الرأس والرجلان، فكانت البداءة بالوجه واليدين أولى لتعرضهما للتلويث، والوجه أشرفهما، فلذلك[2] قدّمه كما قدّمت اليمين على[3] اليسار، ثم قدّم الرأس على الرجلين؛ لأنه أشرف المستورين[4].

قلت: وجواب هذا أن المعنى المذكور لا ينكر طلبه (لكنا)[5] نقول ذلك على وجه الوجوب دون الندب؛ لأن السنة بيّنت[6] أن الجري على ما اقتضاه ذلك مأمور به، والأمر للوجوب ما لم يصرف عنه دليل[7] ولم يوجد، وهذا [8] خلاف[9] أمره بالبداءة باليمين[10].

وإنما قلت ذلك؛ لأن مسلما في صحيحه روى في آخر كتاب الصلاة في باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها قبل صلاة الخوف عن عمرو بن عبسة في أثناء حديث طويل ، قال:" **قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء، وفي رواية: " حدّثني" (فقال)[11]: ما منكم من رجل**

---

(١) في د ، ر :" فقيل " .

(٢) في د ، ر :" ولذلك " .

(٣) في د ، ر :" قبل " .

(٤) انظر: كفاية النبيه: ١/ل٤٣/أ، والبحر المحيط للقمولي: ٢/ل٤/ب .

(٥) في د :" كذا " .

(٦) في د ، ر :" تثبت ".

(٧) "الأمر يدل على وجوب المأمور به ما لم يصرفه عنه دليل" هذا هو مذهب جمهور العلماء من الأصوليين والفقهاء. انظر: البحرالمحيط للزركشي: ٢/٣٦٥، ونهاية السول: ٢/٢٥١، وإرشاد الفحول: ص١٦٩، وأصول الفقه الإسلامي: ١/٢١٩ .

(٨) في د :" وبهذا " .

(٩) في د ، ر :" خالف " .

(١٠) انظر: البحر المحيط للقمولي:٢/ل٤/أ .

(١١) في د :" قال "، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

يقرّب وَضوءه ثم يتمضمض ويستنشق فينتثر[1] إلا خرّت خطايا فيه[2] وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره[3] الله إلا خرّت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم غسل يديه إلى المرفقين إلا خرّت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خرّت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلاّ خرّت[4] خطايا رجليه من أنامله مع الماء "[5].

وفي رواية أحمد نقص في ذلك وزيادة، وفيها:" ثم يمسح برأسه [كما[6] أمر[7] الله][8][9]: ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمر الله"[10].

وهذا [هو][11] الخبر كما دلّ على الترتيب؛ لأنه وصفه بـ«ثم» المقتضية للترتيب[12].

---

(١) في د :" فينثر " .

(٢) في د ، ر :" خطايا وجهه و فيه ".

(٣) في الأصل :" أمر" ، والمثبت من د ، ر ، وهو الموافق لما في الصحيح.

(٤) بعد هذا في الأصل زيادة :"معا" والمثبت من د ، ر ، وهو الموافق لما في الصحيح .

(٥) أخرجه في صحيحه: (١/٥٦٩-٥٧١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة ــ ح ٢٩٤ (٨٣٢).

والمراد بالخطايا في الحديث كما قال الإمام النووي:" الصغائر دون الكبائر " انظر: شرح صحيح مسلم: ٦/ ١١٧ .

والخياشيم جمع خيشوم، وهو أقصى الأنف. وقيل: الخياشيم: عظام رقاق في أصل الأنف بينه وبين الدماغ". انظر: المرجع السابق.

والأنامل جمع أنملة، وهي رؤوس الأصابع، أو المفصل الذي فيه الظفر. انظر: مختار الصحاح، والمصباح المنير مادة (نمل).

(٦) نهاية ل ٢٢٢ / ب .

(٧) في د :" أمره ".

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في المسند .

(٩) في الأصل بعد هذا زيادة :" قيل " ، والمثبت من د ، ر .

(١٠) أخرجه في مسنده : (٤/١١٢).

(١١) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(١٢) انظر: معاني القرآن للفراء: ٢/٤١٥، والمغني لابن هشام: ص١٢٤، والجنى الداني: ص٤٢٦، ورصف المباني في حروف المعاني: ص١٧٤ .

[و][1] قال في موضع[2] منه:" **كما أمر الله** " فهو يدلّ على إيجاب مسح جميع الرأس حيث بيّن أن المسح المأمور به يشتمل على وصول الماء إلى أطراف الشعر كما في أطرافه في اللحية والأصابع.

قلت: وفي هذا نظر من جهة أن المسح المأمور به لم يشترط أحد أن يكون (بماء ففارق)[3] الشعر، وينفصل عنه، والحديث فدالّ على ما يخرج من أطراف الشعر، وذلك غير واجب، فكيف يدلّ على الوجوب؟. نعم، قد جاء في رواية ذكرها ابن خطيب زملكا[4] في شرح تنبيه له:" ثم يغسل قدميه مع الكعبين كما أمر الله إلا خرّت ... إلى آخره"[5]. وقلت فيما سلف أن في ذلك دلالة على أن «إلى» في قوله تعالى ﴿**إلى الكعبين**﴾ بمعنى «مع» لتصريح هذه الرواية بذلك وإضافة ذلك إلى أمر الله تعالى، ثم ظهر لي الآن أن ذلك لا يدلّ من جهة أن المعنى في الآية للأرجل[6]، وأنها كما قيل: إلى[7] أصل الفخذ[8]، والكعبان داخلان في مسمى الرجل، ولا يحتاج مع ذلك إلى جعل «إلى» في الآية بمعنى «مع»، ولا كذلك الخبر، فإن المذكور فيه القدم، وهي لا تدخل الكعب، فلهذا قال:"**مع الكعبين** ". وقوله "**كما أمرا لله**" إشارة إلى ما ذكرناه ولاجزم . لما [قال][9] في الخبر:" **ثم يغسل يديه إلى مرفقيه**" لم ينبه على هذا.

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ر.

(٢) في د ، ر :" مواضع " .

(٣) في د ، ر :" بما يفارق ".

(٤) في د ، ر :" ابن الخطيب بن ملكان " .

هو عبد الواحد بن عبد الكريم بن خلف ، أبو المكارم المعروف بابن خطيب زملكا، صاحب علم المعاني والبيان، وكان قويّ المشاركة في فنون العلم ، خيّرا متميزا ذكيّا، ولي قضاء صرخد، وله من المؤلفات:" التبيان في علم البيان المطّلع على إعجاز القرآن"، و" الخصائص النبوية "، وتوفي سنة ٦٥١هـ . انظر: ط. السبكي: ٣١٦/٨، وشذرات الذهب:٢٥٤/٥، والأعلام: ١٧٦/٤ .

(٥) لم أقف عليه بعد البحث والتنقيب.

(٦) في د ، ر :" الأرجل" بدون اللام.

(٧) في الأصل :" إن " ، والمثبت من د ، ر ، وهو ما دل عليه السياق .

(٨) انظر: المصباح المنير، ولسان العرب، والقاموس المحيط مادة (رجل).

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

نعم، بقية الروايات:" **ثم يغسل قدميه إلى الكعبين**" ، وهذه يتعين أن تكون «إلى» فيها بمعنى «مع»، أو يقال: بحذف فيها، تقديره: مضمومين إلى الكعبين فليتأمل! والله أعلم.

وقد نقل عن أبي علي بن أبي هريرة أنه استدلّ (للترتيب)[1]، وكذلك علماء أصحابنا فيما حكاه الإمام في الأساليب بالآية من وجه آخر، فقالوا: قوله تعالى ﴿ **إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم** ﴾ يقتضي تعقيب القيام[2] بغسل الوجه؛ لأجل الفاء، فإنها[3] للترتيب فلا[4] خلاف[5]. ومتى وجب تقديم الوجه تعيّن الترتيب؛ إذ لا قائل بالترتيب في البعض[6].

قال في شرح المهذب وغيره: وهذا استدلال باطل، وكان قائله حصل له ذهول[7] واشتباه فاخترعه وتُوبِعَ عليه تقليدا. ووجه بطلانه أن الفاء وإن اقتضت الترتيب لكن المعطوف على ما دخلت عليه (بالواو)[8] مع ما دخلت عليه كشيء واحد كما هو مقتضى الواو. فمعنى الآية: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا الأعضاء، فأفادت الفاء ترتيب (غسل)[9][10] الأعضاء على القيام إلى الصلاة، لا ترتيب بعضها على بعض، وهذا مما يعلم بالبديهة. ولا شكّ في أن السيد إذا قال لعبده: إذا دخلت السوق فاشْتَرِ خبزا وتمرا، لا يلزمه[11] تقديم الخبز بل كيف اشتراهما كان ممتثلا بشرط أن يكون

---

(١) في د ، ر :" الترتيب " .

(٢) في د ، ر :" العام " .

(٣) في د ، ر :" وإنها " .

(٤) في د ، ر :" بلا " ، وهو الأولى .

(٥) انظر : شرح ابن عقيل : ٢٢٧/٣، وشرح الشافية الكافية : ١٢٠٦/٣، وشرح قطر الندى : ص ٣٢٩.

(٦) انظر: الحاوي الكبير: ١٣٧/١، وشرح مختصر المزني: ١/ل٣٥/ب، والبيان: ١/ل٤٧/ب، والمجموع: ٤٤٥/١، وكفاية النبيه: ١/ل٤٣/أ، والبحر المحيط للقمولي:٢/ل٣/ب .

(٧) الذهول معناه النسيان والغفلة، يقال: ذهل عن الشيء أي نسيه وغفل عنه . انظر: مختار الصحاح مادة (ذهل).

(٨) في د :" الواو " .

(٩) في د ، ر :" على " .

(١٠) نهاية ل ٢٢٣ / أ .

(١١) في د ، ر :" لم يلزمه " .

الشراء بعد دخول السوق[1].

قلت: وفي الهجوم على تغليط الأئمة عندي نظر مع إمكان توجيه ما ادّعوه، وإنما قلت ذلك؛ لأن الواو لمطلق الجمع على الصحيح[2]، وتارة يتعيّن فيها عدم الترتيب كما في قولك: تضارب زيد وعمرو، وتارة يتعيّن فيها الترتيب[3] (وعكسه لسياق اللفظ)[4]، وإذا كان كذلك قلنا: لا شك أن قوله تعالى ﴿ **إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم** ﴾ يتقدر[5] الذهن عند سماعه قبل اتصاله[6] بما بعده إيجاب غسل الوجه بعد إرادة القيام إلى الصلاة، فإذا جاء بعده[7] " وأيديكم ...إلى آخره" إن جعلنا ذلك (للترتيب)[8] ففي الإفهام الذي اقتضاه أول الآية بحاله، وإن لم نجعله للترتيب (فغير)[9] الإفهام الأول، فكان جعلها للترتيب أولى بهذا الاعتبار؛ لأن فيه إبقاء ما اقتضاه أول الآية بحاله[10]. ومثل هذا الطريق قد ذكرته عن القاضي أبي الطيب عند الكلام في أنه[11] هل يشترط في تحريم نكاح البنت الدخول بالأم أم لا يشترط ؟.

وفارق هذا قول السيد لغلامه : إذا دخلت السوق فاشتر الخبز والتمر؛ لأنه

---

(١) انظر: شرح مختصر المزني: ١/ل٣٦/أ، و المجموع: ١/٤٤٥، والبحر المحيط للقمولي: ٢/ل٤/أ .

(٢) تقدم أن الواو على الصحيح ـ وهو مذهب أكثر الأصوليين والنحاة ـ تفيد مطلق الجمع كالتثنية . انظر: ص ٣٤٠.

(٣) وذلك حسب القرائن الموجودة . انظر: البحر المحيط للزركشي: ٢/٢٥٤ .

(٤) في د ، ر :" وعليه تساق الألفاظ " .

(٥) في د ، ر :" يتبدر " .

(٦) في د :" إيصاله " .

(٧) بعد هذا في د ، ر زيادة :" قوله " .

(٨) في د ، ر :" الترتيب " .

(٩) في د :" بمعنى " .

(١٠) وعبارة القمولي في الجواب على هذا الاعتراض:" بأنه لو لم يكن الترتيب واجبا لما كان لتقديم الوجه على غيره معنى، فلما قدّمه تعين تقديمه، وإذا تعيّن حصل المقصود " البحر المحيط: ٢/ل٤/أ .

(١١) في د :" أنها " .

يلاحظ في كلام الله سبحانه وتعالى ما لا يلاحظ في كلام غيره، وكيف لا ؟ وما ذكرناه من المعنى في بيان قطع النظير عن النظير[1] يساعده بخلافه في قول السيد لغلامه ذلك. نعم، نظيره أن يقول لغلامه: إذا دخلت السوق فاشتر اللحم والحطب أو الفحم، فإنا قد نقول: لا يجوز أن يبتدئ بشراء الحطب أو الفحم، فإنه قد يتعذر عليه شراء اللحم، وغيره مقصود لأجله.

وقد عرضت [ذلك][2] على الشيخ بهاء الدين بن النحاس[3]، إمام النحاة في وقته رحمه الله الدليل المذكور فردّه بما ذكرناه عن غيره فأجبته بما قرّرته به أخيرا فسكت، وسكوته دليل على أنه ارتضاه أو تخيل صحته، وأنه يفكر في جواب[4] عنه، فإن وقع لذي[5] لُبّ[6] إبطاله فليلحقه[7] بحشاية[8] كتابنا هذا، والله أعلم بالصواب.

والشيخ في المهذب استدلّ للترتيب من جهة القياس؛ بأنه عبادة تشتمل على أفعال متغايرة[9] أي من الأصل ـ يرتبط بعضها ببعض فوجب فيها الترتيب كالصلاة والحج[10]. واحترز بقوله "على أفعال" عن الخطبة، فإنها أقوال، ولا يشترط في

---

(١) انظر: ص ٣٤٠.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر.

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن محمد، أبو عبد الله، بهاء الدين بن النحاس الحلبي، شيخ العربية بالديار المصرية، وكان من أذكياء أهل زمانه، ومن المشهورين بالدين والصدق والعدالة ، ولد سنة ٦٢٧هـ . أخذ عن الجمال بن عمرون وابن اللّتي وطائفة، وتخرّج به جماعة من الأئمة وفضلاء الأدب، ومن مؤلفاته:" إملاء على كتاب المقرب "، و" هدي أمهات المؤمنين"، و" التعليقة في شرح ديوان امرئ القيس" ، وتوفي سنة ٦٩٧هـ . انظر: ملء العيبة: ١٠٧/٣، وبغية الوعاة: ١٣/١، وشذرات الذهب: ٣٣٢/٥، والأعلام: ٢٩٧/٥.

(٤) في د :" جوابه " .

(٥) في ر :" الذي " .

(٦) اللب ـ بضم اللام ـ هو العقل وجمعه ألباب . انظر: مختار الصحاح مادة (لبب) .

(٧) في د :" فيلحقه " .

(٨) في د ، ر :" بحاشية "، وهو الأولى .

(٩) يعني فرضا ونفلا ، ممسوحا ومغسولا .

(١٠) المهذب: ٣٣/١. وانظر: البحر المحيط للقمولي : ٢/ل٤/ب .

أركانها ترتيب[1] عند أصحابنا العراقيين[2]، وبقوله "متغايرة" عن الطواف، وقد قيل: إنه احتراز به من الغسل[3]، وبقوله "يرتبط بعضها ببعض" عن الزكاة، فإن كل جزء من المخرج عبادة تحتاج إلى نية عند الدفع، ولا تقف صحة بعضها على بعض بخلاف الوضوء، فإنه يرتبط بعضه ببعض[4]؛ بمعنى أنه إذا غسل وجهه ويديه لا يستبيح شيئا مما حرم على المحدث حتى يتمّ وضوؤه، واحترزت بقولي" أي من الأصل" من الجنب يكون على بعض بدنه جبيرة فإن[5] طهارته تشتمل على أفعال متغايرة مسحا وغسلا كما أن الوضوء يشتمل عليهما فلا يجب فيها الترتيب؛ لأن الأصل فيها عدم الوجوب[6].

وغير الشيخ قال:" لأنها ترجع[7] عند العذر إلى (النظير)[8] فكان الترتيب من شرطها كالصلاة[9]، [أو عبادة مشتملة على أفعال متغايرة يبطلها الحدث فوجب ترتيبها كالصلاة][10][11].

فإن قيل: قد روى ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه ثم يديه ثم رجليه ثم مسح رأسه"[12]، وهذا يخالف ما ذكرتم من

---

(١) نهاية ل ٢٢٣ / ب .

(٢) انظر: البيان: ١/ل٤٧/ ب، والمجموع: ١/٤٤٢، والبحر المحيط للقمولي: ١/ل٤/ب .

(٣) قال النووي: والأول أصحّ وهو الذي ذكره الشيخ أبو حامد الإسفراييني وغيره ". المجموع: ١/٤٤٢ .

(٤) انظر: المجموع: ١/٤٤٣، والبحر المحيط للقمولي: ١/ل٤/ ب.

(٥) في د ، ر :" وإن " .

(٦) انظر: البيان: ١/ل٤٨/ أ، والمجموع: ١/٤٤٣، والبحر المحيط للقمولي: ١/ل٤/ب.

(٧) في د ، ر :" عبادة ترجع " .

(٨) في د ، ر :" الشرط" .

(٩) قال به الماوردي . انظر: الحاوي الكبير: ١/١٤١ .

(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(١١) انظر: المرجع السابق، وشرح مختصر المزني: ١/ل٣٥/ب .

(١٢) لم أقف على من خرّج الحديث. وقد ذكره الكلوذاني في الانتصار:(١/٢٧١-٢٧٢) وقال:" لا تحلّ رواية هذا الخبر، فإنه لا يعرف عند أهل الحديث بحال، و لا نقل في أصل بوجه". وذكره ابن الجوزي في

تطابق[1] فعله ﷺ، كيف روى على الترتيب الذي لو لم يكن واجبا لبيّنه كما أنه لما كان يتوضأ لكلّ صلاة لا على سبيل الوجوب بيّن ذلك حين صلّى الصلوات يوم الفتح[2] بوضوء واحد، فقال له عمر رضي الله عنه:" **لقد صنعت اليوم شيئالم تكن تصنعه، فقال: عمدا صنعته يا عمر**" كما أخرجاه في الصحيحين من رواية بريدة بن الحصيب[3]. ورواية ابن عباس هذه [تؤيّد][4] ما اقتضاه الآية بناء على أن الواو لا تقتضي الترتيب، وأنه كيف ما فعل المتوضئ خرج عن عهدة الأمر.

وكذا ما روي عن علي كرّم الله وجهه أنه قال:" **ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأيّ[5] أعضائي بدأت**"[6]. وعن مجاهد عن عبد الله، وهو ابن مسعود:" **لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك**"[7]. كلا الأثرين[8] يدلّ على ذلك.

ولأنها طهارة من الحدث فلم يشترط فيها الترتيب كالغسل وكتقديم اليمين على الشمال، والمرفق على الكفّ، ولم يصر أحد إلى إيجاب تقديم اليمين على الشمال،

-التحقيق:(١/١٦٣) وقال:" وهذا لا يصحّ ". وأورده الإمام النووي في المجموع:(١/٤٤٤-٤٤٥) وقال:"ضعيف غير معروف ".

(١) في د ، ر :" نظائر ".

(٢) أي فتح مكة .

(٣) هو بريدة بن الحصيب ـ بمهملتين، مصغّرا ـ أبو سهل الأسلمي، صحابيّ، أسلم قبل بدر ، توفي سنة ٦٣هـ. روى له الجماعة. تقريب التهذيب: ص١٢١ .

والحديث لم أعثر عليه في صحيح البخاري. وقد أخرجه مسلم في صحيحه: (١/٢٣٢) كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات بوضوء واحد ـ ح ٢٧٧. والحديث قد سبق أن أوردته ص٢٨٠ هامش رقم (٩).

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د، ر .

(٥) في د ، ر :" أي " بدون الباء .

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه: (١/٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى: (١/٨٧)، والإمام أحمد بن حنبل في العلل ومعرفة الرجال: (١/٧٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه: (١/٣٩)، وابن المنذر في الأوسط: (١/٤٢٢)، وسيأتي الحكم على هذا الأثر ص ٣٥٠.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه:(١/٣٩)، والدارقطني في سننه: (١/٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى: (١/٨٧)، وابن المنذر في الأوسط: (١/٣٨٨، ٤٢٢)، وأبو عبيد في الطهور: (ص ٣٥٣). وسيأتي الحكم على هذا الأثر ص ٣٥١.

(٨) في د ، ر :" كلا الأمرين " .

وإن لم ينقل عنه ﷺ أنه ما فعل إلا ذلك، وهو يبطل ما ذكرتم من الاستدلال على وجوب الترتيب بفعله ﷺ[1].

فهذه[2] أدلّة من خالفنا في وجوب الترتيب، وهم فيما قال البغوي:" أكثر العلماء"[3]. وحكاه ابن المنذر[4] عن علي وابن مسعود[5]، وكذا أبي حنيفة[6] ومالك[7] وأحمد في رواية[8] والمزني[9]، واختاره ابن المنذر[10] وأبو نصر البندنيجي[11] فيماحكاه صاحب البيان[12].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص:٢/٤٥١،٤٥٣، وبدائع الصنائع:١/٢٢، والاستذكار:١/١٨٤، والجامع لأحكام القرآن:٦/٦٦، وشرح مختصر المزني:١/ل٣٥/ب، والحاوي الكبير:١/١٣٩، والمجموع: ١/٤٤٤، والانتصار للكلوذاني: ١/٢٨٠، والتحقيق لابن الجوزي: ١/١٦٣، والمغني لابن قدامة: ١/١٩٠.

(٢) في د :" وهذه " .

(٣) شرح السنة: ١/٣٢٣ .

(٤) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري، الفقيه، نزيل مكة، أحد الأئمة الأعلام، وممن يعتمد بنقله في الحلال والحرام، روى عن الربيع بن سليمان ومحمد بن عبد الله بن الحكم وغيرهما، وعنه أبو بكر المقري وغيره، وله تصانيف كثيرة، منها:" الأوسط"، و"الإشراف في معرفة الخلاف"، و"الإجماع"، وتوفي سنة ٣١٨هـ. انظر: ط.ابن السبكي: ٣/١٠٢، وسير الأعلام: ١٤/٤٩٠، وط. ابن قاضي شهبة: ١/٩٩ رقم(٤٤).

(٥) انظر: الأوسط: ١/ ٤٢٢.

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٢/٤٥١، وبدائع الصنائع: ١/٢١-٢٢، والمبسوط: ١/٥٥، وفتح القدير: ١/٣٥، وحاشية ابن عابدين: ١/٨٣، والاصطلام للسمعاني: ١/٧٢.

(٧) انظر: المدوّنة: ١/١٤، والاستذكار: ١/١٨٣، والمنتقى للباجي: ١/٤٧، والجامع لأحكام القرآن: ٦/٦٦، وبداية المجتهد: ١/٣١، والكافي: ١/١٦٧.

(٨) انظر: مسائل أبي داود: ص٧، والانتصار للكلوذاني: ١/٢٦٥، والمغني لابن قدامة:١/١٩٠، والمبدع لابن المفلح: ١/١١٥، والإنصاف للمرداوي: ١/١٣٨.

(٩) انظر: شرح مختصر المزني: ١/ل٣٥/أ، والبيان: ١/ل٤٧/ب، و المجموع: ١/٤٤٣.

(١٠) انظر: الأوسط: ١/٤٢٣ .

(١١) هو محمد بن هبة الله بن ثابت، البندنيجي، أبو نصر، نزيل مكة، وكان يعرف بفقيه الحرم؛ لأنه جاور الحرم أربعين سنة، وكان من كبار أصحاب أبي إسحاق الشيرازي، ولد سنة ٤٠٧هـ . وحدّث عنه إسماعيل بن محمد الحافظ وغيره، وله من المؤلفات:" المعتمد ". قال ابن قاضي شهبة:" صنف المعتمد في الفقه في جزئين ضخمين، مشتمل على أحكام مجرّدة غالبا عن الخلاف، أخذها من الشامل، وله فيه اختيارات غريبة "، توفي سنة ٤٧٥هـ . انظر: ط.ابن السبكي: ٤/٢٠٧، ط. ابن قاضي شهبة: ١/٢٨٠ رقم (٢٣٩).

(١٢) انظر: البيان: ١/ل٤٧/ب، والبحر المحيط للقمولي: ٢/ل٣/ب .

وما قاله الشافعي حكي[1] مثله عن عثمان بن[2] عفان وابن عباس، ورواية عن علي[3]، وهي الرواية المشهورة عن أحمد[4].

وما ذكر من أدلة الخصم قد قيل في جوابه: إن حديث ابن عباس ضعيف لا يعرف[5]. والمشهور عن علي كما قاله البيهقي:" إن التيامن ذكر عنده في الوضوء فبدأ بمياسره"[6]. وعن ابن مسعود أنه سئل عن رجل وَضَّأَ يساره قبل يمينه، قال :" لا بأس به "[7]. قال الشافعي في القديم:" ولو ثبت ذلك عنهما فليست علينا فيه حجة، وليس مما خالفنا فيه (لسبيل)[8]"[9].

نعم، رواية الأثرين كما أوردهما الخصم لم يسلما عن كلام، أما أثر علي فلأنه رواه عوف[10] عن عبد الله بن عمرو بن هند[11]. قال البيهقي:" وهو منقطع"[12]. وقد نقل أحمد بن حنبل بالسند عن عوف أنه قال:"ولم أسمعه من علي"[13].

---

(١) في د :" يحكى " .

(٢) نهاية ل ٢٤ / أ .

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٢/٤٥٣-٤٥٤، والاستذكار: ١/١٨٦، وشرح مختصر المزني: ١/ل٣٥/أ، والمجموع: ١/٤٤٣، والانتصار: ١/٢٦٥.

(٤) انظر: المقنع في شرح مختصر الخرقي لابن البنا: ١/٢٠٤، والانتصار: ١/٢٦٥، والمغني: ١/١٨٩، والإنصاف: ١/١٣٨، وكشاف القناع: ١/١١٦ .

(٥) انظر: الانتصار: ١/٢٧٢، والتحقيق لابن الجوزي: ١/١٦٣، والمجموع: ١/٤٤٦.

(٦) معرفة السنن والآثار: ١/٣١٥ .

(٧) المرجع السابق.

(٨) في د ، ر :" بسبيل "، وهو الموافق لما في معرفة السنن والآثار.

(٩) معرفة السنن والآثار: ١/٣١٥ .

(١٠) هو عوف بن أبي جميلة - بفتح الجيم - الأعرابي، البغدادي، البصري، ثقة، رمي بالقدر وبالتشيع، من الطبقة السادسة، مات سنة ١٤٦هـ ، وقيل: سنة ١٤٧هـ ، وله ست وثمانون. روى له الجماعة. تقريب التهذيب : ص ٤٣٣.

(١١) هو عبد الله بن عمرو بن هند، المرادي، الجَمَلي، الكوفي، صدوق، من الطبقة الثالثة، لم يثبت سماعه من علي. روى له الترمذي والنسائي. تقريب التهذيب: ص٣١٦ .

(١٢) السنن الكبرى: ١/٨٧، ومعرفة السنن والآثار: ١/٣١٥.

(١٣) العلل ومعرفة الرجال: ١/٧٢. وانظر: المرجعين السابقين . وعبارته:"ولم يسمعه من علي" أي أن عوفا أخبر أن عبد الله بن عمرو لم يسمع من علي .

وأما أثر ابن مسعود [فهو مرسل كما قال أبو الحسن الدارقطني؛ لأن مجاهدا لم يدرك عبد الله بن مسعود][1][2].

والفرق بين ما نحن فيه والجنابة أن جميع بدن الجنب شيء واحد فلم يجب الترتيب فيه كما في الوجه بخلاف أعضاء الطهارة، فإنها متغايرة ومتفاضلة[3]، والدليل على أن بدن الجنب شيء واحد أنه لو جرى الماء من موضع منه إلى غيره أجزأه كالعضوالواحد في الوضوء بخلاف الوضوء ، فإنه لو انتقل من الوجه إلى اليد لم يجزه عند من يمنع من استعمال الماء المستعمل[4].

والفرق بين ما نحن فيه وتقديم اليمين[5] على الشمال أن الله تعالى أطلق ذكر الأيدي والأرجل، ولو وجب ترتيبهما لقال:" وأيمانكم "[6]. ومداومة النبي ﷺ على البداءة باليمين قد جاء في السنة ما بيّن أنه على وجه الاستحباب؛ إذ روى البخاري عن مسروق[7] عن عائشة رضي الله عنها قالت:" **كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمّن في تنعّله وترجّله وطهوره [و][8] في شأنه كلّه**"[9]، ورواية مسلم:" **إن كان النبي ﷺ ليحبّ التيمن في طهوره إذا تطهر، وفي ترجّله إذا ترجّل، وفي انتعاله إذا تنعّل**[10]"[11].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٢) انظر: سنن الدارقطني: ٨٩/١، والسنن الكبرى للبيهقي: ٨٧/١، ومعرفة السنن والآثار: ٣١٥/١.

(٣) انظر: البحر المحيط للقمولي: ٢/ل٥/أ .

(٤) انظر: المجموع: ٤٤٦/١، والحاوي الكبير: ١٤٢/١، وشرح مختصر المزني: ١/ل٣٦/ب.

(٥) في ر: "اليمنى ".

(٦) انظر: المراجع السابقة .

(٧) في جميع النسخ :" أبي مسروق " ، والتصحيح من صحيح البخاري . ومسروق هو ابن الأجدع بن مالك الهمداني ، أبو عائشة ، الكوفي ، ثقة ، فقيه عابد ، من الطبقة الثانية ، مات سنة اثنتين ، وقيل : ثلاث وستين من الهجرة . تقريب التهذيب : رقم (٦٦٤٥) .

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر ، وهو الموافق لما في الصحيح .

(٩) أخرجه في صحيحه : (٢٦٩/١ ـ مع الفتح) كتاب الوضوء ، باب التيمن في الوضوء والغسل ـ ح ١٦٨، وأخرجه أيضا في : ح ٤٦٢، ٥٣٨، ٥٨٥٤، ٥٩٤٦. ومعنى التيمن: البداءة باليمين . والتنعل: هو لبس النعل. والترجّل: هو تسريح الشعر ودهنه . انظر: فتح الباري: ٢٦٩/١ .

(١٠) في د ، ر :" إذا انتعل "، وهو الموافق لما في لصحيح .

(١١) أخرجه في صحيحه: (١/ ٢٢٦) كتاب الطهارة ، باب التيمن في الطهور ووغيره ـ ح ٢٦٨ .

تـــــــــــنبيه: جزم المصنف بفرضيّة الترتيب يدلّ على أنه لو وضّأه[1] أربعة دفعة من غير ترتيب لا يجزئه، ولهذا لم يستبدّ[2] بذكره في الفروع، وهذا ما أورده في المهذب والشامل وطائفة[3]، وقال في التتمة:" إنه المذهب "[4]، وعبارة النووي:" هو المذهب [و][5] الصحيح، وبه قطع الجمهور"[6].

والقاضي الحسين قال:" في الاعتداد بذلك وجهان"[7]، يقربان [من][8] الخلاف فيما إذا[9] كان على المعضوب[10] حجة الإسلام وحجة منذورة، فاستأجر شخصا لإيقاع حجة الإسلام عنه، وآخر[11] لإيقاع الحجة المنذورة عنه فأحرما بهما في عام واحد، هل يجزئه أم لا ؟.

وغير القاضي ممن حكى وجه الاعتداد بالجميع قاسه على مسألة المعضوب، فإن الصحيح المنصوص فيها احتساب الجميع[12]، أو[13] من جزم فيما نحن فيه بأنه لا يعتدّ

---

(١) في الأصل :"وضأ" والمثبت من د ، ر . ومعناه : أنه لو وضّأ أربعة أشخاص أعضاءه الأربعة دفعة واحدة.

(٢) في د ، ر :" يشبه " .

(٣) انظر: المهذب: ١/٣٢، والشامل: ١/ل٢٣/أ، والبحر المحيط للقمولي:٢/ل٥/أ، وشرح مختصر المزني: ١/٣٦/ ب وقال:" ولم يسقط منه إلا فرض الوجه فحسب " .

(٤) التتمة: ١/ل٤٨/ أ.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٦) المجموع: ١/ ٤٤٧ .

(٧) التعليقة: ١/٢٩٣. الوجهان هما : الأول: أنه يصحّ وضوؤه. والثاني: أنه لا يصحّ .

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٩) في د ، ر :" لو ".

(١٠) المعضوب هو الذي خبل أطرافه بزمانة أصابته حتى منعته عن الحركة، وأصله من : عضبته وأعضبه إذا قطعته. والمراد به هنا هو من عجز عن السعي إلى الحج والعمرة لكبر سنّ، أو زمانة أو مرض لا يرجى برؤه، أو ثقل لا يقدر معه على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة أو أيست المرأة من محرم أو نحو ذلك . انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي مع مقدمة الحاوي: ص٢٦٧، ولسان العرب مادة (عضب)، والمجموع: ٦/٩٤، والفقه الإسلامي وأدلته: ٣/٤٣ .

(١١) نهاية ل ٢٢٤ / ب .

(١٢) انظر: الأم : ٢/١٨٦ حيث قال:" ولو حجّ عنه رجلان ، هذا الفرض وهذا النذر كان أحبّ إليّ وأجزأ عنه". وقد حكى الأصحاب في المسألة وجهين: أحدهما: أنه يجوز، وهو المنصوص في الأم. والثاني: أنه لا يجوز. انظر: التتمة: ١/ل٤٨/أ، والمهذب: ١/٢٦٩، والمجموع: ١/٤٤٧، وروضة الطالبين: ٢/٣٠٩.

(١٣) في د ، ر :" و " .

له إلا بغسل الوجه فـرّق بـأن الواجـب ههنـا الـترتيب، وثَـمّ أن لا يُقَـدَّم علـى فـرض الإسلام غيره، وقد وجد[1].

فـــــــائدة: عمرو بن عبسة المتقدّم[2] ذكره هو بعين مهملة ثم باء موحـدة ثم سين مهملة مفتوحات، وليس فيه نون، وذكر بعضهم أن يقال: عنبسة ــ بـالنون . قيل : وهو تحريف[3].

وقوله عليه الصلاة والسلام في روايته[4]:"**يقـرّب وَضـوءه**" هـو بضـمّ اليـاء وفتـح القاف وكسر الراء المشدّدة، ومعناه: يدنيه . والوضوء فيه بفتح الواو، وهو الماء الـذي يتوضّأ به[5].

وقوله:"**إلا خرّت**" هو بالخاء المعجمة، وتشديد الراء. معناه: سقطت وذهبـت[6]. قال صاحب مطالع الأنوار:" كذا رواه في مسلم جميع الرواة إلا ابـن أبـي جعفـر[7][8]

---

(١) انظر: المجموع: ١/٤٤٨، والبحر المحيط للقمولي: ٢/ل٥/ أ.

(٢) في د ، ر :" المقدّم " .

(٣) قال النووي:" وهذا لا خـلاف فيـه بـين أهـل العلـم (أي أنـه بـدون النـون). وأمـا قـول ابـن البـزري في ألفـاظ المهـذب أنـه يقـال: عنبسـة ــ بـالنون فغلـط صريـح وتحريـف قبيـح ". المجمـوع: ١/٣٥٣ .

(٤) في د :" رواية " بدون هاء الضمير .

(٥) انظر: المجموع: ١/٣٥٤، وشرح صحيح مسلم للنووي: ٦/١١٧.

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث: ١/٢١، وشرح صحيح مسلم للنـووي: ٦/١١٧، والمجمـوع: ١/٣٥٤، وشرح صحيح مسلم للأبّي: ١/٤٣٩.

(٧) في د ، ر :" جعبر ".

(٨) هو عبد الله بن أبي جعفر محمد بن أبي عبد الله بن أحمد الخشني المرسي، أبو محمد، الإمام العلامـة، فقيـه المغرب، شيخ المالكية، وكان رأسا في التفسير، وله معرفة بالحديث. سمع مـن ابـن عبـد البـرّ وحـاتم بـن محمد، وسمع بمكة صحيح مسلم من أبي عبد الله الطبري، وسمع عنـه أبـو عبـد الله بـن عيسـى التميمـي وغيره، وتوفي سنة ٥٢٦هـ . انظر: سير أعلام النبلاء: ١٩/٦٠٢، وشذرات الذهـب: ٦/٧٨، وشـجرة النور الزكيّة: ١/١٣١.
وقد قرأ عليه القاضي عياض صحيح مسلم من رواية أحمد بن علي القلانسـي عـن مسـلم سنة ٥٠٨هـ . انظر: مشارق الأنوار: ١/١٣١.

(فرواه)[1] بالجيم[2]، والله أعلم.

(١) في جميع النسخ:" فرووه " والتصحيح من المجموع .

(٢) انظر: المجموع: ١/٣٥٤. وقد اطّلعت على كتاب مطالع الأنوار فلم أعثر على هذا النقل، وما حكي عنه فهو موجود في مشارق الأنوار للقاضي عياض: (١/٣٩٦).

(س) قال:" فـــروع أربعة"[1].

(ش) لما خرجت مسائل الفـروع علـى رأي عمـا يقتضيـه هـذا الفـرض تعـرّض لذكرها برسم فروع كما هي عادته.

(س) قال:" الأول: لـو نسـي الـترتيب لا يجزيـه. وفيـه قـول قديـم: (أنـه)[2] يجزيه، وكذلك في ترك الفاتحة ناسيا، وهو ضعيف "[3].

(ش) ما[4] نقله عن الجديد موجود في الأم، ولفظه كما تقدّم:" فإذا نسـي مسـح رأسه [حتى غسل رجليه عاد فمسح رأسه][5] ثم غسل رجليـه بعدهـا"[6]. ولفظـه في المختصر على ذلك[7].

ووجهـه مـا سـلف مـن دليـل وجـوب الـترتيب[8] مـع قولـه ﷺ للمسـيء في صلاته:"**توضّأ كما أمرك الله**"[9]، والمأمور بالشيء لا يخرج عن عهدته إلا بامتثاله.

والقـول الآخـر حكـاه في المهـذب وغـيره عـن روايـة صـاحب التلخيـص، وأنـه صـرّح في التلخيـص (بحكايتـه)[10] عـن القديـم[11]. وقـد صـار لأجلـه بعـض الأصحـاب إلى إثبـات قولـين في المسـألة[12]. وبعضهـم قطـع

---

(١) الوسيط: ١/٣٧٥ .

(٢) في د:" أي " .

(٣) الوسيط:١/٣٧٥.

(٤) في د ، ر :" وما " .

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٦) تقدم ذكره ص ٣٣٥.

(٧) انظر: مختصر المزني مع الأم: ٩/٥، ونصه:" وإن بدأ بذراعيه قبل وجهـه رجـع إلى ذراعيـه فغسلهـاحتى تكونا بعد وجهه حتى يأتي الوضوء ولاء كما ذكره الله تعالى".

(٨) تقدم ص ٣٣٦-٣٣٧.

(٩) تقدّم تخريجه ص ١٤٢.

(١٠) في د ، ر :" حكايته " بدون الباء .

(١١) انظر: التلخيص : ص٩١، والمهذب: ١/٣٣، والمجموع١/٤٤١، والبحر المحيط للقمولي: ٢/ل٥/أ .

(١٢) انظر: الإبانة: ل١١/ب، والتعليقة: ١/٢٩٧ والبيان: ١/ل٤٧/ب، وفتـح العزيـز: ١/٣٦٢، والمجمـوع: ١/٤٤١، والبحر المحيط: ٢/ ل٥/ب.

بالأول[1]، وعبارة الإمام حيث حكى الثاني عن رواية شيخه عن القديم:" إن صحّ فهو مرجوع عنه فلا يعدّ من المذهب"[2].

وقول المصنف:" وكذلك في ترك الفاتحة ناسيا "، يعني ومثل هذا القول مذكور في ترك الفاتحة ناسيا[3]. والإمام قال: إن شيخه بنى القول فيما نحن فيه على القول في الفاتحة[4]، وأنه كان يقول: وجه التقريب أن قراءة الفاتحة[5] تسقط عن المسبوق إذا صادف الإمام راكعا. والترتيب يسقط[6] عن المحدث إذا اغتسل كما نشرحه، فاقتضى ذلك تقريبا بينهما في حق الناسي"[7].

قلت: وهذا التقريب يقتضي قصر الخلاف على المسألتين، وكذلك قول الفوراني في الإبانة أن القولين فيما نحن فيه مبنيان على[8] القولين فيما إذا نسي الفاتحة، والجامع أن كل واحد منهما ركن[9].

وقد عدّ النووي ههنا مع المسألتين غيرهما، فقال:" إن القولين في ذلك مذكور مثلهما في نسيان الماء في رحله، وصلاته بالتيمم، وكذا لو صلّى أو صام أو توضأ بالاجتهاد فصادف قبل الوقت، أو الإناء النجس، أو تيقن الخطأ في القبلة، أو صلى بنجاسة ناسيا أو جاهلا أو رأوا سوادا فظنوه[10] عدوّا فصلّوا صلاة شدّة الخوف فبان شجرا، أو دفع الزكاة إلى من ظن أنه فقير فبان غنيّا، أو مرض وقال أهل الخبرة إنه

---

(١) انظر: كفاية الأخيار: ١/١٤.

(٢) نهاية المطلب: ١/ل٣٣/ب.

(٣) في المسألة قولان: أحدهما: وهو الأصح: لا تسقط وهو القول الجديد. والثاني: أنها تسقط وهو القول القديم .انظر : التلخيص: ص١٦٤، والمهذب:١/٧٢، والمجموع: ٣/٣٣٢.

(٤) في د ، ر :" مسألة الفاتحة " .

(٥) نهاية ل ٢٢٥ / أ .

(٦) في د :" سقط " .

(٧) نهاية المطلب: ١/ل٣٣/ب.

(٨) في د :" في " .

(٩) انظر: الإبانة: ل١١/ب.

(١٠) في ر :" فظنوهم ".

معضوب فأحجّ عن نفسه فبرئ، أو[1] غلطوا في الوقوف بعرفة فوقفوا في اليوم الثامن، أو باعه حيوانا على أنه بغل فبان حمارا أو عكسه، فإن[2] الخلاف ثابت في الجميع، لكنه في الآخَرَين[3] وجهان وفي غيرهما قولان"[4].

قال النووي:" ومثله مذكور في مسائل أُخَر لكن الأصح فيها خلاف ما تقدم[5]، وذلك ما لو نوى الصلاة خلف زيد هذا فكان عمرا، أو على [هذا][6] الميّت زيد فكان عمرا، أو على هذا الرجل فكان امرأة، وعكسه [ما][7] لو باع مال مورّثه على ظن حياته فبان ميّتا، أو شرط في الزوج أو الزوجة أو وصف فبان خلافه سواء كان أعلى من الشروط أم لا"[8].

---

(١) في د :" و ".

(٢) في د ، ر :" وإن " .

(٣) أي مسألة الوقوف والبيع .

(٤) المجموع: ١/٤٤٢-٤٤٣ .

(٥) أي أنه يصحّ ويعذر.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د، ر .

(٨) المجموع: ١/٤٤٣. وانظر: البحر المحيط للقمولي: ٢/ل٥/ب .

(ص) قال:" الثاني: إذا انغمس المحدث في الماء ونوى رفع الحدث، فيه وجهان:

أحدهما: لا يجزئ؛ لعدم[1] الترتيب.

والثاني : يجوز؛ لعلتين:

إحداهما : أن الغسل حطّ عنه تخفيفا، فإذا اغتسل صار الجميع كالعضو الواحد فأشبه الجنب.

والثانية : أن الماء يلاقي أعضاءه في لحظات (متعاقبة)[2] فيترتّب رفع الحدث. فعلى هذا لو انتكس فأوصل الماء إلى أسافله ثم إلى أعاليه خرّج عن[3] العلتين"[4].

(ش) الخلاف فيما إذا انغمس المحدث للحدث الأصغر حتى غمره الماء[5]، ونوى رفع الحدث مذكور في النهاية وغيرها[6]، وحكاه في المهذب فيما إذا نوى الغسل[7]، وذكره أبو الطيّب فيما إذا نوى الطهارة للصلاة[8]، ومحلهما إذا لم يمكث[9] في الماء زمانا طويلا.

ووجه عدم الإجزاء في الكتاب، وهو الذي صحّحه في المهذب[10]، لكن

---

(١) في د ، ر :" لانعدام "، وهو الموافق لما في الوسيط. قال الإمام النووي:" أما قوله « لانعدام » فتصحيف، وصوابه:"لعدم ". التنقيح: ١/٢٧٤ .

(٢) في د :" تبعا فيه " .

(٣) في د ، ر :" على "، وهو الموافق لما في الوسيط.

(٤) الوسيط : ١/٣٧٥ .

(٥) غمره الماء أي علاه . انظر: مختار الصحاح مادة (غمر) .

(٦) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٣٤/أ، والتعليقة: ١/٢٩١، وفتح العزيز: ١/٣٦١، والمجموع: ١/٤٤٧، والبحر المحيط: ٢/ل٥/ب .

(٧) انظر: المهذب: ١/٣٣ .

(٨) انظر: شرح مختصر المزني: ١/ل٣٤/أ.

(٩) نهاية ل ٢٢٥ / ب .

(١٠) انظر: المهذب: ١/٣٣ .

مقابله[1] هـو الأظهـر في الوجيز[2]، والأصح عنـد المحققين والأكثرين كمـا قالـه[3] النووي ومنهم ابن الصباغ[4].

وعبارة الماوردي:" أنه ظاهر المذهب"[5] يعني في الأم، فإنه قال فيـه في بـاب قـدر الماء الذي يتوضأ بـه:"وإن انغمس في مـاء جارٍ أو نـاقع[6] (لا ينجس انغماسه)[7]، ويأتي على جميع أعضاء الوضوء، وينوي الطهور بها أجزأه، وكذلك إن جلـس تحـت مصبّ ماء أو سرب[8] للمطر، أو مطر ينوي به الطهارة فيأتي الماء على جميـع أعضـاء الوضوء حتى لا يبقى منها شيء أجزأه"[9].

والاختلاف في تعليله ذكره الإمام وغيره كما هو في الكتاب[10]، واقتضـى كـلام النووي أن الأكـثرين علـى الثـاني[11]، وهـو مـا ذكـره ابـن الصبـاغ ملاحظـة لأصـل المذهب في وجوب الترتيب[12]، وعبارة الرافعي:" أن هذا هو الأصحّ "[13].

قلت: ولا ينافي ذلك قولـه في الأم أنـه لـو وقـف تحـت مصـبّ أجـزأه؛ لأنـه أول

---

(١) أي أنه يجزئ .

(٢) انظر: الوجيز :١/١٣ .

(٣) في د ، ر :" قال " بدون هاء الضمير .

(٤) انظر: شرح مختصر المزني: ١/ل٣٧/أ، والإبانة: ل١١/ب، وفتح العزيز: ١/٣٦١، والمجموع: ١/٤٤٧، وروضة الطالبين: ١/١٦٦، والتنقيح: ١/٢٤٧، والغاية القصوى: ١/٢١١، والبحر المحيط : ٢/ل٥/ ب.

(٥) الحاوي الكبير: ١/١٤٢.

(٦) ماء ناقع أي الذي طال مكثه، أوالذي اجتمع في البئر. انظر: مختار الصحاح، والمصباح المنير مادة (نقع).

(٧) في د :" لم ينجس بانغماسه"، وهو الأولى .

(٨) يقال: سرب الماء سروبا أي جرى . انظر: المصباح المنير مادة (سرب).

(٩) الأم : ١/٨٥ .

(١٠) انظر: الوسيط: ١/٣٧٥، والبسيط: ص٢١٣، ونهاية المطلب: ١/ل٣٤/ب، والتعليقة: ١/٢٩٢، وفتح العزيز: ١/٣٦١، ونهاية المحتاج: ١/١٧٦.

(١١) أي لأن المـاء يلاقـي أعضـاءه في لحظـات متعاقبـة فيـترتب رفـع الحـدث.انظـر:المجمـوع:١/٤٤٨، والتنقيح:١/٢٧٤.

(١٢) انظر: الشامل: ١/ل٢٣/ب.

(١٣) فتح العزيز: ١/٣٦١.

ما يلقي رأسه ثم وجهه ثم يديه ثم رجليه، فإذا دام وقوفه يحصل الترتيب بما ينوي به من الماء، و لم يعتدّ (بما)[1] حصل في المحل قبل وقته.

وكلام القاضي الحسين والمتولي والبغوي يقتضي الجزم بالأول، فإنهم بنوا الخلاف في إجزاء الغسل على أن الحدث الأصغر يحلّ الأعضاء الأربعة فقط، أو يحل جميع البدن[2]، وفيه خلاف أشرت إليه عند الكلام في مسح الرأس[3].

فعلى الثاني لا يجزئه الغسل إلا عن الوجه إن اقترنت النيّة به[4]. وعلى الأول، وهو ما نقل عن حلية الشاشي أنه المذهب: يجزيه الغسل[5].

قال القاضي:" ولو أغفل لمعة من يديه لا يجزيه[6]. وقدجاء في الحديث ما يشهد لهذا؛ إذ روي[7] عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:" **فمن[8] توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه، ومن يتوضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لما مرّ عليه**"، رواه الدارقطني والبيهقي[9]

---

(١) في ر :" ما " بدون الباء .

(٢) انظر: التعليقة: ١/٢٩٢، والتتمة: ١/ل٤٩/أ، والتهذيب: ص١٥٤.

(٣) راجع ص ٢٧٤. وقد سبق أن ذكرت الخلاف في المسألة ص ٦٣.

(٤) قال النووي:" ولا خلاف في الاعتداد بغسل الوجه إذا قارنته النية". روضة الطالبين: ١/١٦٦. وانظر: فتح العزيز: ١/٣٦١، والتعليقة: ١/٢٩٤، ومغني المحتاج: ١/٥٤.

(٥) انظر: حلية العلماء: ١/١٥٦.

(٦) التعليقة: ١/٢٩٢، وعبارته:" لو ترك لمعة من جميع البدن لا يصح وضوؤه".

(٧) في د ، ر :" يروى " .

(٨) في د ، ر :" من " بدون الفاء .

(٩) أخرجه الدارقطني في سننه: (١/٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى: (١/٤٥)، وفي إسناده مرداس بن محمد ومحمد بن أبان، قال الذهبي:" مرداس بن محمد عن محمد بن أبان الواسطي لا أعرفه، وخبره منكر في التسمية على الوضوء". ميزان الاعتدال: ٥/٢١٣. ومحمد بن أبان اختلف فيه، فقيل: إنه محمد بن أبان الواسطي. قال عنه الذهبي:" محدث شهير روى عن مهدي بن ميمون وهشيم والطبقة فيه مقال. قال الأزدي: ليس بذاك. قال ابن حبان في الثقات: ربما أخطأ ". ميزان الاعتدال: ٤/٣٧٣، والثقات لابن حبان: ٩/٨٧. وذهب ابن القطان فيما حكى عنه ابن الملقن إلى أنه محمد بن أبان الجعفي، جدّ مشكدانة". وقال: هو كوفي ضعيف كان رأسا في المرجئة فترك لأجل ذلك حديثه ". البدر المنير: ٣/٢٦١.

[وغيرهما][1]، لكن البيهقي ضعّفه [وبين وجه تضعيفه][2][3]، (وسيقع)[4] الكلام فيه إن شاء الله تعالى[5].

وقضية العلة الثانية أنه لو عدم إمكان الترتيب بعد انغماسه ونية رفع الحدث أن لا يجزيه كما لا يجزيه إذا نكّس الوضوء[6]، وبه صرّح الرافعي[7]، لكن تصوير ذلك قد يتعذر، والممكن في[8] تصويره[9] أن يخرج وجهه عقيب تمام نيته.

وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق في إجراء الوجهين في آخر الغسل بين أن يمكث زمانا طويلا في الماء أم لا. وقد زعم في شرح المهذب [أن المذهب][10] الذي قطع به الجمهور في هذه الإجزاء؛ لترتيب الماء على أعضائه[11]. وهذه طريقة الفوراني والقاضي والبغوي والمتولي وصاحب البحر[12]. ووراءها وجه حكاه الرافعي أنه

=وفي إسناده أيضا أيوب بن عائذ الطائي. قال عنه البخاري:" كوفي مرجئ ". التاريخ الكبير: ١/٤٢٠. وهذا الحديث روي أيضا عن طريق عبد الله بن مسعود و عبد الله بن عمر وكلاهما ضعيف، وقد ضعفهما البيهقي. انظر: السنن الكبرى: ١/٤٤. قال ابن الملقن:" هذا الحديث مروي من طرق كلها ضعيفة ". البدر المنير :٣/٢٥٨.

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٣) انظر: السنن الكبرى : ١/٤٤.

(٤) في د :" وسيأتي " .

(٥) انظر: ص ٤٦٥.

(٦) في د ، ر :" بالوضوء ".

(٧) انظر: فتح العزيز: ١/٣٦١ .

(٨) نهاية ل ٢٢٦ / أ .

(٩) في الأصل :" تصوير " بدون هاء الضمير، والمثبت من د ، ر ، وهو الذي يقتضيه السياق.

(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(١١) انظر: المجموع: ١/٤٤٨ .

(١٢) انظر: الإبانة: ل١١/ب، والتعليقة: ١/٢٩١، والتهذيب: ص١٥٤، والتتمة: ١/ل٤٩/أ، والبحر: ١/ل٥٣/ أ، والمجموع: ١/٤٤٨.

لا يجزئه[1].

قلت: لعل مأخذه أن غسل الرأس لا يجزئ عن مسحها، و إن لم يكن كذلك فلا وجه له عندي إلا إذا كان قد نوى الغسل فإن نيته حينئذ تكون متضمنة استعمال أول ما لاقى بدنه دفعة واحدة و لم يتضمن الترتيب فلا يجزئه بناء على (ما)[2] لو وضّأه أربعة دفعة لا يجزئه كما هو الصحيح[3].

أما إذا قلنا: يجزئه فيظهر الإجزاء ههنا، اللهم إلا أن يتخيل أنه نوى غير ما عليه فلم يجزه، ومثله ستعرفه لأجل هذا المعنى[4]، والله أعلم.

أما إذا كان قد نوى رفع حدثه وهو في الماء فنيته تضمنت ترتيبا في استعمال الماء فأشبه ما لو وجه قصده لذلك، وأنه لا خلاف في رفع حدثه كما قال الرافعي[5].

قلت: لكن إذا كان الماء كثيرا وإلاّ لكان بارتفاع الحدث عن وجهه مستعملا لكله ولا يجزئه عن غيره، وبهذا يصوّر[6] أصل المسألة من يقول: إن إجزاء الغسل عن الوضوء لأجل ترتيبه في لحظات لطيفة دون من يعلل بالمعنى الآخر[7].

وقد يقال: إنه لا يحتاج إلى التصوير بذلك بناء على أن الجنب إذا انغمس في الماء القليل ثم نوى، و لم يخرج منه حتى انغمس آخر ثم نوى أنه يجزئ البناء؛ لأن حكم الاستعمال لا يثبت إلا بعد الانفصال[8]، فإنا[9] إذا قلنا بهذا فيما إذا كان المنغمس

---

(١) انظر: فتح العزيز: ١/٣٦١ . وقال في تعليله: " لأن الترتيب من واجبات الوضوء، والواجب لا يسقط بفعل ما ليس بواجب ".

(٢) في د ، ر :" أنه ".

(٣) تقدم بيان المسألة ص ٣٥٢.

(٤) انظر ذلك في الصفحة الآتية عند الكلام عن الفرع .

(٥) انظر: فتح العزيز: ١/٣٦١ .

(٦) في د :" يتصور " .

(٧) انظر: الإبانة: ل١١/ب، والمجموع: ١/٤٤٨، والبحر المحيط: ٢/ل٦/أ، ومغني المحتاج: ١/٥٤، ونهاية المحتاج: ١/١٧٦ .

(٨) انظر: الحاوي الكبير: ١/٣٠٠، والمجموع: ١/١٥٥، ١٦٤-١٦٥.

(٩) في د :" فأما " .

غيره فالواحد نفسه بذلك أولى، وشاهده من كلام الشافعي ما ذكرناه عنه من إجزائه عند الانغماس في الماء وشموله لأعضاء الوضوء من غير تفرقة بين قليل الماء وكثيره[1]، والله أعلم.

وقوله:"وعلى هذا ـ يعني وعلى الوجه الثاني [في][2] أصل المسألة، وهو إجزاء الغسل ـ ولو[3] انتكس ...إلى آخره"، هو[4] ما ذكره الإمام وغيره[5]، ولا خفاء فيه فيما نظنه.

نعم، ابن الصباغ مع جزمه بالإجزاء نظرا للعلة الثانية حكى[6] وجهين في إجزاء غسل جميع بدنه من غير ترتيب إذا نوى به الطهارة[7]، والله أعلم.

فـــــرع: لو نوى مكان رفع الحدث ، وهو في [الماء][8] رفع الجنابة، (فإن قلنا)[9]: لا يجزئه نية رفع الحدث، فرفع الجنابة أولى، وإلا فوجهان في الرافعي: أصحهما الإجزاء؛ لأن النية لا تتعلق بخصوص الترتيب نفيا وإثباتا[10]، ووجه مقابله[11] أنه نوى غير ما عليه[12]، وهذا إذا لم يظن أن فرضه غسل الجنابة فإن ظن

---

(١) تقدم ذلك ص ٣٥٨.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٣) في د ، ر :" أو " .

(٤) في د :" وهو " .

(٥) انظر: نهاية المطلب/ ١/ل٣٥/أ، وفتح العزيز: ١/٣٦١، قال:" والأصح في هذه الحالة أنه لا يجزئه " .
وانظر: المجموع: ١/٤٤٨، والتنقيح: ١/ ٢٧٤.

(٦) نهاية ل ٢٢٦ / ب .

(٧) انظر: الشامل: ١/ل٢٣/ب .

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل ، والمثبت من د ، ر .

(٩) في د :" فقلنا " .

(١٠) انظر: فتح العزيز: ١/٣٦١-٣٦٢، والمجموع: ١/٤٤٨، وروضة الطالبين: ١/١٦٦، ونهاية المحتاج: ١/١٧٧.

(١١) وهو عدم الإجزاء .

(١٢) انظر: فتح العزيز: ١/٣٦١.

ذلك فظهر[1] أن فرضه الوضوء، فالذي يظهر أنه على الخلاف الآتي في أن الوضوء إذا وجب مع الغسل، فهل يكفي الغسل عنهما من غير نية الوضوء أم لا ؟[2].

فإن قلنا: لا فههنا كذلك، وإن قلنا: نعم فوجهان. ووجه الفرق سقوطه في حالة وجوب الغسل تبعا[3]، ولا تبعية[4] ههنا، وستعرف من كلام الفوراني في الفصل ما يؤيده[5]، وقد قال[6]:" بل يجزئه ذلك جزما بناء على ما جزم[7] به في المهذب في[8] أنه إذا كان عليه غسل الجنابة فظن[9] أن عليه الحدث الأصغر فاغتسل ونوى رفع الحدث الأصغر أنه يجزيه ما غسل من الحدث عن الجنابة[10] يعني وهو الوجه واليدان والرجلان، وهل يجزيه ما فعله عن غسل الرأس أيضا، أطلق جماعة الإجزاء[11]، وقال آخرون: لا[12]. قال في شرح المهذب:" وهو الأصح؛ لأن فرض الرأس في الوضوء المسح، فالذي نواه[13] إنما هو المسح، فلا يجزئه غسل[14] الجنابة[15].

قلت: وهذا قد يمنع فيقال: بل إنما نوى غسل الرأس حيث اغتسل كله بناء على

---

(١) في د ، ر :" وظهر ".

(٢) ستأتي المسألة ص ٣٧٥.

(٣) في د :" معا " .

(٤) في د :" ولا ينفيه " .

(٥) انظر كلامه في ص ٣٨١.

(٦) في د ، ر :" وقد يقال "، ولعله الأولى.

(٧) في د :" خرج به " .

(٨) في د :" من " .

(٩) في د :" فظهر " .

(١٠) انظر: المهذب: ١/٥١، وقال:" لأن فرض الغسل في أعضاء الوضوء من الجنابة واحد " .

(١١) منهم الماوردي والشيرازي. انظر: الحاوي الكبير: ١/٩٤، والمهذب: ١/٥١.

(١٢) انظر:التتمة: ١/ل٣١/ ب، والبحر: ١/ل٣٦/ب، وفتح العزيز:١/١٦٣.

(١٣) في د :" نراه " .

(١٤) في د ، ر :" عن غسل " .

(١٥) المجموع: ١/١٩٢. وانظر: فتح العزيز: ١/١٦٣، والبحر لمحيط: ٢/ل٦/أ.

أن غسل الرأس في الحدث[1] يجزي عن مسحها كما هو المشهور[2].

وعلى الجملة فالإمام [قد][3] نقل عن الشيخ أبي علي فيما إذا بقي[4] من غسل الجنابة غسل رجليه فنسي، ونوى رفع الحدث فالجنابة[5] ترتفع عن رجليه في ظاهر المذهب، وإن لم يتعرض لها فإن أعيان الأحداث لا أثر لها، ولا يضرّ الغلط فيها، وقيل: لا يرتفع؛ لأن الجنابة أغلظ. قال الإمام:" وهو ضعيف مزيف"[6].

والقاضي الحسين حكى الخلاف المذكور فيما إذا كان جنبا فظن أنه محدث فاغتسل بنية رفع الحدث، وقال:" الصحيح إجزاء ذلك". وقال:" إنه بناء على أن الحدث الأصغر يحل جميع البدن أم لا ؟ إن[7] قلنا: يعم جميع البدن صحّت طهارته، وإلا فلا؛لأن باقي الأعضاء لم يغسله بنية الفرض، فلم يحسب[8] له عن الفرض، وما أتى بالترتيب في غسل الأعضاء الأربعة فلا يحسب له عن الوضوء"[9].

قال الإمام:" إذا[10] جمع هذا إلى ما ذكرته في[11] باب سنة الوضوء ينتظم[12] منه أن[13] الغلط من حدث إلى حدث هل يضرّ ؟ ثلاثة أوجه. ثالثها أن الأدنى يرتفع

---

(١) في د :" الحديث " .

(٢) تقدمت مسألة غسل الرأس في الوضوء فهل يجزئ عن مسحها أم لا ؟ انظر: ص ٢٨٧.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٤) في د ، ر :" بقي عليه " .

(٥) في د ، ر :" بالجنابة " .

(٦) نهاية المطلب: ١/ل٣٥/ب.

(٧) في د ، ر :" وإذا " .

(٨) في د ، ر :" فلم يجز " .

(٩) التعليقة : ١/٢٩٦-٢٩٧.

(١٠) في د ، ر :" وإذا " .

(١١) نهاية ل ٢٢٧ / أ .

(١٢) في د ، ر :" انتظم " .

(١٣) في د ، ر :" من أن " .

بالأعلى إذا فرض الغلط لذلك[1]، والأدنى لا يرتفع بالأعلى[2]، والله أعلم.

---

(١) في د ، ر :" كذلك "، وهو الموافق لما في النهاية.

(٢) انظر:نهاية المطلب:١/ل٣٦/أ. والوجه الأول هو: أن الغلط لا يضرّ أصلا، والثاني: أنه يؤثر ويفسد النية.

(ص) قال:" الثالث: الجنب الذي ليس بمحدث لا وضوء عليه، وهو الذي لفّ على قضيبه[1] خرقة[2]، وغيّب الحشفة[3]، فإن كان محدثا فيكفيه الغسل واندرجت الطهارة الصغرى تحت الكبرى. وفي مراعاة الترتيب في أعضاء المحدث[4] وجهان:

أحدهما: يجب؛ لأنه لا ترتيب في الغسل حتى يندرج تحته.

والثاني : لا يجب؛ لأن الترتيب هيئة للطهارة، وقد اندرج أصل الطهارة فسقط حكم الهيئة"[5].

(ش) ما صدر به الفرع لا خلاف فيه عندنا[6]، وعند الجمهور أيضا[7] كما ستعرفه في صفة الغسل بدليله[8]. وتصويره المسألة بما ذكره إنما هو على الصحيح المذكور في النهاية والإبانة والتهذيب[9]، والذي قطع به الجمهور فيما ذكره النووي[10]، وإلا ففي[11] المسألة ثلاثة أوجه حكاها الماوردي وبعض من تأخر

---

(١) القضيب أصله من القضب وهو: كل شجرة طالت وبسطت أغصانها، وما قطعت من الأغصان للسهام أو القسيّ، والقضيب هو الغصن، ويكنى به عن ذكر الإنسان وغيره من الحيوانات . انظر: القاموس المحيط، ولسان العرب مادة (قضب).

(٢) الخرقة هي القطعة من الثوب . انظر: مختار الصحاح مادة (خرق).

(٣) الحشفة هي رأس الذكر أو ما فوق الختان . انظر: المصباح المنير، والقاموس المحيط مادة (حشف).

(٤) في د ، ر :" الحدث " .

(٥) الوسيط : ١/٣٧٦ .

(٦) انظر: الحاوي الكبير: ١/٢٢١، والتعليقة: ١/٣٧٧، والبسيط: ص٢١٤، والتنقيح: ١/٢٧٤، والمجموع: ٢/١٩٣، والبحر المحيط: ٢/ل٧/أ.

(٧) انظر: بدائع الصنائع: ١/٣٤، وفتح القدير: ١/٦٢، وعقد الجواهر الثمينة: ١/٦٨، والقوانين الفقهية ص٢٨، والمغني لابن قدامة: ١/ ٢٨٧ .

(٨) انظر: المطلب العالي: ٢/ل ٦٩/ ب.

(٩) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٦٥/أ، والإبانة: ل١١/ب، والتهذيب: ص١٥٣.

(١٠) انظر: المجموع: ٢/ ١٩٤.

(١١) في الأصل :" في " ، والمثبت من د ، ر ، والسياق يقتضيه .

من[1] زمنه[2]:

أحدها: ما سلف[3]، ودليله ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام:" **إذا التقى الختانان [فقد][4] وجب الغسل** "[5]، والقياس على ما لو كان الحائل القُلْفَة[6].

والثاني: لا يجب بذلك شيء نظرا إلى أن إيجاب الغسل بالتقائهما إنما كان (لحصول)[7] الالتذاذ بذلك، وهو المسمى كما قال الإمام في باب العِنّة[8]

---

(١) في د ، ر :" عن " ، وهو الأولى .

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ١/٢١١-٢١٢، فتح العزيز: ١/١١٨-١١٩، والتنقيح: ١/٢٧٤، والمجموع: ٢/١٣٤ .

(٣) وهو أنه يجب الغسل ولا وضوء عليه.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٥) وهو حديث عائشة رضي الله عنها . وقد أخرجه الشافعي كما في مختصر المزني: (٩/٧ ـ مع الأم). والترمذي في سننه: (١/١٨١) كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء أن الماء من الماء ـ ح ١٠٨، ١٠٩، بلفظ:" إذا جاوز "، وقال:"حديث حسن صحيح"، وابن ماجه في سننه: (١/١٩٩) كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان - ح ٦٠٨ . قال ابن حجر:" رجاله ثقات". فتح الباري:١/٣٩٥، وصححه ابن حبان: (٣/٤٥٧) رقم(١١٨٣).
قال ابن الصلاح :" هو ثابت من حديث عائشة بغير هذا اللفظ، وأما بهذا اللفظ فغير مذكور". مشكل الوسيط:١/ل٣٣/ب. قال النووي:" هذا الحديث أصله صحيح إلا أن فيه تغييرا". التنقيح: ص١٠٩م. والحديث أصله في صحيح مسلم: (١/٢٧٢) كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين -ح ٣٤٩ عن عائشة رضي الله عنها بلفظ:" إذا جلس بين شعبها الأربع ومسّ الختان الختان فقد وجب الغسل "، وأخرج البخاري في صحيحه: (١/٣٩٥ ـ مع الفتح) كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان" ـ ح ٢٩١ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:" إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل" .

(٦) القلفة ـ بضم الأول وسكون الثاني ـ هي الجلدة التي تقطع في الختان، وجمعها قُلَف مثل غرفة وغرف. انظر: المصباح المنير مادة (قلف).

(٧) في ر :" حصول " بدون اللام .

(٨) والعنة ـ بضم العين ـ هي عجز يصيب الرجل فلا يقدر على الجماع. والعِنّين هو من لا يقدر على الجماع، وهو مشتق من: عنّ الشيء إذا اعترض ، فسمي بذلك ؛ لأن ذكره يعترض عن يمين الفرج وشماله فلا يقصده . انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص ٢٥٥، وأنيس الفقهاء: ص١٦٥، والقاموس الفقهي: ص٢٦٣.

أو [غيره][1] العسلة[2] في الحديث[3]. ولا التذاذ مع وجود الخرقة بخلاف القلفة، وأيضا فقد جاء في رواية في الخبر أنه عليه الصلاة والسلام قال:" **إذا التقى الختان أو مسّ الختان الختان وجب الغسل**"[4]، ولفظ «المس» يقتضي عدم الإيجاب [فيما][5] نحن فيه. وقد وقع الشك في محل الاحتجاج فلم تكن فيه حجة على المدّعى [6] ولا جزم، صحّحه الروياني وقال:" إنه اختيار الحناطي"[7].

والثالث: وهو قول أبي الفياض البصري والقاضي الحسين: إن[8] كانت الخرقة

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ولعله الأولى.

(٢) في د ، ر :" العسيلة "، وهو والأولى.

(٣) يشير إلى حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت:" جاءت امرأة رفاعة القُرَظي إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فبتّ طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب، فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ... الحديث" . أخرجه البخاري في صحيحه: (٥/٢٤٩ ــ مع الفتح) كتاب الشهادات، باب شهادة المختبئ ــ ح٢٦٣٩، وأخرجه أيضا في ــ ح ٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤، ومسلم في صحيحه: (٢/١٠٥٧ ـ مع الفتح) كتاب النكاح ، باب لا تحل المطلقة لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ــ ح ١٤٣٣.

والعسيلة ـ تصغير عسلة ـ وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذّة العسل . انظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ١٠/٣.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم : (١/٩٦) عن عائشة رضي الله عنها. قال ابن حجر:" وفي إسناده علي بن زيد، وهو ضعيف". فتح الباري: ١/٣٩٥.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٦) في د ، ر :" الدعوى ".

(٧) البحر: ١/ل٥٧/ب. وانظر: المجموع: ٢/١٣٤.

والحناطي هو الحسين بن محمد بن الحسين، أبو عبد الله بن أبي جعفر الطبري، إمام جليل، وله المصنفات، والأوجه المنظورة، وكان حافظا لكتب الشافعي وأبي العباس بن سريج. أخذ الفقه عن أبيه عن ابن القاص وأبي إسحاق المروزي، وحدّث عنه القاضي أبو الطيب، وله كتاب وقف عليه الرافعي، وله الفتاوى لطيف، ووفاته كما قال ابن السبكي بعد الأربعمائة بقليل، أو قبلها بقليل . انظر: ط. الشيرازي: ص١٠٥، وط. ابن السبكي: ٤/٣٦٧، وط. ابن قاضي شهبة: ١/١٨٣ رقم (١٤١).

(٨) في د : "إذا " .

رقيقة بحيث يحصل معها الالتذاذ بالإيلاج وجب وإلا فلا [1]. وحدّ الرافعي الغليظة بما يمنع من وصول بلل الفرج إلى الذكر ووصول الحرارة من أحدهما إلى الآخر، والرقيقة: ما لا تمنع من ذلك [2].

وكما جرت الأوجه في الرجل تجري في المرأة أيضا، وكما جرت في وجوب الغسل تجري في إفساد الحج ونحوه[3].

وصوّر طائفة وجوب الغسل بدون الوضوء بما إذا نظر بشهوة فأنزل أو نام قاعدا فاحتلم أو استمنى مع حائل فأنزل[4]، وهذا أيضا لا يخلو من خلاف. نعم، عدم وجوب الوضوء يحكى عن الشيخ أبي حامد[5]، وادّعى الرافعي: أنه المذهب[6] المشهور[7]، وقال النووي: إنه الذي قطع به الجمهور[8].

ومقابله (أنه)[9] يكون جنبا محدثا معزي في البيان وغيره للقاضي أبي الطيب[10]، و[في][11] النهاية للشيخ أبي محمد أن[12] المني خارج من أحد السبيلين. قال الشيخ أبو محمد:" وأنه لا يتصوّر خروجه وحده، بل تخرج معه رطوبة يتعلق بها وجوب

---

(١) انظر: التعليقة: ١/٣٧٣/ ، والحاوي الكبير: ٢١٢/١، وفتح العزيز: ١١٩/١، والمجموع/ ١٣٤/٢.

(٢) انظر: فتح العزيز: ١١٩/١ .

(٣) انظر: فتح العزيز:١٢٦/٢، و المجموع: ١٣٤/١ .

(٤)انظر: التتمة:١/ل٤٨/أ، والتهذيب: ص١٥٤، والتنقيح:٢٧٥/١، وروضة االطالبين:٢٠١/١، والمجموع: ١٩٤/٢.

(٥) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٦٥/أ .

(٦) نهاية ل ٢٢٧ / ب .

(٧) انظر: فتح العزيز: ١٢/٢.

(٨) انظر: المجموع: ١٩٤/٢ .

(٩) في د :" أن " .

(١٠) حيث قال القاضي:" وليس من جنابة إلا والحدث يتقدمها ". انظر: شرح مختصر المزني: ١/ل٣٧/أ، والمجموع:٢/ ١٩٤.

(١١) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(١٢) في د ، ر :" لأن ".

الوضوء"[1].

وكلام المصنف قد يفهم اختيار هذا، وإلا لكان التصوير بما ذكرناه أسهل مما ذكره، ويعضد هذا أنه قال في باب الأحداث:" إن خروج الخارج من أحد السبيلين ناقض للطهارة[2] طاهرا كان أو نجسا"[3]، والمني طاهر العين غير متنجس على المذهب[4] فقوي به ما قلنا: إن كلامه قد يفهمه.

نعم، الإمام زعم أن فيما ذكره شيخه من التعليل لإيجاب الوضوء نظرا؛ فإن المني إذا انفصل فهو طاهر، وتلك الرطوبة التي قدّرها ينبغي أن تكون نجسة ثم يجب الحكم بنجاسته[5] أي ونحن لا نحكم بنجاسته، فدلّ على عدم استصحابه لما ذكره من الرطوبة فلا يجب الوضوء ولا جزم .

قال الرافعي: إن كلام المصنف في باب الأحداث محمول على غير المني[6] كما ستعرف لفظه فيه [7]، لكن يجوز أن يقال في الجواب كما ذكره الإمام:" أنا لا نسلم أن رطوبة الذكر كرطوبة فرج المرأة[8] إذا قلنا إنها نجسة لما قد عرفته من كلام غيره[9] والله أعلم .

وصوّر طائفة، منهم: الإمام وجوب الغسل فقط بإيلاج في فرج البهيمة والدبر من الرجل وغيره[10]، وعليه نصّ في الأم[11]، لكن الماوردي في باب حدّ الزنا قال ذلك

---

(١) نهاية المطلب: ١/ل٦٥/ أ.

(٢) في د :" الطهارة " بدون اللام .

(٣) الوسيط: ١/٤٠٥، وانظر: البسيط: ص٢٥٧ .

(٤) انظر: المجموع: ١/٥٥٣، وفتح العزيز: ١/١٨٨.

(٥) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٦٥/ أ.

(٦) انظر: فتح العزيز: ٢/١١ .

(٧) سيأتي ذلك قريبا.

(٨) انظر: نهاية المطلب: ١/٦٥/ أ .

(٩) بعد هذا في د ، ر زيادة :" ثَمَّ " .

(١٠) انظر: نهاية المطلب: ١/٦٥/ أ، وفتح العزيز: ٢/١٧٦، والبحر المحيط للقمولي: ٢/ل٧/ أ .

(١١) حيث قال:"وإذا غيب الرجل ذكره في فرج امرأة متلذذا، أو غير متلذذ، ومتحركا بها، أو مستكرها

في فرج[1] البهيمة بناء على أنه يجب به الحدّ[2]، فإن لم نوجب به إلا التعزير[3] ففي وجوب الغسل به وجهان، ولا يجب به الوضوء[4].

وقضية هذا أن يطّرد في الإيلاج في دبر الرجل بناء على أنه لا يوجب إلا التعزير، لكنه وجه غير معدود من المذهب فلا تفريع عليه، والله أعلم.

ونقل الرافعي عن (المسعودي)[5] أنه صوّر المسألة بما إذا جامع في فرج المرأة؛ لأن المس الذي يتقدّمه يصير مغمورا به كما أن خروج الخارج بإنزال (المني)[6] منغمر[7] به، ولأنه لو جامع المحرم بالحج[8] لزمه بدنة، وإن كان يتضمن اللمس بشهوة، ومجرده يوجب شاة[9].

قال الرافعي:" وعند الأكثرين يحصل بالجماع الحدثان، ولا يندفع أثر اللمس بخلاف اندفاع إثر خروج الخارج، [و][10] لأن اللمس يسبق حقيقة الجماع فيجب ترتيب حكمه عليه، فإذا تمّت حقيقة الجماع وجب أيضا حكمها، وفي الإنزال

-لذكره، أو أدخلت هي فرجه في فرجها وهو يعلم أو هو نائم لا يعلم، أوجب عليه وعليها الغسل، وكذلك كلّ فرج أو دبر أو غيره من امرأة أو بهيمة وجب عليه الغسل إذا غيّب الحشفة فيه ". الأم: ١/٩٧.

(١) في د ، ر :" حدّ فرج " .

(٢) الحدّ لغة المنع والحاجز بين الشيئين. وشرعا: عقوبة مقدّرة شرعا وجبت حقا لله تعالى . انظر: مختار الصحاح مادة (حدد)، والتعريفات: ص٨٣، وأنيس الفقهاء: ص١٧٣ .

(٣) التعزير مصدر عزّر من العزر، وهو الرد والمنع . وفي الاصطلاح: هو عقوبة غير مقدّرة شرعا تجب حقا لله تعالى، أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ّولا كفارة غالبا . انظر: لسان العرب مادة (عزر)، والأحكام السلطانية للماوردي: ص٢٢٤، وقليوبي على المنهاج: ٤/٢٠٥.

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ١٣/٢٢٥. قال القمولي:" وهو وجه يعتدّ ". البحر المحيط: ٢/ل٧/أ .

(٥) في د :" البغوي " .

(٦) في د :" الماء " .

(٧) في د :" ينغمر " .

(٨) في د ، ر :" في الحج " .

(٩) انظر: فتح العزيز: ٢/١٧٧.

(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

لا يسبق خروج الخارج (للإنزال)[1]، بل إذا أنزل حصل خروج الخارج وخروج المني [معا][2]، وخروج المني أعظم الحدثين فيدفع حلوله حلول[3][4] الأصغر (مقترنا)[5] به. وأما مسألة المحرم فممنوعة على وجه[6]، وإن سلّمنا ففي الفدية معنى الزجر والمؤاخذة، وسبيل الجنايات اندراج المقدّمات في المقاصد، ولهذا [لو][7] انفردت[8] مقدّمات الزنا أوجبت تعزيرا، فإذا انضمّت[9] إليه لم يجب التعزير مع الحدّ. وأما ههنا فالحكم منوط بصورة اللمس، ولهذا استوى عمده وسهوه"[10]، وقد حكى النووي ذلك عنه[11]، و لم يعقبه بنكير فدلّ على أنه ارتضاه.

قلت: وللبحث فيه مجال من حيث إن الشافعي رحمه الله نصّ في الإملاء (على ما)[12] ذكره المصنف على أن المرأة إذا جومعت مختارة، وهي صائمة في رمضان وجب عليها الكفارة[13]، وما ذلك إلا نظرا إلى إتمام الوطء لا إلى ابتدائه؛ إذ لو نظر إلى الابتداء لم يجب؛ لأنها تكون قد أفطرت بدخول بعض الحشفة، فلم يصادف إكمال تغييبها إلا وهي مفطرة[14]، وشرط إيجاب الكفارة الفطر بالجماع، فإن منع

---

(١) في د ، ر :" الإنزال " بدون اللام، وهو الأولى .

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٣) في الأصل :" حول "، والتصحيح من د ، ر ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٤) نهاية ل ٢٢٨ / أ .

(٥) في د ، ر :" فعبرنا " .

(٦) انظر: فتح العزيز: ٤٨١/٧، والمجموع: ٢٩٢/٧. قال:" ولو باشر دون الفرج ثم جامع هل تندرج الشاة أم يجبان معا، فيه وجهان ".

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د ، وفي ر :" إذا " .

(٨) في د :" انفرد " .

(٩) في فتح العزيز:" أفضت " .

(١٠) إلى هنا انتهى كلام الرافعي .فتح العزيز: ٢/ ١٧٧-١٧٨.

(١١) انظر: المجموع: ١٩٤/٢.

(١٢) في د ، ر :" كما ".

(١٣) انظر: الأم: ١٣٥/٢، والحاوي الكبير: ٤٢٥/٣ .

(١٤) انظر: المجموع: ٧/ ٣٤٢ .

كونها تفطر بإدخال بعض الحشفة، قلنا: دليله ما لو وجد ذلك و لم يكمل التغييب[1] بل وجد النزع فإنها تفطر به كما لو أدخلت قدر ذلك من أصبعها في فرجها[2].

نعم، ما ذكره الرافعي[3] يوافقه قول من لم يوجب عليها الكفارة[4]، فلا[5] قائل بأنها تفطر بتغييب بعض الحشفة، وتجب عليها الكفارة بكمال تغييبها[6]، بل الإمام في باب أجل العنّين حكى عن شيخه القطع بأن فطر المرأة يحصل بتغييب[7] الحشفة، وأنه كان لا يقيم لما تغيب من الحشفة حكما، وأنه سفّه رأي الزيادي[8] في علته المعروفة، إذ قال:" أفطرت بغير جماع "[9] انتهى، كما لا يترتب عليه نقض الوضوء نظرا لذلك، بل أولى من جهة أن في الكفارات كما قيل شائبة الزجر والعقوبة، ومبناها على الدرء[10] والإسقاط، وفيما[11] نحن [فيه][12] أولى[13] فلا[14] جزم.

قال الإمام تلو حكاية الوجه المنسوب إلى الأمالي فيمن وجب عليه وضوء وغسل

---

(١) في د :" التغيب " .

(٢) انظر: المرجع السابق ، وط. ابن السبكي نقلا عن الزيادي: ٤/٢٠١ .

(٣) في د :" الشافعي " .

(٤) هذا القول هو الأصح . انظر: المجموع: ٧/٣٣١ .

(٥) في د ، ر :" ولا " .

(٦) في د :" تغيبها " .

(٧) في د ، ر :" بتغيب " .

(٨) هو محمد بن محمد بن مَحْمِش، أبو طاهر الزيادي، إمام المحدّثين والفقهاء بنيسابور في زمانه، وكان شيخا أديبا عارفا بالعربية، ولد سنة ٣١٠هـ . سمع من أبي حامد بن بلال ومحمد بن الحسين القطان وغيرهما، ومنه أبو عبد الله الحاكم وغيره، وله كتاب في علم الشروط، وتوفي سنة ٤١٠هـ . انظر: ط. العبادي: ص ١٠١، وط. ابن السبكي: ٤/١٩٨، وط. ابن قاضي شهبة : ١/١٩٩ رقم (١٥٥) .

(٩) نقله عنه ابن السبكي في طبقاته: (٤/٢٠١).

(١٠) في د :" على الدراء " .

(١١) في الأصل ، ر :" فيما " بدون الواو ، والمثبت من د .

(١٢) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(١٣) انظر: الأشباه والنظائر: ص ١٢٢.

(١٤) في د :" ولا ".

أنه لا يندرج أحدهما في الآخر[1]:" إن الذي [أراه][2] أن هـذا إذا تميّز أحدهما عن الآخر، فأما إذا كان انتقاض[3] [الوضوء][4] يتقدم[5] المس[6] المتصل بالوقاع فالأظهر الاندراج"[7].

وقوله:" فإن[8] كان محدثا ـ [أي][9] كان من وجب عليه الغسل محدثا ـ فيكفيه الغسل... إلى آخره "، هو ما قال في التنبيه: أنه ظاهر المذهب[10]، وعزاه في المهذب وغيره أيضا إلى نصه [في الأم][11][12]، والماوردي إلى نصّه في الإملاء[13]. ولفظه في الأم:" قال الشافعي: ولو بدأ فاغتسل ولم يتوضأ فأكمل الغسل أجزأه من وضوئه[14] للصلاة، والطهارة بالغسل أكبر منها بالوضوء أو مثلها"[15]، وقد رأيت في الكفاية[16] نسبته إلى المختصر، ولم يحضرني الآن موضعه منه.

وقد استدلّ له ابن الصباغ بقوله تعالى ﴿ **ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى**

---

(١) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٦٥/ أ.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٣) في د ، ر :" الانتقاض " .

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٥) في د :" متقدم ".

(٦) في د :" باللمس" ، وفي ر :" بالمس " .

(٧) نهاية المطلب: ١/ل٦٥/ أ .

(٨) في د ، ر :" وإن " .

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل ، والمثبت من د ، ر ، والسياق يقتضيه .

(١٠) انظر: التنبيه: ص ٢٢ .

(١١) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(١٢) انظر: المهذب:١/ ٣٢، والبحر المحيط للقمولي: ٢/ل٧/أ .

(١٣) انظر: الحاوي الكبير: ١/٢٢٢.

(١٤) في الأم :" من وضوء الساعة ".

(١٥) الأم: ١/١٠٥ .

(١٦) نهاية ل ٢٢٨ / ب .

تغتسلوا﴾[1]، ووجه الدلالة كما قال:" إن الجنابة لا تخلو من الحدث وقد اكتفي بالغسل"[2].

قلت: ولا دلالة[3] في ذلك؛ لأن المراد من قوله ﴿ **لا تقربوا الصلاة** ﴾ أي مواضع الصلاة[4]؛ لأنه الذي يصح معه الاستثناء، وقربان مواضع[5] الصلاة لا يشترط فيه عدم الحدث الأصغر، ، وإذا كان كذلك لم تستلزم الآية رفعه بالاغتسال.

نعم، بعضهم استدلّ لذلك بما روى جبير بن مطعم[6] قال:" **تذاكرنا الغسل من الجنابة عند رسول الله ﷺ فقال عليه الصلاة والسلام: أما أنا فيكفيني أن أصبّ على رأسي ثلاثا ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدي**"، أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده بإسناده الصحيح[7].

ووجه الدلالة منه أن الغالب منه عدم الجنابة المجردة عن اللمس؛ فإن الإنزال بمجرّد النظر بالشهوة نادر، وفي المنام لا يمكن في حقه فتعين أن يكون الصادر منه الجماع، وأن لا يخلو عن ذلك[8]، وإذا كان كذلك فقد علّق الكفاية بما ذكره، ولو كان يجب مع ذلك الوضوء لم تحصل الكفاية[9].

فإن قلت: مراده الكفاية في الغسل كما يقتضيه سياق اللفظ.

---

(١) جزء من الآية ٤٣ من سورة النساء .

(٢) الشامل:١/٤٧/جب، وانظر: شرح مختصر المزني: ١/ل٣٧/ أ.

(٣) في د :" ولا دلالة له " .

(٤) انظر: الأم : ١/١٢٠ .

(٥) في د ، ر :" موضع ".

(٦) هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي، النوفلي، صحابي، عارف بالأنساب. مات سنة ثمان ـ أو تسع ـ وخمسين هجرية. روى له الجماعة . تقريب التهذيب : ص١٣٨ .

(٧) المسند : (٤/٨١)، وصححه الإمام النووي. انظر: المجموع: ٢/١٨١ .

(٨) انظر: البحر المحيط للقمولي : ٢/ل٧/ب .

(٩) في د ، ر :" الكفاية به " .

قلت: يصدّ عنه قول عائشة رضي الله عنها :" **كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة** "، رواه الترمذي وغيره، وقال:" حديث حسن صحيح "[1].

فإن قلت: يحتمل أنه كان يتوضأ قبل الغسل، بل قد جاء ذلك في الصحيح كما سنذكره.

قلت: ذلك كان سنة الغسل لا عن الحدث، يدلّ عليه أنه جاء في رواية لميمونة زوج النبي ﷺ تأخير غسل القدمين؛ إذ روى البخاري عنها:" **توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير قدميه ثم أفاض عليه الماء ثم نحّى قدميه فغسلهما**"[2]. ولو كان للصلاة لم يفرّق بين أعضاء الوضوء، ولأنه [لو كان][3] كما أجزأ غسل القدمين عن الحدثين وجب أن يجزئ (غسل باقية)[4] الأعضاء عنهما، والله أعلم.

وبعضهم أعرض[5] [عن ذلك][6]، واستدلّ بأنهما طهارتان فتداخلا كغسل الجنابة والحيض[7].

---

(١) أخرجه في سننه: (١/١٧٩) أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء بعد الغسل - ح ١٠٧، والنسائي في سننه: (١/١٧١) كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء بعد الغسل، وابن ماجه في سننه: (١/١٩١) كتاب الطهارة وسننها، باب في الوضوء بعد الغسل ح ٥٧٩، وأبو داود في سننه: (١/١٧٣) كتاب الطهارة، باب في الوضوء بعد الغسل - ح ٢٥٠ بلفظ:" كان رسول الله ﷺ يغتسل ويصلّي ركعتين وصلاة الغداة، ولا أراه يحدث وضوءا بعد الغسل ". وقال الترمذي:" وهذا قول غير واحد من أهل العلم: أصحاب النبي ﷺ والتابعين: أن لا يتوضأ بعد الغسل ". السنن: ١/١٧٩.

(٢) أخرجه في صحيحه : (١/٣٦١ - مع الفتح) كتاب الغسل ، باب الوضوء قبل الغسل - ح ٢٤٩ . وأخرجه أيضا في: ح ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في ر .

(٤) في د ، ر :" على باقيه " .

(٥) في د ، ر :" اعترض " .

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٧) انظر: المهذب: ١/٥١، والبحر المحيط للقمولي: ٢/ل٧/ ب .

قلت: وهذا ظاهر على قول[1] [أن][2] الحدث الأصغر يحلّ جميع البدن، وإنما ترك غسله كله تخفيفا (لتكرره)[3] بخلاف الجنابة، فإنه إذا كان كذلك شابه اجتماع غسل الجنابة والحيض[4] من هذا الوجه دون ما إذا قلنا: إنه إنما يحلّ الأعضاء الأربعة فقط، فإنه يطرقه ما ستعرفه[5]، والله أعلم.

ومقابل ظاهر المذهب في كلام غير المصنف أوجه[6]، تعرّض المصنف لبعضها، والإمام لبعض الآخر؛ إذ قال بعد إيراد الاكتفاء بالغسل عنها إيراد المذهب:" وذهب أبو ثور إلى أنه يجب أن يتوضأ ويغتسل"[7]، قال:" فنسب بعض المصنفين هذا إلى بعض أصحابنا، وهو غلط صريح"[8].

قلت: ولأجل قول الإمام هذا أعرض عن ذكره المصنف ههنا. نعم الوجه مشهور[9] في طريقة أهل العراق، والحاوي، معزي لحكاية ابن سريج[10] مع الذي قبله والوجه الآخر الذي سنذكره، وعبارة المحاملي أنه أبداها احتمالات، ونسب البندنيجي [ذلك][11] في تعليقه وجوب (الوضوء)[12] مع الغسل إلى نصّه في الإملاء[13].

---

(١) في د ، ر :" قولنا " .

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٣) في د :" ليكون " .

(٤) نهاية ل ٢٢٩ / أ .

(٥) انظر: ص ٣٨٠.

(٦) حكي فيه أربعة أوجه: أحدها: أنه يكفيه الغسل بدون الوضوء وهو الصحيح عند الأصحاب. والثاني: يجب الوضوء مرتبا وغسل جميع البدن. والثالث: يجب الوضوء مرتبا وغسل باقي البدن. والرابع: يكفيه غسل جميع البدن بلا وضوء بشرط أن ينوي الوضوء والغسل معا. انظر: الحاوي الكبير: ١/٢٢١، والتعليقة: ١/٢٩٤، والمهذب: ١/٥١، والمجموع: ٢/١٩٤، والبحر المحيط: ٢/ل٨/أ.

(٧) نهاية المطلب: ١/ل٣٤/ أ، وحكي عن داود أيضا. انظر: حلية العلماء: ١/٢٢٤، والمحلى: ١/٢٩٣، والمجموع: ٢/١٨٦ .

(٨) نهاية المطلب: ١/ل٣٤/ أ .

(٩) في د :" المشهور " .

(١٠) انظر: المهذب: ١/٥١، و المجموع: ٢/ ١٩٤.

(١١) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(١٢) في الأصل :" الوضع " .والمثبت من د ، ر .

(١٣) انظر: البحر المحيط للقمولي: ٢/ل٧/ أ .

وعبارة المحاملي وسليم أنه أومأ إليه فيه، وقد تعرّض الإمام لنقله عنه؛ إذ قال قبل باب غسل الجنابة:" من أصحابنا من حكى قولا نقل عن الأمالي[1] مثل مذهب أبي ثور في أن من أحدث وأجنب لزمه أن يتوضأ ويغتسل فيتوضأ كأنه محدث غير جنب، ويغتسل كأنه جنب غير محدث"[2]. قال الماوردي:" والأولى أن يقدّم الوضوء على الغسل"[3].

وعبارة المحاملي وسليم أنه أومأ [إليه][4] فيه، وقد وجه: بأنهما حقان يجبان لسببين مختلفين فلم يدخل أحدهما في الآخر [كحدّ الزنا والسرقة][5]، وعبارة الماوردي:" فلم يدخل أحدهما في الآخر][6]، وإن كان حكم أحدهما أعمّ كالقتل والقطع في السرقة"[7]، ومراده: القتل في الردة أو الزنا[8] فهو[9] موافق لما تقدّم.

واحترز بقوله "سببين" عن الحج والعمرة، وبقوله "مختلفين" ممن زنا وهو بكر، فلم يحدّ حتى زنا [وهو محصن][10]، فإنه يقتصر على رجمه على أحد القولين[11]، وعن المحرم إذا لبس ثم لبس في مجالس قبل أن يكفر عن الأول فإنه يلزمه كفارة واحدة على

---

(١) في الأصل :" الإمام "، والمثبت من د ، ر .

(٢) نهاية المطلب: ١/ل٦٥/ أ .

(٣) الحاوي الكبير: ١/٢٢١، وانظر: البحر المحيط : ٢/ل٧/ أ .

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د، ر .

(٥) انظر: المهذب: ١/٥١، والمجموع: ٢/١٩٣، والبحر المحيط : ٢/ل٧/أ ، وعبارته:" لأنهما مختلفا السبب والأثر فلا يتداخلان كحدي الزنا والسرقة ".

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٧) الحاوي الكبير: ١/٢٢١، وعبارته:" أنهما حكمان مختلفان وجبا لسببين مختلفين فوجبا أن لا يتداخلا، وإن كان حكم أحدهما أعظم كالقتل والقطع في السرقة ".

(٨) انظر: البحر المحيط : ٢/ل٧/ أ .

(٩) في د :" وهو " .

(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في د .

والمحصن هو: من وطئ في نكاح صحيح، وهو حرّ بالغ عاقل . انظر: التنبيه: ص٣٢٤.

(١١) والماوردي حكى فيه الوجهين: أحدهما: يجمع بينهما لاختلاف حكمهما. والثاني: لا يجمع بينهما بل يتداخلان كما يدخل الحدث في الجنابة. انظر: الحاوي الكبير: ١٣/١٩٥، والمجموع: ٢/١٩٥.

أحد القولين[1]، والله أعلم.

وهذا الوجه يشبه أن يكون قائله هو الصائر إلى أن الحدث الأصغر يحلّ بالأعضاء الأربعة فقط، وإلا لم يكن حكم أحدهما أعم باعتبار الأصل، وإن كان أعمّ باعتبار الوجوب المستقرّ. وعلى هذا هو مخيّر[2] بين تقديم الغسل وتقديم الوضوء، فإن قدّم الوضوء، وهو[3] الأفضل[4]، فهل يؤخر القدمين إلى ما بعد الغسل أم يقدّمهما إتماما للوضوء ؟. قال النووي:" فيه الوجهان في الوضوء المستحب في[5] الغسل حيث لم يكن عليه غير جنابة[6]، والله أعلم.

وقوله بعد جزمه بالاكتفاء بالغسل عنهما:" وفي مراعاة الترتيب في أعضاء المحدث وجهان ... إلى آخره"، الوجهان هكذا حكاهما الإمام[7]، وبسط علّة الأول[8]، فقال:" الوضوء إنما يندرج تحت الغسل فيما يوجد في الغسل كما تتداخل العمرة في الحج فيما يوجد فيهما في حق القارن، فيطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا، ولا تداخل فيما اختصّ به أحد النسكين، فإن القارن يقف ويرمي ويبيت، وإن لم تكن هذه المناسك في العمرة، كذلك الوضوء يندرج في الغسل فيما يتعلق بالغسل وإيصال الماء، فأما الترتيب فهو مما يختصّ به الوضوء فيجب الإتيان به"[9].

---

(١) والأصح القول الجديد، وهو أنه تلزمه كفارتان بناء على أن الفدية تتعدّد . انظر: المجموع: ٣٨٢/٧ .

(٢) في د :" تخيّر " .

(٣) في د ، ر :" فهو " .

(٤) انظر: الحاوي الكبير:٢٢١/١، وفتح العزيز: ٢/ ١٧٩، والمجموع: ١٨٢/٢، والبحر المحيط: ٢/ل٧/ أ.

(٥) نهاية ل ٢٢٩ / ب .

(٦) والذي وقفت عليه أنه حكى فيه القولين: أحدهما: أنه يكمله كله بغسل الرجلين، وقال: وهذا هو الأصح وبه قطع العراقيون. والثاني: أنه يؤخر غسل الرجلين . انظر: المجموع: ١٨٦/٢. وكذلك حكى الرافعي حيث قال:" فيه قولان: أظهرهما أنه يتمه ويقدم غسل الرجلين مع سائر أعضاء الوضوء ". فتح العزيز: ١٨٠/٢.

(٧) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٣٤/ أ .

(٨) أي وهو أن الترتيب واجب.

(٩) نهاية المطلب: ١/ل٣٤/ أ.

قلت: وما ذكره من المثال فيه نظر؛ لأنا نقول: يندرج الوضوء تحت الغسل كما تندرج العمرة تحت الحج[1]، وكيف يصحّ مع هذا أن يمثل بالوقوف والرمي والمبيت؟، وإنما يصحّ مع هذا لو كان الحج يندرج تحت العمرة، ولا قائل به، وقد استدركه الإمام أيضا في أثناء تعليل الوجه الآخر كما سنذكره[2].

وهذا الوجه حكاه العراقيون والماوردي عن حكاية ابن سريج؛ لأنهم ذكروا أنه حكي في المسألة ثلاثة أوجه، هذا[3] ثالثها[4]، وكلام القاضي يقتضي الجزم به على ما عليه تفرع[5]، والفوراني قال:" إذا قلنا: المحدث الذي ليس بجنب إذا اغتسل أجزأ[6] الغسل وسقط الترتيب فلا يجب عليه هنا غير الغسل كيف أتى به، وإن قلنا: لا يجزيه الغسل عن الحدث الأصغر فههنا وجهان، والفرق أن الصغرى تدخل تحت الكبرى كالعمرة والحج"[7].

ومن ههنا[8] تخرج طريقة قاطعة بالوجه الثاني من[9] الكتاب[10]، وهو الأصحّ في النهاية باسطا لتوجيهه في الكتاب:" بأن الترتيب ليس ركنا مقصودا، وإنما هو هيئة وكيفية[11] في آداء الأركان، فإذا اندرج فعل الوضوء تحت الغسل فرعاية الهيئة محال مع هذا، والوقوف والرمي والمبيت مناسك مقصودة، والعمرة تندرج تحت الحج، والذي يحقّق ذلك أن العمرة لو انفردت لم تفت، (فإذا اندرجت)[12] تحت الحج

---

(١) انظر: البحر المحيط: ٢/ل٧/ب .

(٢) يأتي ذلك قريبا.

(٣) في د :" وهذا " .

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ١/٢٢١-٢٢٢، والمهذب: ١/٥١، وحلية العلماء: ١/٢٢٥ .

(٥) انظر: التعليقة: ١/٢٩٤ .

(٦) في د :" أجزاه " .

(٧) الإبانة: ل١١/ب .

(٨) في د ، ر :" هنا " .

(٩) في د ، ر :" في " .

(١٠) وهو أن الترتيب لا يجب .

(١١) في د :" ويكفيه " .

(١٢) في د :" فلو انفردت " .

(تعرضت للفوات)[1]، فاعتبار الترتيب بمقتضى الفوات أولى من اعتباره بمناسك مقصودة"[2]، والله أعلم.

قلت: وقياس هذا الوجه على الحج والعمرة قد يقتضي وجوب نية الوضوء مع نية[3] الغسل، فإن العمرة لا تندرج تحت الحج إلا عند نية القران، وكذا قضيته على الوجه الصائر إلى وجوب الترتيب في أعضاء الطهارة إيجاب نية الوضوء، ولم أر من صرّح بذلك مع القول بوجوب الترتيب[4].

نعم، بعض العراقيين حكى وجها رابعا عن غير ابن سريج: أنه يكفي الغسل ولا يجب الترتيب في شيء منه لكن يجب أن ينويهما[5]، وهذا عين ما ذكرناه[6] أنه قياس من ألحق ما نحن فيه بالحج والعمرة.

وطريق ابن سريج ومن تبعه في عدم اعتبار نية الوضوء والاكتفاء بالغسل من غير ترتيب شيء[7] منه في الجواب عما ذكرناه أن يقول[8] ما أسلفته:" إنما أجزأ ذلك من غير نية ولا ترتيب؛ لأجل أن الحدث الأصغر حلّ[9] جميع الجسد، وكان القياس وجوب غسله[10] حتما كله كما في الجنابة لكن ترك الحتم[11] تخفيفا، وكذلك قاسه قائله على[12] اجتماع الحيض والجنابة، وإنما يصحّ له القياس على ذلك إذا لاحظ ما

---

(١) في النهاية:" فاتت بفوات الحج ".

(٢) نهاية المطلب: ١/ل٣٤/ أ.

(٣) نهاية ل ٢٣٠ / أ .

(٤) وقد صرّح بذلك القمولي في البحر المحيط: (٢/ل٨/أ).

(٥) حكى هذا الوجه الشيخ الشيرازي عن أبي حاتم القزويني. انظر: المهذب: ١/٥١، وحلية العلماء: ١/٢٢٤، والمجموع: ٢/١٩٤.

(٦) في د ، ر :" ما ذكرنا " بدون هاء الضمير .

(٧) في د ، ر :" ينى " .

(٨) في د :" أن نقول " .

(٩) في د :" على " .

(١٠) بعد هذا في الأصل زيادة :" كله " والمثبت من د ، ر .

(١١) في د :" الجسم " .

(١٢) في د :" في " .

ذكرناه.

وقد يقال: ليس مرادهم بدخول العمرة تحت الحج في القران حتى يرد عليهم ما ذكرتم، واعتمده القائل بوجوب نيتهما، بل مرادهم القول بأن العمرة لا يجب فعلها مفردة عن الحج؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عباس الذي أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد بن حنبل:" **بأن**[1] **العمرة قد دخلت في**[2] **الحج إلى يوم القيامة** "[3] بمعنى أن وجوب الحج اندرج تحته وجوب العمرة لاندراج أفعالها في أفعاله[4]، فكذا إذا اجتمع الحدث الأصغر والأكبر، والله أعلم.

والصحيح في المهذب[5] (باتفاق)[6] إجزاء الغسل فقط بنية رفع الحدث[7] من غير تعرض لنية رفع الحدث الأصغر ولا ترتيب، ويستبيح بعده[8] الدخول في الصلاة[9]، وإذا قلنا بأنه لا بد من لحاظ الترتيب فهل يجب عليه مع الغسل مسح رأسه أم لا ؟ فيه

---

(١) في د ، ر :" فإن " .

(٢) في الأصل :" إلى " ، والتصحيح من صحيح مسلم وسنن أبي داود ومسند الإمام أحمد .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه : (٩١١/٢) كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج ـ ح ١٢٤١، وأبو داود في سننه: (٣٨٧/٢-٣٨٨) كتاب المناسك، باب في إفراد الحج ـ ح ١٧٩٠. قال:" هذا منكر، إنما هو قول ابن عباس "، والنسائي في سننه: (١٤٢/٥) كتاب مناسك الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن يسوق الهدي، والإمام أحمد في مسنده : (٢٣٦/١، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٩٠، ٣٤١، ٤٠٥/٣، ١٧٥/٤). قال المنذري:" وفيما قاله أبو داود نظر، وذلك أنه قد رواه أحمد بن حنبل، ومحمد بن المثنى، ومحمد بن البشار، وعثمان بن أبي شيبة عن محمد بن جعفر عن شعبة مرفوعا، ورواه يزيد بن هارون، ومعاذ العنبري وأبو داود الطيالسي، وعمرو بن مرزوق عن شعبة مرفوعا، وتقصير من يقصّر فيه من الرواة لا يؤثر فيما أثبته الحفاظ". مختصر سنن أبي داود: ٣١٤/٢-٣١٥.

(٤) في د ، ر :" في أفعالها ".

(٥) في د ، ر :" المذهب " .

(٦) في د :" اتفاق " .

(٧) في د ، ر :" رفع الجنابة "، ولعله الأولى .

(٨) في د :" بعد ذلك " .

(٩) انظر: الحاوي الكبير: ٢٢٢/١، والمهذب: ٥١/١، والتعليقة: ٢٩٤/١، والتهذيب: ص١٥٥، وفتح العزيز: ٣٦٢/١، والبحر المحيط:٢/ل٧/ب .

وجهان[1] بناء على الوجهين في أنه هل يجزي غسلها[2] في الوضوء عن مسحها[3] أم لا ؟[4].

تنبيه: إذا قلنا بوجوب الترتيب في أعضاء الطهارة، فهل ذلك الغسل لها[5] محسوب عن الوضوء فاندرجت الجنابة فيه، أو محسوب عن الوضوء وحدث الجنابة لا يتناول الأعضاء الأربعة؛ لأنه عبارة عن[6] المنع [مما الطهارة][7] شرط فيه، وهو حاصل بالحدث الأصغر[8]، فلو حصل بالأكبر لكان تحصيل الحاصل. ولهذا قال بعض الأصحاب عند تخصيص بعض[9] الأحداث بالرفع أنه لو[10] نوى الأول ارتفع [حدثه][11]، ولو[12] نوى غيره لم يرتفع؛ لأن ما بعده ليس بحدث[13]، أو نقول: غسل الأعضاء الأربعة مترتبا[14] وقع عن الجنابة؛ لأنها حلّت عليها أيضا كما حلّت على ما في الجسد، وشاهده قوله ﷺ:" **فإن تحت كلّ شعرة جنابة** "[15]، وفي الرأس

---

(١) وأصحهما أنه لا يجب . انظر: المجموع: ٢/ ١٩٦، والبحر المحيط: ٢/ل٧/ب .

(٢) في د ، ر :" غسلهما " .

(٣) في د ، ر :" مسحهما " .

(٤) تقدم بيان المسألة ص ٢٨٧.

(٥) في د :" بها " .

(٦) في د ، ر :" عما " .

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٨) انظر: المجموع١/٣٢٢.

(٩) نهاية ل ٢٣٠ / ب .

(١٠) في د ، ر :" إن " .

(١١) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(١٢) في د ، ر :" وإن " .

(١٣) تقدمت المسألة ص ٥٩.

(١٤) في د ، ر :" مرتبا " .

(١٥) وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه أبو داود في سننه: (١/١٧١-١٧٢) كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة - ح ٢٤٨، والترمذي في سننه: (١/١٧٨) أبواب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة - ح ٥٩٧، وابن ماجه في سننه: (١/١٩٧) كتاب الطهارة، باب تحت كل شعرة جنابة - ح ٥٩٧.

شعرات وكذلك في الوجه واليدين، وإن خلا عنها الرجلان، في كل ذلك احتمال.

وظاهر كلام الأصحاب أن ذلك واقع عن الجنابة، وإلا لكانت نية الوضوء شرطا في ذلك، ولم نر من تعرّض لاشتراطها والاكتفاء بها عن نية الغسل، والله أعلم.

وما ذكرناه من الأوجه مذكور فيما إذا وجب الوضوء والغسل دفعة، وتصوره سهل على رأي الشيخ أبي محمد والقاضي أبي الطيب في أن خروج المني يوجبهما إذا انفرد عن المس أو فرض الإنزال مع التقاء البشرتين، وتصوره متعذر.

وأجرى الجمهور الأوجه الثلاثة المحكية عن ابن سريج فيما لو تقدمت الجنابة مفردة ثم طرأ الحدث[1]، وكذلك الوجه الرابع فيما يقتضيه كلام المهذب، فإنه حكاه عن رواية شيخه أبي حاتم[2] عن بعض الأصحاب بعد حكاية الأوجه الثلاثة فيما إذا

=والحديث في إسناده الحارث بن وجيه. قال عنه أبو داود:" حديثه منكر، وهو ضعيف " . قال الترمذي:"حديث الحارث بن وجيه حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة، وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار"، وقال البيهقي:" أنكره أهل العلم بالحديث: البخاري وأبو داود وغيرهما " . انظر: سنن أبي داود: ١/١٧٣، وسنن الترمذي: ١/١٧٨، والسنن الكبرى: ١/١٧٩.

والحديث أخرجه أيضا ابن ماجه في سننه: (١/١٩٧) كتاب الطهارة وسننها، باب تحت كل شعرة جنابة - ح ٥٩٨ عن أبي أيوب الأنصاري. قال البوصيري في المصباح:(١/١٩٧ - مع السنن):" إسناده ضعيف؛ لأن في طريقه طلحة بن نافع، لم يسمع من أبي أيوب" ، وضعفه أيضا الحافظ ابن حجر. انظر: تلخيص الحبير: ١/١٥٠.

والحديث الصحيح في هذا هو حديث علي رضي الله عنه الذي أخرجه أبو داود في سننه: (١/١٧٣) ح٢٤٩. وابن ماجه في سننه: (١/١٩٦) ح ٥٩٩ عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:" من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار " قال الحافظ ابن حجر:" وإسناده صحيح، فإنه من رواية عطاء بن السائب، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط". تلخيص الحبير: ١/١٥٠.

(١) انظر: الحاوي الكبير: ١/٢٢١، والتعليقة: ١/٢٩٤، وحلية العلماء: ١/٢٢٤، والبحر المحيط: ٢/ل٧/ أ .

(٢) هو محمود بن الحسن بن محمد، الأنصاري، الطبري، أبو حاتم القزويني، أحد أئمة أصحاب الوجوه، وكان حافظا للمذهب الشافعي والخلاف. تفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني وابن اللبان وأبي بكر بن الباقلاني، وأخذ عنه أبو إسحاق الشيرازي وغيره، وله المصنفات الكثيرة في الخلاف والأصول والجدل، منها:" تجريد التجريد "، و" الحيل "، توفي سنة ٤١٤هـ ، أو ٤١٥هـ . انظر: ط. الشيرازي: ص١٠٩، وتهذيب الأسماء واللغات: ٢/٢٠٧، وط. ابن السبكي: ٥/٣١٢.

أحدث وأجنب[1].

وهذه العبارة تقتضي حالة تقدم الحدث الأصغر على الأكبر واقترانه به، وتأخره عنه لأجل أن الواو لا تقتضي ترتيبا على الصحيح[2].

نعم، الدارمي فيما قال النووي حكى عن ابن القطان[3] أن الحدث الطارئ على الجنابة لا يؤثر فيكون جنبا غير محدث، فيكفيه الغسل وجها واحدا[4]، وهو ما أورده الماوردي في أول كلامه إيراد المذهب[5]، ثم قال عن ابن سريج أنه خرّج ذلك أيضا على الأوجه الثلاثة، وأنكر سائر أصحابنا ذلك[6]، وفرّقوا بين الحدث المتقدم، وبين الحدث المتأخر (بأن)[7] المتقدم لما حلّ على أعضاء طاهرة ثبت حكمه، والمتأخر لما طرأ على أعضاء غير طاهرة سقط حكمه[8].

قلت: وهذا الفرق يساعد أحد الاحتمالات في أن الحدث إذا تقدم الجنابة يمنع من حلولها على أعضاء الطهارة إذا أوجبنا الترتيب ولكن لا صائر إليه، ولو زادوا في الفرق فالمتأخر[9] لما طرأ على أعضاء غير طاهرة من الجنابة، وهي أعمّ حكما لم يرد عليهم ذلك.

---

(١) انظر: المهذب: ١/٥١ .

(٢) في د :" الأصح " . وقد تقدمت مسألة الواو، هل تقتضي الترتيب أم لا ؟ انظر: ص ٣٤٠.

(٣) ولعله أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو الحسين، المعروف بابن القطان، البغدادي، من كبار الشافعية. تفقه على ابن سريج ثم على أبي إسحاق المروزي، وتفرّد برياسة المذهب بعد موت أبي القاسم الداراني، وكانت الرحلة إليه ببغداد.قال الخطيب البغدادي:"له مصنفات في أصول الفقه وفروعه"، توفي ببغداد في جمادي الأولى سنة ٣٥٩هـ .انظر:تاريخ بغداد:٤/٣٦٥،وط.الشيرازي:ص١١٣،والبداية والنهاية: ١١/٢٨٦.

(٤) انظر: المجموع: ٢/١٩٥، والبحر المحيط: ٢/ل٨/ أ.

(٥) انظر: الحاوي الكبير: ١/٢٢١. وقال معلّلا:" لدخوله فيما هو أغلظ منه ، ولأنه لما دخل الجنب في الحدث كان دخول الحدث في الجنابة أولى".

(٦) بعد هذا في د ، ر :" عليه ".

(٧) في د ، ر :" أن " بدون الباء .

(٨) انظر: الحاوي الكبير: ١/٢٢٢ ، والبحر المحيط: ٢/ل٨/أ .

(٩) في د ، ر :" والمتأخر " .

وقد أعرب القاضي الحسين فحكى في هذه الصورة وجها ثالثا: أنه لا يدخل هنا الوضوء في الغسل قطعا، بل لا بدّ منهما كما في الحج[1] والعمرة، فإنه يدخل الحج على العمرة، ولا تدخل العمرة على الحج[2]. قال النووي:" وهذا الوجه غلط وخيال[3] عجيب"[4].

قلت: وعلى هذا لا تفريع، وعلى الذي قبله وهو الذي اختاره الماوردي[5] فروع ذكرها:

أحدها: لو غسل [الجنب][6] بعض بدنه ثم طرأ عليه حدث، فإن كان قبل غسل شيء من أعضاء الوضوء أكمل الغسل وأجزأه، وإن كان بعد غسلها بجملتها لم يجزه ما غسله عن الحدث الأصغر، قال الماوردي:" هو[7] مخيّر بين أن يتم غسله ثم يتوضأ [مرتبا][8] وبين أن يستأنف غسل جميع جسده فيجزيه عن جنابته وعن حدثه؛ لأنه لو فعل ذلك قبل أن يتقدم على بعض الأعضاء أجزأ، فإذا فعله بعد غسل بعضها أولى، [و][9] لكن هل يلزمه[10] إذا استأنف غسل جميع جسده أن يرتّب أعضاء وضوئه في غسله أم لا ؟ فعلى وجهين مضيا فيمن اغتسل بدلا عن الوضوء[11]، وإن كان قد غسل بعض أعضاء وضوئه وبقي بعضها كأنه[12] أحدث بعد غسل وجهه وذراعيه

---

(١) نهاية ل ٢٣١ / أ .

(٢) انظر: التعليقة :" ١/٢٩٤-٢٩٥ .

(٣) في د :" وخياله " .

(٤) المجموع: ٢/١٩٥ .

(٥) وهو أن الحدث يدخل في الجنابة ويلزمه الغسل وحده دون الوضوء .

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٧) في د ، ر :" وهو " .

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(١٠) في د :" يلزم " بدون هاء الضمير .

(١١) تقدمت المسألة ص ٣٥٨.

(١٢) في د :" كأن " بدون هاء الضمير.

وبقي رأسه ورجلاه فهو بالخيار بين أن يتمّ الغسل (ثم يغسل)[1] وجهه وذراعيه مرتّبا دون رأسه ورجليه وبين أن يستأنف الغسل من أوله، ولا يلزمه فيه ترتيب الرأس والرجل لبقاء حكم الجنابة فيهما[2]، وهل يلزمه ترتيب الوجه والذراعين أم لا؟ على وجهين فيمن اغتسل بدلا عن الوضوء[3]، والله أعلم.

وعلى رأي الجمهور في عدم التفرقة بين الحدث المتقدم عن الجنابة والمتأخر عنها يظهر أن يقال: يأتي فيما إذا كان حدثه قبل غسل شيء من أعضاء الوضوء [و][4] الوجه الصائر إلى إيجاب الوضوء منفردا مع إتمام الغسل، والوجه الصائر إلى الاكتفاء بإتمام الغسل لكن مع الترتيب، وينبغي أن تشترط النية ههنا بخلافها فيما تقدم؛ لأن نية الغسل ثَمَّ وجدت، والحدث الأصغر موجود، فجاز[5] أن يجعلها متضمنة لها كما تضمن الغسل[6] وههنا الحدث حين ابتدأ الغسل غير موجود فامتنع أن (يتضمنه)[7] نية رفع الجنابة، والوجه الصائر إلى إجزاء الغسل فقط كما هو ظاهر المذهب.

والصحيح يكتفي ههنا بإتمام الغسل من غير ترتيب إلا أن يلاحظ فيه: أنا إنما قلنا [ثم][8] إنه يجزي الغسل تفريعا على أن الحدث الأصغر يحل جميع الجسد كالجنابة، وأنه ترك تحتم غسل الجميع رفقا، فإنا إذا لاحظنا هذا المعنى لم يكتف تفريعا على الوجه المذكور بإتمام الغسل عن الوضوء[9]، بل لا بد إن لم يرد الوضوء أن يستأنف على[10] ما مضى فليتأمل.

---

(١) في الأصل :" بعد الغسل " ، والمثبت من د ، ر ، وهو الموافق لما في الحاوي.

(٢) في د ، ر :" فيها " .

(٣) انظر: الحاوي الكبير: ١/٢٢٢-٢٢٣ .

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د، ر .

(٥) في د :" لجاز " .

(٦) في الأصل :" الغسل الغسل " مكرر مرتين ، والمثبت من د ، ر .

(٧) في د :" يتضمن " بدون هاء الضمير .

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٩) نهاية ل ٢٣١ / ب .

(١٠) في د :" غسل " .

وقد رأيت في تعليق القاضي الحسين ما يوافقه؛ إذ جزم والصورة هذه بأنه فعل ما بقي من جسده[1] عن الجنابة ويغسل الأعضاء الأربعة مرة واحدة على الترتيب لأجل الحدث[2]، وفي كلامه تساهل (إذ لا)[3] يجب (غسل)[4] الرأس تفريعا على ما ذكره بل مسحها، والله أعلم، لكن المذكور في الشامل أنه يجزيه إكمال الغسل ولا يلزمه الوضوء؛ لأن[5] حكم الجنابة باقٍ فيها، لا يؤثر فيها الحدث[بعد][6] (فيغسل)[7] أعضاء وضوئه للجنابة من غير ترتيب[8]، والله أعلم.

وإذا كان الحدث بعد إكمال غسله أعضاء الوضوء فالذي يظهر أن الحكم عند هؤلاء كما قال الماوردي[9]، والذي رأيته في تعليق القاضي: أن عليه غسل باقي بدنه بلا خلاف لكن عليه غسل الأعضاء ا لأربعة مرة واحدة على الترتيب في وجه، وفي وجه مرتين أي أحدهما عن الغسل، والأخرى عن الوضوء، يرتّب أحدهما فلا[10] يرتّب الأخرى كما قال[11]، وهذا منه تفريع على خارج المذهب، وسكت عن التفريع على المذهب لوضوحه، والله أعلم.

وإذا[12] كان بعد غسل شيء من أعضاء الطهارة فقد تعرّضوا له في فرع منسوب

---

(١) في د ، ر :" حدثه " .

(٢) انظر: التعليقة: ١/٢٩٦ .

(٣) في د :" ولا ".

(٤) في د ، ر :" على " .

(٥) في د :" ولأن " .

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٧) في د ، ر :" يغسل " بدون الفاء .

(٨) الشامل: ١/ل٤٨/ب ، وانظر: المجموع: ٢/١٩٥.

(٩) وهو الخيار بين أن يتم باقي غسله، ثم يتوضأ مرتبا من بعده، وبين أن يستأنف غسل جميع بدنه فيجزيه عن جنابته وحدثه. انظر: ص ٣٨٧-٣٨٨.

(١٠) في د ، ر :" ولا " .

(١١) انظر: التعليقة : ١/٢٩٦ .

(١٢) في د ، ر :" وإن " .

لابن الحداد تفريعا على أن من أحدث وأجنب لا يجب عليه رعاية الترتيب في أعضاء الوضوء: أنه لو أوصل المغتسل الماء إلى جميع بدنه إلا رجليه ثم أحدث لزمه أن يتوضأ ثم يراعي الترتيب في الوجه واليدين والرأس، ولا يجب رعاية الترتيب في طهر الجنابة، فإن شاء قدّم غسل القدمين على [غسل][1] الوجه، وإن شاء أوقعه وسطا[2]، وكذا قاله في التلخيص تخريجا[3].

وقال الشيخ أبو محمد:" الوضوء في هذه الحالة أعمّ مما بقي من الجنابة فليندرج بقية غسل الجنابة تحته كما اندرج الوضوء إذا أحدث قبل الاغتسال تحت الجنابة، ويجب مراعاة الترتيب في غسل الرجلين أيضا[4]، وعلى هذا اقتصر ابن الصباغ من غير نسبته لابن الحداد، وقال:" هذا وضوء ليس فيه غسل الرجلين، وربما قيل: وضوء بدأ فيه بغسل الرجلين"[5].

قلت: وسبب الاختلاف ما[6] تقدم من أن سبق الجنابة، هل يمنع ثبوت الحدث الأصغر أو لا؟ ولكن يندرج تحت الغسل. قال الإمام:" وهذا وإن كان فيه إحالة في وجوه[7] الاحتمال فالذي ذكره الأصحاب هو المذهب المعتدّ به[8] وحكم طهر الجنابة على الجملة أغلب، وهو بأن يستتبع[9] أولى"[10].

قلت: والتفريع على باقي الأوجه لا يخفى فلا نطول بذكره.

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٢) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٣٥/أ، والتعليقة: ١/٢٩٥، والبسيط: ص٢١٥، والبحر المحيط: ٢/ل٨/ أ.

(٣) انظر: التلخيص: ص٩١ .

(٤) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٣٥/ب .

(٥) الشامل: : ١/ل ٤٨/ ب .

(٦) في د :" فيما " .

(٧) في د :" وجود " .

(٨) نهاية ل ٢٣٢ / أ .

(٩) في د ، ر :" يتبع " .

(١٠) نهاية المطلب: ١/ل٣٥/ب .

قال القاضي الحسين:" قال القفال: الترتيب واجب في الوضوء إلا في ثلاث مسائل:

إحداها: هذه[1].

والثانية: لو رأى على ثوبه بللا، قال:" هو بالخيار بين أن يقدّره مذي أو ودي[2] أو بول، ويتوضأ ويغسل الثوب وبين أن يجعله منيا ويغتسل ولا يغسل الثوب إلا أنه لا يجب عليه الترتيب في الوضوء.

والثالثة: الخنثى المشكل[3] لو أولج ذكره في دبر رجل فعلى المولَج فيه الوضوء، ولا يجب عليه فيه الترتيب لاحتمال أن الخنثى كان رجلا"[4]. قال:" لكن القفال رجع عن هاتين المسألتين[5]، فقال:" الأصل شغل الذمة بالصلاة، فإذا أتى بوضوء غير مرتّب فقد تحققنا أنه ما أتى بطهارة [كاملة][6]"[7]، والله أعلم.

---

(١) أي أن الجنب غسل جميع بدنه إلا الرجلين، ثم أحدث .

(٢) المذي تقدم تعريفه ص ٥٦. وأما الودي - بفتح الواو وسكون الدال - ويقال: ودي - بفتح الواو وكسر الدال وتشديد الياء، والأول أشهر. وهو: ماء أبيض ثخين كدر، لا رائحة له، يخرج عقب البول إذا كانت الطبيعة مستمسكة، وعند حمل شيء ثقيل. انظر: المصباح المنير مادة (ودى)، وشرح ألفاظ التنبيه: ص٣٩، وأنيس الفقهاء: ص٥١.

(٣) تقدم تعريف الخنثى ص ١٧٧. قال النووي:" الخنثى المشكل ضربان: أشهرهما من له فرج امرأة وذكر رجل. والثاني: من ليس له واحد منهما، وإنما له خرق يخرج منه البول وغيره لا يشبه واحد منهما". شرح ألفاظ التنبيه: ص١٦٦، وانظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٣/ ١٠٠.

(٤) التعليقة: ١/٢٩٥. قال البكري:" ويستثنى من الترتيب صور: أحدها: الانغماس. والثاني: غسل الجنب جميع بدنه إلا عضوا من واجب الوضوء فأحدث. والثالث: ما إذا منع من الوضوء إلا منكوسا ففعل ما أمر به". الاستغناء في الفرق والاستثناء : ١/١٣٨.

(٥) في د :" مسألتين " بدون "أل".

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٧) التعليقة: ١/٢٩٦ .

(ص) قال:" الرابع: إذا خرج منه بلل، ولم يدر أنه منيّ أو مذيّ لا يلزمه الغسل؛ لأنه لا يستيقن الجنابة، ولكنه يتخيّر إن شاء توضأ مع الترتيب وغسل الثوب، وإن شاء اغتسل وترك غسل الثوب أخذا بأنه مني، فإن توضأ ولم يغسل الثوب وصلّى فيه لم يصحّ على المذهب، وفيه وجه لا يعتدّ به. وقيل أيضا: لو توضأ منكسا جاز؛ لأن الترتيب غير مستيقن، وهذا خطأ؛ فإن الترتيب لا يسقط إلا بالغسل"[1].

(ش) قال الشافعي في الأم:" ولو شك رجل أنزل أم[2] لم ينزل لم يجب عليه غسل حتى يستيقن بالإنزال[3]، والاحتياط أن يغتسل"[4]. وهذا بإطلاقه من الشافعي يحتمل صورتين:

إحداهما: ألا يتحقق خروج شيء منه، ويشك هل خرج منه شيء هو مني أم لا؟، ولا خلاف فيها أنه لا يلزمه شيء؛ لأن الأصل عدم خروج شيء فالأولى[5] له أن يغتسل؛ لاحتمال أن يكون قد خرج منه منيّ[6]، وقد مثل هذا بما[7] يرى في نومه أنه قد احتلم، ولا يرى[8] في ثوبه بللا[9]، وقضيته: قول مالك فيما إذا شكّ هل أحدث أم لا ؟ أنه يلزمه[10] الوضوء[11]،

---

(١) الوسيط : ١/٣٧٦-٣٧٧.

(٢) في د ، ر :" أو " .

(٣) في د ، ر :" الإنزال " بدون الباء .

(٤) الأم : ١/٩٧ .

(٥) في د ، ر :" والأولى " .

(٦) في د ، ر :" شيء " .

(٧) في د ، ر :" مما " .

(٨) في د :" ولم ير " .

(٩) انظر: الإجماع لابن المنذر: ص٦، والمهذب: ١/٤٨، والمجموع: ٢/١٤٢.

(١٠) في د :" لايلزمه " .

(١١) انظر: المدونة:١/١٤، وعقد الجواهر الثمينة:١/٦٠، والقوانين الفقهية: ص٢٦، وجواهر الإكليل: ١/ ٢١.

(وأنه)[1] يلزمه في هذه الغسل[2]، والله أعلم.

والصورة الثانية: إذا شك مع تيقن خروج خارج منه، هل هو مني أو مذي، مثل أن انتبه فرأى في ثوبه (بللا)[3]، ولم يدر، هل هو مني أو مذي، وتحقق أنه أحدهما، وتعارضت عنده الأمارات، ولم يذكر لذّة في منامه فلا يجب عليه الغسل؛ لأن الأصل عدمه، وهل يلزمه الوضوء ؟ فيه وجهان في المهذب[4]:

أحدهما: نعم، لأنه على تقدير أن يكون مذيا فهو واجبه، وعلى تقدير أن يكون منيا فإما أن نقول: إن خروجه[5] يوجب الطهارة الصغرى كما أوجب الكبرى كما صار إليه أبو محمد، والقاضي أبو الطيب أولا[6]، فإن قلنا: يوجبها فهو أيضا واجبه مع غسل باقي البدن فصار وجوبه على التقديرين محقق فوجب، والغسل مشكوك فيه فلا يجب[7]، وإن قلنا بالمشهور، وهو أن خروج المني لا ينقض الطهارة الصغرى[8] فوجوب[9] غسل الأعضاء مندرج في وجوب الغسل فصار أيضا واجبا على كل تقدير.

وهذا القائل[10] يجوز أن يقول[11] بوجوبه مرتبا، أما على رأي أبي محمد وأبي

---

(١) في د ، ر :" وأن " .

(٢) في وجوب غسله عندهم قولان. والقول بوجوب الغسل مبني على أصل الإمام مالك فيمن أيقن بالوضوء وشك في الحدث، فإنه يجب عليه الوضوء . انظر: عقد الجواهر الثمينة: ٦٧/١، والقوانين الفقهية: ص٣٠ .

(٣) في د :" الماء " .

(٤) انظر: المهذب: ٤٨/١، وحلية العلماء: ٢١٩/١.

(٥) نهاية ل ٢٣٢ / ب .

(٦) حيث إنهما قالا : ما من جنابة إلا ويتقدمها الحدث الأصغر . انظر:ص ٣٧٠.

(٧) والقاعدة: أن اليقين لا يزول بالشك .

(٨) تقدم ذلك ص ٣٦٧.

(٩) في الأصل :" فوجب "، والمثبت من د ، ر .

(١٠) في د ، ر :" التأويل " .

(١١) في د :" أن نقول " .

الطيب فظاهر، وأما على رأي غيرهما فلأن الترتيب هيئة فلا يبعد وجوبها تبعا ليخرج عما عليه بيقين، ويجوز أن يقول[1]: لا يجب مرتّبا بناء على أنه إذا ترك الترتيب ناسيا ألا يعيد الطهارة فيجعل تعذر الوقوف على صورة الحال على تقدير وجوبه في نفس الأمر كالنسيان، ولا بعد فيه؛ إذ لُوْحِظَ فيه هذا التخريج، والظاهر وجوبه مرتّبا[2].

وكذلك حيث اقتصر على ذكر وجوبه الماوردي، فقال:" إذا شك فيما أنزله هل هو مني أو ودي[3] فلا غسل عليه؛ للشك ويتوضأ"[4]، فأطلق ذكر الوضوء وهو إذا [أطلق][5] حمل على الترتيب، وعلى هذا فقياس قولنا أن وجوبه جاء من جهة أنه هيئة للطهارة فوجب تبعا ليخرج عما عليه بيقين أن لا يجب عليه غسل ما أصابه من الخارج، وهو ما ذكره الماوردي أيضا؛ إذ قال تلو كلامه:" ولا يلزمه غسله لجواز أن يكون منيّا طاهرا، ولو احتاط في الأمرين فغسله واغتسل كان أولى وأفضل"[6]، والله أعلم، لكن قوله (هذا)[7] يلزم منه أنه صلّى مع تيقن الاختلال[8] بركن من أركان الصلاة، وسيقع الكلام فيه ولا جزم، لم يتعرض الجمهور لذلك، واختلفوا: فالشيخ[9] أبو محمد قال فيما حكاه الإمام عنه في باب ما يوجب الغسل أنه يستصحب الغسل السابق فلا يلزمه الغسل إلا بيقين كما أن من استيقن الوضوء و[10]شك في الحدث استصحب الطهر السابق[11].

---

(١) في د :" أن نقول " .

(٢) انظر: المهذب: ١/٤٨، وحلية العلماء: ١/٢١٩، وروضة الطالبين: ١/١٦٦، والبسيط: ص٢١٦ .

(٣) في د ، ر :" مذي " .

(٤) الحاوي الكبير: ١/٢١٥-٢١٦.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٦) الحاوي الكبير: ١/٢١٦. وانظر: التعليقة: ١/٢٩٥، والبسيط: ص٢١٦ .

(٧) في د ، ر :" هل " .

(٨) في د ، ر :" الإخلال " .

(٩) في د :" والشيخ " .

(١٠) في د :" و " .

(١١) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٦٠/ب .

قلت: وهذا يقتضي إيجاب الوضوء عليه عنده، وتقديره [على ما][1] سلف على أصله في أن خروج المني يوجب الغسل[2].

والمحكي في تعليق القاضي الحسين عن القفال، وهو الذي أورده الإمام إيراد المذهب في باب سنة الوضوء، وهو الوجه الثاني في المهذب والمصحح في الرافعي، والمنسوب في شرح المهذب لأكثر أصحابنا المتقدمين: أنه لا يتعيّن عليه الإتيان بواحد من الأمرين[3] أعني الوضوء والغسل؛ للشك في وجوبه، ولكنه يتخيّر[4] بين موجب كونه منيا، وموجب كونه[5] مذيا أو وديا، وفيهما[6] فرض الإمام المسألة في باب ما يوجب الغسل[7]؛ لأن حكمهما في النجاسة وإيجاب الوضوء فقط واحد كما ستعرفه، وألحق بها القاضي الشك في أنه مني أو بول[8]، لكن فرض المسألة في المني والودي أشبه؛ لأنه قد يرقّ المني فيشبه الودي، والله أعلم.

وموجب كل منهما قد ذكره المصنف، وأيهما فعل خرج عن العهدة طاهرا[9]؛ لأنه يشك بعد ذلك هل واجبه الآخر؟، والأصل عدم شغل ذمته به[10].

فإن قلت: لهم خلاف عند تعارض الأدلة هل (نقف أو نأخذ)[11] بالأغلظ

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٢) أصله كما تقدم ص٣٨١ أن خروج المني يوجب الغسل والوضوء .

(٣) انظر: التعليقة: ١/٢٩٥، ونهاية المطلب: ١/ل٣٦/أ، والمهذب: ١/٤٨، وحلية العلماء: ١/٢١٩، وفتح العزيز: ١/٣٦٣، والمجموع: ٢/ ١٤٦.

(٤) في د :" مخير " .

(٥) نهاية ل ٢٣٣ / أ .

(٦) في د :" وفيها " .

(٧) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٦٠/ ب .

(٨) انظر: التعليقة:" ١/٢٩٥ .

(٩) في د :" ظاهرا " .

(١٠) وانظر: المهذب: ١/٤٨، و فتح العزيز: ١/٣٦٣، و المجموع: ٢/١٤٦ .

(١١) في د :" يقف أو يأخذ " .

أو بالأخف أو يتخير؟[1]، والتخيير أضعف الأربعة فلم صرتم إليه دون ما عداه؟.

قلت: ليس هذا من باب تعارض الأدلة، بل هو شك في الموجب، ولئن تخيل فيه ذلك فهو من باب تقابل الأصلين، فإن الأصل عدم وجوب الغسل، والأصل أيضا عدم وجوب مقابله[2]، وتقابل[3] الأصلين أو الأصل والظاهر [و][4] أصول الشافعي تقتضي إثبات قولين فيه[5] ولا جزم .

قال بعض الأصحاب بوجوب الوضوء دون الغسل[6] لما سلف[7].

وقال بعضهم بوجوب الغسل[8] نظرا إلى أنه خروج ما وقع الشك فيه أوجب شيئا مخفّفا[9]، ولا تحصل البراءة منه يقينا إلا بالغسل بناء على أنه يجزي عن الوضوء فوجب دون الوضوء؛ لأن الأصل عدم وجوبه، وإنما قلنا: إنها تحصل يقينا بالغسل؛ لأنه إن كان منيا فهو واجبه، فإن كان مذيا أو وديا فهو يغني عن الوضوء في ظاهر

---

(١) في د ، ر :" بالتخيير " .وانظر: المسألة في فرائد الفوائد: ص ٤٠ ، والبحر المحيط: ٢/ل١٠/ أ .

(٢) في الأصل :" تقابله " والمثبت من د ، ر .

(٣) في د ، ر :" ومقابلة " .

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د، ر وهو الأولى .

(٥) قال النووي:" وذكر جماعة من متأخري أصحابنا الخراسانيين أن كل مسألة تعارض فيها أصل وظاهر أو أصلان ففيها قولان"، وقال:" وهذا الإطلاق الذي ذكروه ليس على ظاهره و لم يريدوا حقيقة الإطلاق، فإن لنا مسائل يعمل فيها بالظن بلا خلاف كشهادة عدلين، ومسائل يعمل فيها بالأصل بلا خلاف كمن أحدث فإنه يعمل بالأصل وهو البقاء على الطهارة، بل الصواب في الضابط ما حرّره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح، فقال:" إذا تعارض أصلان أو أصل وظاهر وجب النظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين، فإن تردد في الراجح فهي مسائل القولين، وإن ترجح دليل الظاهر حكم به كإخبار عدل بالنجاسة، وإن ترجح دليل الأصل حكم به بلا خلاف". المجموع: ١/٢٠٦. وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٦٤، ٦٨، والأشباه والنظائر للسبكي: ١/٣٢-٣٨، والمنثور في القواعد للزركشي: ١/٣٣٠.

(٦) انظر: المهذب : ١/٤٨، وحلية العلماء: ١/٢١٩، وفتح العزيز: ١/٣٦٣، والمجموع: ٢/١٤٥.

(٧) أي أن الوضوء مستيقن والغسل مشكوك فيه انظر: ص ٣٩٣.

(٨) انظر: التنبيه : ص ٢١ .

(٩) في د :" محقّقا " ، ولعله الأولى .

المذهب عند الجمهور كما قاله الماوردي وغيره[1].

وكلا الوجهين مذكور في التنبيه، لكنه أبدى الثاني احتمالا لنفسه[2]، وقد ذكره في التتمة وجها عن العراقيين كما ستعرفه[3]، (وقد يستدلّ له)[4] برواية أبي داود عن [عائشة][5] قالت: **سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البلل و لايذكر احتلاما، قال: يغتسل**"، وأخرجه الترمذي وابن ماجه[6]، وقد يستدلّ[7] لذلك بأن الترمذي أشار إلى أن راويه، وهو عبد الله بن عمر بن حفص (العمري)[8][9] ضعّفه يحيى بن سعيد[10] من قبل حفظه في الحديث[11].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: ٢٢٢/١، و شرح مختصر المزني: ١/ل٣٧/أ، و التتمة: ١/ل٤٨/أ، والمجموع: ١٩٤/٢.

(٢) انظر: التنبيه: ص٢١، حيث قال:" ويحتمل عندي أنه يلزمه الغسل".

(٣) انظر: ص ٤٠٢.

(٤) في د :" فقد استدلّه " .

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في جميع النسخ، والمثبت من السنن .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه: (١٦١/١) كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه ـ ح ٢٣٦، والترمذي في سننه: (١٨٩/١-١٩٠) أبواب الطهارة، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما ـ ح ١١٣، وابن ماجه في سننه: (٢٠٠/١) كتاب الطهارة وسننها، باب من احتلم و لم ير بللا ـ ح ٦١٢.

(٧) في د ، ر :" يستشهد " .

(٨) في د :" العجري " .

(٩) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، العمري، المدني، ضعيف عابد، من الطبقة السابعة، مات سنة ١٧١هـ ، وقيل بعدها. روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . تقريب التهذيب: ص٣١٤ .

(١٠) هو يحيى بن سعيد بن فرّوخ، القطان، التميمي، البصري، أبو سعيد، العلم، سيد الحفاظ. قال ابن المديني: ما رأيت أحدا أعلم بالرجال منه، وكان ثقة متقنا حافظا، إماما قدوة، ولد سنة ١٢٠هـ . روى عن سليمان التيمي وحميد الطويل وغيرهما، وعنه ابنه محمد بن يحيى وعلي بن المديني وغيرهما، وهو من كبار الطبقة التاسعة، مات سنة ١٩٨ هـ . انظر: تهذيب التهذيب: ٢١٦/١١، وتذكرة الحفاظ: ٢٩٨/١، وتقريب التهذيب: ص٥٩١.

(١١) انظر: سنن الترمذي : ١٩٠/١ . قال الشوكاني:" وقد تفرد به المذكور ـ أي عبد الله بن عمر العمري ـ عند من ذكره المصنف من المخرجين له و لم نجده عن غيره، وهكذا رواه أحمد وابن أبي شيبة من طريقه

والبلل المذكور لعله عبر به عن المني، ولهذا جاء فيه أنه سئل عن الرجل يرى أنه[1] قد احتلم ولا يجد البلل قال: لا غسل عليه[2]، وإذا كان كذلك لم يكن في الخبر دلالة على المدّعى، والله أعلم.

عُدْنا إلى ما كنا فيه، وتتمته: فإن قلت على هذا فما عذر المصنف ومن تبعه؟.

قلت: هو أن تقابل الأصلين إنما يقتضي تخريج خلاف عند إمكان رجحان أحدهما من خارج، أما عند عدمه فلا كما صرّح به المصنف[3] والإمام في كتاب العتق في ضمن فرع أوائله من الوسيط، (فكيف مر)[4] على لفظه فيه، وههنا لا مرجح، وقضية عدم الترجيح التوقف لكن لا سبيل إلى القول به ههنا؛ لأجل الصلاة فلا جزم.

قال المصنف ومن تبعه ما ذكرناه عنهم لتعينه طريقا في الطهارة بالماء التي هي أصل، على أن الإمام قد قال في باب ما يوجب الغسل بعد نسبته لشيخه ما سلف[5]:" إنه لا يشفي الغليل، فإنه صحّ في الأخبار تميز المني بصفات عن سائر الخارجات[6]، فليقع الاجتهاد اعتمادا على العلامات، فإن وجد بعضها وجب المصير إلى كونه منيا، وإن فقدت العلامات كلها فالظاهر أنه ليس بمني. نعم، لو وجد الخارج

-فالحديث معلول بعلتين: الأولى: العمري المذكور. والثانية: التفرد وعدم المتابعات فقصر عن درجة الحسن والصحة ". نيل الأوطار: ١/٢٦٣-٢٦٤.

(١) في ر :" أن " بدون هاء الضمير .

(٢) وهو بقية الحديث المذكور .

(٣) نهاية ل ٢٣٣ / ب .

(٤) في د ، ر:" فليقف " ، والمثبت من الأول .

(٥) انظر: ص ٣٩٤.

(٦) ومن صفات المني: أنه أبيض ثخين يتدفق في خروجه دفقة بعد دفقة، ويخرج بشهوة، ويتلذذ بخروجه، وإذا خرج استعقب خروجه فتورا، ورائحته كرائحة طلع النخل، ورائحة الطلع قريبة من رائحة العجين، قال الفقيه ابن الرفعة:" فخواصه ثلاثة: التلذذ، ورائحة الطلع، والخروج بدفعات"، وهذه صفته في حال السلامة والصحة، وقد يتغير بالأمراض والأغذية وكثرة الجماع. وهذه صفة مني الرجل . وأما مني المرأة فهو أصفر رقيق. انظر: المطلب العالي: ٢/ل ٥٣/ب، والحاوي الكبير: ١/٢١٤، وشرح صحيح مسلم للنووي: ٣/٢٢٢.

ثخينا أبيض فلا يقطع بأنه مني؛ إذ الودي قد يكون كذلك، فهذا موضع الإشكال، وقد يغلب على القلب أنه[1] مني من جهة أنه لا يليق بصاحب الواقعة الودي ـ أي بسبب كبر وعدم مداعبة ونحو ذلك ـ فإن كان كذلك يجوز أن يقال: يستصحب يقين الطهارة ـ يعني الكبرى ـ ويجوز أن يحمل الأمر على غالب الظن تخريجا على غلبة الظن في النجاسة[2] أي كما هو أحد القولين في باب الأحداث ـ وقد ذكر رسول الله ﷺ للمني صفات[3]، وفائدة ذكرها التمسك بها فإطلاق القول بأن الاجتهاد لا يتطرق إلى الأحداث غير سديد"[4]، والله أعلم.

وقول المصنف:" فإن[5] توضأ ولم يغسل الثوب وصلّى فيه ـ أي[أو][6] أصاب بدنه فلم يغسل ما أصابه وصلّى ـ لم يصحّ على المذهب"، يفهم أن في المسألة نصّا للشافعي وليس كذلك، لكن أصوله تقتضيه؛ لأن ذلك يقتضي إسقاط شرط من شرائط الصلاة أو من شرائط الوضوء الذي هو شرط في صحة الصلاة.

---

(١) في د :" بأنه " .

(٢) نهاية المطلب: ١/ل٦١/أ .

وما يتردد في طهارته ونجاسته مما أصله الطهارة ثلاثة أقسام: أحدها: ما يغلب على الظن طهارته فالوجه الأخذ بطهارته. والثاني: ما استوى في طهارته ونجاسته التقديران فيجوز الأخذ بطهارته، ولو تركه كان محتاطا. والثالث: ما يغلب على الظن نجاسته ففيه قولان للشافعي، أحدهما: أنه يجب الأخذ بنجاسته، والثاني: يجوز الأخذ بطهارته . انظر: نهاية المطلب: ١/ل١٨/ب، والمجموع: ١/٢٠٧ .

(٣) منها ما جاء في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه: (١/٢٥٠) كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ـ ح ٣١١ عن أم سليم أنها سألت نبي الله عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، فقال رسول الله ﷺ :" إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل، فقالت: أم سليم : واستحييت من ذلك قالت: وهل يكون هذا ؟ فقال نبي الله ﷺ: نعم، فمن أين يكون الشبه. إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيها علا، أو سبق يكون منه الشبه ".

ومنها ما أخرجه في صحيحه: (١/٢٥٢) كتاب الحيض، باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما ـ ح ٣١٥ عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ ... وفيه: ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر ... " .

(٤) نهاية المطلب: ١/ل٦١/أ .

(٥) في د ، ر :" وإن " .

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د .

والإمام حكى اختلاف الأئمة أنه إذا أتى بالوضوء من غير ترتيب، هل يعتدّ بـه أم لا ؟، وادّعى أن القـول بـالاعتداد بـه غلـط، فـإن مـن أتـى بوضـوء منكّـس[1] فليـس بمطهر[2] قطعا"[3]، ثم قال:" ولو توضأ و لم يغسـل الخـارج وصلّـى فعلـى[4] الوجهـين المذكورين في الوضوء المنكس: فمن أصحابنا من قال: يجزيه ويحطّ الغسل عنـه أخـذا بأنه مني، ويحطّ عنه استيعاب البدن أخذا بأنه مذي"[5]، قال:" والوجـه عنـدي القطـع ببطلان الصلاة؛ لأنه لم يخرج عن موجب واحـد مـن التقديريـن إذا توضـأ و لم يغسـل بدنه"[6].

قلت: وقد عرفت عن القفال أنه كان قائلا بعـدم وجـوب الـترتيب في الوضـوء[7] إذا اقتصر عليه[8]، وقد رجع عنه كما حكيناه عن رواية القـاضي[9]، ومثلـه في الإبانـة أيضا لهذه العلة[10]، وقد يقال: إنه القـائل بعـدم إيجـاب غسـل البـدن والثـوب أيضـا؛ لأجلها كما يقتضيه إيراد الإمام فيكون راجعا عـن ذلـك أيضـا، ومعـه لا يصـح قـول المصنف:"وفيه وجه لا يعتدّ به"؛ لأن الراجع عن قوله كمن لا قول له.

نعم، قد يقال: لا يلزم من رجوع القفال عن إجزاء الوضوء غير مرتـب الرجـوع عن عدم إيجاب غسل البدن (والثوب)[11] إن كان هو القـائل بذلـك لمـا أسـلفناه مـن الفرق عند حكايتنا وجوب الوضـوء دون الغسـل، وأيدنـاه بـأن المـاوردي جـزم (مـع

---

(١) في د :" منتكس " .

(٢) في د :" يطهر "، وفي النهاية:" بمتطهر".

(٣) نهاية المطلب: ١/ل٣٦/ أ.

(٤) في د :" وعلى " .

(٥) نهاية المطلب : ١/ل٣٦/ ب.

(٦) المرجع السابق .

(٧) نهاية ل ٢٣٤ / أ .

(٨) انظر: ص ٣٩١.

(٩) تقدّم ص ٣٩١.

(١٠) انظر: الإبانة: ل١٤/ب. والعلة هي أن الوضوء مشكوك فيه .

(١١) في د :" والترتيب " .

القول)[1] بوجوب الوضوء، وقلنا: إن إطلاقه يقتضي وجوبه مرتبا بعدم وجوب غسل البدن والثوب منه[2]، ولعمري، له استمداد من قول ابن سريج فيما إذا اجتهد في إناء طاهر وإناء نجس فغلب على ظنه طهارة أحدهما فتوضأ به وصلّى وبقيت منه بقية، ودخل[3] عليه وقت صلاة أخرى بعد حدثه أنه[4] يعيد الاجتهاد، فإذا أدّاه إلى طهارة الآخر توضأ به وصلّى و لايورده [على][5] موارد الأول[6]، وإن كان في الحقيقة قد صلّى بغير طهارة إما عن حدث وإما عن خبث، والصلاة لا تصح بفقد واحد منهما، وإنما صار إلى ذلك؛ لأنه اعتمد في طهارة الثوب والبدن الاجتهاد الأول، وفي طهارة الحدث الاجتهاد الثاني مع قطع النظر عما اقتضاه الأول، فكذا هنا إذا نظرنا في أحد الأصلين في شيء قطعنا النظر عن الأصل الآخر، وإن لم نر عند اجتماع النظر إليهما معا المحذور السالف، وقضية النظر إلى هذا المأخذ أن لا فرق[7] بين الوضوء غير[8] المرتب وبين غسل البدن والثوب مع الخارج ومعه يصح إثبات الخلاف في الصورتين فليتأمل! والله أعلم.

وقد أبدى في المهذب بعد حكاية الوجهين اللّذين قدّمنا ذكرهما عنه[9] احتمالا لنفسه فقال:" وعندي (يجب أنه)[10] يتوضأ مرتبا ويغسل سائر بدنه ويغسل الثوب؛ لأن جعله منيا ليس بأولى من جعله مذيا ولا سبيل إلى إسقاط حكمهما؛ لأن الذمة قد

---

(١) في د :" بمنع القول " .

(٢) تقدم ذلك ص٣٩٤.

(٣) في د :" ودخلت " .

(٤) في د :" أن " بدون هاء الضمير .

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٦) انظر: الحاوي الكبير: ٢٤٩/١، و المجموع: ١٨٩/١، وقال:" وإن ما قاله أبو العباس ضعيف".

(٧) في د ، ر :" أن لا نفرق " .

(٨) في الأصل :"وغير " والمثبت من د ، ر ، وهو الذي يقتضيه السياق .

(٩) انظر: ص ٣٩٣.

(١٠) في د ، ر :" أنه يجب " .

اشتغلت بفرض الطهارة والصلاة فوجب الإتيان بموجبهما ليسقط الفرض بيقين"[1].

وهذا يجوز أن يكون[2] عين ما ذكره في التنبيه لكن بأبسط عبارة[3]، ويجوز أن يكون غيره.

وقد ناقشه النووي في إيجاب غسل الثوب مع الوضوء والغسل فقال:" كيف يجب وهو مشكوك في نجاسته، والأصل طهارته، وفارق الوضوء والغسل؛ لأن ذمته اشتغلت بأحدهما فلا تصح الصلاة إلا به، ولا يعلم أنه أتى به إلا إذا جمع بينهما فوجب الجمع"[4]، والله أعلم.

وإذا اجتمعت[5] بين ما حكيناه عن أصحاب الوجوه والاحتمالات حصل في المسألة ثماني مقالات:

أحدها[6]: وجوب الوضوء المرتب وغسل ما أصاب ثوبه وبدنه من الخارج، وهذا ما حكاه في التتمة وجها عن العراقيين[7]، وعلى هذا قال الرافعي:" لو عدل إلى الغسل كان كالمحدث يغتسل بدلا عن الوضوء"[8].

والثانية: وجوبه مرتبا، ولا يجب (غسل)[9] البدن والثوب من الخارج.

والثالثة: يجب غسل البدن فقط بناء على إجراء لفظ صاحب التنبيه فيه على ظاهره من غير تقدير، وقد حكاه في التتمة وجها عن بعض أصحابنا العراقيين[10]؛

---

(١) المهذب: ١/ ٤٨.

(٢) نهاية ل ٢٣٤ / ب .

(٣) وهو الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، تقدمت ترجمته ص٥٩، وقد تقدمت حكاية ما ذكره في التنبيه ص ٣٩٧.

(٤) المجموع: ٢/١٤٦ .

(٥) في د ، ر :" وإذا جمعت " .

(٦) في د ، ر :" إحداها "، وهو الأولى.

(٧) انظر: التتمة: ١/ل٥٦/أ.

(٨) فتح العزيز: ١/٣٦٣ .

(٩) في د ، ر :" على " .

(١٠) انظر: التتمة: ١/٥٦/أ.

لأنه أغلظ وبنقض تعليله وضمه إلى الوجه السالف خروج الوجهين على أن عند تعارض الأدلة نأخذ بالأغلظ أو بالأخف فلنتأمل! وا لله أعلم.

الرابعة: يتخير بين جعله منيا وبين جعله غير مني فحكمهما[1] سلف نقلا[2] واحتمالا، والاحتمال ثَمَّ مذكور على ما عليه تفرع [وجها][3]، ومنه تخرج مقالة خامسة، وقد نقل عن الشيخ أبي محمد أنه صحح في الفروق أنه يكفيه إذا جعل[4] منيا الوضوء من غير ترتيب[5]، وتصحيحه مع ذلك عدم إيجاب [غسل][6] البدن والثوب من طريق الأولى.

والسادسة: إيجاب الوضوء مرتبا والغسل مع غسل ما أصابه من الخارج كما هو احتمال صاحب المهذب فيه، وحكاه الرافعي وجها في المسألة[7].

والسابعة: ناشئة من اعتراض النووي عليه عدم وجوب غسل الثوب ووجوب الغسل والوضوء. قلت: وهو بناء على أن الغسل لا يجزئ عن الوضوء إذا انفرد بالوجوب، أما إذا قلنا: إنه يجزي لم يجب عليه غير الغسل، وبه يصحّ إجراء احتماله في التنبيه على ظاهره.

والثامنة: مقالة الإمام، وهي إجراء قولي الأصل والظاهر في النجاسة، وفيمن يغلب من حاله عدم خروج المني من غير جماع دون من عداه[8]، وا لله أعلم.

---

(١) في د ، ر :" وحكمهما " .

(٢) في د ، ر :" قولا " .

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٤) في د ، ر :" جعله " .

(٥) انظر: الفروق: ل١٢/أ، ونهاية المطلب: ١/ل٦٠/ ب، والمجموع: ٢/١٤٥.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٧) انظر: فتح العزيز: ١/٣٦٣ .

(٨) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٦١/ب.
وقد عدّ القمولي هذه الأوجه الثمانية بعبارات مختصرة حيث قال: أحدها: أنه يجب وضوء غير مرتب. وثانيها: أنه يجب وضوء مرتب فقط. وثالثها: أنه يجب معه غسل ما أصابه البلل من البدن والثوب. ورابعها: يجب الغسل فقط. وخامسها: يتخير بين جعله منيا أو مذيا. وسادسها: وهو احتمال الإمام أنه

تـــــــــنبيه : قد يعترض علـى مـن أوجـب الوضـوء والغسـل؛ لأن النيـة عنـد الإقدام على كل منهما غير جازمة، ولا مسـتصحبة بـأصل[1] بخـلاف بـين تخيّره بـين الوضوء والغسل؛ لأنه وجد[2] عند إقدامه عليه التمسـك في خلافـه بـأن الأصـل عـدم وجوبه، فاقتضى أن يكون هو الواجب فلذلك صحّت نيته، وقد يجاب بأن مثل ذلـك يسوغ (للحاجة)[3]، ولهذا استحب الشافعي للمجنون إذا أفاق الاغتسـال عـن الجنابـة إذا لم يتحقق وجودها في حال جنونه[4]، والله أعلم.

=يجعل فيه "، ولا تعارض الأصل والظاهر في النجاسة، وأنـه يـأخذ بظنـه مـا أشبه إلى حاله. وسابعها: إيجاب الوضوء والغسل وغسل ما أصاب الثوب والبدن منه. وثامنها: وهـو رأي النـووي إيجـاب الوضـوء والغسل خاصة ". البحر المحيط: ٢/ل١٠/ أ .

(١) في د ، ر :" لأصل " .

(٢) في د ، ر :" قد وجد " .

(٣) في ر :" الحاجة " .

(٤) انظر: الأم: ١/٩٨-٩٩، ولفظه:" قلما جن إنسان إلا أنزل ، فإن كان هذا هكذا اغتسل المجنون للإنزال، وإن شك فيه أحببت له الاغتسال احتياطا، ولم أوجب ذلك عليه حتى يستيقن الإنزال".

(ص) قال:" القول في سنن الوضوء: وهي ثماني عشرة "[1].

(ش) قد يعترض عليه في الحصر، فيقال: هي أزيد من ذلك كما ستعرفه، أو[2] أنقص بناء على ما سنذكره من ضابط السنة[3]، والله أعلم.

(ص) قال:" الأولى: السواك؛ لقوله ﷺ:«السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»، ثم (آلته)[4] قضبان الأشجار، وكل خشن مزيل للقَلَح، ولا يكفي السواك بالأصبع؛ لعدم الاسم.

ووقته عند الصلاة وإن لم يتوضأ؛ لقوله ﷺ:«صلاة بسواك أفضل عند الله من سبعين صلاة بغير سواك»، وعند الوضوء وإن لم يصلّ، وعند تغير النكهة بالنوم أو طول الأزم أو أكل ماله رائحة كريهة، ولا يكره إلا بعد الزوال للصائم؛ لقوله ﷺ:«لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

وكيفيته: أن يستاك طولا وعرضا، وإن اقتصر على أحدهما فعرضا، كذلك كان يستاك رسول الله ﷺ"[5].

(ش) في كون السواك من سنن الوضوء خلاف يعزى[6] لابن سريج؛ (إذ)[7] حكي عنه أنه قال:" [إنه][8] من سنن الوضوء"[9]، وحكي عنه أنه قال:" ليس من

---

(١) الوسيط : ١/٣٧٧.

(٢) في د :" و " .

(٣) انظر: ص ٦٧٢-٦٧٣.

(٤) في الأصل :" السنة " ، والمثبت من د ، ر ، وهو الموافق لما في الوسيط.

(٥) الوسيط: ١/٣٧٧ .

(٦) في د ، ر :" يعني " .

(٧) في د :" لأنه " .

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٩) انظر: الحاوي الكبير: ١/١٣٢. وقال الروياني:" وليس بشيء ". البحر: ١/ل٣٣/ب.

سنن الوضوء "[1]، وممن صرّح بحكاية[2] الخلاف لا عن ابن سريج الفوراني[3]، وحكاه الإمام أيضا في باب (النية)[4] في الوضوء وغيره، وكذا في التسمية في أوله وغسل الكفين ثلاثا في مبتدئه، ولم ينسبه لأحد[5]، لكنه جزم في باب السواك بأنه[6] يستحب لكل متوضئ أن يستاك[7]، وهو أحد المواضع الثلاث[8] التي يستحبّ فيها[9].

وقال الإمام[10] في باب نية الوضوء أيضا:" أن من لم يجعله من سنن الوضوء علّل بأنه يستحبّ في غير الوضوء، وكذلك التسمية مندوب إليها عند افتتاح [كل][11] كلام ذي بال[12]، وغسل اليدين ثلاثا سنة للتنظيف والتنقي من النجاسة المتوهمة"[13]، قال الإمام:" وهذا وهم عندي، فهذه

---

(١) لم أقف على هذه الحكاية.

(٢) في الأصل :" بحكايته " ، والمثبت من د ، ر ، وهو الذي يقتضيه السياق .

(٣) انظر: الإبانة: ل٩/ب . وممن صرح بحكايته أيضا القاضي الحسين والمتولي والروياني والعمراني وحكوا فيه الوجهين: أحدهما: أنه من سنن الوضوء. والثاني: أنه ليس منها. قال الرافعي:" فلم يعدّها كثيرون من سننه... وعدّها آخرون من سننه وهو الوجه". ثم اعلم أنهم اتفقوا على أن السواك سنة عند الوضوء، وخلافهم إنما هو في أنه هل يعدّ من سنن الوضوء أم هو سنة مستقلة عند الوضوء لا منه ؟ . انظر: التعليقة: ١/٢٤٥، والتتمة: ١/ل٣٦/ب، والبحر: ١/ل٣٣/ب، والبيان: ١/ل٣٣/أ، وفتح العزيز: ١/٣١٨، والمجموع: ١/٢٧٢.

(٤) في د :" السنن " .

(٥) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٢٢/ أ .

(٦) في د :" أنه " بدون الباء .

(٧) انظر: نهاية المطلب: ١/ل١٩/ أ .

(٨) في د :" الثلاثة " .

(٩) وهذه الثلاث هي عند تغير النكهة وعند القيام إلى الصلاة، وعند الوضوء . انظر: نهاية المطلب: ١/ل١٩/أ، والبسيط: ص٢٢٠.

(١٠) نهاية ل ٢٣٥ / ب .

(١١) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(١٢) يقال: أمر ذو بال أي شريف يحتفل له ويهتمّ به . انظر: لسان العرب مادة (بول).

(١٣) نهاية المطلب: ١/ل٢٢/ أ.

السنن[1] من الوضوء [و][2] لا يمنع[3] أن يشرع شيء في مواضع، وليس بشرط[4] كون الشيء من الشيء أن يكون من خصائصه، فإن السجود يُعَدّ من أركان الصلاة وإن كان مشروعا عند التلاوة وشكر المنعم ــ أي وهو الله تعالى ــ ، وقد صحّ أن السواك من الوضوء، ومن قال غير ذلك فهو غلط[5]"[6].

قلت: فلما رأى المصنف ذلك جزم في الثلاثة[7] التي وقع فيها الخلاف بما في الكتاب لكن يرد عليه سؤالان:

أحدهما: لم قدّم على التسمية إذا كانت من السنن، فكان[8] الأولى أن تقدّم التسمية لتكون تكملة لما يأتي بعدها من نقص إن حصل،وهو المعني في الإتيان بها.

الثاني: أن ما ذكره من الخبر تلو ذكر السواك[9] يدل على أنه سنة مطلقا، لا أنه من سنن الوضوء كما هي دعواه، وكان أخصّ شيء يستدلّ به على مدّعاه ما رويناه بالسند إلى النسائي، ومنه إلى أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:" **لولا أن أشقّ على (المؤمنين)[10] لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء** "[11]، ورواية[12] أحمد:" **لأمرتهم بالسواك مع كل**

---

(١) في د :" السنة " .

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٣) في د :" تمنع " ، وفي النهاية:" يمتنع " .

(٤) في د :" شرط " بدون الباء وهو الأولى، وهو الموافق لما في النهاية.

(٥) في د :" غالط " ، وهو الموافق لما في النهاية.

(٦) نهاية المطلب: ١/ل٢٢/ أ.

(٧) في د ، ر :" الثالثة ".

(٨) في د ، ر :" وكان " .

(٩) في د :" السؤال " .

(١٠) في د :" أمتي "، وهو الموافق لما في السنن.

(١١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى :(١٩٦/٢) كتاب الصيام، باب صبّ الصائم الماء على رأسه – ح ٣٠٣٢.

(١٢) في د ، ر :" ورواه " .

وضوء "[1].

قال النووي:" وهذا[2] حديث صحيح رواه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما[3] وصححاه[4]، وأسانيده جيدة. وذكره البخاري في كتاب الصيام تعليقا بصيغة جزم"[5] أي ولفظه:" **لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء**"[6]. قال:" ويروى نحوه[7] عن جابر[8]، وزيد بن خالد[9][10] عن

---

(١) أخرجه في مسنده : (٢/٤٦٠) .

(٢) في د :" وهو " .

(٣) في د :" صحيحهما " .

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: (١/٧٣)، والحاكم في مستدركه :(١/١٤٦)، وقال:" وهو صحيح على شرطهما جميعا وليس له علة ".

(٥) المجموع: ١/٢٧٣، والتنقيح: ١/٢٧٧.

(٦) صحيح البخاري: (٤/١٥٨ ـ مع الفتح) كتاب الصيام، باب سواك الرطب واليابس للصائم.

(٧) في د ، ر :" غيره " .

(٨) قال ابن الملقن:"رواه أبو نعيم بإسناده، وفيه إسحاق بن محمد الفروي، وقد أخرج له البخاري ووثقه ابن حبان، وتكلم فيه غيرهما، وقال ابن أبي حاتم:"سألت أبي عن هذا الحديث، فقال:" ليس بمحفوظ، وهو مرسل أشبه". البدر المنير:٣/٩٣. قال الحافظ ابن حجر:" أما حديث جابر فوصله أبو نعيم في كتاب السواك من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عنه بلفظ:" مع كل صلاة سواك"، وعبد الله مختلف فيه، ووصله ابن عدي من وجه آخر عن جابر بلفظ:"لجعلت السواك عليهم عزيمة "، وإسناده ضعيف ". فتح الباري: ١/١٥٩.

(٩) هو زيد بن خالد الجهني، المدني، صحابي مشهور، مات سنة ٦٨هـ، أو ٧٠هـ ، وله خمس وثمانين سنة بالكوفة . روى له الجماعة . تقريب التهذيب: ص٢٢٣ .

(١٠) حديثه أخرجه أبو داود في سننه: (١/٤٠) كتاب الطهارة، باب السواك ـ ح ٤٧، والنسائي في السنن الكبرى:(٢/١٩٧) كتاب الصيام، باب الصائم يصب الماء على رأسه، والترمذي في سننه: (١/٣٥) أبواب الطهارة، باب ما جاء في السواك ـ ح ٢٣ كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه بلفظ:" عند كل صلاة ". قال الترمذي:" حديث حسن صحيح"، وقال:" وقال البخاري: إنه أصح من حديث أبي هريرة"، قلت: ومراده بحديث أبي هريرة، هو ما رواه الترمذي في هذا الباب بسنده عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وحديث زيد بن خالد رواه عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد، فقال البخاري:" وحديث زيد بن خالد أصح". انظر: سنن الترمذي: ١/٣٤-٣٥.

النبي ﷺ [1]، (وجزم)[2] البخاري فيما يعلّقه يعدّ[3] من الصحيح دون ما يقول فيه: وروي [أو يروى][4][5]، والله أعلم.

ووجه الدلالة [منه][6] أنه نفى الفرضية عند المشقة فثبت أنه سنة فيه.

والحديث الذي ذكره[7] روته عائشة رضي الله عنها كما أخرجه أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، إمام الأئمة في صحيحه، والنسائي والبيهقي في سننهما[8]، والإمام[9] أحمد في مسنده[10]، وهو للبخاري في[11] كتاب الصيام تعليقا[12]، فقال:" وقالت عائشة عن النبي ﷺ:" **السواك مطهرة للفم مرضاة للرب** "[13].

وقد يتخيل في الاستدلال به على المدّعى أنه يدلّ على الاستحباب له مطلقا، بل

-قال الحافظ ابن حجر:" وترجيح البخاري طريق محمد بن إبراهيم؛ لأمرين: الأول: لأن فيه قصة، وهي قول أبي سلمة:" فكان زيد بن خالد يضع السواك منه موضع القلم من أذن الكاتب، فكان كلما قام إلى الصلاة استاك كما في رواية أبي داود. والثاني: لأنه توبع، تابعه يحيى بن أبي كثير، أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (٤/١١٦). فتح الباري: ٤/١٥٩.

(١) صحيح البخاري: (١/١٥٨) - مع الفتح).

(٢) في د :" وخرج " .

(٣) في د :" بعد " .

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د ، وفي ر :" أي يروى " .

(٥) انظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري: ص١٧-١٨.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٧) في د ، ر :" ذكروه " .

(٨) هكذا في جميع النسخ، ولعل الأصح : في سنيهما " .

(٩) في د ، ر :" وكذلك الإمام أحمد " .

(١٠) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: (١/٧٠) . والنسائي في سننه: (١/١٥) كتاب الطهارة، باب في فضل السواك . والبيهقي في السنن الكبرى : (١/٣٤) . والإمام أحمد في مسنده: (١/٣).

(١١) نهاية ل ٢٣٦ / أ .

(١٢) في د :" تعلقا " .

(١٣) صحيح البخاري: (٤/١٥٨ - مع الفتح) كتاب الصيام، باب سواك الرطب واليابس للصائم.

في كل الأحوال؛ لأن مرضاة الرب مطلوبة في كل حال، ومنها: حالة الوضوء لا سيما والمقصود به تطهير الأعضاء. والسواك مطهرة للفم، فتأكد بحسب الوصفين اعتباره في الوضوء، فلذلك عدّ من سننه، والله أعلم.

والمطهرة ـ بفتح الميم وكسرها لغتان ـ كل ما يتطهر به[1]، شبّه السواك [بها][2]؛ (لأنه منظف)[3] الفم، والطهارة (النظافة[4]. والرب)[5] بالألف واللام لا يطلق إلا على الله سبحانه وتعالى بخلاف ربّ، فإنه يضاف إلى المخلوق، فيقال: ربّ المال، وربّ الدار، وربّ الماشية[6] كما قال عليه الصلاة والسلام في ضالّة[7] الإبل:"**دعها حتى يأتيها ربّها**"[8].

قلت: وللقائل بأنه ليس من سنن الوضوء أن يقول: الرواية عن أبي هريرة [و][9] قد اختلفت، فروى البخاري ومسلم وغيرهما عنه أن النبي ﷺ قال:" **لولا أن أشق**

---

(١) والكسر فيها أشهر، وجمعها المطاهر . انظر: تهذيب اللغة، ولسان العرب، والقاموس المحيط مادة (طهر).

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٣) في د :" لأنها تنظف " .

(٤) انظر: المجموع: ١/٢٦٧، وشرح سنن النسائي للسيوطي: (١/١٧ ـ مع السنن).

(٥) في د : " المضافة إلى الرب " .

(٦) انظر: المجموع: ١/٢٧٦، وشرح الإلمام لابن دقيق العيد: ١/ل١١٩/ أ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: ١/٢٣.

(٧) ضالّة ـ بالهاء ـ يقال: للحيوان الضائع ذكرا أو أنثى ، وجمعها ضوالّ ، مثل دابّة ودوابّ . انظر: المصباح المنير مادة (ضلل) .

(٨) وهو حديث زيد بن خالد الجهني -رضي الله عنه- أن أعرابيا سأل النبي ﷺ عن اللقطة، قال:" عرّفها سنة، فإذا جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها، وإلا فاستنفق بها، وسأله عن ضالّة الإبل فتمعّر وجهه، وقال: ما لك وما لها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر، دعها حتى يجدها ربها، وسأله عن ضالة الغنم فقال:" هي لك أو لأخيك أو للذئب " . أخرجه البخاري في صحيحه: (٥/٩٣ ـ مع الفتح) كتاب اللقطة، باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان ـ ح ٢٤٣٨ ، وأخرجه أيضا في: ح ٩١، ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٦، ٥٢٩٢، ٦١١٢. ومسلم في صحيحه: (٣/١٣٤٦) كتاب القطة ـ ح ١٧٢٢، واللفظ للبخاري .

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر ، وهو الأولى.

على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"[1]، وفي رواية:" **على المؤمنين** "[2]، وفي رواية البخاري:" **مع كلّ صلاة** " كما ذكره في كتاب الجمعة[3]، وروى أبو داود عن زيد بن خالد الجهني قال:" سمعت رسول الله ﷺ يقول:"**لولا أن أشقّ [على أمتي][4] لأمرتهم بالسواك عند كلّ صلاة**"[5]، فكان الرجوع إلى ما رواه الأكثر متعيّنا، وحديث عائشة يجوز أن يكون المراد بكون السواك فيه مطهرة للفم من الذنوب، وذلك مطلوب في كل حال لمرضاة الرب، فلا يبقى للوضوء خصوصية به.

فإن قلت: فالوضوء قد دلّت السنة على أنه مطهرة[6] من الذنوب[7].

قلت: نعم، لكن حيث ذكر ذلك قرن بالمضمضة والاستنشاق، وأن الخطايا تخرّ من فيه وأنفه مع الماء كما ذكرناه من حديث عمرو بن عبسة عند الكلام في الترتيب[8]. وإذا كان كذلك كان حمل خبر أبي هريرة على ما ذكرناه أولى، والله أعلم.

وقوله:" ثم آلته قضبان الأشجار وكل خشن مزيل للقلح "، اتّبع فيه الإمام، فإنه قال:" فأما آلة السواك فقضبان[9] الأشجار وعروقها، بها استاك رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : (٢/٣٧٤ ـــ مع الفتح) كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة ـــ ح٨٨٧. ومسلم في صحيحه : (١/٢٢٠) كتاب الطهارة، باب السواك ـــ ح ٢٥٢.

(٢) هي رواية مسلم. انظر: التخريج السابق .

(٣) انظر: التخريج السابق في هامش رقم (١).

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٥) أخرجه في سننه : (١/٤٠) كتاب الطهارة ، باب السواك ـ ح ٤٧ .

(٦) في د ، ر :" مطهر " .

(٧) قد تقدم ذكر الحديث في ذلك ص ٣١٨.

(٨) انظر: ص ٣٤١-٣٤٢.

(٩) القضبان ـ بضمّ القاف وكسرها وسكون الضاد ـ جمع قضيب، ومعناه: الغصن. انظر: مختار الصحاح مادة (قضب).

والسلف الصالحون[1]، وظهر[2] أن الغرض[3] من استعمال السواك[4] إزالة قلح الأسنان[5]. قال عليه الصلاة والسلام:" **ما لكم تدخلون عليّ قلحا، استاكوا**"[6] أي وإذا كان هذا هو المقصود فهو[7] يحصل كما قال بذلك وبخرقة خشنة"[8].

وهذا من الإمام بإطلاقه يقتضي أنه ﷺ لم يخصّ سواكه بنوع من الأشجار، وشاهده ما روى[9] أبو خيرة الصباحي[10] أن النبي ﷺ كان

---

(١) سيأتي ذكر بعض الأحاديث والآثار في ذلك .

(٢) في د ، ر :" فظهر " .

(٣) في د :" الفرض " .

(٤) نهاية ل ٢٣٦ / ب .

(٥) القَلَح ـ بفتحتين ـ صفرة في الأسنان . انظر: مختار الصحاح مادة (قلح) .

(٦) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير: (١٥٧/٢)، والطبراني في المعجم الكبير: (٥٤/٢) ـ ح ١٣٠١، ١٣٠٣ عن جعفر بن تمام بن عباس عن أبيه مرفوعا. قال ابن الملقن:" ورواه ابن قانع في معجم الصحابة أيضا عن جعفر بن تمام عن أبيه "، وقال:" وحكى ابن القطان عن ابن السكن: أن تماما كان أصغر ولد العباس، وليس يحفظ له عن رسول الله ﷺ سماع من وجه ثابت ". البدر المنير: ١٩١/٣.

وأخرجه أيضا أبو نعيم في معرفة الصحابة: (٢١٣/٣) ح١٢٩٠، وقال:" تمام بن العباس، وقيل: تمام بن قثم تفرّد بالرواية عنه ابنه جعفر، مختلف في صحبته ".

وأخرج الإمام أحمد في مسنده: (٢١٤/١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة:(٢١٢/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٣٦/١) كلهم من طريق سفيان عن أبي علي الصقيل عن ابن تمام عن ابن عباس، بلفظ:" مالي أراكم تأتوني قلحا استاكوا ". قال الهيثمي في مجمع الزوائد:(٩٨/٢):" فيه أبو علي الصقيل. قال ابن السكن وغيره: مجهول".

وأخرجه البزار في زوائده: (٣٤٣/١ ـ كشف الأستار)، والبيهقي في السنن الكبرى:(٣٦/١) عن العباس ابن عبد المطلب، بلفظ:"تدخلون عليّ قلحا استاكوا ". قال البزار:" لا نعلم يروى هذا اللفظ عن النبي ﷺ إلا عن العباس عنه بهذا الإسناد "، وقال البيهقي:" وهو حديث مختلف في إسناده ".

(٧) في د ، ر :" فهل " .

(٨) نهاية المطلب: ١/ل١٩/ ب .

(٩) في د :" رواه " .

(١٠) سيأتي ذكر المصنف ترجمته ص ٤١٤.

يستاك بالأراك[1]، فإن تعذر فبعراجين النخل[2]، فإن تعذر استاك بما وجد"[3]، كذا ذكره في الحاوي عنه[4].

والنووي ذكر عنه أنه قال:" كنت في الوفد ـ يعني وفد عبد القيس ـ الذين وفدوا على رسول الله ﷺ فأمر لنا بأراك، فقال: استاكوا بهذا "[5]. وهذا حجة من قال: يستحبّ[6] أن يكون السواك بعود من أراك[7]، ولأنه مع إزالته القلح طيّب الطعم والريح، فيطيّب الفم[8]،

---

(١) الأراك: شجرمن الحمض يستاك بقضبانه. ويقال: هي شجرة طويلة ناعمة كثيرة الورق، والأغصان، خوارة العود . انظر: المصباح المنير: مادة (أرك).

(٢) العراجين جمع عرجون، وهو أصل العذق الذي يعوّج ويقطع منه الشماريخ، فيبقى على النخل يابسا. قال الراغب في مفرداته:"حتى عاد كالعرجون القديم (الآية ٣٩ من سورة يس) أي ألفافه من أغصانه". مفردات ألفاظ القرآن للراغب: ص٥٥٨، ومختار الصحاح مادة (عرج).

(٣) قال ابن حجر في التلخيص:"وهذا بهذا السياق لم أره". وقد رواه البخاري عنه في التاريخ الكبير: (٢٨/٩) قال:" كنت في الوفد الذي أتينا رسول الله من عبد القيس، فزودنا الأراك، وقال:" استاكوا بهذا"، ورواه الطبراني في المعجم الكبير:(٣٦٨/٢٢) ح ٩٢٣، ٩٢٤. وفيه:" ثم أمر لنا رسول الله ﷺ بأراك، فقال: استاكوا بهذا "، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (١٠٠/٢):" إسناده حسن" . قال ابن الملقن:" وذكره أبو نعيم في المعرفة: في ترجمة أبي خيرة، ولفظه:" فزودنا بالأراك نستاك به ". البدر المنير: ٢١٦/٣.

قال ابن حجر في التلخيص:(٨٢/١):" وقال ابن الصلاح: وجدت بخط أبي مسعود الدمشقي الحافظ، عن أبي الحسن الدارقطني، فذكر حديثا بإسناده إلى أبي خيرة الصباحي، أنه كان في الوفد وفد عبد القيس الذين أتوا رسول الله ﷺ ، فأمر لنا بأراك، وقال: استاكوا بهذا "، وقال: وهذ الحديث مستند قول صاحب الحاوي والإيضاح والتنبيه حيث استحبوه، ولم أجد في كتب الحديث فيه سوى هذا الحديث". وقال ابن ماكولا في الإكمال: (١٦١/٥):" وليس يروى لأبي خيرة هذا سوى حديث واحد ".

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ٨٦/١.

(٥) المجموع: ٢٨٢/١ .

(٦) في د ، ر :" أنه يستحب " .

(٧) وممن استحبّه الماوردي، وأبو إسحاق الشيرازي والمتولي والروياني والعمراني وغيرهم . انظر: الحاوي الكبير: ٨٢/١، والتنبيه: ص١٥، والتتمة: ١/ل٣٦/أ، والبحر: ١/ل٣٣/ب، والبيان: ١/ل٣٣/ ب، وفتح العزيز: ٣٧٠/١، ونهاية المحتاج: ١٧٩/١.

(٨) انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ٣٥٢/١، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: ١٧٨/١ .

والسعد[1] والأشنان[2] يشاركه في هذا المعنى[3]، لكنه ينفرد[4] عنهما بأن[5] فيه تشعيرة تظهر عند بلّه، فإذا كبس[6] باليد على الأسنان دخلت بينهما، فأزالت ما فيها من تغيّر[7]، فلذلك قدّم عليهما مع جوازه بهما، ويقدمان على ما لا يشركهما في المعنى السالف.

وأبو خيرة راوي الخبر بفتح الخاء المعجمة، وإسكان الياء [و][8] آخر الحروف، والصباحي: بضم الصاد المهملة، وبعدها باء ثانية الحروف، مخفّفة وبالحاء المهملة[9]. قيل: ولم يرو عن النبي ﷺ من هذه القبيلة سواه[10]؟.

واحترز المصنف بقوله "وكل خشن" عن المضمضة بماء غاسول قلاّع[11]، فإنه يزيل القلح[12]، وقد قال الإمام:" وما أرى فاعله مقيما سنة الاستياك "[13]. ولهذا

---

(١) السعد ـ بضم الأول وسكون الثاني ـ طيب معروف، وفيه منفعة عجيبة في القروح التي عسر اندمالها. قال الأزهري:" السعد : نبت له أصل تحت الأرض أسود طيب الريح " . القاموس المحيط، وتهذيب اللغة مادة (سعد).

(٢) الأشنان ـ بضم الهمزة وكسرها ـ معرّب، ويقال بالعربية الحرض من الحمض الذي يغسل به الثياب والأيدي . انظر: المصباح المنير، ولسان العرب مادة (شنن).

(٣) انظر: الشامل: ١/ل٧/أ، و المجموع: ١/٢٨٢، ونهاية المحتاج: ١/١٧٨.

(٤) في د ، ر :" يفرد " .

(٥) في د :" فإن " .

(٦) الكبس هو الطمّ والتغطية، يقال: كبست البئر كبسا أي طممتها بالتراب . وكبس الرجل كبوسا أي أدخل رأسه في ثوبه وتغطى به. انظر: القاموس المحيط، ولسان العرب مادة (كبس) .

(٧) انظر: حاشية الشرواني: ١/٣٥٢، وحاشية الشبراملسي: ١/١٨٠.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٩) وكان في وفد عبد القيس الذين أتوا رسول الله ﷺ، له صحبة. قال الخطيب البغدادي:" لا أعلم أحدا سمّاه". انظر: المجموع: ١/٢٧٢، والإكمال: ٥/١٦١، والإصابة: ٧/١١١، والبدر المنير: ٣/٢١٥.

(١٠) انظر: الإكمال: ٥/١٦١.

(١١) القلاّع من القلع، وهو النزع والإزالة . انظر: لسان العرب مادة (قلع).

(١٢) انظر: نهاية المحتاج: ١/١٧٩ .

(١٣) نهاية المطلب: ١/ل١٩ /أ .

[قال][1] في السواك:" فيما أظنه شوب خفيّ من التعبد على أن ذلك لا يزيل القلح ما لم يتحامل معه على الأسنان"[2] أي فلذلك لم[3] يعد (فاعله لمجرده)[4]قائما بسنة الاستياك.

وقد حكى في الذخائر عن رواية بعض أصحابنا وجها في الغاسول أنه لا يجوز السواك به؛ لأنه لا يسمى سواكا، وإن بعض الناس قال: إن السواك بقضبان شجر الرمان، وعيدان الريحان[5] يضرّ[6]، فإن كان كذلك فيكره السواك بهما للمضرّة[7]، والله أعلم.

وقوله:"ولا[8] يكفي السواك بالأصبع لعدم الاسم"، هذا هو الصحيح المشهور المجزوم[9] به أيضا في المهذب وغيره في حالة خشونتها[10] كما يرشد إليه قول المصنف "لعدم الاسم"[11] فإنه يفهم أن المقصود إذا حصل بها، وهو زوال القلح: لأجل الخشونة لا يجزي لأجل ما ذكره. [و][12] أما ما لا خشونة فيه فالمقصود منه الاسم والمعنى، فلا يتخيل فيه الإجزاء بحال، وبه صرّح الأصحاب[13].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل ، والمثبت من د ، ر ، وبه يستقيم الكلام .

(٢) نهاية المطلب: ١/ل١٩/ أ .

(٣) في د :" فلم " .

(٤) في د :" ما عليه بمجرده " .

(٥) عيدان جمع عود . والريحان : نبت طيّب الرائحة، أو كل نبت كذلك أو أطرافه، أو ورقه . انظر: القاموس المحيط مادة (روح).

(٦) في د :" مضرّ " .

(٧) انظر: طرح التثريب: ٦٩/١، وحاشية العبادي على تحفة المحتاج: ٣٥٢/١ .

(٨) في د :" فلا " .

(٩) في د ، ر :" والمجزوم " .

(١٠) انظر: المهذب: ٦٩/١، والشامل: ١/ل٧/أ، وروضة الطالبين: ١٦٧/١، ومنهاج الطالبين مع السراج الوهاج: ص١٧.

(١١) نهاية ل ٢٣٧ / أ .

(١٢) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(١٣) انظر: فتح العزيز: ٣٧١/١، والمجموع: ٢٨٢/١، والتنقيح: ٢٧٧/١، وطرح التثريب: ٦٧/١، وكفاية الأخيار: ١١/١.

وقيل: إن كانت خشنة أجزأت، قطع بـه القـاضي الحسين والبغـوي والمحـاملي في اللباب، واختاره في البحر[1]، وقيل: إن كـانت خشـنة ولم يقـدر علـى مـا يسـتاك بـه غيرها أجزأت، وإلا فلا، حكاه الرافعي[2].

ومن قال بالوجه الثاني نظر إلى حصول المقصود فأشبه ما إذا جعل بينهمـا أشـنانا ونحوه، فإنه[3] يجزئ وإن لم يصدق الاسم[4].

وأيضا فقد روي عن علي كرم الله وجهه **أنه دعا بكوز من مـاء ففسـل وجهـه وكفيه ثلاثا وتمضمض ثلاثا فأدخل بعـض أصابعـه في فيـه واستنشـق ثلاثـا وغسـل ذراعيه ثلاثا ومسـح رأسـه واحـدة**... وذكـر بـاقي الحديـث، وقـال:" **هكـذا كـان وضوء نبيّ الله ﷺ** "، رواه أحمـد[5]، وإدخـال الأصبـع الفـم عنـد المضمضـة إنمـا هـو للاستياك[6]، فإن كانت خشنة فهو عين المدّعى، وإلا فهو يـدلّ[7] مـن طريـق الأولى، والله أعلم.

قال الأصحاب: ويستحبّ في الآلة إذا كانت يابسة أن تندى[8] بالماء كيلا تجـرح اللثة، وأن[9] لا يستاك بعود رطب، فإنه لا يكمـل المقصـود، بـل يكـون (بعـود بـين عودين)[10][11].

---

(١) انظر: التعليقة: ٢٤٥/١، والتهذيب: ص١١٥، واللباب: ص١٦٤، والبحر: ١/ل٣٣/ أ .

(٢) انظر: فتح العزيز: ٣٧١/١، وقال:" وأظهرها لا يجزئ ".

(٣) في د :" وأنه " .

(٤) انظر: فتح العزيز: ٣٧١/١، والمجموع: ٢٨٢/١ .

(٥) أخرجه في مسنده : (١٥٨/١)، وأخرجه أيضا عبد بن حميد في مسنده: (المنتخب من مسـنده ص٦١).
والحديث في إسناده المختار بن نافع ، وهو ضعيف. وأبو مطر، وهو مجهـول، وبذلـك فـالحديث ضعيـف.
انظر: تقريب التهذيب: ص٥٢٣، وميزان الاعتدال: ٢٤٨/٦.

(٦) في د :" بالاستياك " .

(٧) في د :" بدل " .

(٨) يقال: ندي الشيء إذا ابتلّ ، والندى هو البلل . انظر: لسان العرب مادة (ندي) .

(٩) في د :" وأنه " .

(١٠) في د :"بعودين عودين"، والمثبت هو الصحيح، ومقصوده أن يكون وسطا.

(١١) انظر: المقنع: ل٢/أ، و الحاوي الكبير: ٨٦/١، والتنبيه: ص١٥، والمهذب: ٢٦/١، والبحر: ١/ل٣٣/أ،

[قلت][1]: وقوله:"ووقته عند الصلاة وإن لم يتوضأ ... إلى آخر[2] الخبر. استدلّ به الإمام وطائفة[3]. ولفظه في المهذب:" **خير من سبعين صلاة بغير سواك**"[4]، وقد أخرجه البزار عن عائشة رضي الله عنها، ولفظه:" **فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفا**"[5]. قال الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي[6] في أحكامه أن أحمد بن حنبل أخرجه من طريق محمد بن إسحاق[7][8]، وهو ثقة عن[9] أحمد[10] وغيره[11] إلا عند مالك رحمه الله[12].

=والشامل: ١/ل٧/أ .

(١) ما بين المعقوفتين ليس في: د ، ر .

(٢) في د ، ر :" إلى آخره ".

(٣) منهم القاضيان أبو الطيب والحسين وابن الصباغ والعمراني. انظر: نهاية المطلب: ١/ل١٩/أ، وشرح مختصر المزني: ١/ل١٥/أ، والتعليقة: ٢٤٤/١، والشامل: ١/ل٦/ب، والبيان: ١/ل٣٣/ب .

(٤) المهذب: ٢٥/١.

(٥) أخرجه في مسنده: (٢٤٤/١ ـ كشف الأستار). قال: لا نعلم أحدا رواه بهذا اللفظ إلا ابن إسحاق، لا عنه إلا إبراهيم بن سعد".

(٦) هو محمد بن عبد الواحد بن أحمد، السعدي المقدسي، ضياء الدين، أبو عبد الله، الإمام العالم الحافظ الحجة، محدث عصره ووحيد دهره، ولد سنة ٥٦٩هـ . سمع من أبي المعالي بن صابر وأحمد بن الموازين وغيرهما، وعنه ابن نقطة وغيره، وله مصنفات كثيرة، منها:"الأحكام الكبرى"، و"فضائل الأعمال"، و"مناقب أصحاب الحديث "، وتوفي سنة ٦٤٣ هـ . انظر: تذكرة الحفاظ: ١٤٠٥/٤، وشذرات الذهب: ٢٢٤/٥ .

(٧) هو محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطّلبي مولاهم، المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يدلّس، ورمي بالتشيع والقدر، من صغار الطبقة الخامسة، مات سنة ١٥٠هـ ، وقيل بعدها. روى له البخاري تعليقا ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه. تقريب التهذيب: ص٤٦٧.

(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (٢٧٢/٦).

(٩) في د ، ر :" عند ".

(١٠) لم أقف على توثيق الإمام أحمد إياه، والذي نقل عنه أنه قال فيه:" حسن الحديث "، و" كان ابن إسحاق يدلّس"، وقال عبد الله بن أحمد:"ما رأيت أبي أتقن حديثه قط". انظر: العلل ومعرفة الرجال برواية المروزي: ٥٥، ٣٤٥، وتهذيب التهذيب: ٤٤،٤٣/٩.

(١١) ومن الذين وثّقوه: علي بن المديني ويحيى بن معين ويحيى بن يحيى وغيره . انظر: كتاب الثقات: ٣٨٣/٧-٣٨٤، وميزان الاعتدال: ٣٨٩/٤، ٣٩٥، وتهذيب التهذيب: ٣٩/٩-٤٦.

(١٢) فإنه جرحه حيث قال:"محمد بن إسحاق كذاب"، وقال أيضا:" انظروا إلى دجّال من الدجاجلة"، وهذا

والنووي ذكر الخبر، وقال:" إنه ضعيف[1]. رواه البيهقي من طرق وضعّفها[2]، وكذا ضعّفه غيره[3]، وذكره الحاكم في المستدرك، وقال: هو صحيح على شرط مسلم [4]، وأنكروا ذلك على الحاكم[5]، وهو معروف عندهم بالتساهل في التصحيح[6]. وسبب ضعفه أن مداره على محمد بن إسحاق، وهو مدلّس[7]، ولم

-فإن الإمام مالك نال منه بانزعاج، وذلك؛ لأنه بلغه أنه يقول: اعرضوا عليّ علم مالك فأنا بيطاره، فنقل ذلك إلى الإمام مالك فقال ما قال .قال الذهبي:" والذي تقرر عليه العمل أن ابن إسحاق إليه المرجع في المغازي والأيام النبوية مع أنه يشذ بأشياء، وليس بحجة في الحلال والحرام، ولا بالنواهي، بل يستشهد به". انظر: الضعفاء الكبير: ٢٤/٤، وكتاب الثقات: ٣٨٢/٧، وميزان الاعتدال: ٣٨٩/٤، وتذكرة الحفاظ: ١٧٣/١.

(١) المجموع: ٢٦٨/١، والتنقيح: ٢٧٩/١.

(٢) رواه من ثلاث طرق، الأولى: من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة بلفظ:"تفضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفا"، قال:" وهذا الحديث أحد ما يخاف أن يكون من تدليسات محمد بن إسحاق، وأنه لم يسمعه من الزهري، وقد رواه معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري، وليس بالقوي".

والثانية: من طريق الواقدي عن عبد الله بن أبي يحيى الأسلمي عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ بلفظ:"الركعتان بعد السواك أحبّ إليّ من سبعين ركعة قبل السواك"، قال:"الواقدي لا يحتجّ به".

والثالثة: من طريق فرج بن فضالة عن عروة بن رويم عن عمرة عن عائشة، قال رسول الله ﷺ:" صلاة سواك خير من سبعين صلاة بغير سواك"، أخرجها في السنن الكبرى: (٣٨/١).

(٣) وممن ضعفه أيضا ابن الصلاح، والمنذري، وابن الملقن. انظر: مشكل الوسيط: ١/ل٢٤/أ، والترغيب والترهيب: ١٦٨/١، وتذكرة الأخبار: ١/ل١٤/أ .

(٤) المستدرك: ١٤٦/١ .

(٥) ومن الذين أنكروا عليه ابن الصلاح وابن الملقن . انظر: مشكل الوسيط: ١/ل٢٤/أ، وتذكرة الأخبار: ١/ل١٤/أ.

(٦) انظر الكلام حول تساهل الحاكم في التصحيح في: النكت على ابن الصلاح: ٣١٢/١، وفتح المغيث: ٤٠/١، وتدريب الراوي: ٨٦/١ .

(٧) المدلّس اسم فاعل من التدليس، وهو عند المحدثين ينقسم إلى قسمين: الأول: تدليس الإسناد، وهو بأن يروي عمن عاصره ما لم يسمعه منه موهما سماعه قائلا :" قال فلان أو عن فلان ونحوه. والثاني: تدليس الشيوخ، وهو بأن يسمّي شيخه، أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لايعرف. انظر: جامع التحصيل: ص٩٧، وتدريب الراوي: ٢٠٠/١، وتعريف أهل التقديس: ص٦٨-٧١.

يذكر سماعه، والمدلس إذا لم يذكر سماعه لم يحتجّ به بلا خلاف عندهم[1]. وقوله:"إنه على شرط مسلم" ليس كذلك، فإن محمد بن إسحاق لم يرو له مسلم شيئا محتجّا به، وإنما روى له متابعة[2]، وقد علم من عادة مسلم وغيره من أهل الحديث أنهم (يذكرون)[3] في المتابعات من لايحتجّ به؛ للتقوية لا للاحتجاج[4]، ويكون اعتمادهم على الإسناد الأول، والبيهقي في هذا الفن أتقن من شيخه الحاكم، وقد ضعّفه"[5]، قال[6]:" ويغني عن هذ الحديث حديث أبي هريرة لولا أن أشق على أمتي..."[7] الخبر السالف الذي ذكرناه عن البخاري ومسلم وغيرهما[8].

---

(١) وقوله:إن المدلس إذا لم يذكر سماعه لم يحتج به بلا خلاف ليس على إطلاقه، وذلك أن المتأخرين مثل العلائي وابن حجر وغيرهما قسموا المدلسين إلى مراتب، تتلخص في خمس: الأولى: من لا يوصف بذلك إلا نادرا. والثانية: من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح . والثالثة: من أكثر من التدليس، فلم يحتجّ الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرّحوا فيه بالسماع، ومنهم من ردّ حديثهم مطلقا، ومنهم من قبلهم. والرابعة: من اتفقوا على أنه لا يحتجّ بشيء من حديثهم إلا بما صرّحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل . والخامسة: من ضعف بأمر آخر سوى التدليس، فحديثهم مردود، ولو صرّحوا بالسماع إلا أن توبع من كان ضعفه يسيرا . ومحمد بن إسحاق ذكروه في المرتبة الرابعة. ثم قوله في المسألة «بلا خلاف» فيه نظر، قال الحافظ العراقي:" وقوله «بلا خلاف» ليس بجيد بل فيه الخلاف في الاحتجاج بالمرسل وأولى بالصحة لاحتمال عدم سقوط أحد، وممن صرح بجريان الخلاف فيه ابن الصلاح وغيره". انظر: جامع التحصيل: ١١٣-١١٤، وتعريف أهل التقديس: ص٦٢، ١٦٨، وفتح المغيث: ١/٢١٤-٢١٦، وطرح التثريب: ٢/٦٥.

(٢) المتابعة هي مشاركة راوٍ راويا آخر في رواية حديث عن شيخه أو عمن فوقه من المشايخ " . انظر: التقييد والإيضاح: ص٩٠، وأصول الحديث لمحمد الخطيب: ص٣٦٦.

(٣) في الأصل :" يزكون "، والمثبت من د ، ر .

(٤) نهاية ل ٢٣٧ / ب .

(٥) المجموع: ١/٢٦٨. وانظر: مشكل الوسيط: ١/ل٢٤/أ، والبدر المنير: ٣/١٥٠-١٥١، وتدريب الراوي: ١/٨٧ .

(٦) أي الإمام النووي .

(٧) المجموع: ١/٢٦٨، وانظر: مشكل الوسيط : ١/ل٢٤/أ .

(٨) تقدم ذكره ص ٤١٠-٤١١.

قلت: ويؤيد هذا فعله أيضا؛ إذ روى مسلم عن حذيفة[1] قال:" **كان النبي ﷺ [إذا قام][2] ليتهجد[3] يشوص فاه بالسواك، وكان تشعر في الحالة الدائمة**"[4]. والشوص الدلك[5]، وعن أبي عبيدة[6]: أنه الغسل، وقيل: الحك[7]، وقيل: التنقية[8]، وقيل: غير ذلك كما ستعرفه[9].

وإذا كان الخبران في الصحيح جاز أن يذكر معهما حديث ابن إسحاق عن عائشة تأكيدا للمعنى المذكورعلى أنه قد يمنع الاستدلال بحديث حذيفة؛ لأنه يجوز أن يكون المراد [بـ"قام فيه ليتهجد" قام من النوم، ويعضده قرينة التهجد، فإن المراد][10] به الصلاة بالليل، وقد كان النبي ﷺ إنما يفعل ذلك [ليلا][11] بعد قيامه من النوم[12]. قال الجوهري:" فهجد[13] وتهجد من الأضداد، إذ يقال: إذا نام

---

(١) هو حذيفة بن اليمان، واسم اليمان حسيل ـ بمهملتين ـ، مصغرا، وقال: حسل ـ بكسر ثم سكون العبسي ـ بالموحدة ـ حليف الأنصار، صحابي جليل من السابقين، صحّ في مسلم عنه أن رسول الله ﷺ أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة، وأبوه صحابي أيضا، استشهد بأحد، ومات حذيفة في أول خلافة علي سنة ٣٦هـ . روى له الجماعة . تقريب التهذيب: ص١٥٣.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل ، والمثبت من د ، ر ، وهو الموافق لما في الصحيح .

(٣) في د :" يتهجد " بدون اللام.

(٤) أخرجه في صحيحه: (١/٢٢٠) كتاب الطهارة، باب السواك ـ ح ٢٥٥، إلا لفظ:" وكان تشعر في الحالة الدائمة"، و لم أقف عليه.

(٥) قال به ابن الأعرابي والخطابي وغيرهما. انظر: معالم السنن: (١/٤٦ ـ مع السنن)، والمجموع المغيث في غريب القرآن والحديث: ٢/٢٢٨، والمجموع: ١/٢٧١، وغريب الحديث لابن الجوزي: ١/٥٦٧، ولسان العرب مادة (شوص).

(٦) ولعل الصحيح أبو عبيد. انظر: غريبه: ١/٢٦١، ولسان العرب مادة (شوص).

(٧) قال به أبو عمر بن عبد البر. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ٣/١٤٥، والبدر المنير: ٣/٩٩.

(٨) قال به أبو عبيد والداودي . انظر: شرح صحيح مسلم: ٣/١٤٥، ولسان العرب مادة (شوص).

(٩) انظر: ص ٤٥٣ ـ ٤٥٤ .

(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(١١) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(١٢) سيأتي ذكر المصنف الحديث في ذلك قريبا.

(١٣) في د :" وهجد " .

ليلا[1]، وإذا سهر، ومنه قيل لصلاة الليل: التهجد"[2]، وإذا كان كذلك فشوصه فاه[3] بالسواك لعله كان لأجل قيامه من النوم، كيف وقد جاء في الحديث عن حذيفة **أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من (النوم)[4] يشوص فاه بالسواك**"، أخرجه أبو داود[5]. وقال الشيخ[6] في مختصر السنن:" والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه[7]"[8]، وفي لفظ:" **إذا قام من النوم**" وهي رواية البخاري[9]، وعبارة بعضهم:"أنه أخرجه الجماعة إلا الترمذي"[10]، وهذا يفهم أن أحمد أخرجه أيضا[11]؛ لأنه (تتمتهم)[12] كما صرّح به في أول كتابه[13].

وقد جاء في سنن أبي داود **أنه عليه الصلاة والسلام أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا أو غير طاهر، فلما شقّ ذلك عليه أُمِرَ بالسواك لكل صلاة**"[14]، ونحن

---

(١) في د ، ر :" قام من الليل " .

(٢) الصحاح مادة (هجد) .

(٣) في د :" لفيه " .

(٤) هكذا في جميع النسخ، وفي السنن:" الليل " .

(٥) أخرجه في سننه: (٤٧/١) كتاب الطهارة، باب السواك لمن قام من الليل - ح ٥٥.

(٦) المراد به المنذري، صاحب مختصر سنن أبي داود، وقد تقدمت ترجمته ص ٢٥٤.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه: (٣٥٦/١) كتاب الوضوء، باب السواك - ح ٢٤٥ ، وأخرجه أيضا في: ح ٨٨٩، ١١٣٦، ومسلم في صحيحه: (٢٢٠/١) كتاب الطهارة، باب السواك - ح ٢٥٥، والنسائي في سننه: (١٣/١) كتاب الطهارة، باب السواك إذا قام من الليل، وابن ماجه في سننه: (١٠٥/١) كتاب الطهارة وسننها، باب السواك - ح ٢٨٦.

(٨) مختصر السنن: ٤٣/١.

(٩) انظر: التخريج السابق هامش رقم (٧) .

(١٠) وهي عبارة مجد الدين ابن تيمية في منتقى الأخبار: (١٢٦/١ - مع النيل).

(١١) أخرجه في مسنده: ٣٣٢/٥، ٣٩٠، ٣٩٧، ٤٠٢، ٤٠٧.

(١٢) في د ، ر :" تتميم ".

(١٣) انظر: منتقى الأخبار مع النيل: ١٨/١.

(١٤) أخرجه في سننه: (٤١/١) كتاب الطهارة، باب السواك - ح ٤٨ عن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر.

مأمورون على وجه الندب بالوضوء لكل صلاة، والشرع أقام مقامه السواك فلنكن مأمورين به ندبا أيضا، لكن هذا الخبر يقتضي أن السواك في حقه ﷺ لكل صلاة واجب، وأنه إنما شرع إذا لم يتوضأ لكل صلاة، وأنه لمشروع مع الوضوء لكل صلاة، والخبر ففي رجاله محمد بن إسحاق، [و][1] قد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديثه[2].

تنبيه: قول المصنف " وإن لم يتوضأ " يشمل (فيما)[3] إذا كان على طهارة، وما إذا لم يكن عليها وتيمم، أو لم يجد ماء ولا ترابا، (وصلى)[4] على حسب حاله . به صرّح الشيخ أبو حامد والمتولي وغيرهما[5].

وقوله:"عند الصلاة" يشمل الفرض والنفل سواء كانت[6] ذات تسليم واحد، أو تسليمات كالتراويح، والضحى، وسنة الظهر والعصر، والتهجد[7]، وقد صرّح به الأصحاب أنه[8] يستاك بكل[9] ركعتين؛ لأجل الخبر[10][11].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٢) تقدم بيان ذلك ص ٤١٨ ـ ٤١٩ .

(٣) في د ، ر :" ما " بدون حرف الجر «في».

(٤) في د :" وجعل " .

(٥) انظر: نهاية المطلب: ١/ل١٩/أ، والتتمة: ١/ل٣٦/ أ، وفتح العزيز: ١/٣٦٧، والمجموع: ١/٢٧٢ .

(٦) في د ، ر :" كانت الصلاة "، وهو الأولى .

(٧) انظر: المجموع: ١/٢٧٤، والمهمات للأسنوي: ١/ل١٩/أ، وكفاية الأخيار: ١/١١، ومغني المحتاج: ١/٥٦.

(٨) في د ، ر :" أنه يستحب أن " .

(٩) في د ، ر :" لكل " .

(١٠) وهو قوله ﷺ:" لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " تقدم تخريجه ص٤١١ ، وكذلك قوله ﷺ فيما روته عائشة رضي الله عنها:" ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك". قال الحسيني في كفاية الأخيار: (١/١١):" رواه أبو نعيم من حديث الحميدي بإسناد كل رجاله ثقات ". قال ابن الملقن في البدر المنير:(٣/١٥٣-١٥٤):" رواه أبو نعيم عن أبي بكر الطلحي عن سهل بن المرزبان عن محمد التميمي الفارسي عن الحميدي عن سفيان، وقال:" وهذه الطريق أجود الطرق ، فمن الحميدي إلى عائشة أئمة ثقات".

(١١) انظر: المجموع: ١/٢٧٤، والمهمات: ١/١٩/أ، وكفاية الأخيار: ١/١١، ومغني المحتاج: ١/٥٦،

[وقوله][1]:" وعند الوضوء وإن لم[2] يصلّ " دليله ما تقدم[3]. ورأيت في بعض الشروح أن أبا هريرة روى أنه عليه الصلاة والسلام أمره بالسواك عند[4] كل وضوء، وأن البخاري أخرجه[5].

وتخصيص المصنف بالوضوء قد يفهم أنه لا يكون كذلك عند التيمم، وهو الذي يقتضيه إيراد التنبيه في باب التيمم[6]، وكما يفهم لفظه إخراج التيمم يفهم إخراج الغسل إلا أن يؤخذ من قولهم فيه " ويتوضأ كما يتوضأ للصلاة "[7] والله أعلم .

وقوله:"وعند تغير النكهة بالنوم أو طول الأزم أو أكل ماله رائحة كريهة". استحبابه[8] عند القيام من النوم فقد سلف دليله[9]، وأعمّ منه مارواه أبو داود وأحمد عن عائشة رضي الله عنها **أن النبي ﷺ كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا تسوّك قبل أن يتوضأ**"[10]، لكن في إسناده علي بن زيد بن جدعان[11]، قال الشيخ

=ونهاية المحتاج: ١٨١/١، وحاشية الشرواني: ٣٥٤/١. قال الأذرعي:" إذا صلّى تهجّدا أو ضحى استحبّ أن يستاك لكل ركعتين ". حاشية الأذرعي بهامش المجموع: ٢٧٤/١.

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل ، والمثبت من د ، ر .

(٢) نهاية ل ٢٣٨ / أ .

(٣) وهو عموم قوله ﷺ:"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء" تقدم تخريجه ص٤٠٨.

(٤) في الأصل :" عن " والمثبت من د ، ر ، وهو الصحيح .

(٥) أخرجه في صحيحه تعليقا: (١٥٨/٤- مع الفتح) كتاب الصيام، باب سواك الرطب واليابس للصائم.

(٦) حيث لم يذكر السواك من سنن التيمم . انظر: التنبيه: ص٢٣.

(٧) انظر: الأم: ١٠٣/١، ومختصر المزني: ٧/٩، واللباب: ص٦٧، والتنبيه: ص ٢١.

(٨) في د ، ر :" أما استحبابه ".

(٩) وهو حديث حذيفة:"أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك" وقد سبق تخريجه ص٤٢١.

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه: (٤٧/١) كتاب الطهارة، باب السواك لمن قام من الليل- ح ٥٧، والإمام أحمد في مسنده: ١٢١/٦، ١٢٣، ١٦٠.

(١١) هو علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان، التيمي، البصري، أصله حجازي، وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان، ينسب أبوه إلى جد جده، ضعيف، من الطبقة الرابعة، مات سنة ١٣١هـ ، وقيل قبلها، روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه. تقريب التهذيب : ص٤٠١.

في مختصر السنن:"ولا يحتجّ به"[1].

قلت: ولو صحّ لاحتمل أن يكون السواك كذلك[2] مع الوضوء، واحتمل أن يكون لأجل الوضوء فقط كما يحتمل أن يكون لأجل القيام فقط، وإذا كان كذلك لم يكن فيه دلالة على ما نحن فيه[3].

نعم، حديث حذيفة وإن كان مطلقا فيحتمل ذلك أيضا؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان لا يقوم من النوم في الليل إلا توضأ، ويدلّ عليه ماروا ه أبو داود عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس[4] عن أبيه[5] عن جدّه عبد الله بن عباس قال:"**بتّ ليلة عند النبي ﷺ ، فلما استيقظ من منامه أتى طَهوره فأخذ سواكه فاستاك ثم تلا هذه الآيات ﴿ إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب... ﴾**[6] **(حتى قارب)**[7] **أن يختم السورة أو ختمها، ثم توضأ فأتى مصلاه فصلى ركعتين (ثم رجع إلى فراشه فنام ما شاء الله، ثم استيقظ ففعل مثل ذلك)**[8] **كلّ ذلك يستاك ويصلّي ركعتين ثم أوتر**"[9]، وفي رواية:" **(فتسوك وتوضأ، وهو يقول)**[10]:**﴿ إن في خلق السموات والأرض...﴾**

---

(١) مختصر سنن أبي داود للمنذري: ١/٤٤ .

(٢) في ر :" لذلك " .

(٣) والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال. انظر: البحر المحيط للزركشي:٣/١٥٣.

(٤) هو محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، الهاشمي، ثقة، من الطبقة السادسة، لم يثبت سماعه من جده، مات سنة أربع أو خمس وعشرين ومائة. روى له مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه. تقريب التهذيب: ص٤٩٧.

(٥) هو علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي، أبو محمد، ثقةعابد، من الطبقة الثالثة، مات سنة ١١٨هـ على الصحيح . روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه . تقريب التهذيب : ص٤٠٣ .

(٦) الآية ١٩٠ من سورة آل عمران .

(٧) في الأصل :" إلى أن قال "، وفي د ، ر :" إلى أن قارب "، والمثبت من السنن.

(٨) ما بين القوسين مكرّر في د ، ر .

(٩) أخرجه في سننه : (١/٤٨) كتاب الطهارة، باب السواك لمن قام من الليل - ح ٥٨.

(١٠) في د :" فيتسوك ويتوضأ ثم يقول " .

حتى ختم السورة"[1]. قال الشيخ:" وأخرجه مسلم مطوّلا[2] (والنسائي)[3] مختصرا[4]، وأخرجه أبو داود في الصلاة من رواية كريب[5] عن ابن عباس بنحوه أتم منه[6]، ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطوّلا ومختصرا[7]"[8]، والله أعلم.

وأما استحبابه عند طول الأزم [فهو][9] بفتح الهمزة والزاي الساكنة المعجمة: طول السكوت كما يقتضيه كلامه[10] وصرّح به البندنيجي وغيره[11]، ولأنه[12] في معنى النوم في تأثيره بسبب طبق الفم، وحبس ما يخرج من بخار المعدة القلح على

---

(١) قال أبو داود :" رواه فضيل عن حصين ". السنن: ٤٨/١، ومختصر السنن: ٤٤/١.

(٢) أخرجه في صحيحه: (١/ ٢٢١) كتاب الطهارة، باب السواك - ح ٢٥٦ .

(٣) في د :" والثاني " .

(٤) أخرجه في سننه:(١٩٥/٣) كتاب قيا م الليل، باب ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر.

(٥) هو كريب بن أبي مسلم، الهاشمي، مولاهم، المدني، أبو رشدين، مولى ابن عباس، ثقة، من الطبقة الثالثة، مات سنة ٩٨هـ . روى له الجماعة . تقريب التهذيب: ص٤٦١.

(٦) أخرجه في سننه: (٩٥/٢) كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل - ح ١٣٥٥ .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه: (٢٣٨/١ - مع الفتح) كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء – ح ١٣٨، وأخرجه أيضا في: ح ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٧٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢، ومسلم في صحيحه: (٥٢٥/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه – ح ٧٦٣، والترمذي في سننه: (٥٤١/١-٤٥٢) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلّي ومعه رجل – ح ٢٣٢، والنسائي في سننه: (١٧٢/٢) كتاب الصلاة، باب الدعاء في السجود، وابن ماجه في سننه: (١٤٧/١) كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدّي فيه - ح ٤٢٣ .

(٨) مختصر السنن: ٤٤/١ .

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في د ، وفي ر:" وهو " .

(١٠) نهاية ل ٢٣٨ / ب .

(١١) انظر: الحاوي الكبير: ٨٥/١، والتعليقة: ٢٤٣/١، ومشكل الوسيط: ١/ل٢٤/ب، والبحر: ١/ل٣٢/ب، والتتمة: ١/ل٣٦/أ، والنهاية في غريب الحديث: ٤٦/١، وروضة الطالبين: ١٦٨/١.

(١٢) في الأصل:" فلأنه " والمثبت من د ، ر .

الأسنان فألحق به[1]، وقد قيل: الأزم الإمساك عن الأكل، ولهذا يقال: نعم الدواء الأزم[2].

ومن قال: إنه طول السكوت قال: أصله إمساك الأسنان بعضها على بعض[3]، وعلى تفسيره بهذا جرى في المهذب[4]. قال النووي:" وكان ينبغي أن يضيف إليه الشرب فيقول: ترك الأكل والشرب"[5].

قلت: الشرب مع عدم الأكل يردّ البخار من المعدة، فإنه المؤثر في الأسنان، وقد قيل في الأزم: إنه الجوع المفرط[6]، وقال الجوهري:" الأزم الشدة والقحط، وأنه يقال:[أزم عن الشيء: أمسك عنه][7] وأزمه أيضا أي عضّه وأزمه لزمه"[8].

فإن قلت: لم لا تستدلّ[9] على استحبابه في هذه الحالة بما استدلّ به في المهذب، وهو الحديث الذي ذكره الإمام عن ابن عباس (في أن)[10] المقصود بالسواك إزالة

---

(١) انظر: التعليقة: ١/٢٤٣، والتتمة: ١/ل٣٦/أ، وفتح العزيز: ١/٣٦٩.

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ١/٨٥، والمهذب: ١/٢٦، والبحر: ١/ل٣٢/ب، والبيان: ١/ل٣٣/ب، وفتح العزيز: ١/٣٦٩. وجاء في الحاوي الكبير:(١/٨٥):" أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل الحارث بن كلدة، وكان طبيب العرق، فقال:" ما ألذ ؟ فقال: الأكل، فقال: وما الدواء ؟ قال: الأزم . يعني الجوع والحمية " ، وفي مختار الصحاح مادة (أزم) : أن عمر رضي الله عنه سأل الحرث بن كَلَدَة ما الدواء ؟ فقال : الأزم ، يعني الحمية ، وكان من طبيب العرب .

(٣) انظر: الحاوي الكبير: ١/٨٥، والنهاية في غريب الحديث: ١/٤٦، ومشكل الوسيط: ١/ل٢٤/ب، والتنقيح: ١/٢٨٠ يقال: أزمت الدابة على اللجام إذا أمسكته بأسنانها كأنها تعضه، ودابة أزوم: تقبض على لجامها بأسنانها. انظر: الزاهر مع مقدمة الحاوي: ص١٩٩.

(٤) انظر: المهذب: ١/ ٢٦ .

(٥) المجموع: ١/٢٧٠، وانظر: التنقيح: ١/٢٨٠، والمصباح المنير مادة (أزم)، ومشكل الوسيط: ١/ل٢٤/ب، والزاهر مع مقدمة الحاوي: ص١٩٩.

(٦) حكاه الروياني في البحر، وقال:"وهذا أصح". البحر: ١/ل٣٢/ب.

(٧) في الأصل:" زم هذا الشيء أسكت "، وفي د ، ر :" أزم هذا الشيء : أسكت عنه "، والتصحيح من الصحاح.

(٨) الصحاح مادة (أزم).

(٩) في د ، ر :" لم لم يستدل ".

(١٠) في د ، ر :" وأن " .

القلح، وهو قوله عليه الصلاة والسلام:" **لا تدخلوا عليّ قلحا استاكوا أو استاكوا لا تدخلوا عليّ قلحا**"، وأنه ليدلّ على ما نحن فيه، فإن المقصود منه نفي القلح عن الأسنان دخلوا على النبي ﷺ أو لم يدخلوا.

قلت[1]: الحديث رواه أبو بكر بن أبي خيثمة[2] في تاريخه[3] ثم البيهقي[4]، لكنه قال:" هو حديث مختلف في إسناده"[5]، وضعّفه أيضا غيره[6]. قال النووي:" ويغني عنه في الدلالة حديث «**السواك مطهرة للفم**»"[7].

قلت: وهذا (يعتريه)[8] أيضا ما أسلفته من احتمال[9]، والله أعلم.

وأما استحبابه عند أكل ماله رائحة كريهة فدليله أيضا ما سلف في النوم[10]، فإنه كما قال في المهذب:" إنما استحبّ؛ لأن النائم ينطبق فمه ويتغير، وهذا المعنى موجود

---

(١) في د ، ر :" قلنا " .

(٢) هو أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب النسائي ثم البغدادي، أبو بكر، الحافظ، الحجة، الإمام، المؤرخ، وكان ثقة راوية للأدب، بصيرا بأيام الناس. سمع من أبي نعيم وقطية بن العلاء وغيرهما، وعنه البغوي وغيره، وله مصنفات، منها: "التاريخ الكبير"، قال الخطيب:" ولا أعرف أغزر فوائد من تاريخه "، وتوفي في جمادي الأولى سنة ٢٧٩هـ . انظر: تاريخ بغداد: ١٦٢/٤، وتذكرة الحفاظ: ٥٩٦/٢، وشذرات الذهب: ١٧٤/٢، والأعلام: ١٢٨/١.

(٣) أخرجه في كتابه:" التاريخ " : ص ٥٢٩ رقم (٨٢٤)، رسالة الماجستير بتحقيق: كمال بن محمد قالمي، بلفظ:" كانوا يدخلون على النبي ﷺ، ولم يستاكوا فقال: تدخلون عليّ قلحا، استاكوا"، وعزاه إليه النووي في المجموع: (٢٦٨/١)، والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: (١/ ٨٠).

(٤) تقدم تخريجه منه ص ٤١٢.

(٥) السنن الكبرى : ٣٦/١ .

(٦) وممن ضعفه ـ كما ذكره ابن الملقن ـ ابن السكن، وابن القطان، وعبد الحق في الأحكام الوسطى. انظر: البدر المنير : ١٨٨/٣-١٨٩.

(٧) المجموع: ٢٦٩/١. والحديث تقدم ذكره وتخريجه ص ٤٠٩.

(٨) في د :" يقربه ".

(٩) انظر: ص ٤٠٩-٤١٠.

(١٠) تقدم ص ٤٢٣.

في كل ما (يعتريه)[1] الفم فوجب أن يستحبّ له[2] السواك"[3].

تـــــــنبيه: في حصر المصنف (وقته)[4] فيما ذكره[5] من الأحوال الثلاثة يقتضي أنه لا يستحب في غيرها، وكذا كلامه في المهذب[6] يقتضي ذلك، وكلامه في التنبيه أخصّ منه؛ إذ فيه:" السواك سنة عند القيام إلى الصلاة وعند كل حال يتغير فيه الفم من أزم وغيره"[7]، وهذا يفهم تخصيص استحبابه بالأمرين لا غير، وكلام الشافعي أخص من ذلك في المختصر[8]:" قال الشافعي: وأحبّ السواك للصلوات [و][9] عند كل حال يتغير فيه الفم"[10].

قال القاضي [وغيره][11]:" وهذا يدلّ على أنه إنما يستحبّ السواك إذا اجتمع شيئان: الصلاة وتغير الفم[12]، وليس كذلك بل إذا وجد أحدهما استحبّ"[13]، وهذا الجواب له مفهوم كمفهوم كلام التنبيه.

ولفظ الشافعي في الأم عليه، إذ قال:" وأستحب السواك عند كل حال يتغير فيها الفم: الاستيقاظ من النوم والأزم وأكل ما يغير الفم وشربه [و][14] عند الصلوات

---

(١) في د ، ر :" يتغير به " ، وهو الموافق لما في المهذب .

(٢) في د ، ر :" لها " ، وفي المهذب:" لنا ".

(٣) المهذب: ٢٦/١ .

(٤) في د :" وفيه " .

(٥) في د :" ذكر " بدون هاء الضمير .

(٦) حيث قال:"ويستحب في ثلاثة أحوال". المهذب: ٢٥/١ .

(٧) التنبيه: ص١٥.

(٨) بعد هذا في د ، ر زيادة :" إذ فيه " ، وهي الأولى .

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(١٠) مختصر المزني: ٣/٩ . وقال تلوه:"الاستيقاظ من النوم والأزم وكل ما يغير الفم".

(١١) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(١٢) نهاية ل ٢٣٩ / أ .

(١٣) التعليقة: ٢٤٣/١ .

(١٤) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

كلها، ومن تركه وصلّى فلا يعيد صلاته، ولا يجب عليه وضوء"[1].

والشيخ أبو محمد فيما حكاه الإمام قال:" ينبغي أن يستاك عند كل صلاة، فإن أخطأ ذلك فعند كل طهارة، فإن أخطأه[2] ذلك ففي اليوم والليلة مرة"[3]، والله أعلم.

وقد زاد الماوردي على الثلاثة في الكتاب استحبابه عند قراءة القرآن[4]، وعليه جرى من بعده[5]؛ لأنه جاء في رواية: أنه عليه الصلاة والسلام قال:" **طهّروا أفواهكم بالسواك، فإنها مسالك**[6] **القرآن**"[7]. وزاد غيره عند اصفرار الأسنان[8]. وقد يقال: إنه داخل فيما تقدم؛ لأنه إذا اصفرّت تغير الفم، وكذا إذا ركبها[9] القلح،

---

(١) الأم : ١/٧٦ .

(٢) في د :" فإن أخطأ " بدون هاء الضمير .

(٣) نهاية المطلب: ١/ل١٩/أ .

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ١/٨٥ .

(٥) منهم الروياني، والعمراني، والرافعي، والنووي، وغيرهم . انظر: البحر: ١/ل٣٢/ب، والبيان: ١/ل٣٣/ب، وفتح العزيز: ١/٣٦٩، والمجموع: ١/٢٧٣، وروضة الطالبين:١/١٦٧، وكفاية الأخيار: ١/١١. وزاد بعض المتأخرين:" لقراءة القرآن، ولبحث علم شرعي، ولذكر الله". انظر: مغني المحتاج: ١/٥٦، ونهاية المحتاج: ١/١٨١-١٨٢، وحاشية الشرواني: ١/٣٥٩ .

(٦) في د :" مساك " .

(٧) عزا ابن الملقن هذا الحديث إلى مسلم الكشّي في "سننه"، وأبي نعيم عن أبي رجاء عن وضين، وقال:"وفي إسناده مندل، وهو ضعيف ". قال:" ورواه أبو نعيم والحاكم أبو أحمد في "الكنى" عن سعيد بن جبير عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال:" إن أفواهكم طرق للقرآن، فطهّروها بالسواك". وفي إسناده بحر بن كنيز، وهو ضعيف. قال الحاكم أبو أحمد: هذا حديث منكر جدًا، لم يدرك سعيد بن جبير عليا ولم يره". البدر المنير: ٣/٢٠٠-٢٠١ . وانظر: تلخيص الحبير: ١/٨٠.
وأخرجه ابن ماجه في سننه : (١/١٠٦) كتاب الطهارة، باب السواك - ح ٢٩١ عن علي رضي الله عنه موقوفا. قال البوصيري في الزوائد: (١/١٠٦ - مع السنن):" إسناده ضعيف ".

(٨) وممن زاد ذلك أبو إسحاق الشيرازي، والعمراني، والرافعي، والنووي، والأسنوي، وغيرهم . انظر: المهذب: ١/٢٥، والبيان: ١/ل٣٣/ب، وفتح العزيز: ١/٣٦٩، وروضة الطالبين: ١/١٦٧، والمهمات: ١/ل١٨/ب، وكفاية الأخيار: ١/١١.

(٩) في د :" راكبها ".

ولهذا لم يتعرض لذكر ذلك.

قال النووي:" وجاء في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها **أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك**"[1]. وغيره قال:" إن الخبر رواه جماعة[2] إلا البخاري والترمذي"[3]، وإذا[4] كان كذلك فينبغي أن يعدّ هذا[5] من الأحوال التي يتأكد فيها السواك[6]، وهذه الأحوال استحبابه فيها آكد من استحبابه في غيرها، وإلا فهو سنة مطلقا وجد أحد المعاني أم لم يوجد[7].

وقد استدلّ له النووي بما رواه البخاري رضي الله عنه في باب الجمعة من حديث أنس رضي الله عنه قال:" **قال رسول الله ﷺ : أكثرت عليكم في السواك**"[8]، وأصرح منه في الدلالة رواية مسلم عن أبي موسى[9] قال:" **دخلت على النبي ﷺ**

---

(١) المجموع: ١/٢٧٣ . والحديث أخرجه في صحيحه : (١/٢٢٠) كتاب الطهارة ، باب السواك ـ ح ٢٥٣.

(٢) في د ، ر :" الجماعة " .

(٣) قال به مجد الدين جدّ شيخ الإسلام ابن تيمية في منتقى الأخبار: (١/١٢٦- مع النيل). والحديث أخرجه أبو داود في سننه: (١/٤٤) كتاب الطهارة، باب السواك في الرجل يستاك بسواك غيره ـ ح ٥١، والنسائي في سننه: (١/١٧) كتاب الطهارة، باب السواك في كل حين، وابن ماجه في سننه: (١/١٠٦) كتاب الطهارة وسننها، باب السواك ـ ح ٢٩٠ . والإمام أحمد في مسنده : (٦/٤٢- ٤٣، ١١٠، ١٨٢، ١٨٨، ١٩٣، ٢٣٧).

(٤) في د ، ر :" أي وإذا ".

(٥) أي السواك لدخول المنزل .

(٦) وقد صرّح به الإمام النووي والشربيني . انظر: المجموع: ١/٢٧٤، ومغني المحتاج: ١/٥٦. قال ابن دقيق العيد في شرح الإلمام: (ل١٢٠/ب):" ولا يكاد يوجد في كتب الفقهاء ذكر ذلك".

(٧) انظر: التعليقة: ١/٢٤٠، والشامل: ١/ل٦/ب، وروضة الطالبين: ١/١٦٧، وشرح الإلمام: ١/ل١٢٠/ب، والاستغناء في الفرق والاستثناء: ١/١٥١.

(٨) انظر: المجموع: ١/٢٦٨ . والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: (٢/ ٣٧٤ ـ مع الفتح) كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة ـ ح ٨٨٨.

(٩) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ـ بفتح المهملة وتشديد الضاد المعجمة ـ أبو موسى الأشعري، صحابي مشهور ، أمّره عمر ثم عثمان، وهو أحد الحكمين بصفين ، مات سنة ٥٠هـ . وقيل بعدها . روى له الجماعة. تقريب التهذيب: ص٣١٨.

وطرف السواك على لسانه"[1]، ورواية البخاري عنه:" **أتيت النبي ﷺ فوجدته يستنّ بسواك في يده. يقول: أع أع، والسواك في فيه كأنه يتهوع"**[2] أي يتقيأ[3].

وهذا الاستحباب للسواك لم يكن خاصّا بهذه (الأمة)[4][5]؛ إذ روى الترمذي في أول كتاب النكاح عن [أبي][6] أيوب[7] قال:" **قال رسول الله ﷺ: أربع من سنن المرسلين؛ الحياء واليقظة والسواك والنكاح** "[8]، وقال:" حديث حسن "[9]، لكن في إسناده الحجاج بن أرطأة[10]، وهو ضعيف[11][12]، و(أبو الشمال)[13]، وهو

---

(١) أخرجه في صحيحه : (١/٢٢٠) كتاب الطهارة، باب السواك - ح ٢٥٣ .

(٢) أخرجه في صحيحه: (١/٣٥٥ - مع الفتح) كتاب الوضوء ، باب السواك - ح ٢٤٤ .

يستنّ من الاستنان، وهو استعمال السواك، وهو افتعال من الأسنان، يقال ذلك؛ إما لأن السواك يمرّ على الأسنان، أو لأنه يسنها أي يحددها. انظر: النهاية في غريب الحديث: ٢/٣١١، وفتح الباري: ١/٣٥٦.

وأع أع - بضم الهمزة وسكون المهملة - حكاية صوت المتقيّئ، أصلها هع هع ثم أبدلت همزة . القاموس المحيط مادة (أع)، وفتح الباري: ١/٣٥٦.

(٣) انظر: المجموع المغيث: ٣/٥١٦، والنهاية في غريب الحديث: ٥/٢٨٢، وفتح الباري: ١/٣٥٧.

(٤) في د :" الآية " .

(٥) بل قد شرع أيضا للأمم قبلنا. انظر: البحر: ١/ل٣٢/أ، والمجموع: ١/٢٧٥ .

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في جميع النسخ ، والتصحيح من سنن الترمذي .

(٧) هو خالد بن زيد بن كليب، الأنصاري، أبو أيوب، من كبار الصحابة، شهد بدرا، ونزل النبي ﷺ حين قدم المدينة عليه، مات غازيا الروم سنة ٥٠هـ ، وقيل بعدها. روى له الجماعة. تقريب التهذيب: ص١٨٨.

(٨) أخرجه في سننه: (٣/٣٩١) كتاب النكاح ، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه - ح ١٠٨٠.

(٩) وفي السنن(٣/٣٩١):"حسن غريب".

(١٠) هو حجاج بن أرطأة - بفتح الهمزة - ابن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطأة الكوفي، القاضي، أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس، من الطبقة السابعة، مات سنة ١٤٥هـ . روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. تقريب التهذيب: ص١٥٢.

(١١) انظر: الضعفاء الكبير: ١/٢٧٧، وتهذيب التهذيب: ٢/١٩٦.

(١٢) نهاية ل ٢٣٩ / ب.

(١٣) ففي جميع النسخ :" أبو السماك " ، والتصحيح من السنن .

مجهول[1]، ولعله اعتضد بطريق آخر فصار حسنا"[2]، والله أعلم.

فـــــائدة: تقدم في الفصل [ألفاظ][3] تحتاج إلى اللغة فيها فنقول: السواك ـ بكسر السين ـ يطلق على الفعل، وهوالاستياك، وعلى الآلة التي بها، ويقال في الآلة أيضا: مسواك ـ بكسر الميم ـ وهو ما يدلّك به الفم من العيدان. فإن قلت: استاك لم يذكر[4] الفم[5]، والسواك مذكر، نقله الأزهري عن العرب[6]،

---

(١) هو أبو الشمال ـ بكسر أوله وتخفيف الميم ـ مجهول، من الطبقة الثالثة. روى له الترمذي. تقريب التهذيب: ص٦٤٨.

(٢) المجموع: ١/٢٧٤.

قال الترمذي:" وفي الباب عن عثمان وثوبان وابن مسعود وعائشة وعبد الله بن عمرو وأبي نجيح وجابر وعكاف. وقال: ثنا محمود بن خداش البغدادي، ثنا عباد بن العوام عن مكحول عن أبي الشمال عن أبي أيوب عن النبي ﷺ نحو حديث حفص" ـ أي الحديث الذي ذكره المصنف ـ وقال:" وروى هذا الحديث هشيم ومحمد بن يزيد الواسطي وأبو معاوية وغير واحد عن الحجاج عن مكحول عن أبي أيوب، ولم يذكروا فيه :((عن أبي الشمال))، وحديث حفص بن غياث، وعباد بن العوام أصح".

والحديث أخرجه أيضا الإمام أحمد في مسنده: (٥/٤٢١) من طريق يزيد بن هارون ومحمد بن يزيد كلاهما عن الحجاج بن أرطأة عن مكحول قال:" قال أبو أيوب به".

قال الشيخ الألباني:"وأبو الشمال، قال أبو زرعة: لا يعرف إلا بهذا الحديث، ولهذا قال ابن حجر فيه:"مجهول"، وعليه فقول الترمذي في حديثه هذا "حسن" غير حسن. ثم أجاب الشيخ عن عنعنة الحجاج بن أرطأة في الحديث فقال:" إنه قد صرّح بالتحديث في روايته عنه ـ أي عن مكحول ـ فقال المحاملي في أماليه:" ثنا محمود بن خداش، ثنا عباد بن العوام، ثنا حجاج عن مكحول به. وهذا سند رجاله كلهم ثقات، وبذلك زالت شبهة تدليسه، وانحصرت العلة في جهالة أبي الشمال، ولولاها لكان السند صحيحا". إرواء الغليل: ١/١١٦-١١٧.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٤) في د :" لا تذكر " .

(٥) انظر: الصحاح، ولسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط، وتاج العروس مادة (سوك)، والنهاية في غريب الحديث: ٢/٤٢٥، وتهذيب الأسماء واللغات: ٣/١٥٧، والمجموع المغيث: ٢/١٥٢-١٥٣.

(٦) انظر: تهذيب اللغة مادة (سوك).

وغلط[1] الليث بن المظفر[2] في قوله: إنه مؤنث[3]، وذكر صاحب المحكم[4] أنه يؤنث، ويذكر لغتان. قال:" وجمعه سوك بضم السين والواو ككتاب وكتب"[5].

والسواك كما قال بعضهم مشتقّ من: ساك الشيء إذا (دلكه)[6][7]، وقيل: من التسوك بمعنى[8] التمايل. يقال: جاءت الإبل تتساوك أي تتمايل في مشيها من الهزال[9]، والصحيح الأول[10].

وهو في اصطلاح الفقهاء:" استعمال شيء خشن في الأسنان؛ لإذهاب ما سلف[11]، وإن قلّ فلم يطهر خلا الأصبع على الأصح[12]، والله أعلم.

والفم ميمه مخفّفة على المشهور، وفي لغة: يجوز تشديدها[13]. والقلح ـ بفتح

---

(١) في د ، ر :" قال: وغلط".

(٢) قيل: اسمه الليث بن نصر بن سيار الخراساني، وقيل: الليث بن رافع بن نصر بن يسار، صاحب الخليل بن أحمد، وكان من أكتب الناس في زمانه، بارعا في الأدب، بصيراً بالشعر والغريب والنحو، أخذ اللغة والنحو عن الخليل، وروى عن إسحاق بن راهويه، وعنه قتيبة بن سعيد وغيره، ولم أقف على سنة وفاته. انظر: معجم الأدباء: ١٧/٤٣، وإنباه الرواة: ٣/٤٢، وبغية الوعاة: ٢/٢٧٠.

(٣) انظر: تهذيب اللغة مادة (سوك).

(٤) هو علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، أبو الحسن ، إمام في اللغة والعربية ، أخذ عن والده ، ومن مصنفاته :" المحكم والمحيط الأعظم " ، و"العالم في اللغة" ، و"شواذ اللغة" . انظر : معجم الأدباء:١٢/٢٣١، وإنباه الرواة : ٢/٢٢٥ ، وبغية الوعاة : ٢/١٤٣ .

(٥) المحكم مادة (سوك)، وانظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٣/١٥٧، والقاموس المحيط، ولسان العرب مادة (سوك).

(٦) في د :"ذلله " .

(٧) انظر: المجموع المغيث: ٢/١٥٢، والمجموع: ١/٢٧٠ وحكاه عن أبي حنيفة الدينوري.

(٨) في د :" يعني " .

(٩) انظر: المجموع: ١/٢٧٠، والمصباح المنير، ولسان العرب مادة (سوك).

(١٠) أي أنه مشتق من: ساك الشيء إذا دلكه . صححه الإمام النووي في المجموع: (١/٢٧٠).

(١١) من الأوساخ وقلح الأسنان وتغير الرائحة. انظر: المجموع: ١/٢٧٠، وشرح الإلمام لابن دقيق العيد: ١/ل١١٧/ب، ومغني المحتاج: ١/٥٥، ونهاية المحتاج: ١/١٧٨.

(١٢) انظر: منهاج الطالبين مع السراج الوهاج: ص١٧، وروضة الطالبين: ١/١٦٧.

(١٣) وفي الفاء لغات: فتحها على كل حال، وضمها على حال، وكسرها على حال، وأما تشديد الميم فإنما يجوز في الشعر. انظر: الصحاح، ولسان العرب، والقاموس المحيط مادة (فم).

القاف واللام - هو صفرة ووسخ[1] يركبان الأسنان[2]. قال صاحب المحكم:" ويقال [فيه][3] أيضا القُلاح - بضم القاف وتخفيف اللام - ويقال: قلح الرجل - بفتح القاف وكسر اللام - وأقلح. وقوله ﷺ:" **لا تدخلوا عليّ قلحا** "[4] - بضم القاف وإسكان اللام وبالحاء المهملة جمع أقلح، وهو الذي على أسنانه قلح"[5]، والله أعلم.

والنَكْهة فيما قاله الجوهري: ريح الفم، ونكهته: شممت[6] ريحه"[7]. واللثة - بكسر اللام وتخفيف الثاء، ثالثة الحروف: لحم الأسنان، وقيل: مفرشها[8][9].

وقوله:"ولا يكره إلا بعد الزوال للصائم ...إلى آخره"، لفظ الشافعي في ذلك في المختصر في آخر كتاب الصوم:" ولا أكره في الصوم السواك بالعود الرطب وغيره، وأكرهه بالعشيّ لما أحبّ من خلوف فم الصائم"[10]، ومثل قول الشافعي رحمه الله تعالى في كراهته بالعشي قال أحمد وإسحاق فيما حكاه[11] الترمذي من أنهما كرهاه آخر النهار[12]،وابن المنذر حكى ذلك عنهما،وعن عطاء[13] ومجاهد وأبي ثور[14]، وحكاه ابن الصباغ عن ابن عمر[15] والأوزاعي ومحمد بن

---

(١) في د ، ر :" وتخ " .

(٢) انظر: الصحاح، ولسان العرب مادة (قلح)، والنهاية في غريب الحديث: ٩٩/٤ .

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٤) تقدم ذكره ص ٤٢٧.

(٥) المحكم مادة (قلح)، وانظر: الصحاح، والمصباح المنير، ولسان العرب مادة (قلح).

(٦) وفي الصحاح :" تشممت ".

(٧) الصحاح مادة (نكه) .

(٨) في د ، ر :" مغرسها ".

(٩) وتجمع على لِثاث ولثى. واللثة أصلها لِثَيٌ ثم عوّضت الياء هاء. انظر: الصحاح، والمصباح المنير، ولسان العرب مادة (لثى)، والنهاية في غريب الحديث: ٢٣٢/٤ .

(١٠) مختصر المزني: ٦٧/٩.

(١١) في د :" قاله " .

(١٢) انظر: سنن الترمذي: ١٠٤/٣، والمغني: ٣٥٩/١، والمجموع: ٢٧٩/١ .

(١٣) هو عطاء بن أبي رباح ، أبو محمد القرشي ، مولاهم المكي ، تابعي ، من أجلّ الفقهاء ، مفتي الحرم ، ولد سنة ٢٧هـ، حدّث عن عائشة وأبي هريرة وغيرهما، وعنه مجاهد وآخرون ، توفي سنة ١١٤هـ ، وقيل : ١١٥هـ . انظر تهذيب التهذيب: ١٩٩/٧، وسير الأعلام : ٧٨/٥، وشذرات الذهب :١٤٧/١.

(١٤) انظر: المجموع: ٢٧٩/١ .

(١٥) قلت : والثابت عن ابن عمر خلاف هذا . قال البخاري في صحيحه: (١٥٣/٤) كتاب الصوم، باب

الحسن[1].

(وبسط)[2] الأصحاب كلام الشافعي فقالوا: مراده بالعشي: ما بعد الزوال؛ لأن تغير الفم إذ ذاك يكون بسبب الصوم، وهو المعبر عنه في الخبر الذي سنذكره بالخلوف الذي أحبّ الشافعي بقاءه لأجله، وكره السواك بالعشي[3]؛ لأنه يزيله، ولم يكره السواك قبل الزوال؛ لأن التغير إن حصل لعله بسبب [تغير][4] الطعام الشاغل للمعدة[5]، وهذا قاله بناء على استحباب تأخير السحور؛ فإنه إذا كان كذلك لم ينهضم الطعام كما قال أهل الطب في أقلّ من ست ساعات، وسيقع الكلام في تتمة ذلك إن شاء الله تعالى.

والخبر المشار إليه هو ما رواه علي بن زيد[6] عن سعيد بن المسيب[7] عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:" **لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**"، وهذا الخبر رواه الترمذي في أثناء حديث طويل في كتاب الصيام في باب فضل الصوم، [و][8] قال:" هو[9] حديث حسن [صحيح][10] غريب من هذا

=اغتسال الصائم، قال ابن عمر: يستاك أول النهار وآخره.

(١) انظر: الشامل: ١/ل٦/ب . وانظر: المجموع: ٢٧٩/١ .

(٢) ما بين القوسين مكرر في د .

(٣) نهاية ل ٢٤٠ / أ .

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٥) انظر: المقنع: ل٢/أ، والحاوي الكبير: ٤٦٧/٣، وشرح مختصر المزني: ١/ل١٥/ب، والتعليقة: ٢٤٦/١، والتتمة: ١/ل٣٦/ب، وكفاية الأخيار: ١١/١، ونهاية المحتاج: ١٨٣/١ .

(٦) هو علي بن زيد بن جدعان وقد تقدمت ترجمته ص ٤٢٣.

(٧) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار الطبقة الثانية، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني:" لا أعلم في التابعين أوسع علما منه، مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين. روى له الجماعة. تقريب التهذيب: ص٢٤١.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٩) في د ، ر :" وهو " .

(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في السنن .

الوجه"[1]، وكذلك رواه البخاري ومسلم في الباب المذكور لكن من حديث الأعرج[2] عن أبي هريرة[3]، ولفظ البخاري:" **والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي،** ورواه[4] مرة في باب: " هل يقول: إني صائم إذا شتم"، وزاد فيه:" **(للصائم)[5] فرحتان** ...إلى آخره"[6]، وأورد[7] منه في باب ما يذكر في المسك[8]، وأورده في «كتاب ردّ الجهميّة[9] التوحيد»، [و][10] في «باب قوله عز وجلّ ﴿ **يريدون أن يبدّلوا كلام الله** ﴾»[11][12]، وفي «باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه تعالى»[13].

ولفظ مسلم:" **والذي نفس محمد بيده: لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من**

---

(١) أخرجه في سننه : (٣/ ١٣٦) كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل الصوم - ح ٧٦٤ .

(٢) هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث ، ثقة ثبت عالم، من الطبقة الثالثة، مات سنة ١١٧هـ . روى له الجماعة. تقريب التهذيب: ص٣٥٢ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : (٣/١٠٣ - مع الفتح) كتاب الصوم، باب فضل الصوم - ح ١٨٩٤ . ومسلم في صحيحه: (٢/٨٠٧) كتاب الصيام، باب فضل الصيام - ح ١١٥١ .

(٤) في د ، ر :" أورده " .

(٥) في د :" الصائم " بدون اللام .

(٦) انظر: صحيح البخاري: (٣/١١٨ - مع الفتح) كتاب الصيام - ح ١٩٠٤ .

(٧) في د :" ونورد " .

(٨) انظر: صحيح البخاري: (١٠/٣٦٩ - مع الفتح) كتاب اللباس - ح ٥٩٢٧ .

(٩) الجهمية هي فرقة من الفرق الضالة المبتدعة التي تنسب إلى رئيسها الجهم بن صفوان، وهو من الجبرية الخالصة، ظهرت بدعته بترمذ، وقتله سلم بن أحوز المازني في آخرزمان مروان. ومن عقائدهم: أن الجنة والنار تبيدان وتفنيان، وأن الإيمان هو المعرفة بالله فقط، وأن الكفر هو الجهل به فقط. وقالوا: لا فعل لأحد غير الله، وإنما تنسب الأفعال إلى المخلوقين على سبيل المجاز، ويقولون بخلق القرآن، وهم من رؤوس المبتدعة ونفاة الصفات. انظر: مقالات الاسلاميين: ١/٣٣٨، والفرق بين الفرق: ص١٩٤، والملل والنحل: ١/٧٣.

(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر ، وهو الأولى .

(١١) جزء من الآية ١٥ من سورة الفتح .

(١٢) انظر: صحيح البخاري: (١٣/٤٦٤ - مع الفتح) - ح ٧٤٩١ .

(١٣) انظر: صحيح البخاري : (١٣/ ٥١٢ - مع الفتح) - ح ٧٥٣٨ .

ريح المسك يوم القيامة، وللصائم فرحتان ...إلى آخره "[1]، وكرّره مسلم[2].

والخلوف ـ بضم الخاء المعجمة واللام ـ تغير رائحة الفم[3]. قال النووي:" ولا يجوز فتح الخاء، ويقال: خلف فم الصائم ـ بفتح الخاء واللام ـ يخلف ـ بضم اللام ـ وأخلف يخلف إذا تغير"[4].

وقد نظم بعضهم الاستدلال على المدّعى بعد ذكر الخبر قياسا، فقال: الخلوف أثر[5] عبادة مشهود له بالطيب، تكره[6] إزالته كدم الشهداء[7][8]. وقد استشكل بعض العلماء الأكابر المتعين في زمانه، وهو عز الدين بن عبد السلام[9] رحمه الله

---

(١) انظر: صحيح مسلم: (٢/٨٠٨) كتاب الصيام ، باب فضل الصيام ـ ح ١١٥١ .

(٢) وذلك من طرق، وهي :

أولا: من طريق حرملة بن يحيى التجيبي عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به .

وثانيا: من طريق محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن أبي صالح الزيات عن أبي هريرة به .

وثالثا: من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية ووكيع ، وعن زهير بن حرب عن جرير، وعن أبي سعيد الأشج عن وكيع كلهم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به .

ورابعا: من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن أبي سنان عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري به . صحيح مسلم: (٢/ ٨٠٧-٨٠٨) كتاب الصيام ، باب فضل الصيام ـ ح ١١٥١.

(٣)انظر:مشارق الأنوار:٢/١٦٤، والنهاية في غريب الحديث:٢/٦٧، والمصباح المنير، ولسان العرب مادة(خلف).

(٤) المجموع: ١/٢٧٥. وانظر: المراجع السابقة .

(٥) في د ، ر :" أشر " .

(٦) في د :" كره " .

(٧) في د ، ر :" الشهيد " .

(٨) انظر: الحاوي الكبير: ٣/٤٦٧، والتعليقة: ١/٢٤٧، والمهذب:١/٢٦، والتتمة: ١/ل٣٦/ب، وفتح العزيز:١/٣٦٧.

(٩) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي ثم المصري، أبو محمد، الشيخ الإمام العلامة، وحيد عصره، سلطان العلماء، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، ولد سنة ٥٧٧هـ ، تفقه على

مذهب الشافعي في ذلك، وقال ما ملخصه: أنه قد ثبت فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بدونه بسبعين ضعفا، أو كما قال، والأجر في إبقاء الخلوف غير مقدرفجاز أن يكون بقدر ما زاد من الفضل بسبب السواك، وجاز أن يكون فوقه، وجاز[1] أن يكون دونه فلا يترك المحقق لأمر يحتمل أن يكون أنقص منه، وهذه المباحثة تقتضي تخصيص الكراهة مما[2] عدا الصلاة.

وقد نقل عن المزني أنه قال بعدم كراهة السواك للصائم من غير تقييد بحال من الأحوال[3]، وهو الذي نقله الترمذي عن أهل العلم ؛ لأنه نقل عنهم بأنهم[4] لايرون بالسواك للصائم بأسا إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب[5]، وكرهوا له السواك آخر النهار[6]. قال:" ولم ير الشافعي بالسواك بأسا أول النهار وآخره"[7]. قال النووي:" وهذا النقل غريب، وإن كان قويّا من جهة الدليل، وهو المختار"[8].

قلت: ومراده بالدليل كما بينته من بعد[9] الأحاديث الدالّة[10] على فضل السواك

=الشيخ ابن عساكر والقاضي جمال الدين بن الخرستاني، وقرأ الأصول على الآمدي، وروى عنه ابن دقيق العيد وأبو الحسن الباجي وغيرهما، وله مؤلفات، منها:"التفسير الكبير"، و" الإلمام في أدلة الأحكام"، و"قواعد الأحكام في إصلاح الأنام"، وتوفي سنة ٦٦٠هـ . انظر: ط. ابن السبكي: ٨/ ٢٠٩، وط. ابن قاضي شهبة: ٤٤٢/١ رقم (٤١٢)، وشذرات الذهب: ٣٠١/٥.

(١) نهاية ل ٢٤٠ / ب .

(٢) في د :" بما " .

(٣) انظر: المجموع: ٢٧٦/١ .

(٤) في د ، ر :" أنهم " بدون الباء .

(٥) في د :" بعود رطب " .

(٦) انظر: سنن الترمذي: ١٠٤/٣ .

(٧) المرجع السابق .

(٨) المجموع: ٢٧٦/١ .

(٩) ولعل الصحيح :" من قبل " .

(١٠) في الأصل :" الدلالة "، والمثبت من د ، ر .

و لم ينه عنه[1]، وبما روى أبو إسحاق إبراهيم[2] بن بيطار الخوارزمي[3] قال:" قلت لعاصم الأحول[4]:" أيستاك الصائم أول النهار وآخره؟ قال: نعم، قلت: عمن ؟ قال: [عن أنس][5] عن النبي ﷺ "[6]، لكن هذا الحديث ضعيف، فإن الخوارزمي ضعيف باتفاقهم[7].

قلت: لكن يعضده ما رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة[8] عن أبيه[9] قال:" **رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك، وهو صائم** "[10].

---

(١) قد تقدم ذكرها ص ٤٠٧-٤٠٨.

(٢) في جميع النسخ :" أبو إسحاق بن إبراهيم "، والتصحيح من السنن الكبرى .

(٣) هو إبراهيم بن بيطار، وقيل: إبراهيم بن عبد الرحمن، القاضي الخوارزمي. حدّث ببلخ عن عاصم الأحول، وعنه الفضل بن موسى وإبراهيم بن يوسف البلخي. قال ابن عدي:" عامة أحاديثه غير محفوظة". انظر: الكامل: ٢٥٩/١/٥، وميزان الاعتدال: ٢٥/١، ولسان الميزان: ٤١/١.

(٤) هو عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة، من الطبقة الرابعة، لم يتكلم فيه إلا القطان، فكأنه بسبب دخوله في الولاية، مات سنة ١٤٠ هـ . روى له الجماعة . تقريب التهذيب: ص٢٨٥.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٦) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير: (٥٧/١). والبيهقي في السنن الكبرى :(٢٧٢/٤) .

(٧) انظر: المجموع: ٢٧٩/١. قال العقيلي:" وإبراهيم ليس بمعروف بالنقل، والحديث غير محفوظ " . قال البيهقي:" فهذا ينفرد به أبو إسحاق إبراهيم بن بيطار، ويقال: إبراهيم بن عبد الرحمن قاضي خوارزم حدّث ببلخ عن عاصم الأحول بالمناكير، لا يحتجّ به ". قال ابن حبان:" وهذا ما لا أصل له من حديث رسول الله ﷺ، ولا من حديث أنس "، وكذا قاله الذهبي. وقال ابن الجوزي:" هذا حديث لا يصح ". وقال ابن الملقن:" رواه النسائي في الكنى، وقال: إبراهيم هذا منكر الحديث ". انظر: الضعفاء الكبير: ٥٦/١، والسنن الكبرى: ٢٧٢/٤، والمجروحين: ١٠٣/١، وميزان الاعتدال: ٢٥/١، والتحقيق في أحاديث الخلاف: ٨٩/٢، والبدر المنير: ١٨٠/٣ .

(٨) هو عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي، حليف بني عدي، أبو محمد المدني، ولد على عهد النبي ﷺ، ولأبيه صحبة مشهورة، ووثقه العجلي، مات سنة بضع وثمانين من الهجرة. روى له الجماعة. تقريب التهذيب: ص٣٠٩.

(٩) هو عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي - بسكون النون - حليف آل الخطاب، صحابي مشهور، أسلم قديما، وهاجر، وشهد بدرا، مات ليالي قتل عثمان. روى له الجماعة . تقريب التهذيب: ص ٢٨٧.

(١٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (٤٤٥/٣) . وأبو داود في سننه: (٧٦٨/٢) كتاب الصوم، باب السواك للصائم - ح ٢٣٦٤ بلفظ:" رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أعدّ ولا أحصي".

قال الترمذي:"وهو حديث حسن"[1]، ورواه ابن ماجه عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام قال:" **من خير خصال الصائم السواك** "[2].

وطريق المنتصر للمذهب المشهور المنقول في المختصر كما ذكرناه[3]، وفي كتاب الأم وغيره كما قال الأصحاب[4] أن نقول: قد جاء في الحديث عن خباب بن الأرت[5] أن النبي ﷺ قال:" **إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي، فإنه ليس من صائم (تيبس شفتاه)[6] إلا كان نورا بين عينيه يوم القيامة**". رواه البيهقي[7]. وهذا الخبر إذا ضمّ إلى ما ذكروه اقتضى تخصيصه

-والترمذي في سننه: (١٠٤/٣) كتاب الصوم، باب ما جاء في السواك للصائم - ح ٧٢٥ .

(١) سنن الترمذي: ١٠٤/٣. قال ابن الملقن:" إنما لم يصححه ؛ لأن في إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم ابن عمر بن الخطاب ضعّفه الناس. قال البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم:" منكر الحديث ". وقال يحيى بن معين:" ضعيف لا يحتج به ". وقال ابن حبان:" كان سيّئ الحفظ، كثير الوهم، فاحش الخطأ متروك" . وقال النسائي:"لا نعلم مالكا روى عن إنسان ضعيف مشهور بالضعف إلا عاصم بن عبيد الله هذا وجماعة أخر". وقال البيهقي:"عاصم غير قوي". البدر المنير: ١٧٦/٣-١٧٧. وانظر: التاريخ الكبير: ٤٩٣/٦، والجرح والتعديل: ٣٤٧/٦-٣٤٨، والتاريخ لابن معين: ٢٨٣/٢، والسنن الكبرى: ٢٧٢/٤، وتهذيب التهذيب: ٤٨/٥ .

(٢) أخرجه في سننه: (٥٣٦/١) كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم ـ ح ١٦٧٧. قال البوصيري:" في إسناده مجالد، وهو ضعيف، لكن له شاهد من حديث عامر بن ربيعة رواه البخاري وأبو داود والترمذي ". الزوائد مع السنن : ٥٣٦/١، وانظر: التقريب: ص٥٢٠، وتهذيب التهذيب: ٤٠/١٠. قلت: وحديث عامر بن ربيعة رواه البخاري في صحيحه معلقا: (١٥٨/٤ - مع الفتح) كتاب الصيام ، باب سواك الرطب واليابس للصائم. قال: ويذكر عن عامر بن ربيعة قال:" رأيت النبي ﷺ يستاك، وهو صائم ما لا أحصي ولا أعد ".

(٣) في د ، ر :" ذكرنا " بدون هاء الضمير .

(٤) قد تقدم ذلك ص ٤٣٤.

(٥) هو خباب - بموحدتين، الأولى مثقلة - ابن الأرت، التميمي، أبو عبد الله، من السابقين إلى الإسلام، وكان يعذب في الله وشهد بدرا، ثم نزل الكوفة، ومات بها سنة ٣٧هـ . روى له الجماعة . تقريب التهذيب: ص١٩٢.

(٦) في الأصل:" يبس شفتاه "، وفي د ، ر :" بنفس سفتاه "، والتصحيح من السنن.

(٧) أخرجه في السنن الكبرى: (٢٧٥/٤) . وابن الجوزي في التحقيق :(٨٩/٢). وإسناده ضعيف؛ لأن فيه كيسان أبو عمر القصاب، ويزيد بن بلال الفزاري، وكلاهما ضعيف. انظر: تقريب التهذيب: ص٤٦٣، ٦٠٠.

بصيام[1] لم يغلب تغير الفم به، وذلك في الغالب يكون قبل الزوال، وقد يكون (قبله)[2] في حق من لم يواصل، وكان فطره على يسير من طعام، وذلك سحوره فإنه يغلب على الظن انهضامه[3] قبل الزوال، ولأجل أن الغالب هو الأول قال عليه الصلاة والسلام في هذا الخبر ما قال. أما إذا واصل الشخص و لم يتخلل صومه ما يفطر من الطعام والشراب فتغير فمه قبل الزوال ناشئ من أثر الخلو من الطعام في وقت ليس هو فيه بصائم[4]، ومن أثر الصيام [فقد يقال لأجل ذلك: لا يكره له السواك؛ لأنه لم يتمحض من الصوم][5]، وقد يقال: بل يكره؛ لأن الخلوف[6] من الزوال في اليوم قبله [كافٍ][7] في كراهته[8] حتى نقول كما قال الشيخ أبو حامد فيما حكاه النووي أن الكراهة لا تزول حتى يفطر[9] فلا يزيل ذلك خلوف حصل لا بسبب صوم شرعي فلا يكره؛ لأجل[10] الصوم في اليوم الثاني قبل الزوال، وظني أنه حكي هذا وجها عن بعض الأصحاب[11].

ولئن قيل: ما خصصتم به الخبر لا يثبت؛ لأن من خرّجه، وهو البيهقي ضعّفه، وبين وجه ضعفه[12].

---

(١) في د ، ر :" لصائم " .

(٢) في د :" قيد " .

(٣) في د ، ر :" انهزامه " .

(٤) نهاية ل ٢٤١ / أ .

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٦) في د ، ر :" الخلوف الحاصل " .

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٨) انظر: مغني المحتاج: ٥٦/١، ونهاية المحتاج: ١٨٣/١، وقليوبي على المنهاج: ٥١/١، وحاشية الشرواني: ٣٦٥/١، وحاشية ابن قاسم العبادي: ٣٦٤/١.

(٩) انظر: المجموع: ٢٧٦/١.

(١٠) في د ، ر :" لأجله " .

(١١) انظر: نهاية المحتاج: ١٨٣/١، وحاشية ابن القاسم العبادي: ٣٦٤/١ .

(١٢) انظر: السنن الكبرى: ٢٧٥/٤ حيث بين أن في إسناده كيسان أبا عمر، وقال:" ليس بالقوي "، وروى الحديث أيضا من طريقه عن علي رضي الله عنه موقوفا، وقال:" ومن بينه وبين علي غير معروف " .

قلنا في الجواب عن ذلك، وعما أورده الشيخ عز الدين رحمه الله مع تسليم صحة الخبر وعدم النظر إلى كثرة من روى ما استدللنا به [أنه][1] قد سلف أن[2] المطلوب بالسواك إزالة القلح المغير للفم [أو توقع وجود ذلك وإن قلّ. وشاهده ما سلف من قوله ﷺ:" **السواك مطهرة للفم** "][3]، وما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال:"**طهروا أفواهكم بالسواك فإنها مسالك القرآن** "[4]، وإذا كان كذلك وورد الشرع بإبقاء خلوف فم الصائم، وإنما تتحقق الإضافة في الغالب بعد الزوال[5] كان القضاء (بمنع)[6] إزالته على وجه الندب متعينا؛ لأنه خاص جامعه عام من حيث المعنى، فكان مقدّما عليه، وتعين (للجمع)[7] [بين الأدلة][8] ما أمكن تخصيص حديث ابن ماجه[9] وحديث ربيعة[10] بما قبل الزوال، ويحتمل أن يحمل حديث ربيعة على وصال النبي ﷺ، فإن خلوف فمه يكون قبل الزوال وبعده من أثر العبادة؛ لأن وصاله عبادة[11]، والله أعلم.

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٢) في د :" أنه " .

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٣٩.

(٥) القول بأن التغير عن الصوم لا يتحقق إلا بعد الزوال غير منضبط كما قال ابن دقيق العيد؛ لأنه ربما اختلف بحسب أمزجة الناس وقوة المعدة وضعفها وطول النهار وقصره فالتخصيص بما بعد الزوال لا وجه له. انظر: شرح الإلمام: ١/ل١٤٥/ أ .

(٦) في د ، ر :" مع " .

(٧) في د ، ر :" الجمع " بدون اللام .

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٩) وهو قوله ﷺ :" من خير خصال الصائم السواك ". تقدم تخريجه ص ٤٤٠.

(١٠) تقدم ذكره وتخريجه ص ٤٣٩.

(١١) الوصال في الصوم من الخصائص التي اختص بها النبي ﷺ دون أمته، فقد جاء في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قالوا:" إنك تواصل، قال:" لست كأحد منكم، إني أطعم وأسقى أو إني أبيت أطعم وأسقى ". أخرجه البخاري في صحيحه: (٤/٢٠٢ ـ مع الفتح) كتاب الصيام، باب الوصال ـ ح ١٩٦١، ومسلم في صحيحه : (٢/٧٧٥) كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم ـ ح

فـــــائدة: الطيب المنسوب إلى الله تعالى في الخبر، قال ابن عبد السلام: إنه في الآخرة[1]؛ لأجل رواية مسلم[2]، قال (ابن الصلاح)[3]: في الدنيا والآخرة[4]؛ لأنه جاء في رواية صحيحة:" **لخلوف فم الصائم [حين يخلف][5] عند الله أطيب[6] من ريح المسك** "[7]، وروي عن جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال:" **أعطيت أمتي في رمضان[8] خمسا وعدّ منها: فإنهم يمسون[9] (وخلوف)[10] أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك**"[11]. رواه السمعاني[12] في

=١١٠٤. واللفظ للبخاري. وأخرجاه أيضا من حديث ابن عمر وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم. انظر: صحيح البخاري في:ح ١٩٦٢، ١٩٦٣، ١٩٦٤، ١٩٦٧. وصحيح مسلم في: ح ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥.

قال الإمام الشافعي:" وفرّق الله بين رسوله ﷺ وبين الناس في أمور أباحها له حظرها عليهم، وفي أمور كتبها عليه خفّفها عنهم". مختصر المزني: ٦٧/٩. والوصال من الأمور التي أباحها له وحظرها على الناس. انظر: معالم السنن مع السنن: ٧٦٦/٢، واللفظ المكرم بخصائص النبي ﷺ للخيضري: ٢٨١/١.

(١) انظر: المجموع: ٢٧٧/١، وطرح التثريب: ٩٧/٤، وفتح الباري: ١٠٦/٤.

(٢) وهي قوله ﷺ: لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة. تقدم تخريجه ص٤٣٥.

(٣) في الأصل : " ابن الصباغ "، والمثبت من د ، ر .

(٤) انظر: فتاوى ابن الصلاح: ١٠٣/١، وانظر: المجموع: ٢٧٧/١، وطرح التثريب: ٩٧/٤، وفتح الباري: ١٠٦/٤.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٦) في د ، ر :" أطيب عند الله ".

(٧) أخرجه ابن حبان في صحيحه : (٢١١/٨) - ح ٣٤٢٤، وابن أبي شيبة في مصنفه: (٥/٣)، والإمام أحمد في مسنده : (٤٤٣/٢، ٤٧٧) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

(٨) في د ، ر :" شهر رمضان " .

(٩) في د ، ر :" يمشون " .

(١٠) في د ، ر :" وطرف " .

(١١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: (٣٠٣/٣) - ح ٣٦٠٣. وعزاه النووي وأبو زرعة وابن حجر إلى الإمام الحسن بن سفيان في مسنده عن جابر رضي الله عنه مرفوعا. وقال المنذري:" وإسناده مقارب". انظر: المجموع: ٢٧٧/١، وطرح التثريب: ٩٦/٤، وفتح الباري: ١٠٦/٤، والترغيب والترهيب: ٩٢/٢.

(١٢) هو محمد بن منصور بن محمد، التميمي، السمعاني، المروزي، أبو بكر بن أبي المظفر، الإمام، تاج

أماليه[1]: [وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك][2]. قال:" وهذا[3] حديث حسن "[4]، فدلّت رواية مسلم على الآخرة، وهاتين الروايتين[5] على الدنيا.

ولهذا ـ والله أعلم ـ قال الخطابي:" طيبه عند الله رضاه به وثناؤه [عليه][6]"[7]. قال ابن عبد البر[8]:" معناه أزكى[9][10] عند الله تعالى وأقرب إليه وأوقع عنده من ريح المسك"[11]، وقال البغوي في شرح السنة:" معناه الثناء على الصائم والرضا (عن

=الإسلام، وكان فقيها محدّثا، أديبا، من الوعاظ المبرزين، جامعا لأشتات العلوم . سمع من والده أبي المظفر وعبد الواحد بن أبي القاسم القشيري وغيرهما، وروى عنه السِّلفي وغيره، ولد سنة ٤٦٦هـ . وأماليه هي التي كان عليها في مجلس وعظه. قال ابنه أبو سعد:" أملى والدي مائة وأربعين مجلسا في غاية الحسن والفوائد بجامع مرو، واعترف بأنه لم يسبق إلى مثلها، وصنف تصانيف في الحديث، توفي في مرو سنة ٥١٠ هـ. انظر: ط. ابن السبكي: ٥/٧، وط. ابن قاضي شهبة: ٢٦٣/١، وشذرات الذهب: ٢٩/٤.

(١) وعزاه إليه الإمام النووي وابن الصلاح . انظر: المجموع: ٢٧٨/١، وفتاوى ابن الصلاح: ١٠٥/١ .

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر ، ولعله الأولى .

(٣) في د ، ر :" وهو " .

(٤) انظر: فتاوى ابن الصلاح: ١٠٥/١، و المجموع: ٢٧٨/١ .

(٥) هكذا في جميع النسخ . ولعل الصحيح:"هاتان الروايتان" عطفا على "رواية مسلم" التي هي في موضع الرفع فاعل، والتقدير : ودلت هاتان الروايتان، والله أعلم.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٧) أعلام الحديث : ٩٤٠/٢.

(٨) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، الأندلسي، القرطبي، أبو عمر، الإمام الحافظ النظار، شيخ علماء الأندلس وكبير محدّثيها، وكان ثقة متقنا، صاحب سنة واتباع، ولد سنة ٣٦٨هـ. أخذ عن ابن المكوي وابن الفرضي وجماعة، وسمع منه خلق كثير، منهم: أبو العباس الدلائي وابن أبي قحافة، وله تصانيف فائقة، منها:" الاستذكار"، و"التمهيد"، و"جامع بيان العلم وفضله"، وتوفي بشاطبة في ربيع الثاني سنة ٤٦٣هـ . انظر: الديباج المذهب: ٣٥٨، وشجرة النور الزكية: ١١٩/١، وشذرات الذهب: ٣١٤/٣ .

(٩) في د ، ر :" أولى " .

(١٠) نهاية ل ٢٤١ / ب .

(١١) التمهيد: ٥٧/١٩ .

فعله)[1]"[2]، ونقل مثل ذلك عن جماعة من الشافعية والمالكية[3].

قال:" وأما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلأنه يوم الجزاء ، وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضا الله تعالى حيث يؤمر باجتنابها واجتلاب الرائحة الطيبة كما في المساجد والصلوات وغيرها من العبادات، فخصّ يوم القيامة بالذكر في رواية لذلك كما خصّ في قوله تعالى ﴿ **إن ربّهم بهم يومئذ لخبير** ﴾[4] وأطلق (باقي)[5] الروايات نظرا إلى أن أفضليته ثابتة في الدارين". هذا مختصر ما ذكره ابن الصلاح[6]، وقد ذكره النووي و لم يعقبه بنكير[7]، وا لله أعلم.

وللبحث فيه مجال من جهة أن حقيقة اللفظ غير مرادة باتفاق، والإضافة إلى ا لله تعالى مسوقة[8] (للفضل)[9] وعظم الرتبة[10] تارة، وللتهديد والتهويل[11] تارة. قال تعالى ﴿ **إن عذاب ربك لواقع** ﴾[12]، وقال تعالى حكاية

---

(١) في د ، ر :" بفعله " ، وهو الموافق لما في شرح السنة.

(٢) شرح السنة :٣/٤٥١.

(٣) ونقل مثل ذلك من الإمام أبي عثمان الصابوني، وأبي بكر السمعاني وأبي حفص بن الصفار من الشافعية. ومن الداوودي والبوني وابن العربي وغيرهم من المالكية . انظر: المجموع: ١/٢٧٨، وطرح التثريب: ٤/٩٧، وفتح الباري: ٤/١٠٦، وعمدة القارئ: ١٠/٢٥٨، والقبس شرح الموطأ لابن العربي: ٢/٤٨٢.

(٤) الآية ١١ من سورة العاديات.

(٥) في د ، ر :" مافي ".

(٦) انظر: مشكل الوسيط: ١/ل٢٤/ب.

(٧) انظر: المجموع: ١/٢٧٨-٢٧٩.

(٨) في ر :" مسبوقة ".

(٩) في د :" المفضل " .

(١٠) في د ، ر :" المرتبة " .

(١١) التهويل هو التفزيع . انظر: لسان العرب مادة (هول).

(١٢) الآية ٧ من سورة الطور .

عن امرأة فرعون[1] ﴿ **ربّ ابن لي عندك بيتا في الجنة** ﴾[2]، وقال ﴿ **في مقعد صدق عند مليك مقتدر** ﴾[3]، وقال عليه الصلاة والسلام حكاية عن ربه تعالى:" كلّ عمل ابن آدم له إلا الصوم ، فإنه لي وأنا أجزي (به)[4]"[5]. وإذا[6] كان كذلك كان جعل الإضافة فيما نحن فيه مختصّ بالآخرة أولى؛ لأنه مناسب؛ لقوله " وأنا أجزي به "، وأنه ليشمل[7] الصوم وما نشأ منه لتعلقه به، والروايات المطلقة[8] رواية مسلم تقيدها بلا شك لو لم يرد غير ذلك، وما هذا إلا لوجود المعارضة[9] وإمكان الجمع بالتقييد [و][10] إذ ورد فيقول[11]: ما ذكر من رواية غيرها لم ينته في القوة إلى رواية مسلم، والأقوى معمول به عند المعارضة[12].

---

(١) هي آسية بنت مزاحم رضي الله عنها، وقد أظهرت إيمانها، فأمر فرعون أن توتد على ظهرها أوتاد، وأن ترضخ بصخرة عظيمة إن لم ترجع، فلما أوتيت بالصخرة قالت: ربّ ابن لي عندك بيتا في الجنة... الآية (الآية ١١ من سورة التحريم)، ورفعت بصرها فرأت مالها عند الله، فقبضت روحها، ورضخوا جسدا لا روح فيها. انظر: غرر التبيان فيمن لم يسم في القرآن لابن جماعة: ص٥١٤، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٣٩٤/٤.

(٢) الآية ١١ من سورة التحريم .

(٣) الآية ٥٥ من سورة القمر .

(٤) في د :" عليه ".

(٥) وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه . أخرجه البخاري في صحيحه : (٣٦٩/١٠ ـ مع الفتح) كتاب اللباس، باب ما يذكر في المسك ــ ح ٥٩٢٧، ومسلم في صحيحه: (٨٠٦/٢) كتاب الصوم، باب فضل الصيام ـ ح ١١٥١.

(٦) في د :" فإذا " .

(٧) في د :" يشمل " بدون اللام .

(٨) أي التي ليست فيها ذكر قيد "يوم القيامة ".

(٩) المعارضة لغة هي المقابلة على سبيل الممانعة. واصطلاحا: هي تقابل الدليلين على سبيل الممانعة. أو هي إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم. انظر: التعريفات: ص٢١٩، والبحر المحيط: ١٠٩/٦.

(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(١١) في د :" فنقول " ، وهو الأولى .

(١٢) انظر: البحر المحيط للزركشي: ١٠٨/٦ .

ولئن قيل: سلّمنا عدم التساوي لكن مفهوم[1] القوي يوجب الحصر في الآخرة، ومنطوق[2] ما ذكرناه يوجب الحصر في الدنيا، والمنطوق أقوى من المفهوم، فلذلك جمعنا بين المنطوقين، وتركنا العمل بالمفهومين.

قلت: مثل هذا إنما يصار إليه عند عدم إمكان استعمال الأمرين، وأنه فيما نحن فيه ممكن[3]؛ لأني أقول: معنى ما ذكرتم من الخبرين (واحد إذ المراد)[4] بقوله:"حين يخلف" أي حين يتبين[5][6] خلوفه لكثرته فيكون[7] أطيب عند الله تعالى يوم القيامة من ريح المسك؛ لأن هذه الحالة هي التي لا تحتمل في الروائح الكريهة[8]، وحينئذ [لا][9] يكون الخبر منبّها على أن ما دونها من طريق الأولى؛ لأن[10] مراده بيان أن ذلك عند الله في الدنيا أفضل، [إذا][11] لا معنى لأفضليته عند الله تعالى إلا[12] المجازاة عليه، ومحلها الآخرة، ولذلك قوله "فإنهم يمسون[13] وخلوفهم" أي مع كثرته، وظهوره بالمساء[14] أفضل عند الله يوم القيامة من ريح المسك، والله أعلم.

وأما ما ذكر من تقرير كونه أطيب يوم القيامة هو وإن كان صحيحا لكن قواعد

---

(١) المفهوم هو: ما دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق. مذكرة أصول الفقه: ص٢٣٤.

(٢) المنطوق هو: ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق. البحر المحيط للزركشي: ٤/٧ .

(٣) في د ، ر :" ليمكن " .

(٤) في د :" وامداد المرء " .

(٥) في د ، ر :" يبين " .

(٦) نهاية ل ٢٤٢ / أ .

(٧) في د ، ر :" يكون " بدون الفاء .

(٨) في د ، ر :" الكثيرة " .

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر ، ولعله الأولى .

(١٠) في د ، ر :" لا أن "، وهو الأولى .

(١١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل والمثبت من د ، ر ، وهو الذي يقتضيه السياق .

(١٢) في د :" إن " .

(١٣) في د ، ر :" يمشون " .

(١٤) في د ، ر :" بالمشي " .

الشرع طافحة بمعرفته، لا من جهة هذا الخبر على هذا التقدير، فإن إبقاء الخلوف ليس يتعلق به للصائم[1] في الدنيا أَرَب، ولا للنفس فيه حظ بخلاف التطيب بالمسك. وإن قصد به وجه الله تعالى، وما يتمحض فعله لأجل الله في بداية العقول أعظم أجرا وأولى مما للنفس فيه حظ. وصرف الخبر إلى (ما لو)[2] لم يظهر حينئذ أولى، وهو أن تكون رائحته في القيامة أزكى[3] من ريح المسك فيتميز بها (الصائمون من)[4] غيرهم، (ولا ينكر ببدل)[5] ذلك لأجل ما جاء في دم الشهداء أن لونه لون الدم، وريحه ريح المسك[6].

والحكمة في حشرهم، وأوداجهم[7] تشخب[8] دما معرفتهم بالجهاد، والحكمة في جعل ريحه ريح المسك التنبيه على فضل صنيعهم[9][10]، ولهذا عجّل لهم ما يتعدّى إلى غيرهم بواسطتهم قبل دخول الجنة.

---

(١) في د ، ر :" الصائم " .

(٢) في د ، ر :" ما أولاه ".

(٣) في د ، ر :" أولى " .

(٤) في د ، ر :" الصالحون عن " .

(٥) في د :" و لاينكر تبدل " .

(٦) كما جاء ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:" كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله تكون يوم القيامة كهيئتها إذا طعنت تفجر دما: اللون لون الدم، والعرف عرف المسك ". أخرجه البخاري في صحيحه: (١/٣٤٤ - مع الفتح) كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء - ح ٢٣٧ ، وأخرجه أيضا في : ح ٢٨٠٣، ٥٥٣٣، ومسلم في صحيحه: (٣/١٤٩٧) كتاب العمارة، باب الجهاد والخروج في سبيل الله - ح ١٨٧٦.

(٧) الأوداج جمع ودج - بفتح الأول والثاني - هي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح. وقيل: الودجان: عرقان غليظان عن جانبي ثغرة النحر. انظر: النهاية في غريب الحديث: ٥/١٦٥، والمصباح المنير مادة (ودج) .

(٨) في الأصل :" تسخب "، والمثبت من د ، ر . يقال: شخبت أوداج القتيل دما، أي جرت وسالت . والشخب هو السيلان . انظر: النهاية في غريب الحديث: ٢/٤٥٠، والمصباح المنير مادة (شخب) .

(٩) في د :" صنعتهم " .

(١٠) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ١٣/٢١، وفتح الباري: ١/٣٤٥ .

فإن قلت: القيامة تجمع البرّ والفاجر، والفاجر لا يناله فيها[1] خير.

قلت: لأجل ذلك قال عليه الصلاة والسلام فيما نحن فيه "**عند الله**" أي عند عباد الله، والإضافة إليه تقتضي [ثم][2] تشريفهم، وإنما يكون الشرف للمؤمنين[3]. ولهذا قال تعالى ﴿ **إن عبادي ليس لك عليهم سلطان** ﴾[4]، وإذا ظهر هذا المعنى استنبط منه أن التطيب[5] عند الكون[6] في محل يجتمع فيه الناس مطلوب للشارع[7].

ولئن قيل: فضل الشهادة أعظم من فضل الصائم، فلم كانت[8] علامة الصائم أطيب من ريح المسك، وجعلت في الشهيد كريح المسك؟.

قلت: لأجل أن الصوم لله تعالى لا يدخله حظ النفس بخلاف الجهاد[9] [و][10] كما نطقت به السنة[11]، وهذا بحث ذكرته ليتأمل، والله أعلم.

وقوله:"وكيفيته[12] أن يستاك طولا وعرضا..."، هو ما ذكره الإمام، إذ قال:"أما كيفيته فيدير السواك على ظاهر أسنانه في عرض الوجه وطوله محاولا إزالة القلح، فإن

---

(١) في د ، ر :" فيه " .

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٣) انظر: طرح التثريب : ٩٦/٤، وفتح الباري: ١٠٨/٤.

(٤) جزء من الآية ٤٢ من سورة الحجر .

(٥) في د ، ر :" الطيب " .

(٦) في د ، ر :" اللون " .

(٧) في د :" الشارع " بدون اللام .

(٨) نهاية ل ٢٤٢ / ب .

(٩) انظر: شرح صحيح مسلم :٢٩/٨، وطرح التثريب: ١٠٢/٤، وفتح الباري: ١٠٨/٤ .

(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(١١) كما جاء في قول الرسول ﷺ :" كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام ... الحديث تقدم تخريجه ص ٤٣٧.

(١٢) بعد هذا في د ، ر زيادة :" أي الكاملة " .

اقتصر على إحدى[1] الجهتين، فينبغي أن يستاك في عرض الوجه؛ إذ روي عن النبي ﷺ: " **أنه كان يستاك عرضا** "[2]. ولعل فيه معنى، وهو أن الاستياك على طول الوجه إن أديم واقتصر عليه فقد (تكشط عمور)[3] الأسنان وتقرح اللثة[4].

قال في شرح المهذب: " وما ذكره الإمام والغزالي شاذّ مردود مخالف للنقل والدليل، أما النقل فلأن الذي قطع به الأصحاب في الطريقين الاستياك عرضا[5]، وصرّح جماعات منهم بالنهي عنه طولا منهم القاضي الحسين والماوردي وصاحب

---

(١) في د ، ر :" أحد " .

(٢) روي هذا الحديث من طرق ، وكلها ضعيفة :

منها: عن بهز بن حكيم رضي الله عنه، قال:" كان رسول الله ﷺ يستاك عرضا، ويشرب مصّا ويتنفس ثلاثا، ويقول: هو أهنأ وأمرأ وأبرأ ". أخرجه ابن عدي في الكامل :(٢٦٣٩/٧)، والطبراني في المعجم الكبير: (٣٥/٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة: (١٨٠/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٤٠/١) وقال:"لا أحتج بمثله "، وابن عبد البر في التمهيد: (٣٩٤/١) وقال في الاستيعاب:(١٨٩/١):" روى عنه سعيد بن المسيب، ولم ينسبه، ولم يرو عنه غيره، وإسناد حديثه ليس بقائم "، وفي إسناده ثبيّت بن كثير الضبي قال عنه ابن حبان في المجروحين:(٢٠٨/١):" منكر الحديث على قلّته لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد ".

ومنها : عن ربيعة بن أكثم رضي الله عنه قال:" كان رسول الله ﷺ يستاك عرضا ...الحديث. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى :(٤٠/١)، والعقيلي في الضعفاء الكبير:(٢٢٩/٣) وقال:" ولا يصح "؛ لأن في إسناده علي بن ربيعة القرشي، قال عنه:" مجهول بالنقل حديثه غير محفوظ ولا يتابعه إلا من دونه "، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد: (٣٩٥/١) وقال في الاستيعاب:(٤٩٠/٢):"ربيعة بن أكثم روى عنه سعيد بن المسيب، ولا يحتج بحديثه هذا؛ لأن من دون سعيد لا يوثق بهم؛ لضعفهم ".

ومنها: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله يستاك عرضا، ولا يستاك طولا " قال ابن الملقن:" رواه أبو نعيم من حديث عبد الله بن حكيم عن هشام بن عروة عن أبيه عنها، وعبد الله هذا ضعيف ". البدر المنير: (١٣٠/٣)، وقال عنه الدارقطني في سننه:(١٥٧/١):" عبد الله بن حكيم متروك الحديث ".

(٣) في د ، ر :" يسط عمور " .

(٤) نهاية المطلب: ١/ل١٩/ب . قال ابن الملقن:" فإذا علم ضعف الحديث تعين الاستدلال في المسألة بالمعنى، وهو أنه يخشى من الاستياك طولا إدماء اللثة، وإفساد عمور الأسنان، وهو اللحم النابت بينها ". البدر المنير: ١٣١/٣.

(٥) انظر: المقنع: ل٢/أ، والإبانة: ل١٠/أ، والتنبيه: ص١٥، والشامل: ١/ل٧/أ، والبحر: ١/ل٣٣/أ .

العدّة وغيرهم[1]. قال الماوردي: لكن إذا فعله حصل السواك، وإن خالف المختار صرّح به أصحابنا"[2].

وأما الدليل فإنه يخشى منه إدماء اللثة وإفساد عمور[3] الأسنان[4] أي وهو كما قال الجوهري:" (منابتها)[5] من اللحم واحدها عمر[6] ـ بفتح العين المهملة ـ وإسكان (الميم)[7]، وهما في الجمع[8] مضمومتان[9].

فإن قلت: لعله أراد بالدليل ما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال:" **استاكوا عرضا وادّهنوا غبّا واكتحلوا وترا**"[10] كما استدلّ به في المهذب وغيره[11].

قلت: [لا][12]؛ لأنه قال:" هذا الحديث ضعيف غير معروف"[13]، [و][14]قال ابن

---

(١) انظر: التعليقة: ١/٢٤٥، والحاوي الكبير:١/٨٥، والتتمة: ١/ل٣٦/ب، ونهاية المحتاج: ١/١٧٨.

(٢) المجموع: ١/٢٨١، وانظر: الحاوي الكبير: ١/٨٥-٨٦ .

(٣) في الأصل :" عمود " ، والمثبت في د ، ر .

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ١/٨٦، والتتمة: ١/ل٣٦/ب، ومشكل الوسيط: ١/ل٢٤/ب، والمجموع:١/٢٨٠.

(٥) في د ، ر :" ما بينها " .

(٦) في الأصل :" عمد " ، والمثبت من د ، ر .

(٧) في د :" الراء " ، وفي ر :" الواو " .

(٨) في د :" الجميع " .

(٩) الصحاح مادة (عمر).

(١٠) الادّهان غبا ـ بكسر الغين ـ وهو أن يدهن، ثم يترك حتى يجفّ الدهن ثم يدهن ثانيا، وأما الاكتحال وترا فاختلف فيه، فقيل: يكون في عين وترا وفي عين شفعا ليكون المجموع وترا، والصحيح الذي عليه المحققون أنه في كل عين وتر . انظر: المجموع: ١/٢٨١ .

(١١) انظر: الحاوي الكبير: ١/٨٦، وشرح مختصر المزني: ١/ل١٥/أ، والتتمة: ١/ل٣٦/ب، والبحر: ١/ل٣٣/أ، والمهذب: ١/٢٦ . قال الأذرعي:" ينبغي أن يحتج في المسألة بحديث: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك، وهو في الصحيحين، فإذا الصحيح في معناه أنه الاستياك عرضا ". حاشية الأذرعي بهامش المجموع :(١/٢٨٠)، والحديث سبق تخريجه ص ٤٢١.

(١٢) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(١٣) المجموع: ١/٢٨٠ .

(١٤) ما بين المعقوفتين ليس في د .

الصلاح:" بحثت عنه، فلم أجد له أصلا ولا ذكرا في شيء من كتب الحديث، واعتنى جماعة بتخريج أحاديث المهذب فلم يذكروه أصلا "[1].

قلت: أما ورود الخبر بهذه الصيغة فلم أر فيه شيئا. نعم، قد روى أبو داود مرسلا أنه عليه الصلاة والسلام، قال:" **إذا شربتم فاشربوا مصّا، وإذا استكتم فاستاكوا عرضا**"[2]، وعند ذلك للمنتصر للإمام ومن تبعه أن يقول: إرساله لا يقتضي منع وجوده والاحتياط[3] الخروج عن عهدته.

والعرض فيه[4] يحتمل أن يراد به عرض الأسنان، وهو عرض الوجه[5] أو عرض الفم، وهو طول[6] الوجه[7]، وهذا أظهر معنييه[8] لأجل ما تقدم من أنك إذا قلت: استاك لم يذكر الفم[9] فدلّ على أنه يضاف[10] إليه، وإن لم يكن أظهر فهو محتمل، فكان الاحتياط في تحصيل السنة فعلهما[11] كيف؟ وقد صح[12] أنه عليه الصلاة

---

(١) انظر: المجموع: ١/٢٨٠ ، والبدر المنير : ٣/١٢٣، وتمييز الطيب من الخبيث لابن عمر الشيباني: ص٢١.

(٢) أخرجه في مراسيله: (ص ٧٤) - ح ١٥، والبيهقي في السنن الكبرى : (١/٤٠) عن محمد بن الصباح عن هشيم عن محمد بن خالد القرشي عن عطاء بن أبي رباح عن النبي ﷺ . قال ابن الملقن:" ومحمد بن خالد هذا لا يعرف حاله، ولا يعرف، روى عنه غير هشيم قاله ابن القطان في "الوهم والإيهام". البدر المنير : ٣/١٢٤، وانظر: تلخيص الحبير: ١/٧٦ ، وقال:" وثقه ابن معين ".

(٣) في د ، ر :" فالاتياط " .

(٤) في د ، ر :" منه " .

(٥) وبهذا قال كثير من الأصحاب. انظر: الحاوي الكبير: ١/٨٥، ونهاية المطلب: ١/ل١٩/ب، والتتمة: ١/ل٣٦/ب، ومغني المحتاج: ١/٥٥، ونهاية المحتاج: ١/١٧٨ .

(٦) في د ، ر :" وهو في طول " .

(٧) قال به الفوراني والروياني. انظر : الإبانة: ل١٠/أ، والبحر : ١/ل٣٣/ أ.

(٨) في د :" تعيينه ".

(٩) تقدم ص ٤٣٢.

(١٠) في د ، ر :" مضاف " .

(١١) في الأصل :" فلعلهما " ، والمثبت من د ، ر .

(١٢) نهاية ل ٢٤٣ / أ .

والسلام كان يشوص فاه بالسواك[1]، وصحّ أنه كان يستاك[2]، وأنه تسوك[3].

وقد قال وكيع[4] فيما حكاه الشيخ زكيّ الدين[5] في حواشي سنن أبي داود الشوص، الطول[6]، (والسواك)[7] بالعرض[8]، وإن ابن دريد[9] قال:"الشوص الاستياك من سفل إلى علو. وبه سمي هذا الداء شوصة؛ لأنه ريح يرفع القلب عن موضعه[10]، وغيرهما قال:" الشوص أن يستاك عرضا"[11].

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤٢١.

(٢) مثل ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت:" كان نبي الله ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فاستاك، ثم أغسله وأدفعه إليه ". أخرجه أبو داود في سننه: (٤٤/١) كتاب الطهارة، باب غسل السواك - ح ٥٢. قال ابن الملقن:" رواه بإسناد جيد ". البدر المنير ١٩٤/٣.

(٣) مثل ما جاء في حديث ابن عباس أنه بات عند النبي ﷺ ذات ليلة فقام نبي الله ﷺ من آخر الليل يخرج فنظر في السماء ... وفيه:" ثم رجع إلى البيت فتسوك وتوضأ ...ثم رجع فتسوك فتوضأ ثم قام فصلى ...". والحديث قد تقدم تخريجه ص ٤٢٤.

(٤) هو وكيع بن الجراح بن مليح، الرؤاسي الكوفي، أبو سفيان، الإمام الحافظ الثبت، محدّث العراق، أحد الأئمة الأعلام، ثقة عابد، ولد سنة ١٢٩هـ. سمع عن هشام بن عروة والأعمش وغيرهما، وعنه ابن المبارك وأحمد وجماعة، وتوفي سنة ١٩٧هـ . انظر: تذكرة الحفاظ: ٣٠٦/١، وتقريب التهذيب: ص٥٨١، وشذرات الذهب: ٣٤٩/١.

(٥) هو الحافظ المنذري . تقدم ترجمته ص ٢٥٤.

(٦) في د ، ر :" بالطول " .

(٧) في د :" والشوص " .

(٨) انظر: شرح صحيح مسلم للأبي: ٣٤/٢ .

(٩) هو محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي، أبو بكر، من أئمة اللغة والأدب، وكان يقال: ابن دريد أشعر العلماء وأعلم الشعراء، ولد سنة ٢٢٣هـ . روى عن الأصمعي وأبي حاتم السجستاني وغيرهما، وروى عنه خلق منهم: أبو الفرج الأصبهاني، وله التصانيف الكثيرة، منها:" الجمهرة في اللغة "، و"الاشتقاق"، و"المقصور والممدود" ، وتوفي سنة ٣٢١هـ . انظر: بغية الوعاة: ٧٩/١، وشذرات الذهب: ٢٨٩/٢، والأعلام: ٨٠/٦ .

(١٠) جمهرة اللغة: ٥٦/٣. وانظر: المجموع المغيث: ٢٢٩/٢، والنهاية في غريب الحديث: ٥٠٨/٢، والقاموس المحيط، ولسان العرب مادة (شوص).

(١١) انظر: معالم السنن مع السنن: ٤٧/١، والمجموع: ٢٧١/١، وشرح صحيح مسلم للنووي: ١٤٤/٣، وشرح صحيح مسلم: ٣٤/١، ولسان العرب مادة (شوص).

للأبي

وقيل غير ذلك كما تقدم[1]، وإذا كان كذلك كان الاحتياط الإتيان به طولا وعرضا.

وما ذكر من أنه طولا يدمي اللثة ويفسد عمور الأسنان فقد احترز عنه الإمام بقوله: إن ذلك إنما يكون إذا داوم عليه[2]. وهذا من كلامه يشعر[3] أنه[4] لا يجمع بينهما في استياك واحد، بل مرة طولا ومرة عرضا؛ لأنه نقل عنه عليه الصلاة والسلام: السواك في حال والشوص في حال[5]، فكان دليلا له باعتبار تفسيره بما ذكره وكيع وابن دريد.

وأيضا فإن استياكه[6] ينبغي أن يكون برفق بحيث لا يجرح اللثة فيدميها، ولهذا جاء في الحديث عن أبي بردة[7] عن أبيه[8] قال مسدد[9]:" **أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فرأيته يستاك على لسانه** "، أخرجه أبو داود [10]، ومعلوم أن اللسان

---

(١) انظر: ص ٤٢٠.

(٢) انظر: نهاية المطلب: ١/ل١٩/ب .

(٣) في د :" مشعر " .

(٤) في د ، ر :" بأنه " .

(٥) كما تقدم في الأحاديث السابقة .

(٦) بعد هذا في د ، ر :" بالطول " .

(٧) هو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، قيل اسمه عامر، وقيل الحارث، ثقة، من الطبقة الثالثة، مات سنة ١٠٤ هـ، وقيل غير ذلك، جاز الثمانين. روى له الجماعة. تقريب التهذيب: ص٦٢١ .

(٨) هو أبو موسى الأشعري وقد تقدمت ترجمته ص ٤٣٠.

(٩) هو مسدد بن مسرهد، تقدمت ترجمته: ص ١٧.

(١٠) أخرجه في سننه: (١/٤٢) كتاب الطهارة، باب كيف يستاك ـ ح ٤٩، وأخرجه مسلم في صحيحه: (١/٢٢٠) كتاب الطهارة، باب السواك ـ ح ٢٥٤ عن أبي موسى الأشعري قال:" دخلت على النبي ﷺ وطرف السواك على لسانه"، وقد استدلّ بعضهم بهذا الحديث على استحباب السواك على اللسان، وأن يستاك فيه طولا. انظر: شرح الإلمام لابن دقيق العيد: ١/ل١٣٢/ب، ومغني المحتاج: ١/٥٥؛ ونهاية المحتاج: ١/١٧٩، وحاشية الشرواني: ١/٣٥١ .

كالمعمور[1] أو قريبا منه، فإذا استاك عليه فلأن يستاك[2] على طول الأسنان وإن جاوز المعمور[3] أولى إلا أن يقال: هو في اللسان لا يحتاج إلى قوة بخلافه في الأسنان، ومن هنا قال الماوردي:" إنه يستحب الاستياك عرضا في ظاهر الأسنان وباطنها، ويمرّ السواك على (أطراف أسنانه)[4] وكراسيّ أضراسه[5]، ويُمِرّه على سقف حلقه إمرارا خفيفا"[6]، وأهمل أطراف[7] اللسان، وإن كان ما تقدم من رواية مسلم عن أبي موسى[8] يقتضي استحبابه، والله أعلم.

وقوله:"وإن اقتصر على أحدهما فعرضا... إلى آخره"، قد[9] عرفت أنه فيه متبع للإمام أيضا[10]، فالجمهور[11] على أن ذلك متعين فيه كما تقدم[12]؛ لأجل ما سلف من العلة[13]، ولأن ظاهر الخبر[14] لو ثبت لم يقتض سواه في العرف[15]؛ لأن الأسنان

---

(١) في د ، ر :" كالعمور " .

(٢) في د ، ر :" فلأن استاك " .

(٣) في د ، ر :" العمور " .

(٤) في د ، ر :" طرف لسانه " .

(٥) الكراسي جمع كرسيّ، وهو الشيء الذي يعتمد عليه، ويجلس عليه، وأصله من الكِرْس، يقال: كرس كل شيء أي أصله. انظر: لسان العرب مادة (كرس). الأضراس والضروس جمع ضِرس، وهو السن. انظر: القاموس المحيط، ولسان العرب مادة (ضرس).

(٦) الحاوي الكبير: ١/٨٥.

(٧) في د ، ر :" طرف ".

(٨) تقدم ذكرها ص ٤٣٠.

(٩) في د ، ر :" فقد ".

(١٠) حيث قال الإمام:"وإن اقتصر على إحدى الجهتين فينبغي أن يستاك في عرض الوجه". نهاية المطلب: ١/ل١٩/ب.

(١١) في د ، ر :" والجمهور " .

(١٢) انظر: ص ٤٥٠-٤٥١.

(١٣) وهي أن الاستياك طولا يخشى منه إدماء اللثة وإفساد عمور الأسنان . انظر: ص ٤٥١.

(١٤) وهو أن النبي ﷺ كان يستاك عرضا .تقدم تخريجه ص ٤٥٠.

(١٥) في د ، ر :" الفرق " .

محله الأكثر فنزل عليه، ولأنها محل ظهور القلح بقوله[1] عليه الصلاة والسلام:" **لا تدخلوا عليّ قلحا استاكوا** "[2] ينصرف إليها، والظاهر أنه عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك؛ لأن العمل عليه والأصل عدم التعبير[3].

وقول المصنف[4]:" كذلك كان يستاك رسول الله ﷺ"، يجوز أن يكون مأخذه فيه ما ذكرناه من التقدير[5] فيكون عائدا[6] إلى (الأسنان)[7] عرضا فقط، لكن الإمام قال:" إنه روي ذلك عنه ﷺ [8]".

وابن الصلاح ظن أنه عائد[9] إلى الجمع[10]، فقال:" ليس بثابت في الحديث عن رسول الله ﷺ، ولا في المذهب، [والمعروف في المذهب][11] استحباب الاستياك عرضا [فحسب][12]"[13]، وقد تقدم ما فيه[14]، والله أعلم.

خاتمة: يستحبّ الابتداء في الاستياك بجهة اليمين[15]؛ لأنه عليه الصلاة

---

(١) في د ، ر :" فقوله "، ولعله الأولى.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤١٢.

(٣) في د ، ر :" التغير " .

(٤) نهاية ل ٢٤٣ / ب .

(٥) في د ، ر :" التقرير " .

(٦) في د :" عامدا " .

(٧) في د ، ر :" الاستياك " .

(٨) أي أنه كان يستاك عرضا . انظر: نهاية المطلب: ١/ل١٩/ب .

(٩) في الأصل :" عائدا "، وهو خطأ؛ لأن موقعه خبر "أن " ، وهو مرفوع .

(١٠) أي الجمع بين الطول والعرض .

(١١) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(١٢) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(١٣) مشكل الوسيط : ١/ل٢٤/ب .

(١٤) انظر: ص ٤٥١-٤٥٢.

(١٥) بأن يبدأ بجانب فمه الأيمن فيستوعبه إلى الوسط باستعمال السواك في الأسنان العليا والسفلى ظهرا وبطنا إلى الوسط ثم الأيسر كذلك. انظر: البحر: ١/ل٣٣/أ، والبيان: ١/ل٣٤/أ، والمجموع: ١/٢٨٢، ومغني المحتاج: ١/٥٥، ونهاية المحتاج: ١/١٧٨، وحاشية ابن القاسم العبادي: ١/٣٥١.

والسلام كان يحب التيامن في كل شيء كما تقدم في حديث عائشة ـ رضي الله عنها عند الكلام في الترتيب[1]، وينبغي [أن تكون الآلة في يده اليمنى[2]؛ للخبر أيضا، ويستحبّ إذا استاك بسواك أراد][3] أن يستاك به مرة أخرى [أن][4] يغسله قبل استياكه ثانيا[5]؛ إذ روى [أبو داود][6] عن عائشة قالت:" **كان نبي الله ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله فأبدأ به، فأستاك ثم أغسله وأدفعه إليه**"[7].

قال بعض الشارحين، وهو في الذخائر:" روي [عن][8] ابن عباس أنه قال:" **في السواك عشر خصال: مطهرة للفم، مرضاة للرب، مسخطة للشيطان، مفرحة للملائكة، يذهب الحفر، ويجلي البصر، ويجيد اللثة، ويطيب الفم، ويقطع البلغم، وهو من السنة، ويزيد في الحسنات** "[9]، ونقل في البيان أنه

---

(١) انظر: ص ٣٥١.

(٢) انظر: كفاية الأخيار: ١١/١، ومغني المحتاج: ٥٥/١، ونهاية المحتاج: ١٧٩/١. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:" الأفضل أن يستاك باليسرى، وذلك لأن الاستياك من باب إماطة الأذى، فهو كالاستنثار والامتخاط ونحو ذلك مما فيه إزالة الأذى، وذلك باليسرى". انظر: مجموع الفتاوى: ١٠٨/٢١.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل ، والمثبت من د ، ر .

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٥) انظر: المجموع: ٢٨٣/١، ومهمات الأسنوي: ١٩/١/أ، وكفاية الأخيار: ١١/١، ونهاية المحتاج : ١٧٩/١.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٧) أخرجه في سننه:(٤٤/١) كتاب الطهرة، باب غسل السواك ـ ح ٥٢ . قال النووي:" حديث حسن رواه بإسناد جيد"، وقال:" وهذا محمول على ما إذا حصل عليه شيء من وسخ أو رائحة ونحوهما". المجموع: ٢٨٣/١.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٩) أخرجه الدارقطني في سننه: (٥٨/١) موقوفا على ابن عباس، ولفظه:" في السواك عشر خصال، مرضاة للرب، ومسخطة للشيطان، ومفرحة للملائكة، جيد اللثة، ومذهب بالحفر، ويجلو البصر، ويطيب الفم، ويقلل البلغم، وهو من السنة، ويزيد في الحسنات ". في إسناده معلى بن ميمون قال عنه:" ضعيف متروك". قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٣٢٥/٨):" ضعيف الحديث ". ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في العلل: (٣٣٥/١) مرفوعا. وقال:" هذا حديث لا يصحّ عن رسول الله ﷺ" ، وأخرجه

روي عنه عليه الصلاة والسلام **أنه يزيد في الفصاحة**[1]، وروي عن علي **أنه يجلب الرزق**[2]، وفي الحاوي أنه روي عنه عليه الصلاة والسلام **أنه مثراة للمال ومنماة للعدد**[3]، والله أعلم.

-أبو نعيم في كتاب السواك (انظر: البدر المنير:٣/١٦٤). وابن عدي في الكامل:(٣/٩٢٩) . والبيهقي في شعب الإيمان:(٣/٢٧) - ح ٢٧٧٦، كلهم من طريق بقية عن الخليل بن مرة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعا:" عليكم بالسواك، فإنه مطيبة للفم، ومرضاة للرب عز وجل، مفرحة للملائكة، يزيد في الحسنات، وهو من السنة، يجلو البصر، ويذهب الحفر، ويشتدّ اللثة، يذهب البلغم، ويطيب الفم . قال البيهقي:" تفرد به الخليل بن مرة، وليس بالقوي في الحديث ". قال عنه ابن حبان في المجروحين(١/٢٨٦):" منكر الحديث عن المشاهير، كثير الرواية عن المجاهيل "، وفيه أيضا بقية بن الوليد، قال عنه ابن حجر في التقريب: (ص١٢٦):" صدوق كثير التدليس عن الضعفاء "، والحديث ضعّفه الشيخ الألباني. انظر: ضعيف الجامع الصغير: ص ٥٥٠ رقم ٣٧٦٤ .

ومعنى الحفر - بفتح الفاء وسكونها - صفرة تعلو الأسنان. انظر: القاموس المحيط مادة (حفر).

(١) البيان: ١/ل٣٣/أ .

والحديث أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير: (٣/١٥٦)، والخطيب في تلخيص المتشابه: (٢/٧٠٦) من طريق معلى بن ميمون عن عمر بن داود عن سنان بن أبي سنان عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ:" السواك يزيد الرجل فصاحة" . قال العقيلي:" عمر بن داود عن سنان كلاهما مجهول، والحديث منكر غير محفوظ، ومعلى بن ميمون ضعيف، ولا يعرف الحديث إلا بعمر " . وقال الخطيب:" عمر بن داود مجهول، والحديث معلول". وقال ابن الجوزي في علله (٢/٣٣٦):" هذا حديث لا أصل له عن رسول الله ﷺ ".

(٢) لم أقف على من خرّجه، وقد أورده العمراني في البيان : (١/ل٣٣/أ).

(٣) الحاوي الكبير: ١/٨٢. وعبارته :" منماة للولد ". ولم أقف على من خرّجه، وقد أورده أيضا الروياني في البحر: (١/ل٣٢/ب) بلفظ:" مثراة للمال ومطردة للشيطان "، وابن الملقن في البدر المنير: (٣/١٦٩-١٧٠) نقلا عن الحاوي، وقال:" وذكر الشيخ أبو نصر المقدسي في تهذيبه: أن في السواك عشر خصال، فعدّ منها : أنه يصحّ المعدة، ويصفي الذهن، ويطلق عقدة اللسان، ويزيد في الحفظ". وذكر الترمذي الحكيم:" أنه ينبت الشعر ويصفي اللون"، وذكر بعضهم:" أنه يهون النزع ويبطن الشيب ويسوي الظهر ". وانظر: مغني المحتاج:١/٥٧.

(ص) قال:" الثانية: التسمية، وهي مستحبة عند الوضوء؛ لقوله ﷺ:" لا وضوء لمن لم يسم الله "، ومعناه: لاوضوء كامل "[1].

(ش) قد عرفت الخلاف في أن التسمية من سنن الوضوء أم لا ؟[2]، ولا شك أنها[3] مطلوبة فيه، وفي كل أمر ذي بال لما تقدم من الأخبار عند شرحنا خطبة الكتاب[4]، والوضوء من ذلك. و(منه أيضا)[5] جميع العبادات، وكذلك الجماع كما صرّح به القاضي أبو الطيب وغيره[6]، وقد عقد البخاري في ذلك بابا في صحيحه، فقال:" باب التسمية على كل حال، وعند الوقاع "[7]، واحتجّ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:" **لو أن أحدكم إذا أتى[8] أهله قال: [بسم الله][9] اللهم جنّبنا[10] الشيطان، وجنّب الشيطان ما رزقتنا فقضي بينهما ولد لم يضرّه**"[11]، وأخرجه مسلم أيضا[12].

ولأجل عدم اختصاصها بالوضوء حتى قيل: [إنها][13][14] تستحبّ عند الخروج

---

(١) الوسيط: ١/٣٧٩ .

(٢) تقدم ذكر الخلاف في ذلك ص ٤٠٦-٤٠٧.

(٣) في د ، ر :" في أنها " .

(٤) انظر: المطلب العالي: ١/ ٩ بتحقيق عمر إدريس شاماي.

(٥) في د :" وكذا أيضا "، و في ر:" وكله أيضا " .

(٦) انظر: شرح مختصر المزني: ١/ل١٩/أ، والشامل: ١/ل١١/أ، و المجموع: ١/٣٤٤، وروضة الطالبين: ١/١٦٨، والمهمات للأسنوي: ١/ ل١٩/ب، ومغني المحتاج: ١/٥٧، ونهاية المحتاج: ١/١٨٤ .

(٧) صحيح البخاري: ١/٢٤٢ ـ مع الفتح . والوقاع هو الجماع . انظر: فتح الباري : ١/٢٤٢ .

(٨) في د ، ر :" إذا لقي " .

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل ، والمثبت من د ، ر .

(١٠) في الأصل :" جنّبني " ، والمثبت من د ، ر .

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه: (١/٢٤٢ ـ مع الفتح) كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع ـ ح ١٤١. وأخرجه أيضا في: ح ٣٢٧١، ٣٢٨٣، ٥١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦.

(١٢) أخرجه في صحيحه: (٢/١٠٥٨) كتاب النكاح، باب ما يستحبّ أن يقوله عند الجماع ـ ح ١٤٣٤ بلفظ:"فإن يقدّر بينهما ولد في ذلك لم يضرّه الشيطان أبدا ".

(١٣) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(١٤) نهاية ل ٢٤٤ / أ .

من البيت[1]، لم يجعلها بعض الأصحاب من سنن الوضوء كما بمثل[2] ذلك لم يجعل السواك من سننه، بل جعلهما سنة مطلقا[3]، وعن الشيخ أبي حامد أنه قال:" التسمية وغسل الكف هيئة، وليس بسنة، إنما السنة: ما كان من وظائف الوضوء الراتبة فيعمه"[4].

قال الماوردي:" هذه مخالفة في العبارة"[5]، ولفظ الشافعي في المختصر في باب سنة الوضوء:" فإذا قام الرجل إلى الصلاة من نومه[6] أو كان غير متوضئ فأحبّ أن يسمي الله ثم يفرغ من إنائه على يديه ويغسلهما ثلاثا"[7]، ومراده قام إلى الوضوء كما قيل: إن ذلك هو المراد من قوله تعالى ﴿ **إذا قمتم إلى الصلاة** ﴾ أي إلى الوضوء، فعبّر بها عنه؛ لتوقفها عليه، نقله ابن القشيري. وإيداع[8] المزني لذلك في باب سنة الوضوء يشهد لمن قال: إنه من سننه، وأصرح منه قوله في الأم:" قال الشافعي: وأحبّ للرجل أن يسمي الله عزّ وجلّ في ابتداء وضوئه، فإن سها سمّى متى ذكر إن كان قبل أن يكمل الوضوء، وإن ترك التسمية ناسيا، أو عامدا لم يفسد وضوؤه"[9].

والخبر الذي استدلّ به المصنف ذكره الترمذي، لكن لفظه:" **لا وضوء لمن**

---

(١) حكاه النووي عن الشيخ نصر المقدسي . انظر: المجموع: ١/٣٤٤، ونهاية المحتاج : ١/١٨٤، وحاشية ابن قاسم العبادي: ١/٣٦٦، وحاشية الشرقاوي: ١/٥٥ .

(٢) في د ، ر :" لمثل " .

(٣) قال النووي :" والأكثرون أن التسمية من سنن الوضوء ". المجموع: ١/٣٤٥ .

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ١/١٠٠، والبحر: ١/ل٣٩/ب، والمجموع: ١/٣٤٥، ٣٤٦، والفرق بين السنة والهيئة: هو أن السنة ما كان في أفعالها الراتبة فيها. والهيئة: ما تهيأ بها لفعل العبادة . انظر: المصادر السابقة.

(٥) مع تسليم المعنى . الحاوي الكبير: ١/١٠٠ .

(٦) في د ، ر :" نوم " بدون هاء الضمير .

(٧) مختصر المزني: ٩/٤ .

(٨) في ر :" فإيداع " .

(٩) الأم : ١/٨٨ .

لم يذكر اسم الله عليه "[1]، وقد أخرجه أبو داود بأتمّ من ذلك؛ إذ روي عن أبي هريرة قال:" قال رسول الله ﷺ:" **لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**"[2].

ولأجل هذا وغيره قال الترمذي:" وفي الباب عن عائشة[3] وأبي هريرة[4] وأبي سعيد الخدري[5] وسهل بن سعد[6]

---

(١) أخرجه في سننه : (٣٨/١) أبواب الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء - ح ٢٥ عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها عن النبي ﷺ.

(٢) أخرجه في سننه : (٧٥/١) كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء - ح ١٠١ .

(٣) عن عائشة- رضي الله عنها - قالت:" كان رسول الله ﷺ إذا مسّ طهوره يسمي الله تعالى". أخرجه الدارقطني في سننه: (٧٢/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه:(٣/١) بلفظ:" كان إذا توضأ فوضع يده في الماء سمى فتوضأ ويسبغ الوضوء "، والبزار في مسنده: (١٣٧/١ - كشف الأستار) بلفظ:" أن النبي ﷺ كان إذا بدأ بالوضوء سمى"، كلهم عن طريق حارثة بن محمد. قال الهيثمي في مجمع الزوائد:(١٢٠/١):" أجمعوا على ضعفه"، وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص:(٨٦/١).

(٤) حديث أبي هريرة هو الذي ذكره المصنف (ابن الرفعة) وعزاه إلى أبي داود، وأخرجه أيضا ابن ماجه في سننه: (١٤٠/١) كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء - ح ٣٩٩، والإمام أحمد في مسنده :(٤١٨/٢)، والدارقطني في سننه: (٧١/١)، والحاكم في مستدركه: (١٤٦/١) وقال:" هذا صحيح الإسناد" . قال الإمام النووي:" غلطه فيه الحفاظ". التنقيح: ٢٨٢/١، و أخرجه أيضا البيهقي في السنن الكبرى: (٤٣/١) .

(٥) روي عنه أنه قال:" قال رسول الله ﷺ:" لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" . أخرجه ابن ماجه في سننه : (١٤٠/١) كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء – ح ٣٩٧، والإمام أحمد في مسنده :(٤١/٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه: (٣/١)، والدارمي في سننه: (١٤١/١. والدارقطني في سننه: (٧١/١)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٤٣/١) . قال ابن الملقن:" وللحفاظ في هذا الحديث مقالتان، إحداهما: أنه حديث حسن، والثانية: أنه حديث لا يصح ". البدر المنير: ٢٣٣/٣ .

(٦) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي، أبو العباس، وله ولأبيه صحبة، مشهور، مات سنة ٨٨هـ، وقيل بعدها، وقد جاوز المائة. روى له الجماعة. تقريب التهذيب: ص٢٥٧.

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال:" لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" . أخرجه ابن ماجه في سننه: (١٤٠/١) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في التسمية في الوضوء –

وأنس[1]"[2]، ثم قال تلو ذلك:" وقال أحمد[3] بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد"[4]، ولفظ الأثرم في حكاية ذلك عنه:" ليس في هذا حديث يثبت"[5]. [و][6] قال:" أرجو[7] أن يجزيه الوضوء؛ لأنه في هذا[8] حديث أحكم به"[9]، وحكى عنه أيضا اللفظ الذي ذكره الترمذي[10]. وفي جامع الترمذي تلو ما سلف عنه:" وقال محمد بن إسماعيل البخاري[11]: أحسن شيء في هذا الباب حديث

=ح ٤٠٠، والطبراني في المعجم الكبير: (١٤٧/٦) ـح ٥٦٩٨، والحاكم في المستدرك: (٢٦٩/١). في إسناده عبد المهيمن . قال عنه البخاري في التاريخ الكبير: (١٣٧/٦):" منكر الحديث "، وقال البوصيري في الزوائد: (١٤٠/١ ـ مع السنن):"ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف عبد المهيمن".

(١) فقد جاء عنه أنه قال:" طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءا، فقال رسول الله ﷺ:" هل مع أحد منكم ماء ؟ فوضع يده في الماء ، وقال:" توضؤوا بسم الله ... الحديث " . أخرجه النسائي في سننه: (٥٣/١) كتاب الطهارة، باب التسمية عند الوضوء، وابن خزيمة في صحيحه: (٧٣/١) ـ ح ١١٠، والدارقطني في سننه: (٧١/١)، والبيهقي في سننه: (٤٣/١) . وقال:" هذا أصح ما في التسمية". قال ابن الملقن في البدر المنير:(٢٥٣/٣):" وهو حديث صحيح من غير شك، ولا مرية لكن ليس بصريح، بل يستدلّ بعمومه، وهو ما رواه الأئمة، واحتجوا به".

(٢) سنن الترمذي: ٣٨/١ .

(٣) في د :" يعني أحمد بن حنبل" ، وفي ر :" يعني ابن حنبل " .

(٤) سنن الترمذي: ٣٨/١ .

(٥) انظر: نصب الراية: ٤/١، والبدر المنير: ٢٣٥/٣.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٧) في د ، ر :" وأرجو " .

(٨) في د ، ر :" هذا الباب " .

(٩) انظر: نصب الراية: ٤/١، ومختصر السنن: ٨٨/١، والبدر المنير: ٢٣٥/٣.

(١٠) انظر: مختصر السنن: ٨٨/١.

(١١) في د ، ر :" يعني البخاري " .

رباح[1]"[2] يعني الذي أخرجه الترمذي.

ولأجل ذلك قال ابن الصلاح:" إن الحديث المذكور روي من وجوه، في كل واحد منها نظر، لكنها غير مطروحة[3]، وهي من قبيل ما يثبت باجتماعه الحديث ثبوت الحديث الموسوم بالحسن[4]. وقد أخرجه الترمذي وابن ماجه، ولا يمنع الحكم به قول أحمد ، ولا يستشهد على ثبوته بكون الحاكم[5] حكم بصحة إسناده[6]؛ لأنه انبنى تصحيحه له على روايته إياه من حديث أبي هريرة، ونظرنا فيه فوجدنا إسناده [و][7]قد انقلب عليه"[8].

قال الشيخ زكي الدين في مختصر السنن:" وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده ما خرّجه[9][10] أبو داود[11]، ورواه عن الشيخ الذي رواه عنه أبو داود

---

(١) هو رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب القرشي العامري، أبو بكر الحويطب، المدني، قاضيها، مشهور بكنيته، وقد ينسب إلى جدّ أبيه، مقبول، من الطبقة الخامسة، قتل سنة ١٣٢هـ . روى له الترمذي وابن ماجه . تقريب التهذيب: ص٢٠٥ .

(٢) سنن الترمذي: ١/٣٩ .

(٣) في د ، ر :" مطرحة "، وهو الموافق لما في مشكل الوسيط.

(٤) قال الحافظ ابن حجر بعد تخريج ما ورد في الباب من الأحاديث:" والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن لها أصلا ". التلخيص: ١/٨٦ . وقال المنذري:" ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها، وإن كان لا يسلم منها عن مقال، لأنها تتعاضد بكثرة طرقها، وتكتسب قوة ". الترغيب والترهيب: ١/١٦٤ .

(٥) في د ، ر :" الحكم " .

(٦) انظر: المستدرك: ١/١٤٦.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٨) مشكل الوسيط : ١/ل٢٤/ب . قال المنذري: والحديث ليس كما قال الحاكم، فإنهم رووه عن يعقوب بن سلمة الليثي عن أبيه عن أبي هريرة، وقد قال البخاري وغيره:" لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة ، ولا ليعقوب سماع من أبيه، وأبو سلمة أيضا لا يعرف ما روى عنه غير ابنه يعقوب، فأين شرط الصحة؟". الترغيب والترهيب: ١/١٦٤. وقال ابن دقيق العيد:" لو سلم للحاكم أنه يعقوب بن سلمة الماجشون، وأبو سلمة اسمه دينار، فيحتاج إلى معرفة حال أبي سلمة، وليس له ذكر في شيء من كتب الرجال، فلا يكون أيضا صحيحا ". انظر: تلخيص الحبير: ١/٨٤ .

(٩) في د ، ر :" ما أخرجه " .

(١٠) نهاية ل ٢٤٤ / ب .

(١١) تقدم تخريجه ص ٤٦١.

بسنده[1]، وهو أمثل الأحاديث الواردة إسنادا"[2].

قلت: ولعل به استدلّ من قال بأنه إذا تركها عمدا بطلت طهارته، وهو فيما حكاه الترمذي وغيره إسحاق بن راهويه[3]، ولأجله قال الشافعي:" وإن ترك التسمية ناسيا أو عامدا لم يفسد وضوؤه"[4]. ووجه استدلاله من هذه الرواية أنه قال:" **لا صلاة لمن لا وضوء له** "، ومراده نفي حقيقة الصلاة، ولذلك يكون مراده نفي حقيقة الوضوء عند عدم التسمية؛ لقوله ﷺ من حديث ابن عمر:" **لا يقبل الله صلاة بغير طهور** "[5][6]، لكنا نقول:" يجب أن لو صحّ ذلك أن لا فرق[7] بين عمده ونسيانه، واعتقاده الوجوب[8] أو عدمه، وقد فرّ ق بينهما، وهذا ما يشير إليه كلام الشافعي من جمعه بين الحالتين[9]، فصحّ أن ذلك في الوضوء على سبيل الكمال[10]، وإن كان في الصلاة على سبيل الحقيقة. ويجوز أن يردا معا إلى نفي الحقيقة، أما في الصلاة فظاهر، وأما في الوضوء فتحمل التسمية فيه على النية.

---

(١) وهو يعقوب بن سلمة الليثي، المدني، مجهول الحال، من الطبقة السابعة، روى له أبو داود وابن ماجه . تقريب التهذيب: ص٦٠٨ .

(٢) مختصر السنن: ١/٨٨.

(٣) وبه قال الحسن البصري وأحمد في رواية، واختارها أبو بكر عبد العزيز والقاضي أبو يعلى، وظاهر المذهب أن التسمية سنة في طهارات الأحداث كلها. انظر: سنن الترمذي: ١/٣٨، والأوسط: ١/٣٦٨، الحاوي الكبير: ١/١٠٠، والمجموع: ١/٣٤٦، والانتصار في مسائل الكبار: ١/٢٥٠، ومسائل أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم: ١/٨٣، والمغني: ١/١٤٥، والفروع: ١/٧٢، والإنصاف: ١/١٢٨ .

(٤) الأم : ١/٨٨ .

(٥) بعد هذا في د ، ر زيادة :" أخرجه مسلم " .

(٦) والحديث أخرجه مسلم في صحيحه: (١/٢٠٤) كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة ـ ح ٢٢٤ بلفظ:"لا تقبل صلاة " .

(٧) في د ، ر :" لا نفرق " .

(٨) في د :" لوجوبه " .

(٩) في ر :" الحالين " .

(١٠) انظر: الحاوي الكبير: ١/١٠١، وشرح مختصر المزني: ١/ل١٩/أ، والتعليقة: ١/٢٦٢ ، والتتمة: ١/ل٣٧/أ، والمجموع: ١/٣٤٧ .

وبه أجاب ربيعة[1] شيخ مالك فيما رواه عنه أبو داود[2]، وتبعه فيه القاضي الحسين والدارمي وجماعة آخرون حكاه عنهم الخطابي[3].

ويجوز أن يردا معا إلى نفي الكمال، فيكون التقدير: لا صلاة كاملة لمن لم يتوضأ الوضوء الكامل، ولا وضوء كامل لمن لم يذكر اسم الله، وكيف لا ؟ والله تعالى يقول ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم... الآية**﴾، وقال النبي ﷺ:" **توضأ كما أمرك الله**"[4]، وأشباه ذلك من النصوص الواردة في بيان الوضوء الخالية عن التسمية.

وقد روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال:" **من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لما مرّ عليه الماء**"، رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما[5]، لكنه ضعيف عند أئمة الحديث[6]، وقد بيّن البيهقي وجوه ضعفه[7]، وتقدمت الحكاية عن أحمد في التسمية

---

(١) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي، واسم أبيه فرّوخ، ثقة فقيه مشهور. قال ابن سعد:" كانوا يتقونه لموضع الرأي، من الطبقة الخامسة، مات سنة ١٣٦هـ على الصحيح، وقيل سنة ١٣٣هـ، قال الباجي: سنة ١٤٢هـ. روى له الجماعة . تقريب التهذيب: ص٢٠٧ .

(٢) انظر: سنن أبي داود : (٧٦/١) كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء - ح ١٠٢.

(٣) انظر: التعليقة: ٢٦٢/١، ومعالم السنن: ٧٥/١ - مع السنن، والحاوي الكبير: ١٠١/١، وشرح مختصر المزني:١/ل١٩/ أ، والمجموع: ٣٤٧/١ .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٤٢.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه: (٧٤/١) . والبيهقي في السنن الكبرى: (٤٥/١) . قال ابن حجر في التلخيص:(٨٧/١):" ورواه عبد الملك بن حبيب عن إسماعيل بن عياش عن محمدبن أبان، وهو مرسل ضعيف جدّا". وقال:" احتجّ به الرافعي على نفي وجوب التسمية، وسبقه أبو عبيد في كتاب الطهور". انظر: فتح العزيز: ٣٩٣/١، والطهور: ص١٥٠-١٥١ .

(٦) وذلك أن في إسناده مرداس بن محمد . قال الذهبي:" مرداس بن محمد بن عبد الله عن محمد بن أبان الواسطي لا أعرفه، وخبره منكر في التسمية على الوضوء" ميزان الاعتدال:٢١٣/٥. وفيه أيضا محمد بن أبان، وقد تقدم الكلام عنه. قال ابن الملقن:" قال الشيخ زكي الدين في كلامه على المهذب: هو حديث ضعيف". البدر المنير: ٢٦١/٣.

(٧) والذي وقفت عليه أنه اقتصر على قوله بأنه ضعيف، ولم يبين وجوه ضعفه. انظر: السنن الكبرى: ٤٤/١-٤٥ .

في الوضوء[1].

قيل: والمراد بطهارة جميع البدن من الذنوب الصغائر[2].

قلت: وهذا يقوله من يرى أن الحدث لا يحلّ غير[3] أعضاء الأربعة، أما من يقول: إنه يحلّ كل البدن فيجوز أن يجعل التسمية رافعة له عن بقية البدن، وعند عدم التسمية لا يرتفع عنه الحدث، لكنه لا يمنع من الصلاة ونحوها كما [أنا][4] إذا[5] قلنا: لا يحلّ (به)[6] الحدث لا يجوز له مس المصحف به إذا لم يغسل الأعضاء الأربعة[7]، ويؤيد هذا التأويل أن[8] قوله "كان طهورا لما مرّ عليه الماء" الظاهر أن المراد به من الحدث، وإن جاز أن يراد به من الذنوب أيضا لما سلف من حديث عمرو بن عبسة[9].

تـــــنبيه: أكمل التسمية أن يقول:" بسم الله الرحمن الرحيم"[10]، فإن قال: بسم الله فقد حصلت فضيلة التسمية بلا خلاف، صرّح به الإمام والماوردي وابن الصباغ وغيرهم[11]، بل كلام الإمام يقتضي أن ذلك هو المطلوب، فإنه قال:" ينبغي أن يقول في افتتاح الوضوء بسم الله؛ فإنه عليه الصلاة والسلام قال:" **لا وضوء لمن**

---

(١) انظر: ص ٤٦٢.

(٢) انظر: التتمة: ١/ل٣٧/أ، والبيان: ١/ل٣٩/أ، والمجموع: ١/٣٤٤، والبدر المنير: ٣/٢٦٣ .

(٣) في الأصل :" عن " والمثبت من د ، ر .

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٥) نهاية ل ٢٤٥ / أ .

(٦) في د ، ر :" له " .

(٧) انظر: فتح العزيز: ٢/٩٧، والمجموع: ٢/٦٧، والانتصار: ١/٢٥٣ .

(٨) في الأصل :" أنه " والمثبت من د ، ر ، وهو ما دل عليه السياق .

(٩) سبق ذكره وتخريجه ص ٣٤١-٣٤٢.

(١٠) انظر: المجموع: ١/٣٤٤، ومغني المحتاج: ١/٥٧، ونهاية المحتاج: ١/١٨٤، والمحلي على المنهاج: ١/٥٢، وتحفة الطلاب مع حاشية الشرقاوي: ١/٥٥.

(١١) انظر: نهاية المطلب: ١/٢٦/أ، والحاوي الكبير: ١/١٠١، والشامل: ١/ل١١/ب، والتتمة: ١/ل٣٧/أ، والبحر: ٣٩/ب، والوجيز: ١/١٣، وفتح العزيز: ١/٣٧٣، والمجموع: ١/٣٤٤.

لم يقل بسم الله"[1]، [لكنك قد عرفت ما في أحاديث التسمية. وعندي أنه يشهد للاكتفاء بقول "بسم الله "][2] ما رواه البيهقي من قوله ﷺ حين وضع يده في الإناء الذي فيه الماء عند إعوازه: "توضؤوا بسم الله"[3].

ومحلّها الكامل كما قال المصنف الابتداء[4]، فإن فاتت[5] ففي الأثناء [و][6]حصل الفوات سهوا أو عمدا[7] إلا على احتمال أبداه الرافعي[8] أخذا بما[9] إذا ترك القنوت عمدا[10]، ولا وجه له؛ لأن مأخذه في القنوت ونحوه أن السجود (ينتهي)[11] بالسهو فلا يليق بالعمد، وما نحن فيه بخلافه، والله أعلم.

ولا تشرع التسمية إذا تركت حتى فرغ من الوضوء، وقد عرفت نصّ الشافعي في ذلك[12]، وعليه جرى الأصحاب[13]، وبعضهم عزاه إلى نصّه في القديم

---

(١) نهاية المطلب: ١/ل٢٧/أ .

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٣) أخرجه في السنن الكبرى : (١/٤٣)، والحديث قد تقدم ذكره والكلام عنه ص٤٦٣ .

(٤) انظر: الحاوي الكبير:١/١٠٠، وشرح مختصر المزني: ١/ل١٩/ب، والبيان: ١/ل٣٩/ أ، وروضة الطالبين: ١/١٦٨، وكفاية الأخيار: ١/١٤.

(٥) في د ، ر :" فإن فات " .

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر ، وهوالأولى .

(٧) انظر: شرح مختصر المزني: ١/ل١٩/ب، والمهذب: ١/٢٨، والشامل: ١/ل١١/ب، والتتمة: ١/ل٣٧/أ، والبحر: ١/ل٣٩/ب، والمجموع: ١/٣٤٥ . وقد نصّ عليه الإمام الشافعي في الأم : (١/٨٨) حيث قال:"فإن سها سمى متى ذكر، إن كان قبل أن يكمل الوضوء " .

(٨) حيث قال:" ولو تركها في الابتداء عمدا فهل يشرع له التدارك في الأثناء، هذا محتمل ". فتح العزيز: ١/٣٩٣. وقال الأسنوي: " ذكر الرافعي في الضحايا ما يقتضي أنه يأتي بها سواء تركها عمدا أو نسيانا". المهمات: ١/ل١٩/ب.

(٩) في د ، ر :" مما " .

(١٠) في المسألة وجهان مشهوران عند الأصحاب: أحدهما: لايسجد . والثاني: وهو الصحيح باتفاق الأصحاب أنه يسجد . انظر: المهذب:١/٩١، وفتح العزيز: ٤/١٣٩، وروضة الطالبين: ١/٤٠٥، والمجموع: ٤/١٢٥.

(١١) في د ، ر :" مسمى " .

(١٢) انظر: ص ٤٦٠.

(١٣) انظر: شرح مختصر المزني: ١/ل١٩/ب، والشامل: ١/ل١١/ ب، والتتمة: ١/ل٣٧/ أ، والبحر:

أيضا[1].

ويستحبّ إذا سها في الأثناء أن يقول:" بسم الله على أوله وآخره"[2] كما يستحبّ ذلك في الطعام؛ للحديث الصحيح[3].

-١/٣٩/ب، والمجموع: ١/٣٤٥، والمحلي على المنهاج: ١/٥٢، ومغني المحتاج: ١/٥٧، ونهاية المحتاج: ١/١٨٤.

(١) انظر: الحاوي الكبير: ١/١٠١، والمجموع: ١/٣٤٤، وقال:" ونقله أبو حامد والماوردي وأبو علي البندنيجي وغيرهم عن نصّه في الأم ".

(٢) انظر: المجموع: ١/٣٤٥، والمحلي على المنهاج: ١/٥٢، ومغني المحتاج: ١/٥٧، ونهاية المحتاج: ١/١٨٣، وتحفة الطلاب مع حاشية الشرقاوي: ١/٥٥، وحاشية الشرواني: ١/٣٦٧.

(٣) كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:" **إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى، فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل: بسم الله أوله وآخره** " أخرجه أبو داود في سننه : (٤/١٤٠) كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام - ح ٣٧٦٧، والترمذي في سننه: (٤/٢٥٤) كتاب الأطعمة، باب ما جاء في التسمية على الطعام - ح ١٨٥٨، وقال:" هذا حديث حسن صحيح ".

(ص) قال:" الثالثة: غسل الكفين ثلاثا قبل إدخالهما الإناء؛ لقوله ﷺ:" إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها[1] ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده"، وإن[2] تيقن طهارة يده ففي الاستحباب وجهان"[3].

(ش) غسل اليدين ثلاثا في مبتدئ الوضوء سواء كان قد قام من النوم أم لم يقم، تيقن طهارة يده أو لا مشروع[4]، دلّ عليه فعله ﷺ وقوله.

أما فعله فكما ستعرفه في صفة[5] وضوئه ﷺ[6].

وأما قوله فالخبر المذكور في الكتاب، ومع مشروعية ذلك فقد تقدم الخلاف في أن ذلك من سنن الوضوء أو سنة مستقلّة أو[7] غير سنة كما بينت بعضه في الفصل قبله[8]، وبعضه في الذي قبل (قبله)[9][10].

ولفظ الشافعي في[11] المختصر في باب[12] [سنة الوضوء][13] تلو افتتاحه الباب

---

(١) في د ، ر :" يغسلهما " .

(٢) في د ، ر :" وإذا " .

(٣) الوسيط : ١/٣٧٩.

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ١/١٠٢، والتعليقة : ١/٢٦٣، والشامل: ١/ل١١/ب، والتتمة: ١/ل٣٧/ب، والبحر: ١/ل٤٠/ أ .

(٥) في د ، ر :" وصف " .

(٦) سيأتي ذلك ص ٤٩٢.

(٧) في الأصل :" وهو " بدلا من أو ، والمثبت من د ، ر ، وهو الذي يدل عليه السياق .

(٨) انظر: ص ٤٥٩.

(٩) في د ، ر :" فعله " .

(١٠) انظر: ص ٤٠٦ . قال الإمام النووي:" واتفق الأصحاب على أن غسل الكفين سنة في أول الوضوء، وهو سنة من سنن الوضوء، وفيه وجه للخراسانيين: أنه سنة مستقلة لا من سنن الوضوء ". المجموع: ١/٣٤٧. وانظر: التتمة: ١/ل٣٧/ب .

(١١) في د ، ر :" فيه في " .

(١٢) نهاية ل ٢٤٥ / ب .

(١٣) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل ، والمثبت من د ، ر ، وهو الذي يقتضيه السياق.

بالخبر في الكتاب من روايته عن سفيان بن[1] عيينة[2][3]، صرّح به في الأم[4] والبويطي[5] عن الزهري عن أبي سلمة، وهو [ابن][6] عبد الرحمن[7] عن أبي هريرة قد عرفته[8]، ولفظه في الأم:" وأحبّ غسل اليدين قبل إدخالهما الوضوء للسنة لا للفرض"[9]، قال الشافعي:"أنبأنا[10] مالك عن أبي الزناد[11] عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:" **إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه[12] قبل (إدخالهما)[13] في الوضوء، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**"[14]، وذكر تلوه ما سلف من حديث سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وعن سفيان

---

(١) في د ، ر :" وهو ابن " .

(٢) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران، ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثم المكي، ثقة، حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلس، لكن عن الثقات من رؤوس الطبقة الثامنة، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، مات في رجب سنة ١٩٨هـ، وله إحدى وتسعون سنة . روى له الجماعة . تقريب التهذيب: ص٢٤٥ .

(٣) انظر: مختصر المزني: ٤/٩.

(٤) انظر: الأم : ٧٦/١ .

(٥) انظر: مختصر البويطي: ل٢/ب .

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٧) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، قيل اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقة مكثر، من الطبقة الثالثة ، مات سنة ٩٤هـ ، أو ١٠٤هـ، وكان مولده سنة بضع وعشرين. روى له الجماعة . تقريب التهذيب: ص٦٤٥.

(٨) الأم: ٧٦/١.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) في د ، ر :" أنبأ " بدون ضمير المتكلم .

(١١) هو عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن، المدني، المعروف بأبي الزناد، ثقة فقيه، من الطبقة الخامسة، مات سنة ١٣٠هـ ، وقيل بعدها . روى له الجماعة . تقريب التهذيب: ص٣٠٢.

(١٢) في د ، ر :" يده " .

(١٣) في ر :" اغتسالهما " .

(١٤) الأم : ٧٦/١ .

عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة[1].

وأخرج البخاري رواية مالك غير أن فيها:" **وإذا استيقظ من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه**"[2]، وقد أخرجه[3] مسلم وغيره برواية الثلاث[4] إلا أن الترمذي وابن ماجه في حديثهما:" [و][5] **إذا استيقظ أحدكم من الليل** "[6]، وروى الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال:" **إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده، وأين طافت [يده]**[7]"[8]، وقال:" إسناده[9] حسن"[10].

قلت: وهذه الروايات تقتضي بظاهرها تحريم ذلك؛ لأن ظاهر النهي التحريم، والمشهور من مذاهب العلماء عدمه[11] إلا ما حكي عن داود

---

(١) الأم: ١/٧٦ .

(٢) أخرجه في صحيحه : (١/٢٦٣ ـ مع الفتح) كتاب الوضوء، باب الاستجمار ـ ح ١٦٢ .

(٣) في د ، ر :" أخرجهما " .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: (١/٢٣٢) كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء ـ ح ٢٧٨ ، وفيه:" فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا "، وأبو داود في سننه: (١/٧٦-٧٧) كتاب الطهارة ، باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ـ ح ١٠٣-١٠٥، وفيه:"حتى يغسلها ثلاث مرات"، والنسائي في سننه :(١/١٢) كتاب الطهارة، باب تأويل قوله عز وجلّ ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ... الآية ﴾، وأحمد في مسنده: (٢/٢٤١، ٢٨٩، ٤٥٥، ٤٧١، ٥٠٧) وكلها من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٦) أخرجه الترمذي في سننه: (١/٣٦) أبواب الطهارة، باب ما جاء "إذا استيقظ أحدكم من منامه" ـ ح ٢٤. وقال:" هذا حديث حسن صحيح "، وابن ماجه في سننه : (١/ ١٣٩) كتاب الطهارة، باب الرجل يستيقظ من نومه، هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ـ ح ٣٩٣، وفيه:" حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثا ".

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٨) أخرجه في سننه : (١/ ٥٠) .

(٩) في د :" إسناد " بدون هاء الضمير، وهو الموافق لما في السنن.

(١٠) المرجع السابق .

(١١) منهم الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد، والأوزاعي وعطاء وإسحاق بن راهويه.

في[1] نوم الليل دون نوم النهار، وهو رواية عن أحمد[2] مستمسكين برواية[3] النهي مع رواية الدارقطني، ولأجل قوله في غيرها:"**فإنه لا يدري أين باتت يده**"، والمبيت يكون في الليل[4].

والشافعي رحمه الله في الأم قال:" وأحبّ غسل اليدين ...إلى آخره" فجعل ذلك مستحبّا[5]، وقد أبدى مستنده في عدم وجوبه [في أول الباب][6]، فقال:" ذكر الله عزّ وجلّ الوضوء، فبدأ فيه بغسل الوجه، فدلّ على أن الوضوء على من قام من النوم ما[7] ذكر الله عزّ وجلّ دون البائل والمتغوط؛ لأن النائم لم يحدث خلاء[8] ولا بولا"[9]، ثم تلاه بقوله السالف:"وأحب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ... إلى آخره"، فجعل مأخذه في الاستحباب الخبر، ولم يجعله مخصصا للآية؛ لأجل قوله عليه الصلاة والسلام:" **توضأ كما أمرك**[10] الله ". (وإن)[11] قال الشافعي: إن ذلك

-انظر: تحفة الفقهاء: ١٢/١، وبدائع الصنائع: ٢٠/١، والاستذكار: ٩/٢، والتمهيد: ٢٥٢/٨، وبداية المجتهد: ٢٢/١، والحاوي الكبير: ١٠١/١، والمجموع: ٢٤٩/١، والمغني: ١٤٠/١، وقالوا في المسألة بكراهة التنزيه.

(١) في الأصل :" وفي " والمثبت من د ، ر .

(٢) وهو مذهب ابن عمر وأبي هريرة والحسن البصري . انظر: الحاوي الكبير: ١٠١/١، والمجموع: ٣٤٩/١، وبداية المجتهد: ٢٢/١، والمغني: ١٤٠/١، وفتح الباري: ٢٦٣/١، ونيل الأوطار : ١٦٣/١، ومعجم فقه السلف: ٤٧/١.

(٣) في د ، ر :" بظاهر رواية " .

(٤) انظر: شرح مختصر المزني: ١/ل ١٩/ب، والمجموع: ٣٤٩/١ .

(٥) في د ، ر :" مستحبا فعله " .

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٧) في الأم :" كما " .

(٨) الخلاء هو قضاء الحاجة . انظر: النهاية في غريب الحديث: ٧٤/٢.

(٩) الأم : ٧٦/١ .

(١٠) في د :" أنزل الله " .

(١١) في د :" إذ " ، وفي ر :" وإذ " .

مستحب[1] فعله، فلا يلزم[2] من تركه إثبات وصف الكراهة[3] إلا على رأي الإمام، فإنه قال في كتاب الجمعة:" إن كل (فعل)[4] مسنون صحّ الأمر به مقصودا فتركه مكروه"[5].

نعم، والبويطي أتى بعد ذلك بلفظ يدلّ على الكراهة[6]، وبه يعتضد[7] ما ذكرناه عن الإمام؛ إذ فيه بعد رواية الخبر من حديث سفيان عن الزهري قال الشافعي:"وأحبّ لكل من استيقظ من نومه قائلة[8] أو[9] غيرها، وأراد الوضوء للصلاة، أو لما تحت إزاره فقط أن يغسل يديه ثلاثا قبل أن (يدخلهما)[10] في وضوئه فإن لم يغسلهما إلا مرة أو اثنتين[11] أو لم يغسلهما أصلا[12] حتى أدخلهما في وضوئه فقد أساء ولا يعود، ولا يفسد ذلك وضوءه إلا أن يكون في يده[13] نجاسة"[14].

---

(١) في د :" يستحب " .

(٢) في د ، ر :" فلا يستلزم " .

(٣) نهاية ل ٢٤٦ / أ .

(٤) في د ، ر :" غسل " .

(٥) وقد نقل كلامه هذا الزركشي في البحر المحيط: (٢٩٧/١)، وقال:" ويؤيده نص الشافعي في الأم:" على أن ترك غسل الإحرام مكروه ". (انظر : الأم :٢١١/٢). وجمهور الفقهاء أطلقوا على ترك المندوبات أو المستحبات خلاف الأولى . قال الزركشي:" وفرّق معظم الفقهاء بين المكروه وخلاف الأولى: أن ما ورد فيه نهي مقصود، يقال فيه: مكروه، وما لا، يقال فيه: خلاف الأولى، ولا يقال: مكروه". البحر المحيط: ٢٩٧/١، وانظر: الإحكام للآمدي: ١٧٤/١، وإرشاد الفحول: ص٢٤. وقال السبكي في جمع الجوامع:(٨٣/١):"والمتقدمون يطلقون المكروه على ذي النهي المخصوص، وغير المخصوص، وقد يقولون في الأول: مكروه كراهة شديدة كما يقال: في المندوب: سنة مؤكدة" .

(٦) انظر: مختصر البويطي: ل٢/أ .

(٧) في د :" يعضد " .

(٨) القائلة معناها: الظهيرة، وقد يكون بمعنى القيلولة، وهي النوم في وقت الظهيرة . انظر: مختار الصحاح مادة (قلل).

(٩) في د :" و " .

(١٠) في د :" يغسلهما " .

(١١) في د ، ر :" اثنين " .

(١٢) في د :" أصالة " .

(١٣) في د :" يديه " .

(١٤) مختصر البويطي: ل٢/أ، وقد حكاه الترمذي عن الشافعي في السنن: (٣٦/١-٣٧)، ونصّ فيه على لفظ

قلت: وهذا منه يدلّ على أنه (للتعبد)[1] لا لأجل تخيل أن على يده نجاسة لا يدركها، فإذا دخلت[2] في الماء وهو دون القلتين نجسته[3]؛ لأنه لو كان عنده لأجل هذا المعنى لم يقل، ولا يعود (مسيئا بالمرة الواحدة)[4]؛ لأنها تزيل النجاسة، وبهذا ينبسط[5] قوله في الأم:" للسنة لا للفرض "[6]. وعلى هذا لا يكره لمن لم يقم من النوم، ولم يتحقق طهارة يده أن يدخلها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، ولهذا قال في التنبيه:"وإن[7] كان قد قام من النوم كره له أن يغمس كفيه في الإناء قبل أن يغسلهما ثلاثا"[8]، وإنه ليفهم عدم الكراهة في الغمس في غير هذه الحالة أيضا، وبه صرّح في المهذب، إذ قال:" إنه إذا لم يقم من النوم تخير[9] بين الصب[10] وبين غسلهما[11] في الإناء"[12]، لكن في شرح المهذب أن الأصحاب على كراهية الغمس في الإناء عند الشك في نجاسة يده قبل غسلهما[13] ثلاثا، وأنهم قالوا: ذكر النوم في الحديث مثال، وقد نبه عليه الصلاة والسلام بالعلة فيه على

-الكراهة حيث قال:" فإن أدخل يده قبل أن يغسلها كرهت ذلك له ". قلت: واللفظ الذي يدلّ على الكراهة فيما نقله عنه البويطي هو قوله:" فقد أساء ، ولا يعود "، والله أعلم.

(١) في د :" قيد " .

(٢) في د ، ر :" حلّت " .

(٣) وذلك أن القاعدة عندهم:" أن الماء القليل إذا وردت عليه النجاسة نجسته وإن لم تغيّره ". انظر: الحاوي الكبير:١/١٠٣، والبيان: ١/ل٣٩/ب، والمجموع: ١/٣٥٠، وطرح التثريب: ٢/٤٧.

(٤) في د ، ر :" ولكان متيقنا بالمرة الواحدة " .

(٥) في د :" بسط " .

(٦) سبق ذكره ص ٤٧٠.

(٧) في د ، ر :" فإن " .

(٨) التنبيه : ص١٦ .

(٩) في د ، ر :" مخير " .

(١٠) في د ، ر :" الصب على يده " .

(١١) في د ، ر :" غمسها " .

(١٢) المهذب: ١/٢٩ . وعبارته: " فإن لم يقم من النوم فهو بالخيار، إن شاء غمس يده ثم غسل، وإن شاء أفرغ الماء على يده ثم غمس ".

(١٣) في د ، ر :" غسلها " .

ما ذكرناه[1]، وقال:" إنه أنكر على صاحب المهذب التخصيص بالقيام من النوم[2]، وإنما كحالة الشك، وأنكر عليه أيضا كونه جعل الغسل عند القيام من النوم مستحبا، والصواب أنه يكره الغمس قبل الغسل للنهي الصريح عنه في الخبر"[3].

قلت: والمصنف يشركه في توجه الأمرين[4]، ويمتاز بأمر ثالث، وهو عدّه ذلك من سنن الوضوء، ولم يتعرض لما سواه، والمعدود[5] منها على رأي غسل الكفين ثلاثا في الابتداء، فإن كان لم يقم من النوم، ولا شك فلا كراهة في الغمس، وإن كان قد قام من النوم تثبت الكراهة فيه، لكن صاحب المهذب متّبع للشافعي في لفظه في الأم ومختصر البويطي أيضا كما قرّرناه.

ودعوى اتفاق الأصحاب على أن حالة الشك في نجاسة اليد من غير نوم ينازع فيه قول من صار منهم إلى أنه عند[6] تحقق طهارة اليد باستحباب الغسل قبل الغمس[7]؛ إذ لو كان النظر إلى العلة لم يستحب جزما كما صار إليه بعضهم[8]، والله أعلم.

وأما المصنف فلم يتبع[9] في قوله ذلك أحدا نعلمه. نعم، الفوراني قال [في][10]

---

(١) انظر: المجموع: ١/٣٤٨. والعلة هي قوله في الحديث:" فإنه لايدري أين باتت يده ".

(٢) تقييد صاحب المهذب المسألة بما إذا قام من النوم قال عنه الأذرعي:" يحمل على أنه ذكره موافقة للحديث ومثالا لا قيدا ". هامش الأذرعي بحاشية المجموع: ١/٣٤٨ .

(٣) انظر: المجموع: ١/٣٤٩ .

(٤) بعد هذا في د ، ر زيادة :" عليه " .

(٥) في د :" فالمعدود " .

(٦) نهاية ل ٢٤٦ / ب .

(٧) صار إلى هذا إمام الحرمين والماوردي، وغلّطا من قال بخلافه . انظر: نهاية المطلب: ١/ل٢٤/ب، والحاوي الكبير: ١/١٠٢، والمجموع: ١/٣٤٩.

(٨) انظر: تصحيح التنبيه للإمام النووي: ١/٤٧، والتنقيح: ١/٢٨٣، ومهمات الأسنوي: ١/ل٢١/أ، والمحلي على المنهاج: ١/٥٣.

(٩) في الأصل :" فلم يقع " ، والمثبت من د ، ر ، وهو الذي يقتضيه السياق .

(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

السنة في الوضوء (ست عشرة)[1] مسألة، وجعل الثانية منها غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، وقال:" إن ذلك سنة"[2]، وهذا يشعر[3] بجعل ذلك من سنن الوضوء.

والإمام قال: يستحبّ للمتوضئ أن يغسل يديه ثلاثا قبل غمسهما في الإناء، واستدلّ بالخبر قال:" (و أنه عليه الصلاة والسلام بهذا العرب)[4] وكانت قد تقتصر في الاستنجاء على الأحجار لعزة الماء عندهم، وربما كانت تطوف أيديهم على ما تحت الإزار، وعلى بثرات[5] بأبدانهم فتنجس وهم لا يشعرون"[6].

والنووي تبعا لابن الصلاح نقل هذا المعنى عن الشافعي وغيره[7] رحمهم الله[8] وأضاف إليه أن بلادهم حارّة، فإذا نام أحدهم عرق[9]، والله أعلم.

وقول المصنف:" وإن تيقن طهارة يده ففي بقاء الاستحباب وجهان "، أراد به أن في استحباب غسل اليد ثلاثا قبل الغمس في هذه الحالة وجهين[10]:

أحدهما: وهو ما حكاه الإمام عن الأئمة بقاءه، وعبارته:" ثم قال الأئمة: هذه السنة قائمة، وإن استيقن طهارة يده"[11]، لكنه علّل ذلك بما يقتضي عدم اليقين، وأن

---

(١) في د ، ر :" ستة عشر " .

(٢) انظر: الإبانة: ل١٠/أ ، وقال بذلك أيضا القاضي الحسين في التعليقة: (٢٦٣/١).

(٣) في د ، ر :" مشعر " .

(٤) في الأصل :"وخاطب أمته عليه خاطب بهذا العرب" ، وفي ر :" خاطب أنه عليه الصلاة والسلام خاطب بهذا العرب " ، والمثبت من د وهو الموافق لما في النهاية .

(٥) البثرات جمع بثرة، وهو خُرّاج صغار . انظر: مختار الصحاح مادة (بثر).

(٦) نهاية المطلب: ١/ل٢٤/ب .

(٧) في الأصل ، ر:" وغيرهم " ، والمثبت من د .

(٨) انظر: المجموع: ٣٤٨/١، ومشكل الوسيط: ١/ل٢٤/ ب.

(٩) انظر: المجموع: ٣٤٨/١ .

(١٠) انظر حكاية الوجهين في: فتح العزيز: ٣٩٥/١، وروضة الطالبين: ١٦٨/١، والمجموع: ٣٤٩/١، والمهمات للأسنوي: ١/ل٢١/أ . وأما غسل الكفين قبل الوضوء فسنة بلا خلاف كما حكى ذلك الإمام النووي، وقال:"اتفق أصحابنا على التصريح بذلك، وتظاهرت عليه نصوص الشافعي ودلائله من الأحاديث الصحيحة المشهورة". المجموع: ٣٥٠/١، وانظر: سبل السلام: ٨٩/١ .

(١١) نهاية المطلب: ٢٤/١/ب .

مراده[1] به غلبة الظن؛ إذ قال:" إن أسباب النجاسة قد يخفى دركها على معظم الناس فيعتقد المعتقد الطهارة على وجه يرى اعتقاده يقينا، وليس الأمر على ما يعتقده، فاطّردت السنة على الناس كافة"[2]، وهذا منه يقتضي أنه لو غسل يديه، ولفّ عليهما خرقة، وربطها ثم استيقظ[3] لا تكون السنة في حقه الغسل قبل الإدخال لانتفاء المعنى المذكور مع لحاظ ما علّل به النهي عن الغمس قبل الغسل من غير نظر إلى النوم لكونه خرج مخرج الغالب[4]، وما ذكرناه في معنى كلام الشافعي في مختصر البويطي[5] يرُدّه، ولعله مأخذ القائل بالوجه بالاستحباب مطلقا في هذه الحال وغيرها كما يقتضيه إيراد الكتاب، وهذا الوجه قال في الحاوي:" إنه الذي صار إليه الجمهور من أصحابنا، وهو الصحيح من المذهب أنه لا يغمس كفيه في الإناء[6] إلا بعد غسلهما ثلاثا"[7]، وعليه اقتصر القاضي الحسين في تعليقه[8].

والوجه الآخر في الكتاب حكاه الإمام فقال:" [و][9]قال بعض المصنفين: إنه إذا استيقن[10] المرء طهارة يده، فلا عليه لو غمس يده، ولكنا نستحب غسل اليدين مع هذا"[11] في[12] ابتداء الوضوء ثلاثا لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك[13] [كما][14]

---

(١) في د ، ر :" وإن كان مراده " .

(٢) نهاية المطلب: ١/ل٢٥/ أ .

(٣) في د ، ر :" ثم استيقن " .

(٤) انظر: طرح التثريب: ٢/٤٣، ٤٥، ونهاية المحتاج: ١/١٨٦ .

(٥) انظر: ص ٤٧٣.

(٦) في د :" الماء " .

(٧) الحاوي الكبير: ١/١٠٢ .

(٨) انظر: التعليقة: ١/٢٦٣ .

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في ر .

(١٠) نهاية ل ٢٤٧ / أ .

(١١) نهاية المطلب: ١/٢٥/أ.

(١٢) في د ، ر :" أي في "، وهو الأولى.

(١٣) سيأتي الحديث في ذلك ص ٤٨٢.

(١٤) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

قال الإمام:" وهذا عندي خطأ، وليقدّم[1] غسل اليدين على غمسهما؛ إذ الغرض (يفهم)[2] رعاية الاحتياط في حقوق الناس، وذلك يتعلق بالماء، ولو كان يتوضأ من قمقمة[3] فيستحبّ غسل اليدين احتياطا للماء الذي يصبّه على يديه[4] وينقله إلى أعضاء وضوئه"[5].

وما غلطه قد غلطه الماوردي أيضا[6] لكنه قطع[7] به الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وأتباعهم والمتولي والبغوي والجرجاني وصاحب المهذب والعدّة والبيان[8]، ولأجل ذلك صححه النووي[9]، وأبلغ منه ما جزم به المحاملي في المجموع، وهو ثبوت التخيير المذكور فيما إذا أراد الوضوء ولم يكن قد قام من النوم، ولم يقيده[10] بحالة تيقن طهارة اليد وقوفا مع ظاهر الخبر[11]، وهذا لا يخالفه[12] ماذكرناه في تقرير النص بخلاف قول الأولين، فإنه يخالفه فليتأمل!.

فإن قلت: الوجه الثاني في الكتاب يقتضي لفظه أنه لا يستحب له ذلك قبل إدخال [يده][13] الإناء، وهذا لم يقله أحد[14]، بل المنقول أنه مخيّر بين ذلك وعدمه،

---

(١) في د ، ر :" فليقدم " .

(٢) في د ، ر :" تعميم"، وهو الموافق للنهاية .

(٣) القمقمة ـ بالهاء ـ هي وعاء من صفر له عروتان يستصحبه المسافر، وجمعه قماقم . انظر: المصباح المنير مادة (قمم).

(٤) في د ، ر :" بدنه ".

(٥) نهاية المطلب: ١/ل٢٥/أ .

(٦) انظر: الحاوي الكبير: ١/١٠٢ .

(٧) في د ، ر :" الذي قطع " .

(٨) انظر: الحاوي الكبير: ١/١٠٢، وشرح مختصر المزني: ١/ل١٩/ب، والتتمة: ١/ل٣٧/ب، والبحر: ١/ل٤٠/ب، والتهذيب: ص١٣٢، والتحرير: ل٧/ب، والمهذب: ١/٢٩، والبيان: ١/ل٣٩/أ، والشامل: ١/ل١٢/أ ، كلهم قالوا : بالتخيير إن شاء غسل ثم غمس، وإن شاء غمس ثم غسل.

(٩) انظر: المجموع: ١/٣٤٩ .

(١٠) في د ، ر :" ولم يقيد " بدون هاء الضمير .

(١١) انظر: المقنع: ل٢/ب، وكذلك عبارة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في المهذب: ١/٢٩.

(١٢) في د :" لايخالف " بدون هاء الضمير ، ولعله الأولى .

(١٣) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(١٤) قلت: بل قال به الإمام النووي في تصحيح التنبيه والتنقيح، وقد نقله عنه الأسنوي والمحلي. انظر:

وبين العبارتين فرق ظاهر.

قلت: صحيح، لكن يمكن أن يقال في جوابه: قد قرّرنا أن المراد باستحباب ذلك أن الغمس قبله مكروه، فكأنه يقول: هذا الحكم يدوم على وجه، وعلى وجه لا يدوم، فيكون قد عبّر بعدم[1] الاستحباب عن عدم الكراهة كما عبّر بالاستحباب[2] عن كراهة الترك[3]، والله أعلم.

تنبيه: كلام المصنف حيث عدّ غسل اليدين ثلاثا قبل إدخالهما الإناء عند القيام من النوم من سنن الوضوء، وسكت عن الكلام في غسلهما إذا لم يقم من النوم [و][4]قد يوهم عدم الخلاف في استحباب غسل اليدين ثلاثا في مقدّمة الوضوء إذا لم يقم من النوم. وقد اتفق الأصحاب على استحبابه كما قدّمناه عن النص أيضا؛ (لأجل فعل)[5] النبي ﷺ[6].

وبعضهم قال: إن كلامهم[7] [يوهم][8] أن الخلاف الذي حكاه في بقاء الاستحباب وعدمه مفروض في هذه الحالة، ولا خلاف فيها[9]، وأنا أقول: الحامل

=تصحيح التنبيه: ١/٧٣، والتنقيح: ١/٢٨٣، والمهمات: ١/ل٢١/أ، والمحلي على المنهاج: ١/٥٣ .

(١) في د ، ر :" عن عدم " .

(٢) في الأصل :" الاستحباب " بدون الباء ، والمثبت من د ، ر .

(٣) قال الأسنوي:" وقوله : يتخير بين تقديم الغمس وتأخيره إشارة إلى مسألة حسنة، وهي أنه لا يكره الغمس قبل الغسل عند تيقن الطهارة على الصحيح، ولا يستحبّ له أيضا في هذه الحالة تقديم الغسل على الغمس، ويباح له ما شاء ؛ لأنه أضرب عن المكروه وجعله مخيّرا، فامتنع أن يكون التخيير في أصل الجواز؛ لأن المكروه أيضا جائز فتعين ما قلناه من إرادة الإباحة ". المهمات: ١/ل١٩/ أ.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٥) في د ، ر :" لفعل " .

(٦) سيأتي ذكر الحديث في ذلك ص ٤٨٢.

(٧) في د ، ر :" كلامه " .

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٩) انظر: مشكل الوسيط: ١/ل٢٥/ أ، والتنقيح: ١/ ٢٨٣ .

على ذلك أن المشهور في المذهب أن غسل اليدين ثلاثا في مبتدأ كل وضوء مطلوب[1]؛ (لأنه عليه الصلاة والسلام كان يفعله)[2][في ابتداء وضوئه][3]، وقد نصّ الشافعي (على ذلك)[4] في الوضوء[5]. واختلف الأصحاب في أنه سنة فيه أم لا ؟، ولا سبيل إلى إهمال المصنف له، وإنما ذكر غسلهما عند القيام من النوم؛ لأن دليله[6] منبّه على المعنى الذي لأجله شرع ذلك في الوضوء[7]، وهو توقع النجاسة في اليدين، فإذا لاقاها الماء المرفوع بهما إلى الوجه (فنجس فلا يحصل به)[8] المقصود، ولذلك فعله النبي ﷺ في ابتداء غسله من الجنابة ثم عقبه بغسل فرجه ثم بوضوئه كما ستعرفه إن شاء الله تعالى [9]، ولو كان من وظائف الوضوء لم يفتتح به النبي ﷺ الغسل، ولفعله عندما توضأ وتوقع النجاسة عند النوم بسبب طوف اليدين في البدن موجود في حالة[10] اليقظة من الغافل[11].

قال الإمام: ولعل ذلك أكثر وقوعا من المستيقظ في تصرفاته وحركاته من النائم، وإنما جرى (ذكر)[12] النوم؛ لأنه مظنة الغفلة غالبا، وفي ذكر السبب (المترتب)[13] على النوم ما يشعر بتعميم المعنى"[14]، وإذا كان هذا هو مأخذ

---

(١) تقدم ذكر المسألة ص ٤٦٩.

(٢) في د ، ر :" ولذلك كان النبي ﷺ يفعله " .

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٤) في د ، ر :" عليه " .

(٥) تقدمت حكايته ص ٤٧٠.

(٦) وهو قوله ﷺ:" إذا استيقظ أحدكم من نومه ... الحديث "، تقدم ذكره ص ٤٧٠.

(٧) نهاية ل ٢٤٧ / ب .

(٨) في د ، ر :" تنجس فلا يتحصل به " .

(٩) انظر: المطلب العالي: ٢/ل٦٤/ب.

(١٠) في د ، ر :" حال " .

(١١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ١٨١/٣، وطرح التثريب: ٤٧/٢، ونيل الأوطار: ١٦٣/١ .

(١٢) في د ، ر :" ذلك " .

(١٣) في د ، ر :" الترتيب " .

(١٤) نهاية المطلب: ١/ل٢٥/أ .

المشروعية لغسلهما[1] قبل الوضوء حتى من قمقمة ونحوها.

وحكى الأصحاب الخلاف في استحباب الغسل قبل إدخالهما في الإناء عند تحقق طهارتهما نظرا إلى فقد العلة في الاستحباب، و(هو)[2] توقع نجاسة الماء بنجاستهما. وهذا المعنى موجود عند تحقق طهارتهما، وهو يريد الوضوء من قمقمة ونحوها[3] وجب طردهما في هذه الحالة أيضا، وإذ[4] جزموا فيها بالاستحباب وجب أن يجزموا به في حالة[5] إدخالهما الإناء عند تحقق الطهارة كما قلنا: إن كلام الشافعي في مختصر البويطي[6] يرشد إليه، واختاره الإمام والماوردي، وقال:" إنه قول أكثر أصحابنا"[7].

نعم، إن كان القائل (بان تحيره)[8] عند القيام من النوم، و(عند)[9] تحقق طهارة يده يقول[10]: غسل اليدين في ابتداء الوضوء ليس للحاظ معنى التنجس، بل هو من وظائفه كالمضمضة والاستنشاق فلا يرد عليهم ذلك. وكذا إذا[11] قالوا: نحن نقول عند عدم تحقق الطهارة، العلة توقع النجاسة. وعند تحقق الطهارة، المأخذ (فعله)[12] عليه الصلاة والسلام، (وإن لم تعقل)[13] العلة فيه، ولا نجعله من وظائف الوضوء، ومثل هذا سلكه المصنف في علة للمبيع[14] [يسلم للمشتري بعد العقد وبعد القبض

---

(١) في د ، ر :" بغسلهما " .

(٢) في د ، ر :" نفى " .

(٣) في ر :" ونحوهما ".

(٤) في د ، ر :" وإن "، وهو الأولى .

(٥) في د :" حال " .

(٦) انظر: مختصر البويطي: ل٢/أ .

(٧) الحاوي الكبير: ١/١٠٢، وانظر: نهاية المطلب: ١/ل٢٥/ أ .

(٨) في د ، ر :" كان تحيره "، وهو الأولى .

(٩) في د ، ر :" وقد " .

(١٠) في د ، ر :" نقول " .

(١١) في د ، ر :" إن " .

(١٢) في د :" قوله " .

(١٣) في د ، ر :" إن لم نفعل " .

(١٤) في د ، ر :" المبيع " بدون اللام .

كما هو مبين في كتاب البيع][1][2].

وعلى الجملة لو صار القائلون باستحباب غسل اليدين في ابتداء الوضوء إلى أن ذلك من وظائفه لا باعتبار نفي توقع النجاسة لكان له وجه من السنة؛ إذ في رواية الشافعي عن عبد الله بن زيد الأنصاري في وصف وضوء النبي ﷺ **أنه توضأ فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين وتمضمض واستنشق ثلاثا**[3][4] **ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين**"[5] وساق بقية الخبر. فلما عاملهما في ابتداء الوضوء معاملتهما في انتهائه[6] دلّ على أن ذلك من وظائف الوضوء دون توقع النجاسة؛ إذ لو كان كذلك لغسلهما ثلاثا كما أمر به عند توقع ذلك عند القيام من النوم قبل إدخالهما الإناء.

ولهذا[7] قال البندنيجي والمحاملي في باب النية:" الكمال أن ينوي مع اليدين قبل إدخالهما الإناء "[8]، ولو كان استحباب الغسل أمام[9] الوضوء لأجل توقع النجاسة لم يكن للنية عند غسلهما مدخل. ويؤكد ذلك أن المحاملي علّل ذلك حتى لا يخلو جزء من أفعال الطهارة عن النية، لكن يلزمهم إذا كان قد قام من النوم أن يغسل يده

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٢) انظر: الوسيط: ١٣٩/٣، بتحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد نامر،ط. دار السلام ـ القاهرة ١٤١٨هـ.

(٣) نهاية ل ٢٤٨ / أ .

(٤) بعد هذا في الأصل :" ثم توضأ فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين وتمضمض واستنشق ثلاثا " ، والمثبت من د ، ر ، وهو الموافق لما في الأم .

(٥) أخرجه في الأم: (٨٠/١)، وقد أخرج نحوه البخاري في صحيحه: (٢٨٩/١) كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله ـ ح ١٨٥، ومسلم في صحيحه: (٢١٠/١) كتاب الطهارة، باب وضوء النبي ﷺ ـ ح ٢٣٥.

ومعنى " أفرغ على يديه " أي صبّه عليهما . انظر: المصباح المنير مادة (فرغ).

(٦) في د ، ر :" أثنائه "، وهوالأولى .

(٧) في د ، ر :" ولهذا أو لغيره " .

(٨) انظر: المقنع: ل٢/ب. وكذلك قال به ابن الصباغ. انظر: الشامل: ١/ل٧/ب .

(٩) في د ، ر :" إتمام " .

ستا: ثلاثا[1] قبل إدخالهما الإناء لأجل النجاسة، وثلاثا[2] لأجل الوضوء بناء على أن الغسلة الواحدة لا ترفع الحدث، وتزيل حكم الخبث إذا كانا في محل واحد، ولا صائر إليه نعلمه، بل قال البندنيجي والمحاملي في باب النية أن غسل اليدين ليس من وظائف الوضوء، وإنما قصد به صيانة الماء عن الشك فيه، وعبارة المحاملي عن النجاسة[3].

ولهذا إذا نوى عنده، وعزبت نيته قبل غسل الوجه لا يجزئه عند العراقيين[4] بخلاف ما لو نوى عند المضمضة و[5]الاستنشاق ثم عزبت قبل غسل شيء من وجهه[6] يجزئه على وجه[7]، وبذلك يصحّ[8] دعوى إثبات الخلاف في غسل اليدين في مقدمة الوضوء عند تحقق طهارة اليد، وإلا فما الفرق؟، وكيف لا؟ وقد نقل عن الشيخ أبي حامد أنه قال:" غسل اليدين هيئة[9] يعني في كيفية استعمال الماء الطهور في الوضوء، وكذلك (هو)[10] في تعليق البندنيجي أنه هيئة، وفي (مجموع)[11] المحاملي أيضا (ولأجل هذا)[12] ـ والله أعلم ـ حكى (مجلي)[13] في الذخائر الخلاف في أصل الغسل[14]، فإن[15] كان ابن الصلاح وغيره غلطه فيه من جهة أنه كثير النقل عن

---

(١) في د ، ر :" ثلاثة " .

(٢) في د ، ر :" ثلاثة " .

(٣) وفي المقنع واللباب صرّح بأنه من سنن الوضوء، حيث قال:" ومسنوناته عشرة: التسمية وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء..." انظر: المقنع: ل٢/ب، واللباب: ص٦٠ .

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ١/٩٣، وشرح مختصر المزني:١/ل١٨/ب، والمهذب: ١/٢٧، والشامل: ١/ل٨/أ، والمجموع: ١/٣٢٠.

(٥) في د ، ر :" أو " .

(٦) في د ، ر :" الوجه " .

(٧) انظر: المراجع السابقة هامش (٤) ، وقال في المهذب:" والأصح أنه لا يجزئه ".

(٨) في د :" تصح ".

(٩) انظر: الحاوي الكبير: ١/١٠١، والبحر: ١/ل٣٩/ب، والمجموع: ١/٣٤٥، والبحر المحيط: ٢/ل١٥/ب .

(١٠) في د ، ر :" رأيت " .

(١١) في د ، ر :" في تعليق " .

(١٢) في د ، ر :" ولهذا " .

(١٣) في د :" حجل " .

(١٤) حكاه عنه ابن الصلاح في مشكل الوسيط: (١/ل٢٥/أ)، وانظر: البحر المحيط: ٢/ل١٥/ب.

(١٥) في د ، ر :" وإن " .

البسيط[1]، وهو في البسيط حيث حكى الوجهين، حكاهما عن رواية شيخه[2]، وشيخه إنما حكاهما في غسلهما قبل الغمس في الإناء لا في ابتداء الوضوء، فإنه جزم فيه بالاستحباب[3]، والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: مشكل الوسيط: ١/ل٢٥/أ، والبحر المحيط: ٢/ل١٥/ ب.

(٢) انظر: البسيط: ص٢٢٢.

(٣) وشيخه هو إمام الحرمين الجويني، وقد ذكر المسألة في نهاية المطلب: (١/ل٢٤/ب)، وانظر: مشكل الوسيط: ١/ل٢٥/أ .

(ص) قال:" الرابعة والخامسة: المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل جميعا، ثم نقل المزني أنه يأخذ غرفة لفيه وأنفه. وكذا روي عن عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله ﷺ. ونقل البويطي: أنه يغرف[1] لفيه غرفة، ولأنفه غرفة. وهكذا روى عثمان وعلي رضي الله عنهما وضوء رسول الله ﷺ فقيل: به، وقيل: الأقل ما نقله المزني. والأكمل ما نقله البويطي.

التفريع: إن[2] أخذ لكل واحد غرفة، قدّم المضمضة على الاستنشاق. وهل[3] التقديم مستحق أو مستحبّ ؟ فعلى وجهين. وإن أخذ غرفة واحدة فعلى وجهين:

أحدهما: يخلط فيتمضمض ويستنشق مرة، ثم يفعل ذلك ثانية وثالثة؛ لأن اتحاد[4] الغرفة يدل على أنهما في حكم [عضو][5] واحد.

الثاني[6]: وهو الأظهر: أنه يقدّم المضمضة، ثم تستحب[7] المبالغة بتصعيد الماء بالنفس إلى الخياشم[8]، والرد إلى الغلصمة إلا أن يكون صائما فيرفق كما ورد به الخبر"[9].

(ش) مشروعية المضمضة والاستنشاق في الوضوء دلّ عليها فعله ﷺ وقوله.

أما فعله فهو ما رواه مسلم في صحيحه عن حمران[10] مولى عثمان بن عفان

---

(١) نهاية ل ٢٤٨ / ب .

(٢) في د :" أنه " .

(٣) في الوسيط :" وهذا " .

(٤) في د :" اتخاذ " .

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٦) في د :" والثاني ".

(٧) في د ، ر :" ثم تستحب فيهما "، وهو الموافق لما في الوسيط.

(٨) في د ، ر :" الخياشيم "، ولعله الأولى .

(٩) الوسيط :" ١/٣٨١-٣٨٣.

(١٠) هو حمران ـ بضم أوله ـ ابن أبان، مولى عثمان بن عفان، اشتراه في زمن أبي بكر الصديق، ثقة، من

رضي الله عنه [أن عثمان بن عفان][1] دعا بوَضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا[2] ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات [ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات][3] ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال:"رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال:" قال رسول الله ﷺ: من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدّث فيهما نفسه غفر [الله][4] له ما تقدم من ذنبه "[5].

[ولفظ البخاري عن حمران أنه رأى عثمان دعا بوَضوء، فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا، ويديه إلى المرفقين ثلاثا ثم مسح برأسه[6] ثم غسل كل رجليه[7] ثلاثا، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، وقال: من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلّى ركعتين لا يحدّث فيهما نفسه غفر [الله][8] له ما تقدم من ذنبه][9]"[10]. وأورده[11] في باب السواك الرطب واليابس[12]. [وفي

-الطبقة الثانية، مات سنة ٧٥ هـ، وقيل غير ذلك. روى له الجماعة . تقريب التهذيب: ص ١٧٩ .

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل ، والمثبت من د ، ر .

(٢) في د ، ر :" ثلاث مرات " .

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر ، وهو الموافق لما في الصحيح ، فيكون " غفر " مبنيا للمجهول .

(٥) أخرجه في صحيحه :(١/٢٠٥) كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله - ح ٢٢٦ .

(٦) في د ، ر :" رأسه " . بدون الباء .

(٧) في الصحيح :" كل رجل " .

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في ر .

(٩) من قوله " ولفظ البخاري " إلى قوله " ما تقدم من ذنبه " ليس في د .

(١٠) أخرجه في صحيحه: (١/٢٦٦ - مع الفتح) كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء - ح ١٦٤ .

(١١) في د ، ر :" وأورده مرة "، ولعله الأولى .

(١٢) انظر: صحيح البخاري: (٤/١٥٨ ـ مع الفتح) كتاب الصيام ـ ح ١٩٣٤، وأخرجه أيضا في: ح ١٥٩، ١٦٠، ٦٤٣٣.

الباب][1] عن عبد الله بن زيد وغيره في وصف وضوئه ﷺ ما سنذكره عند الحاجة إليه.

وأما قوله ﷺ فما ذكرناه من رواية عمرو بن عبسة عند الكلام في وجوب الترتيب[2].

ومشروعية ذلك في الغسل دلّ عليه فعله ﷺ[3]؛ إذ روت عائشة رضي الله عنها أنه كان يتوضأ وضوءه للصلاة كما سنذكره بقصته[4] إن شاء الله تعالى[5]، وقد عرفت وضوءه للصلاة والله أعلم[6].

وهذه المشروعية فيهما عندنا على وجه الاستحباب[7]. قال الشافعي في الأم:" قال الله تعالى ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ...الآية**﴾ فلم أعلم مخالفا أن الوجه المفروض غسله في الوضوء ما ظهر دون ما بطن، ولم أعلم المضمضة والاستنشاق على المتوضئ فرضا، ولم أعلم اختلافا في أن المتوضئ لو تركهما عمدا أو ناسيا وصلّى لم يعد"[8].

قلت: ولعل سبب ذلك قوله ﷺ وفعله.

أما قوله فما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه **أن رسول الله ﷺ قال:"ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتبه الله عليه، فيصلّي هذه الصلوات**

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٢) انظر: ص ٣٤١-٣٤٢.

(٣) بعد هذا في د ، ر زيادة :" فيه " .

(٤) في د ، ر :" بنصّه " .

(٥) انظر: المطلب العالي: ٢/ل٦٤/ب.

(٦) نهاية ل ٢٤٩ / أ .

(٧) انظر: المقنع: ل٢/ب، والحاوي الكبير: ١/١٠٣، وشرح مختصر المزني: ١/ل٢٠/أ، والإبانة: ل١٠/أ، والمهذب: ١/٢٩، والشامل: ١/ل١٢/ب، ونهاية المطلب: ١/ل٢٦/أ، والمجموع: ١/٣٥٥ .

(٨) الأم : ١/٧٦-٧٧ .

الخمس إلا كانت كفارات لما بينهن"[1][2]. وكذا قوله ﷺ:" **توضأ كما أمرك[3] الله "[4]**.

وأما فعله فلأن الشافعي رحمه الله روينا عنه في جملة مسنده إلى أسامة بن زيد قال:"**دخل رسول الله ﷺ وبلال[5] فذهب لحاجته ثم خرجا (قال)[6] أسامة، فسألت بلالا، ماذا صنع رسول الله ﷺ ، فقال بلال:" ذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه [ثلاثا][7] ويديه ثم مسح برأسه ومسح على الخفين"** [8]. وكذا ما رواه المغيرة بن شعبة عن وضوئه[9] ﷺ دالّ عليه، إذ فيه:" **أنه غسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه**" كما أخرجه الشافعي وغيره[10]، والله أعلم.

---

(١) أخرجه في صحيحه: (٢٠٨/١) كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ـ ح ٢٢٧ .

(٢) بعد هذا في د ، ر :" ثم أتمّ الطهور كما أمر الله تعالى فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن " .
أخرجه مسلم في صحيحه: (٢٠٧/١) كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ـ ح ٢٢٧ عن عثمان بن عفان لكن بلفظ:" من أتم الوضوء كما أمر الله تعالى " .

(٣) في د ، ر :" أمر " بدون كاف الضمير .

(٤) سبق تخريجه ص ١٤٢. ووجه الدلالة منه: أن الوضوء الذي كتبه الله وأمربه إنما هو غسل الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين، ولم يرد فيه ذكر المضمضة والاستنشاق مما يدل على عدم وجوبهما، ولو كانا واجبين لذكرهما مع هذه الواجبات.

(٥) هو بلال بن رباح، المؤذن، وهو ابن حمامة، وهي أمه، أبو عبد الله، مولى أبي بكر، من السابقين الأولين، وشهد بدرا والمشاهد، مات بالشام سنة ١٧هـ أو ١٨هـ ، وقيل سنة ٢٠هـ ، وله بضع وستون سنة . روى له الجماعة. تقريب التهذيب: ص١٢٩ .

(٦) في الأصل : " إلى " ، والمثبت من د ، ر ، وهو الموافق لما في المسند وغيره .

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٨) أخرجه الشافعي في مسنده:(٣٥٧/٩-٣٥٨ ــ مع الأم)، وأخرجه أيضا في الأم: (٩٠/١) . وأخرجه النسائي في سننه: (٦٩/١) كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين. والبيهقي في السنن الكبرى: (٢٧٥/١) . والحديث حسنه الشيخ الألباني. انظر: صحيح سنن النسائي: ٢٨/١.

(٩) في د ، ر :" وضوء " بدون هاء الضمير.

(١٠) أخرجه الشافعي مطوّلا في مسنده: (٣٥٨/٩ ــ مع الأم)، وفي الأم : (٩١/١)، وأخرجه أيضا

وأما عدم وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل فدليله ما رواه الشافعي عن أم سلمة قالت:" **سألت رسول الله ﷺ: إني امرأة أشد ضفر[1] رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال[2]: لا، إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين، أو قال:" فإذاً أنت قد طهرت"**[3]. وأخرجه مسلم باللفظ الأول من غير شك[4].

وقد أعرب[5] بعض الأصحاب، فقال فيما حكاه الإمام بوجوب المضمضة والاستنشاق [في الغسل[6]. ونصّه في البويطي على خلافه، إذ فيه:" ومن نسي المضمضة والاستنشاق][7] حتى صلّى، فلا إعادة عليه جنبا كان أو غيره"[8]، والله أعلم.

وقول المصنف:" ثم نقل المزني ...إلى آخره"، لفظ المختصر:" ثم [يدخل][9] يده اليمنى في الإناء، ويغرف[10] غرفة لفيه وأنفه، ويتمضمض ويستنشق

-البخاري في صحيحه: (١/٢٨٥ ـ مع الفتح) كتاب الوضوء، باب الرجل يوضئ صاحبه ـ ح ١٨٢، ومسلم في صحيحه: (١/٢٢٩) كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ـ ح ٢٧٤. ووجه الدلالة منه: أن الحديث فيه صفة وضوء النبي ﷺ، وليس فيه المضمضة والاستنشاق، ولو كانا واجبين لما تركهما رسول الله ﷺ ، والله أعلم.

(١) في جميع النسخ:" ظفر " ، والتصحيح من صحيح مسلم.

(٢) في د ، ر :" قال " بدون الفاء .

(٣) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده: (٩/٣٥٩ ـ مع الأم)، وفي الأم: (١/١٠٣).

(٤) أخرجه في صحيحه: (١/٢٥٩) كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة ـ ح ٣٣٠.
ومعنى:" إني امرأة أشدّ ضفر رأسي " أي تعمل شعرها ضفائر، وهي الذوائب المضفورة . انظر: النهاية في غريب الحديث: ٣/٩٢. ومعنى:" ثلاث حثيات " أي ثلاث غرف. انظر: المرجع السابق: ١/٣٣٩.

(٥) في د :" أغرب ".

(٦) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٦٢/ أ.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٨) مختصر البويطي: ل٢/أ، وانظر: الأم :" ١/٧٧.

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل ، والمثبت من د ، ر ، وهو الموافق لما في المختصر .

(١٠) في د ، ر :" فيغرف " ، وهو الموافق لما في المختصر .

ثلاثا"[1]. ولفظه في الأم:"وأحبّ[2] أن يبدأ المتوضئ بعد غسل يديه بأن يتمضمض ويستنشق[3] ثلاثا، يأخذ بكفه غرفة لفيه وأنفه"[4].

وقول المصنف:" هكذا روى عبد الله بن زيد... إلى آخره"، صحيح؛ إذ روى البخاري ومسلم وأبو داود في رواية وغيرهم [عن][5] عبد الله بن زيد، واللفظ لمسلم:" **قيل [له][6]: توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ فدعا بإناء، فأكفأ منه على يديه، فغسلهما ثلاثا**"[7]، وفي رواية للبخاري[8]:" **مرتين ثم أدخل يده فاستخرجها، فمضمض واستنشق من كف واحدة[9] ثلاثا**"[10]، وفي رواية لأبي داود:" **يفعل ذلك ثلاثا** "[11]، وهو في نسخة لمسلم[12]، وفي رواية

---

(١) مختصر المزني: ٤/٩ .

(٢) في د ، ر :" وأحب إليّ "، وهو الموافق لما في الأم .

(٣) نهاية ل ٢٤٩ / ب .

(٤) الأم : ٧٧/١ .

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل ، والمثبت من د ، ر .

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه: (٢١٠/١) كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ ـ ح ٢٣٥. وبنحوه أخرجه البخاري في صحيحه: (٢٨٩/١ ـ مع الفتح) كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله ـ ح ١٨٥، وأبو داود في سننه: (٨٧/١) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ـ ح ١١٨، وأخرجه النسائي في سننه:(٦١/١) كتاب الطهارة، باب حد الغسل، والترمذي في سننه: (٤١/١) أبواب الطهارة، باب المضمضة والاستنشاق من كف واحدة ـ ح ٢٨ وقال: " حديث عبد الله بن زيد حسن غريب "، وابن ماجه في سننه : (١٤٩/١) كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الرأس ـ ح ٤٣٤.
ومعنى:" أكفأ " أي أمال وصبّ . انظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ١٢٢/٣.

(٨) في د ، ر :" البخاري " بدون اللام .

(٩) في د ، ر :" كف واحد "، والصحيح أن الكف مؤنثة . انظر: المصباح المنير مادة (كفف).

(١٠) لم أقف على هذه الرواية، والتي وقفت عليها بلفظ:" أنه أفرغ من الإناء على يديه فغسلهما ثم غسل أو مضمض واستنشق من كفة واحدة، ففعل ذلك ثلاثا "، أخرجه في صحيحه: (٢٩٧/١ ـ مع الفتح) كتاب الوضوء، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ـ ح ١٩١.

(١١) سنن أبي داود : (٨٧/١) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ـ ح ١١٩.

(١٢) صحيح مسلم: (٢١٠/١) كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ ـ ح ٢٣٥.

للبخاري[1]:" **فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة**"[2]، وساقوا بقية الحديث.

واللفظ كما ذكرنا لمسلم:" **ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل**[3]**وجهه ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ثم أدخل يده فاستخرجها ومسح**[4] **برأسه فأقبل بيديه وأدبر**"[5]، وفي رواية أخرى:" **فأقبل بهما وأدبر وبدأ**[6] **بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردّهما إلى المكان الذي بدأ منه وغسل رجليه**"[7]، و[في][8] رواية البخاري وأبي داود:" **ثم غسل رجليه** "[9]، زاد مسلم:" **إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ** "[10].

وشاهد هذا القول أيضا ما رواه البخاري عن ابن عباس في وصفه[11] وضوء رسول الله ﷺ:" **فأخذ غرفة [من]**[12] **ماء، فمضمض بها واستنشق**"[13].

والشيخ في المهذب والمحاملي وابن الصباغ استدلوا له بما روي عن علي بن أبي

---

(١) في د ، ر :" البخاري " بدون اللام .

(٢) صحيح البخاري: (١/٣٠٣ ـ مع الفتح) كتاب الوضوء، باب الوضوء من التور ـ ح ١٩٩.

(٣) في د ، ر :" فغسل ".

(٤) في الصحيح :" فمسح " .

(٥) وهو بقية الحديث الذي سبق ذكره مع تخريجه في الصفحة السابقة.

(٦) في د ، ر :" فبدأ ".

(٧) أخرجها في صحيحه: (١/٢١١) كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ ـ ح ٢٣٥ من طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن عن مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد .

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٩) انظر: صحيح البخاري: (١/٢٨٩ـ مع الفتح) كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله ـ ح ٣٨، وسنن أبي داود: (١/٨٧) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ـ ح ١١٨.

(١٠) انظر: التخريج الذي تقدم في الصفحة السابقة هامش رقم (٧).

(١١) في د ، ر :" وصف " بدون هاء الضمير.

(١٢) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(١٣) أخرجه في صحيحه: (١/٢٤٠ ـ مع الفتح) كتاب الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ـ ح١٤٠.

طالب بأنه[1] وصف وضوء رسول الله ﷺ: فمضمض[2] مع الاستنشاق بماء واحد[3]، وأشاروا به إلى ما رواه أبو داود عن عبد خير[4] قال:" **رأيت عليا أُتي بكرسي فقعد عليه ثم أتي بكوز من ماء فغسل يديه ثلاثا [ثلاثا][5] ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد**"[6]، وأخرجه النسائي أتمّ منه[7]، وفي رواية لأبي داود عنه:" **فمضمض ونثر من الكفّ الذي يأخذ فيه**[8]"[9]، والله أعلم.

تنبيه: عبد الله بن زيد هذا هو ابن عاصم الأنصاري كما ذكره مسلم حيث روى عنه[10]. قال البخاري:" هو[11] جدّ عمر بن يحيى المازني[12]، وهو غير عبد الله [بن][13] زيد بن عبد ربه الأنصاري[14]، صاحب الآذان[15] الذي يأتي ذكره في بابه.

---

(١) في د ، ر :" أنه " بدون الباء .

(٢) في د ، ر :" فتمضمض " .

(٣) انظر: المهذب : ١/٢٩، والشامل: ١/ل١٣/أ، و المجموع: ١/٣٦٠ .

(٤) هو عبد بن يزيد، أبو عمارة الكوفي، مخضرم، من الطبقة الثانية، لم يصح له صحبة . روى له الأربعة (أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه) . تقريب التهذيب: ص٣٣٥.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٦) أخرجه في سننه: (١/٨٣) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ـ ح ١١٢، والحديث صححه الشيخ الألباني . انظر صحيح سنن أبي داود : ١/٢٤ .

(٧) أخرجه في سننه : (١/٥٩) كتاب الطهارة، باب عدد غسل الوجه .

(٨) في د :" منه " .

(٩) سنن أبي داود : (١/٨٢) كتاب الطهارة، باب في صفة وضوء النبي ﷺ ـ ح ١١١، والحديث صححه الشيخ الألباني . انظر صحيح سنن أبي داود : ١/٢٤ .

(١٠) انظر: صحيح مسلم : ١/٢١٠.

(١١) في د ، ر :" وهو " .

(١٢) انظر: صحيح البخاري: ١/٢٨٩ ـ مع الفتح .

(١٣) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(١٤) قال الشيخ أحمد محمد شاكر:" ومن زعم أنهما رجل واحد فقد أخطأ " . تحقيقه لسنن الترمذي: (١/٤١).

(١٥) قال الحافظ ابن حجر في التقريب:(ص٣٠٤):" عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري، الخزرجي، أبو محمد المدني، أري الأذان، صحابي مشهور، مات سنة ٣٢هـ ، وقيل: استشهد بأحد. روى له البخاري في أفعال العباد، وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه.

وقول المصنف:" ونقل البويطي ... إلى آخره "، لفظه في مختصر البويطي:" أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي:" من تمضمض واستنشق في غرفة واحدة أجزأه ذلك، (وتفردهما)[1] أحب إليّ "[2]، وكذا حكاه عنه الترمذي[3].

وقوله:"وهكذا روى عثمان وعلي رضي الله عنهما وضوء رسول الله ﷺ"، اتّبع فيه الإمام، فإنه كذا قال[4]. وقد أنكره ابن الصلاح، فقال:" هذا لا يعرف، ولا يثبت عن عثمان وعلي، بل عن علي ما يدلّ للقول الذي نقله المزني"[5]، وهو ما تقدم ذكره[6][7]،[وقال][8]:" وإنما احتجّ أهل العلم لقول الفصل بحديث طلحة بن

---

(١) في مختصر البويطي:" وتفريقها ".

(٢) مختصر البويطي: ل٢/أ.

(٣) انظر: سنن الترمذي: ١/٤٣. وعبارته:" إن جمعهما في كف واحد فهو جائز، وإن فرّقهما فهو أحبّ إلينا ".

(٤) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٢٥/ ب .

(٥) مشكل الوسيط: ١/ل٢٥/ب. وتبعه الإمام النووي في ذلك، وقال:" وهذا منكر لا أصل له، بل في سنن أبي داود وغيره عن علي رضي الله عنه أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ: فتمضمض مع الاستنشاق (سنن أبي داود: ١/٨٣) - ح١١٣) ". التنقيح : ١/٢٨٥ .

(٦) وهو الحديث الذي أخرجه أبو داود عن علي رضي الله عنه في وصف وضوء النبي ﷺ، وفيه:" ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد "، وقد تقدم ذكره وتخريجه في الصفحة السابقة.

(٧) وقد تعقب ابن الملقن على ما قاله ابن الصلاح والنووي، وقال:" في مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود ما يدلّ لما ذكره الإمام والغزالي؛ إذ في مسند الإمام أحمد(١/١٥٨) إلى علي أنه دعا بكوز من ماء، فغسل وجهه وكفيه ثلاثا، وتمضمض ثلاثا، فأدخل بعض أصابعه في فيه، واستنشق ثلاثا ... وقال: هذا وضوء نبي الله ﷺ، وفي سنن أبي داود:(١/٨٠) عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال:" سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء، فقال:" رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء ، فأتي بميضأة فأصغاها على يده اليمنى ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا ... إلى أن قال:" هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. ظاهر هذه الرواية أنه أخذ ماء لمضمضة بمفردها ثم أخذ ماء للاستنشاق بمفرده؛ إذ الاستنثار هو الاستنشاق ". تذكرة الأخبار بما في الوسيط من الأخبار: ل١٥/أ، وانظر: البدر المنير: ٣/٢٨٦-٢٨٧.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل ، والمثبت من د ، ر .

مصرف[1] عن أبيه[2] عن جدّه[3]: أنه رأى[4] **رسول الله ﷺ**[5] **يفصل بين المضمضة والاستنشاق**". أخرجه أبو داود[6]، وليس إسناده بالقوي، وقد أنكره بعض أئمة الحديث"[7].

قلت: لم يتفق أهل العلم من أصحابنا على الاستدلال بحديث طلحة هذا لأجل ما ذكره، والقائل بإنكاره لعله ابن عيينة[8]، فإن أبا داود قال:" سمعت أحمد يقول: ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره، ويقول: أيش[9] هذا ؟ طلحة عن أبيه عن جده"[10]. والنووي قال:"إن طلحة من أفاضل التابعين وأئمتهم[11]، وكان أقرأ أهل الكوفة، أو من أقرئهم ـ رحمه الله ـ"[12]، وقد اختلف في اسم جدّه، فقيل: هو كعب بن

---

(١) هو طلحة بن مصرّف بن عمرو بن كعب اليامي ـ بالتحتانية ـ الكوفي، ثقة، قارئ، فاضل، من الطبقة الخامسة، مات سنة ١١٢هـ ، أو بعدها . روى له الجماعة . تقريب التهذيب: ص٢٨٣ .

(٢) هو مصرّف بن عمرو بن كعب، أو ابن كعب بن عمرو، اليامي، الكوفي، روى عنه طلحة بن مصرّف، مجهول، من الطبقة الرابعة. روى له أبو داود . تقريب التهذيب: ص٥٣٣.

(٣) هو كعب بن عمرو بن حجير، اليامي، صحابي، يقال: إنه جدّ طلحة بن مصرّف، وقيل: هو عمرو بن كعب . روى له أبو داود . تقريب التهذيب: ص٤٦١ .

(٤) نهاية ل ٣٠٠ / أ .

(٥) بعد هذا في د ، ر زيادة :" أنه ﷺ " .

(٦) أخرجه في سننه: (٩٦/١) كتاب الطهارة، باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق ـ ح ١٣٩ .

(٧) مشكل الوسيط: ١/ل٢٥/ب. وذلك أن في إسناده ليث بن أبي سليم . قال عنه الإمام النووي:" واتفق العلماء على ضعفه واضطراب حديثه واختلال ضبطه" . قال ابن الملقن:" وهو حديث ضعيف؛ لأن ليث بن أبي سليم ضعيف عند الجمهور"، وضعفه أيضا الحافظ ابن حجر. انظر: المجموع: ٣٥٣/١، والتنقيح: ٢٨٥/١، والبدر المنير: ٢٧٨/٣، وتلخيص الحبير: ٨٩/١.

(٨) هو سفيان بن عيينة، وقد تقدمت ترجمته ص ٤٧٠.

(٩) في الأصل :" ليس "، والمثبت من د ، ر والسنن . وهي اختصار من " أي شيء ؟".

(١٠) سنن أبي داود : ٩٢/١. وانظر: البدر المنير: ٢٨١/٣، وتلخيص الحبير: ٨٩/١ .

(١١) في د ،ر :" وأثبتهم " .

(١٢) المجموع: ٣٥٣/١.

عمرو الهمذاني[1]، وقيل: [و][2]بالعكس؛ عمرو بن كعب[3]. والأول أصح[4]. واختلف في أن له صحبة أم لا ؟، كذا ذكره الشيخ في مختصر السنن وابن الصلاح أيضا[5]. [وذكره[6] القلعي[7] في ألفاظ المهذب أنه[8] يروي بفتح الراء أيضا[9]. قال النووي:" وهو غريب، (و لاأراه)[10] يصحّ"[11]. وقال:" مصرّف بضم الميم، وفتح الصاد المهملة، فكسر[12] الراء المشدّدة، وبعدها فاء][13]"[14].

نعم، الشيخ في المهذب وابن الصباغ استدلا به[15]. والماوردي استدلّ[16] بما رواه

---

(١) في د ، ر :" ابن عمرو اليامي الهمذاني " .

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٣) في د ، ر :" كعب بن عمرو " .

(٤) انظر: المجموع:١/٣٥٣، والإصابة: ٥/٦٠٧، وتهذيب التهذيب: ٨/٤٣٦-٤٣٧.

(٥) انظر: مختصر السنن: ١/١٠١، ومشكل الوسيط: ١/ل٢٥/ب.

(٦) في د ، ر :" وذكر " بدون هاء الضمير .

(٧) هو محمد بن علي بن أبي علي، القلعي اليمني، فقيه من علماء الشافعية. أخذ عن أبيه عن جده أبي الفتوح، والقلعي منسوب إلى قلعة حلب، واشتهر في ظفار وحضرموت، وله مصنفات كثيرة، منها:"احترازات المهذب"، و" مستغرب ألفاظ المهذب في أسماء رجاله "، و" تهذيب الرياسة في ترتيب السياسة"، وتوفي سنة ٦٣٠هـ . انظر: ط. ابن السبكي: ٦/١٥٥، وط. ابن قاضي شهبة: ١/٣٧٢ رقم (٣٤١).

(٨) في د ، ر :" بأنه " .

(٩) فيقال:" مصرَّف " . انظر: المجموع: ١/٣٥٣ .

(١٠) في د ، ر :" و لا أظنه " .

(١١) المجموع: ١/٣٥٣ .

(١٢) في د ، ر :" وكسر ".

(١٣) ما بين المعقوفتين في د ، ر تقديم وتأخير، وعبارته:" وقال: مصرّف - بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء المشددة، وبعدها فاء، وذكر القلعي في ألفاظ المهذب بأنه يروى بفتح الراء أيضا. قال النووي:" وهو غريب، ولا أظنه يصح"، وهذا هو الأولى .

(١٤) المجموع: ١/٣٥٣ .

(١٥) انظر: المهذب: ١/٢٩، والشامل: ١/ل١٣/أ .

(١٦) في د ، ر :" استدلّ له ".

أبو داود عن ابن أبـي مليكـة، وهـو عبـد الله بـن عبيـد الله بـن أبـي مليكـة القرشـي التيمي[1] أنه قال حين سئل عن الوضوء:" **رأيت عثمان سئل عن الوضوء فدعـا بمـاء بميضأة، وأصغاها[2] على يده اليمنى، ثم أدخلها في الماء، فتمضمض ثلاثـا واسـتنثر ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يـده اليسـرى ثلاثـا ثـم أدخل يده فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مـرة واحـدة ثـم غسـل رجليـه، ثـم قـال: أيـن السـائلون عـن الوضـوء ؟ هكـذا رأيـت رسـول الله ﷺ يتوضأ**"[3][4].

ووجه الدلالة من هـذا: أن الاسـتنثار فيـه كنايـة[5] عـن الاستنشـاق؛ لأنـه الـذي يستنثر منه[6].

روى[7] البخاري ومسلم مـن حديـث أبـي هريـرة أن النبي ﷺ قـال:" **إذا توضـأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثم لينـثر**[8]"[9]، ولهـذه الروايـة ذهـب سـفيان الثـوري

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب: (ص٣١٢):" عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكـة ـ بالتصغير ـ ابن عبد الله بن جدعان، يقال اسـم أبـي مليكـة: زهـير، التيمـي، المدنـي، أدرك ثلاثـين مـن الصحابة، ثقة، فقيه، من الطبقة الثالثة، مات سنة ١١٧هـ . روى له الجماعة .

(٢) في د ، ر :" فأصغاها ".

(٣) أخرجه في سننه : (١/٨٠) كتاب الطهارة، باب في صفة وضوء النبي ﷺ ـ ح ١٠٨. والحديث كما قال الشيخ الألباني:"حسن صحيح ". انظر: صحيح سنن أبي داود : ١/٢٣ .

والميضأة ـ بالقصر وكسر الميم، وقد تمدّ: مطهرة كبيرة يتوضأ منها . على وزن مِفعلة، ومفعالـة . انظـر: النهاية في غريب الحديث: ٤/٣٨٠. و معنى " أصغاها " أي أمالها . المرجع السابق: ٣/٣٣.

(٤) الحاوي الكبير: ١/١٠٧.

(٥) في ر :" كفاية " .

(٦) انظر: تهذيـب الأسـماء واللغـات: ٣/١٥٩، وطـرح التـثريب: ٢/٥٢، والبـدر المنـير: ٣/٢٨٨، وتذكـرة الأخبار: ١/ل١٥/ب.

(٧) في د :" وروى " .

(٨) في د ، ر :" ثم لينثره " .

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه: (١/٢٦٣ ـ مع الفتح) كتاب الوضوء، باب الاسـتجمار وِتـرا ـ ح ١٦٢، ومسلم في صحيحه: (١/٢١٢) كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار ـ ح ٢٣٧.

وبعض أهل الكوفة فيما حكاه الترمذي وغيره إلى وجوب الاستنشاق في الوضوء دون المضمضة[1]، وإذا كان كذلك فظاهر هذه الرواية أنه أخذ للمضمضة بمفردها ماء، وكذلك الاستنشاق، بل إنه أخذ لكل مرة من الثلاث ماء كما هو المفهوم في غسل الوجه وغيره، ولأجل ذلك قال ابن داود في شرح المختصر:" إن قول الفصل رواية عثمان"[2]، والله أعلم.

وكما دلّ[3] ظاهر هذه الرواية على القول المذكور فظاهر الرواية عن علي بن أبي[4] طالب التي ذكرناها عند الكلام في السواك بالأصبع من رواية أحمد بن حنبل رضي الله عنه يدلّ عليه أيضا[5]. ولعل ذلك هو مراد الإمام والمصنف بقولهما ما سلف. ومعه لا يتجه قول من قال: إن ذلك لا يعرف، بل يجاب عن قوله، بل عن علي خلافه بأن عليا[6] روى حينئذ ما يدلّ لكل من القولين كما أن عبد الله بن زيد روي عنه روايات [كثيرة][7] في وصف وضوء رسول الله ﷺ، بعضها يدلّ لقول، وبعضها [يدلّ][8] لآخر كما ستعرفه[9]، ولم يمنع ذلك الاحتجاج بحديثه، وكيف

---

(١) والذي يقتضيه كلام الترمذي أن مذهب سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء حيث قال:" واختلف أهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق. وقالت طائفة من أهل العلم: يعيد في الجنابة، ولايعيد في الوضوء، وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة". سنن الترمذي: ١/٤١، قلت: وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأبو يوسف. انظر: تحفة الفقهاء: ١/١٢، ٢٩، وبدائع الصنائع: ١/٢١، ٣٤، وفتح القدير: ١/٢٣، ٦٠، والأوسط: ١/٣٧٩. وأما الحديث فهو دليل لمن قال بوجوب الاستنشاق في الوضوء دون المضمضة، وهم أبو ثور وأبو عبيد وداود ورواية عن أحمد . انظر: الطهور: ص٣٣٧، والأوسط: ١/٣٧٩، والتمهيد: ٤/٣٥، والمحلى: ١/٢٩٦، والمغني: ١/١١٦، والإنصاف: ١/١٥٢-١٥٣، وحلية العلماء: ١/١٣٩ .

(٢) نقله عنه ابن الملقن في البدر المنير : ٣/٢٨٨، وتذكرة الأخبار: ١/ل١٥/ب.

(٣) في ر :" دلّت " .

(٤) نهاية ل ٢٥٠ / ب .

(٥) تقدم ذكرها وتخريجها ص ٤١٦ .

(٦) في د ، ر :" بان علي " .

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في ر .

(٩) سيأتي ذكرها ص٥٠٥ ، ٥٠٦ .

لا يدلّ الخبران القول[1] المذكور، والقياس معه؛ لأنهما عضوان مختلفان فكانا كاليد والرجل، ولأن ذلك أقرب إلى النظافة[2].

وما ذكر من حديث عبد الله وعلي من[3] تلك الرواية يحمل على بيان ما يجزئ من ذلك، أو لأجل أن الماء كان فيه قلّة، فلذلك اقتصر على المرة الواحدة فيهما مع بيان الجواز[4].

وعلى الجملة فالقول الأول[5] صحّحه البغوي ونصر المقدسي وابن الصلاح[6]، واختاره النووي، وقال:"بل هو الصواب"[7]، والقول الآخر صححه الرافعي وغيره[8]، (و)[9]بعضهم قطع به كما ستعرفه، والله أعلم.

وقوله عقيب حكايته[10] ما رواه البويطي:"فقيل به" أي مع الذي رواه المزني وأثبت، في المسألة قولان، وقد عزاهما الإمام في أفضل الكيفية إلى بعض الأئمة[11].

وقوله:"وقيل: [الأقل][12] ما نقله المزني...إلى آخره"، هي[13] طريقة أخرى

---

(١) في د ، ر :" للقول " .

(٢) انظر: المهذب: ١/٢٩، والشامل: ١/ل١٣/أ، والتتمة: ١/ل٣١/ب، والبحر: ١/ل٤١/ب، والبيان: ١/ل٣٠/ أ.

(٣) في د ، ر :" في " .

(٤) انظر: البحر : ١/ل٤١/ب، والمجموع: ١/٣٦٠.

(٥) وهو القول بالجمع .

(٦) انظر: التهذيب : ص١٣٤، ومشكل الوسيط : ١/ل٢٥/ب، والمجموع: ١/٣٦٠، والمحلي على المنهاج: ١/٥٣، ومغني المحتاج:١/٥٨.

(٧) المجموع: ١/٣٦٠ .وانظر: التنقيح: ١/٢٨٦، وقال:" وهو الذي نقله المزني والربيع، وهو أكثر في كلام الشافعي، وهو الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما.

(٨) انظر: فتح العزيز: ١/٣٩٧، والمهذب: ١/٢٩، والبحر: ١/ل٤١/ب، وصححه النووي في المنهاج: (ص١٧ ـ مع السراج الوهاج).

(٩) في د ، ر :" بل " .

(١٠) في د ، ر :" حكاية " بدون هاء الضمير .

(١١) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٢٥/ب.

(١٢) ما بين المعقوفتين ليس في جميع النسخ ، والمثبت من الوسيط ، وبه يستقيم الكلام .

(١٣) في د ، ر :" هو " .

حكاها الإمام[1].

قلت: ولفظ البويطي منطبق عليها ولا جزم. قطع به المحاملي في المقنع[2]، وتأول حديث عبد الله بن زيد بما اقتضاه كلام البويطي من التأويل[3]، لكن العراقيون قالوا: السنة تتأدى بوصول الماء إلى ذلك بأي (هيئة)[4] كانت، وأثبتوا القولين في أن الأفضل ما هو؟[5]، وعليها اقتصر ابن داود، وقال:" إن الأول أقل للإسراف في الماء، والثاني أبلغ في التنظيف"[6]. وتابع النووي في تضعيف طريقة القطع بالفصل[7]، بل في تضعيف القول به[8]؛ لأجل أن الأحاديث الصحيحة على خلافه، وحملها على بيان الجواز ضعيف؛ لأن روايات الجمع كثيرة من جهات عديدة، وعن جماعة من الصحابة، ورواية الفصل[9][10] واحدة، وهي ضعيفة. وهذا لا يناسب بيان الجواز في الجمع، فإن بيان الجواز يكون في مرة ونحوها، ويداوم على الأفضل، والأمر ههنا[11] بالعكس، قال:" فحصل أن الصحيح تفضيل (الجميع)[12]"[13].

---

(١) انظر: نهاية المطلب ١/ل ٢٥/ب .

(٢) انظر: المقنع : ل٢/ب .

(٣) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٢٥/ب، والمجموع: ١/٣٦٠.

(٤) في ر :" فيه ".

(٥) قال النووي:" اتفق نصّ الشافعي والأصحاب على أن سنتهما تحصل بالجمع والفصل، وعلى أي وجه أوصل الماء إلى العضوين، واختلف نصّه واختيار الأصحاب في الأفضل ". المجموع: ١/٣٥٨، وانظر: روضة الطالبين: ١/١٦٩، ومغني المحتاج: ١/٥٨.

(٦) انظر: التتمة: ١/ل٣٨/ ب.

(٧) في الأصل :" بالأفضل " ، والمثبت من د ، ر ، وهو الذي يقتضيه السياق .

(٨) انظر: المجموع: ١/٣٦٠ .

(٩) في الأصل :" الفضل " ، والمثبت من د ، ر .

(١٠) نهاية ل ٢٥١ / أ .

(١١) في د ، ر :" هنا " .

(١٢) في د ، ر :" الجمع " ، وهو الأصح والأولى .

(١٣) المجموع: ١/٣٦١، وانظر: التنقيح: ١/٢٨٦ .

قلت: لكن لمن صحّح خلافه أن يقول: الروايات [و][1] إن تعدّدت عن جمع من الصحابة جاز أن تكون في [وصف][2] وضوء واحد ونحوه، ومع ذلك لا تثبت له الكثرة التي رجّح بها، والله أعلم.

وقوله:" التفريع - أي على كل طريق - إن أخذ لكل واحد غرفة قدّم المضمضة على الاستنشاق" يعني بلا خلاف[3]؛ لأن أكثر الروايات عن النبي ﷺ:"**فمضمض واستنشق**" بالفاء الداخلة على المضمضة[4]، وكذلك[5] الرواية التي استدللنا بها لهذا القول عن عثمان[6]، وهو فعل الخلف بعد السلف إلى هلمّ جرّا. وستعرف رواية[7] لأبي داود عن علي أنه عليه الصلاة والسلام **أصغى الإناء على يده فغسلها ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على (اليسرى)[8] ثم غسل كفيه ثم تمضمض واستنثر[9] ثلاثا**"[10]، لكن فيها مقال، (ونسب)[11] البخاري تضعيفه[12].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٣) قال النووي:" اتفق أصحابنا على أن المضمضة مقدّمة على الاستنشاق سواء جمع أو فصل أو بغرفات ". المجموع: ١/٣٦٢. وانظر: الحاوي الكبير: ١/١٠٦، وشرح مختصر المزني: ١/ل٢٢/أ، والشامل: ١/ل١٣/أ، ونهاية المطلب: ١/ل٢٥/ب، والتتمة: ١/ل٣٨/ب، وفتح العزيز: ١/٣٩٨ .

(٤) قد سبق ذكر هذه الروايات، والفاء للتعقيب، وهي تدل على الترتيب، فيقدّم ما حقه التقديم ويؤخر ما حقه التأخير. قال الحافظ ابن حجر:" واتفقت الروايات على تقديم المضمضة ". فتح الباري: ١/٢٥٩ .

(٥) في د :" وكذا ".

(٦) تقدم ذكرها ص ٤٩٦.

(٧) في د ، ر :" في رواية ".

(٨) في د ، ر :" الأخرى "، وهو الموافق لما في السنن.

(٩) في د ، ر :" فاستنثر " بالفاء .

(١٠) أخرجه في سننه : (١/٨٤) كتاب الطهارة، باب في صفة وضوء النبي ﷺ - ح ١١٧، لكن بلفظ:"ثم تمضمض واستنثر ثم أدخل يديه ".

(١١) في ر :" وليست " .

(١٢) انظر: مختصر السنن: ١/٩٥.

وقوله:"وهذا[1] التقديم مستحق"، أي حتى لو تركه، وقدّم الاستنشاق عليه لا يكون مؤدّيا للسنة في ذلك، "أو مستحب"، حتى[2] إذا فعل ذلك تأدّت السنة، لكن ذلك خلاف الأولى والأفضل، "فيه وجهان "، أي عن رواية الإمام عن شيخه والحاوي[3] لكن ظاهر كلام المصنف أن ذلك في المرة الواحدة.

وكلام الإمام مفروض في حالة فعل ذلك ثلاث مرار، إذ قال بعد حكاية الطريقين ودليلهما:" فينبغي أن يقدّم المضمضة، فيتمضمض ثلاثا بغرفة، ثم يستنشق ثلاثا بغرفة [واحدة][4]، وهذا الترتيب مستحق أم[5] مستحبّ على وجهين ذكرهما شيخي:

أحدهما: أنه مشروط، فإنهما سنتان في عضوين مختلفين"[6].

قلت: واحترز بمختلفين: عن الأذنين؛ لأنهما عضوان متفقان في الاسم والصفة، (ولا ترتيب فيهما ولا يستحبّ)[7]، بل يمسحهما معا بيده[8]، وهذا ما قال النووي:"إنه الأصح"[9].

والثاني: ليس مشروطا، ولكنه مستحبّ كتقديم اليمين على اليسار"[10]، فإنه[11] عليه الصلاة والسلام لم ينقل عنه خلافه. ومع ذلك فهو مستحبّ لا مستحق[12] في

---

(١) في د ، ر :" وهل " .

(٢) في د ، ر :" أي حتى ".

(٣) انظر: الحاوي الكبير: ١/١٤٣، و نهاية المطلب: ١/ل٢٥/ب، والبسيط: ص٢٢٥.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر ، وهو الموافق لما في النهاية .

(٥) في د ، ر :" أو " .

(٦) نهاية المطلب: ١/ل٢٥/ب .

(٧) في د ، ر :" ولا ترتيب فيهما مستحق ، ولا مستحب ".

(٨) انظر: الحاوي الكبير: ١/١٢٢، والشامل: ١/ل١٩، ب، والبيان: ١/ل٤٦/أ، والمجموع: ١/٤١٣ .

(٩) المجموع: ١/٣٦٢، وقال:" فلا يستحبّ الاستنشاق إلا بعد المضمضة ".

(١٠) نهاية المطلب: ١/ل٢٥/ب.

(١١) في د ، ر :" أي فإنه " .

(١٢) في د :" لا يستحقّ " .

تأدية الفرض بجعلهما بمنزلة العضو الواحد، وأيضا ففي رواية الشافعي رحمه الله كما رويناها في مسنده عن ابن عباس، قال:" **توضأ رسول الله ﷺ** [1] **فأدخل يده في الإناء فاستنشق وتمضمض مرة واحدة**"[2]. وهذا بظاهره يقتضي تعيين[3] ما سلف تقديم الاستنشاق على المضمضة، وهو مسوق[4] في بيان أقلّ ما يجزئ؛ لأنه فعل كل الوضوء مرة [مرة][5]، وهذا الوجه اقتصر عليه سليم في المجرد كما ذكره بجلّي[6]، ولم أره فيه.

فإن قلت: هذا يناسب قول الجمع، ونحن نتكلم إذا فصل.

قلت: (أليس لو جمع لأجزأه)[7] على هذا القول، وإجزاء جمعه يدلّ على أنهما كالعضو الواحد.

وحكى القاضي الحسين تفريعا على قول الفصل: أنه يتمضمض بثلاث غرفات ويستنشق بثلاث غرفات[8]. وغيره حكاه قولا في المسألة[9]، فظاهر[10] ما استدللنا به لقول الفصل من رواية عثمان شاهد له[11]، لكن الأظهر في الرافعي وغيره، وبه قطع البندنيجي وغيره الأول[12]. وإذا قلنا بالثاني فيأتي في استحقاق

---

(١) نهاية ل ٢٥١ / ب .

(٢) أخرجه في مسنده: (٣٥٧/٩ ـ مع الأم). وأخرجه في الأم: (٨٩/١) . وقد أخرجه البخاري في صحيحه: (٢٤٠/١) كتاب الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ـ ح ١٤٠ بلفظ:" أنه توضأ فغسل وجهه أخذ غرفة من ماء، فمضمض بها واستنشق... " .

(٣) في د ، ر :" تعين ".

(٤) في الأصل ، ر :" مسبوق " ، والمثبت من د .

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٦) وهو صاحب كتاب الذخائر، وقد تقدمت ترجمته ص ٤٨.

(٧) في الأصل :" أليس جمع لإجزائه " ، والمثبت من د ، ر ، وبه يستقيم المعنى .

(٨) انظر: التعليقة: ٢٦٤/١.

(٩) انظر: المهذب: ٢٩/١، والشامل: ١/ل١٣/أ، والتتمة: ١/ل٣٨/ب، والبحر: ١/ل٤٢/أ، والبيان: ١/ل٤٠/أ، والمجموع: ٣٦٢/١، والمحلي على المنهاج: ٥٣/١.

(١٠) في د ، ر :" وظاهر " .

(١١) حيث إن فيها :" فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا... "، تقدم ذكرها ص ٤٨٦.

(١٢) وهو أنه يأخذ غرفتين، فيتمضمض بأحدهما ثلاثا ثم يستنشق بالأخرى ثلاثا . انظر: فتح العزيز:

التقديم و[1]استحبابه الخلاف السالف فيما نظنه، وا لله أعلم.

وقوله:" وإن أخذ غرفة واحدة فعلى وجهين...إلى آخره" قد يظن أن الوجهين هما الوجهان في الاستحقاق والاستحباب، ويقال: كان الأحسن أن يقول: فعلى الوجهين، وليس كذلك، بل مراده أن فعل كل من المضمضة والاستنشاق ثلاثا مطلوب للشارع[2] كما دلّت عليه الأخبار السالفة وما سيأتي.

وإذا كان كذلك، وقد قلنا بالجمع ففي كيفية الإتيان بهما وجهان:

أحدهما: ما قدّمه في لفظه[3]، وعبارة الإمام:" وإن حكمنا بأنه يغرف غرفة واحدة، فقد قال العراقيون تفريعا على ذلك: [ينبغي][4] أن[5] يخلط المضمضة والاستنشاق، فيتمضمض ويستنشق مرة بما معه ثم يفعل ذلك ثانية وثالثة، فإن اتحاد[6] الغرفة والاقتصار على ماء واحد يدلّ على أنهما في حكم شيء واحد"[7].

قلت: وهذا يشهد له ما جاء في رواية البخاري عن عبد ا لله بن زيد:" **فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة**[8] كما تقدم ذكرها[9]، ولفظ الترمذي:"**تمضمض**[10] **واستنشق من كفّ واحد فعل ذلك ثلاثا**"[11].

-١/٣٩٩، والبحر: ١/ل٤٢/أ، والمجموع: ١/٣٦٢، ومنهاج الطالبين: ص١٧ ـ مع السراج الوهاج، وروضة الطالبين: ١/١٦٩، والمهمات: ١/ل٢١/ ب .

(١) في د ، ر :" أو " .

(٢) في د ، ر :" مطلوب الشارع " بدون اللام .

(٣) أي يخلط فيتمضمض ويستنشق مرة ثم يفعل ذلك ثانية وثالثة . انظر: ص ٤٨٥.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٥) في د ، ر :" في أن " .

(٦) في د :" اتخاذ " .

(٧) نهاية المطلب: ١/ل٢٥/ب، وانظر: البسيط: ص٢٢٥، و المجموع: ١/٣٢٦.

(٨) في الأصل :" واحد " ، والمثبت من د ، ر .

(٩) انظر: ص ٤٩١.

(١٠) في د ، ر :" فتمضمض " .

(١١) أخرجه في سننه: (١/٤٢) أبواب الطهارة، باب المضمضة والاستنشاق من كفّ واحد ـ ح ٢٨.

قال[1]:" حديث حسن غريب"[2].

وعلى هذا ينبغي أن يقطع بأن تقديم المضمضة على الاستنشاق ليس بمستحق[3] كما في تقديم[4] بعض العضو [على عضو][5]، لكن في مجموع المحاملي أنه يقدّم المضمضة[6]، ولعله محمول على الاستحباب بأنه[7] كذلك.

وقوله:"الثاني، وهو الأظهر أنه يقدّم المضمضة"، أي فيأخذ غرفة يتمضمض بها[8][9] ثلاثا ولاء ثم يستنشق منها ثلاثا ولاء[10]؛ لأن مبنى هذا القول على الاختصار. قال القاضي الحسين:" ولأن الأصل في الطهارة أن لا ينتقل إلى عضو حتى يفرغ ما قبله"[11].

قال [المحاملي][12] وصاحب المهذب تفريعا على هذا:" ويقدّم المضمضة على الاستنشاق"[13]. وقال في المهذب والشامل:" إن هذا (الوجه)[14] أشبه بكلام

---

(١) في د ، ر :" وقال " .

(٢) سنن الترمذي: ١/٤٣. وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للسنن: (١/٤٣ ـ مع السنن):" إن الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما من طريق خالد بن عبد الله، فهو حديث صحيح ".

(٣) قطع به الروياني في البحر: (١/ل٤٢/ أ).

(٤) في ر : " تقدم " .

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د ، وفي ر :" على بعض " .

(٦) انظر: المجموع: ١/٣٦٠. وقال به أيضا المتولي في التتمة : (١/ل٣٨/ب) حيث قال بعد حكاية هذا الوجه:"ويقدم المضمضة على الاستنشاق أبدا".

(٧) في د ، ر :" فإنه ".

(٨) في د ، ر :" منها ".

(٩) نهاية ل ٢٥٢ / أ .

(١٠) انظر: المهذب: ١/٢٩، والشامل: ١/ل١٣/أ، والبحر: ١/ل٤١/ب، والبيان: ١/ل٤٠/أ، والمجموع: ١/٣٦٢.

(١١) التعليقة: ١/٢٦٣.

(١٢) ما بين المعقوفتين ليس في د، ر .

(١٣) انظر: المجموع: ١/٣٦٠، والمهذب: ١/٢٩ .

(١٤) في د ، ر :" القول " .

الشافعي"[1]، في[2]المختصر؛ لأنه قال:" يغرف غرفة لفيه وأنفه"[3].

قلت: ووراء الوجهين في الكتاب في كيفية الجمع وجه ثالث، وهو أنه يأخذ غرفة يتمضمض منها ويستنشق ثم يفعل مثل ذلك بغرفة ثانية ثم بغرفة ثالثة[4]. وشاهده ما جاء في رواية عبد الله بن زيد، إذ ذكر البخاري رواية:" **فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات**"[5]، ولفظ مسلم في رواية:" **فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات**"[6] ولا جزم، صحّحه النووي[7]، وقال:" إنه قول أبي حامد [أي][8] القاضي[9]، واختيار أبي يعقوب الأبيوردي[10] والقاضي أبي الطيب، وكذلك صحّحه المتولي والبغوي والروياني والرافعي وغيرهم، وقطع به نصر

---

(١) انظر: المهذب: ١/٢٩، والشامل: ١/ل١٣/ب، والتتمة: ١/ل٣٨/ب ، والبحر: ١/ل٤١/ب، وعبارته:"أقرب إلى ظاهر كلام الشافعي".

(٢) في د ، ر :" أي في ".

(٣) مختصر المزني: ٩/٤.

(٤) انظر: شرح مختصر المزني: ١/ل٢٢/أ، والمهذب: ١/٢٩، والتتمة: ١/ل٣٨/ب، والبحر: ١/٤٢/أ، والبيان: ١/ل٤٠/أ، وفتح العزيز: ١/٣٩٩، والمجموع: ١/٣٦١، وروضة الطالبين: ١/١٦٩.

(٥) أخرجها في صحيحه: (١/٢٩٧ ـ مع الفتح) كتاب الوضوء، باب مسح الرأس مرة ـ ح ١٩٢.

(٦) أخرجها في صحيحه:(١/٢١١) كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ ـ ٢٣٥ .

(٧) انظر: المجموع: ١/٣٦١، وروضة الطالبين: ١/١٦٩.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٩) هو أحمد بن بشر بن عامر، العامري القاضي، أبو حامد المرورّوزي، وقيل: المروزي، أحد أئمة الشافعية ورفعائهم وعظمائهم، فهو للأصحاب عمدة من العمد، ومرجع في المشكلات والعقد. أخذ عن أبي إسحاق المروزي، ومن أعيان تلامذته: أبو إسحاق المهراني وأبو الفياض البصري، وله مصنفات، منها:"شرح مختصر المزني"، و"الجامع في المذهب" وألف في الأصول، توفي سنة ٣٦٢ هـ . انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٢١١، وط. ابن السبكي: ٣/١٢، وط. ابن قاضي شهبة: ١/١٤٠ رقم (٩٥).

(١٠) هو يوسف بن محمد ـ أبو يعقوب الأبيوردي، أحد الأئمة، من أقران القفال، ومن صدور أهل خراسان علما وتوقد ذكاء. أخذ عن الشيخ أبي طاهر الزيادي، وعنه أبو محمد الجويني، ومن تصانيفه:" كتاب المسائل في الفقه" تفزع إليه الفقهاء وتتنافس فيه العلماء، توفي كما قال ابن السبكي في صدور الأربعمائة إن لم يكن قبلها بقليل فبعدها بقليل. انظر: ط. العبادي: ص١٠٩، وط. ابن السبكي: ٥/٣٦٢ ، وط. ابن قاضي شهبة: ١/٢٠٣ رقم (١٥٩).

وغيره"[1].

ومن هذا ينتظم في كيفية الجمع ثلاثة أوجه: ثالثها[2] متوسط بين التكثير والتقليل، لكن فيه مخالفة للأصل[3] الذي ذكره القاضي[4]. ولأجله (ترجحت الكيفية)[5] الثانية في الكتاب [مع][6] أنه جاء في الصحيح أيضا عن عبد الله بن زيد ما يحملها[7]؛ إذ قوله كما رواه البخاري ومسلم:" **فتمضمض (واستنشق بعد ذلك)[8] ثلاثا** "[9] يحتمله فنزّل اللفظ عليه.

والإمام حكى الوجه المذكور عن أصحاب القفال ؛ لأنه قال تلو ما سلف[10] حكايته عن العراقيين:" وقطع أصحاب القفال بأن ترتيب الاستنشاق على المضمضة مأمور به"[11] أي على ما عليه تفرع، فيتمضمض من الغرفة الواحدة ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا. قال:"والخلط أي كما قاله العراقيون يجزئ إذا قلنا: الترتيب ليس مأمورا به وإن أجزأ[12] إذا لم يشترط الترتيب فليس مأمورا به، وهذا هو

---

(١) المجموع: ١/٣٦١. وانظر: شرح مختصر المزني: ١/ل٢٢/أ، والمهذب: ١/٢٩، والشامل: ١/ل١٣/ب، والتتمة: ١/ل٣٨/ب، والبحر: ١/ل٤٢/أ، والتهذيب: ص١٣٤، والبيان: ١/ل٤٠/أ، وفتح العزيز: ١/٣٩٩، والمهمات: ١/ل٢١/ب .

(٢) في د ، ر :" وثالثها " .

(٣) في د ، ر :" الأصل " بدون اللام .

(٤) وهو أن لا ينتقل من عضو إلى عضو إلا بعد أن يفرغ من العضو الأول . انظر: ص ٥٠٤.

(٥) في د ، ر :" رجحت الطريقة " .

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٧) في د ، ر :" يحتملها " .

(٨) في د ، ر :" واستنشق من كف واحد فعل ذلك "، وهو الموافق لما في الصحيح .

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه: (١/٢٩٧ ـ مع الفتح) كتاب الوضوء، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ـ ح ١٩١، ومسلم في صحيحه: (١/٢١٠) كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ ـ ح ٢٣٥ .

(١٠) في د ، ر :" أسلف " .

(١١) نهاية المطلب: ١/ل٢٥/ب، وانظر: البسيط : ص٢٢٥ .

(١٢) في الأصل ، ر :" وإن أجري " ، والمثبت من د ، وهو الموافق لما في النهاية .

الصحيح"[1] انتهى، والله أعلم.

وقوله:" ثم تستحب المبالغة فيهما ... إلى آخره"، هذه سنة زائدة على استحباب أصل المضمضة والاستنشاق، صرّح[2] به الماوردي[3][4]، وعبارة المحاملي في المجموع:"المشروط[5] فيهما إيصال الماء إلى الفم والأنف، والمبالغة سنة"[6]، وكذلك[7] قال[8] صاحب التتمة[9].

ومفهوم كلام المصنف أن المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة دون[10] ما ذكره، وكذلك كلام الإمام، فإنه ضبط المبالغة فيهما بما ذكره المصنف، لكنه زاد في المبالغة في الاستنشاق أن يكون من غير تكلّف شيء فيه ضرر[11]، وعبّر بعضهم عن هذا بأنه لا يبالغ فيصير سعوطا[12].

والقاضي الحسين قال:" المبالغة في المضمضة أن يدخل الماء في فيه، ويمرّ أصبعه

---

(١) نهاية المطلب: ١/ل٢٦/أ.

(٢) في د ، ر :" وصرّح " .

(٣) بعد هذا في د ، ر زيادة :" وغيره " .

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ١/١٠٦، وشرح مختصر المزني: ١/ل٢٢/أ، والتعليقة : ١/٢٦٤، والمهذب: ١/٢٩، والشامل: ١/ل١٣/ب، والمجموع: ١/٣٥٦، وقال:" المبالغة في المضمضة والا ستنشاق سنة بلا خلاف ".

(٥) في د ، ر :" المشروع " .

(٦) انظر: المقنع: ل٢/ب، والمجموع: ١/٣٥٥.

(٧) في د ، ر :" وكذا " .

(٨) في ر :" قاله " .

(٩) انظر: التتمة : ١/ل٣٨/ ب .

(١٠) نهاية ل ٢٥٢ / ب .

(١١) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٢٦/ب .

(١٢) انظر: المهذب: ١/٢٩، والمجموع: ١/٣٥٧، وحاشية الشرواني: ١/٣٧٥.
والسعوط ـ بضم السين ـ هو إدخال الماء فوق أقصى الأنف . وبفتح السين هو دواء يصبّ في الأنف. انظر: المصباح المنير مادة (سعط)، والنظم المستعذب: ١/٢٩ ـ مع المهذب، وحاشية ابن قاسم العبادي: ١/٣٧٥ .

على لسانه ولثته وأسنانه، ويبلغ الماء أقصى الحنك ويحرّكه، وفي الاستنشاق أن يأخذ الماء بالنفس ويبلغه أقصى الخياشيم[1] ثم يستنثر كالممتخط"[2]، ومفهوم هذا أن دون ما ذكره تحصل به المضمضة والاستنشاق، وليس في ذلك إيضاح.

[وفي المهذب:" المضمضة أن يجعل الماء في فيه ثم يمجّه[3]، والاستنشاق أن يجعل الماء في أنفه ويمدّه بنَفَسه إلى خياشيمه ويستنثر"[4]. وسكت عن بيان المبالغة][5]، لكن المتولي والمحاملي وغيرهما أوضحوا[6] الأمرين فقالا في المضمضة والاستنشاق ما تقدم[7].

وقال المتولي في ضبطها فيهما ما حكيناه[8] عن القاضي الحسين، لكنه (اقتضى)[9] من المبالغة في المضمضة إدخال الأصبع، [وزاد في المبالغة في المضمضة إدخال الأصبع][10]، وزاد في الاستنشاق[11] إدخاله الأنف [فيه][12] فيزيل فيه من أذى، وزاد

---

(١) سيأتي ذكر معناه ص ٥١٨.

(٢) التعليقة: ١/٢٦٤ .

وامتخط ـ يمتخط ـ فهو ممتخط أي إذا أخرج مخاطه من أنفه . انظر: المصباح المنير: مادة (مخط).

(٣) في المهذب:" أن يجعل الماء في فيه ويديره فيه ثم يمجه ".

يقال: مجّ الشراب من فيه أي رمى به منه، والمجاج ـ بالضم ـ الريق الذي تمجّه من فيك . انظر: مختار الصحاح مادة (مجج)، والنظم المستعذب: ١/٢٩ ـ مع المهذب.

(٤) المهذب: ١/٢٩.

(٥) ما بين المعقوفتين في د ، ر يقع بعد حكاية المصنف كلام المحاملي من المجموع، وسيأتي التنبيه عليه في موضعه في الصفحة التالية.

(٦) في د ، ر :" أوضحا ".

(٧) انظر: التتمة: ١/ل٣٨/ب، والمجموع: ١/٣٥٥ .

(٨) في د ، ر :" ما حكينا " بدون هاء الضمير .

(٩) في د ، ر :" أنقص "، ولعله الراجح .

(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(١١) في د ، ر :" في المبالغة في الاستنشاق " .

(١٢) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر.

فيهما أنه يفعل ذلك ثلاثا[1].

وإدخال الأصبع في الفم عند المضمضة قد ذكرناه عند السواك بالأصبع من رواية أحمد عن علي في وصف (وضوء رسول الله ﷺ)[2][3].

والمحاملي في المجموع نقل عن الشافعي أنه قال:" المبالغة في المضمضة أن يأخذ الماء بشفتيه (فيديره في فمه)[4]، ثم يمجّه. وفي الاستنشاق يأخذ بأنفه ويجذبه بنفسه ثم ينثره، ولا يزيد على ذلك فيصير[5] سعوطا"[6][7].

والماوردي قال:" المضمضة إدخال الماء مقدّم الفم. والمبالغة إدارته في جميعه. والاستنشاق إدخال الماء مقدّم الأنف، والمبالغة فيه إيصاله خيشومه"[8].

والقاضي أبو الطيب قال:" فإن قيل: المضمضة والاستنشاق (أن يجعل الماء)[9] في فمه ويمجّه، وأن يجذبه بنَفَسه في أنفه ويردّه. قلنا: ليس كما ذكرتم، بل المضمضة والاستنشاق إيصال الماء إلى باطن الفم وباطن الأنف على أي حال. والذي ذكرتموه إنماهو المبالغة فيهما، فلو ملأ فمه ماء ثم مجّه أو بلعه، و لم يدره في فيه كان

---

(١) انظر: التتمة: ١/ل٣٨/ب . وعبارته:" والمبالغة في المضمضة أن يدخل الماء في الفم ويدير الماء على جميع جوانب فمه، فيوصله إلى طرف حلقه، ويمرّه على أسنانه ولسانه ثم يمجّه، يفعل ذلك ثلاث مرات. وفي الاستنشاق: يدخل الماء في الأنف ويأخذه بالنَفَس حتى يصل إلى حياشيمه ثم يدخل أصبعه فيه، فيزيل ما في الأنف من أذى،ثم يستنثر مثل ما يفعله المتمخط، يفعل ذلك ثلاثا ".

(٢) في د ، ر :" وضوئه ﷺ " .

(٣) وفيه :" وتمضمض فأدخل بعض أصابعه في فيه واستنشق ثلاثا ... الحديث " . تقدم ذكره وتخريجه ص ٤١٦.

(٤) في د ، ر :" ويديره في فيه " .

(٥) في ر:" فيضر " .

(٦) نقله عنه الإمام النووي في المجموع : (١/٣٥٥).

(٧) بعد هذا في د ، ر يقع ما بين المعقوفتين الذي تقدمت الإشارة إليه في الصفحة السابقة هامش رقم (٥) .

(٨) الحاوي الكبير: ١/١٠٦.

(٩) في المختصر: " أن يدير الماء " .

مضمضة"[1]، وهو في حدّ المضمضة والاستنشاق منطبق على كلام من تقدم. قال في شرح المهذب:" وفيه تصريح بأن أقلّ المضمضة جعل الماء في الفم، والإدارة ليست بشرط لأصل المضمضة، بل هي من المبالغة". وخالف المحاملي في التجريد[2] الجماعة، فقال:" قال الشافعي: المضمضة أن يأخذ الماء في فيه ويديره ثم يمجّه، فإن لم يدره فليس بمضمضة، كذا نقله صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد"[3].

قلت: والبندنيجي اقتصر على إيراد ذلك في تعليقه، ولم ينسبه. وكذلك ابن الصباغ، وقال في حدّ الاستنشاق:" [أن يأخذ الماء بأنفه، ويجذبه بنَفَسه ثم ينثره"[4]، فجعل النثر من جملته كما جعل المجّ من جملة المضمضة[5]، وهذا غير ما نقله المحاملي في المجموع عن الشافعي رحمه الله في حدّ المبالغة فيها[6].

نعم، إحدى روايات أبي داود عن علي رضي الله عنه يشهد بجعل النثر من جملة الاستنشاق][7]، إذ قوله:" **فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه** "[8] فعبّر عن الاستنشاق بالنثر، ولولا أنه منه لم يقم مقامه، بل قد زعم ابن قتيبة أنه الاستنشاق[9]، كذا[10] حكاه الأزهري في تهذيب اللغة عن ابن الأعرابي والفراء[11].

نعم، المشهور الذي عليه الجمهور من أهل الحديث واللغة والفقه أنه إخراج الماء

---

(١) شرح مختصر المزني: ١/ل٢١/ب .

(٢) نهاية ل ٢٥٣ / أ .

(٣) المجموع: ١/٣٥٦، وانظر: البيان : ١/ل٤٠/أ وقال معلّلا :" لأن القصد قطع الرائحة من الفم وإزالة تغيره، وهذا لايوجد من غير إدارة ".

(٤) الشامل: ١/ل١٣/ب.

(٥) حيث قال:" المضمضة أن يأخذ الماء في فيه فيديره ويمجه ". المرجع السابق .

(٦) تقدم ذلك في الصفحة السابقة.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٨) أخرجه في سننه: (١/٨٢) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ - ح ١١١، وقد تقدم الحكم على الحديث ص ٤٩٢ هامش رقم (٩) .

(٩) انظر: غريب الحديث : ١/١٦٠، ١٦١، ٢/٣٦١ .

(١٠) في د ، ر :" وكذا " .

(١١) انظر: تهذيب اللغة مادة (نثر).

والأذى من الأنف بعد الاستنشاق[1]، ورواية البخاري[2] عن عبد الله بن زيد تقتضي ذلك، وأنه ليس من الاستنشاق؛ لأنه عطف عليه، فقال:" **تمضمض**[3] **واستنشق واستنثر**"[4]، ومثله ما سلف في رواية عن عمرو بن عبسة:" **يتمضمض**[5] **ويستنشق**[6] **وتنثر**[7]"[8]، والتعبير في تلك الرواية عن الاستنشاق (بالنثر جارٍ)[9]؛ لأنه منه في حالة[10] المبالغة، وهو الظن برسول الله ﷺ ، والله أعلم.

وقول المصنف:" إلا أن يكون صائما فيرفق كما ورد في الخبر"، سياقه يفهم أن المبالغة في المضمضة والاستنشاق تستحبّ إلا في حق الصائم، وهو كذلك في عبارة غيره[11]، وهو ما زعم النووي أنه الصحيح[12]. وعبارة الإمام وطائفة من المصنفين تقتضي ذلك مع احتمال غيره[13]، لكن لفظ الشافعي في المختصر والأم على

---

(١) انظر: المجموع: ١/٣٥٣، وتهذيب الأسماء واللغات: ٣/١٥٩، والمصباح المنير، والقاموس المحيط، ولسان العرب ، وتاج العروس مادة (نثر)، وطرح التثريب: ٢/٥٢، وفتح الباري: ١/٢٦٢، وشرح صحيح مسلم للأبي: ٢/٢١، ونيل الأوطار: ١/١٦٥ .

(٢) في د ، ر زيادة :" ومسلم " .

(٣) في د ، ر :" فمضمض " .

(٤) ولعله يقصد رواية البخاري عن عثمان بن عفان التي تقدم ذكرها وتخريجها ص ٤٨٦.

(٥) في د ، ر :" فمضمض " .

(٦) في د :" وتنشق " .

(٧) في ر :" واستنثر " .

(٨) تقدم ذكرها وتخريجها ص ٣٤١-٣٤٢. فهذه الروايات تدلّ على أن الاستنثار غير الاستنشاق لعطفه عليه، والعطف يقتضي المغايرة.

(٩) في د ، ر :" والنثر جاز ".

(١٠) في د ، ر :" في حال " .

(١١) انظر: التعليقة: ١/٢٦٥، والتنبيه: ص١٦، والبيان: ١/ل٤٠/ب، والمحلي على المنهاج: ١/٥٣، وكفاية الأخيار: ١/١٥، ومغني المحتاج: ١/٥٨ .

(١٢) انظر: المجموع: ١/٣٥٧.

(١٣) وعبارته:" وإنما تستحبّ المبالغة فيهما في حق غير الصائم، فأما الصائم فمنهي عن المبالغة، قال النبي ﷺ للقيط بن صبرة:" أسبغ الوضوء وخلّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما ". نهاية المطلب: ١/ل٢٧/أ، وانظر: البسيط: ص٢٢٦، والشامل: ١/ل١٣/ب، والتتمة: ١/ل٣٨/ب، والمهذب: ١/٢٩ .

اختصاص منع الصائم من المبالغة في الاستنشاق؛ لأنه قال في المختصر:"ويبلغ خياشيمه الماء إلا أن يكون صائما فيرفق"[1]، [و][2]قال في الأم:" ويبلغ الماء أنفه، ويستبلغ بقدر ما يرى أنه يأخذ بخياشيمه، ولا يزيد على ذلك، ولا يجعله كالسعوط، وإن كان صائما رفق بالاستنشاق"[3]، وعلى هذا جرى الإمام[4] وغيره[5].

والخبر المشار إليه في الكتاب شاهد له، إذ هو ما رواه الشافعي بسنده [عن][6] عاصم بن لقيط بن صبرة[7] عن أبيه[8] في حديث طويل قال:" قلت: **يا رسول الله أخبرني عن الوضوء، قال: أسبغ الوضوء وخلّل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما**"[9]، وقد أخرجه[10] أبو داود[11]، وفي رواية:"**إذا توضأت فتمضمض** "[12]، وأخرجه[13] الترمذي منه في كتاب الصيام ما ذكرناه

---

(١) مختصر المزني: ٤/٩.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر.

(٣) الأم: ٧٧/١.

(٤) في د ، ر :" الماوردي "، وكذا وجدت التعليق في هامش نسخة الأصل حيث قال:" لعله الماوردي "، وهو الصحيح.

(٥) انظر: الحاوي الكبير: ١٠٦/١. قال الأذرعي:" كذا قاله شيخه أبو القاسم الصميري في شرحه ". حاشية الأذرعي بهامش المجموع: ٣٥٧/١، وانظر: المجموع: ٣٥٧/١ .

(٦) في د ، ر :" إلى " .

(٧) هو عاصم بن لقيط بن صبرة ـ بفتح المهملة وكسر الموحدة ـ العقيلي ـ بالتصغير ـ ثقة، من الطبقة الثالثة، روى البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه . تقريب التهذيب: ص٢٨٦ .

(٨) هو لقيط بن صبرة، تقدم ذكر ترجمته: ص ٣١٩.

(٩) أخرجه مطوّلا في مسنده: (٣٥٧/٩ ـ مع الأم) .

(١٠) نهاية ل ٢٥٣ / ب .

(١١) أخرجه في سننه : (١٠٠/١) كتاب الطهارة، باب في الاستنثار ـ ح ١٤٢.

(١٢) أخرجها في سننه : (١٠٠/١ كتاب الطهارة، باب في الاستنثار ـ ح ١٤٤ .

(١٣) في د ، ر :" وأخرج " بدون هاء الضمير .

أوّلا[1]، وقال:" [هذا][2] حديث حسن صحيح، وقد كره أهل العلم السعوط للصائم، ورأوا أن ذلك يفطره، وفي الحديث ما يقوّي قولهم"[3] انتهى.

قال الماوردي:" والفرق في الصائم بين أن يبالغ في المضمضة، ولا يبالغ في الاستنشاق أنه يمكنه في إطباق حلقه ردّ الماء عن وصوله إل جوفه، ولا يمكنه ردّ الماء بخيشومه عن وصوله إلى رأسه"[4].

قلت: وكلام ابن الصباغ والبندنيجي أن المبالغة إنما تكون في الاستنشاق، لا في المضمضة بحسب ما حدّوها به[5]، ومع ذلك لا يحتاجان [فيه][6] إلى فرق في حق الصائم.

فـــــــــوائد: تضمن حديث عثمان في وصف وضوئه ﷺ أن الاغتراف لهما يكون باليمين[7]، وعليه نصّ في المختصر[8]، وتبعه الأصحاب[9]، وقالوا: النثر يكون باليسار[10]؛ للحديث الصحيح:"**كانت يده ﷺ اليسرى لخلائه، وما كان من**

---

(١) أخرجه في سننه: (١٥٥/٣) باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم - ح ٧٨٨، وأخرجه أيضا النسائي في سننه:(٥٧/١) كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، وابن ماجه في سننه: (١٤٢/١) كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار- ح ٤٠٧، والإمام أحمد في مسنده : (٢١١/٤) بلفظ:"وإذا استنشقت فبالغ إلا أن تكون صائما".

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٣) سنن الترمذي: ١٥٥/١-١٥٦، وانظر: شرح السنة : ٣٠٧/١، ٣٠٩، والبدر المنير: ٣٠٩/٣.

(٤) الحاوي الكبير: ١٠٦/١ .

(٥) انظر: الشامل: ١٣/١.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٧) وفيه :" ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ... الحديث "، تقدم تخريجه ص ٤٨٦.

(٨) وعبارته:" ثم يدخل يده اليمنى في الإناء فيغرف غرفة لفيه وأنفه ". مختصر المزني: ٤/٩.

(٩) قال الإمام النووي:" واتفق الأصحاب على استحباب ذلك". المجموع: ٣٥٧/١، وانظر:البيان: ١/ل٣٩/ب، والبحر المحيط : ١٨/٢/أ.

(١٠) انظر: المجموع: ٣٥٨/١، والبحرالمحيط: ٢/ل١٨/ب، ومغني المحتاج: ٦٠/١.

أذى"[1] كما سيأتي في باب الاستنجاء إن شاء الله تعالى[2]، بل قد روى النسائي عن علي أنه **تمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى، فعل[3] هذا ثلاثا، ثم قال: هذا طهور النبي ﷺ** "[4]، وروى البيهقي بإسناده الصحيح عن علي في صفة وضوئه ﷺ، قال بعد غسل الكف:"**فأدخل يده اليمنى في الإناء فملأ فمه فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى، ففعل[5] ذلك ثلاثا**"[6].

قلت: وهذه الرواية تدلّ لما ذكرناه من أن الجمع يكون بثلاث غرفات[7]؛ لأن الغرفة الواحدة بكف واحد، وهو اليمين لا تملأ الفم والأنف ثلاث مرات، ويدلّ على المبالغة[8] في المضمضة ذلك، والله أعلم .

وتضمن حديث عثمان أيضا أن غسل اليدين[9] في ابتداء الوضوء قبل إدخال الإناء لأجل توقع النجاسة، ألا ترى أنه لما احتاج إلى أخذ الماء للمضمضة والاستنشاق بيده اليمنى فقط غسلها فقط قبل أن يدخلها الإناء، وبه يقوى ما سلف من أن

---

(١) وهو ما رواه إبراهيم النخعي عن عائشة رضي الله عنها قالت:" **كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه، وما كان من أذى**" . أخرجه أبو داود في سننه: (٣٢/١) كتاب الطهارة، باب كراهية مسّ الذكر باليمين في الاستبراء ــ ح ٣٣، والإمام أحمد في مسنده : (٢٦٥/٦)، والبيهقي في السنن الكبرى: (١١٣/١)، والحديث إسناده منقطع؛ لأن إبراهيم النخعي لم يسمع عن عائشة، لكن أخرجه أبو داود في سننه:(٣٢/١) - ح٣٤ بمعناه من طريق آخر عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة. انظر: مختصر السنن: ٣٤/١، وتلخيص الحبير: ١٢٢/١. ولذلك قال النووي:" حديث عائشة صحيح رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح" المجموع: ١٠٨/١.

(٢) انظر: المطلب العالي: ١/ل ٣٠٦/ب .

(٣) في د ، ر :" ففعل " ، وهو الموافق لما في السنن .

(٤) أخرجه في سننه : (٥٨/١) كتاب الطهارة، باب بأي اليدين يستنثر . والحديث صححه الشيخ الألباني. انظر: صحيح سنن النسائي: ٢١/١ .

(٥) في د :" يفعل " .

(٦) أخرجه في السنن الكبرى: (٤٨/١)، وصحّح إسناده الإمام النووي . انظر: المجموع: ٣٥٨/١ .

(٧) تقدم ذلك ص ٥٠٥.

(٨) في د ، ر :" أن المبالغة " .

(٩) في د ، ر :" اليد " .

غسلهما معا ليس بوظيفة من وظائف الوضوء بخلاف المضمضة والاستنشاق[1].

وتضمن حديث ابن عباس الذي ذكرناه من روايتنا عن الشافعي[2] أن الإتيان بهما مطلوب. وإن اقتصر المتوضئ على المرة الواحدة في مفروضات الوضوء، وهو يدلّ على تأكدهما[3] بخلاف غسل الكفين[4]، فإنه لم ينقل في هذه الرواية، والله أعلم.

وتضمنت رواية المقدام بن معدي كرب[5] جواز تأخر[6] المضمضة والاستنشاق على[7] غسل الوجه واليدين؛ إذ روى أبو داود عنه [في][8] وصف وضوء رسول الله ﷺ: **"فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما"**[9]، وقد رواه أحمد[10]. قال الأثرم: قلت لأحمد: إسناده جيد، قال: جيد، ولجودته لم يعقبه الشيخ في مختصر السنن بنكير[11].

وقد روي تأخرهما[12] عن غسل الوجه فقط عن الربيع بنت معوذ بن عفراء؛ إذ

---

(١) انظر ص ٤٧٨.

(٢) تقدم ص ٥٠٢.

(٣) في د :" تأكدها " .

(٤) نهاية ل ٢٥٤ / أ .

(٥) هو المقدام بن معدي كرب بن عمرو الكندي، صحابي مشهور، نزل الشام، ومات سنة ٨٧هـ، وله واحد وتسعون سنة. روى له البخاري في صحيحه وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه . تقريب التهذيب: ص٥٤٥.

(٦) في د ، ر :" تأخير ".

(٧) في د ، ر :" عن " .

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر.

(٩) أخرجه في سننه: (٨٨/١) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ - ح ١٢١.

(١٠) أخرجه في مسنده : ١٣٢/٤.

(١١) انظر: مختصر السنن: ٩٩/١.

(١٢) في د ، ر :" تأخيرهما " .

روى أبو داود عنها قالت:" **كان رسول الله ﷺ يأتينا، فحدّثتنا أنه قال: اسكبي لي وَضوءا، فذكر**[1] **وضوء رسول الله ﷺ، قال**[2] **فيه: فغسل كفيه ثلاثا ووضّأ وجهه ثلاثا ومضمض واستنشق مرة**"[3]، وفي رواية:" **وتمضمض واستنشق ثلاثا** "[4]، والعمل بهذا الخبر لم أر من أصحابنا من تعرض له، ولعله محمول على من نسي المضمضة والاستنشاق حتى غسل الوجه، فإنه لا يبعد أن يشرع له[5] غسلهما بعده لتحصيل المقصود منهما كما قلنا في التسمية، فإنها مشروعة في ابتداء الوضوء لمعنى، فإذا تركت أتى بها في الأثناء[6]، بل أقول: كلامه في الأم عند الكلام في المبالغة قد يقتضي ذلك؛ لأنه قال:" وإنما أكدت المضمضة والاستنشاق دون غسل العينين للسنة، ولأن الفم يتغير وكذلك الأنف، وأن الماء يقطع تغيرهما [7]، وليست كذلك العينان، وإن ترك متوضئ أو جنب المضمضة والاستنشاق وصلّى لم يكن عليه إعادة، وأحبّ[8] أن لا يدعهما وإن تركهما أن يتمضمض[9] ويستنشق"[10]، والله أعلم.

---

(١) في السنن:" فذكرت " .

(٢) في السنن: " قالت " .

(٣) أخرجه في سننه: (١/٩٠) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ - ح ١٢٦.

(٤) أخرجها في سننه: (١/٩٠) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ـ ح ١٢٧. والحديث أخرجه الترمذي مختصرا في سننه: (١/٤٨) أبواب الطهارة، باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس ـ ت ح ٣٣، قال:"هذا حديث حسن"، وابن ماجه مختصرا في سننه : (١/١٥١) كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في مسح الأذنين ـ ح ٤٤٠. قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي: (١/٤٨ ـ مع السنن):"وحديث الربيّع صحيح، وإنما اقتصر الترمذي على تحسينه ذهابا منه إلى أنه يعارض حديث عبد الله بن زيد، ولكنهما عن حادثتين مختلفتين، فلا تعارض بينهما حتى يحتاج إلى ترجيح".

(٥) في د :" لهما " .

(٦) تقدم ذلك ص ٤٦٧.

(٧) في د ، ر :" من تغيرهما "، وهو الموافق لما في الأم .

(٨) في د ، ر :" وأحبّ إلي "، وهو الموافق لما في الأم .

(٩) في د :" يتضمن " .

(١٠) الأم :١/٧٧ .

وتضمنت الأخبار[1] عدم إفراد المضمضة (عن)[2] الاستنشاق، فلو أتى بالمضمضة دون الاستنشاق، فيظهر أن يقال: إن جعلناهما عضوين[3] فلا شك في حيازته[4] أجر ذلك. وإن جعلناهما عضوا واحدا[5] فقد يتوقف [في][6] ذلك. والأشبه حصول أجره كما لو غسل إحدى يديه زائدا عن[7] الفرض واقتصر في الأخرى على الفرض.

فلو[8] اقتصر على [9] الاستنشاق قال بعض الشارحين:" إن قلنا بعدم اشتراط الترتيب فالأمر كما سلف في المضمضة، وإن قلنا باشتراط الترتيب فهل يحصل له، وكأنه ترك سنة المضمضة أو نقول:" لا يحصل له كما لو بدأ فغسل[10] يديه قبل الوجه. قال:والظاهر الأول، وكان فائدة اشتراط الترتيب إنما هي[11] عند الإتيان بهما، وعلى هذا لو أراد أن يتمضمض ثم يستنشق، هل له ذلك، أم يقال: فات محلها، والظاهر الأول[12].

قلت: والأشبه عندي على[13] الاقتصار على الاستنشاق الاعتداد به؛ لأنه عليه

---

(١) في د ، ر :" الأخبار كلها " .

(٢) في د :" و " .

(٣) في الأصل :" عضوان "، والمثبت من د ، ر ، وهو الصحيح ، وذلك أن موقعه من الإعراب مفعول ثاني لـ "جعل" والمفعول منصوب، والمثنى في حالة النصب يكون بالياء والنون .

(٤) في د ، ر :" حيازة " بدون هاء الضمير .

(٥) في د ، ر :" العضو الواحد ".

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٧) في د ، ر :" على " .

(٨) في د ، ر :" ولو " .

(٩) في د : " في " .

(١٠) في د ، ر :" بغسل " .

(١١) في د ، ر :" هو " .

(١٢) نهاية ل ٢٥٤ / ب .

(١٣) في د ، ر :" عند "، وهو الأولى .

الصلاة والسلام قال:" **من توضأ فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر**" كما رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة[1]، ولم يقيده بسبق المضمضة[2]، والله أعلم.

تنبيه: تقدّم في لفظ الكتاب والأخبار ما يحتاج إلى بيان ضبطه ومعناه من حيث اللغة فنقول:

الغرفة في كلام الشافعي وغيره هي بفتح الغين وضمها، لغتان مستعملتان[3] في الفعل، وفي المغروف، [وقيل بالضم للمغروف][4]، وقيل: غير ذلك، ويحسن الضم في قوله: [و][5]يأخذ غرفة[6]. وابن الصلاح قال:" قوله « يأخذ غرفة » يتعين فيه ضم الغين، فإن الذي يوصف بالأخذ هو المغروف، لا فعل الاغتراف، والمصدر (ما)[7] يقام مقام المفعول، ولكن ما فرّق فيه بين المصدر والمفعول بحركة فردة لا يساوي ما ليس كذلك"[8]، والله أعلم.

والخياشيم في كلام الشافعي وغيره جمع خيشوم، واختلف فيها اللغويون، فقيل: هي أقصى الأنف، وقيل: هي عظام رقاق ليّنة في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ،

---

(١) أخرجه في صحيحه: (١/٢٦٣ ـ مع الفتح) كتاب الوضوء، باب والاستجمار وترا ـ ح ١٦٢، ومسلم في صحيحه:(١/٢١٢) كتاب الطهارة، باب الإيثار في الاستنثار والاستجمار ـ ح ٢٣٧.

(٢) وإليه ذهب الشربيني حيث قال:" فلو أتى بالاستنشاق مع المضمضة حسبت دونه، أو أتى به فقط حسب له دونها". مغني المحتاج : ١/٥٨. وقال بعضهم :" فلو أتى بالاستنشاق مع المضمضة، أو قدّمه عليها، أو اقتصر عليه لم يحسب". انظر: حاشية الشرواني: ١/٣٧٣، وحاشية ابن القاسم العبادي: ١/٣٧٤ .

(٣) في د ، ر :" تستعملان " .

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل ، والمثبت من د ، ر .

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٦) انظر: المجموع: ١/٣٥٣، والتنقيح :١/٢٨٤، ومشكل الوسيط: ١/ل٢٥/ب، ولسان العرب، وتاج العروس مادة (غرف) .

(٧) في د ، ر :" قد "، وهو الموافق لما في مشكل الوسيط .

(٨) مشكل الوسيط: ١/ل٢٥/ب. قال الأزهري:" الغَرفة: أن يغرف الماء بكفه مجموعة الأصابع مرة واحدة، هذا بفتح الغين، وأما الغرفة ـ بالضم ـ فالماء المحمول بالكفّ ". الزاهر ـ مع مقدّمة الحاوي: ص١٩٩.

وقيل: غير ذلك[1]. قال ابن الصلاح:"وقد يسمى الأنف كله خيشوما"[2].

والغلصمة[3] هي رأس الحلقوم[4].

وقول الشافعي وغيره:" إلا أن يكون صائما فيرفق"، هو بضمّ الفاء[5]، هذا ما في ألفاظ الكتاب.

وبعض ألفاظ الحديث، وفيه ألفاظ ذكرناها لا بدّ من بيانها، فمنها: الوَضوء، [و][6]في رواية عثمان هو آلة الطهارة، وقد تقدّم ضبطه في باب المياه[7]. والإفراغ فيه على اليد: الصبّ. والاستنثار فيه[8]، قال أهل اللغة: يقال: نثر وانتثر واستنثر، وهو مشتقّ من النثرة، وهي طرف الأنف، وقيل: كله[9][10]. والمراد بالذنب المغفور (فيه)[11] يجوز (أن يكون بالصغائر)[12] دون الكبائر، والمتعلّقة بحقوق الآدميين[13]

---

(١) انظر: مشكل الوسيط: ١/ل٢٦/أ، والمجموع: ١/٣٥٢، والتنقيح: ١/٢٨٧، والصحاح، والمصباح المنير، واللسان، وتاج العروس مادة (خشم).

(٢) مشكل الوسيط: ١/ل٢٦/ أ.

(٣) هي بفتح الغين، وإسكان اللام وفتح الصاد المهملة، وتجمع على " غلاصم " .

(٤) انظر: مشكل الوسيط: ١/ل٢٦/أ، وتهذيب الأسماء واللغات: ٣/٦٢، والمصباح المنير، ولسان العرب مادة (غلصم)، وزاد الجوهري:" وهو الموضع الناتئ في الحلق ". الصحاح مادة (غلصم) .

(٥) من باب ـ قتل ـ يقتل ، يقال: رفق بالأمر ـ يرفق ـ رفقا أي لطف به، والرفق هو لين الجانب ولطافة الفعل. وصاحبه رفيق . انظر: المصباح المنير، ولسان العرب مادة (رفق).

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٧) انظر: المطلب العالي: ١/٦٢، بتحقيق عمر شاماي. وتقدم أيضا ضبطه ص ١-٣.

(٨) بعد هذا في د ، ر زيادة :" بالمثلّثة " .

(٩) في د ، ر :" الأنف كله " .

(١٠) انظر: المجموع: ١/٣٥٤، والنهاية في غريب الحديث : ٥/١٥، وغريب الحديث لابن الجوزي: ٢/٣٩٠، وتهذيب اللغة، والقاموس المحيط، ولسان العرب مادة (نثر).

(١١) في د ، ر :" منه " .

(١٢) في د ، ر :" أن تكون الصغائر " .

(١٣) وظاهره يعم الكبائر والصغائر، ولكن جاء الحديث في مثل ذلك مقيدا بالصغائر، فالحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه: (١/٢٠٦) كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ـ ح ٢٢٨ عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ قال:" **ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها وخشوعها**

كما ذلك مقول في الخاطايا المذكورة في حديث عمرو بن عبسة[1]، ويجوز أن تعم الكبائر؛ إذ فضل الله واسع، ويكون ذلك خصوصة[2] كونه لم يحدّث فيها نفسه[3]، والله أعلم.

والحثيات[4] في خبر أم سلمة يأتي الكلام عليها في الاغتسال[5].

ولقيط بن صبرة، قيل: هو لقيط بن عامر[6]؛[لأن صبرة (هو)[7]عامر][8]، وقيل: لقيط بن صبرة غير لقيط بن عامر. قال ابن عبد البر وغيره: وهو غلط، وصبرة بفتح الصاد وكسر الباء[9].

=وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة، وذلك الدهر كله" .

قال الحافظ ابن حجر:" وهو في حق من له كبائر وصغائر، فمن ليس له إلا صغائر كفّرت عنه، ومن ليس له إلا كبائر خفّف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر، ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزداد في حسناته بنظير ذلك ". فتح الباري: ١/٢٦١، وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي:٣/١٠٨، ١١٢، وشرح الإلمام لابن دقيق العيد: ١/ل١٧٨/أ، وشرح صحيح مسلم للأبي: ٢/١٣-١٤، ونيل الأوطار: ١/١٦٩.

(١) تقدم ذلك ص ٣٤١-٣٤٢.

(٢) في د ، ر :" خصوصية "، وهو الأولى .

(٣) والمراد بـ " لا يحدث فيها نفسه " هو ما تسترسل معه النفس، ويمكن قطعه ودفعه، وأما الخطرات والوساوس التي تعرض و لا تستقرّ مما يتعذر دفعها فليس هي المرادة، وذلك معفو عنه ". انظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ٣/١٠٨، وشرح الإلمام: ١/ل١٧٧/ب، وفتح الباري: ١/٢٦٠، ونيل الأوطار: ١/١٦٩.

(٤) في الأصل :" والحسنات " ، والمثبت من د ، ر .

يقال: حثيت وأحثي حثيا وحثيات، وحثوت أحثو حثوا وحثوات لغتان فصيحتان، ومعناها في الحديث غرفات. انظر: المجموع: ١/١٨١، والمصباح المنير مادة (حثى).

(٥) في د ، ر :" الأغسال "، وهو الأولى. انظر: المطلب العالي: ٢/ل ٦٦/ب.

(٦) بعد هذا في د ، ر زيادة :" ابن صبرة العقيلي " .

(٧) في ر :" ابن "، وهو الأولى .

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٩) انظر: الاستيعاب: ٣/١٣٤٠، والمجموع: ١/٣٥٣، وتهذيب الأسماء واللغات: ٢/٧٢، وتحفة الأشراف: ٨/٣٣١-٣٣٢، وتهذيب التهذيب: ٨/٤٥٦، والبدر المنير: ٣/٣١٤، وتقريب التهذيب:" ص٤٦٤، وقال:"والأكثر أنهما اثنان".

وإسباغ الوضوء في حديثه إكماله[1]، وفي البخاري أن ابن عمر قال:" **إسباغ الوضوء الإنقاء**"[2].

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ١٤١/٣، وشرح صحيح مسلم للأبي: ٣١/٢ .

(٢) صحيح البخاري : (٢٣٩/١ ـ مع الفتح).

(ص) قال:" السادسة: التكرار، يستحبّ في الممسوح والمغسول، فلو شكّ أنه غسل مرتين أو ثلاثا أخذ بالأقلّ كنظيره في ركعات الصلاة، وقال الشيخ أبو محمد:" يأخذ بالأكثر حذرا من أن يزيد[1]، [فإنه بدعة][2] وترك السنة أهون من اقتحام البدعة "[3].

(ش) التكرار في[4] المغسول من أعضاء المحدث لا شكّ في مشروعيته كما تقدم بيانه من فعل النبي ﷺ في رواية عثمان[5] وغيره[6]، ونهايته بلوغ الثلاث[7]. وشرط عند الشيخ أبي محمد الولاء في الفروق حتى لو غسل [أعضاء طهارته مرة ثم فعل][8] جميع ذلك مرة ثانية ثم ثالثة لم يجز بخلاف ما لو فعل مثل ذلك في المضمضة والاستنشاق فقط، قال:" والفرق أن الوجه واليدين متباعدان [ينفصل حكم أحدهما عن الآخر][9] فينبغي أن ينفصل[10] حكم أحدهما عن الآخر بخلاف الفم والأنف، فإنهما كعضو واحد، فجاز تطهيرهما معا كاليدين"[11].

قلت: وكلام الفوراني الذي سنذكره في تجديد الوضوء ردّ[12] عليه[13]، والله أعلم.

---

(١) في د ، ر :" من أن يزيد عنه " .

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٣) الوسيط : ١/٣٨٣.

(٤) نهاية ل ٢٥٥ / أ .

(٥) وفيها:" ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك "، تقدم ذكره وتخريجه ص ٤٨٦.

(٦) مثل رواية عبد الله بن زيد وعلي بن أبي طالب وأنس وعمرو بن عبسة وغيرهم في وصف وضوء النبي ﷺ من أنه ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا، وقد سبق ذكرها وتخريجها ص ٤٩٠-٤٩٢.

(٧) سيأتي ذكر الحديث في ذلك ص ٥٢٤-٥٢٦.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(١٠) في د :" يفصل ".

(١١) انظر: الفروق: ل١١/ب، والمجموع: ١/٤٤١.

(١٢) في د ، ر :" يردّ " .

(١٣) انظر: ص ٦٧٤.

وأما تكرار المسح من ذلك فالأصل فيه الرأس. وأكثر الأخبار [الكريمة][1] لم تتعرّض لذكره، بل بعضها مصرّح بغسل الأعضاء ثلاثا ثلاثا، ومسح الرأس من غير تقييد بها[2]، وبعضها مصرّح بأنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك مرة واحدة مع غسله بقية الأعضاء ثلاثا ثلاثا[3].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٢) أي من غير تقييد بالعدد، بل أطلق ذكر المسح، وقد جاء في ذلك أحاديث، منها:

حديث عثمان الذي تقدم ذكره ص ٤٨٦.

وحديث علي من رواية أبي حيّة قال:" **رأيت عليا رضي الله عنه توضأ، فذكر وضوءه كله ثلاثا ثلاثا، قال:" ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثم قال: إنما أحببت أن أريكم طهور رسول الله ﷺ.**

أخرجه أبو داود في سننه :(٨٤/١) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ - ح ١١٦ .

وحديث عبد الله بن زيد الذي تقدم ذكره ص ٤٩٠.

وحديث المقدام بن معدي كرب الذي تقدم ذكره ص ٥١٥.

(٣) وقد جاء في ذلك أحاديث، منها :

حديث عبد الله بن زيد في وصف وضوئه ﷺ، وفيه:" **ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرّة واحدة ...**". أخرجه البخاري في صحيحه: (٢٩٤/١ - مع الفتح) كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبين - ح ١٨٦، ومسلم في صحيحه: (٢١١/١) كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ – ح ٢٣٥ .

وحديث عثمان بن عفان في صفة وضوء النبي ﷺ، وفيه:" **ومسح برأسه مرة واحدة وغسل رجليه ثلاثا ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ** ". أخرجه الدارقطني في سننه: (٩٣/١)، قال محمد آبادي في التعليق المغني: (٩٣/١ - مع السنن):" هذا إسناد صالح، وليس فيه مجروح ".

وحديث أنس رضي الله عنه **أنه توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ... إلى أن قال:" ثم مسح برأسه مرة واحدة غير أنه أمرّها على أذنيه فمسح عليهما ثم أدخل كفيه جميعا في الماء ثم قال: هذا وضوء رسول الله ﷺ** " . ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٢٣١/١) وقال:" إسناده حسن "، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص(٩٥/١):" وإسناده صالح".

وحديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال:" **رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح رأسه مرّة** ". أخرجه ابن ماجه في سننه: (١٤٤/١) كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا - ح ٤١٦. قال البوصيري في الزوائد:(١٤٤/١ - مع السنن):" إسناده ضعيف" . قلت: وذلك أن في إسناده فائد بن عبد الرحمن الكوفي. قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب: (ص ٤٤٤):" متروك اتهموه ".

وحديث رزيق بن حكيم عن رجل من الأنصار عن النبي ﷺ **أنه كان يتوضأ ثلاث مرات ويستنشق**

نعم، قد يرد بتكرّر[1] المسح فيه أخبار، منها روايتان عن عثمان:

إحداهما: رواها حمران أنه توضأ نحو ما وصفناه من روايته عنه أوّلا، وفيها:"**فمسح رأسه ثلاثا** وقال في آخره:" **رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا، وقال:" من توضأ دون هذا كفاه** "، أخرجها أبو داود[2].

والثانية: رواها شقيق بن سلمة[3]، وأخرجها أبو داود أيضا، ولفظها:" **رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثا ومسح رأسه ثلاثا، ثم قال:" رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا** "[4].

لكن رواية حمران قال النووي:" [و][5] إسنادها حسن "[6]. وقال ابن الصلاح:"إنه حديث حسن، وربما ارتفع[7] إلى الصحة لشواهده[8] وكثرة طرقه، فإن

=**ويستنثر ويمسح برأسه مرة واحدة** " . قال ابن الملقن:" رواه أبو علي بن السكن كما أفاده الشيخ تقي الدين في الإمام ". البدر المنير: ٣٦١/٣، وقال به أيضا الحافظ ابن حجر في التلخيص: (٩٥/١) .

(١) في د ، ر :" قد ورد بتكرار " وصوابه ما أثبت .

(٢) أخرجه في سننه : (٧٩/١) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ ـ ح ١٠٧، والدارقطني في سننه:(٩١/١) . قال ابن الملقن:" وقال النووي في كلامه على أبي داود: إسناد هذا الحديث حسن، كل رجاله في الصحيحن إلا ابن وردان، وقد وثقه يحيى بن معين، وأبو حاتم، قال: فالحديث حسن بهذه الزيادة ". البدر المنير: ٣٧٦/٣.

(٣) هو شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، ثقة، مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة. روى له الجماعة. تقريب التهذيب: ص٢٦٩ .

(٤) أخرجها في سننه: (٨١/١) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ـ ح ١١٠، وأخرجها أيضا الدارقطني في سننه: (٩١/١)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٦٣/١) ، وفي إسناده عامر بن شقيق، قال عنه الحافظ ابن حجر:" لين الحديث "، وقال عنه ابن الملقن:" صدوق، ووثقه ابن حبان ". البدر المنير: ٣٧٧/٣، وانظر: تقريب التهذيب: ص٢٨٧، والثقات: ٢٤٩/٧. والحديث صححه ابن خزيمة . انظر: صحيح ابن خزيمة: ٧٨/١-٧٩.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٦) المجموع: ٤٣٤/١ .

(٧) في د ، ر :" وربما ارتفع عن الحسن ".

(٨) في الأصل :" شواهده " بدون اللام، والمثبت من د ، ر ، وهو الذي يقتضيه السياق.

البيهقي وغيره رووه[1] من طرق كثيرة غير طرق[2] أبي داود"[3].

وحديث شقيق قال أبو داود:" رواه وكيع[4] عن إسرائيل[5] قال:" **توضأ ثلاثا فقط**[6]"[7]، وفي إسناده عامر بن شقيق بن جمرة[8]، وهو ضعيف[9]، والله أعلم.

ومنها: ما رواه البيهقي من طرق عن علي رضي الله عنه أنه توضأ فمسح رأسه ثلاثا [ثم قال:" **هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل** "[10]، قال:" وأحسن ما روي عن علي فيه ما رواه عنه ابنه الحسن بن علي[11]، فذكره بإسناده عنه، وذكر مسح الرأس][12] ثلاثا، وقال:" **هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ** "[13]، قال

---

(١) في د ، ر :" رووا " بدون هاء الضمير.

(٢) في د ، ر :" في د :" طريق ".

(٣) المجموع: ١/٤٣٤، وانظر: الطرق التي أخرج منها البيهقي الحديث في السنن الكبرى: (١/٦٢-٦٣)، وكذلك الدارقطني في سننه: (١/٩١-٩٣).

(٤) هو وكيع بن الجراح بن مليح، وقد تقدم ذكر ترجمته: ص ٤٥٣.

(٥) هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، الهمداني، أبو يوسف الكوفي، ثقة تكلم فيه بلا حجة، من الطبقة السابعة، مات سنة ١٦٠هـ ، وقيل بعدها. روى له الجماعة . تقريب التهذيب: ص١٠٤.

(٦) في د ، ر :" قط " .

(٧) سنن أبي داود : ١/٨١.

(٨) هو عامر بن شقيق بن جمرة ـ بالجيم والراء ـ الأسدي، الكوفي، لين الحديث، من الطبقة السادسة. أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه . تقريب التهذيب: ص ٢٨٧ .

(٩) ضعّفه يحيى بن معين والمنذري . انظر: مختصر السنن: ١/٩١، والجرح والتعديل : ٦/٣٢٢ . قال الحافظ ابن حجر:" عامر بن شقيق مختلف فيه ". تلخيص الحبير: ١/٩٥ .

(١٠) أخرجه في السنن الكبرى : (١/٦٣) .

(١١) هو الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، وقد صحبه وحفظ عنه، مات شهيدا بالسمّ سنة ٤٩هـ، وهو ابن سبع وأربعين، وقيل: بل مات سنة ٥٠هـ ، وقيل بعدها. أخرج له الأربعة (أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه).تقريب التهذيب: ص ١٦٢

(١٢) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(١٣) أخرجه في السنن الكبرى : (١/٦٣) .

النووي:"وإسناده حسن "[1].

ومنها: ما روي عن أبي رافع[2] وابن أبي أوفى[3] عن النبي ﷺ **أنه مسح رأسه ثلاثا** "[4]. وهذه الروايات[5] مقوية لما اقتضاه إطلاق رواية مسلم[6] في حديث عثمان **أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا**[7]، فإنه يشمل المسح والغسل، لكن أبا داود قال:"أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا، وقالوا فيه: ومسح رأسه، ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره"[8]. وهذا بعض ما أسلفنا ذكره .

---

(١) المجموع: ١/٤٣٤.

(٢) هو أبو رافع القبطي، مولى رسول الله ﷺ، اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم أو ثابت أو هرمز، مات في أوّل خلافة علي على الصحيح. روى له الجماعة . تقريب التهذيب: ص٦٣٩ .

(٣) هو عبد الله بن أبي أوفى: علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، صحابي شهد العقبة وأحدا، ومات بالشام في خلافة معاوية سنة٨٥هـ، ووهم من قال سنة ٨٠ هـ ، روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه. تقريب التهذيب: ص٢٩٦ .

(٤) أما حديث أبي رافع فقد جاء عنه أنه قال:" **رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثا ومسح برأسه وأذنيه وغسل رجليه ثلاثا، ورأيته مرة أخرى توضأ مرة مرة، وفي لفظ:" توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة وثلاثا وثلاثا** ". أخرجه أبو عبيد في الطهور: (ص ١٨٠، ١٨١)، والطبراني في المعجم الأوسط: (١/٤٩٦-٤٩٧) - ح ٩١١. وقال:" لايروي هذا الحديث عن أبي رافع إلا بهذا الإسناد ، تفرّد به الدراوردي"، وأخرجه أيضا في المعجم الكبير: (١/٣١٧) ـ ح ٩٣٧، والبزار في مسنده: (١/١٤٣ ت كشف الأستار) ـ ح ٢٧٢ ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (١/٢٣١) وقال:" ورجاله رجال الصحيح".

وأما حديث ابن أبي أوفى فقد روي عنه أنه قال:" **قال له رجل: يا أبا معاوية كيف رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ؟ قال: فتوضأ ثلاثا ثلاثا، وخلّل لحيته في غسل وجهه، ثم قال:" هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ** " . أخرجه أبو عبيد في الطهور: (ص١٦٩)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: (٣/٢٧٠)، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص(١/٩٨):"وفي إسناده أبو الورقاء، وهو ضعيف".

(٥) في د :" الرواية ".

(٦) نهاية ل ٢٥٥ / ب .

(٧) أخرجه في صحيحه: (١/٢٠٧) كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ـ ح ٢٣٠ .

(٨) سنن أبي داود : ١/٨٠ .

وتتمته ذكرها البيهقي وغيره في منع رواية مسلم[1] أنه توضأ ثلاثا ثلاثا[2]، ولم يقم لما ذكرناها[3] وزنا؛ لأنه في معارضة ما اقتضته الأحاديث الصحيحة في الإفراد ولا جزم.

حكي عن جمهور العلماء أن[4] مسح الرأس مرّة[5]، كذا[6] حكاه الترمذي في جامعه عن الشافعي وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم[7].

قال النووي:" ولا أعلم أحدا من أصحابنا حكى هذا عن الشافعي، لكن حكى أبو عبد الله الحناطي[8] - بالحاء المهملة - (عن)[9] صاحب البيان والرافعي وغيرهما

---

(١) في د ، ر :" في منع الاستدلال برواية مسلم " .

(٢) حيث قال:" وهذه رواية مطلقة، والروايات الثابتة المفسرة عن حمران تدلّ على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء، وأنه مسح برأسه مرة واحدة " ثم ذكر كلام أبي داود السابق. انظر: السنن الكبرى: ٦٢/١، والبدر المنير: ٣٩٠/٣ . وقد اعترض ابن الجوزي على القائل بهذا وقال:" أن من ذكر العدد مقدّم على من لم يذكره، وعلى تقدير التصريح فيحمل على بيان الجواز. فإن قلت:التثليث يصيّر المسح غسلا، والمسح مبني على التخفيف فيخرج عن موضوعه فنقول: هو عبادة لا يعقل معناها ". التحقيق: ١٤٩/١-١٥٠.

(٣) في د ، ر :" ذكرناه " .

(٤) في الأصل :" أنه " ، والمثبت من د ، ر .

(٥) وبه قال أبو حنيفة ومالك وأصحابهما والحنابلة في الصحيح من المذهب، وروي عن الإمام أحمد: أنه يسن التكرار. وممن قال به أيضا: سفيان الثوري والنخعي ومجاهد وسالم بن عبد الله والحسن البصري وإسحاق بن راهويه، واختاره ابن المنذر، وروي ذلك عن ابن عمر وطلحة بن مصرّف. وقال ابن سيرين:" يمسح مرتين ". انظر: المبسوط: ٧/١، وتحفة الفقهاء: ١٤/١، وبدائع الصنائع: ٢٢/١، وفتح القدير: ٣١/١، والاستذكار : ١٦٦/١، والمنتقى: ٣٨/١، وبداية المجتهد: ٢٧/١، وعقد الجواهر الثمينة: ٤٤/١، و الأوسط: ٣٦٩/١، وحلية العلماء: ١٥٠/١، و المجموع: ١٤٣٢، والمغني: ١٧٨/١، وشرح منتهى الإرادات: ٥٤/١، وكشاف القناع: ١١٠/١، ونيل الأوطار: ١٨٧/١، ومعجم فقه السلف:٦٥/١.

(٦) في د ، ر :" وكذا " .

(٧) سنن الترمذي: ٥٠/١.

(٨) تقدمت ترجمته ص ٣٦٩.

(٩) في د ، ر :" ثم " .

وجها لبعض أصحابنا أن السنة في مسح الرأس [مرة][1]، حكاه[2] الرافعي والخناطي في مسح الأذنين أيضا، ومال[3] البغوي إلى اختياره في مسح الرأس، وحكى بعض تلامذته أنه كان يعمل به وأشار[4] إلى ترجيحه البيهقي، واختاره ابن المنذر"[5] [في المرشد][6] انتهى.

قلت: وإيراد البويطي في مختصره فيما حكى[7] عن الشافعي دالّ[8] على اختياره ذلك أيضا، فإنه قال حكاية عن الشافعي:" وأحبّ لكل متوضئ أن يتمضمض [ثلاثا][9] ويستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ويغسل يديه ثلاثا لما روي عن رسول الله ﷺ من ذلك نصّا وقياسا؛ لما روي عنه:" **ويمسح رأسه يبدأ بمقدم رأسه إلى قفاه ثم يردّهما إلى حيث بدأ منه ويمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما**"[10]، ويأخذ لصماخي[11] أذنيه ماء على حدة سوى ماء الأذنين، والمرأة والرجل في ذلك سواء"[12].

فلما نصّ في بعض الأعضاء على الثلاث وذكر مسح الرأس بالصفة المذكورة،

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ر .

(٢) في د ، ر :" وحكاه " .

(٣) في ر :" وقال " .

(٤) في د ، ر :" وأشار أيضا " .

(٥) المجموع: ١/٤٣٢، وانظر: السنن الكبرى: ١/٦٢، والبيان: ١/ل٤٥/ب، والتهذيب: ص١٤٣-١٤٤، وفتح العزيز: ١/٤٠٨، ٤٠٩، ٤٢٩.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر ، وكذا ليس في المجموع.

(٧) في د ، ر :" حكاه ".

(٨) في د ، ر :" قد يقال: إنه دالّ ".

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(١٠) سيأتي ذكر الأحاديث في ذلك ص ٥٣٧-٥٣٨.

(١١) صماخ الأذن هو الخرق الذي يفضي إلى الرأس، وهو السمع، وقيل هو الأذن نفسها، والجمع أصمخة مثل: سلاح وأسلحة . انظر: المصباح المنير مادة (صمخ).

(١٢) مختصر البويطي: ل٢/أ .

وكذلك مسح الأذنين، ولم يتعرّض لذكر الثلاث فيه دلّ على أن ذلك ليس بمحبوب[1] كما أن أكثر الأخبار لما وردت كذلك أخذ منها غيره عدم استحباب التكرار في مسح ذلك، ولعل (البيهقي)[2] من هنا أخذ ما نقله عن الشافعي (كما مرّ كلامه)[3] في البويطي أخذ أن الفصل بين المضمضة والاستنشاق أحبّ إليه[4].

فإن قلت: سكوت الشافعي عن غسل الرجلين في هذه الرواية لماذا؟.

قلت: لايختلف[5] القائلون بغسلهما أنهما كاليدين[6] والوجه، وقد بيّن الحكم فيهما[7] وستكون لنا عودة إلى (ذلك)[8] في كلام الشافعي هذا إن شاء الله تعالى[9].

والمنقول عن[10] نصّ الشافعي رحمه الله في الأم والمختصر وغيرهما كما قال[11] الأصحاب: استحباب مسح الرأس ثلاثا، ولفظه في الأم بعد روايته عن عبد الله بن زيد الأنصاري وصف وضوء رسول الله ﷺ الدالّ على الوضوء مرتين مرتين ومسح الرأس مرة كما سنذكر لفظه فيه[12]:" وأحبّ (له)[13] مسح رأسه ثلاثا وواحدة تجزئه"[14]. وهذا من كلامه[15] يدلّ على أنه حمل ما جاء من الروايات الدالّة على

---

(١) في د ، ر :" بمحبوب له ".

(٢) في د ، ر :" الترمذي "، وهو الصحيح، وقد تقدم ما نقل عنه ص ٥٢٧.

(٣) في د ، ر :" كما لعله من كلامه "، وهو الأولى.

(٤) تقدمت حكاية ذلك عنه ص ٤٩٣.

(٥) في د ، ر :" لأنه لم يختلف "، وهو الأولى .

(٦) في ر :" كاليدان " .

(٧) نهاية ل ٢٥٦ / أ .

(٨) في د ، ر :" شيء " .

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) في د :" من " .

(١١) في د ، ر :" قاله " .

(١٢) انظر: ص ٥٣٧-٥٣٨.

(١٣) في د ، ر :" لو "، وهو الموافق لما في الأم .

(١٤) الأم : ١/٨٠.

(١٥) في د :" من ظاهر كلامه ".

مسح الرأس مرة، وكذا المصرّح بالمرّة فيها على بيان ما يجزئ دون ما هو الأكمل[1].

ويعضد ذلك ما جاء في رواية حمران عن عثمان حين ذكر مسح الرأس ثلاثا كغيره، وقال:" من[2] **توضأ دون هذا كفاه** "[3].

ولفظه في مختصر البويطي يجوز أن يرد إلى ما ذكره في الأم وغيره من استحباب الثلاث؛ إذ لا معنى لقوله فيه "وقياسا" إلا قياس مسح الرأس على غسل الوجه واليدين في التثليث؛ إذ هو في الرجلين أيضا ثابت بالنص كما قد عرفته[4].

نعم، هذا من كلامه قد يدلّ على أن ما سلف ذكره من الأحاديث ليس هو مستنده في إثبات الحكم المذكور؛ إذ لو كان كذلك لكان أولى بالذكر، وليس كذلك؛ لأنه حينئذ يكون قياسا[5] في مقابلة النصّ، وهو فاسد الوضع[6]، لكن[7] الأولى أن يقال: إن[8] عضّد ما ذكره[9] من الأحاديث الدالّة على ذلك بالقياس مع

---

(١) وقد قال به ابن الجوزي كما تقدمت حكايته عنه ص ٥٢٧ هامش (٢).

(٢) في د ، ر :" ومن " .

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٢٤.

(٤) كما ثبت ذلك في حديث عثمان وعلي وغيرهما في صفة وضوء النبي ﷺ وقد تقدم ذكرها ص ٤٨٦.

(٥) في د ، ر :" قياس " وهو غلط ؛ لأنه خبر فيكون منصوبا .

(٦) وكذلك أنه فاسد الاعتبار. والمراد بفساد الوضع هو: أن لا يكون القياس على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم عليه. وأما الاعتبار هو أن القياس لا يمكن اعتباره في بناء الحكم عليه لا لفساد في وضع القياس وتركيبه، بل لمخالفته النص والإجماع، فالنسبة بينهما عموم وخصوص من وجه يجتمعان فيما هو مخالف للنصّ مع كونه على غير الهيئة الصالحة لأخذ الحكم . وينفرد فساد الوضع بكون الدليل ليس على الهيئة الصالحة لأخذ الحكم منه مع كونه لم يخالف نصّا، وينفرد فساد الاعتبار بما خالف النصّ، وكان على الهيئة الصالحة لأخذ الحكم منه، وقيل: إن فساد الاعتبار أعمّ مطلقا. انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٤/٩٥-٩٦، والبحر المحيط للزركشي: ٥/٣١٩، وإرشاد الفحول: ص٣٨٦-٣٨٧، ومذكرة أصول الفقه: ص ٢٨٥-٢٨٩.

(٧) في د :" ولكن " .

(٨) في د ، ر :" إنه "، وهو الأولى .

(٩) في د ، ر :" ما ذكر " بدون هاء الضمير .

أنها ليست في القوة كأحاديث الإفراد، ومن مذهبه في الجديد العمل بالمرسل[1] إذا اعتضد بالقياس، وإن لم يعمل به إذا انفرد، وكذا من مذهبه أن قول الصحابي ليس بحجة إلا أن يعتضد بالقياس فإنه يكون حجة[2] حتى لو اعتضد بقياس

---

(١) اختلف الأصوليون والمحدثون في تعريف المرسل، فعند الأصوليين هو: قول من لم يلق النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ سواء كان التابعي أو تابعي التابعي فمن بعده، أو بعبارة أخرى:" ما عرف أنه سقطت من سنده طبقة من طبقات السند. وأما عند المحدثين فهو قول التابعي مطلقا، أو التابعي الكبير خاصة، قال رسول الله ﷺ كذا أو فعله"، فتعبير الأصوليين عنه أعمّ من تعبير المحدثين.

واختلفوا في حكم العمل به على ثلاثة مذاهب:

الأول: أنه ضعيف مطلقا ويسقط الاحتجاج به، وبه قال جمهور أهل الحديث.

والثاني: أنه مقبول وحجة مطلقا، وبه قال الإمام مالك وأبو حنيفة وأحمد في أشهر الرواتين عنه.

والثالث: أنه لايقبل إلا إذا اعتضد بأمر خارج، بأن يرسله صحابي آخر، أو يسنده عمن يرسله، أو يرسله راو آخر يروي عن غير شيوخ الأول، أو عضده قول صحابي أو فعله أو قول أكثر أهل العلم أو القياس أو عرف من حال المرسل أنه لا يروي عن غير عدل فهو حجة، وإليه ذهب الشافعي وأكثر أصحابه ووافقه القاضي أبو بكر الباقلاني. ولشيخ الإسلام ابن تيمية في الحكم بالمرسل تفصيل جيد، حيث قال:" والمراسيل قد تنازع الناس في قبولها وردّها، وأصح الأقوال: أن منها المقبول، ومنها المردود، ومنها الموقوف، فمن علم من حاله أنه لا يرسل إلا عن ثقة قبل مرسله، ومن عرف أنه يرسل عن الثقة وغير الثقة كان إرساله رواية عمن لا يعرف حاله ، فهذا موقوف، وما كان من المراسيل مخالفا لما رواه الثقات كان مردودا، وإذا كان المرسل من وجهين كل من الراويين أخذ العلم عن شيوخ الآخر، فهذا يدل على صدقه". انظر: الرسالة: ص٤٦١-٤٦٢، و المجموع: ١/٦٠-٦١، والمقنع في علوم الحديث: ١/١٢٩، وتدريب الراوي: ١/١٧٠، والبحر المحيط للزركشي: ٤/٤٠٣، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل: ص٣٠-٤٠، وشرح مختصر الروضة: ٢/ ٢٣٢، ومنهاج السنة النبوية: ٤/١١٧، ونشر البنود على مراقي السعود: ص٥٦، وفتح المغيث: ١/١٥٥-١٨٠، والنكت على ابن الصلاح: ٢/٥٥٥-٥٧٠، ومذكرة في أصول الفقه: ص١٤٣، وقواعد التحديث: ص١٣٣-١٣٩، وأصول مذهب الإمام أحمد: ص٣٢٣-٣٢٤.

(٢) اختلف العلماء في قول الصحابي بالنسبة للتابعي ومن بعده، هل يعتبر حجة شرعية أم لا ؟ على أربعة أقوال:

الأول: أنه ليس بحجة مطلقا كغيره من المجتهدين، وهو قول الشافعي في الجديد وجمهور الأصوليين من الشافعية والمعتزلة وأحمد في رواية عنه.

والثاني: أنه حجة شرعية مقدّمة على القياس، وهو قول الشافعي في القديم، ونقل عن مالك وأكثر الحنفية وأحمد في الراجح من مذهبه.

الشبه[1] قدّم على قياس المعنى[2].

وعبارة القاضي:" أنه إذا كان معه قياس خفيّ قدّم على القياس الجلي"[3]، فلعله رأى مثل ذلك في الحديث إذا لم ينته في القوة إلى مساواة معارضه، وقد اعتضد بالقياس وبقول صحابي أيضا، إذ حكى ابن المنذر استحباب الثلاث عن أنس بن

=والثالث: أنه حجة إذا انضمّ إليه قياس، ولو كان خفيا، فيقدّم على قياس ليس معه قول صحابي، وهو ظاهر مذهب الشافعي في الجديد.

والرابع: أنه حجة إذا خالف القياس، وهو قول بعض الحنفية.

وبهذا يتحصل للشافعي في المسألة ثلاثة أقوال؛ قول في القديم، وقولان في الجديد، والمشهور عند الأصحاب هو أنه ليس بحجة مطلقا. انظر: كشف الأسرار: ٢/٩٣٧، وبيان المختصر: ٣/٢٧٤، والرسالة: ص٥٩٦، و المجموع: ١/٥٨، والبحر المحيط: ٦/٥٤-٦٠، ونهاية السول: ٤/٤٠٨-٤٠٩، وروضة الناظر: ١/٤٠٣-٤٠٦، وأصول مذهب الإمام أحمد: ص٤٣٨، ومذكرة في أصول الفقه: ص١٦٥، وأصول الفقه الإسلامي: ٢/٨٥١-٨٥٢.

(١) اختلف الأصوليون في تعريف قياس الشبه، وأحسنه عندي ما ذكره الشيخ الأمين عن القاضي أبي يعقوب الحنبلي:" هو أن يتردد الفرع بين أصلين، فيلحق بأكثرهما شبها . كاختلاف في العبد، هل يملك ؟، وهل إذا قتل تلزم فيه القيمة أو الدية، فإنه يشبه المال من حيث إنه يباع ويشترى ويوهب، ويشبه الحرّ من حيث إنه يثاب ويعاقب ويتزوج ويطلق، فيلحق بأكثرهما شبها والله أعلم . انظر: الحاوي الكبير:١٦/١٤٨، والتبصرة: ص٤٥٨، والبرهان: ٢/٨٥٩، والبحر المحيط: ٥/٤٠، ٢٣٢، وروضة الناظر: ٢/٢٩٦، ومذكرة في أصول الفقه: ص٢٦٥.

(٢) في الأصل:"القياس المعنى " ، والمثبت من د، ر. وقياس المعنى هو قياس العلة، وتعريفه: هو أن يحمل الفرع على الأصل بالعلة التي علّق الحكم عليها في الشرع، أو:" حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما". مثل إلحاق الرز بالبر في تحريم الربا بجامع الكيل، وهذا النوع من القياس من أقوى أنواع القياس، وهو المراد بالقياس عند الإطلاق. انظر: البحر المحيط: ٥/٣٦، ٥٠، وروضة الناظر: ٢/٢٢٧، ومذكرة في أصول الفقه: ص٢٤٣، والحاوي الكبير: ١٦/١٤٤.

(٣) التعليقة: ١/١٧١ .

القياس الجلي هو: ما كانت العلة فيه منصوصة أو غير منصوصة غير أن الفارق بين الأصل والفرع مقطوع بنفي تأثيره. مثاله: قياس الأمة على العبد في أحكام العتق كالتقويم على معتق الشقص، إذ لا فرق بينهما إلا بالذكورة والأنوثة، والشارع لم يعتبرهما أوصافا فارقة قطعا في باب العتق.

والقياس الخفي: هو ما كانت العلة فيه مستنبطة من حكم الأصل، أو ما يكون نفي الفارق فيه مظنونا. كقياس النبيذ على الخمر في الحرمة لاحتمال اعتبار خصوصية الخمر في التحريم. انظر: الإحكام للآمدي: ٤/٣، والمنخول: ص٣٣٣، وأصول مذهب الإمام أحمد: ص٦٤٣ .

مالك، وهو خادم رسول الله ﷺ [1].

ولأجل ذلك أو غيره ـ والله أعلم ـ قال به داود[2] وأحمد في رواية[3] (وقيل: من)[4] سعيد بن جبير[5] وعطاء وزاذان[6] وميسرة[7][8]، ونظم القياس في ذلك: أنه أحد أعضاء الطهارة فسنّ تكراره كغيره، أو إيراد أصل على أصل (فيسن)[9] تكراره كالوجه، وفيه[10] احتراز من التيمم ومسح الخف[11].

---

(١) حيث روي عنه أنه كان يمسح رأسه ثلاثا . الأوسط : ٣٩٦/١، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة: ١٥/١، والمحلى: ٣١٥/١ وقال:" وقد روينا عن أنس مسح رأسه ثلاثا واثنتين".

(٢) انظر: المحلى بالآثار: ٣١٥/١، و المجموع: ٤٣٢/١.

(٣) انظر: المغني: ١٧٨/١، والكافي: ٤٢/١، وكشاف القناع: ١١٠/١ . والمشهور الصحيح من المذهب هو أنه لا يسن التكرار كما تقدم ذكره ص ٥٢٧ هامش (٥).

(٤) في د ، ر :" ومثلهما " .

(٥) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، الوالبي مولاهم الكوفي، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، الإمام الحافظ، المقرئ، المفسّر الشهيد، أحد الأعلام، روى عن ابن عباس وعائشة وأبي موسى الأشعري وآخرين، وعنه أبو صالح السمان والحكم وغيرهما، قتله الحجاج، ومات في شهر شعبان سنة ٩٥هـ . انظر: ط. ابن سعد: ٢٥٦/٦، وحلية الأولياء: ٢٧٢/٤، وسير أعلام النبلاء: ٣٢١/٤.

(٦) هو أبو عمر الكندي، مولاهم الكوفي، البزاز الضرير، أحد العلماء الكبار، ولد في حياة النبي ﷺ، وشهد خطبة عمر بالجابية، روى عن علي وعمر وسلمان وآخرين، وعنه عمرو بن مرة وعطاء بن السائب وغيرهما، وكان ثقة صادقا، قليل الحديث، مات سنة ٨٢هـ . انظر: ط. ابن سعد: ١٧٨/٦، وتاريخ بغداد: ٤٨٧/٨، وسير أعلام النبلاء: ٢٨٠/٤، وشذرات الذهب: ٩٠/١.

(٧) في د ، ر :" وسيرة " ، والصحيح ما في الأصل .
هو ميسرة بن يعقوب الطهوي الكوفي، أبو جميلة، صاحب راية علي رضي الله عنه، روى عن علي وعثمان والحسن بن علي رضي الله عنهم، وعنه ابنه عبد الله وعطاء بن السائب وغيره .انظر: ط. ابن سعد: ٢٢٤/٦، والتاريخ الكبير: ٣٧٤/٧، وتهذيب التهذيب: ٣٨٧/١٠.

(٨) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ١٦/١، ومصنف عبد الرزاق: ٨/١، والمحلى: ٣١٥/١، والأوسط:٣٩٦/١، والمجموع: ٤٣٢/١.

(٩) في د ، ر :" فمن " .

(١٠) نهاية ل ٢٥٦ / ب .

(١١) انظر: المجموع١/٤٣٤.
وقوله" إيراد أصل " يريد به الماء، فلذلك لا يدخل عليه مسح الوجه بالتراب في التيمم؛ لأنه بدل. وقوله

قال الشيخ أبو حامد: وعادة أصحابنا الخراسانيين في هذا أنهم يقولون: أصل الطهارة[1] المبعّضة يحترزون عن غسل الجنابة، فإنه لا يتبعض. قال: وإنما فعلوا هذا؛ لأنهم لا يعرفون المذهب في غسل الجنابة، والمذهب أنه يسنّ تكرار الغسل فيه"[2].

قلت: أو لأجل أنه لم يرد فيه نصّ بخلافه في المبعضة، والله أعلم.

على[3] تأويل ما جاء في روايات الإفراد على بيان الجواز جرى النووي مستمسكا[4] بأن رواة ذلك نقل عنهم المسح ثلاثا كما تقدم[5]، واثنين كما سيأتي[6]، وأنه ليدلّ لما ذكرنا[7]، فالواحدة لبيان الجواز، والثنتان لبيان الجواز وزيادة الفضيلة على الواحدة والثلاث للكمال والفضيلة[8]، ويؤيد هذا أنه روى الوضوء على أوجه كثيرة، فروي على هذه الأوجه المذكورة، [وروي غسل بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين][9] وروي على غير ذلك.

وهذا يدلّ على التوسعة، فإنه لا حرج كيف توضأ على أحد هذه الأوجه،

-"على أصل " يريد به الرأس، فلا يدخل عليه المسح بالماء على الخفّ، فإنه بدل.

وزاد الماوردي قياسا آخر، فقال:" ولأن المسح أحد نوعي الوضوء، فكان التكرار مسنونا فيه كالغسل".

انظر: الحاوي الكبير: ١/١١٨، وشرح مختصر المزني: ١/ل٢٦/ب، والتعليقة: ١/٢٧٧، والشامل: ١/ل١٨/ب، والتتمة: ١/ل: ١/٤٥/ب، والبيان: ١/٤٥/ب.

(١) في د ، ر :" أصل في الطهارة " .

(٢) المجموع: ١/٤٣٤-٤٣٥، وانظر: التنبيه : ٢١/١، والتعليقة: ١/٣٧٧، وروضة الطالبين: ١/٢٠٢، ونهاية المحتاج: ١/٢٢٧.

(٣) في د ، ر :" وعلى " .

(٤) في د :" متمسكا " .

(٥) تقدم ذلك ص ٥٢٤.

(٦) انظر: ص ٥٦٨.

(٧) في د :" لما ذكرناه ".

(٨) انظر: الحاوي الكبير: ١/١١٨، وشرح مختصر المزني: ١/ل٢٦/ب، والبحر: ١/ل٤٦/ب، والمجموع:١/٤٣٥.

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

و لم يقل أحد من العلماء يستحبّ بعض الأعضاء ثلاثا، وبعضها مرتين مع أن حديثه هكذا في الصحيحين، فعلم بذلك أن القصد بما سوى الثلاث بيان الجواز، فإنه لو واظب ﷺ على الثلاث لظُنّ أنه واجب فبيّن في أوقات الجواز بدون ذلك، وكرّر بيانه في أوقات، وعلى أوجه لتستقرّ معرفته، (ولاختلاف الحاضرين)[1] الذين لم يحضروا الوقت الآخر، (وتركه الثلاث[2] في أوقات وإن كان أفضل، إن قصد البيان واجب عليه فثوابه[3] أكثر)[4]، وكان البيان بالفعل آكد وأقوى في النفوس وأوضح من القول"[5].

شاهده[6] حلقه عليه الصلاة والسلام في الحج، (فإنه كان)[7] في اتباع الصحابة له فيه أقوى من أمره، وإذنه فيه كما جاء [به][8] الخبر[9].

---

(١) في الأصل :" ولا خلاف أن الحاضرين "، والمثبت من د ، ر ، وهو الموافق لما في المجموع.

(٢) في د ، ر :" للثلاث ".

(٣) في د ، ر :" وثوابه فيه ".

(٤) وعبارته في المجموع:" فإن قيل: فإذا كان الثلاث أفضل، فكيف تركه في أوقات؟. فالجواب ما قدّمناه أنه قصد ﷺ البيان، وهو واجب عليه ﷺ فثوابه فيه أكثر ".

(٥) المجموع: ١/٤٣٥.

(٦) في د ، ر :" وشاهده ".

(٧) في د :" فإن كان ".

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٩) وهو حديث المِسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أنهما قالا:" **خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية حتى إذا كانوا ببعض الطريق...والحديث بطوله...وفيه:" فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا، قال: فو الله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج، ثم لا تكلّم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك، فيحلقك، فخرج فلم يكلّم أحدا منهم حتى فعل ذلك: نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضا... الحديث.** أخرجه البخاري في صحيحه: (٥/٣٢٩-٣٣٣ ـ مع الفتح) كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ـ ح ٢٧٣١، ٢٧٣٢.
والقصة كانت في عام الحديبية عند ما خرج النبي ﷺ وأصحابه لزيارة البيت فحصروا في الحديبية وتحلّلوا فيها، وذلك كان في شهر ذي القعدة سنة ستّ من الهجرة . انظر: دلائل النبوة للبيهقي: ٤/٩٠-٩١.

قلت: لكن لك أن تقول مثل ذلك لم يفعله [النبي ﷺ][1] في غسل الوجه واليدين والرجلين، وأيضا فالأكثر من أحواله كما دلّت عليه الروايات، الإفراد.

وقد قدّم النووي عند الكلام في الجمع بين المضمضة والاستنشاق في الغرفة الواحدة أو الثلاث أن البيان يكون بالأقل لا بالأكثر[2]، فإن صحّ [له][3] ما ذكره هنا فسد قوله ثَمَّ. وصحّ[4] قول من اختار أن الفصل أفضل، وإن صحّ ذلك فسد ما قالها هنا، وجمهور الأصحاب على خلافه[5]، والله أعلم.

وأنا أقول: الأحاديث المصرّحة بالثلاث يعضدها قوله تعالى ﴿**وأرجلكم**﴾ بالخفض مع اعتقاد أن واجب الأرجل الغسل، وإنما[6] قلت ذلك لأن التكرار في مسح الرأس يقربه من الغسل، والعرب تسمّي خفيف الغسل مسحا[7]، فلمجموع ذلك[8] جاز العطف، وشاهده قوله تعالى ﴿ **صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم**﴾[9]، فإن «الذين» معرفة[10]، و «غير» نكرة[11]، وقد نعت بها «الذين» والمعرفة لا تنعت بالنكرة[12]، ولكن لما لم تكن «الذين»

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٢) نظر: المجموع: ١/٣٦١.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٤) في د ، ر :" وصحّ به " .

(٥) تقدمت المسألة ص٥٠٠.

(٦) نهاية ل ٢٥٧ / أ .

(٧) كما تقدم نقل ذلك عن أبي علي الفارسي. انظر: ص ٣٢١.

(٨) في ر :" ذاك " .

(٩) جزء من الآية ٧ من سورة الفاتحة .

(١٠) المعرفة هي اسم يدلّ على شيء واحد معين . انظر: ضياء السالك مع أوضح المسالك : ١/٩٦.

(١١) النكرة هي ما وضع لشيء لا لعينه . أو اسم يفهم معناه ومدلوله بمجرد سماعه غير معين، ولا محدود في الواقع والمشاهد مثل: رجل وإنسان . انظر: التعريفات: ص٢٤٦، وضياء السالك: ١/٩٥.

(١٢) وذلك لأن النعت من أحكامه أن يتبع منعوته في الإعراب والإفراد والتثنية والجمع والتذكير والتأنيث والتعريف والتنكير، فلا تنعت المعرفة بالنكرة ولا النكرة بالمعرفة، وفي هذا يقول ابن مالك في ألفيته:

وليعط في التعريف والتنكير ما لما تلا كامرر بقوم كرما

مستحقة[1] في المعرفة، ولم تكن غير (متوغّلة)[2] في التنكير تقاربا، فلذلك حصل النعت[3] كذلك أقول ههنا، والله أعلم.

والأحاديث الساكتة عن الإفراد والتكرار (سببها)[4] ما ذكرناه[5]، والأحاديث الحاكية للإفراد يجوز أن يؤول بغير ما سلف[6]؛ إذ رواية ابن أبي مليكة عن عثمان:"**فمسح برأسه[7] وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة**"[8]، [و][9]يجوز أن يراد بها أنه مسح المجموع في دفعة واحدة بماء واحد؛

=وهو لدى التوحيد والتذكير أو سواهما كالفعل فاقف ما قفوا

انظر: أوضح المسالك مع ضياء السالك: ٣/١٣٠، وقطر الندى: ص٢٨٥، وألفية ابن مالك مع شرح ابن عقيل: ٢/١٩٢-١٩٣.

(١) في د ، ر :" متمحضة "، وهو الأولى، أي غير خالصة في المعرفة.

(٢) في الأصل :" منوعا "، والمثبت من د ، ر . ومعنى «متوغلة في التنكير» أي متعمقة ومتغلغلة وشديدة الدخول فيه.

(٣) وقد أعرب النحويون «غير» في الآية نعتا لـ «الذين»، وهو مشكل؛ لأن «غير» نكرة ، و«الذين» معرفة، ولكن أجابوا فيه بجوابين:

الأول: أن «غير» إنما يكون نكرة إذا لم يقع بين متضادين، فأما إذاوقع بين المتضادين فقد انحصرت الغيرية فيتعرّف «غير» حينئذ بالإضافة، مثل: عليك بالحركة غير السكون، والآية من هذا القبيل؛ لأن المنعم عليه والمغضوب عليه متضادان، ولكن هذا الجواب مرجوح كما قال الشيخ السمين الحلبي.

والثاني: أن «الذين» قريب من النكرة؛ لأنه لم يقصد به قصد قوم بأعيانهم، و«غير» قريبة من المعرفة بالتخصيص الحاصل لها بالإضافة، فكل واحد منهما فيه إبهام من وجه، أو نقول: أن الموصول أشبه النكرات في الإبهام الذي فيه فعومل معاملة النكرة. انظر: إعراب القرآن للزجاج: ١/١٦٥-١٦٦، والتبيان في إعراب القرآن للعكبري: ١/١٠، والدر المصون للسمين الحلبي: ١/٧١، والإعراب المفصّل لكتاب الله لبهجت عبد الواحد: ١/١١، والفريد في إعراب القرآن لمحمد حسن النمر: ١/١٧٥-١٧٦.

(٤) في الأصل :" منها "، والمثبت من د ، ر .

(٥) انظر: ص ٥٣٥.

(٦) يعني أنها لبيان الجواز.

(٧) في د ، ر :" رأسه " بدون الباء .

(٨) تقدم تخريجه ص ٤٩٦.

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(لا أنه)[1] أتى بمسح الرأس والأذنين في مرتين، وما رواه عبد خير عن علي في وصف وضوء رسول الله ﷺ " **فمسح برأسه مرة واحدة** "[2] فهو محمول على ما جاء عنه أيضا عن علي:" **ثم مسح رأسه، مقدّمه ومؤخّره مرة** "[3]، والمرة في هذه تحمل على أنه لم يجعل لمسحه المقدم ماء جديدا، وكذا لمسحه المؤخر، بل مسحهما بماء واحد مرة واحدة، ولم يفصل بينهما، وكذا يحمل ما سلف من رواية عبد الله بن زيد:"**فأقبل بهما وأدبر**" كما هي رواية البخاري ومسلم على مثل ذلك، ويوضحه روايتهما أيضا عنه:" **فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردّهما إلى المكان الذي بدأ منه**"[4]، وكان هذا مع تكرّره معدودا مرة واحدة، وإن عدّته الربيع بنت معوذ بن عفراء مرتين كما سيأتي[5].

ومما يؤيد ذلك ما رواه أبو داود عن ابن عباس أنه رأى النبي ﷺ يتوضأ ... فذكر الحديث ... ثلاثا ثلاثا. قال:" **ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة** "[6]، وكذا يؤيده ما روي (أن)[7] زر بن حبيش[8] سمع عليا وسئل عن وضوء رسول الله ﷺ ـ فذكر الحديث . وقال[9]:" **هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ** "، أخرجه أبو داود[10].

---

(١) في الأصل :" لأنه " ، والمثبت من د ، ر .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤١٦.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: (٨٢/١) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ـ ح ١١٢ .

(٤) تقدم تخريجها ص ٤٩١.

(٥) انظر: ص ٥٦٨.

(٦) أخرجه في سننه : (٩٢/١-٩٣) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ـ ح ١٣٣ ، والحديث ضعيف جداً كما حكم بذلك الشيخ الألباني . انظر ضعيف سنن أبي داود : ص ١٢ .

(٧) في د ، ر :" عن " .

(٨) هو زر ـ بكسر أوله وتشديد الراء ـ ابن حبيش ـ بمهملة وموحدة ومعجمة، مصغر ـ ابن حباشة ـ بضم المهملة بعدها موحدة ثم معجمة ـ الأسدي، الكوفي، أبو مريم، ثقة، جليل، مخضرم، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وثمانين هجرية، وهو ابن مائة وسبع وعشرين سنة . روى له الجماعة . تقريب التهذيب: ص ٢١٥ .

(٩) بعد هذا في د ، ر :" ومسح رأسه حتى الماء يقطر وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال..." ، وهو الموافق لما في السنن.

(١٠) أخرجه في سننه: (٨٣/١) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ـ ح ١١٤، وأخرجه الإمام أحمد

ووجه الدلالة منه: أن مسح مرة لا يكاد يقطر منه الماء ، إذ المسح مأمور بإرسال اليد فيه قبل وصولهما[1] إلى الرأس كما ستعرفه في حديث ابن عباس[2]، وإنما يكاد يقطر من التكرار بالمسح من المقدم ثم بالرد إليه، ومثل هذا ما سنذكره في خبر عمرو بن عبسة من قوله عليه الصلاة والسلام:" **خرجت**[3] **خطايا رأسه مع الماء و**[4]**مع آخر قطر الماء**"[5]. هذا[6] من حجة من قال (باستحباب الإفراد)[7]؛ إذ قال:" إنه لو استحبّ فيه التكرار لصار غسلا"[8]، ولأجل ما ذكرناه ـ والله أعلم ـ استغنى الراوي عن ذكر الثلاث في مسح الرأس، وقياس ما سلف من تأويل الواحدة[9] في حديث عبد خير ذكر مثله في بقية روايات الإفراد[10] عن علي[11] والربيع بنت معوذ[12] وغيرهما[13]، والله أعلم.

=في مسنده: (١/١١٠) ، قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند: (٢/١٦٢):"إسناده صحيح"، وأخرجه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : (١/٥٨).

(١) في د ، ر :" وصولها " .

(٢) سيذكره المصنف في الصفحة التالية.

(٣) في د ، ر :" خرّت " .

(٤) في د ، ر :" أو " .

(٥) والحديث تقدم ذكره ص ٣٤٢.

(٦) في د ، ر :" وهذا " .

(٧) في د ، ر :" بالإفراد " .

(٨) انظر: الحاوي الكبير: ١/١١٧، والاصطلام: ١/٨٣، والمجموع: ١/٤٣٣ .

(٩) في د ، ر :" الوحدة " .

(١٠) نهاية ل ٢٥٧ / ب .

(١١) تقدم ذكره في الصفحة السابقة.

(١٢) أخرج أبو داود في سننه: (١/٩١) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ـ ح ١٢٩، والترمذي في سننه: (١/٤٩) أبواب الطهارة ، باب ما جاء أن مسح الرأس مرة ـ ح ٣٤ عن الربيع بنت معوذ قالت:"**رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، قالت: فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة** ". وقال الترمذي: حديث حسن صحيح ".

(١٣) في د :" وغيره " .

فإن قلت: إذا كانت هذه الروايات لا تدلّ على إفراد المسح فما وجه إجزاء الإفراد فيه، والاحتجاج على المخالف في وجوب التكرار، وهو ابن أبي ليلى[1].

قلت: قد استدلّ له الشافعي بما رواه أبو داود عن عطاء بن يسار[2] عن ابن عباس[3] قال:" **تحبّون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعا بإناء فيه ماء فاغترف غرفة بيده اليمنى فمضمض[4] واستنشق ثم أخذ أخرى فجمع بها يديه ثم غسل وجهه ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ أخرى وغسل[5] بها يده اليسرى ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح رأسه وأذنيه ثم قبض أخرى من الماء فرشّ على رجله اليمنى، وفيها النعل ثم مسحها بيديه، يد فوق القدم، ويد تحت النعل ثم صنع باليسرى مثل ذلك**"[6]. أخرجه[7] البخاري مطوّلا ومختصرا[8]، وفي لفظه ما بيّن المراد بمسح القدمين، إذ لفظه:" **ثم أخذ غرفة من**

---

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار (وقيل : داود) بن بلال الأنصاري الكوفي، المقرئ الفقيه، مفتي الكوفة، الإمام العالم، حدّث عن الشعبي وعطاء والحكم وآخرين، وعنه السفيانان: الثوري وابن عيينة وغيرهما، وله أخبار مع الإمام أبي حنيفة، قال أحمد بن يونس:" كان ابن أبي ليلى أفقه أهل الدنيا، توفي في شهر رمضان سنة ١٤٧ هـ . انظر: تذكرة الحفاظ: ١/١٧١، وتهذيب التهذيب: ٩/٣٠١، ووفيات الأعيان: ١/٤٥٢، وشذرات الذهب: ١/٢٢٤ .

ومذهبه أن التكرار في أعضاء الوضوء الأربعة واجب. انظر: الإبانة : ل/١١/ أ، والمجموع: ١/٤٣٨.

(٢) هو عطاء بن بن يسار الهلالي، أبو محمد، مولى ميمونة، ثقة فاضل، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار الطبقة الثانية، مات سنة ٩٤هـ، وقيل بعد ذلك . روى له الجماعة . تقريب التهذيب: ص٣٩٢.

(٣) في الأصل :" عن عطاء بن يسار عن علي عن ابن عباس "، والمثبت من د ، ر ، وهو الصحيح الموافق لما في السنن .

(٤) في د ، ر :" فتمضمض " .

(٥) في د ، ر :" فغسل " ، وهو الموافق لما في السنن .

(٦) أخرجه في سننه: (١/ ٩٥) كتاب الطهارة، باب الوضوء مرتين ـ ح ١٣٧ .

(٧) في د ، ر :" وأخرجه ".

(٨) أخرجه مطوّلا في صحيحه: (١/٢٤٠-٢٤١ ـ مع الفتح) كتاب الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ـ ح ١٤٠، وأخرجه مختصرا في: (١/٢٥٨ ـ مع الفتح) كتاب الوضوء، باب الوضو مرة مرة ـ ح ١٥٧، ولفظه:" توضأ النبي ﷺ مرة مرة " .

ماء فرش[1] **على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله [يعني]**[2] **اليسرى"**[3]، وفي لفظ النسائي:" **ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى"**[4].

وهذا الخبر ذكره الشافعي مختصرا[5]، وحكى بعده عن حمران عن عثمان **أنه توضأ بالمقاعد ثلاثا ثلاثا، ثم قال:" سمعت رسول الله ﷺ يقول: من توضأ وضوئي هذا خرجت خطاياه من وجهه ويديه ورجليه"**[6]. قال الشافعي:" ليس[7] هذا اختلافا (فيه)[8] على الكمال والاختيار، وواحدة تجزئ"[9]، والله أعلم.

وقول المصنف:" ولو شكّ أنه غسل مرتين أو ثلاثا ...إلى آخره"، فيه أمران:

أحدهما: التنبيه على أن ما ذكره من التكرار (أقصاه)[10] ثلاثة في كل الأعضاء، و(أن ما)[11] جاوزه بدعة غير

---

(١) في د ، ر :" ورشّ " .

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل ، والمثبت من د ، ر ، وهو الموافق لما في الصحيح .

(٣) تقدم تخريجه في هامش رقم (٨) في الصفحة السابقة.

(٤) أخرجه في سننه: (٦٣/١) كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس، وما يستدل به على أنهما من الرأس.

(٥) ذكره في الأم : ٨٩/١ .

(٦) والحديث أخرجه أيضا البخاري في صحيحه: (٢٥٩/١ - مع الفتح) كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ـ ح ١٥٩، ومسلم في صحيحه: (٢٠٤/١) كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله ـ ح ٢٢٦.
والمقاعد ـ بفتح الميم والقاف، قيل: هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان، وقيل: درج، وقيل: موضع يقرب المسجد اتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك . انظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ١١٤/٣ .

(٧) في د ، ر :" وليس " .

(٨) في د ، ر :" فينزل " .

(٩) الأم: ٨٩/١. وعبارته:" وليس هذا اختلافا، ولكن رسول الله ﷺ إذا توضأ ثلاثا، وتوضأ مرة، فالكمال والاختيار ثلاث، وواحدة تجزئ" .

(١٠) في الأصل :" اقتضاه " ، والمثبت من د ، ر ، وهو الذي يقتضيه السياق .

(١١) في د ، ر :" وأنما " .

حسنة[1]، وهو كما قال: دليله[2] أنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ مجاوزة ذلك، بل نقل

---

(١) البدعة لغة من: بدع الشيء يبدعه بَدْعا وابتدعه أي أنشأه وبدأه، والبدع: إحداث شيء لم يكن له من قبل خلف ولا ذكر ولا معرفة، والبدعة اسم ما ابتدع من الدين وغيره بعد الإكمال، وتجمع على "البِدَع". انظر: معجم مقاييس اللغة، وجمهرة اللغة، والعين، ولسان العرب مادة(بدع).

وأما تعريفه اصطلاحا فقد اختلفت عبارات العلماء فيه، وأقتصر هنا بما ذكره الإمام الشاطبي، ورجّحه، وهو: عبارة عن طريقة في الدين، مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية". الاعتصام: ١/٢٩ .

وقد يفهم من كلام المصنف أن هناك بدعة حسنة وغير حسنة، والأمر ليس كذلك، بل البدعة كلها سيّئة، وكلها ضلالة سواء كانت في العبادات أو العادات. وأما ما يقوله بعض الناس من تقسيم البدعة إلى الحسنة والسيئة فهو باطل، وذلك؛ لمعارضته للأدلة الشرعية الواردة في ذم البدع، فإنها جاءت عامة مطلقة، ولم يرد فيها استثناء البتة، ولا ما يقتضي أن منها ماهو حسن. ومن هذه الأدلة قوله ﷺ فيما رواه مسلم في صحيحه:(٢/٥٩٢) كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة ـ ح ٨٦٧ عن جابر بن عبد الله قال:"**كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرّت عيناه ... وفيه :" ويقول: أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**". ومنها ما أخرجه البخاري في صحيحه: (٥/٣٠١ ـ مع الفتح) كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور ـ ح ٢٦٩٧، ومسلم في صحيحه: (٣/١٣٤٤) كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ـ ح ١٧١٨ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:" **من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ**"، واللفظ لمسلم.

وكذلك بالنظر في أقوال وأحوال السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم نجد أنهم مجمعون على ذمّ البدع وتقبيحها والتنفير عنها، وقطع ذرائعها الموصلة إليها. ومما أثر عنهم ما روي عن ابن عباس أنه قال:" **عليكم بالاستقامة والأثر وإياكم والتبدّع**". وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال:" **اتبعوا ولاتبتدعوا فقد كفيتم كل بدعة ضلالة** " . وعن الحسن البصري قال:" **اعرفوا المهاجرين بفضلهم واتبعوا آثارهم، وإياكم ما أحدث الناس في دينهم، فإن شر الأمور المحدثات**"، ولم يرد عنهم في ذلك توقف ولااستثناء، فهو بحسب الاستقراء إجماع ثابت يدلّ بجلاء على أنه ليس في البدع ما هو حسن، ثم القول بالبدعة الحسنة يفسد الدين، ويفتح المجال للمتلاعبين، فيأتي كل من يريد بما يريد بحجة البدعة الحسنة، فحينئذ تتحكم أهواء الناس وعقولهم في شرع الله، وهذا بلا شك ضلال مبين، ثم بالنظر إلى المحدثات التي يسمّونها بدعا حسنة نجد أنها قد أوقعت المسلمين في المهالك العظيمة كما في بدعة المولد، وما يترتب عليها من فسوق وعصيان واختلاط الرجال بالنساء والرقص والغناء والإسراف في المآكل والمشارب والله المستعان. انظر: الاعتصام: ١/١٠٤-١٠٦، والبدع والنهي عنها لابن وضاح: ص١٠-١١، ٢٥، ومقدمة سنن الدارمي: ١/٦٧-٦٩، والزهد للإمام أحمد: ص٣٣٤، واقتضاء الصراط المستقيم: ص٢٦٩-٣٧٤، وتحذير المسلمين من الابتداع والبدع لأحمد بن حجر آل بوطامي: ص٧٣-٧٦، وحقيقة البدعة وأحكامها لسعيد الغامدي: ١/١٣٨-١٤٣.

(٢) في د ، ر :" ودليله ".

عنه أبي بن كعب[1] **أنه توضأ مرة مرة، ثم قال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ثم توضأ مرتين مرتين، وقال: من توضأ مرتين أتاه الله أجره مرتين، ثم توضأ ثلاثا ثلاثا، وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ووضوء خليلي[2] إبراهيم"**[3]، (هكذا من رواية أبيّ)[4]. ورواه أيضا[5] البيهقي وغيرهما من رواية ابن عمر[6] من أوجه [عن][7] غير واحد من الصحابة[8]،

---

(١) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، أبو المنذر، سيد القراء، ويكنى أبا الطفيل أيضا، من فضلاء الصحابة، اختلف في سنة موته اختلافا كثيرا، قيل سنة ١٩هـ، وقيل: ٣٢هـ ، وقيل غير ذلك . روى له الجماعة . تقريب التهذيب: ص٩٦.

(٢) في د :" خليل الله " .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه: (١٤٦/١) كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا ـ ح ٤٢٠، ولكن ليس فيه :" ووضوء خليلي إبراهيم " . قال البوصيري (١٤٦/١ ـ مع السنن):" في إسناده زيد، وهو العمّي، ضعيف، وكذا الراوي عنه " .

(٤) في د ، ر :" هذا من رواية أبي داود "، وفي المجموع (٤٣٠/١):" هكذا من رواية أبي بإسناد ضعيف ".

(٥) في د ، ر :" ورواه أيضا كذلك " ، ولعل الصحيح :" ورواه أيضا والبيهقي " .

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه: (١٤٥/١) كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا ـ ح ٤١٩. قال البوصيري:" في الاسناد زيد العمّي، وهو ضعيف، وعبد الرحيم متروك، بل كذاب ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر". الزوائد مع السنن:" (١٤٥/١)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٨٠/١) وقال:"هكذا روي عن عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه، وخالفهما غيرهما، وليسوا في الرواية بأقوياء". وأخرجه بنحوه الإمام أحمد في مسنده: (٩٨/٢)، والدارقطني في سننه: (٨٠/١) وقال:" تفرّد به المسيب ابن واضح عن حفص بن ميسرة، والمسيب ضعيف ".

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٨) والعبارة هنا غير مستقيمة ويظهر أن المصنف نقلها من المجموع بالمعنى. وعبارة المجموع(٤٣٠/١):" ورواه ابن ماجه أيضا والبيهقي وغيرهما من رواية ابن عمر، وإسناده أيضا ضعيف. قال الحافظ أبو بكر الحازمي:" قد روي هذا الحديث من أوجه عن غير واحد من الصحابة، وكلها ضعيفة ".
قلت: قد روي الحديث أيضا من غير ابن عمر وأبيّ بن كعب: قال ابن أبي حاتم في علله(٥٧/١):" سئل أبو زرعة عن حديث يحيى بن ميمون عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ في صفة الوضوء مرة مرة، فقال:" **هذا الذي افترض الله عليكم ثم توضأ مرتين مرتين، ثم قال: من ضعف ضعف الله له ثم أعاده ثلاثا، فقال: هذا وضوءنا معشر الأنبياء**". فقال:" هذا حديث منكر واه ضعيف".

لكن الحازمي[1] قال:" وكلها ضعيفة، وليس فيه من رواية ابن عمر: و[هو][2] وضوء خليلي [إبراهيم][3][4]. وهذا الخبر بالصيغة الأولى ذكر المزني في المختصر أن الشافعي استدل به[5] [وقد عرفت ما فيه][6].

وروى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده **أن رجلا أتى النبي ﷺ، فقال:" يا رسول ا لله كيف الطهور؟، فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه[7] ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه، أدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه**

-وروي أيضا عن أبي هريرة رضي ا لله عنه عن رسول ا لله ﷺ **أنه دعا بماء فتوضأ مرة مرة، فقال: هذا الذي لا يقبل ا لله الصلاة إلا به، وتوضأ مرتين فقال: هذا يضاعف الأجر، وتوضأ ثلاثا ثلاثا، فقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي** ". قال ابن الملقن:" رواه الحافظ أبو بكر الخطيب في كتاب " أسماء الرواة عن مالك" ثم تفرّد به عن مالك علي بن الحسن السامي، وغيره أوثق منه ". البدر المنير: ٣/٣٢٩.

قلت: وعلي بن الحسن السامي هذا كما قال ابن عدي في الكامل(٥/١٨٥٢):" أحاديثه بواطيل ".

وذكر ابن الملقن طريقة أخرى، فقال:" ذكرها الحافظ أبو علي بن السكن في كتابه المسمى بـ" السنن الصحاح المأثورة " عن أنس رضي ا لله عنه قال:" **دعا رسول ا لله ﷺبوضوء فغسل وجهه مرة** ... وذكر الحديث بطوله... "، وقال:" الحديث من جميع طرقه لا يصح " . البدر المنير:٣/٣٢٩.

(١) هو الحافظ أبو بكر الحازمي وقد تقدمت ترجمته ص ١٨٠.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٤) وعبارة المجموع(١/٤٣٠):" وحديث ابن عمر في الباب نحو حديث أبيّ، وليس في حديثهما «ووضوء خليلي إبراهيم»". ولكن الإمام النووي اعترض على الحازمي في قوله هذا وقال:" ليس ذلك بصحيح، بل ذلك موجود في حديث ابن عمر، رواه أبو يعلى في مسنده، كذلك رأيته فيه ". المجموع: ١/٤٣٠.

قلت: كذلك رواه الإمام الشافعي رحمه ا لله تعالى كما أورده البيهقي في معرفة السنن والآثار: (١/٢٩٨): قال الشافعي في رواية حرملة، وقد روي عن النبي ﷺ **أنه توضأ مرة مرة، ثم قال: هذا وضوء لايقبل ا لله الصلاة إلا به، ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال: من توضأ مرتين أتاه ا لله أجره مرتين، ثم توضأ ثلاثا ثلاثا، فقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ووضوء خليلي إبراهيم عليه السلام.**

(٥) انظر: مختصر المزني: ٩/٤-٥ .

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٧) نهاية ل ٢٥٨ / أ .

ثلاثا[1]**، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص، فقد أساء وظلم، أو ظلم وأساء**"[2]. قال الشيخ:" وأخرجه النسائي[3] وابن ماجه[4]، لكن ليس في رواية أحدهما "أو نقص"[5].

قيل: معنى "أساء وظلم" أي أساء في الأدب بتركه السنة، والتأدب بآداب الشرع، وظلم نفسه بما نقصها من الثواب. وقيل: أساء بالزيادة، وظلم [نفسه][6] بالنقصان من الأجر الحاصل بالثلاث. قال الله تعالى ﴿ **آتت أكلها ولم تظلم منه شيئا**﴾[7] أي و لم تنقص[8]، وقيل: أساء بالنقص وظلم بالزيادة؛ لأن الظلم مجاوزة الحدّ[9] ووضع الشيء في غير موضعه[10].

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اختلف في الاحتجاج به، فالدارقطني

---

(١) في د ، ر :" ثلاثا ثلاثا " .

(٢) أخرجه في سننه: (٩٤/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا - ح ١٣٥ .

(٣) أخرجه في سننه: (٧٥/١) كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء. ولفظه:" جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه الوضوء ثلاثا، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وتعدّى وظلم ".

(٤) أخرجه في سننه: (١٤٦/١) كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدّي فيه - ح ٤٢٢ . بلفظ النسائي إلا أنه قال:" فقد أساء أو تعدى أو ظلم ".
والحديث صححه ابن خزيمة والنووي وابن الملقن وابن حجر . انظر: صحيح ابن خزيمة: ٨٩/١، و المجموع: ٤٣٨/١، والبدر المنير: ٣٣٤/٣، وتلخيص الحبير: ٩٤/١.

(٥) مختصر السنن: ١٠٢/١ .

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٧) الآية ٣٣ من سورة الكهف .

(٨) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٨٣/٣ ، وفتح القدير للشوكاني: ٣٥٥/٣.

(٩) في د ، ر :" الحدود ".

(١٠) انظر: الشامل: ١/ل٢١/أ، والبيان: ١/ل٤٧/ب، والمجموع: ٤٣٨/١، والبدر المنير: ٣٣٧/٣. قال الحافظ ابن حجر:" يجوز أن يكون الإساءة والظلم وغيرهما مما ذكر مجموعا لمن نقص ولمن زاد، ويجوز أن يكون على التوزيع، فالإساءة في النقص، والظلم في الزيادة، وهذا أشبه بالقواعد، والأول أشبه بظاهر السياق". تلخيص الحبير: ٩٤/١.

يقول[1]، وكذلك صاحب المهذب في اللمع[2]، ذلك لأجل إبهامه جده الأعلى، وهو عبد الله بن عمرو بن العاص بجده الأسفل، فإذا بين الأعلى احتج به[3]، وعن أحمد:"أنه ليس بحجة"[4]. وعبارة يحيى بن سعيد القطان:" هو عندنا واهٍ"[5]، لكن في حواشي مختصر السنن[6]:" وقال البخاري: (رأيت)[7] أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله[8] [وصالح العجلي][9] والحميدي وإسحاق بن إبراهيم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده"[10]، [و][11]عن عبد الله بن صالح

---

(١) ونصه:" أنه إذا روى عن أبيه عن جده يوهم أن يكون جده الأعلى، أو جده الأدنى ما يبين، فإذا بين فهو صحيح، ولم يردّ حديثه أحد من الأئمة ". سؤالات السلمي للدارقطني: ص٢٢٠.

وفي نصب الراية:(٣٣٢/٢):" قال الدارقطني: جده الأدنى محمد ولم يدرك رسول الله ﷺ، وجده الأعلى عمرو بن العاص، ولم يدركه شعيب، وجده الأوسط عبد الله، وقد أدركه، فإذا لم يسم جده احتمل أن يكون محمدا واحتمل أن يكون عمرا، فيكون في الحالين مرسلا، واحتمل أن يكون عبد الله الذي أدركه، فلا يصح الحديث، ولا يسلم من الإرسال إلا أن يقول فيه: عن جده عبد الله بن عمرو" . وانظر: البدر المنير: ٣٤٥/٣.

(٢) انظر: شرح اللمع: ٦٢٨/٢-٦٢٩. وقال عند الإطلاق وعدم التسمية:" يجب التوقف فيه ولا يجب العمل به ".

(٣) انظر: المجموع: ٦٥/١، وتهذيب الأسماء واللغات: ٢٩/٢.

(٤) انظر: تهذيب التهذيب: ٤٩/٨. وعبارته:" وقال الميموني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: عمرو بن شعيب له أشياء مناكير، وإنما نكتب حديثه لنعتبر به ، فأما أن يكون حجة فلا " .

(٥) انظر: الكامل لابن عدي: ١٧٧٦/٥، والجرح والتعديل :٢٣٨/٦، وتهذيب التهذيب: ٤٩/٨ .

(٦) في د ، ر :" في حواشي في مختصر السنن" .

(٧) في الأصل :" أتيت " والمثبت من د ، ر ،وهو الموافق لما في مختصر السنن والتاريخ الكبير.

(٨) هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم، أبو الحسن بن المديني، حافظ العصر، وكان علما في الناس في معرفة الحديث والعلل، روى عن أبيه وحماد بن زيد وابن عيينة وآخرين، وعنه البخاري وأبو داود وغيرهما . قال الإمام النووي:" صنف في الحديث مائتي مصنف لم يسبق إلى معظمها، ولم يلحق في كثير منها " ، توفي ليومين بقيا من ذي القعدة سنة ٢٣٤هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات:٣٥٠/١، وتذكرة الحفاظ: ٤٢٨/٢، وتهذيب التهذيب: ٣٤٩/٧.

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر ، وكذلك ليس في التاريخ الكبير ومختصر السنن .

(١٠) مختصر السنن: ١٠٢/١، وانظر: التاريخ الكبير: ٣٤٣/٦.

(١١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل ، والمثبت من د ، ر.

العجلي[1] هو ثقة[2]. كذا[3] قاله مرة يحيى بن معين[4][5]. قال النووي:" الصحيح جواز الاحتجاج به، وحكى ذلك عن جمهور المحدّثين[6]، والله أعلم بالحق فيه[7].

وإذا تكلم في الحديثين لم يبق الاحتجاج على الكراهة إلا بأن الباب باب توقيف، فلنقتصر على ما ورد.

وحديث أبيّ بن كعب قد اختلف في أن [الوضوء][8] المتكرر فيه، هل كان في وقت واحد من أوقات حتى لا يكون النبي ﷺ قد زاد على الثلاث[9] على وجهين

---

(١) والصحيح أنه أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، أبو الحسن، الإمام الحافظ، القدوة، من المتقنين، وكان يعدّ كأحمد بن حنبل ويحيى بن معين . روى عن أبيه ومحمد الفريابي ويعلى بن عبيد وجماعة، وعنه سعيد بن عثمان وغيره، وله من المصنفات:" معرفة الثقات" ، و"الجرح والتعديل"، و" التاريخ " ، توفي بطبرابلس سنة ٢٦١ هـ . انظر: تاريخ بغداد: ٤/٢١٤، وتذكرة الحفاظ: ٢/٥٦٠، وشذرات الذهب: ٢/١٤١.

(٢) انظر: معرفة الثقات: ١/١٧٨.

(٣) في د ، ر :" وكذا " .

(٤) هو يحيى بن معين بن عون المري، الغطفاني مولاهم البغدادي، أبو زكريا، الإمام الفرد، سيد الحفاظ، إمام الجرح والتعديل. قال الإمام أحمد بن حنبل:" يحيى بن معين أعلمنا بالرجال "، يروي عن عبد الله بن المبارك وابن عيينة والقطان وآخرين، وعنه البخاري ومسلم وغيرهما، ومن مؤلفاته:" التاريخ والعلل"، و"معرفة الرجال"، و"الكنى والأسماء "، وتوفي في ذي القعدة بالمدينة سنة ٢٣٣هـ . انظر: تاريخ بغداد: ١٤/١٧٧، وتذكرة الحفاظ: ٢/٤٣٠، وتهذيب التهذيب: ١١/٢٨٠.

(٥) نقله عنه العباس الدوري ومعاوية بن صالح. انظر: الجرح والتعديل: ٦/٢٣٩، وتهذيب التهذيب: ٨/٤٩.

(٦) انظر: المجموع: ١/٦٥، ٤٣٨، وتهذيب الأسماء واللغات: ١/٢٩-٣٠.

(٧) انظر المسألة مفصّلة ومستوفاة في: مجلة البحوث الإسلامية. العدد: ٣٢ ص٢٩٩-٣١٣. كتبها الدكتور عبد العزيز بن أحمد الجاسم. وكذلك اطلعت على الموضوع في مذكرة دوّنها طلبة السنة المنهجية للعام الدراسي ١٤١٥/١٤١٦، بقسم علوم الحديث بالجامعة الإسلامية من محاضرات شيخهم د/ عبد العزيز عبد اللطيف في مادة " الجرح والتعديل"، فألفيت فيها بحثا قيما نافعا، حبذا لو خرج مطبوعا في كتاب مستقل ينتفع به طلبة العلم.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٩) أي أنه لو فعل ذلك ثلاث مرات في مجلس واحد لأدّى ذلك إلى غسل كل أعضاء وضوئه ست مرات زائدة عن الثلاث.

حكاهما القاضي الحسين[1]، ورجح صاحب البحر الثاني[2]. والنووي: الأول؛ لأن ظاهر رواية ابن ماجه عليه[3]، ولأن التعلم[4] لا يكاد يحصل إلا في مجلس واحد[5]، والله أعلم.

والأمر الثاني في كلام المصنف ما صرّح به[6]، والوجهان حكاهما[7] الإمام[8]، وعزا الثاني إلى قول شيخه في كتاب له يسمى: التبصرة، وأنه فرّق بين ما نحن فيه وبين الشك في أعداد ركعات الفريضة أنه يأخذ بالأقل حتى يستيقن [أنه][9] قد أدّى الفرض، والمشكوك فيه هنا ليس بفرض[10].

قلت: وقضية هذا الفرق أنه لو شكّ في صلاة نفل مقيد[11] بعدد[12] كصلاة العيد وركعتي الفجر ونحو ذلك لا يأخذ بالأقل، والخبر بإطلاقه يقتضي الأخذ به[13]

---

(١) الوجه الأول: أنه فعله في وقت واحد. والثاني: أنه فعله في أوقات. .انظر: التعليقة: ٢٨٦/١.

(٢) أي أنه فعل ذلك في أوقات ومجالس مختلفة، وذلك لأنه لو فعل ثلاث مرات في مجلس واحد لأدّى ذلك إلى غسل كل عضو ست مرات، وهذا بدعة. انظر: البحر: ١/ل٥٥/أ .

(٣) تقدم ذكرها ص ٥٤٣.

(٤) في د ، ر :" التعليم " .

(٥) انظر: المجموع: ٤٣٠/١ .

(٦) وهو قوله:"فلو شك أنه غسل مرتين أو ثلاثا أخذ بالأقل كنظيره في ركعات الصلاة". انظر: ص٥٢٢.

(٧) في د ، ر :" قد حكاهما " .

(٨) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٢٨/ ب.

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(١٠) انظر: نهاية المطلب: ٢٨/١/ب، وفتح العزيز: ٤١١/١، والمجموع: ٤٤٠/١.

(١١) في د ، ر :" تقيد ".

(١٢) نهاية ل ٢٥٨ / ب .

(١٣) ولعل الخبر الذي يقصد به نحو قوله ﷺالذي رواه عنه عبد الرحمن بن عوف قال:" **سمعت النبي ﷺ يقول: إذا سها أحدكم في صلاته، فلم يدر واحدة صلّى أو اثنتين فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلّى أو ثلاثا فليبْنِ على ثنتين، فإن لم يدْرِ ثلاثا أو أربعا فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلّم** " . أخرجه الترمذي في سننه: (٢٤٥/٢) أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلّي فيشك في الزيادة والنقصان ـ ح ٣٩٨. وقال:" هذا حديث حسن صحيح" .وابن ماجه في سننه: (٣٨٢/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن يشك في صلاته فرجع إلى اليقين ـ ح ١٢٠٩. وهذا الخبر

ولا جزم.

قال غيره كما ذكره الإمام بأنه[1] يأخذ بالأقل أيضا[2]، والبدعة اعتماد غسلة رابعة من غير سبب يقتضيه، وإذ ذاك قال عليه الصلاة والسلام:" **من زاد فقد أساء وظلم**"[3]، وليس [ذلك][4] بحرام[5]. قال الإمام:" وهي مكروهة "[6]، كذا عزاه بعضهم إلى نصه في الأم[7]، والذي رأيته (في الأم)[8] وحكاه النووي عنه أيضا:" ولا أحب للمتوضئ أن يزيد على ثلاث، وإن زاد لم أكرهه إن شاء الله" [9]. وعبارة القاضي أبي الطيب:" لم يضرّه إن شاء الله"[10] ولاجزم.

قال[11] الماوردي عن الشيخ أبي حامد: أن الزيادة لا تكره؛ لأنه زاد (عمل)[12]

=مطلق و لم يفرّق بين صلاة الفرض والنفل، فهو يدل بإطلاقه أنه يأخذ بالأقل سواء كان الشك في صلاة النفل أو الفرض .

(١) في د ، ر :" فإنه " .

(٢) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٢٨/ب، وهو الذي صححه الروياني، والرافعي، والنووي وقال:" هو مقتضى كلام الجمهور. انظر: البحر: ١/ل٥٤/ب، وفتح العزيز: ١/٤١١، والمجموع: ١/٤٤٠-٤٤١.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٥) وحكى بعضهم أن الزيادة محرمة؛ لأنها بدعة قبيحة. قال الروياني:" وليس بشيء". وقال ابن دقيق العيد:"والقول بالتحريم غريب ". انظر: البحر: ١/ل٥٤/ب، والمجموع: ١/٤٣٩، وشرح الإلمام:١/ل٢٠٤/ب، والمحلي على المنهاج: ١/٥٤، والقليوبي: ١/٥٤.

(٦) نهاية المطلب: ١/ل٢٨/ب، وقال النووي:" وهو الصحيح، وبه قطع جماهير الأصحاب". المجموع: ١/٤٣٩. وانظر: الشامل: ١/ل٢١/أ، والبيان: ١/ل٤٧/ب، ونهاية المحتاج: ١/١٨٩.

(٧) وممن عزاه إليه الروياني في البحر: (١/ل٥٤/ب).

(٨) في د ، ر :" فيه " .

(٩) الأم : ١/٩٠. وانظر: المجموع: ١/٤٣٩.

(١٠) شرح مختصر المزني: ١/ل٢٦/ب .

(١١) في د ، ر :" نقل " .

(١٢) في د ، ر :" على " .

برّ[1]، وعلى هذا يندفع قول الشيخ أبي محمد [بالكلية][2]، ويقوى قوله إذا قلنا بما حكاه الروياني في البحر (أنه تحرم الزيادة)[3] عمدا[4]، [وهو ما حكاه أبو حامد في التعليق عن الأصحاب][5][6]، والأصح الكراهة دون التحريم[7].

وقول الشافعي:" لا يكره " عني به: لا يحرم[8]، وقياس القول بها مع لحاظ تفسير الإساءة والظلم مما[9] ذكرناه أولا[10] (نقول)[11] بها عند النقصان عن الثلاث لكن يصدّ[12] عنه ما سلف من فعله وقوله[13]، ولهذا قال في الأم:" وإن وضّأ بعض

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: ١/١٣٣.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ر .

(٣) في الأصل :" أنه يجزئه والزيادة " ، والمثبت من د ، ر ، وهو الموافق لما في البحر .

(٤) انظر: البحر: ١/ل٥٤/ب .

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٦) انظر: المجموع: ١/٤٣٩ .

(٧) انظر: الحاوي الكبير: ١/١٣٣، والبحر: ١/ل٥٤/ب، والمجموع: ١/٤٣٩، وروضة الطالبين:١/١٧٠، وشرح الإلمام: ١/ل٢٠٤/ب وقال:" ومحل الكراهة في الزيادة على الثلاث إذا أتى بها على قصد نية الوضوء أو أطلق، فلو زاد عليها بنية التبرد أو مع نية الوضوء عنها لم يكره ". وقال الزركشي محرّرا الخلاف:" وينبغي أن يكون موضع الخلاف ما إذا توضأ بماء مباح أو مملوك له، فإن توضأ بماء موقوف على من يتطهر به أو يتوضأ منه كالمدارس حرمت الزيادة بلا خلاف؛ لأنها غير مأذون فيها". انظر: مغني المحتاج: ١/٥٩.

ومما سبق يتحصل لنا في المسألة ثلاثة أوجه: الأول: أن الزيادة على الثلاث محرّمة . والثاني: أنها مكروهة، وهو الأصح. والثالث: لا تحرم ولا تكره، لكنها خلاف الأولى. وانظر حكاية الأوجه الثلاثة في: المجموع: ١/٤٣٩، والمحلي على المنهاج: ١/٥٤، وشرح الإلمام: ١/ل٢٠٤/ب.

(٨) انظر: المجموع: ١/٤٣٩.

(٩) في د ، ر :" بما " .

(١٠) تقدم ص ٥٤٤-٥٤٥.

(١١) في د ، ر :" القول " .

(١٢) في د ، ر :" صدّ " .

(١٣) حيث إنه ثبت من فعله ﷺ وقوله أنه توضأ مرة مرة، وأنه توضأ مرتين مرتين مما يدل على أن النقصان من الثلاث لا يكره. لكن هذا أجيب عنه، بأن فعله ﷺ ذلك لبيان الجواز فكان في ذلك الحال أفضل؛ لأن البيان في حقه واجب. انظر: المجموع: ١/٤٤٠، ومغني المحتاج: ١/٥٩، ونهاية المحتاج: ١/١٨٩ .

أعضائه مرة وبعضها اثنين وبعضها ثلاثا أجزأه؛ لأن واحدة إذا أجزأت في كل[1] أجزأت في البعض منه"[2].

وهذا التعليل يرشد إلى أن مراده الإجزاء في الواجب؛ لا أنه حصل الفضيلة فيما زاده فقط، بل كلامه ساكت عنه، ولا شك في (جواز)[3] أجره إذا أتى بالزيادة[4] فيما يجب تقديمه كما فعل رسول الله ﷺ في وضوئه الذي وصفه عبد الله بن زيد، فإنه غسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين ثم غسل رجليه[5].

وإطلاق ذلك يقتضي أنه[6] غسلهما مرة مرة، وأما إذا أتى بالزيادة دون ما قبلها فلا ينبغي أن يعتدّ بها؛ لأنا نقدّر أن [غسلهما][7] ذلك (بالضميمة)[8] بمنزلة وضوء (آخر)[9][10].

وهذا البحث الذي ذكرته ظاهر على قولنا: إن الترتيب في السنن واجب كالترتيب في فرائض الوضوء، وهو المشهور[11]، أما إذا قلنا: [إنه][12] ليس بواجب

---

(١) في د ، ر :" الكل "، وهو الموافق لما في الأم .

(٢) الأم : ١/٨٩-٩٠.

(٣) في د ، ر :" حصول "، وهو الأولى .

(٤) في د ، ر :" بالزائدة " .

(٥) تقدم الحديث ص ٤٨٢.

(٦)في د ، ر :" أن " بدون هاء الضمير.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٨) في د ، ر :" بالمضمضة " . والضميمة من الضم، وهو الجمع. انظر: المصباح المنير مادة (ضمم).

(٩) في د ، ر :" أحسن " .

(١٠) بعد هذا في د ، ر زيادة :" ولا يرد علينا أنه غسل الرجلين بعد مسح الرأس مرة؛ لأنا نقول: لما مسحها من مقدمها ثم من مؤخرها قام ذلك في مقام مرتين في هذا المعنى، وأيضا فإن استيعابها ليس بواجب فقام الاستيعاب مقام مرتين، لكن إذا قلنا: إن الفرض في هذه الحالة ما يقع عليه الاسم دون ما قلنا إن الجميع يقع فرضا، وله نظائر في المذهب ".

(١١) تقدمت المسألة ص ٥٠١.

(١٢) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

كما حكاه الماوردي[1] فلا، والله أعلم.

(١) انظر: الحاوي الكبير: ١/١٤٣ .

(ص) قال:" السابعة: تخليل اللحية إذا كانت كثّة "[1].

(ش) دليل مشروعية ذلك ما رواه أبو داود عن أنس بن مالك **أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفّا من ماء فأدخله تحت حنكه، فخلّل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي "**[2].

وروى الترمذي عن أبي وائل[3] عن عثمان بن عفان **أن النبي ﷺ كان يخلّل لحيته**"[4][5] [ثم][6] قال:" هذا حديث حسن صحيح"[7]. [وقال][8]:" وفي الباب عن عمار بن ياسر[9] وعائشة[10] وأم سلمة[11] وأنس كما

---

(١) الوسيط : ٣٨٣/١ .

(٢) أخرجه في سننه :(١٠١/١) كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية ـ ح ١٤٥. والحديث صححه النووي والحاكم وابن الملقن وابن القيم . انظر: المجموع: ٣٧٦/١، والمستدرك: ١٤٩/١، والبدر المنير: ٣٩٨/٣، وتهذيب السنن: ١٠٨/١ ـ مع مختصر السنن.

(٣) هو شقيق بن سلمة الأسدي ، وقد تقدم ذكر ترجمته ص ٥٢٤ .

(٤) أخرجه في سننه: (٤٦/١) أبواب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية ـ ح ٣١، وابن ماجه في سننه: (١٤٨/١) كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في تخليل اللحية ـ ح ٤٣٠ .

(٥) نهاية ل ٢٥٩ / أ .

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٧) سنن الترمذي: ٤٦/١.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل ، والمثبت من د ، ر .

(٩) وجاء عنه من طريق حسان بن بلال قال:" **رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته، فقيل له أو قال: فقلت له: أتخلّل لحيتك ؟ قال: وما يمنعني؟ ولقد رأيت رسول الله ﷺ يخلّل لحيته** ".

أخرجه الترمذي في سننه: (٤٤/١) أبواب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية ـ ح ٢٩، وابن ماجه مختصرا في سننه: (١٤٨/١) كتاب الطهرة وسننها، باب ما جاء في تخليل اللحية ـ ح ٤٢٩. والحديث صححه الشيخ الألباني . انظر: صحيح سنن الترمذي: ١١/١، وصحيح سنن ابن ماجه:٧٢/١.

(١٠) روى طلحة بن عبيد الله بن كريز عنها قالت:" **كان النبي ﷺ إذا توضأ خلّل** " . أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (٢٣٤/٦). قال الحافظ ابن حجر:" إسناده حسن ". تلخيص الحبير: ٩٧/١.

(١١) روي عنها " **أن النبي ﷺ كان إذا توضأ خلّل لحيته** ".

تقدم[1] وابن أبي أوفى[2] وأبي أيوب[3]، ونقل عن البخاري أنه قال:" أصح شيء في هذا الباب حديث عثمان، (ولهذا قال)[4] أكثر أهل العلم من أصحاب محمد ﷺ ومن[5] بعدهم رأوا تخليل اللحية، وبه يقول الشافعي"[6].

[قلت][7]: وجاء في الصحيح[8] عن جابر بن سمرة[9] أن النبي ﷺ **كان كثير شعر اللحية** "[10]، قال الشافعي في الأم:" ولا أرى ما تحت منابت شعر مجتمع اللحية واجب الغسل"[11]، لأنه[12] لا تقع به المواجهة التي أخذ منها الوجه؛ لما تقدم من حديث ابن عباس **أن النبي ﷺ توضأ فغرف بيده غرفة فغسل**[13] **بها**

- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير : (٢٩٨/٢٣) - ح ٦٦٣، والعقيلي في الضعفاء الكبير:(٣/٢). وفي إسنادهما خالد بن إلياس العدوي المدني، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب(ص١٨٧):" متروك الحديث "، وقال في التلخيص(٩٧/١):" منكر الحديث".

(١) انظر: الصفحة السابقة.

(٢) تقدم حديثه ص ٥٢٦.

(٣) روي عنه أنه قال:" **رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلّل لحيته**".

أخرجه ابن ماجه في سننه: (١٤٩/١) كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في تخليل اللحية ـ ح ٤٣٣، والإمام أحمد في مسنده: (٤١٧/٥) بلفظ:" **أن النبي ﷺ توضأ فخلّل لحيته** "، والعقيلي في الضعفاء الكبير: (٣٢٧/٤). والحديث في إسناده أبو مسورة وواصل الرقاشي. قال البوصيري:" هذا إسناد ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف أبي مسورة وواصل الرقاشي ". الزوائد: ١٤٩/١ ـ مع السنن. قال الحافظ ابن حجر:" وفيه أبو مسورة لا يعرف ". تلخيص الحبير: ٩٧/١.

(٤) في د ، ر :" وقال بهذا " .

(٥) في د ، ر :" فمن " .

(٦) سنن الترمذي: ٤٥/١-٤٦.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٨) في د ، ر :" في الصحيحين " .

(٩) هو جابر بن سمرة بن جنادة ـ بضم الجيم بعدها نون ـ السوائي ـ بضم المهملة والمدّ، صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة ومات بها بعد سنة ٧٠هـ . روى له الجماعة . تقريب التهذيب: ص ١٣٦.

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه: (١٨٢٣/٤) كتاب الفضائل، باب شبيه النبي ﷺ - ح ٢٣٤٤.

(١١) الأم: ٧٨/١.

(١٢) في د ، ر :" أي لأنه " .

(١٣) في د ، ر :" وغسل " .

وجهه"[1]، وبغرفة واحدة بيد واحدة لا يصل الماء إلى ما تحت الشعر مع كثافته، وإذا لم يجب غسله لم يجب تخليله[2]، أي وما فعله ﷺ حينئذ يكون ندبا، وشاهده أيضا ما تقدم.

والكثة في كلام المصنف يعني الكثيفة[3]، وتخليلها[4] يكون بالأصابع من أسفلها[5] كما ذكره السرخسي في [كلام المصنف][6][7]. ولو أخذ للتخليل ماء آخر غير[8] ما يغسل به الوجه كان أحسن[9] يعني لما ذكره[10] من رواية أنس رضي الله عنه[11].

---

(١) تقدم ذكره وتخريجه ص ٥٤٠.

(٢) انظر: الأم : ١/٧٨.

(٣) انظر: الصحاح، مختار الصحاح، ولسان العرب، وتاج العروس مادة (كثث).

(٤) في ز :" قال : وتخليلها ".

(٥) لما جاء في حديث أنس المتقدم ذكره ص ٥٥٣.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٧) انظر: المجموع: ١/٣٧٦ .

(٨) في د ، ر :" أي غير " .

(٩) انظر: المجموع: ١/٣٧٦.

(١٠) في د ، ر :" لما ذكرناه " .

(١١) تقدمت ص ٥٥٣، وفيها:" أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلّل به لحيته " .

(س) قال:"**الثامنة: تقديم اليمنى على اليسرى** "[1].

(ش) ظاهره يشمل الأذنين كما يشمل اليدين والرجلين. ولا شك في أن الابتداء باليمنى من اليدين والرجلين مشروع[2] لفعل النبي ﷺ وقوله.

أما فعله فما سلف[3].

وأما قوله فما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه (عن)[4] النبي ﷺ قال:"**إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم** "، ذكره في (كتاب)[5] اللباس[6]، وكذا[7] الترمذي[8] وغيره[9]، ولفظه في أكثر الكتب:" **إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم**[10]"، وفي بعضها :" **بأيمانكم**[11] " كما تقدم[12].

والأيامن جمع أيمن، والميامن جمع ميمنة[13].

---

(١) الوسيط : ٣٨٣/١ .

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ١٤٣/١، والتعليقة: ٢٩٤/١، والتتمة: ١/ل٤٧/ب، والبحر: ٥٧/١/أ، والمجموع: ٣٨٥/١، وقالوا : إنه مستحب .

(٣) أي ما سلف من بعض الأحاديث التي فيها صفة وضوء النبي ﷺ . مثل حديث عثمان ص ٤٨٦، وحديث ابن عباس ص ٥٤٠ .

(٤) في د ، ر :" أن " .

(٥) في د ، ر :" باب " .

(٦) أخرجه في سننه: (٣٧٩/٤) باب في الانتعال ـ ح ٤١٤١، لكن فيه:" بأيامنكم ".

(٧) في ر :" وكذلك " .

(٨) أخرجه في سننه: (٣٠٠/٤) كتاب اللباس، باب ما جاء في القمص ـ ح ١٧٦٦.

(٩) أخرجه أيضا ابن ماجه في سننه: (١٤١/١) كتاب الطهارة وسننها، باب التيمن في الوضوء ـ ح ٤٠٢، والإمام أحمد في مسنده: (٣٥٤/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٨٦/١) بلفظ: " **إذا لبستم وتوضأتم فابدؤوا بأيامنكم**"، وابن خزيمة في صحيحه:(٩١/١) ، وابن حبان في صحيحه: (٣٧٠/٣) كلاهما بلفظ البيهقي . قال النووي:" وهو حديث حسن، وإسناده جيد ". المجموع: ٣٨٢/١ .

(١٠) في د ، ر :" بأيامنكم " ، وهو الأولى والأصح .

(١١) في د ، ر :" بميامنكم " ، وهو الأولى والأصح .

(١٢) قال النووي:" وكلاهما صحيح ". المجموع: ٣٨٢/١.

(١٣) انظر: الصحاح، ولسان العرب مادة (يمن)، والمجموع: ٣٨٢/١ .

وقد تقدم الدليل على [أن][1] هذا الأمر للندب، فلا حاجة إلى إعادته[2]، [و][3]كما يستحب تقديم اليمين من اليدين والرجلين يستحب إذا كان يغسل وجهه بيد واحدة أن يبدأ بجهة اليمين[4]، وشاهده ما رواه البخاري ومسلم عن أم عطية[5] **أن النبي ﷺ قال (لهن)[6] في غسل ابنته: ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها"**[7].

وأما مسح الأذنين إذا لم يتهيأ مسحهما معا[8] فيستحب تقديم اليمنى منهما [9]للخبر، وإن تهيأ فهو الأولى[10]، وقد ذكر الروياني في البحر وجها أنه تقدم[11]

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل ، والمثبت من د ، ر ، وبه يستقيم الكلام .

(٢) انظر: ص ٣٥١.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٤) وأما إذا أخذ الماء بيديه جميعا فالمستحب أن يبدأ بأعلى وجهه ثم يحدره. انظر: الحاوي الكبير: ١/١١١، والمجموع: ١/٣٨٠ .

(٥) هي نسيبة ــ بالتصغير، ويقال بفتح أولها ــ بنت كعب، ويقال: بنت الحارث، أم عطية الأنصارية، صحابية مشهورة، مدنية، ثم سكنت البصرة، روى لها الجماعة . تقريب التهذيب: ص ٧٥٤.

(٦) في د ، ر :" ليس " .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه: (٣/١٣٠ ـ مع الفتح) كتاب الجنائز، باب يبدأ بميامن الميت ــ ح ١٢٥٥. ومسلم في صحيحه: (٢/٦٤٨) كتاب الجنائز، باب في غسل الميت ـ ح ٩٣٨.
والبنت كما قال الحافظ ابن حجر: هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع، وهي أكبر بنات النبي ﷺ، وكانت وفاتها في أول سنة ثمان من الهجرة . وقد وردت مسماة عند مسلم في صحيحه: (٢/٦٤٨) ــ ح ٩٣٩ من طريق عاصم الأحول عن حفصة عن أم عطية قالت:" **لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال لنا رسول الله ﷺ: اغسلنها وترا ... الحديث** ".

(٨) كأن يكون أقطع اليد أو في إحداهما علة حيث لا يمكنه مسحهما معا.

(٩) انظر: البحر: ١/ل٤٩/أ، والمجموع: ١/٤١٣، ومغني المحتاج: ١/٦٠-٦١، ونهاية المحتاج: ١/١٩٣.

(١٠) أي بأن يمسحهما معا بيديه . انظر: الحاوي الكبير: ١/١٢٢، وشرح مختصر المزني: ١/ل٣١/أ، والبحر: ١/ل٤٩/أ، والمجموع: ١/٤١٣ .

(١١) في د ، ر :" أنه يستحبّ تقديم" .

اليمنى منهما مطلقا[1]، (وقال:" وهذا)[2] شاذ غلط[3] "[4].

فـــائـــدة: قد يقال: ما ذكرتم من الخبر يفهم أن الابتداء باليمين في غير اللبس والوضوء غير مطلوب، وأنه لمطلوب.

وجوابه[5]: أن اللبس يلحق به ما في معناه من المباحات، والوضوء يلحق به ما في معناه من الطاعات، ولهذا قال أصحابنا:" يستحب تقديم اليمنى في كل ما هو من باب التكريم كالوضوء والغسل ولبس الثوب والنعل والخف والسراويل ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشاربين ونتف الإبط[6] وحلق الرأس والسلام من الصلاة والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود والأخذ والعطاء وغير ذلك مما هو في معناه[7]، وقد جاء في بعضه أخبار تدل عليه بخصوصه[8].

---

(١) انظر: البحر: ١/ل٤٩/ أ .

(٢) في د ، ر :" قيل وهو " .

(٣) في د ، ر :" وغلط " .

(٤) المصدر السابق .

(٥) نهاية ل ٢٥٩ / ب .

(٦) في د ، ر :" الإبطين " .

(٧) انظر: المجموع: ١/٣٨٤، والقليوبي: ١/٥٤، ومغني المحتاج: ١/٦٠، ونهاية المحتاج: ١/٩٣، وتحفة الطلاب مع حاشية الشرقاوي: ١/٦٠، وحاشية ابن القاسم العبادي: ١/٣٥٤.

(٨) ومما جاءت الأخبار بخصوصه: الوضوء، وقد تقدم ذكره ص٥٥٦. وهو قوله ﷺ:" **إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم** ".

واللباس ، وقد تقدم ذكر الحديث فيه ص ٥٥٦.

والغسل والتنعل والترجل كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت:" **كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله** " .أخرجه البخاري في صحيحه: (١/٢٦٩ ـ مع الفتح) كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل ـ ح ١٦٨، ومسلم في صحيحه: (١/٢٢٦) كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره ـ ح ٦٦، ٦٧.

والأكل والشرب والأخذ والعطاء كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه **أن رسول الله ﷺقال: إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله**".

ويستحبّ تقديم اليسار في ضدّ ذلك كالامتخاط والاستنجاء ودخول الخلاء والخروج من المسجد وخلع الخف والسراويل والثوب والنعل وفعل[1] المستقذرات وأشباه ذلك[2]، وورد في بعض ذلك أخبار تخصه[3]، والشامل للأمرين ما رواه

= أخرجه مسلم في صحيحه: (١٥٩٨/٣) كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما - ح ٢٠٢٠، وكما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه **أن النبي ﷺ قال:" ليأكل أحدكم بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله ويأخذ بشماله "**. أخرجه ابن ماجه في سننه: (١٠٨٦/٢) كتا ب الأطعمة، باب الأكل باليمين - ح ٣٢٦٦. قال البوصيري في الزوائد: (١٠٨٦/٢ - مع السنن):" إسناده صحيح ورجاله ثقات".

ودخول المسجد كما جاء عن أنس رضي الله عنه قال:" **من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى** ". أخرجه الحاكم في المستدرك :(٢١٨/١) وقال:"صحيح على شرط مسلم "، ووافقه الذهبي .

والحلق فيبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الشق الأيسر كما جاء في حديث أنس رضي الله عنه **أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس**". أخرجه مسلم في صحيحه: (٩٤٧/٢) كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن - ح ١٣٠٥.

والسلام من الصلاة كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **أن النبي ﷺ كان يسلّم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خدّه: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله** ". أخرجه أبو داود في سننه:(٦٠٦/١) كتاب الصلاة، باب ما جاء في السلام ـ ح ٩٩٦، والترمذي في سننه: (٨٩/٢) كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة ـ ح ٢٩٥، والنسائي في سننه: (٥٣/٣) كتاب إقامة الصلاة، باب كيف السلام على الشمال، وابن ماجه في سننه: (٢٩٦/١) كتاب إقامة الصلاة، باب التسليم - ح ٩١٤ . والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان . انظر: صحيح ابن خزيمة: (٣٥٩/١)، وصحيح ابن حبان: (٣٣١/٥).

وغيرها يدلّ عليه عموم حديث:" **كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في شأنه كله** " تقدم ذكره وتخريجه.

(١) في د ، ر :" وفصل " .

(٢) انظر: المجموع: ٣٨٤/١، والقليوبي: ٥٤/١، ومغني المحتاج : ٦٠/١، ونهاية المحتاج: ٩٣/١، وتحفة الطلاب مع حاشية الشرقاوي: ٦٠/١، حاشية ابن القاسم العبادي: ٣٥٤/١.

(٣) ومن ذلك الخروج من المسجد، كما جاء ذلك في حديث أنس رضي الله عنه الذي تقدم ذكره قريبا، وفيه:" **وإذا خرجت أن تبدأ برجلك الأيسر** " .

وخلع النعل كما جاء ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه **أن رسول الله ﷺ قال:" إذا انتعل**

أبو داود وغيره بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها **كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى "**[1]، وعن حفصة زوج النبي ﷺ **أنه كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل يساره**[2] **لما سوى ذلك"**، رواه أبو داود[3] بإسناد جيد[4].

=**أحدكم فليبدأ باليمين وإذا انتزع فليبدأ بالشمال، لتكن اليمين أولهما تنعل، وآخرهما تنزع ".**
أخرجه البخاري في صحيحه :(١٠/١٦٦٠ ـ مع الفتح) كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولا، والخلع من اليسرى أولا ـ ح ٢٠٩٧.

(١) أخرجه أبو داود في سننه: (١/٣٢) كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء ـ ح ٣٣. والإمام أحمد في مسنده :(٦/٢٦٥) . والحديث منقطع؛ لأن في إسناده إبراهيم النخعي عن عائشة رضي الله عنها، وإبراهيم لم يسمع من عائشة . انظر: مختصر السنن: ١/٣٤، وتلخيص الحبير: ١/١٢٢. والحديث له شاهد من حديث حفصة الذي سيذكره المصنف .

(٢) في الأصل :" أيسره " ، والمثبت من د ، ر .

(٣) في د ، ر :" رواه أبو داود وغيره " .

(٤) أخرجه في سننه:(١/٣٢) كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء ـ ح ٣٢، والإمام أحمد في مسنده: (٦/٢٨٧)، والطبراني في المعجم الكبير: (٢٣/٣٤٦)، وابن حبان في صحيحه:(١٢/٣١)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد:(٥/٢٦) وقال:" ورجاله ثقات" . وقال النووي:"إسناده جيد". المجموع: ١/٣٨٤ . قال شعيب الأرنؤوط:" إسناده حسن؛ في إسناده عاصم وهو ابن أبي النجود، صدوق صاحب أوهام " . تحقيقه على صحيح ابن حبان: (١٢/٣١).

(س) قال:" التاسعة: تطويل الغرة "[1].

(ش) هذه السنة قد تقدم الكلام فيها عند الكلام في الأقطع اليد من فوق المرفق، فلا حاجة إلى إعادته[2].

---

(١) الوسيط: ١/٣٨٤ .

(٢) راجع ص ٢١٤-٢٢٥.

(ص) قال:" العاشرة: استيعاب الرأس بالمسح. وكيفيته: أن يبل جميع الكفين، ويلصق أطراف الأصابع من إحدى اليدين بالأخرى، ويبدأ بمقدم رأسه ويردهما إلى القفا، ويعيدهما إلى مقدم رأسه[1] ليبتلّ[2] (جميع)[3] وجهي الشعر، فإن لم يكن فلا فائدة في الإعادة. وإن عسر تنحية العمامة كمّل المسح بالمسح على العمامة، فإن اقتصر على مسح العمامة لم يجزه"[4].

(ش) مشروعية استيعاب الرأس بالمسح دلّ عليها فعله ﷺ كما تقدم[5]، ولأجله تمسك بعضهم (بوجوب ذلك)[6] كما تقدم[7]، (ودليلنا تمّ)[8] على عدم وجوبه[9] فتعين أن يكون سنة.

نعم، لأصحابنا خلاف في أنه إذا فعل ذلك، فهل الواجب ما كان يجزيه لو اقتصر عليه أو الواجب كله؟[10]، والأصح الأول[11]، وعلى الثاني يكون وصفه بالاستحباب

---

(١) في د ، ر :" الرأس "، وهو الموافق لما في الوسيط .

(٢) في ر :" ليصل " .

(٣) في د ، ر :" كلا " ، وهو الموافق لما في الوسيط .

(٤) في د ، ر :" لم يجز " بدون هاء الضمير ، وفي الوسيط:" لم يجزئ " . انظر الوسيط ١/٣٨٤ .

(٥) أي كما في بعض الأحاديث التي فيها صفة وضوء النبي ﷺ . راجع ص ٤٩١، ٥٣٨.

(٦) في د ، ر :" بوجوبه " .

(٧) تقدم ذلك ص ٢٨٠.

(٨) في د ، ر :" وذلك أتم " .

(٩) انظر: ص ٢٥١-٢٥٢.

(١٠) هذه مبنية على مسألة أصولية مشهورة، وهي: أن الزيادة على أقل ما ينطلق عليه الاسم فيما لا يتقدر بمعين كمسح الرأس، فهل توصف هذه الزيادة بالوجوب أم لا ؟، أو بعبارة أخرى: أن الواجب الذي لا يتقدر بحد محدود إذا زاد على أقل الواجب، هل توصف الزيادة بالوجوب؟ فيها أوجه، منها: أنها لا توصف بالوجوب، وهو رأي الأكثرين، وهو الذي صححه المصنف. ومنها: أن الجميع واجب. قال الزركشي:" وهو ظاهر نص الشافعي في الأم". ومنها: التفصيل، فإن كان لو اقتصر على البعض أجزأه، فالزائد ليس بواجب كمسح الرأس، وإلا فالكل فرض، كما لو أخرج بعيرا عن الشاة في خمس من الإبل؛ لأنه لو اقتصر على خمس بعير فقط لم يجزئه قطعا. انظر: المستصفى: ١/٧٣، والإحكام للآمدي: ١/١٥٩-١٦٠، والمحصول للرازي: ١/٢٩٤، والتبصرة: ص٨٧، ونفائس الأصول:٢/١٤٨٤، ونهاية السول: ١/٢١٧-٢١٨، والمنثور في القواعد: ١/٣٢٠، والبحر المحيط: ١/٢٣٦، و التتمة: ١/ل٤٥/أ، والمجموع: ١/٤٠٣، والأشباه والنظائر للسيوطي: ص٥٣٣.

(١١) وهو الذي صححه الأكثرون . انظر: المراجع السابقة .

قبل الإيقاع، أما بعد وقوعه فيقع فرضا[1]، وبعضهم قال تفريعا على هذا الوجه أنه يكون مسح الكل، والبعض المجزي حكم خصال كفارة اليمين[2]، فأي خصلة (فعله صحّ، فإنها الواجب)[3][4].

قلت: والأول أشبه؛ لأنا لا نعرف أحدا قال فيما إذا صلّى منفردا ثم صلّى تلك الصلاة في الجماعة، وقلنا: الثانية هي الفرض أنه وجب عليه أحد (الظهرين على التخيير)[5] كما في خصال الكفارة، ولوصحّ ما ذكره للزم القول بذلك[6] والله أعلم.

وقد خصّ[7] بعض أصحابنا الخلاف فيما إذا وقع المسح دفعة واحدة، فإن وقع على التدريج إما على الهيئة المستحبة أو غيرها، فالواجب منه ما يقع عليه الاسم، والباقي سنة[8]. ومثل الخلاف الذي ذكرناه محكي في طول الصلاة، وتطويل الركوع

---

(١) انظر: المجموع: ١/٤٠٣، والبحر المحيط: ١/٢٣٦، ومغني المحتاج: ١/٦٠، ونهاية المحتاج: ١/١٩١.

(٢) حيث إن الواجب فيها واحد لا بعينه، أو بعبارة أخرى أن وجوبها مخيّر، فأيها فعل أجزأ ويكون هو الواجب، وقد خير الله تعالى المكفّر عن اليمين بين ثلاثة أشياء؛ إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة، وذلك في قوله تعالى ﴿**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون**﴾ الآية ٨٩ من سورة المائدة .

(٣) في د ، ر :" فعلها حكم بأنها الواجب "، وهو الأولى والأصح .

(٤) انظر: المجموع: ١/٤٠٣، والبحر المحيط: ١/٢٣٦، والإبهاج للسبكي: ١/١١٧.

(٥) في د ، ر :" الظهرين على التخير " .

(٦) ما قاله ابن الرفعة هنا نقله الزركشي في البحر المحيط: (١/٢٣٦).

(٧) في د ، ر :" وقد قصر " .

(٨) ذهب إلى هذا الإمام الغزالي حيث ذكر أن الخلاف يتجه فيما وقع متعاقبا كالطمأنينة والقيام، وأما ما وقع بجملته معا، ولا يتميز بعضه عن بعض بالإشارة والتعبير، فيبعد أن يقال: قدر الأصل منه واجب، والباقي ندب.

ويتحصل بهذا أن للخلاف في مسح الرأس طريقين: الأول:" أن الخلاف جارٍ فيما إذا وقع المسح دفعة واحدة، وفيما إذا وقع على التدريج والترتيب. والثاني: أن الخلاف جارٍ فقط فيما إذا وقع دفعة واحدة، وأما إذا وقع على التدريج فالواجب هو القدر المجزئ، وما زاد فهو سنة. وصحح الإمام النووي الأول. وقال الزركشي:" والثاني أقوى " . انظر: المستصفى: ١/٧٣، و المجموع : ١/٤٠٢، والبحر المحيط: ١/٢٣٧ .

والسجود[1]، وفيما لو أخرج بعيرا عما دون خمس[2] وعشرين من الإبل في الزكاة[3]، أو عن شاة نذر هديها أو التضحية[4] بها، وهي غير معينة[5].

قال النووي:" وتظهر فائدة الخلاف فيما نحن فيه وفي تطويل القيام ونحوه في تكثير الثواب"[6].

قلت: وقد يظهر فيما[7] إذا مسح على شعر ثم حلق بعضه، (فإن)[8] من يرى بأنه[9] إذا حلق كله تجب عليه الإعادة[10] قد يقول إذا قلنا: الكل

---

(١) قال الإمام النووي:" فلو زاد في القيام والركوع والسجود على ما يجزئه، فهل يقع الجميع واجبا، أم الواجب ما يجزئه والباقي تطوع؟ فيه وجهان مشهوران للخراسانيين، والأصح أن الجميع يقع واجبا، وهم مثل الوجهين في مسح كل الرأس". المجموع: ٣/٢٧٤-٢٧٥، وانظر: المنثور في القواعد: ١/٣٢٠، والأشباه والنظائر للسيوطي: ص٥٣٣.

(٢) نهاية ل ٢٦٠ / أ .

(٣) وذلك أن في أربع وعشرين من الإبل فما دونها غنم، ومن كل خمس منها شاة كما ورد ذلك في حديث أنس رضي الله عنه **أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سأل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم، من كل خمس شاة ... الحديث** ".أخرجه البخاري في صحيحه :(٣/٣١٧ ـ مع الفتح) كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم ـ ح ١٤٥٤ . فإذا أخرج في هذه الحالة بعيرا فهل يقع كله واجبا، أم الواجب القدر المجزئ والزيادة تكون تطوعا؟ فيه وجهان كما في مسح الرأس. وقال السيوطي:" والأصح أن الواجب القدر المجزئ" . انظر: المصادر السابقة .

(٤) في د ، ر :" الضحية " .

(٥) انظر: المصادر السابقة .

(٦) انظر: المجموع: ١/٤٠٣. وقال: " فإن ثواب الواجب أكثر من ثواب النفل". وفائدة الخلاف في الزكاة في الرجوع إذا عجل الزكاة، ثم جرى ما يقتضي الرجوع، فإنه يرجع في الواجب لا في النفل، وكذلك في كيفية النية، فإذا قلنا: الكل واجب، فلا بد من نية الزكاة ونحوها، وإذا قلنا: الواجب القدر المجزئ كفاه الاقتصار عليه في النية. وفائدته في النذر أنه يجوز الأكل من الهدي والأضحية المتطوع بهما لا من الواجب على الصحيح" . وانظر: الإبهاج في شرح المنهاج: ١/١١٧، والأشباه والنظائر للسيوطي: ص٥٣٣.

(٧) في د ، ر :" مما " .

(٨) في د :" قال ".

(٩) في د ، ر :" أنه " بدون الباء .

(١٠) تقدمت المسألة ص ٣٠٥.

[يقع][1] واجبا لزمه إعادة المسح في الموضع الذي حلقه، ولا سيما على قول من زعم أن ذلك يكون كخصال الكفارة، فإنه بفعلها يكون معينا لوجوبها كما ستعرف مثله عن القاضي وغيره في الواجب الموسع إذا فعل في أول وقته ثم فسد أو أفسد ثم أتى به في بقية الوقت يكون قضاء[2]؛ لأنه بالشروع فيه تعين[3]، والله أعلم.

وقوله:"وكيفيته ـ أي الكاملة ـ أن يبلّ جميع الكفين...إلى آخره"، دليل استحباب هذه الهيئة (ما ذكرنا)[4] عن عبد الله بن زيد في صفة وضوئه ﷺ[5]، لكن ليس فيه إلصاق أطراف الأصابع إحدى[6] اليدين (إلى الأخرى)[7]، وإنما استحباب ذلك؛ لأنه أجمع وأبلغ في حصول الاستيعاب.

ومراده بالأصابع جلّها أو بعضها، وقد بيّنه بعضهم، فقال: كيفية ذلك بأن يلصق طرف سبابته بطرف سبابته الأخرى ثم يضعها[8] على مقدم رأسه، ويضع إبهاميه

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٢) في د :" قضاه " .

(٣) قال به القاضي الحسين، ونقله الزركشي عن المتولي والروياني وقال:" وظاهر كلام أكثر الأصوليين والفقهاء أنه لا ينسلب عنها اسم الأداء؛ لبقاء الوقت المحدود شرعا . وقد صرّح به الشيرازي، وقال:" فأما إذا دخل فيها فأفسدها أو نسي شرطا من شروطها فأعادها، والوقت باق سمي إعادة وأداء". وضعّف البلقيني ما قاله القاضي الحسين وغيره، وقال:" يلزم عليه أنه لو وقع ذلك في الجمعة لم تعد؛ لأنها لا تقضى، وذلك ممنوع . انظر: التعليقة: ٧٠٤/٢، ونهاية السول: ١١٦/١-١١٧، والبحرالمحيط: ٢٣٨/١، ٣٣٩، ٣٤٠، والأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٣٩٦.

(٤) في د ، ر :" ما قدّمناه " .

(٥) تقدم ص ٤٩٠.

(٦) في د ، ر :" من إحدى " .

(٧) في د ، ر :" بالأخرى " .

(٨) في د ، ر :" ثم يضعهما " ، وهو الصحيح كما في المهذب.

على صدغيه، ثم يذهب باليدين إلى قفاه إلى آخره[1].

ولفظ الشافعي في الأم:" والاختيار له أن يأخذ الماء بيديه، فيمسح بهما رأسه معا يقبل[2] بهما ويدبر، يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه"[3]، واستدلّ له بحديث عبد الله بن زيد[4]، وظاهر كلامه أنه لا يقيد ذلك بهيئة.

نعم، وضع الإبهامين على الصدغين تعرّض له في المختصر، فقال:" وأحب أن يتحرى جميع رأسه وصدغه[5]"[6]، وهو أقرب لما جاءت به السنة؛ إذ روى أبو داود عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت:" **رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، قالت: فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة**"[7]، أخرجه[8] الترمذي، وقال:" حديث حسن صحيح"[9].

فظاهر[10] الخبر، وكذا كلام الشافعي يقتضي أن الصدغين ليسا من الرأس، [وقد تقدم حكاية[11] الخلاف في ذلك عن الماوردي[12]، ولأجله قال:" من جعل الصدغين من الرأس][13] قال: كلام الشافعي في المختصر مسوق لاستيعاب الرأس، ومن جعلهما

---

(١) انظر: المهذب: ١/٣١، والبحر: ١/ل٤٦، والبيان: ١/ل٤٤/ب .

(٢) في د ، ر :" فيقبل " .

(٣) الأم: ١/٧٩.

(٤) انظر: المصدر السابق : ١/٧٩-٨٠.

(٥) في د ، ر :" وصدغيه " ، وهو الموافق لما في المختصر .

(٦) مختصر المزني: ٩/٥ .

(٧) أخرجه في سننه: (١/٩١) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ - ح ١٢٩.

(٨) في د ، ر :" وأخرجه " .

(٩) أخرجه في سننه: (١/٤٩) أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مسح الرأس مرة - ح ٣٤.

(١٠) في د ، ر :" وظاهر " .

(١١) ولعل الأولى أن يقال:" وقد تقدمت حكاية" بتأنيث الفعل لتأنيث الفاعل .

(١٢) انظر: ص ١٦١.

(١٣) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

من الوجه قال: مراد الشافعي أن يكون الابتداء[1] منهما محتاطا في استيفاء أجزاء الرأس، فإنه إذا لم يفعل هكذا ترك جزءا من أول الرأس لا يمر المسح عليه"[2].

وعلى هذا قال ابن داود: مراده بالصدغين منبتهما، فأما شعر الصدغين، وهومسترسل إلى موضع هو (من جملة الوجه فلا يجزئ)[3] موضعه في مسح الرأس، والله أعلم.

تنبيه: [جاء][4] في لفظ الشافعي، وكذا[5] في الخبر الجمع بين قوله "يقبل بهما ويدبر"، وقوله "فبدأ بمقدم رأسه"، والجمع لأجل أن الإقبال قد يفهم الانتهاء إلى جهة القبل، والإدبار[6] إلى جهة الدبر، فلما قال:" بدأ بمقدم رأسه، أو فبدأ[7] بمقدم رأسه" (تبين)[8] أن المراد عكس ذلك.

وقد نبّه المصنف بقوله:"أن يبلّ جميع الكفين" على تخفيف الذي[9] يمسح به الرأس، وبه صرّح غيره، (قال: فيأخذ الماء بكفيه)[10] ثم يرسله[11]، وشاهده ما سلف من رواية عطاء بن يسار عن ابن عباس في وصف (وضوء رسول الله)[12] ﷺ[13]، إذ المراد بالنفض فيه الإرسال لا حقيقته (فإنه كالتبرم)[14] من العبادة.

---

(١) في د ، ر :" بالابتداء " .

(٢) الحاوي الكبير: ١/١١٧. ونقله عنه الإمام النووي في المجموع: (١/٤٠٣).

(٣) في د ، ر :" جملة من الوجه فلا يتحرى" .

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٥) نهاية ل ٢٦٠ / ب .

(٦) بعد هذا في د ، ر زيادة:" لانتهاء " .

(٧) في د ، ر :" يبدأ " .

(٨) في د ، ر :" يثبت " .

(٩) في د ، ر :" تخفيف الماء الذي " ، وهو الأولى .

(١٠) في د ، ر :" فقال: وأخذ الماء بكفه " .

(١١) انظر: شرح مختصر المزني: ١/ل٢٧/أ، والمهذب: ١/٣١، والبحر: ١/ل٤٦/أ، والبيان: ١/ل٤٤/ب.

(١٢) في د ، ر :" وضوئه " .

(١٣) تقدم ذكره ص ٥٤٠.

(١٤) في د ، ر :" فإنه في الظاهر كالتبرم "، ولعله الأولى .

وقوله:" ليبتلّ كلا وجهي الشعر"، تعليل الرد[1] من القفا إلى مقدم الرأس[2]، فإنه[3] الابتداء من المقدم بمسح[4] ـ كما قال القاضي ـ باطن شعور مقدم الرأس، وظاهر شعور مؤخر الرأس[5]، [قال][6]:" والابتداء من المؤخر[7] بمسح[8] باطن [شعور][9] مؤخر الرأس وظاهر شعور (مقدم الرأس)[10]"[11].

قلت: وكذا لو (ابتدأ)[12] بالمؤخر ثم بالمقدم حصل هذا أيضا، لكنه تارك لما تواردت عليه الروايات[13].

نعم، فقد سلف في حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء أنه عليه الصلاة والسلام مسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه و[14] بمقدمه[15]، ولتفردها بذلك قيل: حديث ابن زيد[16] أصح من هذا (وأجود)[17] إسنادا، ذكره الشيخ في مختصر السنن[18]

---

(١) في د ، ر :" للرد "، وهو الأولى .

(٢) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٣١/ب، والبسيط: ص ٢٢٨.

(٣) في د ، ر :" فإن " بدون هاء الضمير ، وهو الأولى.

(٤) في د :" يمسح " .

(٥) انظر: التعليقة: ١/٢٧٧.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٧) في الأصل :" من المؤاخر " والمثبت من د ، ر ، وهو الموافق لما في التعليقة.

(٨) في د :" يمسح " .

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(١٠) في د ، ر :" مقدمه " .

(١١) التعليقة: ١/٢٧٧.

(١٢) في د ، ر :" لو بدأ " .

(١٣) حيث إن أكثر الروايات الواردة في صفة وضوئه ﷺ أنه بدأ المسح من مقدم رأسه، وتقدم ذكر هذه الروايات . راجع ص ٤٩١، ٥٣٨.

(١٤) في د ، ر :" ثم " .

(١٥) الحديث تقدمت الإشارة إليه ص ٥٣٨، وسيأتي ذكره ص ٥٩١.

(١٦) أي عبد الله بن زيد حيث وصف وضوء رسول الله ﷺ، وفيه:" أنه بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه". انظر: ص ٤٩١.

(١٧) في د ، ر :" والخبر " .

(١٨) انظر: مختصر السنن: ١/٩٩. وذلك أن حديث عبد الله بن زيد متفق عليه، وأما حديث الربيع بنت معوذ له روايات وألفاظ، مدار الكل على عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مدلّس لا سيما إذا عنعن، وقد فعل ذلك في جميعها . انظر: تحفة الأحوذي: ١/١٢٢.

على أنه يجوز ردّ[1] ما روته في ذلك إلى ما رواه غيرها، لكن ننعت (فينزل)[2] مرادها:"يبدأ بظاهر مؤخر الرأس (ثم بظاهر)[3] مؤخر مقدمه، وذلك إنما يكون إذا ابتدأ المسح من مقدم رأسه (ثم رد إلى المكان)[4] الذي بدأ منه[5]، والله أعلم.

وقد روى عنها أبو دود أيضا وأحمد **أن رسول الله ﷺ توضأ عندها فمسح الرأس كله من (قرن)[6] الشعر، كل ناحية لمنصبّ الشعر لا يحرّك الشعر عن هيئته"**[7]، وهذه الرواية ذكرها ولم يعقّب بنكير، وذلك يدلّ على الاحتجاج بها[8]، [وهي تمنع المعنى الذي ذكره المصنف وغيره في الإقبال والإدبار، لكن يقال: هذه هيئة، وتلك هيئة أخرى فلا يرد أحدهما على الأخرى، والله أعلم.][9]

وروى أبو داود **أن معاوية[10] توضأ للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ،**

---

(١) في د ، ر :" يجوز أن يردّ " .

(٢) في د ، ر :" فنقول".

(٣) في د ، ر :" وظاهر " .

(٤) في د ، ر :" ثم ردّ ذلك للمكان " .

(٥) قال الشوكاني:" ويمكن أن يكون النبي ﷺ فعل هذا لبيان الجواز مرة، وكانت مواظبته على البداءة بمقدم الرأس، وما كان أكثر مواظبة عليه كان أفضل، والبداءة بمؤخر الرأس محكية عن الحسن بن حيي ووكيع بن الجراح، وهو قول بعض أهل الكوفة، والمشهور المتداول الذي عليه الجمهور البداءة من مقدم الرأس إلى آخره ". نيل الأوطار: ١٨٥/١، وانظر: شرح السنة للبغوي: ٣١٩/١ .

(٦) في الأصل :" من فرق فوق " ، وفي د ، ر :" من قرن فرق " ، والمثبت من السنن .

(٧) أخرجه أبو داود في سننه: (٩١/١) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ - ح ١٢٨، والإمام أحمد في مسنده: (٣٥٩/٦) بلفظ:" من فوق الشعر... " . والحديث حسنه الشيخ الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود: ٢٧/١.

ومنصبّ الشعر - بضم الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة - هو المكان الذي ينحدر إليه، وهو أسفل الرأس، مأخوذ من انصباب الماء، وهو انحداره من أعلى إلى أسفل. انظر: عون المعبود: ١٤٩/١، ونيل الأوطار: ١٨٥/١.

(٨) وكذلك المنذري ذكره في المختصر، ولم يعقب عليه بنكير. انظر: مختصر السنن: ١٠٠/١.

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(١٠) هو معاوية بن أبي سفيان: صخر بن حرب بن أمية الأموي، أبو عبد الرحمن، الخليفة، صحابي مشهور، أسلم قبل الفتح، وكتب الوحي، ومات في رجب سنة ٦٠هـ ، وقد قارب الثمانين. روى له الجماعة . تقريب التهذيب: ص٥٣٧.

فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو (كاد)[1] يقطر ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه"[2].

وهذه الروايات يدل اختلافها على عدم تعين هيئة لحصول الثواب، والذي ورد في الصحيحين الأولى، فلذلك كانت أولى[3].

وقوله:" فإن لم يكن فلا فائدة في الإعادة" أي فلا يستحبّ الردّ من دبر الرأس إلى قبلها في المسحة الواحدة، كذا[4] قاله غيره[5]، وعزاه الإمام إلى أبي بكر الصيدلاني، ولفظه أنه قال:" إنما يرد الماسح يده من قفاه إذا كانت على رأسه شعور تتقلب بترديد[6] الماء، وأما[7] إذا كان الرأس محلوقا أو كان[8] عليه[9] ذوائب، فلا معنى لترديد اليد"[10].

وغير الإمام نسبه إلى القفال[11]، وعليه جرى المتولي والبغوي وصاحب العدّة[12]، ولم يحكوا خلافه، وكان يشبه أن يطرقه خلاف ينظر في وجه إلى فقد المعنى (المستنبط)[13] للحكم، وفي وجه إلى صورة الفعل من غير لحاظ المعنى، ويتأيد ذلك

---

(١) في د ، ر :" كان " .

(٢) أخرجه في سننه: (٨٩/١) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ - ح ١٢٤.

(٣) انظر: شرح السنة: ٣١٩/١.

(٤) في د ، ر :" وكذا " .

(٥) انظر: البحر: ١/ل٤٦/ب، والمجموع: ٤٠٢/١، وكفاية الأخيار: ١٥/١، والمحلي على المنهاج: ٥٤/١، ومغني المحتاج: ٥٩/١، ونهاية المحتاج: ١٩٠/١.

(٦) في الأصل :" ترديد " بدون الباء ، والمثبت من د ، ر ، وهو الموافق لما في النهاية .

(٧) في د ، ر :" فأما " ، وهو الموافق لما في النهاية .

(٨) في د ، ر :" أو كانت " .

(٩) نهاية ل ٢٦١ / أ .

(١٠) نهاية المطلب: ١/ل٣١/ب .

(١١) نسبه إليه النووي في المجموع: ٤٠٢/١.

(١٢) انظر: التتمة: ١/ل٤٥/أ، والتهذيب: ص١٤٤، والمجموع: ٤٠٢/١.

(١٣) في د ، ر :" المنيط " .

بقولهم: (إن ما)[1] فعله ﷺ لمعنى وزال ذلك المعنى، هل يبقى سنة أم لا؟ فيه[2] وجهان مشهوران[3] في صلاة العيد حيث تكلّموا في أنه يستحب أن يمضي إليها في طريق ويرجع في أخرى اقتداء برسول الله ﷺ[4]، وأيضا (أنه يستحبّ)[5] إذا تعذر (مسح كل الرأس)[6] المسح على العمامة[7] حتى لا يتخذ الترك عادة.

---

(١) في الأصل :" إنما " ، والمثبت من د ، ر .

(٢) في د ، ر :" وفيه " .

(٣) ذكر الماوردي وابن الصباغ والنووي وغيرهم هذه المسألة، وحكوا الوجه الأول عن أبي إسحاق المروزي، وهو أن ما فعله ﷺ لمعنىً ثم زال ذلك المعنى فلا يبقى سنة لزوال معناه. والوجه الثاني حكوه عن أبي علي بن أبي هريرة، وهو أنه يبقى سنة ، وإن زال معناه، وذلك لمطلق الأمر بالاقتداء، كقوله تعالى ﴿واتبعوه لعلكم تهتدون﴾ الآية ١٥٨ من سورة الأعراف، وكذلك أنه ﷺ قد يفعل الشيء لمعنى كالرمل والاضطباع لإظهار القوة من المسلمين ثم صار سنة لمن بعده، وإن زال معناه، وهذا الوجه هو الذي نصره الأكثرون . انظر: الحاوي الكبير: ٤٩٦/٢، و المجموع: ١٢/٥-١٣، وروضة الطالبين: ٥٨٤/١، والبحر المحيط للزركشي: ١٧٨/٤، وفتح الباري: ٤٧٣/٢، ونهاية المحتاج: ٣٩٥/٢.

(٤) كما جاء ذلك في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:" **كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق**". أخرجه البخاري في صحيحه: (٤٧٢/٢ ـ مع الفتح) كتب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يومالعيد ـ ح٩٨٦. قال الحفظ ابن حجر:" وفي رواية الإسماعيلي:" **كان إذا خرج إلى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه** ". فتح الباري: (٤٧٢/١).

وقد اختلف العلماء في معنى فعله ﷺ هذا إلى أكثر من عشرين قولا. ومن هذه الأقوال: أنه ﷺ يذهب في أطول الطريقين تكثيرا للأجر، ويرجع في أقصرهما، وهذا المعنى هو الذي صححه جمهور الأصحاب كما قال النووي. وقيل: كان ﷺ يتصدق في طريق ولا يبقى معه شيء فيرجع في آخر لئلا يسأله سائل فيردّه. وقيل: ليشرف أهل الطريقين . وقيل: ليساوي بين القبيلتين : الأوس والخزرج ؛ لأنهم كانوا يتفاخرون بذلك في محالهم، فيقولون: مرّ بنا رسول الله ﷺ، فكان إذا مضى إلى المصلى في أحد الحيين رجع في الحي الآخر ليساوي بينهما.وقيل: إنه فعل ذلك تخفيفا للزحام، وهذا رجحه الشيخ أبو حامد. وقيل: ليعلم أهل الطريقين ويفتيهم . وغيرها من الأقوال . ثم إنه يستوي في هذه السنة الإمام والقوم . انظر: مختصر المزني: ٣٧/٩، والحاوي الكبير: ٤٩٦/٢، والمجموع: ١٢/٥، وفتح العزيز: ٥٦/٥، وفتح الباري: ٤٧٣/٢، ونهاية المحتاج: ٣٩٥/٢.

(٥) في د ، ر :" فإنا نستحب " .

(٦) في د ، ر :" مسح الرأس كله ".

(٧) بعد هذا في د، ر زيادة :" كما ستعرفه " .

ومثل هذا يجوز أن يلاحظ في الرد، فإن الشعر يطول، وما ذكرناه متجه على قولنا أنه يجوز أن يعلّل الحكم الواحد في حال بعلة، وفي أخرى بغيرها[1] كما تعرّض لذكره المصنف عند الكلام في ردّ المبيع بالعيب[2]، وقد حصل منه فوائد، فيعلّل الرد من القفا عند وجود الشعر بما ذكره الأصحاب[3]، وعند فقده أو وجوده أول ما نبت بما ذكرناه، والله أعلم.

(وبما)[4] ذكروه من المعنى فرّقوا[5] بين ما نحن فيه حيث عدّ الذهاب والإياب في المسح مرة واحدة[6] بخلافه في السعي بين الصفا والمروة على الصحيح[7] خلافا لأبي بكر الصيرفي[8] وغيره[9]، فإن[10] المقصود من السعي قطع المسافة بتمامها، وأنه

---

(١) هذه مسألة تعليل الحكم الواحد بعلتين أو بعلل، كل واحدة منها مستقلة بالعلية. واختلف الأصوليون في جوازها على خمسة مذاهب. والذي عليه جمهورهم أنه يجوز مطلقا سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة. انظر المسألة في : مختصر ابن الحاجب: ٥٣/٣، والإحكام للآمدي:٣٤٠/٣، والتقرير والتحبير: ١٨١/٣، والبحر المحيط للزركشي: ١٧٥/٥، وسلاسل الذهب: ص٤٠٠، ومذكرة في أصول الفقه: ص٢٨١، والوصف المناسب لشرع الحكم: ص١٠٠.

(٢) انظر: الوسيط: ١٣٩/٣، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ط. دار السلام ـ القاهرة.

(٣) وهو استيعاب كلا وجهي الشعر كما تقدم ص ٥٦٨.

(٤) في الأصل :" وإنما " ، والمثبت من د ، ر .

(٥) في الأصل :" وفرقوا " ، والمثبت من د ، ر .

(٦) انظر: التعليقة: ٢٧٧/١، ونهاية المطلب: ١/ل٣١/ب، والتتمة: ١/ل٤٤/ب، وفتح العزيز: ٤٢٥/١، والمجموع: ٤٠٢/١، وكفاية الأخيار: ١٥/١.

(٧) وهو الذي نص عليه الإمام الشافعي. انظر: الأم: ٣٢٤/٢، ومختصر المزني: ٧٦/٩، والحاوي الكبير: ١٥٩/٤، والمهذب: ١/ ٢٣١، والتتمة: ١/ل٤٤/ب، وفتح العزيز: ٣٤٧/٧، ومنهاج الطالبين: ص١٦١ ـ مع السراج الوهاج، والمجموع: ٧١/٨ وقال:" وهو الذي قطع به جماهير الأصحاب المتقدمين والمتأخرين، وجماهير العلماء، وعليه عمل الناس وبه تظاهرت الأحاديث الصحيحة ".

(٨) هو محمد بن عبد الله، أبو بكر الصيرفي، الإمام الأصولي، الفقيه، أحد أصحاب الشافعية المتقدمين، أصحاب الوجوه، ويقال: إنه كان من أعلم خلق الله في الأصول بعد الشافعي. تفقه على ابن سريج، وسمع من أحمد بن منصور الرمادي، وعنه علي بن محمد الحلي وغيره، وله مصنفات، منها:" شرح الرسالة"، و"كتاب في الإجماع"، و" كتاب في الشروط" . توفي سنة ٣٢٠هـ . انظر: تهذيب الأسما واللغات: ١٩٣/٢، وط. ابن السبكي: ١٨٦/٣، وط. ابن قاضي شهبة: ١١٧/١ رقم (٦٤).

(٩) منهم: أبو عبد الرحمن بن بنت الشافعي، وأبو علي بن خيران، وأبو سعيد الإصطخري، وأبو حفص بن الوكيل، وقال به أيضا محمد بن جرير الطبري. انظر: الحاوي الكبير: ١٥٩/٤، و فتح العزيز: ٣٤٧/٧، وروضة الطالبين: ٣٧٢/٢، والمجموع: ٧١/٨، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة: ص١٠٩.

(١٠) في د ، ر :" بأن " .

ليحصل في الذهاب وفي الإياب[1]، والله أعلم.

قال القفال وتبعه البغوي وغيره: إذا ردّ اليدين من القفا إلى الوجه [و][2] حيث لا شعر لم يحسب ردّه مرة ثانية؛ لأن البلل صار مستعملا لحصول[3] مسح جميع الرأس[4].

قلت: وهو ظاهر إذا رفع يده ثم ابتدأ الردّ، أما إذا ابتدأه من غير رفع اليد، وتصور ذلك فقد يأتي فيه الخلاف الذي مرّ في الجنب[5] الذي انغمس في الماء القليل وارتفعت جنابته ولم يخرج منه حتى نزل فيه غيره، هل يصير مستعملا بالنسبة لذلك الغير أم لا؟[6]، والله أعلم.

قال الإمام:" ولو مسح طرف رأسه ثم طرفا آخر لم يكن ذلك من التكرار، وإنما هو محاولة الاستيعاب، وهو سنة منفصلة عن التكرار"[7].

قلت: ويتعين أن يكون ما أتى به ثانيا (غير)[8] فرض بخلاف ما إذا كان المسح كذلك[9] على الولاء.

---

(١) وأما مسح الرأس فالمقصود منه إيصال الطهور إلى جميع الرأس، ولا يحصل ذلك إلا بالذهاب والردّ . انظر: التتمة: ١/ل٤٤/ب، و المجموع٨/٧١، ونهاية المحتاج: ١/٢٩١. قال الماوردي: "ولأن السعي أمر مستفيض في الشرع ينقله الخاصة والعامة، خلف عن سلف، ليس بينهم فيه تنازع أنهم يبدؤون بالصفا، ويختمون بالمروة، فكان ذلك إجماعا منهم كإجماع على أن الظهر أربع والعصر أربع ". الحاوي الكبير: ٤/١٥٩، وانظر: فتح العزيز: ٧/٣٤٧.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٣) في د ، ر :" بحصول " .

(٤) انظر: التهذيب: ص١٤٤، و فتح العزيز: ١/٤٢٥، والمجموع: ١/٤٠٢، والمحلي على المنهاج: ١/٥٤، ونهاية المحتاج: ١/١٩٠، ومغني المحتاج: ١/٥٩ قال:" فإن قيل: هذا مشكل بما إذا انغمس في ماء قليل ناويا رفع الحدث ثم أحدث وهو منغمس ثم نوى رفع الحدث في حال انغماسه، فإن حدثه يرتفع ثانيا. أجيب: بأن ماء المسح تافه، فليس له قوة كقوة هذا " .

(٥) في د ، ر :" في أن الجنب "، وهو الأولى .

(٦) تقدّمت هذه المسألة مفصلة ص ٣٦٢-٣٦٣.

(٧) نهاية المطلب: ١/ل٣١/ب .

(٨) في د ، ر :" عن " .

(٩) في د ، ر :" لذلك " .

تـــــــنبيه: الضمير في قوله "أن يبلّ جميع الكفين" يرجع إلى المتوضئ، وهو ينظم الرجل والمرأة، وبذلك صرّح في البويطي كما قد عرفته[1]، وعليه جرى كافة الأصحاب[2]، وحكاه البخاري في مسنده عن ابن المسيب[3]، فقال[4] في ترجمة باب [مسح الرأس كله][5]:" قال ابن المسيب: المرأة بمنزلة الرجل في مسح الرأس"[6].

وقوله:"مسح بمقدم رأسه" هو بفتح القاف والدال المشددة في أفصح اللغات التي فيه فهي[7] ستّ[8]، وهي جاريات في "المؤخر"، (كذلك قاله النووي)[9][10]. والقفا مقصور[11].

---

(١) تقدم نقل كلامه في ذلك ص ٥٢٨.

(٢) انظر: المجموع: ١/٤٠٩ .

(٣) هو سعيد بن المسيب، وقد تقدمت ترجمته ص ٤٣٥.

(٤) نهاية ل ٢٦١ / ب.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، والمثبت من د ، ر ، وهو الذي يقضيه السياق حتى يتم الكلام.

(٦) صحيح البخاري: (١/٢٨٩ ـ مع الفتح). وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه: (١/٢٤) بلفظ:"الرجل والمرأة في المسح سواء ".

وقد جاء الحديث بخصوص كيفية مسح المرأة رأسها عن أبي عبد الله سالم سَبَلان قال:" **وكانت عائشة تستعجب بأمانته وتستأجره، فأرتني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، فتمضمضت واستنثرت ثلاثا وغسلت وجهها ثلاثا ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثا واليسرى ثلاثا، ووضعت يدها في مقدم رأسها ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره ... الحديث**" . أخرجه النسائي في سننه:(١/٦٢) كتاب الطهارة، باب مسح المرأة رأسها . والحديث صححه الشيخ الألباني . انظر: صحيح سنن النسائي: ١/٢٣. قال الشيخ محمد المختار الشنقيطي:" وفيه كيفية مسح المرأة رأسها، وأنها مثل مسح الرجل"، شرح سنن النسائي: ٢/١٣٥.

(٧) في د ، ر :" وهي " .

(٨) هذه الست هي: مُقدم ومقدمة ـ بسكون القاف وكسر الدال مخففة ـ ومقدّم ومقدمة ـ بفتح القاف والدال المشددة ـ وقادم وقادمة . انظر: الصحاح، والمصباح المنير، ولسان العرب مادة (قدم).

(٩) في د ، ر :" كذا قال النووي " .

(١٠) انظر: المجموع: ١/٤٠٤.

(١١) وهو مؤخر العنق . يذكّر ويؤنّث . وجمعه قُفِيّ وأقفاء وأقفية . انظر: مختار الصحاح، والمصباح المنير مادة (قفو).

وقوله:" وإن عسر تنحية العمامة... إلى آخره"، الحجة فيه مسحه عليه الصلاة والسلام على نا صيته وعمامته كما تقدم[1]، وكلام الشافعي في ذلك[2]، والحكمة فيه قد عرفته عند الكلام في أن الواجب ما ينطلق عليه الاسم[3].

نعم، قال ابن الصلاح:" لم أر أحدا من أصحابنا تعرّض لاشتراط وضع العمامة على طهارة كما في المسح على الخفين[4]، فيحتمل إلحاق هذا، (فكذلك يحتمل)[5] خلافه؛ لأن هذا يمسح (معه)[6] بعض الأصل[7] بخلافه في الخف، والإمام أحمد لما اكتفى بالمسح على العمامة بمفردها اشترط وضعها على طهارة كالخف[8]، والله أعلم.

---

(١) انظر: ص ٢٥٢-٢٥٣ . قال النووي:" إنما قيده بالعمامة لموا فقة الحديث، والمراد ما على الرأس من عمامة وقلنسوة أو خمار امرأة ونحو ذلك سواء كان لبسها على طهارة أم لا ". التنقيح : ١/٢٩٠.

(٢) تقدم ذكره ص ٢٥١.

(٣) راجع ص ٢٥١-٢٥٢.

(٤) حيث يشترط فيه أن يكون على طهارة كاملة . انظر: الحاوي الكبير: ١/٣٦١، واللباب: ص٨٥، والتنبيه: ص١٧، ومنهاج الطالبين:ص١٩، والمجموع: ١/٥١١.

(٥) في د ، ر :" بذلك يحتمل " .

(٦) في د ، ر :" فيه " .

(٧) أي يجمع بمسحه على الناصية والعمامة بين الأصل والبدل .

(٨) انظر: مشكل الوسيط: ١/ل٢٦/ب.

ومذهب الحنابلة أنه يجوز المسح على العمامة بمفردها من غير أن يمسح رأسه بشيء، ويشترطون لجواز المسح عليها شروطا لا بد من توفرها، وهي:

أولا: أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه .

ثانيا: أن تكون على صفة عمائم المسلمين، وهي أن تكون مشدودة على الرأس، وتحت الحنك منها شيء.

ثالثا: أن لا تكون محرّمة فلا تكون حريرا و لا مغصوبة .

رابعا: أن يكون لبسها بعد كمال الطهارة كسائر الحوائل .

انظر: المقنع لابن البنا: ١/٢٧٢، والمغني: ١/٣٦٣، ٣٧٩، ٣٨٣، والكافي: ١/٤٣،٤٤،٤٨، والإنصاف:١/١٨٥-١٨٧، والمبدع: ١/١٤٨-١٤٩، ومطالب أولي النهى: ١/١٣١-١٣٢، وكشاف القناع:١/١٢٦.

وقوله:"وإن[1] اقتصر على مسح العمامة لم يجزه..."، هو ما نصّ عليه الشافعي في الأم[2]، و لم يختلف جلّ الأصحاب[3] فيه[4] لما تقدم[5]، وما روي من أنه عليه الصلاة والسلام **مسح على عمامته وخفيه**[6]، فهو محمول على ضمّ المسح عليها[7] إلى شيء من الرأس[8].

نعم، في بعض الشروح أن محمد بن نصر المروزي[9] قال بإجزائه من غير أن

---

(١) في د ، ر :" ولو " .

(٢) حيث قال:" وإن مسح على العمامة دون الرأس لم يُجْزِه ذلك ". الأم: ١/٧٩.

(٣) في د ، ر :" جُلّ أصحابنا " .

(٤) انظر:" الحاوي الكبير: ١/١١٩، وشرح مختصر المزني: ١/ل٢٩/أ، والإبانة: ل١٠/ب، والمهذب:١/٣٢، والشامل: ١/ل١٩/أ، والتتمة: ١/ل٤٣/أ، والبحر: ١/ل٤٧/أ، والبيان: ١/ل٤٥/ب، والمجموع:١/٤٠٧ وقال:" فلا يجزيه بلا خلاف عندنا ، وهو مذهب أكثر العلماء ".

(٥) أي من الأدلة . راجع ص ٢٥٢-٢٥٣.

(٦) وهو حديث المغيرة بن شعبة أنه قال:" **توضأ النبي ﷺ ومسح على الخفين والعمامة** ". أخرجه الترمذي في سننه: (١/١٧٠) أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة ـ ح ٢٧٤ . وقال:" حديث حسن صحيح "، وأخرجه أيضا مسلم في صحيحيه :(١/٢٣١) كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة ـ ح ٢٧٤ لكن بلفظ:" **أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين**". وقد تتبعت الطرق الواردة في حديث المغيرة في صحيح مسلم، فما وجدت فيها الاقتصار على مسح العمامة، وإنما يجمع مع ذلك مسح مقدم الرأس، وهو لايصلح أن يكون دليلا للحنابلة، وإنما ذلك دليل للشافعية. نعم، قد رواه في صحيحه: (١/٢٣١) ـ ح ٢٧٥ من حديث بلال بن أبي رباح قال:" **أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار** ". قال الإمام النووي:" يعني بالخمار العمامة؛ لأنها تخمر الرأس أي تغطيه ". شرح صحيح مسلم: ٣/١٧٤.

(٧) في د ، ر :" عليهما " .

(٨) انظر: معالم السنن:١/١٠٢ ـ مع سنن أبي داود، وشرح مختصر المزني: ١/ل٢٩/ب، والبحر: ١/ل٤٨/أ، والمجموع: ١/٤٠٨.

(٩) هو محمد بن نصر المروزي، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأعلام، من أئمة الشافعية، أصحاب الوجوه،ولد سنة ٢٠٢هـ . وتفقه على أصحاب الإمام الشافعي في مصر. سمع من إسحاق بن راهويه وغيره، وعنه أبو العباس السرّاج وآخرون، وله مصنفات، منها: " تعظيم قدر الليل"، و" قيام الليل "، و" رفع اليدين "، وتوفي سنة ٢٩٠ هـ . انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ١/٩٣، وط. ابن السبكي: ٢/٢٤٦، وط. ابن قاضي شهبة: ١/٨٤ رقم (٢٩).

يشرط[1] وضع العمامة على طهارة[2]، وكذلك حكاه عن محمد بن جرير الطبري[3]، وقد قدّمنا أن كلام صاحب الإشراف في غوامض الحكومات[4] ليقتضي[5] أنه من أصحابنا، إذ فيه في فصل ما إذا ادّعى المقضي عليه أن القاضي قضى عليه بشهادة فاسِقَيْنِ، قال محمد بن جرير الطبري وغيره من أصحابنا كذا وكذا[6]، والله أعلم.

---

(١) في د ، ر :" يشترط " .

(٢) نقله عنه ابن السبكي في الطبقات الكبرى: (٢/٢٥٢).

(٣) وحكاه عنه أيضا الإمام النووي في المجموع: (١/٤٠٧).

(٤) هو هو محمد بن أحمد الهروي، وقد تقدمت ترجمته ص ٣٠٧.

(٥) في د :" يقتضي " بدون اللام .

(٦) وقد أنكر السبكي ما قاله ابن الرفعة هنا، وقال:" وهذا كلام عجيب، يوهم أن ابن جرير هذا غير ابن جرير الإمام المشهور، فإن في هذا اللفظ تجهيلا عظيما للمسمى بهذا الاسم، وابن جرير إما شهير، لا يخفى حاله على ابن الرفعة، ولا من دونه، وإنما قصد ابن الرفعة بهذا الكلام الإشارة إلى أنه وإن كان مجتهدا مطلقا معدود من أصحابنا، بشهادة صاحب "الإشراف" فليلتحق قوله بهذا بالمذهب، ويعدّ وجها فيه، وهذا أيضا غير لائق بعلوّ قدر ابن الرفعة، فابن جرير معدود من أصحابنا، لا يمتري أحد في ذلك، ولو عدّ عادّ ذكر ابن الرفعة له، ولأقواله "من أصحابنا" لأكثر المعدود، فلا طائل تحت كلامه هذا، بل هو كلام موهم، كان السكوت عنه أجمل بقائله، وما حمله عليه إلا كثرة استحضاره لما بعد وما قرب، وحيث ذكره في المظنة فاستحضره من غير المظنة، ولو أنه قال: الذي اقتضى كلام صاحب "الإشراف" موافقة غيره من أصحابنا له على مقالته في عدم سماع الدعوى على القاضي بأنه حكم بشهادة فاسقين لكان أحسن، فإن موافقة غير ابن جرير من أصحابنا له تؤكّد عدّ قوله من المذهب، بخلاف ما إذا لم يوجد له موافق، فإن النظر إذ ذاك قد يتوقف في إلحاق أقواله بالمذهب؛ لأن المحمدين الأربعة: ابن جرير، وابن خزيمة وابن نصر وابن المنذر، وإن كانوا من أصحابنا، فربما ذهبوا باجتهادهم المطلق إلى مذاهب خارجة عن المذهب، فلا نعدّ تلك المذاهب من مذهبنا، بل سبيلها سبيل من خالف إمامه في شيء من المتأخرين أو المتقدمين". الطبقات الكبرى لابن السبكي: ٣/١٢٦-١٢٧.

(ص) قال:" الحادية عشرة: مسح الأذنين بماء جديد، ظاهرهما وباطنهما. وكيفيته: أن يدخل مسبِّحته في صماخي أذنيه، ويدير إبهاميه على ظاهر أذنيه ثم يضع الكف على الأذنين استظهارا، والتكرار محبوب فيه أيضا"[1].

(ش) مشروعية مسح الأذنين في الوضوء لم ينكرها إلا الشيعة[2]. والحجة عليهم مع أنه لا يعتدّ بخلافهم ما سلف من فعله ﷺ في بعض الروايات[3]، وبعضها الساكت عن ذكر ذلك[4] دالّ على أن ذلك كان على سبيل الاستحباب، فالترك لبيانه،وكيف لا؟ وفي بعضها بعد ذكر مسح الرأس:" **ثم غسل رجليه**"[5]، و«ثم» للترتيب[6].

وقد قال بوجوب مسحهما مع الرأس فيما حكاه ابن المنذر ابن عباس[7] وابن عمر وأبو موسى[8][9]. قال به عطاء وابن المسيب[10] والحسن[11] وعمر بن عبد العزيز[12] والنخعي[13] وابن سيرين وسعيد بن جبير

---

(١) الوسيط: ١/٣٨٤.

(٢) انظر: شرح مختصر المزني: ١/ل٣٠/أ، و المجموع: ١/٤١٦ .

(٣) مثل ما تقدم من رواية المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال:" **رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرّهما حتى بلغ القفا ثم رد هما إلى المكان الذي بدأ منه ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصابعه في صماخي أذنيه** " راجع ص ٥١٥، ٥٨٧.

(٤) مثل حديث عثمان المتقدم ص ٤٨٦ حيث وصف وضوء رسول الله ﷺ ، و لم يذكر فيه مسح الأذنين مما دلّ على أن مشروعيته على سبيل الاستحباب كما قال المصنف .

(٥) وذلك في حديثي عثمان وعبد الله بن زيد الذين تقدم ذكرهما ص ٤٨٦، ٤٩١.

(٦) في ر :" الترتيب " بدون اللام .

(٧) في د ، ر :" عن ابن عباس "، و ما في الأصل هو الصحيح، لأن موقعه من الإعراب فاعل من فعل "قال".

(٨) هو أبو مو سى الأشعري، الصحابي المشهور، وقد تقدمت ترجمته ص ٤٣٠.

(٩) انظر: الأوسط: ١/٤٠١، ومصنف عبد الرزاق: ١/١١، ومصنف ابن أبي شيبة: ١/١٧، والمجموع: ١/٤١٣.

(١٠) هو سعيد بن المسيب، وقد تقدمت ترجمته ص ٤٣٥.

(١١) هو الحسن بن صالح الكوفي ، تقدمت ترجمته ص ١٢.

(١٢) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي أبو حفص، خامس الخلفاء الراشدين، من كبار التابعين، ومناقبه أكثر من أن تحصر، سمع من أنس بن مالك والسائب بن يزيد وخولة بنت حكيم وغيرهم، وعنه خلائق من التابعين، منهم: أبو سلمة بن عبد الرحمن والزهري ومحمد بن المنكدر، ولد ونشأ بالمدينة النبوية، وولي إمارتها للوليد، وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة ٩٩هـ، فبسط العدل وسكنت الفتن، وتوفي رضي الله عنه سنة ١٠١هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/١٧، وتقريب التهذيب: ص٣٥٣، والأعلام: ٥/٢٠٩.

(١٣) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمران ، فقيه العراق ، مفتي أهل الكوفة ، روى عن مسروق

وقتـــادة[1][2] ومـــالك[3] والثـــوري[4] وأبـــو حنيفـــة[5] (وأحمـــد وأصحابـــه)[6][7]، والقـــائل بـــه فيمـــا ذكـــره[8] الـــترمذي[9]:" أكـــثر العلمـــاء

=وغيره ، وعنه الحكم بن عتيبة وآخرون ، مات سنة ٩٦هـ . انظر تذكرة الحفاظ : ٦٩/١ ، وسير أعلام النبلاء : ٥٢٠/٤ ، وشذرات الذهب : ١١١/١ .

(١) هو قتادة بن دعامة بن قتادة، وقيل: قتادة بن دعامة بن عكابة السدوسي، البصري، الضرير، أبو الخطاب، الحافظ العلامة، قدوة المفسرين والمحدثين، عالم أهل البصرة، ولد سنة ٦٠هـ. روى عن أنس بن مالك وعبد الله بن سرجس وابن المسيب وخلق، وعنه الأوزاعي وشعبة وغيرهما، وكان من أوعية العلم، وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ، توفي سنة ١١٨هـ . انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٥٧/٢، وسير أعلام النبلاء: ٢٦٩/٥، وشذرات الذهب: ١٥٣/١.

(٢) انظر: الأوسط: ٤٠١/١-٤٠٢، وشرح السنة للبغوي: ٣٢٠/١، والمجموع: ١/ ٤١٣-٤١٤.

(٣) ذهب جماعة من المالكية أن مسح الأذنين فريضة، وأنه يجدّد لهما الماء، ويتأولون مع هذا أنه مذهب مالك؛ لقوله فيهما:" إنهما من الرأس ". وذهب جماعة منهم إلى أن مسحهما سنة ويجدد لهما الماء، ويتأولون أيضا أنه قول الإمام مالك؛ لما روي عنه أنه قال:" حكم مسحهما حكم المضمضة " (والمضمضة عنده سنة). والثاني هو الظاهر من مذهبه. انظر: المدونة الكبرى: ١٦/١، والاستذكار : ٢٥٠/١، والمنتقى: ٧٥/١، وأحكام القرآن لابن العربي:٦٩/٢، وبداية المجتهد:٢٨/١، وعقد الجواهر الثمينة: ٤٢/١.

(٤) انظر: الاستذكار: ٢٥٠/١، وشرح السنة : ٣٢٠/١، و المجموع: ٤١٤/١.

(٥) مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه أن الأذنين يمسحان مع الرأس ، ومسحهما معه ليس على سبيل الوجوب، وإنما على سبيل الاستحباب . انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٤٤٣/٢، والمبسوط: ٦٤/١، وشرح معاني الآثار للطحاوي: ٣٣/١، وبدائع الصنائع: ٢٣/١.

(٦) في د ، ر :" وأصحابه وأحمد ".

(٧) قال ابن قدامة:" الأذنان من الرأس ، فقياس المذهب وجوب مسحهما مع مسحه، وقال الخلال: كلهم حكوا عن أبي عبد الله فيمن ترك مسحهما عامدا أو ناسيا أنه يجزئه" . وظاهر المذهب أنه لا يجب مسحهما، ويستحب مسحهما بعد الرأس بماء جديد. انظر: المقنع لابن البنا: ٢٠٠/١، والمقنع لابن قدامة: ص١٤، والكافي مع حاشيته: ٤١/١، والمغني: ١٨٣/١، وكشاف القناع: ١١٨/١، والإنصاف: ١٢٥/١، ومسائل إسحاق: ٩٥/١.

(٨) في د ، ر :" فالقائل به مما ذكرهم " .

(٩) نهاية ل ٢٦٢ / أ .

من الصحابة فمن بعدهم، وبه قال الثوري وابن المبارك[1] وإسحاق"[2].

وهؤلاء احتجوا بما رواه شهر بن حوشب[3] عن أبي أمامة[4] أنه ذكر وضوء النبي ﷺ قال:" **كان رسول الله[5] ﷺ يمسح الماقين، قال: وقال: الأذنان من الرأس** ". رواه أبو داود وغيره[6]، وروي من رواية ابن عباس[7] وابن

---

(١) هو عبد الله بن المبارك بن واضح، الحنظلي بالولاء، التميمي، المروزي، أبو عبد الرحمن، الفقيه، الإمام، الحافظ، الزاهد، فخر المجاهدين، أفنى عمره في الأسفار حاجًا ومجاهدا وتاجرا . روى عن سليمان التيمي وعاصم الأحول وحميد الطويل وطائفة، وعنه خلق لا يحصون، منهم: يحيى بن معين وغيره، ومن مصنفاته:"الجهاد "، وهو أولى من صنف فيه، و" الرقائق "، وتوفي في رمضان سنة ١٨١هـ . انظر: حلية الأولياء : ١٦٢/٨، وتذكرة الحفاظ: ٢٧٤/١، وشذرات الذهب: ٢٩٥/١، والأعلام: ١١٥/٤.

(٢) انظر: سنن الترمذي: ٥٤/١-٥٥.

(٣) هو شهر بن حوشب الأشعري، الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، صدوق، كثير الإرسال والأوهام، من الطبقة الثالثة، مات سنة ١١٢هـ . روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه. تقريب التهذيب: ص٢٦٩.

(٤) هو صدَيّ ـ بالتصغير ـ ابن عجلان ، أبو أمامة الباهلي، صحابي مشهور، سكن الشام، ومات بها سنة ٨٦هـ . روى له الجماعة . تقريب التهذيب: ص ٢٧٦.

(٥) في د :" كان وضوء رسول الله ﷺ".

(٦) أخرجه أبو داود في سننه:(٩٣/١) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ـ ح ١٣٤، والترمذي في سننه: (٥٣/١) أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الراس ـ ح ٣٧ وقال:" هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم"، وابن ماجه في سننه: (١٥٢/١) كتاب الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس ـ ح ٤٤٤. والحديث ضعفه الإمام النووي ، وقال:" متفق على ضعفه ". المجموع: ٤١٥/١.

والماقين تثنية «ماق»، وهو مقدم العين وطرفها الذي يلي الأنف. وفيه ثلاث لغات: ماق، وموق ـ مهموز ـ وموق، فالماق يجمع على «آماق»، وموق يجمع على «أماقي». انظر: معالم السنن: ٩٣/١ ـ مع السنن، والنهاية في غريب الحديث: ٤/ ٢٨٩، ومختار الصحاح مادة (موق).

(٧) حديث ابن عباس له عنه طرق، منها: ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : (٤٠١/١)، والدارقطني في سننه: (١٠٢/١)، وابن جرير الطبري في جامع البيان: (٤٥٨/٤)، وابن المنذر في الأوسط: ٤٠١/١) كلهم عن طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: الأذنان من الرأس ". وفي إسناده علي بن زيد، وهو ضعيف. انظر: تقريب التهذيب: ص٤٠١. ومنها: ما أخرجه الدارقطني في سننه: (٩٨/١-٩٩)، وابن الجوزي في التحقيق: (١٥٣/١) كلاهما عن أبي كامل الجحدري عن غندر محمد بن جعفر عن ابن جريج عن عطاء عنه مرفوعا به. قال الدارقطني:" تفرّد به

عمر[1] وأنس[2] وعبد الله بن زيد[3] وأبي هريرة[4] وعائشة[5]، ولعلهم يقولون : سكوت بعض الرواة بصفة[6] وضوئه عليه الصلاة والسلام عن ذكر الأذنين؛ لأجل أنهما من الرأس كما دلّ عليه الخبر المذكور.

-أبو كامل عن غندر، ووهم عليه فيه، تابعه الربيع بن بدر، وهو متروك عن ابن جريج، والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن رسول الله ﷺ مرسلا ". ومنها: ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: (٣٩١/١٠) من طريق أبي غطفان عن ابن عباس مرفوعا به . قال الشيخ الألباني: " هذا سند صحيح، ورجاله كلهم ثقات، ولا أعلم له علة ". سلسلة الأحاديث الصحيحة : ٥٢/١.

(١) حديثه أخرجه الدارقطني في سننه: (٩٧/١)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد:(١٦١/١٤)، وابن الجوزي في التحقيق: (١٥٢/١) كلهم عن حاتم بن إسماعيل عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا به . قال الدارقطني:" هو وهم، والصواب عن أسامة بن زيد عن هلال بن أسامة الفهري عن ابن عمر موقوفا، هذا وهم ولا يصح ".

(٢) حديثه أخرجه الدارقطني في سننه: (١٠٤/١) عن عبد الحكم عنه مرفوعا به . وقال:" عبد الحكم لا يحتجّ به"، وقال الحافظ ابن حجر:" ضعيف ". تلخيص الحبير: ١٠٣/١ .

(٣) حديثه أخرجه ابن ماجه في سننه:(١٥٢/١) كتاب الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس ـ ح ٤٤٣، وصححه الشيخ الألباني. انظر: صحيح سنن ابن ماجه: ٧٤/١، وإرواء الغليل: ١٢٤/١-١٢٥.

(٤) له عنه طرق، منها: ما أخرجه ابن ماجه في سننه: (١٥٢/١) كتاب الطهارة، باب الأذنان من الرأس ـ ح ٤٤٥، والدارقطني في سننه: (١٠٢/١) عن عمرو بن الحصين عن محمد بن عبد الله بن علاثة عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب عنه مرفوعا به . قال الدارقطني:" عمرو بن الحصين وابن علاثة ضعيفان ". قال ابن حجر:" عمرو بن الحصين متروك ". التلخيص: ١٠٣/١. ومنها : ما أخرجه الدارقطني في سننه: (١٠٠/١). وابن الجوزي في التحقيق: (١٥٤/١) عن علي بن بن عاصم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عنه مرفوعا به. قال:"وهم علي بن عاصم في قوله «عن أبي هريرة عن النبي ﷺ»والصحيح أنه مرسل". وعلي بن عاصم هذا صدوق يخطئ ويصرّ ورمي بالتشيع . انظر: التقريب: ص ٤٠٣. ومنها : ما أخرجه الدارقطني في سننه: (١٠١/١) . وابن جرير في جامع البيان: (٤٥٩/٤) عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا به . قال الدارقطني:"لا يصح" . ومنها: ما أخرجه الدارقطني في سننه: (١٠٢/١) عن البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا به، وقال:"البختري بن عبيد ضعيف، وأبوه مجهول".

(٥) حديثها أخرجه الدارقطني في سننه: (١٠٠/١) ، وابن الجوزي في التحقيق : (١٥٥/١) عن محمد بن الأزهر الجوزجاني عن الفضل بن موسى عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا به . قال الحافظ ابن حجر:"وفيه محمد بن الأزهر، وقد كذبه أحمد".

(٦) في د ، ر :" لصفة ".

وقد أجاب الشافعي عن ذلك، فقال في الأم:" ولو ترك مسح الأذنين لم يعد؛ لأنهما لو كانا من الوجه ـ أي كما يحكى عن الزهري[1] ـ غسلتا معه"[2] أي ولم يغسلهما النبي ﷺ[3]، قال الشافعي:" ولو كان من الرأس ـ كما يحكى عمن سلف[4] ـ مسحتا معه، ولاكتفى ماسحهما أن يمسح[5] الرأس كما يكتفي بما يبقى من الرأس، فإذا لم يكونا هكذا لم يدخلا في الفرض"[6]، وأراد بقوله"مسحتا معه" أي في وصف وضوء رسول الله ﷺ[7].

وأكثر الروايات الصحيحة ساكتة عن مسحهما[8]، بل في بعضها ما يدلّ بخلافه، فإنه جاء في رواية عبد الله بن زيد **أن رسول الله ﷺ أخذ ماء لأذنيه خلاف الذي أخذ لرأسه** "، رواها[9] البيهقي[10] وقال:"إسناده صحيح"، وذكرها أيضا أبو عبد الله الحاكم في علوم الحديث[11]. قال عبد الحق[12] في الأحكام:" وهو حديث تفرد

---

(١) انظر حكاية القول عنه في: الاستذكار: ٢٥١/١، والمنتقى: ٧٤/١، وأحكام القرآن لابن العربي: ٦٩/٢، وشرح السنة: ٣٢٠/١، والأوسط لابن المنذر: ٤٠٢/١، والمجموع: ٤١٣/١.

(٢) الأم : ٨٠/١ .

(٣) انظر: المجموع: ٤١٥/١.

(٤) انظر: ص ٥٧٨-٥٧٩.

(٥) في د ، ر :" مسح ".

(٦) الأم: ٨٠/١. وعبارته فيه:" ولو ترك مسح الأذنين لم يُعِدْ؛ لأنهما لو كانتا من الوجه غسلتا معه، أو من الرأس مسحتا معه أم واحدهما أجزأتا منه، فإذا لم يكونا هكذا فلم يذكرا في الفرض، ولو كانتا من الرأس كفى ماسحهما أن يمسح بالرأس كما يكفي مما يبقى من الرأس".

(٧) بعد هذا في د ، ر زيادة :" وابن داود قال:" إنما قصد بذلك الردّ على مالك حيث قال: إنه يمسحهما بماء الوجه، ولا يغسلهما، فقال: لو كانا منه لوجب غسلهما، ولما أجزأ مسحهما "، ولعلها أولى.

(٨) تقدم ذكر هذه الروايات الصحيحة التي فيها صفة وضوء النبي ﷺ ، وأكثرها ليس فيها ذكر مسح الأذنين. راجع على سبيل المثال حديث عثمان ص ٤٨٦.

(٩) في د ، ر :" رواه " .

(١٠) أخرجه في السنن الكبرى: (٦٥/١).

(١١) أخرجه في كتابه معرفة علوم الحديث: (ص٩٨) عن عبد الله بن زيد الأنصاري قال:" **رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه** "، وأخرجه أيضا في المستدرك: (١٥١/١)، وقال:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن سلم من محمد بن أحمد بن أبي عبيد الله، وقد احتجا جميعا بجميع رواته ".

(١٢) هو عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله ، الأزدي الإشبيلي، أبو محمد، ويعرف بابن الخراط، الإمام

به أهل مصر"[1].

ووجه الدلالة منه[2] أنهما لو كانا من الرأس الذي يجب مسحه لما أخذ لهما ماء جديدا كسائر أجزاء الرأس[3] .

وأراد بقوله "ولاكتفى ... إلى آخره" الردّ على أبي حنيفة، [فإنه][4] وافقنا[5] على أنه لا يجب مسح الأذن عن فرض مسح الرأس، ولا[6] يستكمل به الرفع عنده[7]، ولو كانا[8] من الرأس كما قال لأجزأه ذلك كما يجزئه ذلك من غيرها.

قال الأصحاب منضمّا (إلى ما)[9] ذكره الشافعي؛ ولأن الإجماع على أنه لا يجزئ المحرم تقصير ما عليهما من الشعر[10]، ولو كانا منه لأجزأه ذلك، وهذا مأخوذ من كلام المزني، فإنه قال تلو ما ذكره عن الشافعي من الاستدلال على أنها ليسا من الرأس، ولا من الوجه، بل هما سنة على حيالهما[11]:" لو[12] كانتا من الرأس أجزأ

=الفقيه المحدّث الحافظ المتقن المجيد، العابد الزاهد، روى عن شريح بن محمد وأبي الحكم بن جرجان وطاهر بن عطية وجماعة، وعنه الحافظ أبو محمد بن الحسن القرطبي وغيره، وله مؤلفات، منها:" الأحكام الكبرى"، و"الأحكام الصغرى"، و" التهجد" ،وتوفي سنة ٥٨٢هـ . انظر: صلة الصلة: ٤/٤، وعنوان الدراية لأبي العباس الغبريني: ص٤١، وتذكرة الحفاظ: ١٣٥٠/٤.

(١) قال به أيضا الحاكم في معرفة علوم الحديث:(ص٩٨) عقب إيراده الحديث حيث قال:" هذه سنة غريبة تفرد بها أهل مصر، و لم يشركهم فيها أحد ".

(٢) في د ، ر :" عنه " .

(٣) انظر: المجموع: ٤١٥/١.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٥) في د ، ر :" ووافقنا " .

(٦) في د ، ر :" فلا " .

(٧) تقدمت حكاية قوله ص٥٧٩ بهامش رقم (٥).

(٨) في د ، ر :" ولو كانتا " .

(٩) في د ، ر :" لما " .

(١٠) انظر: الحاوي الكبير: ١٢١/١، والشامل: ١٩/١/ب، والمجموع: ٤١٥/١.

(١١) في الأصل، ر :" حيالها " ، والمثبت من د .

(١٢) في د ، ر :" ولو " .

من حجّ حلقهما عن تقصير الرأس ـ أي وهو لا يجزئ بإجماع من خالف ـ فصحّ أنهما سنة على حيالهما[1]"[2]، والله أعلم.

وأما حديث أبي أمامة فقد قال قتيبة[3]:" قال حماد[4]: لا أدري هو من قول النبي ﷺ أو أبي أمامة يعني قضية الأذنين"[5]، وقد أخرجه الترمذي[6]، وقال:" إسناده ليس بذلك القائم"[7]، وقال الدارقطني:" رفعه وهم، والصواب أنه موقوف"[8]. [ولو صحّ لقلنا: المراد[9] بقوله: هما من الرأس أي أنه لا يجب غسلهما مع الوجه، بل يمسحان كما يمسح الرأس، ولذا حمله عليه في البحر[10]][11]، والله أعلم.

فإن قلت: قد سلف (من ذلك)[12] في الاحتجاج على أن الواجب من المسح ما ينطلق عليه الاسم أن[13] الرأس حقيقة عما جمع الوجه والأذنين، ودلّلتم عليه بالسنة

---

(١) في الأصل :" حيالها "، والمثبت من د ، ر ، وهو الموافق لما في المختصر .

(٢) مختصر المزني: ٩/٥ .

(٣) هو قتيبة بن سعيد بن جميل ـ بفتح الجيم ـ ابن طريف الثقفي، أبو رجاء البغلاني ـ بفتح الموحدة وسكون المعجمة ـ يقال اسمه يحيى، وقيل: علي، ثقة ثبت، من الطبقة العاشرة، مات سنة ٢٤٠هـ عن تسعين سنة. روى له الجماعة. تقريب التهذيب: ص٤٥٤.

(٤) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي، الجهضمي، أبو إسماعيل البصري، وقد تقدم ذكر ترجمته: ص ٥٨٤.

(٥) انظر: سنن أبي داود: ٩٤/١، وسنن الترمذي: ٥٣/١، ومختصر السنن: ١٠١/١.

(٦) سبق تخريجه ص ٥٨٠ هامش (٦).

(٧) سنن الترمذي: ٥٣/١ .

(٨) سنن الدارقطني: ١٠٣/١.

(٩) نهاية ل ٢٦٢ / ب .

(١٠) انظر: البحر: ١/ل٤٨/ب .

(١١) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(١٢) في د ، ر :" منك " .

(١٣) في د :" إذ " .

وكلام العرب[1]، والقرآن أيضا يدلّ عليه، قال الله تعالى ﴿**وإذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله لوّوا رؤوسهم**﴾[2]، وقلتم: إن ذلك مع أمره بغسل الوجه يدلّ على [أن][3] الرؤوس في (آية)[4] المسح لم يُرِد بها الحقيقة، بل المجاز. وإذا كان كذلك لزم منه القول بإيجاب مسح الأذنين ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام فعله ، وهو أقرب إلى الحقيقة، ومتى أمكن القرب منها وجب، ولا يمنع من ذلك كون بقية الأحكام في الرأس لا تثبت، [و][5]في الأذنين؛ لأنه لم يرد فيها ما ورد في الأذنين، بل الإجماع المنقول في ذلك صدّ عن العمل به، ولم يصدّ عما نحن فيه. ولهذا[6] يجوز تفسير قول الأكثرين:"[و][7]أنهما من الرأس" على[8] سبيل الحقيقة التي دلّت السنة على دخولهما في اسم الرؤوس المذكورة في الكتاب العزيز. ومع هذا التقدير[9] لا يصحّ الاحتجاج على الخصم بقوله عليه الصلاة والسلام للأعرابي:" **توضأ كما أمرك الله** "[10]، وليس فيما[11] أمر الله تعالى[12] مسح الأذنين، ولا بأن الإجماع على ما وراءهما[13] من البياض لا يجب مسحه مع أنه أقرب إلى الرأس فكذا هما.

---

(١) تقدم ذلك ص ٢٦٢.

(٢) جزء من الآية ٥ من سورة المنافقون . والجملة في قوله تعالى " لوّوا رؤوسهم " تشتمل على الأذنين، فوجب أن تكون الأذنان من الرأس لاشتماله عليهما ". انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٤٤٤/٢.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٤) في الأصل :" أنه "، والمثبت من د ، ر .

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٦) في د ، ر :" وبهذا " .

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر ، وهو الأولى .

(٨) في د ، ر :" أي على سبيل " .

(٩) في د ، ر :" التقرير " .

(١٠) تقدم تخريجه ص ١٤٢.

(١١) في د ، ر :" فيهما " .

(١٢) وهو آية الوضوء .

(١٣) في الأصل :" ما رواها "، والمثبت من د ، ر .

قلت: في بعض ما سلف من الأدلة على عدم وجوب مسحهما[1] ما يغني عن الجواب عن هذا السؤال فليتأمل! وفعل رسول الله ﷺ لا يدلّ على دخولهما في اسم الرأس؛ لأن ذلك إنما يكون إذا تعقب النزول؛ لأنه لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، والله أعلم.

وقول المصنف:" بماء جديد"، دليله ما تقدم في هذا الفصل عن رواية عبد الله بن زيد[2]. وقد استدلّ له في المهذب بما روي **أن النبي ﷺ مسح رأسه وأمسك (مسبحتيه لأذنيه)**[3][4]، وبأنه عضو يتميز[5] عن الرأس في الاسم والخلقة، فلا يتبعه في الطهارة كسائر الأعضاء"[6].

وقد اعترض عليه في الاستدلال بالخبر، فقال النووي:" إنه حديث ضعيف أو باطل، لا يعرف، وإن بعض النسخ للمهذب المعتمدة خالٍ عن ذكره"[7]، وذكر ابن الصلاح أن الشيخ رجع عن الاستدلال به، وأطال الكلام في ذلك[8].

وأنا أقول: الخبر إن لم يكن بهذا اللفظ مذكور في كتب الحديث، ففيها ما ينطبق ظاهره على معناه، وهو ما رواه أبو داود في سننه عن المقدام بن معدي كرب

---

(١) انظر: ص ٥٧٨.

(٢) تقدم ذلك ص ٥٨٢.

(٣) في الأصل :" مسبحته لأذنيه" . وفي د ، ر :" مسبحتيه لأذنه " ، والمثبت من المهذب .

(٤) لم أقف على من خرج الحديث ، وسيأتي كلام النووي عليه .

(٥) في د ، ر :" متميز " .

(٦) المهذب: ١/٣٢.

(٧) المجموع: ١/٤١١.

(٨) حيث قال:" وهنا نكتة خفيت على أهل العناية بالمهذب، وهي أن مصنفه رجع عن الاستدلال بهذا الحديث وأسقطه من المهذب، فلم يفد ذلك بعد انتشار الكتاب. قال: وجدت بخطّ بعض تلامذته في هذه المسألة من تعليقه في الخلاف في الحاشية عند استدلاله بهذا الحديث قال الشيخ : ليس له أصل في السنن ، فيجب أن تضربوا عليه وفي المهذب ، فإني صنفته من عشر سنين وما عرفته. قال ابن الصلاح: وبلغني أن هذا الحديث مضروب عليه في أصل المصنف الذي هو بخطه". انظر: المجموع: ١/٤١١-٤١٢.

قال:"رأيت رسول الله ﷺ توضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم[1] رأسه، فأمرّهما حتى بلغ القفا ثم ردّهما إلى المكان الذي بدأ منه"[2]، وفي رواية:"مسح أذنيه[3] ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصبعيه في صماخي أذنيه "[4]، ووجه الدلالة منه أن الكف حقيقة دون الأصابع فنزل اللفظ عليها، وبقيت الأصابع معدّة لما فعله في الأذنين، والله أعلم.

فإن قلت: قد أسلفت في الأحاديث[5] الواردة بمسح الرأس مرة أنها محمولة على الجمع بينهما، وبين مسح الأذنين في مرة واحدة[6]، وذلك ينافي قولكم: إن الأذنين يفردان[7] بالمسح بماء جديد.

قلت: جوابه أنه لا يلزم من مسحهما مع الرأس في مرة واحدة بماء واحد[8] أن يكونا من الرأس؛ لأن الماء المرفوع باليد يجوز أن يكون قد ترك بعضه لأجلهما[9]، وبعضه استعمل في مسح الرأس. فالماء المرفوع واحد، والمسح واحد ولكن في محالّ مختلفة. وما ذكرناه من رواية المقدام شاهد لهذا بحسب ما ذكرناه من تقريره من قبل، والله أعلم.

نعم، ذلك يدلّ على [أن][10] الترتيب في مسحهما على مسح الرأس غير مستحق، ويجوز أن يقول[11] به لأجل الخبر إن صحّ عملا بقول الشافعي:" إذا صحّ

---

(١) نهاية ل ٢٦٣ / أ .

(٢) سبق تخريجه ص ٥١٥.

(٣) في د ، ر :" ومسح بأذنيه " .

(٤) أخرجها في سننه: (٨٩/١) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ - ح ١٢٣، والحديث حسّنه ابن الملقن . انظر: البدر المنير: ٤٣٠/٣.

(٥) في د ، ر :" في تأويل الأحاديث " .

(٦) تقدم ذلك ص ٥٣٨.

(٧) في د ، ر :" يفردا " بدون النون .

(٨) في د :" بماء جديد " .

(٩) في د :" لأجلها " .

(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل ، والمثبت من د ، ر .

(١١) في د ، ر :" أن نقول " .

الحديث فهو مذهبي "[1]، وقد صحّ ولا شك في القول به إذا قلنا: إن الترتيب في الأعضاء الأربعة الواجبة في الوضوء غير مستحق، بل المحذور التنكيس، بل قد حكي في البحر في الاعتداد بمسحهما قبل مسح الرأس وجهين[2] مأخوذين من حكاية

---

(١) قال السبكي:" هذا قول مشهور عنه لم يختلف الناس في أنه قاله ". وقد روي عن الإمام الشافعي أيضا معناه بألفاظ مختلفة، منها: ما قاله ابن أبي حاتم:" سمعت ابن خزيمة يقول: سمعت المزني يقول: سمعت الشافعي يقول: إذا صحّ لكم الحديث فخذوا به ، ودعوا قولي". وقال الأصم:" سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بها ودعوا ما قلته". وقال أيضا:" كل ما قلت وكان عن رسول الله ﷺ خلاف قولي مما يصحّ فحديث النبي ﷺ أولى، ولا تقلدوني".

قال الإمام النووي:" وقد عمل بهذا أصحابنا في مسألة التثويب واشتراط التحلل من الإحرام بعذر المرض وغيرهما مما هو معروف في كتب المذهب، وممن حكي عنه أنه أفتى بالحديث من أصحابنا أبو يعقوب البويطي وأبو القاسم الداركي، وممن استعمله من أصحابنا المحدّثين الإمام أبو بكر البيهقي وآخرون، وكان جماعة من متقدمي أصحابنا إذا رأوا مسألة فيها حديث، ومذهب الشافعي خلافه عملوا بالحديث، وأفتوا به قائلين مذهب الشافعي ما وافق الحديث". ثم قال:" ليس معناه أن كل واحد رأى حديثا صحيحا قال: هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره، وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب ويغلب على ظنه أن الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته، وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها، وهذا شرط صعب قلّ من يتصف به".

قال ابن الصلاح:" فمن وجد من الشافعية حديثا يخالف مذهبه نظر، إن كملت آلات الاجتهاد فيه مطلقا، أو في ذلك الباب أو المسألة كان له الاستقلال بالعمل به، وإن لم يكمل وشق عليه مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته عنه جوابا شافيا ، فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي، ويكون هذا عذرا له في ترك مذهب إمامه هنا". قال النووي:"وهذا الذي قاله سن متعين".

وهناك مسألة استدركها السبكي على كلام ابن الصلاح، وهي فيما إذا لم يجد من عمل بالحديث فماذا يصنع ؟، فأجابها هو بنفسه وقال:" والأولى عندي اتّباع الحديث، وليفرض الإنسان نفسه بين يدي النبي ﷺ وقد سمع ذلك منه، أيسعه التأخر عن العمل به ؟ لا والله، وكل أحد مكلّف بحسب فهمه". انظر ما نقلته في: مناقب الإمام الشافعي للبيهقي: ١/٤٧٢-٤٨٥، ومناقب الإمام الشافعي لابن أبي حاتم: ص٩٣-٩٥، ٣٢٥، و المجموع: ١/٦٣-٦٤، وسير أعلام النبلاء: ١٠/٣٥، ومعنى قول الإمام المطلبي:"إذا صحّ الحديث فهو مذهبي " للسبكي: ٢/٩٨-١٠٣ ـ ضمن الرسائل المنيرية، وإعلام الموقعين: ٢/٢٨١-٢٩٠، وتوالي التأسيس لمعاني محمد بن إدريس الشافعي لابن حجر: ص١٠٩-١١٠، وصفة صلاة النبي ﷺ للشيخ الألباني: ص٤٩-٥٢.

(٢) انظر: البحر: ١/ل٤٩/ أ.

الماوردي وجهين في أن ترتيب السنن، هل يستحق في حصول السنة كما هو مستحق في الأعضاء الأربعة أو يستحبّ[1] كما هي في نفسها مستحبة[2]، وأصحهما المنع[3]. قال النووي:"وهو ظاهر كلام الأصحاب"[4]، والله أعلم.

وإذا عرفت[5] ما ذكرناه عرفت أن الاحتياط مسحهما مع الرأس، وغسلهما مع الوجه وإفرادهما بالمسح بماء جديد[6]، وهو المحكي في الحاوي عن ابن سريج أنه استحبابا لا وجوبا للخروج من الخلاف[7] كما استحبّ الشافعي غسل النزعتين مع الوجه للخروج من الخلاف[8] وتبعه أصحابه[9].

---

(١) في د ، ر :" أو مستحب " .

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ١/١٤٣ .

(٣) أي لا يعتدّ بمسحهما قبل مسح الرأس . انظر: المجموع: ١/٤١٣، والمحلي على المنهاج: ١/٥٤، ومغني المحتاج: ١/٦٠، ونهاية المحتاج: ١/١٩١.

(٤) المجموع: ١/٤١٣.

(٥) في د ، ر :" وإذ قد عرفت " .

(٦) قال البجيرمي وغيره: والحاصل أن في الأذنين اثنتي عشرة مرة: مسحهما ثلاثا مع الرأس، وغسلهما ثلاثا مع الوجه مراعاة للأخبار في أنهما من الوجه أو من الرأس، ومسحهما ثلاثا استقلالا، ومسحهما ثلاثا استظهارا أي طلبا لظهور التعميم. انظر: البجيرمي على شرح منهج الطلاب: ١/٧٩، وقليوبي: ١/٥٤، وحاشية ابن القاسم العبادي: ١/٣٨١، وحاشية الشرقاوي: ١/٥٨.

(٧) وكذلك حكاه عنه صاحب الحلية . انظر: الحاوي الكبير: ١/١٢٣، وحلية العلماء: ١/١٥٣. قال العمراني: " وهذا ليس بمشهور عنه". البيان: ١/ل٤٦/أ .

(٨) حيث قال:" وأحبّ إلي لو غسل النزعتين مع الوجه ، وإن ترك ذلك لم يكن عليه في تركه شيء ". الأم: ١/٧٧.

واعترض الشيخ ابن الصلاح على ابن سريج في قوله هذا حيث إنه لم يخرج بهذا من الخلاف، بل زاد فيه، فإن الجمع بين الجميع لم يقل به أحد. وتعقبه النووي، وقال:" وهذا الاعتراض مردود؛ لأن ابن سريج لا يوجب ذلك، بل يفعله استحبابا واحتياطا، وذلك غير ممنوع بالإجماع بل هو محبوب، وكم من موضع مثل هذا اتفقوا على استحبابه للخروج من الخلاف، وإن كان لا يحصل ذلك إلا بفعل أشياء لا يقول بإيجابها كلها أحد، فالصواب استحسان فعل ابن سريج". المجموع: ١/٤١٧.

(٩) انظر: الحاوي الكبير: ١/١٠٨، وشرح مختصر المزني: ١/ل٢٢/ب، والشامل: ١/١٤/أ، والتتمة: ١/ل٣٩/ب، والبحر: ١/٤٢/ب، والبيان: ١/٤١/ أ ، والمجموع: ١/٤١٧.

نعم، قضية ذلك أن يمسح [ابن سريج][1] الأذنين مع الوجه، و لم ينقل عنه ذلك فيه، ولعل هذا لم يقل به غيره من الأصحاب أو لأجل أنه نقل عنه عليه الصلاة والسلام، و لم ينقل عنه غسلهما. وقد قال عليه الصلاة والسلام:" **من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ**"، [أخرجه مسلم[2]، وفي رواية أخرجها البخاري ومسلم:"**من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو ردّ** "[3]][4].

وروى أبو داود عن عبد الله بن مغفل[5] قال:" **سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون[6] في الطهور والدعاء**"[7]. وهذا منه، وفارق غسل النزعتين مع الوجه؛ لأنه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام ما يخالفه، فإذن الاحتياط إفرادهما بالمسح فقط[8]، والله أعلم.

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل ، والمثبت من د ، ر .

(٢) أخرجه في صحيحه: (١٣٤٤/٣) كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور ـ ح ١٧١٨ . وأخرجه البخاري تعليقا في صحيحه:(٣١٧/١٣ ـ مع الفتح) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العالم ، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود.

(٣) لم أقف على اللفظ الذي أورده المصنف. والذي وقفت عليه بلفظ:" **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ** "، وفي البخاري :" **ما ليس فيه** " . أخرجه البخاري في صحيحه:(٣٠١/٥ ـ مع الفتح) كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ـ ح ٢٦٩٧ ، ومسلم في صحيحه: (١٣٤٣/٣) كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد الأمور المحدثة ـ ح ١٧١٨.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٥) هو عبد الله بن مغفل ـ بمعجمة وفاء ثقيلة ـ ابن عبد نهم ـ بفتح النون وسكون الهاء، أبو عبد الرحمن المزني، صحابي، بايع تحت الشجرة، ونزل البصرة، مات سنة ٥٨هـ ، وقيل بعد ذلك . روى له الجماعة. تقريب التهذيب: ص٣٢٥ .

(٦) في د ، ر :" يعدون " .

(٧) أخرجه في سننه: (٧٣/١) كتاب الطهارة، باب الإسراف في الماء ـ ح ٩٦ ، والحديث صححه الشيخ الألباني . انظر صحيح سنن أبي داود : ٢١/١ .

ومعنى الاعتداء في الطهور أو الدعاء هو الخروج فيه عن الوضع الشرعي والسنة المأثورة . انظر: النهاية في غريب الحديث: ١٩٣/٣.

(٨) ولعل ما قاله ابن الرفعة هنا هوالأولى والأقرب إلى الصواب؛ لأن أفعال الوضوء عبادة، ومبناها الاتباع، وليس هناك حديث ضعيف فضلا عن الصحيح يدلّ عليه، بل ما قاله ابن سريج اعتداء وإسراف في الماء، وقد ثبت النهي عن النبي ﷺ كما تقدم عن قريب، ومن فعل ذلك فهو داخل في قوله ﷺ:" من أحدث في

وقول المصنف:" ظاهرهما وباطنهما[1] "، دليله ما رواه أبو داود من حديث [المقدام][2] بن معدي كرب الذي ذكرناه عن قرب[3]، [و][4] له في رواية أخرى تقدمت على ذلك:" **ثم[5] مسح رأسه وأذنيه** "[6]، و(مثله)[7] رواه أيضا من[8] حديث ابن عباس[9]، وأخرجه الترمذي[10]، وقال:" حديث حسن صحيح". وكذا حديث الربيّع بنت معوذ بن عفراء يدلّ عليه؛ إذ فيه تلو ما أسلفنا ذكره من روايتها[11]:" **ومسح برأسه مرتين، يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما**[12] **ظهورهما وباطنهما ووضّأ رجليه ثلاثا** [ثلاثا][13][14]، وأخرجه الترمذي هذه التتمة[15]، وقال:" حديث حسن صحيح"، والله أعلم.

وظاهر الأذنين مما يلي الرأس وباطنهما مما يلي الوجه (لأنهما كالوردة

=أمرنا هذا ماليس منه فهو ردّ "، والله أعلم بالصواب.

(١) نهاية ل ٢٦٣ / ب .

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ر .

(٣) انظر: ص ٥٨٧.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل ، والمثبت من د ، ر .

(٥) في الأصل :" وثم " ، والمثبت من د ، ر .

(٦) تقدم تخريجه ص ٥١٥.

(٧) في الأصل :" ومسلم " ، والمثبت من د ، ر .

(٨) في ر :" عن " .

(٩) تقدم ذكره وتخريجه ص ٥٤٠.

(١٠) أخرجه في سننه: (٥٢/١) أبواب الطهارة، باب ما جاء في مسح الأذنين ، ظاهرهما وباطنهما - ح ٣٦ بلفظ:" **أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما** " . وأخرجه ابن ماجه في سننه:(١٥١/١) كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الأذنين - ح ٤٣٩ .

(١١) في د ، ر :" من روايتهما " .

(١٢) في د ، ر :" كليهما " .

(١٣) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(١٤) أخرجه أبو داود في سننه:(٨٩/١-٩٠) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ - ح١٢٦ .

(١٥) أخرجها في سننه: (٤٨/١) أبواب الطهارة، باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس - ح ٣٣ .

المنفتحة)[1][2].

وقوله:" وكيفيته ـ أي الكاملة فيما قيل ـ أن يدخل مسبحتيه في صماخي أذنيه ... إلى آخره"، هو ما ذكره القاضي إلا وضع الكفين[3]، وهو يوضحه قول الإمام:"ثم المستحب إيصال الماء إلى داخل صدفة الأذن[4] وظاهرها[5]، فيأخذ المتوضئ البلل بيديه، ويدخل مسبحتيه في صماخي أذنيه، ويديرهما على المعاطف[6]، ويمرّ الإبهامين على ظهور الأذنين "[7]، قال:" وكان شيخي يقول: يلصق بعد ذلك كفيه المبلولين بأذنيه طلبا للاستيعاب"[8].

والفوراني في الإبانة قال:" وكيفية مسح الأذن أن يضع إبهامه على ظاهر الأذن، ويمرّها نحو العنق[9] ويمسح باطن الأذن بالمسبحة، ويدخل خنصره في صماخي الأذن"[10]، وعلى هذا جرى المتولي وغيره[11]، وفيه تصريح بأن المستعمل في الأذن ثلاثة أصابع: الإبهام والمسبحة، وهي التي تليه والخنصر، وتصريح بأن ماء ظاهر الأذن غير ماء باطنها، وماء الصماخين غيرهما.

وكلام الإمام والقاضي والمصنف مصرّح بأن المستعمل من الأصابع اثنان: الإبهام

---

(١) في د :" كأنها الوردة المتفتحة " .

(٢) انظر: المجموع: ١/٤١٣، وحاشية ابن قاسم العبادي: ١/٣٨٠-٣٨١، وحاشية الشرقاوي: ١/٥٨.

(٣) وعبارته:" أن يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه، ويمرّ إبهاميه على ظاهرهما ". التعليقة: ١/٢٧٨.

(٤) صدفة الأذن أي محارتها، ويقال: صدف الدرة أي غشاؤها . انظر: لسان العرب مادة (صدف).

(٥) في د ، ر :" وظاهرهما " .

(٦) المعاطف جمع مَعْطِف، ويقال: عطفا كل شيء أي جانباه. ويقال: وفي الطرق عطف أي اعوجاج وميل. ومنعطفه أي منعرجه ومنحناه. انظر: المصباح المنير، ولسان العرب مادة (عطف).

(٧) نهاية المطلب: ١/ل٣٢/أ .

(٨) المرجع السابق .

(٩) في الإبانة:" ويمرها في العلو "، ولعل الأولى:" ويمرّها نحو العلو " كما في البحر: (١/ل٤٩/أ).

(١٠) الإبانة: ل١١/ أ .

(١١) كالروياني والنووي. انظر: التتمة: ١/ل٤٥/أ، والبحر: ١/٤٩/أ، والمجموع: ١/٤١٣.

والمسبحة؛ فإن[1] الماء الذي يمسح به ظاهرهما واحد، و[أن][2] الماء الذي يمسح به باطنهما والصماخ واحد، والماوردي حكى عن البغداديين من أصحابنا أنه يمسح الصماخين بماء الأذنين[3].

ونص الشافعي أن لظاهر الأذنين وباطنهما ماء، وللصماخ غيره، إذ في الأم:"وأحبّ أن يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما بماء غير ماء الرأس، ويأخذ بأصبعيه الماء لأذنيه، فيدخلهما فيما ظهر [من][4] الفرجة التي تفضي إلى الصماخ[5]"[6]، وفي مختصر البويطي كما تقدم:" ويمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما، ويأخذ لصماخي أذنيه ماء على حدة سوى ماء الأذنين"[7]، وعلى هذا جرى في المهذب وغيره[8].

واستدلّ له بأن الصماخ من الأذن كالفم والأنف في الوجه، فكما أفرد الفم والأنف عن الوجه بالماء فكذلك الصماخ في الأذن[9].

قلت: [و][10]قد يمنع ذلك، فيقال[11]: لو كان كذلك لم يجب إيصال الماء إلى

---

(١) في د ، ر :" وإن " .

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د ،ر .

(٣) انظر: الحاوي الكبير: ١/١٢٣، والبحر: ١/ل٤٩/أ، وحكاه الرافعي قولا . وقال النووي:" إنه قول شاذ". انظر: فتح العزيز: ١/٤٣٠، وروضة الطالبين : ١/١٧١.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٥) في د ، ر :" السماخ " .

(٦) الأم : ١/٨٠ .

(٧) تقدم ذكره ص ٥٢٨.

(٨) وحكى الماوردي أنه مذهب البصريين . انظر: الحاوي الكبير: ١/١٢٣، وشرح مختصر المزني: ١/ل٣١/أ، والمهذب: ١/٣٢، والتنبيه: ص١٦، والشامل: ١/ل٢٠/أ، والمجموع: ١/٤١٣، وروضة الطالبين: ١/١٧١. قال الأذرعي:" الذي يظهر لي رجحان هذا القول أو الوجه؛ لأن البلل الباقي من ماء الأذن طهور على الصحيح؛ لأنه مستعمل في نقل الطهارة، وعلى هذا السياق لو مسح الأذنين والصماخ بماء واحد كفى. نعم، ما ذكر أفضل وأكمل ". حاشية الأذرعي بهامش المجموع: ١/٤١٣.

(٩) انظر: شرح مختصر المزني: ١/ل٣١/أ، والمهذب: ١/٣٢، وفتح العزيز: ١/٤٣٠ .

(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(١١) نهاية ل ٢٦٤ / أ .

شيء من الصماخ في الغسل، وأنه ليجب. يجاب[1] بأن الذي يجب إيصال الماء إليه منه ما يظهر كظهور باطن الأذن، والله أعلم.

والذي دلّ عليه الخبر من ذلك ما ذكره الإمام والمصنف والقاضي كما قد عرفت ذلك في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[2]، بل هذا الخبر، ظاهره أن[3] عليه الصلاة والسلام اقتصر على مسح الأذنين، وتفسير الرأس بها، فإنه قال:" **ثم مسح برأسه أدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه...إلى آخره** " لكنه[4] لا قائل بجواز الاقتصار على مسحهما دون الرأس فتعيّن أن يكون حرف العطف سقط من روايته[5]، وكذلك جاء عن ابن عباس **أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه**"، أخرجه النسائي[6]، والله أعلم.

وقوله:"والتكرار محبوب فيه"، أي في مسح الأذنين أيضا، هو ما ذكره الإمام وغيره[7].

وإن قيل: كان في قوله في السنة السادسة:"التكرار يستحبّ في الممسوح والمغسول"، [8] غنية عنه.

قلنا: لا ؛لأن بعض الأصحاب كما عرفته[9] عند الكلام في تكرار مسح الرأس

---

(١) في د ، ر :" ويجاب " .

(٢) تقدم ذكرها ص ٥٤٤.

(٣) في د ، ر :" أنه " .

(٤) في د ، ر :" ولكنه " .

(٥) ولعل السقط في النسخة التي وقف عليها المصنف. وأما في سنن أبي داود المطبوع، ففيه ذكر حرف العطف. وعبارته:" **ثم مسح برأسه فأدخل أصبعيه** ..."، والحديث قد تقدم تخريجه ص ٥٤٤.

(٦) أخرجه في سننه: (٦٣/١) كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس، وما يستدلّ به على أنهما من الرأس ، قال الشيخ الألباني في الحكم على الحديث : " حسن صحيح " . صحيح سنن النسائي :٢٤/١.

(٧) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٣٢/أ، والحاوي الكبير: ١٢٣/١، والتعليقة: ٢٧٧/١، والتتمة: ١/ل٤٥/ب، والبحر: ١/ل٤٩/أ، والمجموع: ٤٣١/١، وكفاية الأخيار: ١٦/١.

(٨) تقدم ذلك ص ٥٢٢.

(٩) في د ، ر :" كما قد عرفته ".

قال: إن السنة فيهما المسح مرة واحدة[1]، وحكاه الرافعي قولا[2] . فقد يتخيل لأجل ذلك تخصيص ما قدّم ذكره بالممسوح واجبا، وهو [من][3] الرأس، وأيضا فظاهر إيراد المزني في المختصر شاهد؛ لأنه لا يستحبّ غير مرة؛ فإنه ذكر صفات الوضوء على الكمال، وصرّح فيما تقدم على مسح الأذنين بأنه يستحبّ ذلك ثلاثا حتى في [مسح][4] الرأس[5]، ثم قال:" ويمسح أذنيه، ظاهرهما وباطنهما بماء جديد، ويدخل أصبعيه في صماخي أذنيه[6]"[7]، فحيث ذكر مسح الأذنين لم يعقبه بذكر الثلاث بخلاف ما ذكره قبله وبعده ثم قال:" وذلك أكمل الوضوء إن شاء الله تعالى"[8]، فدلّ هذا من كلامه[9] على عدم استحباب الزيادة على الواحدة في مسح الأذنين، وأنه الكامل[10].

قلت: وشاهده من السنة أن الأخبار الواردة بمسحهما لم يرد فيها تكراره، بل قد يفهم الاقتصار على المرة الواحدة كما يعرفه من تأملها. ومن يستحبّ التكرار في ذلك يأخذه من الرواية المطلقة من أنه عليه الصلاة والسلام توضّأ ثلاثا ثلاثا[11]، أو بالقياس على مسح الرأس[12]، والله أعلم.

قال ابن داود:"وإنما قال الشافعي «وذلك أكمل الوضوء إن شاء الله

---

(١) انظر: ص ٥٢٧-٥٢٨.

(٢) وحكاه عن أبي عيسى الترمذي . انظر: فتح العزيز: ١/٤٠٨ .

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر ، وهو الأولى .

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٥) انظر: مختصر المزني: ٩/٤ .

(٦) بعد هذا في الأصل :" ثلاثا "، وليس في د ، ر ، وكذلك ليس في المختصر.

(٧) مختصر المزني: ٩/٤ .

(٨) المصدر السابق .

(٩) بعد هذا في د ، ر زيادة :" وشاهده ".

(١٠) في د ، ر :" الكمال " .

(١١) مثل ما تقدم ذكره من رواية مسلم في حديث عثمان ص ٥٢٦.

(١٢) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٣٢/أ، والتتمة: ١/ل٤٥/ ب.

تعالى»؛ لأنه قد ورد في إدخال الماء في العين[1]، وفي مسح الرقبة شيء[2] يخاف[3] أن يكون ثابتا، فلا يصحّ له قوله «وذلك أكمل الوضوء»"[4].

تنبيه: الأذن ـ بضمّ الذال، ويجوز إسكانها[5]. والمسبحة هي الأصبع [التي][6] تلي الإبهام، سميت بذلك؛ لأنها يشار بها في التشهد عند التوحيد، ويقال لها: السبابة؛ لأنه أيضا يشار بها عند السب[7]. وصماخي الأذن هو الثقب المعروف، وهو بكسر الصاد، ويقال/[8]: السماخ ـ بالسين المكسورة أيضا[9]، وهو ما قد عرفته من لفظ الشافعي[10]. قال النووي:" وهو بالصاد أفصح وأشهر، وادّعى ابن السكيت وابن قتيبة أنه لا يجوز بالسين"[11].

قلت: وكلام الشافعي يردّ ذلك: لأنه من أهل اللغة [12]، وقد جاء في سنن أبي

---

(١) سيأتي ذكر المسألة ص ٦٦٧.

(٢) ستأتي المسألة ص ٥٩٨.

(٣) في د ، ر :" فخاف " .

(٤) وهناك تأويلان آخران غير ما ذكره ابن داود:

أحدهما: أن قوله «إن شاء الله» ليس يعود إلى الكمال ولكن يعود إلى ما ندب إلى فعله في المستقبل، وتقديره: فتوضّأ كذلك إن شاء الله تعالى.

والثاني: أنه يخشى أن يكون فيه سنة صحيحة عن النبي ﷺ بزيادة فيه على ما ذكره، أو بإبطال ما أثبته، ولم تبلغه فاحتاط بالاستثناء، وهذا هو الذي اختاره النووي .انظر: الحاوي الكبير: ١/١٢٩، والبحر: ١/ل٥١/أ، والمجموع: ١/٤٧٤ .

(٥) وهي مؤنثة، وجمعها آذان . انظر: مختار الصحاح، والمصباح المنير، والقاموس المحيط مادة (أذن) .

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٧) انظر: تهذيب اللغة، وتهذيب الأسماء واللغات، والمصباح المنير، ولسان العرب مادة (سبب) و (سبح).

(٨) نهاية ل ٢٦٤ / ب .

(٩) وجمعه أصمخة مثال سلاح وأسلحة . انظر: النهاية في غريب الحديث:٣/٥٢، وتهذيب الأسماء واللغات:٣/١٧٩-١٨٠، والمصباح المنير مادة (صمخ).

(١٠) تقدم ص ٥٩٣.

(١١) المجموع: ١/٤١٢، وانظر: إصلاح المنطق لابن السكّيت: ص ١٨٥، وأدب الكاتب لابن قتيبة: ص ٣٠٠.

(١٢) وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة . قال الإمام النووي:" هو الإمام الحجة في لغة العرب ونحوهم،

داود وابن ماجه عن الربيّع بنت معوذ بن عفراء **أن النبي ﷺ توضأ وأدخل أصبعيه**[1] **في جحري أذنيه** "[2]، ومرادهما الصماخين، وجحري أذنيه ـ بضم الجيم وإسكان الحاء المهملة[3]. والإبهام ـ بكسر الهمزة: الأصبع العظمى، وهي مؤنثة، وتذكيرها لغة قليلة[4].

=فقد اشتغل في العربية عشرين سنة مع بلاغته وفصاحته ومع أنه عربي اللسان والدار والعصر". قال الإمام أحمد:" الشافعي فيلسوف في أربعة أشياء: في اللغة واختلاف الناس والمعاني والفقه". وقال أيضا:"كلام الشافعي في اللغة حجة". وقال ابن هشام صاحب المغازي:" الشافعي ممن يؤخذ عنه اللغة"، وكذلك قال أبو عبيد القاسم بن سلام . قال الأصمعي:" صححت أشعار الهذليين على شاب من قريش بمكة، يقال له: محمد بن إدريس الشافعي" . قال ثعلب:" الشافعي من بيت اللغة يجب أن يؤخذ عنه" وغيرها من النصوص التي تشهد أنه حجة في اللغة . نظر: مناقب الإمام الشافعي للبيهقي: ٢/٤٢-٥٢، والمجموع: ١/١٠، ومناقب الإمام الشافعي للرازي: ص٨٧-٨٩، وآداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم: ص١٣٦-١٣٧، وتهذيب الأسماء واللغات: ١/٤٩-٥٠.

(١) في ر :" أصبعه " .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه:(١/٩٢) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ - ح ١٣١، وابن ماجه في سننه: (١/١٥١) كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الأذنين ـ ح ٤٤١ ، والحديث حسنه الشيخ الألباني . انظر صحيح سنن أبي داود : ١/٢٧ ، وصحيح سنن ابن ماجه : ١/٧٤ .

(٣) انظر: المجموع: ١/٤١٢ .

(٤) وجمعها : أباهيم . انظر: الصحاح، وتهذيب الأسماء واللغات، ولسان العرب ، وتاج العروس مادة (بهم).

(ص) قال:" الثانية عشرة: مسح الرقبة؛ لقوله ﷺ:" **مسح الرقبة أمان من الغلّ** "[1].

(ش) هو في عدّه ذلك جزءا[2] من السنن متبع للفوراني، فإنه قال:"إنه مستحبّ[3] بماء جديد"[4]، لكنه قال:"[إنه لم يرد فيه خبر"[5]، ويتّبع في الاستدلال بالخبر المذكور القاضي الحسين، فإنه قال:" وأما مسح العنق][6] لم يرد فيه سنة، وقد قيل: فيه وجهان. فإن قلنا: يسن ذلك مسح[7] بالماء الذي يمسح به الأذنين تبعا لهما؛ لقوله ﷺ:"**مسح العنق أمان من الغل** "[8] .

والإمام حكى عن شيخه أنه كان يحكي وجهين في أنه سنة أو أدب، فإنه[9] كان يروي أن النبي ﷺ قال:" **مسح الرقبة أمان من الغلّ** "، لكنه كان يقول:"لم يرتض أئمة الحديث إسناده، وإن سبب التردد هذا، ولست أرى لهذا التردد حاصلا، ولم يجر[10] مثله في غير هذا"[11] يعني لم يجر للأصحاب تردد[12] في حكم [13] مع تضعيف الحديث الذي يدلّ عليه ، فكذا ينبغي أن يكون هذا. وما أبداه الإمام فقها قد يتخيل أن[14] القاضي أبا الطيب والماوردي صرّحا به؛ فإن القاضي قال:" إنه

---

(١) الوسيط: ١/٣٨٤-٣٨٥.

(٢) في د ، ر :" جزما " .

(٣) في د ، ر :" يستحبّ " .

(٤) الإبانة: ل١١/ أ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٧) في د ، ر :" يمسح " .

(٨) التعليقة: ١/٢٧٨ .

(٩) في د ، ر :" وإنه " .

(١٠) في د ، ر :" ولم يجز " .

(١١) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٣٢/أ.

(١٢) في د ، ر :" الأصحب ترددا" .

(١٣) في د ، ر :" حكمه ".

(١٤) في د ، ر :" لأن "، ولعله الأولى .

لم يذكره الشافعي، ولا أحد من أصحابه، ولا ورد به سنة ثابتة"[1]، وقال الماوردي في الإقناع:" إنه ليس بسنة"[2].

وليس الأمر كذلك؛ لأن الإمام اقتضى كلامه نفي الإتيان به على أي وجه قدّر، (وسياق كلام أبي الطيب يفهم)[3] أنه ليس بسنة كما صرّح به الماوردي، ولا يلزم من نفي كونه سنة نفي طلبه، إما على وجه الأدب كما قاله بعض الأصحاب فيما حكاه الشيخ أبو محمد، وإما على وجه أنه مستحبّ، وهو ما صرّح به المتولي، إذ قال:" إنه مستحبّ ليس[4] بسنة"[5]، وكذلك قال البغوي:" إنه يستحبّ مسحه تبعا للرأس أو للأذن[6]"[7]، والفرق بين الأدب والاستحباب[8] سنذكره[9]. ومعه يصحّ قول القاضي الحسين أنه لم يَرِد فيه سنة مع جزمه بأنه عليه الصلاة والسلام قال:" **مسح العنق**[10][11] **أمان من الغلّ** ".

نعم، الشيخ في المهذب لما عدّد سنن الوضوء اثنتي عشرة[12] سنة[13]، قال:" وزاد أبو العباس بن القاص مسح العنق بعد مسح الأذنين، فجعلها ثلاث عشرة[14]"[15].

---

(١) شرح مختصر المزني: ١/ل٣٤/ أ. قال الروياني:" وقيل: إنما لم يذكر الشافعي مسح العنق؛ لأنه غير مقصود بالمسح، بل هو تابع للقفا في المسح، والقفا تابع للرأس لتطويل الغرة". البحر: ١/ل٥١/ أ.

(٢) الإقناع : ص ٢٣، وعبارته:" وليس مسح العنق من سننه " أي الوضوء .

(٣) في د ، ر :" وساق كلام القاضي أبي الطيب منهم ".

(٤) في د ، ر :" وليس " ، وهو الأولى .

(٥) التتمة: ١/ل٤٥/ ب .

(٦) في د ، ر :" أو الأذن " بدون اللام .

(٧) التهذيب: ص ١٤٨ .

(٨) في د ، ر :" والمستحب " .

(٩) انظر: ص ٦٠٨، ٦٧٢.

(١٠) في د ، ر :" مسح الرقبة " .

(١١) نهاية ل ٢٦٥ / أ .

(١٢) في ر :" اثنا عشر " .

(١٣) انظر: المهذب: ١/٣٤.

(١٤) في د ، ر :" فجعله ثلاثة عشر " .

(١٥) المهذب: ١/٣٤.

[و][1]قال النووي:" هذا ذكره ابن القاص في كتابه «المفتاح »"[2].

قلت: ولعله الذي حكى عنه الشيخ أبو محمد أنه سنة، وقد قال النووي:" إن الصواب أنه ليس بسنة ولا مستحب"[3]؛ لأنه لم يثبت فيه عن النبي ﷺ ، وثبت عنه [كما][4] في صحيح مسلم وغيره أنه قال:" **شرّ الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**"[5]، وعنه:" **من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو ردّ** "، أخرجاه في الصحيحين[6]، وفي رواية لمسلم:" **من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ**"[7]. وأما الحديث المروي عن طلحة بن مصرّف عن أبيه عن جده **أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق**" وهو[8] حديث ضعيف بالاتّفاق، رواه أحمد بن حنبل والبيهقي[9] من رواية ليث بن أبي

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٢) المجموع: ١/٤٦٣. ونقله عنه أيضا القاضي أبو الطيب في شرح مختصر المزني: (١/ل٣٤/أ).

(٣) لخّص المسألة بعد أن نقل كلام الأصحاب فيها في أربعة أوجه: أحدها: أنه يسن مسحه بماء جديد. والثاني: أنه يستحب ولا يقال: مسنون. والثالث: يستحب ببقية ماء الرأس والأذن. والرابع: لا يسن ولا يستحب . وصوّب الوجه الأخير . انظر: المجموع: ١/٤٦٤، وروضة الطالبين: ١/١٧٢.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٥) تقدم تخريجه من صحيح مسلم ص ٥٤٢. هامش رقم (١) .

والحديث أخرجه أيضا ابن ماجه في سننه: (١/١٧) المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل ـ ح ٤٥، والنسائي في سننه: (١/١٥٣) كتاب صلاة العيدين ، باب كيف الخطبة، لكن فيه زيادة:" وكل ضلالة في النار " . قال الشيخ الألباني في تخريج مشكاة المصابيح:(١/٥١):" وهي زيادة صحيحة ". وأخرج بنحوه أبو داود في سننه: (٥/١٥) كتاب السنة، باب في لزوم السنة ـ ح ٤٦٠٩، والترمذي في سننه: (٥/٤٣) كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ـ ح ٢٦٧٦ وقال:" هذا حديث حسن صحيح".

(٦) تقدم تخريجه منهما ص ٥٩٠.

(٧) تقدم تخريجه ص ٥٩٠.

(٨) في د ، ر :" فهو " ، وصوابه ما أثبت .

(٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده :(٣/٣٨١) وفيه زيادة :" قال: القذال السالفة العنق "، والبيهقي في السنن الكبرى : (١/٦٠). والقذال: جماع مؤخر الرأس، وجمعه أقذلة وقذل ـ بضم القاف والذال ـ انظر: مختار الصحاح مادة (قذل).

سليم[1]، وهو ضعيف"[2] . قال:" والحديث الذي ذكره الغزالي موضوع ليس من كلام النبي ﷺ"[3].

قلت: وقد تعجب من جعله ذلك هو الصواب لما ذكره البغوي[4] [هو][5] من أئمة الحديث، وقد قال باستحبابه (ولا يأخذ لاستحبابه إلا خبرا وأثرا)[6]؛ لأن هذا لا مجال للقياس فيه، وإن[7] كان ما أورده المصنف من الخبر موضوعا[8] فهو

---

(١) هو ليث بن أبي سليم بن زنيم - بالزاي والنون، مصغر - واسم أبيه أيمن، وقيل: أنس، وقيل: غير ذلك، صدوق اختلط جدا، و لم يتميز حديثه فترك، من الطبقة السادسة، مات سنة ١٤٨هـ . روى له البخاري في التاريخ ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه. تقريب التهذيب: ص ٤٦٤.

(٢) المجموع: ١/٤٦٤. وقال في تهذيب الأسماء واللغات(٢/٧٥):" اتفق العلماء على ضعفه". وكذلك ضعّفه الحافظ ابن حجر في التلخيص:(١/٨٩). قال الأذرعي:" إن لم يكن ضعف هذا الحديث إلا كونه من رواية ليث ابن أبي سليم فهو ضعف محتمل، فإن ليثا رحمه الله روى له مسلم مقرونا بغيره، وحديثه في السنن الأربعة أعني الترمذي والنسائي وأبا داود وابن ماجه، وروى عنه البخاري في التاريخ، وفيه ضعف يسير من جهة حفظه قاله الذهبي في الكاشف، وكان ذا صيام وصلاة وعلم كثير، واحتجّ به بعضهم، قال أبو داود:ليس به بأس. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، روى عمه شعبة والثوري وغيرهما من ثقات الناس، ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه، وقال الدارقطني: صاحب سنة استشهد به البخاري في الصحيح، فإن لم يكن للحديث علة إلا كونه من رواية ليث فهو حسن، ويقوى القول باستحباب مسح الرقبة ". حاشية الأذرعي بهامش المجموع: (١/٤٦٥).

(٣) المجموع: ١/٤٦٥، ونصه:"أما قول الغزالي إن مسح الرقبة سنة لقوله صلى الله عليه وسلم:« مسح الرقبة أمان من الغلّ» فغلط؛ لأن هذا موضوع ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وعجب قوله: لقوله ــ بصيغة الجزم"، وقال في الروضة(١/١٧٤):" لم يثبت فيها شيء أصلا". قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط(١/ل٢٦/ب):" هذا غير صحيح عند أهل الحديث عن رسول الله ﷺ ، وهو من قول بعض السلف "، والحديث حكم عليه الشيخ الألباني بالوضع. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة: ١/١٦٧ رقم (٦٩).

(٤) في ر :" والبغوي " .

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر . ولعل الأولى :" وهو " .

(٦) في د ، ر :" ولا مأخذ لاستحبابه إلا خبرا أو أثرا "، ولعل الأولى:"ولا مأخذ لاستحبابه إلا خبر أو أثر"، كما نقل عنه ابن حجر في التلخيص:(١/١٠٤).

(٧) في د ، ر :" ولئن " .

(٨) في د ، ر :" موضوع " .

أثر عن بعض السلف كما قال ابن الصلاح[1]، وقال:" إن أبا عبيد القاسم ابن سلام روى عن موسى بن طلحة[2] قال:" **من مسح قفاه مع رأسه وُقِيَ الغلّ يوم القيامة**"[3][4]، وهذا لا يقوله إلا توقيف"[5]، بل قد جاء[6] في (البحر)[7] أنه رأى في تصنيف أبي الحسين أحمد بن فارس[8] بإسناده عن فليح بن سليمان[9] عن نافع[10] عن ابن عمر **أن النبي ﷺ قال:" من توضأ ومسح بيديه على عنقه وقي الغل يوم القيامة**"[11]،

---

(١) انظر: مشكل الوسيط: ١/ل٢٦/ ب.

(٢) هو موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، أبو عيسى، أو أبو محمد المدني، نزيل الكوفة، ثقة جليل، من الطبقة الثانية، ويقال: إنه ولد في عهد النبي ﷺ، مات سنة ١٠٣هـ على الصحيح. روى له الجماعة . تقريب التهذيب: ص٥٥١.

(٣) أخرجه في الطهور:(ص٣٧٣) . قال ابن الملقن :" غريب، لا أعرفه إلا من كلام موسى بن طلحة، كذلك رواه أبو عبيد في غريبه ". خلاصة البدر المنير: (٣٨/١).

والغُلّ هو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه . وجمعه أغلال، يقال: في رقبته غُلّ من حديد، ويأتي أيضا بمعنى "حرارة العطش" . انظر: النهاية في غريب الحديث: ٣٨٠/٣، ومختار الصحاح مادة (غلل).

(٤)مشكل الوسيط : ١/ل٢٦/ب .

(٥) قال الحافظ ابن حجر:" فيحتمل أن يقال: هذا وإن كان موقوفا، فله حكم الرفع؛ لأن هذا لا يقال من قبل الرأي، فهو على هذا مرسل ". تلخيص الحبير: ١٠٤/١. وقال الشيخ الألباني:" في إسناده المسعودي، وكان قد اختلط، فلا حجة في حديثه لو كان مرفوعا، فكيف وهو موقوف ؟ (بالتصرف). سلسلة الأحاديث الضعيفة: ١٦٩/١.

(٦) في د ، ر :" بل قد حكي " .

(٧) في الأصل :" الخبر " ، والمثبت من د ، ر ، وهو الصحيح كما نقله عنه أيضا الحافظ ابن حجر في التلخيص:(١٠٤/١).

(٨) تقدمت ترجمته ص ٢٧٨.

(٩) هو فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي، أو الأسلمي، أبو يحيى المدني، ويقال: فليح لقب، واسمه عبد الملك، صدوق كثير الخطأ، من الطبقة السابعة، مات سنة ١٦٨هـ . روى له الجماعة . تقريب التهذيب: ص٤٤٨.

(١٠) هو نافع، أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، وقد تقدم ذكر ترجمته: ص ٢٦٧.

(١١) البحر: ١/ل٥١/ أ. قال الحافظ ابن حجر:" بين ابن فارس وفليح مفازة، فينظر فيها ".

قال الروياني:" [و][1]هذا صحيح إن شاء الله تعالى"[2]، على أن كلام الشيخ أبي محمد[3] يقتضي أن الخبر في الكتاب لم يقل به[4] المتقدمون: إنه موضوع، بل حكايته عنهم أنهم لم يرتضوا بإسناده[5] بنفي ذلك، وكذا حديث طلحة بن مصرّف عن أبيه عن جده لم يقطع أئمة الحديث بعدم الاحتجاج به[6] [بل اختلفوا في أنه مرسل أو لا؟ للاختلاف في أن جده له صحبة أم لا ؟][7]، وكلام النووي هذا يقتضي الاحتجاج بحديثه][8]؛ لأنه إنما ردّه من جهة أن رواية ليث ضعيف، وليث هذا قد روى عنه مسلم في كتاب الأطعمة[9]، وأبو داود قد روى عن ليث ومسدد عن طلحة بن مصرف، ولفظه قال:" **رأيت رسول الله ﷺ**[10] **يمسح رأسه مرة واحدة [حتى**

=التلخيص: ١٠٤/١. والحديث أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان:(١١٥/٢) عن ابن عمر مرفوعا بلفظ:" **من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالأغلال يوم القيامة** ". قال ابن عراق الكناني:" قال الحافظ العراقي: وفيه أبو بكر المفيد شيخ أبي نعيم، وهو آفته". تنزيه الشريعة: ٧٥/٢، والحديث حكم عليه الشيخ الألباني بالوضع. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة: ١٦٧/٢.

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٢) البحر: ١/ل٥١/ أ.

(٣) تقدم ذكر كلامه ص ٥٩٨.

(٤) في د :" فيه " .

(٥) في د :" إسناده " بدون الباء .

(٦) في د ، ر :" بحديثه " .

(٧) انظر: المسألة بالتفصيل في : البدر المنير: ٢٨١/٣-٢٨٦، وتلخيص الحبير: ٨٩/١-٩٠، وتهذيب السنن لابن القيم: ١٠٠/١-١٠١ ـ مع مختصر السنن.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٩) روى مسلم عنه مقرونا بأبي إسحاق الشيباني في صحيحه : (١٦٣٦/٣) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ـ ح ٢٠٦٦ عن البراء بن عازب قال:" **أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة ... الحديث**". وصاحب تحفة الأشراف ذكر هذا الباب أعني باب تحريم استعمال إناء الذهب، في ضمن كتاب الأطعمة، وفي الصحيح المطبوع أن الباب في ضمن كتاب اللباس، ولذا فلا مأخذ على ما ذكره المصنف .

(١٠) نهاية ل ٢٦٥ / ب .

بلغ القذال ـ وهو أول القفا " وقال مسدد: مسح رأسه من مقدمه][1] إلى مؤخره حتى أخرج يده من تحت أذنيه"[2]، وهذا موضع الاحتجاج من الخبر، وهو من رواية مسدّد رضي الله عنه.

فإن قلت: مسدد قد ذكر [عنه][3] أبو داود أنه قال:" فحدّثت به يحيى[4] فأنكره"[5].

قلت: إنكاره جاء من جهة طلحة بن مصرّف رضي الله عنهما، ولهذا قال أبو داود تلوه:" سمعت أحمد يقول: ابن عيينة[6] زعموا [أنه][7] كان ينكره[8]، ويقول: أيش هذا طلحة عن أبيه عن جده ؟"[9].

وعلى الجملة فهو من حديث الفضائل، وقد قيل: إنه لا يبالغ فيها[10]، وإذا كان

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر.

(٢) أخرجه في سننه: (٩٢/١) كتاب الطهارة، باب في صفة وضوء النبي ﷺ ـ ح ١٣٢ . قال الحافظ ابن حجر:" إسناده ضعيف ". التلخيص: ١٠٤/١.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في ر .

(٤) هو يحيى بن سعيد القطان كما صرّح بذلك ابن الملقن في البدر المنير: (٢٨١/٣)، وقد تقدمت ترجمته ص ٣٩٧.

(٥) سنن أبي داود : ٩٢/١.

(٦) هو سفيان بن عيينة، وقد تقدمت ترجمته ص ٤٧٠.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٨) قال الشيخ الألباني:" حقّ له ذلك، فإن له ثلاث علل، كل واحدة منها كافية لتضعيفه، فكيف بها، وقد اجتمعت، وهي الضعف والجهالة والاختلاف في صحبة والد مصرّف". سلسلة الأحاديث الضعيفة: ١٧٠/١.

(٩) سنن أبي داود : ٩٢/١ .

(١٠) قال الإمام أحمد:" إذا جاء الحلال والحرام شدّدنا في الأسانيد، وإذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد". قال ابن عبد البر:" أحاديث الفضائل لا يحتاج فيها إلى ما يحتجّ به". قال الإمام النووي:" ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع من الضعف والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله والأحكام كالحلال والحرام مما لا تعلق له بالعقائد والأحكام"، وغيرها من أقوال الأئمة في ذلك . انظر: التمهيد لابن عبد البر: ٣٩/٦، والتقريب مع تدريب الراوي: ٣٧٦/١،

كذلك امتنع الجزم بتغليط القائل بأنه أدب أو مستحب لاحتمال ثبوت الخبر فنكون تاركين للسنة، وأما تغليط من قال: إنه سنة قد[1] يقال: إنه على وجهه، (والأشبه)[2] عندي أنه إذا[3] لم يكن سنة فهو مستحب، وإنما قلت ذلك؛ لأنه قد جاء في الصحيح من رواية (أبي حازم)[4][5] عن أبي هريرة قال: **سمعت خليلي** ﷺ

=وعلم الحديث لشيخ الإسلام ابن تيمية: ص١٤٨، والكفاية للخطيب البغدادي: ص١٦٢-١٦٣، وفتح المغيث: ١/٣٣١.

ثم إن العلماء اختلفوا في الأخذ بالضعيف واعتماد العمل به إلى ثلاثة مذاهب:

الأول: أنه لا يعمل به مطلقا، لا في الأحكام ولا في الفضائل، يحكى هذا عن يحيى بن معين وأبي بكر بن العربي، وقال القاسمي:" والظاهر أن مذهب البخاري ومسلم وابن حزم ذلك أيضا ".

والثاني: أنه يعمل به مطلقا، وهو معزي إلى الإمام أحمد وأبي داود. وقد ردّ شيخ الإسلام على من عزا هذا القول إلى الإمام أحمد وقال: إن الضعيف الذي يعنيه الإمام أحمد هو ما ارتفع إلى درجة الحسن في اصطلاح الإمام الترمذي ومن بعده؛ لأنه وغيره من المتقدمين يدخلون الحسن لغيره في الضعيف عند تقسيمهم الحديث إلى صحيح وضعيف، وليس المراد به المتروك أو الضعيف في اصطلاح المتأخرين.

والثالث: أنه يعمل به في الفضائل بشروط ثلاثة ذكرها ابن حجر، وهي: أن يكون الضعف غير شديد، وأن يندرج تحت أصل معمول به، وأن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط. قال السيوطي:"ويعمل بالضعيف أيضا في الأحكام إذا كان فيه احتياط". قال القاسمي: والمذهب الثالث هو المعتمد عند الأئمة". ورجح الشيخ الألباني المذهب الأول، ثم قال:" ويجوز العمل به في الفضائل إن أريد بها الأعمال التي تثبت مشروعيتها بما تقوم الحجة به شرعا، ويكون معه حديث ضعيف يسمي أجرا خاصا لمن عمل به ففي مثل هذا يعمل به؛ لأنه ليس فيه تشريع ذلك العمل به، وإنما فيه بيان فضل خاص يرجى أن يناله العامل به، ثم ذكر شروطا ثلاثة مهمة لجواز العمل به، وهي: أن لا يكون موضوعا، وأن يعرف العامل به كونه ضعيفا، وأن لا يشهر العمل به. انظر المسألة في: علم الحديث لشيخ الإسلام ابن تيمية: ص١٤٨-١٥١، وفتح المغيث: ١/٣٣٢-٣٣٤، وتدريب الراوي: ١/٣٧٦-٣٧٧، وقواعد التحديث: ص١١٣-١١٤، وقواعد في علوم الحديث: ص٩٢-٩٨، والوسيط في مصطلح الحديث: ص٢٧٧-٢٧٩، وتمام المنة : ص٣٤-٣٨، وأصول مذهب الإمام أحمد: ٣٠٠-٣١٢، وتقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف للشيخ ربيع المدخلي: ١٢٦-١٢٨.

(١) في د ، ر :" فقد " .

(٢) في د ، ر :" لأن " .

(٣) في د ، ر :" إن " .

(٤) في الأصل، د :" أبي حامد "، وفي ر :" أبي داود "، والتصحيح من صحيح مسلم.

(٥) هو سلمان، أبو حازم الأشجعي، وقد تقدم ذكر ترجمته: ص ٢٢٣.

[يقول][1]: **تبلغ الحلية من المؤمن [من][2] حيث يبلغ الوضوء**"[3]، والمراد بذلك والله أعلم يوم القيامة[4] كما يقتضيه سياق الخبر، وقوله ﷺ فيما ذكره (أبو هريرة)[5]:" **أنتم الغرّ المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء** كما تقدم ذكره[6].

وقد ذكر الرافعي أن من تطويل الغرة في الوجه أن يغسل إلى اللبة وصفحة العنق، وإن استحباب ذلك نصّ عليه الأئمة[7]. وعبارة النووي:" أن يغسل ما لاصق الوجه (من)[8] صفحة العنق"[9]. وإذا كان كذلك كان العنق محلا للوضوء في الجملة، وهو مما يتحلى فيه، وقد غسل مقدّمه في الغرة، وبقي مؤخره فاستحبّ إمساسه الماء لتعمّه الحلية، و لم يرد فيه الغسل، فتعين فيه المسح .

وصاحب التتمة والتهذيب علّلاه بتطويل الغرة[10] [أي][11] فإنه لما كان منها بعضه، وإن لم يكن في الوجه فكذا بقيته. وقياس هذا غسله لا مسحه إلا أن يقال: قوله عليه الصلاة والسلام "**وأنتم الغر المحجلون من آثار الوضوء**" ليس فيه تنصيص

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه :(٢١٩/١) كتاب الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء ـ ح ٢٥٠. والحديث ليس في سنن أبي داود كما اقتضى ذلك نسخة د . انظر: تحفة الأشراف : ٨١/١٠ رقم (١٣٣٩٨).

(٤) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة: ٢٩٩/٢، والفائق في غريب الحديث: ٣١٠/١، والنهاية في غريب الحديث: ٤٣٥/١.

(٥) في د ، ر :" أبو داود " .

(٦) تقدم ص ٢١٦.

(٧) انظر: فتح العزيز: ٣٥٠/١، ٤٢٣.

(٨) في الأصل :" و "، والمثبت من د ، ر .

(٩) المجموع: ٤٢٩/١ .

(١٠) انظر: التهذيب: ص١٤٨، وعبارته:" يستحب مسح العنق تبعا للرأس أو الأذن إطالة للغرة "، و لم أقف في التتمة على التعليل بتطويل الغرة، وإنما قال:" يمسح ببقية ماء الرأس أو بماء الأذنين ". التتمة: ٤٥/١/ب.

(١١) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

على الغسل، بل أثر الوضوء يكون من الغسل ومن المسح، وكذا قوله "**تبلغ الحلية من المؤمن مبلغ الوضوء**" وإذا كان كذلك قوّى هذا الخبر معنى الخبر المذكور في الكتاب؛ إذا الحلية والغُلّ[1] لا يجتمعان في محل واحد يوم القيامة، والله أعلم.

وقد يحتمل[2] مما ذكرناه فيه ثلاثة أوجه[3]، وسلف على[4] قولنا: إنه يستحب[5] عن الفوراني أنه يكون بماء جديد[6]، وعن القاضي[7] أنه[8] بالماء الذي [يمسح][9] به الأذنين[10]. وأبو حنيفة قال فيما حكاه الفوراني : يمسح[11] به الرأس[12]، وهو ما تقتضيه رواية مسدد عن طلحة[13]، والمتولي والبغوي قالا: يمسح ببقية ماء الرأس أو الأذن[14]، ومن ذلك يجتمع في الماء الذي يمسح به ثلاثة أوجه[15] أيضا. والرافعي قال:" هل يمسحه بماء جديد، أو بباقي بلل الرأس والأذن؟، بناه بعضهم على أنه سنة

---

(١) في د ، ر :" والغسل " .

(٢) في د ، ر :" وقد تحصل "، ولعله الأولى .

(٣) وقد لخص الإمام النووي المسألة في أربعة أوجه كما سبق أن ذكرت ص..٦هامش رقم (٣) .

(٤) في د ، ر :" عن "، وهو الأولى .

(٥) في د :" مستحب " .

(٦) تقدمت حكايته ص ٥٩٨.

(٧) نهاية ل ٢٦٦ / أ .

(٨) في د ، ر :" أنه المسح " .

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في ر ، وفي د :" مسح ".

(١٠) تقدمت حكايته عنه ص ٥٩٨.

(١١) في د :" بما يمسح " .

(١٢) الإبانة: ل١١/ أ. وعبارته: " يمسح معه الرأس ". انظر: الأصل: ٤٤/١، وتحفة الفقهاء: ١٩/١، وبدائع الصنائع: ٢٣/١، ومختصر اختلاف العلماء: ١٣٦/١.

(١٣) تقدمت ص ٦٠٣-٦٠٤.

(١٤) انظر: التتمة: ١/ل٤٥/ب، والتهذيب: ص١٤٨.

(١٥) أحدها: أن يمسح بماء جديد . والثاني: أن يمسح بالماء الذي يمسح به الأذنين. والثالث: أن يمسح ببقية ماء الرأس.

أم[1] أدب. وفيه وجهان، إن قلنا: [إنه][2] سنة فبجديد، وإلا فبالباقي"[3]، ومنه يخرج وجه رابع. قال الرافعي:" والأدب والسنة يشتركان في الندبية، لكن السنة تتأكد"[4].

قلت: هذا[5] منه يقتضي أن مراده بالأدب الاستحباب. وكلام المحاملي في اللباب يأباه، فإنه قال:" الوضوء يشتمل على فرض وسنة ونفل وأدب وكراهة وشرط"[6]، وسيقع الكلام في ذلك آخر الباب الذي نحن نتكلم فيه إن شاء الله تعالى[7].

---

(١) في د ، ر :" أو " .

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٣) فتح العزيز: ١/٤٣٤-٤٣٥. وقال:" وميل الأكثرين إلى أنه يكفي مسحه بالبلل الباقي ".

(٤) فتح العزيز: ١/٤٣٤.

(٥) في د ، ر :" وهذا ".

(٦) اللباب: ص٥٩ .

(٧) انظر: ص ٦٧٢.

(ص) قال:" الثالثة عشرة:تخليل أصابع الرجلين إذا كانت متفرجة[1]. وكيفيته: أن يخلّل باليد اليسرى من أسفل أصابع الرجل اليمنى، ويبدأ بالخنصر [من اليد][2] من[3] الرجل اليمنى ويختم بالخنصر من اليسرى"[4].

(ش) تخليل الأصابع مطلوب[5] كما دلّ عليه خبر لقيط بن صبرة السالف ذكره عند المبالغة في الاستنشاق للصائم[6]، لكن إن كان الماء لا يصل إلى ما بين الأصابع إلا به وجب[7]، وإن أمكن به وبغيره لم يتعين، وكان مستحبا، وكذا إن[8] كانت منفرجة[9][10].

وعلى هذه الحالة حمل خبر لقيط بن صبرة[11]؛ لاقترانه بما هو من سنن الوضوء، وهو المبالغة في الاستنشاق. ولفظ الشافعي في الأم عند الكلام في الرجلين:" ويخلّل أصابعهما حتى يأتي الماء على ما بين أصابعهما، ولا يجزئه ترك تخليل الأصابع إلا أن يعلم أن الماء قد أتى على جميع ما بين الأصابع"[12]. وذكر

---

(١) في د ، ر :" منفرجة "، وهو الموافق لما في الوسيط .

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في الوسيط .

(٣) في د ، ر :" ومن ".

(٤) الوسيط: ١/٣٨٥.

(٥) في د ، ر :" مطلوب للشارع ".

(٦) تقدم ذكره ص ٥١٢.

(٧) وجوب التخليل في هذه الحالة لا لذاته، وإنما لأداء فرض الغسل، والتخليل نفسه مستحب، والواجب هو إيصال الماء، ولكن لما لم يتحقق وجوب إيصال الماء إلى الأصابع إلا به وجب، وهو من باب " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" . انظر: فتح العزيز: ١/٤٣٦، والتنقيح: ١/٢٩٢.

(٨) في د :" إذا " .

(٩) في د ، ر :" منفرجة" .

(١٠) انظر: المقنع : ل٣/أ، والحاوي الكبير: ١/١٢٩، وشرح مختصر المزني: ١/ل٣٣/ب، والإبانة: ل١١/أ، والتعليقة: ١/٢٨١، والمهذب: ١/٣٣، والشامل: ١/ل٢٠/ب، والتتمة: ١/ل٤٦/أ، والبحر:١/ل٥٠/ب، وفتح العزيز: ١/٤٣٦، والمجموع: ١/٤٢٤-٤٢٥.

(١١) انظر: المجموع: ١/٤٢٤.

(١٢) الأم: ١/٨١.

تلوه[1] حديث لقيط[2]، وقال تلوه:" فإن[3] كان في أصابعه شيء خلق ملتصقا غلغل[4] الماء على عضويه[5] حتى يصل الماء إلى ما ظهر من جلده، لا يجزئه غير ذلك، وليس عليه أن يفتق[6] ما خلق مرتتقا[7] منهما"[8].

قلت: وهذا من كلام الشافعي لا يدلّ على استحبابه عند وصول الماء إلى ما بين الأصابع من غير تخليل، وأنه (حمل)[9] حديث لقيط على الوجوب.

نعم، كلامه في المختصر يدلّ عليه، إذ فيه:"ويخلّل بين أصابعهما لأمر رسول الله ﷺ بذلك[10]"[11]. فلما قال ذلك من غير تفصيل في وصف الوضوء الأكمل دلّ على أنه في حالة[12] الوصول بدون تخليل أنه مأمور على وجه الندب في حال كالمبالغة[13]، وعلى وجه الوجوب في حال إذا لم يمكن إلا به كإسباغ الوضوء، فإنه إكماله كما تقدم[14]، وإكماله واجب[15]. والقاضي الحسين زعم هنا[16] أن إسباغ الوضوء

---

(١) في الأصل :" تلو " بدون هاء الضمير ، والمثبت من د ، ر .

(٢) الأم:١/٨١.

(٣) في د ، ر :" بأن " .

(٤) معنى " غلغل الماء " أي أدخله . انظر: لسان العرب مادة (غلل).

(٥) في د :" غضونه " ، وهو الأولى والأوضح .

(٦) فتق يفتق من باب: نصر ينصر، يقال: فتق الشيء أي شقه. انظر: مختار الصحاح مادة (فتق).

(٧) أي ملتئما، والرتق ضد الفتق . انظر: مختار الصحاح مادة (رتق).

(٨) الأم: ١/٨٢.

(٩) في د ، ر :" حكى ".

(١٠) في المختصر:" لأمر رسول الله ﷺ لقيط بن صبرة بذلك ".

(١١) مختصر المزني: ٩/٤.

(١٢) في د ، ر :" في صورة" .

(١٣) أي المبالغة في المضمضة والاستنشاق، وقد جاء الأمر بها في حديث لقيط بن صبرة المذكور حيث إن فيه:" وبالغ في المضمضة والاستنشاق ".

(١٤) انظر: ص ٢٢٠ ـ ٢٢١ .

(١٥) وذلك لأمر رسول الله ﷺ في حديث لقيط بن صبرة حيث قال فيه :" أسبغ الوضوء ... الحديث ".

(١٦) نهاية ل ٢٦٦ / ب .

سنة[1]، ولعله حمل إكماله على الإتيان به بسننه وما يطلب فيه، وا لله أعلم.

وقد استُدِلَّ في المهذب لاستحبابه في حال الوصول بدونه بحديث[2] لقيط بن صبرة[3]، ولوجوبه في الحالة الأخرى بقوله عليه الصلاة والسلام:" **خلّلوا بين أصابعكم لا يخلّل ا لله بينها بالنار**"[4]. قال النووي:" هذا الحديث أخرجه[5] الدارقطني[6] من رواية عائشة بإسناد ضعيف"[7]، وقال:" **إن عثمان توضأ فخلّل بين أصابع رجليه**[8] **وقال: رأيت رسول ا لله ﷺ فعل ذلك** "، رواه الدارقطني والبيهقي[9] بإسناد جيّد"[10]، وقد روي من حديث ابن لهيعة[11] أنه عليه الصلاة والسلام **توضأ فخلّل أصابع رجليه بخنصره**"[12]، لكن ابن لهيعة ضعيف في

---

(١) انظر: التعليقة: ٢٨٢/١ .

(٢) في د ، ر :" بخبر ".

(٣) انظر: المهذب: ٣٣/١.

(٤) المصدر السابق .

(٥) في ر :" خرّجه ".

(٦) أخرجه في سننه: (٩٥/١).

(٧) المجموع: ٤٢٤/١. ولعل سبب ضعفه أن في إسناده عمر بن قيس، قال محمد آبادي في التعليق المغني: (٩٥/١ ـ مع سنن الدارقطني):" قال فيه أحمد وعمرو بن علي وابن أبي حاتم متروك". قال الحافظ ابن حجر في التلخيص:(١٠٥/١):" وفيه عمر بن قيس، وهو منكر الحديث ".

(٨) بعد هذا في د ، ر زيادة :" ثلاثا ".

(٩) أخرجه الدارقطني في سننه: (٨٦/١)، والبيهقي في السنن الكبرى :(٦٣/١).

(١٠) المجموع: ٤٢٤/١.

(١١) هو عبد ا لله بن لهيعة ـ بفتح اللام وكسر الهاء ـ ابن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري، القاضي، صدوق، من الطبقة السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون، مات سنة ١٧٤هـ ، وقد ناف على الثمانين. روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه. تقريب التهذيب: ص ٣١٩.

(١٢) وهو حديث المستورد بن شداد قال:" **رأيت رسول ا لله ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره** ". أخرجه أبو داود في سننه:(١٠٣/١) كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين ـ ح ١٤٨، والترمذي في سننه: (٥٧/١) أبواب الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع ـ ح ٤٠، وابن ماجه في سننه:(١٥٢/١) كتاب الطهارة، باب تخليل الأصابع ـ ح ٤٤٦. ولكن فيه :" فخلّل " بدل (يدلك)، وأخرجه أيضا الإمام أحمد في مسنده: (٢٢٩/٤).

الحديث"[1]، والله أعلم.

وقول المصنف:" وكيفيته أن يخلّل باليد اليسرى ـ بالخنصر من اليد اليسرى ـ[2] من أسفل أصابع الرجل... إلى آخره"، اتّبع فيه مع ما أضفناه له الفوراني، فإنه كذا قاله[3]، وعليه جرى القاضي الحسين والبغوي[4] والمتولي وصاحب العدّة[5].

وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه:" يستحبّ أن يخلّل بخنصر يده اليمنى من تحت الرجل"[6]، فتوافقوا على أن ذلك يكون بالخنصر لأجل أنه أرقّ الأصابع فلا يناله بالتخليل [به][7] كلفة، ولهذا جعله الفوراني آلة مسح الصماخ[8]، وقد اعتضد هذا المعنى ههنا برواية ابن لهيعة، وإن ضعفت. وظاهر خبر لقيط أنه لو خلّلها بأي شيء كان حتى بخشبة حصلت السنة[9].

واختلاف القاضي أبي الطيب مع الجماعة إنما هو في اليمين[10]، والإمام لم

---

(١) المجموع: ١/٤٢٤. قال ابن الملقن:" وقد أجمع المحدثون على ضعفه " خلاصة البدر المنير: ١/٣٨. قال الترمذي:" هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة "سنن الترمذي: ١/٥٧. قلت: والأمر ليس كما قال، وقد قال الحافظ ابن حجر:" تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث. أخرجه البيهقي وأبو بشر الدولابي والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة، وصححه ابن القطان ". تلخيص الحبير: ١/١٠٥، وانظر: خلاصة البدر المنير: ١/٣٨-٣٩، وتحقيق أحمد شاكر لسنن الترمذي: ١/٥٨ ـ مع السنن.

(٢) ما بين الشرطتين زيادة من الشارح.

(٣) انظر: الإبانة: ل١١/أ .

(٤) في د ، ر :" وكذا البغوي ".

(٥) انظر: التعليقة: ١/٢٨١، والتهذيب: ص١٤٩، والتتمة: ١/ل٤٦/أ، والمجموع: ١/٤٢٥ وقال:" وهو الأشهر "، ونقله الرافعي عن معظم الأئمة. انظر: فتح العزيز: ١/٤٣٦.

(٦) شرح مختصر المزني: ١/ل٣٣/ب.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٨) انظر: الإبانة: ل١١/ أ .

(٩) وذلك أن الأمر فيه، وهو قوله ﷺ:" وخلّل بين الأصابع " مطلق غير مقيد بخنصر وغيره، فدل أنه يحصل بأي شيء كان، والله أعلم .

(١٠) كما هو ظاهر من كلامه المتقدم .

يتعرض لواحد من الأمرين، بل قال:" صحّ في السنة من كيفية التخليل ما سنصفه، فليقع التخليل من أسفل الأصابع، والبداية بالخنصر من الرجل اليمنى، والختم بها من الرجل اليسرى، والتخليل يقع بالخنصر من اليد، ثم لست أرى (لتعيين اليد اليسرى)[1] في ذلك أصلا إلا نهي الاستنجاء باليمين[2] إكراما لها، وليس تخليل الأصابع مشابها له، فلا حرج على المتوضئ في استعمال اليمين، فإن[3] الأمر كذلك في غسل الرجلين و(تخليل)[4] الأصابع جزء منها، و لم يثبت عندي في تعيين إحدى اليدين شيء"[5].

قلت: وللقاضي الحسين، ومن قال بقوله أن يقولوا قد وافقنا[6] على أن التخليل يكون من أسفل الأصابع، والحكمة فيه أن الرجل تعتريها الأوساخ، وربما تسكن في خلل[7] الأصابع، فإذا خلّلت من أسفل ظهر الحال، ولعله[8] يكون ما بينها من النجاسات[9] فلا يكفي في[10] إزالتها مع رفع الحدث عن ذلك الغسل مرة واحدة. وإذا كانت هذه حكمة التخليل من الأسفل دلّ ذلك على أن المقصود[11] التخليل هذا المعنى، فشابه من هذا الوجه الاستنجاء، ولهذا قال في البسيط:" إن سند[12] الأصحاب

---

(١) في د ، ر :" لتعين اليد اليمنى أو اليسرى "، وفي النهاية:" لتعيين اليمنى أو اليسرى ".

(٢) بعد هذا في النهاية:" فإن النبي ﷺ نهى عن الاستنجاء باليمين"، وقد تقدم ذكر الحديث في ذلك ص٥٦٠.

(٣) في د ، ر :" وإن الأمر ".

(٤) في د ، ر :" ودلك ".

(٥) نهاية المطلب: ١/ل٣٢/ أ .

(٦) في د ، ر :" قد توافقنا ".

(٧) الخلل هو الفرجة بين الشيئين، وجمعه خلال كحبل وحبال. انظر: مختار الصحاح مادة (خلل).

(٨) في د ، ر :" فلعله ".

(٩) في د :" من النجاسة ".

(١٠) نهاية ل ٢٦٧ / أ .

(١١) في د ، ر :" مقصود " بدون أل وهو الأولى، وذلك أنه مضاف، والمضاف ممنوع من دخول أل فيه، إذا كانت الإضافة معنوية. انظر: ضياء السالك مع أوضح المسلك: ٢/٣٢٩.

(١٢) في د ، ر :" مستند ".

في ذلك الاستنجاء"[1].

وقول الإمام:" إنه يغسل الرجل باليد اليمنى وخلل الأصابع جزء منها "، ظاهر نصّه في الأم خلافه[2]، إذ قال في كيفية غسل الرجلين:" فيبدأ فينْصِبُ قدميه ثم يصبّ عليهما الماء بيمينه، أو صبّ[3] عليه غيره، ويخلّل أصابعهما [باليمين][4]"[5]، ومع صبّه باليمين عليهما لا يمكن أن يغسلهما بها، ولا يخلّلهما بها أيضا، ويتعين أن يفعل ذلك في هذه الحالة باليسار، ولهذا قال البغوي:" إنه يدلكها[6] بيساره ويجتهد في ذلك العقب[7] لا سيما في الشتاء[8]، فإن الماء يتجافى عنهما[9]"[10].

نعم، للإمام أن يقول: قول الشافعي "أو يصب عليه" يقتضي التخيير، إذ[11] يحتمل أن يريد "أو يصب عليه غيره" إذا أراد فعل ذلك بيمينه، والأقرب أنه إنما أراد بذلك نفي ما يتخيله الناس من أن صبّ الغير على رجلي غيره في الوضوء مكروه[12]، فنفاه بما ذكره، والله أعلم.

وللقاضي أبي الطيب أن يقول: ما التخليل وغسل الرجلين من الطهور، وقد جاء

---

(١) البسيط: ص٢٢٩، وانظر: المجموع: ١/٤٢٥.

(٢) في د ، ر :" على خلافه " .

(٣) في د ، ر :" يصب " .

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٥) الأم : ١/٨١ .

(٦) في د :" أن يدلكهما "، وفي ر :" إنه يدلكهما " .

(٧) العقب ـ بفتح العين وكسر القاف ويجوز إسكانها للتخفيف ـ وهو مؤخر القدم، وجمعه أعقاب. انظر: المصباح المنير مادة (عقب).

(٨) في د ، ر :" المساء ".

(٩) في د ، ر :" عنها ".

(١٠) التهذيب: ص ١٤٩ .

(١١) في الأصل :" أن "، والمثبت من د، ر .

(١٢) ستأتي المسألة ص ٦٣٦.

في الحديث الصحيح أنه ﷺ كان يحب التيامن في طهوره إذا تطهر[1]، والله أعلم.

والأشبه عندي وراء ذلك أن يقال: إن علم خلوّ ما بينهما عن[2] الأقذار[3] فلا وجه إلا فعله باليمين، وإلا فباليسار، أو يقال: إن كان التخليل واجبا فباليمين، وإلا ففيه ما فصّلناه.

وقد حكى الرافعي عن أبي الطاهر[4] الزيّادي أنه قال:" يخلّل ما بين كل أصبعين من أصابع رجليه بأصبع من أصابع يده ليكون بماء جديد، ويترك الإبهامين[5] فلا يخلّل بهما لما فيه من العسر"[6].

قلت: وهذا قد يتخيل[7] أنه صواب؛ لأجل ما ذكره من التعليل، ونحن نقول: في التعليل نظر، من حيث إنه لو كان يخلّلهما[8] مسحا لصحّ له (هذا المعنى)[9]، والمستحب أو الواجب تخليلهما غسلا، والغسل لا بد معه من إجراء الماء على العضو المغسول باتّفاق الأصحاب[10]. وممن صرّح به الشيخ [أبو إسحاق][11] في المهذب حيث قال:" إذا توضأ من إناء الذهب أوالفضة صحت طهارته؛ لأن الوضوء هو جريان الماء على الأعضاء"[12]، ولهذا صوّر الشافعي كما قد عرفته

---

(١) تقدم ذكره وتخريجه ص ٣٥١.

(٢) في د :" من " ، وفي ر :" على " .

(٣) في د ، ر بعد هذا زيادة:" والأوساخ " .

(٤) في د ، ر :" أبي طاهر " بدون أل، وهو الصحيح كما تقدم في ترجمته ص ٣٧٤.

(٥) في فتح العزيز:" ويفصل الإبهامان " .

(٦) فتح العزيز: ١/٤٣٦-٤٣٧.

(٧) في د ، ر :" قد يخيل " .

(٨) في د :" تخليلهما " .

(٩) في د ، ر :" هذا الماء " .

(١٠) انظر: المجموع: ١/٢٥١، ٤٦٨. وقد نصّ عليه الإمام الشافعي في الأم حيث قال:" وأقل ما يكفي فيما أمر بغسله أن يأخذ له الماء ثم يجريه على الوجه واليدين والرجلين ".

(١١) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(١٢) المهذب: ١/١١.

(محل)[1] الغسل، والتخليل بصبّ الماء على الرجلين بعد نصبهما.

وعلى الجملة فيما قاله (الزيادي)[2] يكمل في المسألة ثلاثة أوجه[3]، واحتمال للإمام[4][5]، وقد قال في شرح المهذب:" إنه الراجح المختار"[6]، ووراء ذلك ما أبديته احتمالا، والله أعلم.

(تنبيه)[7]: ظاهر ما ذكرناه من خبر لقيط أنه لا فرق في استحباب تخليل الأصابع بين اليدين والرجلين. [والشافعي ذكر تخليل أصابع الرجلين[8]، وكذلك الأصحاب، وسكت جلّهم عن تخليل أصابع اليدين][9][10]. وقد جاء عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال:" **إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك**"[11]. ومعلوم أنه لم يُرِدْ وصوله بنفسه؛ لأن ذلك يشمله قوله تعالى﴿**وأرجلكم**﴾، وما بين أصابعها منها[12] فتَعَيَّنَ أن يريد به: اجعله بينهما بالتخليل[13]، ولا شك في أنها إذا التقت[14] بحيث لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل

---

(١) في د ، ر :" يجب " .

(٢) في الأصل :" الروياني "، والمثبت من د ، ر .

(٣) أحدها: أن يخلل بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجل، والثاني: أن يخلل بخنصر يده اليمنى من أسفل الرجل، والثالث: أن يخلل ما بين أصبعين من أصابع رجليه بأصبع من أصابع يده ليكون بماء جديد ويترك الإبهامين.

(٤) في د ، ر :" واحتمال الإمام ".

(٥) نهاية ل ٢٦٧ / ب .

(٦) المجموع: ١/٤٢٥.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل ، والمثبت من د ، ر .

(٨) انظر: الأم : ١/٨١ .

(٩) ما بين المعقوفتين يقع في د ، ر بعد قول المصنف :" جعله بينهما بالتخليل ".

(١٠) انظر: فتح العزيز: ١/٤٣٧، والمجموع: ١/٤٢٥.

(١١) سيأتي تخريجه والحكم عليه في الصفحة التالية.

(١٢) في د ، ر :" أصابعهما منهما " .

(١٣) بعد هذا في د ، ر زيادة :" والشافعي ذكر تخليل أصابع الرجلين، وكذلك الأصحاب، وسكت جلهم عن تخليل أصابع اليدين "، وقد تقدم التنبيه عليه قريبا.

(١٤) في د ، ر :" إذا التفت "، ولعله الأولى .

وجب، وإن وصل بدونه وأمكن أن يكون في غضون[1] ذلك شيء من الأقذار، أو ما يتخيل حيلولته بين الماء والبشرة في استحبابه.

وذكرهم[2] الرجلين فقط؛ لأن الغالب يخيل[3] ما ذكرناه فيما بين أصابعهما وإن لم تكن ملتفّة، بخلاف أصابع اليدين إذا لم تكن ملتفّة، فإن ما بينهما مشاهد[4]، هذا ما يقع في النفس تقريره، وقد حكى الرافعي عن ابن كجّ[5] أنه [قال][6]:" يستحبّ تخليلها[7] أيضا؛ لحديث لقيط[8] وحديث ابن عباس، فإنه أخرجه الترمذي[9]، وقال:" حديث حسن ". قال النووي:" ولعله حسنه؛ لأنه اعتضد بأصل، وإلا فراويه[10] صالح مولى التوأمة[11][12]، وقد ضعّفه

---

(١) الغضون جمع غضن، مثل فلس وفلوس، ومعناه: مكاسر الجلد، ومكاسر كل شيء غضون أيضا . انظر: المصباح المنير مادة (غضن).

(٢) في د ، ر :" وذكرتم " .

(٣) في د ، ر :" تخيل " .

(٤) في د ، ر :" يشاهد " .

(٥) هو يوسف بن أحمد بن كجّ الدينوري، القاضي، أبو القاسم، أحد الأئمة المشهورين وحفاظ المذهب المصنفين، وأصحاب الوجوه المتقنين، وقد انتهت إليه الرئاسة في بلاده في المذهب. تفقه بأبي الحسين بن القطان، وحضر مجلس الداركي والقاضي أبي حامد المروزي، وارتحل إليه الناس من الآفاق، ومن تصانيفه:"التجريد"، قال الأسنوي:" وهو مطول، وقد وقف عليه الرافعي، توفي سنة ٤٠٥هـ . انظر: ط. ابن السبكي: ٣٥٩/٥، وط. ابن قاضي شهبة: ٢٠٢/١ رقم (١٥٨)، وشذرات الذهب: ١٧٧/٣.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٧) في د ، ر :" تخليلهما "، وهو الأولى والموافق لما في فتح العزيز.

(٨) انظر: فتح العزيز: ٤٣٧/١، وقال:" فإن لفظ الأصابع يتناولهما ".

(٩) أخرجه في سننه:(٥٧/١) أبواب الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع ـ ح ٣٩، وأخرجه أيضا ابن ماجه في سننه:(١٥٣/١) كتاب الطهارة، باب تخليل الأصابع ـ ح ٤٤٧ بلفظ :" إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك ".

(١٠) في الأصل :" فرواية "، والمثبت من د ، ر، وهو الموافق لما في المجموع.

(١١) في د ، ر :" التومة " .

(١٢) هو صالح بن نبهان المدني، مولى التوأمة ـ بفتح المثناة وسكون الواو، بعدها همزة مفتوحة، صدوق اختلط. قال ابن عدي:" لا بأس برواية القدماء عنه كابن جريج وابن أبي ذئب، من الطبقة الرابعة،

مالك"[1]، وعلى هذا يكون تخليلهما بالتشبيك بينهما[2].

قلت: مع سكب غيره الماء عليه[3]، أو جعله في كفيه ثم يقع معه التشبيك، والله أعلم.

-مات سنة ١٢٦هـ ، وقد أخطأ من زعم أن البخاري أخرج له. روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه. تقريب التهذيب: ص٢٧٤.

(١) المجموع: ١/٤٢٤. وقال الحافظ ابن حجر:" فيه صالح مولى التوأمة، وهو ضعيف، لكن حسّنه البخاري؛ لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح، وسماع موسى منه قبل أن يختلط " . والحديث حسّنه أيضا البوصيري . انظر: تلخيص الحبير: ١/١٠٥، والزوائد على سنن ابن ماجه: ١/١٥٣ ـ مع السنن.

(٢) انظر: فتح العزيز: ١/٤٣٧، و المجموع: ١/٤٢٥، والتنقيح: ١/٢٩٢، والمحلي على المنهاج: ١/٥٤، وكفاية الأخيار: ١/١٦، ومغني المحتاج: ١/٦٠، ونهاية المحتاج: ١/١٩٢، وحاشية الشرواني: ١/٣٨٣. والتشبيك هو بأن يدخل أصابع إحدى يديه في أصابع الأخرى سواء في ذلك وضع إحدى الراحتين على الأخرى أو فعل غير ذلك. وقيل: أنه يضع بطن يده اليسرى على ظهر اليمين ويخلّل أصابعه، ثم يضع بطن اليمين على ظهر اليسرى ويفعل كذلك ". انظر: حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج: ١/١٩٢.

(٣) في د ، ر :" عليهما ".

(ص) قال:" الرابعة عشرة[1] الموالاة، وفيها قول قديم: إنها واجبة. وحدّ التفريق الكثير [الضارّ][2] أن تجفّ[3] الأعضاء مع اعتدال الحال والهواء، ثم إذا طال الزمان، فهل تجب إعادة النية؟ فعلى وجهين:

أحدهما: تجب؛ لأنه انقطع حكم النية بطول الزمان.

والثاني : وهو الأقيس: أنه لا تجب؛ لأنا لم نجر قطع ما يضادّ النية[4]"[5].

(ش) الموالاة في الوضوء مشروعة بلا خلاف[6]. وقد اختلف قول الشافعي رحمه الله فيها كما ذكره المصنف، فقال في المختصر:" وإن فرّق وضوءه وغسله أجزأه"[7]. قال المزني:" واحتجّ في ذلك بأثر ابن عمر"[8]، و(لفظه)[9] في مختصر البويطي:" ومن نسي مسح رأسه أو بعض ذراعيه أو بعض رجليه أو بعض وجهه حتى صلّى، فأحبّ إليّ أن يبتدئ الوضوء من أوله ويعيد الصلاة، فإن لم يفعل غسل[10] ذلك الموضع

---

(١) في الأصل: " الرابع عشرة " والمثبت من د ، ر .

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في الوسيط ، وفي الأصل :" الصائر " ، والمثبت من د ، ر .

(٣) في د ، ر :" أن تجفّ " .

(٤) في الوسيط :" لأنه لم يجر قطع يضادّ النية " .

(٥) الوسيط : ١/٣٨٥-٣٨٦.

(٦) اتفق العلماء على أصل مشروعية الموالاة في الوضوء، واختلفوا هل هي على سبيل الوجوب أم على سبيل الندب والاستحباب ؟ على ثلاثة أقوال:

الأول: أنها واجبة، وهو قول الإمام الشافعي في القديم، والمشهور عن الإمام أحمد.

والثاني: أنها سنة، وإليه ذهب الحنفية والإمام أحمد في رواية عنه، وبه قال الإمام الشافعي في الجديد.

والثالث : إن تعمد التفريق بطل، وإلا فلا، وإليه ذهب المالكية. انظر المسألة في: المبسوط: ١/٥٦، ومختصر الطحاوي: ص١٨، وبدائع الصنائع: ١/٢٢، والإشراف للقاضي عبد الوهاب: ١/١١، وبداية المجتهد : ١/٣٢، والحطاب: ١/٢٢٣، والأم : ١/٨٧، والأوسط: ١/٤٢٠، والمجموع: ١/٤٥٢، وحلية العلماء: ١/١٥٧، والمغني: ١/١٩٢، والإنصاف: ١/١٣٩، وكشاف القناع: ١/١١٦.

(٧) مختصر المزني: ٩/٥.

(٨) المصدر السابق .

(٩) في الأصل :" ولقيط " ، والمثبت من د ، ر .

(١٠) في د ، ر :" وغسل " .

بعينه، وأعاد ما بعده[1] من الوضوء وأعاد الصلاة أجزأه ذلك، وسواء ذكر ذلك قريبا أو (بعيدا)[2] أن تطاول ذلك"[3].

ولفظه في الأم:" وأحبّ أن يتابع الوضوء ولا يفرّقه؛ لأن رسول الله ﷺ جاء به متتابعا[4]، ولأن المسلمين جاؤوا بالطواف ورمي الجمار وما أشبههما[5] من الأعمال متتابعة، ولا حدّ[6] للتتابع إلا ما يعلمه الناس من أن يأخذ الرجل فيه[7]، ثم لا يكون قاطعا له حتى يكمله إلا من عذر، والعذر أن يفزع في موضعه الذي توضأ فيه من سيل أو هدم أو حريق أو غيره، فيتحوّل [منه][8] إلى غيره فيمضي فيه على وضوئه، أو يقلّ به الماء فيأخذ الماء ثم مضى[9] على وضوئه في الوجهين جميعا، وإن جفّ وضوؤه كما يعرض له في الصلاة الرعاف[10] وغيره [في الصلاة][11] فيخرج ثم يبني. قال الربيع: قد[12] رجع الشافعي عن هذا في الرعاف وغيره في الصلاة[13]"[14]. [و][15] قال:" وإن تحوّل من موضع قد وضّأ بعض أعضائه فيه إلى موضع غيره (لنظافته)[16] أو لسعته أو ما أشبه ذلك مضى على وضوئه

---

(١) نهاية ل ٢٦٨ / أ .

(٢) في الأصل :" بعد " ، والمثبت من د ، ر ، وهو الموافق لما في مختصر البويطي .

(٣) مختصر البويطي: ل٢/ أ .

(٤) كما جاء في حديث عثمان الذي فيه وصف وضوئه ﷺ . انظر: ص ٤٨٦.

(٥) في د ، ر :" وما أشبهها " .

(٦) في د ، ر :" ولا خلل " .

(٧) في د ، ر :" منه " .

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر ، وهو الموافق لما في الأم .

(٩) في د ، ر :" يمضي "، وهو الموافق لما في الأم .

(١٠) الرعاف هو الدم الذي يخرج من الأنف . انظر : مختار الصحاح مادة (رعف).

(١١) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر ، وهو الموافق لما في الأم .

(١٢) في د ، ر :" وقد " .

(١٣) بعد هذا في الأم :" وقال : عليه أن يبتدئ الصلاة إذا خرج منه رعاف " .

(١٤) الأم : ١/٨٧ .

(١٥) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(١٦) في الأصل :" أيضا فيه "، والمثبت من د ، ر ، وهو الموا فق لما في الأم .

ما[1] بقي منه، وكذلك لو تحوّل[2] لاختياره لا لضرورة كانت به في موضعه الذي كان فيه، وإن قطع الوضوء وذهب لحاجته[3] أو أخذ في غير عمل الوضوء حتى تطاول ذلك به جفّ الوضوء أو لم يجفّ، فأحبّ إليّ لو استأنف وضوءه، ولا يتبين[4] لي أن [يكون][5] عليه استئناف الوضوء، وإن طال تركه[6] ما لم يحدث بين ظهراني وضوئه، فينتقض ما مضى من وضوئه، وأصل مذهبنا أنه يأتي بالغسل كيف شاء، ولا أحسبه يجوز إذا قطع الوضوء إلا مثل هذا. وأخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعا بجنازة[7] فدخل المسجد ليصلّي عليها[8]، فمسح على خفّيه ثم صلّى عليها"[9]. قال الشافعي:" وهذا غير متابعة للوضوء، ولعله قد جفّ [وضوؤه، وقد يجفّ][10] فيما أقلّ مما بين السوق والمسجد"[11]. قال:" وفي مذهب كثير من أهل العلم أن الرجل إذا رمى الجمرة الأولى ثم الآخرة[12] ثم الوسطى أعاد الوسطى والآخرة[13]، و لم يعد الأولى[14]، وهو دليل

---

(١) في د :" يمضي على وضوء ما "، وهو الموافق لما في الأم .

(٢) في د ، ر :" تحرّك " .

(٣) في د ، ر :" لحاجة " بدون هاء الضمير .

(٤) في د ، ر :" ولا يبين لي " .

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٦) في د ، ر :" تركه له "، وهو الموافق لما في الأم .

(٧) في ر :" ثم دعي بجنازة "، وهو الموافق لما في الأم .

(٨) في د ، ر :" فيها " .

(٩) الأم : ١/٨٩ . وأخرجه الإمام مالك في الموطأ: (١/٣٦-٣٧) كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين ـ ح ٤٣ . وأيضا البيهقي في السنن الكبرى: (١/٨٤) من طريق الإمام مالك، وقال:" هذا صحيح عن ابن عمر"، وصححه أيضا الإمام النووي . انظر: المجموع: ١/٤٥٥.

(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(١١) الأم : ١/٨٧-٨٨.

(١٢) في د ، ر :" الأخيرة " .

(١٣) في د ، ر :" الأخيرة " .

(١٤) القول بوجوب الترتيب في رمي الجمار الثلاث هو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة

في قولهم على أن تقطيع الوضوء لا يمنعه أن يجزئ عنه كما في الجمرة"[1].

قلت: وهذا من كلام الشافعي رحمه الله استدلال بفعل الصحابي المعتضد بالقياس على الغسل وعلى رمي الجمار، وقد تقدم من مذهبه أنه يرى قول الصحابي حجة إذا عضده القياس[2]. و المزني أطلق أن مستنده أثر ابن عمر[3]، ومراده المعتضد بالقياس، والأصحاب قاسوه على غير ذلك، فقالوا: هو عبادة لا يبطلها التفريق القليل [بالإجماع أي عمدا أو سهوا، فلا يبطلها التفريق الكثير كتفرقة الزكاة[4]. واحترزوا بقولهم "لايبطلها التفريق القليل" عن الصلاة التي ألحقه في القديم بها[5]. واحتجّ له بأنه عبادة[6] يبطلها الحدث فأبطلها التفريق أي الكثير، فإن الصلاة يبطلها التفريق القليل][7] عمدا[8]، والله أعلم.

لكن ما ذكروه قد نقض بالأذان، فإنه لا يضرّه التفريق القليل، ويضرّه الكثير الفاحش[9]، ولعلهم يقولون: لا نسلّم أن الأذان عبادة؛ لأنه لا يشترط فيه

=وبعض الحنفية، وإن رماها من غير ترتيب لا يجزئه ويلزمه إعادتها حتى يأتي بها على الترتيب. وذهب جمهور الحنفية إلى أن الترتيب في رمي الجمار الثلاث سنة وليس بمتعين، فإن رماها من غير ترتيب أجزأه ولا يجب عليه إعادته بل يستحب . وأما الموالاة في رمي الجمرات الثلاث ورمي الجمرة الواحدة فإن جمهور العلماء من الحنفية والحنابلة والصحيح عن الشافعية والمالكية ذهبوا إلى أنها مستحبة ، وليست بواجبة . انظر: كتاب المناسك للدبوسي: ص٤١٨، وبدائع الصنائع: ١٥٩/٢، وحاشية ابن عابدين: ٥٢٠/٢، والمدونة الكبرى: ٣٢٥/١، والمنتقى للباجي: ٥٣/٣، وأضواء البيان: ٦٩٦/٥، والحاوي الكبير: ١٩٤/٤، وروضة الطالبين: ٣٨٩/٢، ونهاية المحتاج: ٣٠٧/٣، والمغني والشرح الكبير: لابن قدامة: ٤٨٥/٣.

(١) الأم : ٨٨/١ .

(٢) تقدمت المسألة ص ٥٣١.

(٣) تقدمت حكايته عنه ص ٦١٩.

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ١٣٧/١، وشرح مختصر المزني: ١/ل٣٤/ب، والمهذب: ٣٤/١، والشامل: ١/ل٢٢/ب، والبحر: ٥٦/١/أ، والبيان : ١/ل٤٨/ ب .

(٥) انظر: البيان : ١/ل٤٨/ ب .

(٦) نهاية ل ٢٦٨ / ب .

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٨) انظر: المراجع السابقة بهامش رقم (٤).

(٩) انظر: الحاوي الكبير: ٤٦/١-٤٧، والتعليقة: ٦٤٧/١، والمجموع: ٤٥٢/١، ١١٣/٣-١١٤، وروضة

النية[1]، والعبادة ما كانت النية شرطا فيها[2]، ولئن كان منها، فنقول: عبادة تشترط فيه[3] النية لا يبطلها التفريق القليل عمدا ولا سهوا، فكذلك الكثيرة[4] كتفرقة الزكاة.

فإن قلت: قد جاء في سنن أبي داود عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه ﷺ رأى رجلا، وهو يصلّي، وفي ظهر قدمه لمعة ـ وهو[5] بضمّ اللام قدر الدرهم لم يصبها[6] فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة[7]، وأحمد رواه عن خالد بن معدان[8] عن بعض أزواج النبي ﷺ، لكنه لم يذكر فيه إعادة الصلاة[9]، وقال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسناد[10] جيد، قال: جيد[11].

=الطالبين: ٣١١/١ وقال:" إن كان يسيرا فلا يضرّ وإن طال فقولان، والأولى البطلان ".

(١) فيه وجهان ، والمشهور أنه لا يحتاج إلى النية . انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ص١٢، والمنثور في القواعد: ٢٩٨/٣.

(٢) واشتراط النية في العبادة هي لتمييزها من العادات، وتمييز رتبها بعضها من بعض، ولذلك هناك عبادات لا تشترط فيها النية، وهي عبادات لا تكون عادة ولا تلتبس بغيرها، وذلك كالإيمان بالله وقراءة القرآن، والأذكار ونحوها؛ لأنها متميزة بصورتها. انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ص١٢، والأشباه والنظائر للسبكي: ١/ ٥٩، والوجيز في إيضاح القواعد: ص٦٣.

(٣) في د ، ر :" فيها ".

(٤) في د ، ر :" الكثير ".

(٥) في ر :" وهي " .

(٦) في د ، ر :" لم يصبها الماء ".

(٧) أخرجه في سننه :(١٢١/١) كتاب الطهارة ، باب تفريق الوضوء ـ ح ١٧٥ .
واللمعة ـ بضم اللام وسكون الميم ـ معناها بقعة يسيرة من رجله لم ينلها الماء، وهي في الأصل: قطعة من النبت إذا أخذت في اليبس . انظر: النهاية في غريب الحديث : ٢٧٢/٤ .

(٨) هو خالد بن معدان الكلاعي الحمصي، أبو عبد الله، ثقة عابد يرسل كثيرا، من الطبقة الثالثة، مات سنة ١٠٣هـ، وقيل بعد ذلك . روى له الجماعة . تقريب التهذيب : ص ١٩٠.

(٩) أخرجه في مسنده : (٣٢٤/٣)، وأورده ابن كثير في تفسيره:(٢٧/٢) وعزاه إلى الإمام أحمد وأبي داود، وقال:" وهذا إسناد جيد قويّ صحيح ".

(١٠) في د ، ر :" إسناده " .

(١١) انظر: نصب الراية: ٣٦/١ .

قلت: لكن الشيخ في مختصر السنن قال:" في إسناده بقية[1]، وفيه مقال"[2]، على أنه يحمل على الاستحباب، وما رواه مسلم وغيره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **أن رجلا توضأ وترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ، فقال[3]: ارجع فأَحْسِنْ وضوءك** "[4]، نقول: إحسان الوضوء فيه إكماله بغسل ذلك الموضع، وهو إسباغه، ولهذا لما رأى رسول الله ﷺ قوما، وأعقابهم تلوح قال[5]:" **ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء**"، أخرجه أبو داود وغيره[6]، والله أعلم.

وظاهر ما نقلناه من كلام الشافعي في الأم اختصاص القول القديم الرجوع عنه بالتفريق بغير عذر، وهو طريق[7] في المذهب، اقتصر[8] على إيرادها القاضي الحسين

---

(١) هو بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي، أبو يحمد - بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم - صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، من الطبقة الثامنة، مات سنة ١٩٨هـ ، وله سبع وثمانون . روى له البخاري في التاريخ ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه . تقريب التهذيب: ص١٢٦.

(٢) مختصر سنن أبي داود : ١٢٨/١ .

(٣) في د :" قال " بدون الفاء .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: (٢١٥/١) كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة ــ ح ٢٤٣، وابن ماجه في سننه: (٢١٨/١) كتاب الطهارة وسننها، باب من توضأ فترك موضعا لم يصبه الماء - ح ٦٦٦، لكن بلفظ:" **فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة**".

ووجه الدلالة من الحديث والذي قبله على أنه لا يجوز تفريق الوضوء، وذلك لأنه قال:" ارجع فأحسن وضوءك"، وظاهر معناه إعادة الوضوء في تمام، ولو كان تفريقا جائزا لأشبه أن يقتصر فيه على الأمر بغسل ذلك الموضع، أو كان يأمره بإمساسه الماء في ذلك، وأن لا يأمره بالرجوع إلى المكان الذي يتوضا فيه. انظر: معالم السنن:١٢١/١- مع السنن.

(٥) في د ، ر :" فقال ".

(٦) هو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. أخرجه أبو داود في سننه: (٧٣/١) كتاب الطهارة، باب في إسباغ الوضوء - ح ٩٧. وأخرج بنحوه البخاري في صحيحه: (٢٦٥/١ ــ مع الفتح) كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين - ح ١٦٤، ومسلم في صحيحه: (٢١٤/١) كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالها - ح ٢٤١، والنسائي في سننه: (٦٦/١) كتاب الطهارة، باب إيجاب غسل الرجلين، وابن ماجه في سننه:(١٥٤/١) كتاب الطهارة وسننها، باب غسل العراقيب - ح ٤٥٠.

(٧) في د ، ر :" طريقة " .

(٨) في د ، ر :" واقتصر ".

والبغوي والمتولي[1]. [و][2]قال الرافعي:" وهو[3] قول الأصحاب "[4]، وصححها الفوراني والإمام والسرخسي[5].

ومقابلها طريقة العراقيين أنه[6] في حال العذر وعدمه[7]، والعذر[8] قد تقدم بيانه في لفظ الشافعي[9]، واختلفوا على وجهين في أن النسيان، هل يعدّ عذرا أم لا؟[10]، [و][11] أصحّهما في الرافعي: نعم[12].

قلت: وقياس [القول][13] القديم القطع به (لأجل أن)[14] نسيان الترتيب فيه لا يضرّ[15]، وكذا نسيان الماء في رحله[16] والفاتحة في الصلاة ونظائر

---

(١) انظر: التعليقة: ٢٨٩/١، والتهذيب: ص ١٥٢-١٥٣، والتتمة: ١/ل٤٧/ أ .

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٣) في ر :" وهي " .

(٤) فتح العزيز: ٤٤١/١-٤٤٢ . وقال:" وحكي عن الشافعي ما يدلّ عليه ".

(٥) انظر: الإبانة: ل١١/أ، ونهاية المطلب: ١/ل٣٧/ أ، والمجموع: ٤٥٢/١، وصححه كذلك الإمام الغزالي في البسيط:(ص ٢١٧).

(٦) في د :" بأنه " .

(٧) انظر: الحاوي الكبير: ١٣٦/١، وشرح مختصر المزني: ١/ل٣٤/أ، والمهذب: ٣٤/١، وفتح العزيز: ٤٤١/١، والمجموع: ٤٥٢/١ .

(٨) في الأصل :" وعذر "، والمثبت من د ، ر .

(٩) انظر: ص ٦٢٠.

(١٠) وحكى الإمام الوجهين من شيخه أبي محمد حيث قال:" وكان شيخي يتردد في وقوع التفريق بسبب النسيان، فتارة كان يلحقه بالأعذار، وتارة كان لا يعدّ النسيان عذرا، وكذا الرافعي نسب الوجهين له أعني للشيخ أبي محمد . انظر: نهاية المطلب: ١/ل٣٦/أ، والبسيط: ص ٢١٧ ، وفتح العزيز: ٤٤١/١، والمجموع: ٤٥٣/١، وروضة الطالبين: ١٧٤/١ .

(١١) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(١٢) انظر: فتح العزيز: ٤٤١/١، وعبارته:" والأظهر أنه من الأعذار ".

(١٣) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(١٤) في د :" لأن " .

(١٥) تقدمت المسألة ص ٣٥٥.

(١٦) الرحل - بفتح الراء وسكون الحاء - كلّ شيء يعدّ للرحيل من وعاء للمتاع ومركب للبعير وحلس ورسن، وأصل معناه: منزل إنسان في الحضر من حجر أومدر أو شعر أو وبر، وجمعه أرحال ورحال. انظر: المجموع: ٢٦٤/٢، والمصباح المنير مادة (رحل).

ذلك[1]، والله أعلم.

وقول المصنف في التعبير عن القديم:"أن الموالاة واجبة" منبّه على أن النسيان فيها لا يضرّ بخلاف قولنا "إنها ركن أو فرض"، فإن النيسان ونحوه ليس بعذر فيه، ولهذا عبّر عنها العراقيون حالة التعمد وغيرها[2]، والله أعلم[3].

تنبيه: التفريق في الصلاة الذي تقدم ذكره في حجة القول القديم[4] ما صوّرته[5][6]. قال القاضي أبو الطيب في تعليقه:" تفريق الصلاة الخروج منها "[7]، وقال الإمام:" ذكر الأئمة أن الموالاة شرط في الصلاة، (ولا يتبين ذلك إلا في تطويل)[8] الاعتدال والجلوس بين السجدتين قصدا"[9] أي إذا قلنا ذلك ركن قصير، فتفريق الصلاة هو تطويل ركن قصير[10]، قال ابن الصلاح:" التفريق المبطل للصلاة هو أن يسلّم ناسيا، وعليه ركعة مثلا، ويذكر بعد طول الفصل، فتبطل صلاته بلا خلاف، ولا سبب لبطلانها إلا التفريق بين أجزاء الصلاة؛ (لأنه بعد السلام غير

---

(١) هذه من مسائل القولين وقد ذكرها ص٣٥٦، والأصح فيها أن النسيان لا يعذر في شيء منها . انظر: المجموع: ١/٤٤٢ .

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ١/١٣٦،وشرح مختصر المزني: ١/ل٣٣/ب، والمهذب: ١/٣٤ .

(٣) نهاية ل ٢٦٩ / أ .

(٤) انظر: ص ٦٢٠.

(٥) في د ، ر :" ما صوّر به " .

(٦) انظر ذلك ص ٦٢٠.

(٧) شرح مختصر المزني:١/ل٣٤/ ب.

(٨) في د :" ولا يبين ذلك في تطويل " .

(٩) نهاية المطلب:١/ل٣٥ / ب .

(١٠) انظر: المجموع: ١/٤٥٢ . وقال الإمام:" الصلاة تشتمل على أركان طويلة وأركان قصيرة. أما الطويلة فالقيام والركوع والسجود والقعود والتشهد، فمن تناهى في تطويلها لم يضرّه، إذ لا نهاية لأجزائها. وأما القصيرة منها فالاعتدال عن الركوع والاعتدال عن السجود، وكأنهما موضعان للفصل. فالاعتدال على هيئة القيام مفصل الركوع عن السجود والقعود بين السجدتين مفصل إحداهما عن الأخرى، وترك الموالاة في الصلاة معناه تطويل الفواصل قصدا، وذلك مبطل للصلاة ". نهاية المطلب: ١/٣٦ / ب .

مصلٍّ[1]، وإنما لم تبطل[2] إذا لم يطل الفصل؛ لأنه وإن لم يكن في الصلاة فهو في محل العفو كما عفي عن الفعل القليل وإن لم يكن من الصلاة"[3].

قلت: ولهذا قيدت ما احتجّ به للقديم بما أسلفته[4] لكن قد يمنع القول بأن الصلاة إنما بطلت في حال طول الفصل بالتفريق، وقال[5]: إنما بطلت بالتسليم المنافي للنية مع طول الفصل لا سيما إذا وجد مع التسليم نية الخروج [من الصلاة][6]، ومع هذا لا يصحّ قياس الوضوء عليها؛ لأنه لم يوجد في التفريق ما يقطعها ولا ينافيها[7] كما ستعرفه في تعليل الوجه الصائر إلى أنه لا يجب تجديدها[8].

ولئن قلت: قضية ذلك أن يجب تجديد النية عند[9] تذكر نسيان الركعة مع قرب الفصل لأجل[10] انقطاعها بالتسليم كما ذكرت.

قلت: لابد من قصده عند الإتيان بالركعة وما معها من قصد إتمام الصلاة، وذلك عين النية أو يغني عنها، والله أعلم.

ولما حصر الإمام تفريق (النية)[11] فيما ذكره قال:" لا خلاف أنه لو حصل على سبيل النسيان لا تبطل الصلاة، والفرق بينها[12] وبين الوضوء على القديم على أحد

---

(١) في الأصل :" لا بعد السلام بغير فصل "، والمثبت من د ، ر ، وكذلك نقل عنه الإمام النووي في المجموع.

(٢) في د ، ر :" وإنما لم يبطل الفصل " .

(٣) انظر: المجموع: ١/٤٥٢.

(٤) في د ، ر :" أسلفه " . انظر: ص ٦٢٢.

(٥) في د ، ر :" ويقال " .

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٧) انظر: شرح مختصر المزني: ١/ل٣٥/ أ .

(٨) انظر: ص ٦٣٣-٦٣٤.

(٩) في الأصل :" عن " ، والمثبت من د ، ر .

(١٠) في الأصل :" لأجل أنه " ، والمثبت من د ، ر .

(١١) في د ، ر :" الصلاة "، ولعله الأولى .

(١٢) في ر:" بينهما " .

الوجهين أنه مصلٍّ[1] في جميع حالاته، وتارك الوضوء ليس مشتغلا بعبادة[2].

وقوله[3]:"وحدّ التفريق ... إلى آخره"، هو في تفسيره لذلك[4] متّبع للإمام وغيره[5]، لكن كلامه مصرّح بأنه لو مسح رأسه وترك غسل الرجلين حتى جفّ[6] الرأس، و لم يجفّ ما غسله قبلها، فليس بتفريق كثير. وعبارة غيره مصرّحة بأن القليل (بما لم يجفّ)[7] المغسول قبله حتى يأتي بما بعده، وساكتة عن حالة المسح[8]، ولا جائز (أن يعتبر ما)[9] تقدم المسح من غسل اليدين في هذه الحال[10]؛ لأنه قد يطول الزمان بينهما، ويتعين[11] أن يقدّر مسح الرأس غسلا [وينظر هل كان يجفّ

---

(١) في د ، ر :" يصلّي " .

(٢) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٣٦/ أ . وعبارته:" لو فرض تطويله بنسيان وذهول لم يقض ببطلان صلاته قولا واحدا، وبهذا يتبين اتجاه القطع بأن تفريق المعذور لا يؤثر في طهارته، فإن قيل: لا يبقى مع ما ذكرتموه من كون الناس المطول معذورا في الصلاة وجه لتخريج تفريق المعذور على قولين. قلنا: من طوّل ركنا قصيرا في الصلاة فهو في الصلاة، وإن طوّل ما حقّه أن لا يطول، وقد ذكرنا أن المتوضئ في الزمان الذي يتخلّل بين الركنين ليس مشتغلا بالطهارة ". وانظر: البسيط: ص٢١٧، والمجموع: ١/٤٥٣.

(٣) في د ، ر :" وقول المصنف " .

(٤) في د ، ر :" بذلك " .

(٥) وهو الصحيح، وقطع به جمهور الأصحاب. انظر: نهاية المطلب: ١/٣٦/ أ، والحاوي الكبير: ١/١٣٦، والإبانة: ل١١/ أ، والتعليقة: ١/٢٨٩، والشامل: ١/ل٢٢/ب، والتتمة: ١/ل٤٧/ أ، والبحر: ١/ل٥٦/أ، والبيان: ١/ل٤٨/ب، والمجموع: ١/٤٥٣، والمحلي على المنهاج: ١/٥٥، ونهاية المحتاج: ١/١٩٤.

(٦) في د ، ر :" جفّت " .

(٧) في د ، ر :" ما لا يجفّ " .

(٨) وذلك يتّضح في تعبيرهم لحدّ التفريق الكثير، حيث قالوا:" أن يغسل بعض الأعضاء ويؤخر غسل العضو الآخر حتى يمضي من الزمان مقدار ما يجفّ فيه العضو المغسول في حال اعتدال الهواء ومزاج الشخص. انظر: التتمة: ١/ل٤٧/ أ، والبحر: ١/ل٥٦/ أ، والبيان: ١/ل٤٨/ب، وفتح العزيز: ١/٤٤٠، والمجموع: ١/٤٥٣.

(٩) في د ، ر :" أن يعتزها " .

(١٠) في د ، ر :" في هذه الحالة " .

(١١) في د ، ر :" فيتعين " .

قبل غسل الرجل أم لا؟ كما قالوا في التيمم إذا اشترطنا الموالاة فيه[1]، وينظر هل كان يجفّ قبل غسل الرجل، فإذا اشترطنا الموالاة فيه يقدره غسلا][2]. وإذا قدّرناه[3] كذلك قدّرنا الوسط من الغسل لا بتأدّيه ولا كثيره[4] كما قدّرنا مثل ذلك من[5] اختلاط الطاهر بالماء إذا وافقه[6] في اللون والطعم والريح[7]، وكذا نقول: يجب أن يعتبر الوسط في نفس العضو المغسول[8]. وكلام المصنف يشير إلى ذلك حيث اعتبر في الكثير جفاف الأعضاء، واعتبر غيره جفاف العضو المغسول فقط[9]؛ لأن الغسل إذا كان معتدلا فمتى جفّ آخر عضو لزم منه جفاف ما قبله، [ولا كذلك إذا لم يعتبر فيه ذلك، فإنه قد يجفّ آخر عضو إذا جفّ ماؤه قبل جفاف ما قبله][10] إذا كثر ماؤه والله أعلم. قال الأصحاب: والاعتبار فيما إذا غسل[11] ثلاثا للسنة لجفافه[12] من آخر مرة[13]، والله أعلم.

---

(١) ستأتي مسألة الموالاة في التيمم ص ٦٣١.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٣) في د ، ر :" وإذا مدّدناه " .

(٤) في الأصل :" ولا كثيرة "، والمثبت من د ، ر .

(٥) في د ، ر :" في " .

(٦) نهاية ل ٢٦٩ / ب .

(٧) سبق أن ذكر المصنف المسألة في المطلب العالي: ١/٢٢٥، بتحقيق: عمر شاماي، وانظر: المجموع: ١/١٠١.

(٨) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٣٦/ أ، والتتمة: ١/ل٤٧/ أ .

(٩) انظر: فتح العزيز: ١/٤٤٠، والمجموع: ٤٥٣ .

(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(١١) في د ، ر :" إذا غسل العضو " .

(١٢) في د ، ر :" بجفافه " .

(١٣) قال الإمام النووي:" صرّح به الشيخ أبو حامد والبندنيجي والمحاملي والروياني والرافعي وآخرون ". المجموع: ١/٤٥٣. وانظر: البحر: ١/ل٥٦/أ، وفتح العزيز: ١/٤٤١، ومغني المحتاج: ١/٦١، وتحفة المحتاج: ١/ ٢٤٧، وحاشية الشرواني: ١/٣٨٦، وحاشية الشبراملسي: ١/١٩٤، وتحفة الطلاب مع حاشية الشرقاوي: ١/٥٤. وقال ابن قاسم العبادي:" وينبغي أن يعتبر أيضا أن لا تجفّ الأولى قبل الثانية، ولا الثانية قبل الثالثة ". حاشية ابن قاسم العبادي: ١/٣٨٦ .

ومراد المصنف باعتدال الحال اعتدال الشخص في نفسه، فلا يكون محموما[1] فيجفّ الماء سريعا، ولا مبرودا فيتأخر جفافه، واعتدال الزمان فلا نظر إلى شدّة الحر والبرد، وكذلك اعتدال المكان[2]، ولعلهما المعبّر عنهما في الكتاب باعتدال الهواء، والله أعلم.

وبعض الأصحاب ضبط التفريق القليل والكثير بالعادة[3]. قلت: وهذا مع الأول يرشد إليهما كلامه في الأم الذي تقدم[4] فليتأمل!.

وبعض الأصحاب قال: التفريق الضارّ هو الطويل المتفاحش، حكاه الشيخ أبو حامد عن حكاية شيخه أبي القاسم الداركي[5] عن نصّ الشافعي في الإملاء. قال [الشيخ][6] أبو حامد:" ولم أره في الإملاء، ولا حكاه غيره من أصحاب الوجوه "[7].

قلت: هو وإن لم يكن في الإملاء فهو غير بعيد من نصّه في الأم حيث قال:" ولا حدّ للتتابع إلا ما يعلمه الناس "[8]، والذي يعلمه الناس ولا يشكون فيه هو الطويل المتفاحش، والله أعلم.

---

(١) يقال: حمّمت الماء إذا سخنته، وحم الماء بنفسه أي صار حارّا، وحمّ الرجل من الحمى وأحمه الله فهو محموم. انظر: مختار الصحاح مادة (حمم).

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ١/١٣٦، والشامل: ١/ل٢٢/ ب، ونهاية المطلب: ١/ل٣٦/ أ، والتتمة: ١/ل٤٧/أ، والبحر: ١/ل٥٦/ أ، والبيان: ١/ل٤٨/ب، وفتح العزيز: ١/٤٤٠، والمجموع: ١/٤٥٣ .

(٣) حكى هذا الوجه الرافعي والنووي. انظر: فتح العزيز: ١/٤٤٠، و المجموع: ١/٤٥٣ .

(٤) انظر: ص ٦٢٠.

(٥) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد، أبو القاسم الداركي، أحد أئمة الشافعية ورفعائهم، وانتهت إليه رئاسة المذهب في بغداد، وكان ثقة. تفقه على أبي إسحاق المروزي، وعليه تفقه أبو حامد الإسفراييني، وأخذ عنه عامة شيوخ بغداد وغيرهم من أهل الآفاق. قال أبو حامد:" ما رأيت أفقه من الداركي "، وتوفي في شوال سنة ٣٧٥هـ . انظر: تهذيب الأسماء واللغات : ٢/٢٦٣، وط. ابن السبكي: ٣/٣٣٠، وط. ابن قاضي شهبة: ١/١٤٣ رقم (٩٨).

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في ر .

(٧) انظر: البيان : ١/ل٤٨/ب، والمجموع: ١/٤٥٣ .

(٨) الأم : ١/٨٧ .

وحكى الرافعي وراء ذلك وجها رابعا أن الكثير قدر ما يمكن[1] فيه تمام الطهارة[2]، والله أعلم.

تنبيه: ظاهر كلام الشافعي[3] أن الغسل لا تشترط فيه الموالاة بلا خلاف، ولهذا قاس عليه الوضوء، وقد صار إلى ذلك بعض الأصحاب[4]، وهو فيما حكاه الفوراني صاحب[5] التلخيص [فيه][6][7]، وفي التيمم أيضا، وبعضهم قطع في التيمم بعكس هذا، وهو أن التفريق (يبطله)[8] لضعفه، وهذا ماحكاه الماوردي عن جمهور الأصحاب[9].

قال النووي وغيره: وجمهور الأصحاب في الطرق على أن التيمم والغسل كالوضوء الواحد في إجراء (القولين)[10][11]، ومن ذلك يأتي في التيمم طريقان، أحدهما: قاطعة ببطلانه في التفريق[12]، والأخرى: حاكية لقولين فيه[13]. وفي الغسل

---

(١) في د ، ر :" يتمكن " .

(٢) انظر: فتح العزيز: ١/٤٤٠، وحكاه عنه النووي. انظر: المجموع: ١/٤٥٣ .

(٣) وهو قوله في الأم(١/٨٨):" ولأني لا أجد في متابعته الوضوء ما أجد في تقديم بعضه على بعض، وأصل مذهبنا أنه يأتي بالغسل كيف شاء، ولو قطعه؛ لأن الله تعالى قال ﴿ حتى تغتسلوا ﴾ (الآية ٤٣ من سورة النساء) ـ فهذا مغتسل، وإن قطع الغسل ولا أحبسه يجوز إذا قطع الوضوء إلا مثل هذا ".

(٤) بعد هذا في د ، ر زيادة :" فيه " .

(٥) في د ، ر :" وصاحب " .

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٧) انظر: الإبانة: ل١١/ أ، والتلخيص : ص ٩٨. قال الروياني:" وهذا ليس بشيء ". البحر: ١/ل٥٦/ب .

(٨) في الأصل :" فيه "، والمثبت من د ، ر .

(٩) انظر: الحاوي الكبير: ١/١٣٧، وحكاه عنه النووي، وحكى الرافعي عن القاضي ابن كجّ باشتراط الموالاة قولا واحدا. انظر: فتح العزيز: ١/٣٣٦ ، والمجموع: ١/٤٥٣ وقال:" قال صاحب المستظهري: هذا ليس بشيء، بل الصواب أنهما كالوضوء "، وانظر: حلية العلماء: ١/١٥٨.

(١٠) في د :" الوجهين " .

(١١) انظر: المجموع: ١/٤٥٣، والبحر: ١/ل٥٦/ب .

(١٢) في د ، ر :" بالتفريق " .

(١٣) هناك طريقة ثالثة في التيمم: أن التفريق لا يضرّ قطعا، حكاها الرافعي والنووي. انظر: فتح العزيز: ١٣٣٦، والمجموع: ١/٤٥٣.

أيضا طريقان، أحدهما: قاطعة بأنه لا يضرّ. والثانية: مبنية للقولين فيه، وهي المذكورة في النهاية[1]، وإن افترقا في الترتيب؛ لأنه إنما يكون في أركان متغايرة، وجميع البدن في الغسل كالعضو الواحد[2].

وقول المصنف:" ثم إذا طال الزمان، فهل تجب إعادة النية ؟، فعلى وجهين ... إلى آخره "، أراد به إذا فرعنا على الجديد فطال الفصل، وهو ذاكر [في][3] الحال غير مستحضر للنية، وكمل الطهارة، فهل[4] يحتاج إلى إنشاء نية له أم لا؟ فيه الوجهان، وهما في النهاية وغيرها[5].

ووجّه الإمام الأول في الكتاب[6] بأن الطهارة إذا تفرقت وعزبت النية فلا يكون ما يأتي به على هيئة القربات بخلاف ما إذا تواصلت الأعمال وانبسطت النية عليها حكما وانتظمت القربة حسّا[7].

وما وجّهه به[8] المصنف قد يقال: إنه مصادرة[9]، ولا نسلم أن النية انقطعت

---

(١) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٣٦/ ب، والبحر: ١/ل٥٦/ب، والمجموع: ١/٤٥٣، ٢/١٨٣، وقال:" المذهب أن الموالاة في الغسل سنة"، وفي روضة الطالبين(١/١٧٤):" والموالاة في الغسل كهي في الوضوء على المذهب ".

(٢) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٣٦/ ب .

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٤) نهاية ل ٢٧٠ / أ .

(٥) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٣٦/ب، والإبانة: ل١١/أ، والتعليقة: ١/٢٩٠، والمهذب: ١/٣٤، والتتمة: ١/ل٤٧/أ، والبحر: ١/ل٥٦/أ، والبيان: ١/ل٤٨/ب، وفتح العزيز: ١/٤٤٢، والمجموع: ١/٤٥٣.

(٦) وهو أنه يلزمه تجديد النية .

(٧) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٣٧/ أ.

(٨) في د :" له " .

(٩) المصادرة عند الجدليين هي جعل نتيجة الدليل هي إحدى مقدّمات الدليل بتغيير في اللفظ يكون سببا لتوهم المغايرة بين النتيجة والمقدمة، كأن يقول: هذا أسد، وكل أسد ليث، والنتيجة: هذا ليث. وهذه النتيجة هي نفس الصغرى التي هي " هذا أسد "، إذ لا فرق بين "هذا أسد" و"هذا ليث"؛ لترادف الأسد والليث. وينبغي اجتناب المصادرة في المناظرة لما فيها من الإبهام. انظر: آداب البحث والمناظرة: ٢/٧٤-٧٥، والتعريفات: ص٢١٦.

بطول الزمان، وهو إذا بسط[1] بما ذكره الإمام تمّ الاحتجاج به، وهذا ما صحّحه الفوراني والبغوي، وقطع به الشيخ أبو حامد[2]، وبسط علة مقابله، وهو المصحّح عند الأكثرين[3] حتى عند البندنيجي، وهو صاحب أبي حامد[4]، و[هو][5] أحد المعلّقين عنه[6] أن الموالاة ليست من شرط هذه العبادة، ولم يأت بعد النية بما ينافيها، فدام حكمها كما لو توالت الأفعال[7]. وإذا[8] كنا نقول: إذا نسي للوضوء[9]، وقد بقي بعضه (فأتى)[10] به بنية التبرد لا يقطعها ذلك[11] فمن طريق الأولى أن لا يقطعها طول الفصل.

قال القاضي الحسين: وإذا قلنا بالأول انبنى إكمال[12] الطهارة على أن تفريق النية على أعضاء الطهارة مثل أن ينوي عند غسل الوجه رفع الحدث عنه، وكذا عند غسل اليدين، وفيه وجهان تقدم ذكرهما[13]، فإن قلنا: لا يجوز ذلك استأنف الوضوء كله[14].

---

(١) في د ، ر :" إذا قسط".

(٢) انظر: الإبانة: ل١١/ أ ، والتهذيب: ص ١٥٢، و المجموع: ١/٤٥٤ .

(٣) منهم ابن الصباغ والغزالي والروياني والشيخ نصر المقدسي والقفال الشاشي والرافعي وغيرهم . انظر: الشامل: ١/ل٢٣/ أ، والبسيط: ص٢١٧، والبحر: ١/ل٥٦/ ب، وحلية العلماء: ١/١٥٨، وفتح العزيز:١٤٤٢، والمجموع: ١/٤٥٤، وروضة الطالبين: ١/١٧٤، ومغني المحتاج: ١/٦١.

(٤) انظر: المجموع: ١/٤٥٣.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٦) ومن مؤلفاته:"التعليقة"، علقها من الشيخ أبي حامد. انظر في ترجمته ص ٣٢.

(٧) انظر: المهذب: ١/٣٤، والتتمة: ١/ل٤٧/ أ، والبحر: ١/ل٥٦/ب .

(٨) في د :" وإذ " .

(٩) في د ، ر :" الوضوء " بدون اللام .

(١٠) في د ، ر :" يأتي " .

(١١) تقدمت المسألة ص ١١٢.

(١٢) في د ، ر :" كمال " .

(١٣) انظر: ص ١٣١.

(١٤) انظر: التعليقة: ١/٢٩٠، وقال النووي: " ولم يذكر الجمهور هذا البناء ". المجموع: ١/٤٥٤.

قلت: وهذا في الحقيقة موافق (للقديم)[1] في أن طول الفصل يبطل ما سلف من الوضوء، لكنه يخالفه[2] في أن مناط الإبطال هنا بقدر الإتمام لأجل النية، ومناطه ثَمّ نفس التفريق.

والشيخ أبو محمد فيما حكى[3] الإمام هنا بنى الوجهين في تفريق النية على القولين في تفريق أفعال الوضوء[4]، قال الإمام:" ووجه البناء [أنا][5] إذا منعنا التفريق فالطهر قربة واحدة فينبغي أن تشتمل عليها نية واحدة، وإن قلنا: يجوز التفريق فقد قدّرنا كل فرض قربة بنفسه كالأقدار التي يفرّقها من يستوجب الزكاة فلا يمتنع تقسيط[6] النية[7]، واختيار الإمام في ذلك وغيره قد تقدم عند ذكر المصنف للفرع المذكور[8]، وكلام الجمهور حيث فرّعوا على الجديد فيما نحن فيه، ولم يتعرّضوا لتفريق النية يجوز أن يكون مأخذهم فيه لحاظ ما ذكره الشيخ أبو محمد من البناء، ويجوز أن يقال: لا، وإنما لم يلتفتوا[9] إلى تفريق النية؛ لأنها في الأول[10] كانت شاملة لكل الأعضاء، فتجديدها أعاد ما انقطع بالتفريق أو ضعف فأكّد به[11] بخلاف مسألة التفريق، فإنه مفروض فيما إذا جرّد كلّ عضو بمفرده، وهذا أشبه الاحتمالين عندي.

والفوراني[12] في الإبانة بنى الوجهين في تجديد النية على الوجهين في تفريق النية،

---

(١) في د ، ر :" للقول " .

(٢) في د : " يخالف " بدون هاء الضمير .

(٣) في د ، ر :" حكاه " .

(٤) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٣٧/ أ .

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٦) في د :" تقسط " .

(٧) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٣٧/ أ .

(٨) تقدم ذلك ص ١٣٤-١٣٥.

(٩) في الأصل :" لم يكتفوا " ، والمثبت من د ، ر ، وهو ما دل عليه السياق .

(١٠) في د :" الأولى " .

(١١) في د ، ر :" فأكدته " .

(١٢) نهاية ل ٢٧٠ / ب .

فقال:" إن قلنا بالأصح أنه يجوز أن يفرّقها احتاج إلى نية جديدة، وإن قلنا: [لا][1] يجوز التفريق فلا فائدة للتجديد[2][3]، والله أعلم.

وظاهر كلام الأصحاب في إجراء الوجهين في تجديد النية يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون التفريق بعذر أو بغير عذر. وعن الشيخ أبي محمد أنه قال في الفروق: إذا فرّق تفريقا كثيرا بعذر جاز البناء بلا نية قطعا؛ لأن[4] له حكم (المجموع)[5] بخلافه بغير عذر، فإنه كالتوهين[6] للنية[7].

قلت: قد يقال في الفرق أنه إذا كان بعذر كان العذر دليلا على عدم القطع بخلاف ما إذا لم يكن عذر.

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٢) في د ، ر :" لتجديد النية " .

(٣) انظر: الإبانة: ل١١/ أ.

(٤) في د :" لأنه " .

(٥) في د :" العموم " .

(٦) التوهين مصدر وهّن على وزن: تفعيل . معناه: التضعيف . انظر: لسان العرب مادة (وهن).

(٧) انظر: المجموع: ١/٤٥٣.

(ص) قال:" الخامسة عشرة: [أن][1] **لا يستعين في وضوئه بأحد، فالأجر**[2] **على قدر النصب، وقد استعان رسول الله ﷺ مرة، وكان عليه جبّة، كمّها ضيق، فعسر عليه الإسباغ منفردا**"[3].

(ش) عدم الاستعانة في الوضوء هو الأكثر من أحوال النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم[4]، وقد أشار المصنف إلى علة طلب تركها؛ بأن الأجر على قدر النصب[5]، أي كما جاء به الخبر في قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها:" **أجرك على قدر نصبك**"[6]، وهذا فيما لم يرد فيه شيء، أما ما ورد فهو المتّبع[7]، ألا ترى أن القصر عندنا في السفر الذي (يزيد على مسيرة ثلاثة أيام)[8] أفضل من الإتمام على

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٢) في د :" فإن الأجر " .

(٣) الوسيط : ١/٣٨٦ .

(٤) انظر: فتح العزيز: ١/٤٤٤، والمجموع: ١/٣٣٩، ومغني المحتاج: ١/٦١.

(٥) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٣٧/ ب.

والنصب معناه: الإعياء والتعب ، وفعله نصب ـ ينصب من باب: تعب ـ يتعب . انظر: المصباح المنير مادة (نصب).

(٦) وهو في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت:" **يا رسول الله: يصدر الناس بنسكين، وأصدر بنسك ؟ فقيل لها: انتظري، فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلّي ثم ائتينا بمكان كذا، ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك** ". أخرجه البخاري في صحيحه:(٣/٦١٠ ـ مع الفتح) كتاب العمرة، باب أجر العمرة على قدر النصب ـ ح ١٧٨٧، ومسلم في صحيحه : (٢/٨٧٧) كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام، ويجوز إفراد الحج والتمتع والقران ـ ح ١٢١، وأخرجه الحاكم في المستدرك:(١/٤٧١) بلفظ:"**إن لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك** "، وقال:" صحيح على شرطهما " .

(٧) قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث:" هذا ظاهر في أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة، والمراد: النصب الذي لا يذمّه الشرع، وكذا النفقة ". وتعقب الحافظ ابن حجر على ما قاله الإمام النووي هنا وقال:" وهو كما قال، لكن ليس ذلك مطّرد، فقد يكون بعض العبادة أخفّ من بعض، وهو أكثر فضلا وثوابا بالنسبة إلى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها، وبالنسبة للمكان كصلاة الركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره، وبالنسبة إلى شرف العبادة المالية كصلاة الفريضة بالنسبة إلى أكثر من عدد ركعاتها ". فتح الباري :٣/٦١١.

(٨) في د ، ر :" يزيد مسيره على ثلاثة أيام ".

الصحيح[1]، وكذا الحج راكبا أفضل من الحج ماشيا على الصحيح[2]؛ لأنه عليه الصلاة والسلام حجّ راكبا[3]، والنصب[4] في المشي أكثر، وكذلك في الإتمام.

وقوله:"وقد استعان رسول الله ﷺ مرة ... إلى آخره"، هو فيه متّبع للإمام[5]، وإشارتهما[6] في ذلك إلى ما رواه المغيرة بن شعبة في الخبر الذي سنذكره في باب المسح على الخفين مطوّلا[7]، وسلف ذكره مختصرا[8]. والاعتراض متوجه على قوله

---

(١) وهو ظاهر قول الإمام الشافعي حيث قال:" فالاختيار والذي أفعل مسافرا، وأحبّ أن يفعل قصر الصلاة في الخوف والسفر، وفي السفر بلا خوف... وأكره ترك القصر وأنهى عنه إذا كان رغبة عن السنة ". الأم: ١/٣١٤، وانظر: الحاوي الكبير: ٢/٣٦٦، والتنبيه: ص ٥٥، والمهذب: ١/١٠٢، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة: ص٥٠ وقال:" فالقصر فيه أفضل بالاتفاق" .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قصّر كما رواه يحيى بن أبي إسحاق عن أنس بن مالك قال:" **خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلّي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة قلت: أقمتم بمكة شيئا؟ قال: أقمنا بها عشرا**"، أخرجه البخاري في صحيحه:(٢/٥٦١ ـ مع الفتح) كتاب تقصيره الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصّر ـ ح ١٠٨١، ومسلم في صحيحه:(١/٤٨١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها ـ ح ٦٩٣ . فالاقتداء برسول الله ﷺ أفضل وأولى .

(٢) في د ، ر :" وكذا الحج راكبا لا ماشيا على الصحيح " .

(٣) للأصحاب في ذلك طريقان: أحدهما: أن الركوب أفضل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حجّ راكبا، ولأنه أعون على المناسك والدعاء وسائر العبادات في طريقه، وأنشط له. والثاني: وهو المشهور في كتب الخراسانيين فيه قولان: أحدهما: وهو أصحهما أن الركوب أفضل، والثاني: أن المشي أفضل، لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها:" **أجرك على قدر نصبك**"، والصحيح: أن الركوب أفضل مطلقا لما ثبت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت زاملته. أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج،باب الحج على الرحل رقم (١٥١٧). انظر: المهذب: ١/٢٠٥، والمجموع: ٧/٧٣-٧٤، والإيضاح في مناسك الحج والعمرة: ص٣١-٣٢، وروضة الطالبين: ٢/٧٨.

(٤) في د ، ر :" والتعب " .

(٥) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٣٧/ ب .

(٦) في د ، ر :" وأشار بهما " .

(٧) انظر: المطلب العالي: ٢/ل١٥٥/ب. وفيه:" ...**فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت أهريق على يديه من الإداوة، وهو يغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يحسر جبته عن ذراعيه... الحديث**".

(٨) تقدم ذلك ص ٤٨٨.

"مرة" من جهة أن البخاري ومسلما[1] رويا من حديث إسماعيل بن جعفر[2] أن أسامة بن زيد قال:" **ردفت النبي ﷺ من عرفات، فلما بلغ الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ، فبال ثم جاء، فصببت عليه الوضوء، فتوضأ وضوءا خفيفا، فقلت: الصلاة يا رسول الله، فقال[3]: الصلاة أمامك، فركب رسول الله ﷺ حتى أتى[4] المزدلفة فصلّى**"[5]، وفي رواية لمسلم من طريق آخر عنه:" **(فلما جاء الشعب أناخ)[6] راحلته ثم ذهب إلى الغائط، فلما رجع صببت عليه من الإداوة فتوضأ[7] ثم ركب ثم أتى المزدلفة فجمع بها من المغرب والعشاء**"[8]، وروى ابن ماجه عن الربيّع بنت معوذ بن عفراء بإسناده قالت:" **أتيت النبي ﷺ بميضأة، فقال: اسكبي، فسكبت فغسل وجهه وذراعيه، وأخذ ماء جديدا، فمسح به رأسه، وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا** "[9]، وروى البخاري في تاريخه عن حذيفة بن أبي حذيفة[10] عن صفوان

---

(١) في د ، ر :" ومسلم "، والصحيح ما في الأصل .

(٢) هو إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري، الزرقي، أبو إسحاق القارئ، ثقة ثبت، من الطبقة الثامنة، مات سنة ١٨٠هـ . روى له الجماعة . تقريب التهذيب: ص١٠٦ .

(٣) في د ، ر :" قال ". بدون الفاء .

(٤) في ر :" يأتي " .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه:(٥١٩/٣ ـ مع الفتح) كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع ـ ح ١٦٦٩. ومسلم في صحيحه: (٩٣١/٢) كتاب الحج، باب استدامة الحاج التلبية حتى شرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر ـ ح ١٢٨٠.

(٦) في د :" فلما التفت أناخ " . ، وفي ر :" فلما جاء التفت أناخ " .

(٧) نهاية ل ٢٧١ / أ .

(٨) أخرجها في صحيحه: (٩٣٥/٢) كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعا بالمزدلفة في هذه الليلة ـ ح ١٢٨٠ .

والإداوة ـ بالكسر ـ إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها، وجمعها أداوي. انظر: النهاية في غريب الحديث : ٣٣/١.

(٩) أخرجه في سننه:(١٣٨/١) كتاب الطهارة، باب الرجل يستعين على وضوئه فيصبّ عليه ـ ح ٢٨٩. والحديث حسّنه الشيخ الألباني دون "ماء جديد". انظر: ضعيف سنن ابن ماجه : ص٣٣.

(١٠) هو حذيفة بن أبي حذيفة الأزدي، مقبول، من الطبقة الثالثة، روى له أبو داود . تقريب التهذيب: ص١٥٤.

ابن عسال[1] قال:" **صببت على النبي ﷺ في الحضر والسفر في الوضوء**"[2].

قلت: وللمنتصر للمصنف والإمام أن يقول: خبر أسامة بن زيد الذي تضمن الصبّ عليه هو رواه[3] فيه لم يستوعب[4] فيها ذكر الخبر بجملته، ولهما في رواية أخرى عنه زيادة على هذه الرواية [وبعض منها، وإذا ضمّا][5] أنتج عدم الردّ به على المصنف، ولفظ البخاري عن كريب، مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول:" **دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب**[6] **نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، [فقلت: الصلاة يا رسول الله ، فقال**[7]**: الصلاة أمامك، فركب، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ وأسبغ الوضوء]**[8]**، ثم أقيمت الصلاة، فصلّى المغرب، ثم أناخ كلّ إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء، فصلّى ولم يفصل**[9] **بينهما**"[10]، وأورده مرة بعد باب الرجل (يوضئ

---

(١) هو صفوان بن عسّال ـ بمهملتين ـ المرادي، صحابي معروف، نزل الكوفة . روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه . تقريب التهذيب: ص ٢٧٧.

(٢) التاريخ الكبير:٣/٩٦ رقم (٣٣٤) بلفظ:" **صببت على النبي ﷺ الماء في السفر والحضر فمسح على الخفين** "، وقال:" ولم يذكر حذيفة سماعا من صفوان " .

والحديث باللفظ الذي أورده المصنف أخرجه ابن ماجه في سننه:(١/١٣٨) كتاب الطهارة، باب الرجل يستعين على وضوئه فيصبّ عليه ـ ح ٣٩١، وضعفه الشيخ الألباني . انظر: ضعيف سنن ابن ماجه: ص٣٣ . قال الحافظ ابن حجر:" وفيه ضعف ". تلخيص الحبير: ١/١٠٨.

(٣) في د ، ر :" رواية " .

(٤) في د ، ر :" لم يستوجب ".

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٦) في د ، ر :" في الشعب " .

(٧) في ر :" قال " بدون الفاء .

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٩) في الصحيح :" ولم يصل بينهما " .

(١٠) أخرجه في صحيحه:(١/٢٣٩ ـ مع الفتح) كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء ـ ح ١٣٩ .

صاحبه)[1][2]، وفي كتاب الحج، وبوب عليه" باب النزول بين عرفة وجمع "[3]، وفي باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة[4]، وأخرجه مسلم عنه بلفظه[5] غير أن فيه:" **فقلت** [له][6]: **الصلاة، ثم أقيمت العشاء فصلاّها** "، وأورد الخبر أيضا في كتاب الحج[7].

وإذا كان كذلك، وكان صبّ أسامة على رسول الله ﷺ في وضوء لم يسبغ[8] وأتى به مزدلفة ثانيا وأسبغه احتمل أن تكون الاستعانة لأجل أن الوضوء الأول غير مقصود للصلاة[9]، وإلا لم يعدْه قبل أن يصلّي به[10]، أو أنه لم يستوعب فيه أعضاء

---

(١) في د ، ر :" يقضي حاجته " .

(٢) انظر: الصحيح : (١/٢٨٥ ـ مع الفتح) كتاب الوضوء . أورده مختصرا .

(٣) انظر: الصحيح :(٣/٥١٩ ـ مع الفتح) ـ ح ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩ مختصرا ومطوّلا .

(٤) انظر: الصحيح:(٣/٥٢٣ ـ مع الفتح) ـ ح ١٦٧٢ باللفظ الذي أورده المصنف.

(٥) في ر :" بلفظ " بدون هاء الضمير .

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٧) سبق تخريجه منه ص٦٣٨ هامش(٥). ولم أقف على الحديث في صحيح مسلم في غير كتاب الحج .

(٨) واختلف العلماء في المراد بقوله "فلم يسبغ الوضوء" على أقوال: قيل: المراد به " استنجى به " وأطلق عليه اسم الوضوء اللغوي؛ لأنه من الوضاءة، وهي النظافة . ومعنى الإسباغ الإكمال، أي لم يكمل وضوؤه فيتوضأ وضوءه للصلاة، واختار هذا ابن عبد البر. وقيل: المراد به : أنه لم يتوضأ في جميع أعضاء الوضوء ، بل اقتصر على بعضها، فيكون وضوءا لغويا. وقيل: المراد به أنه اقتصر على بعض العدد، بأن يتوضأ مرة مرة، وهذا القول يعتضد بقوله في رواية أخرى " وضوء خفيفا "؛ لأنه لا يقال في الناقص خفيف، واستبعد هذا القول ابن عبد البر، وذلك أن النبي ﷺ في الحديث توضأ مرتين، ولم يصلّ بينهما، والوضوء لا يشرع لصلاة واحدة مرتين. قال الحافظ ابن حجر:" وليس الشرط بأنه لا يشرع تجديد الوضوء إلا لمن أدّى به صلاة فرضا أو نفلا متفق عليه، بل ذهب جماعة إلى جوازه وإن كان الأصح خلافه، وإنما توضأ أولا ليستديم الطهارة، ولا سيما في تلك الحالة لكثرة الاحتياج إلى ذكر الله حينئذ، وخفّف الوضوء لقلة الماء حينئذ. قال الخطابي: إنما ترك إسباغه حتى نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة في طريقه، وتجوز فيه؛ لأنه لم يُرِدْ أن يصلّي به، فلما نزل الشعب وأرادها أسبغه. ولعل أولى الأقوال في ذلك أنه خفّف وضوءه، إما بتخفيف الماء ، أو باقتصاره على بعض العدد دون الثلاث، وهو الذي مال إليه الإمام النووي والحافظ ابن حجر. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ٩/٢٥، وفتح الباري: ٣/٥٢٠-٥٢١، وعمدة القارئ للعيني: ٢/٢٥٩-٢٦١، وإرشاد الساري للقسطلاني: ٣/١٩٤-١٩٥، وشرح صحيح مسلم للأبّي: ٣/٣٩١ .

(٩) في د ، ر :" كالصلاة " .

(١٠) وذلك أن الأصح في المذهب كما تقدم ص ٩٨ أن الوضوء لايشرع تجديده إلا إذا أدىّ به صلاة فرضا كان أو نفلا.

الطهارة، وقصد به تخفيف الحدث، وكيف [لا][1] ؟ وإسباغ الوضوء كما تقدم إتمامه[2]، بل لهذا[3] يجوز أن يستدلّ على استحباب عدم تفريق أعضاء الطهارة، والله أعلم .

وأما حديث الربيّع بنت معوذ ففي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل[4]، واختلفوا في الاحتجاج بحديثه، واحتجّ به الأكثرون[5].

وحديث حذيفة قد أشار البخاري حيث ذكره في ترجمة حذيفة، فقال:" ولم يذكر حذيفة سماعه "[6]، والله أعلم.

وإذا ثبت أنه عليه الصلاة والسلام استعان في حديث المغيرة بن شعبة لضيق الجبّة كان ذلك دليلا على جوازها عند العذر من غير كراهة، ولاخلاف في ذلك[7].

نعم، إذا استعان من غير عذر، فهل يوصف[8] بالكراهة أم لا؟، حكى القاضي الحسين في باب الوكالة في ذلك وجهين، حكاهما غيره

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٢) انظر: ص ٢٢٠-٢٢١.

(٣) في د ، ر :" بهذا " .

(٤) هو عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، أمه زينب بنت علي، صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بأخرة، من الطبقة الرابعة، مات بعد الأربعين ومائة. روى له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وابن ماجه . تقريب التهذيب: ص٣٢١ .

(٥) انظر: المجموع: ٣٣٩/١. والحديث حسّنه ابن الصلاح . انظر: مشكل الوسيط : ١/ل٢٨/ أ.

(٦) التاريخ الكبير :٩٦/٣. وعبارته :" ولم يذكر حذيفة سماعه من صفوان " .

(٧) انظر: البحر : ١/ل٥٢/ب، والمجموع: ٣٤١/١، وروضة الطالبين: ١٧٣/١، ومهمات الأسنوي: ١/ل٩٤/ب، وكفاية الأخيار: ١٧/١، وفتح الباري : ٥٢٠/٣. وقد أنكر ابن الصلاح على الإمام الغزالي في دعواه أن الاستعانة بالمغيرة بن شعبة كان لضيق الجبّة، وقال:" إن الثابت في الصحيحين أنه كان لابسها، لكن لم يستعن لأجلها، فإنه استعان في غسل وجهه به، فلما انتهى إلى غسل يديه ضاقت كماه، فلم يستطع أن يخرج يديه منهما، فأخرجهما من أسفل الجبة وغسلهما، وقد استعان ﷺ مرارا في وضوءات متعدّدة". مشكل الوسيط: ١/ل٢٧/ أ.

(٨) نهاية ل ٢٧١ / ب .

هنا[1][2]، وأصحهما: لا[3]. وظاهر كلام الشافعي الذي أسلفته عند الكلام في تخليل الأصابع[4] يشهد له، ولعل سبب ذلك أنه لم يرد في ترك الاستعانة خبر يعتمد عليه في الامتناع حتى يعبر عن ترك استحبابه بالكراهة، وهو الضابط عند الإمام فيما يعبر عنه بالكراهة إذا لم يرد فيه نهي، بل ورد فيه حثّ على الفعل بأمر مقصود كما ذكره في كتاب الجمعة[5]، وتعرّض له مرة عند الكلام في كراهية انتصاب القاضي القضاء[6] في المسجد وثم ذكر مراتب الكراهة، والله أعلم.

ولا خلاف بين الأصحاب في أن من عجز عن الوضوء بنفسه، وقدر عليه بغيره ولو بأجرة المثل[7] وجب عليه[8]، ويعتبر في قدرته على أجرة المثل أن يكون فاضلا[9] عن كفايته، وكفاية من تلزمه كفايته ليومه وليلته وقضاء[10] ديونه[11]، فإن لم يجد من

---

(١) في د :" هذا " .

(٢) الوجهان: أحدهما: أنه يكره. والثاني: أنه لا يكره، ولكنه خلاف الأولى. انظر: التتمة: ١/ل٤٢/ أ، وفتح العزيز: ١/٤٤٣، والمجموع: ١/٣٤١، وشرح صحيح مسلم للنووي:٩/٢٦، وكفاية الأخيار: ١/١٧، والمحلي على المنهاج: ١/٥٥، ومغني المحتاج: ١/٦١.

(٣) وقطع به البغوي وغيره، وهو مقتضى كلام الأكثرين . انظر: الحاوي الكبير: ١/١٣٤، والإبانة: ل١١/أ، والمهذب: ١/٢٨، ونهاية المطلب: ١/ل٣٧/ب، والبسيط: ص٢٣١، والبحر: ١/٥٢/ب، والتهذيب: ص١٥١، والبيان: ١/ل٣٨/ب ، وفتح العزيز : ١/٤٤٤، ومشكل الوسيط: ١/ل٢٧/ أ، والمجموع: ١/٣٤١، وروضة الطالبين: ١/١٧٣، وكفاية الأخيار: ١/١٧.

(٤) وهو قوله:" فيبدأ فينصب قدميه ثم يصب عليهما الماء بيمينه، أو يصب عليه غيره ". انظر: ص٦١٤.

(٥) تقدم ذكر المسألة ص ٤٧٣.

(٦) في د ، ر :" للقضاء " .

(٧) أجرة المثل هي: الأجرة التي قدّرها أهل الخبرة السالمين من الغرض . انظر: المجلة: المادة (٤١٤)، والقاموس الفقهي: ص١٤.

(٨) انظر: المهذب: ١/٣١، والشامل: ١/ل١٧/ب، والتتمة: ١/ل٤٢/أ، والبحر: ١/ل٤٥/ب، والبيان: ١/ل٤٤/أ، وروضة الطالبين: ١/١٦٤، والمجموع: ١/٣٩٢، ومهمات الأسنوي: ١/ل٩٤/ب، وتحفة الطلاب مع حاشية الشرقاوي: ١/٦١، وقد حكى الإمام النووي عدم الخلاف فيه في المجموع:(١/٣٩٢).

(٩) في د ، ر :" أن تكون فاضلة " .

(١٠) في ر :" وقضى " .

(١١) انظر: مهمات الأسنوي: ١/ل٩٤/ب، ونهاية المحتاج: ١/١٩٤، وحاشية الشرواني: ١/٣٨٧.

يعينه صلّى على حسب حاله، وأعاد على المذهب كمن لا يجد ماء ولا ترابا؛ لأن عدم وجدان المعين نادر[1].

تـــــنبيه: الاستعانة في الوضوء تطلق على إحضار الماء إليه كما في الصبّ عليه، ولكن لا بأس بها، ولايقال ذلك[2] خلاف الأولى؛ لأنه ثبت[3] في الصحيح عن النبي ﷺ في مواطن كثيرة[4]، وكذا تطلق على غسل الأعضاء نفسها دون أن يتعاطى المتوضئ إمرار اليد على أعضائه[5]، وذلك أولى بالامتناع من صبّ الغير عليه الماء وغسله هو أعضاءه بنفسه، بل أقول: الكراهة[6] هنا ينبغي أن يجزم بها[7]؛ لأنه ورد الأمر بتعاطي المرء الوضوء بنفسه كما دلّ عليه قوله عليه الصلاة والسلام

---

(١) انظر: الشامل: ١/ل١٧/ب، والمهذب: ١/٣١، والتتمة: ١/٤٢/أ، والبحر: ١/ل٤٥/ب، والبيان: ١/ل٤٤/أ، والمجموع: ١/٣٩٢، ومهمات الأسنوي: ١/ل٩٤/ب.

(٢) في د ، ر :" ولا يقال : إن ذلك " .

(٣) في د ، ر :" ثبت ذلك ".

(٤) انظر: المجموع: ١/٣٤٠، وشرح صحيح مسلم للنووي: ٩/٢٧، وفتح الباري: ٣/٥٢٠، وكفاية الأخيار: ١/١٧، ومغني المحتاج: ١/٦١، وحاشية الشرواني: ١/٣٨٧.

ومن ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه الذي تقدمت الإشارة إليه ص٦٣٧. وحديث أبي جحيفة قال:" **خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة فأتي بوضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه، فيتمسحون به، فصلى النبي ﷺ الظهر ركعتين والعصر ركعتين، وبين يديه عنزة**"، أخرجه البخاري في صحيحه:(١/٢٩٤ ـ مع الفتح) كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس ـ ح ١٨٧، وكذلك حديث عبد الله بن زيد قال:" **أتى رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر، فتوضأ، فغسل يديه ووجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين ومسح برأسه، فأقبل به وأدبر وغسل رجليه** ". أخرجه البخاري في صحيحه:(١/٣٠٢ ـ مع الفتح) كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة ـ ح ١٩٧.

(٥) وهو مكروه قطعا إلا لعذر. انظر: التتمة: ١/ل٤٢/أ، والمجموع: ١/٣٤١، وروضة الطالبين: ١/١٧٣، وفتح الباري: ٣/٥٢٠، ومهمات الأسنوي: ١/ل٩٤/ب، والمحلي على المنهاج: ١/٥٥، وكفاية الأخيار: ١/١٧، ومغني المحتاج: ١/٦١، ونهاية المحتاج: ١/١٩٤، وتحفة الطلاب مع حاشية الشرقاوي: ١/٦١، وحاشية الشرواني: ١/٣٨٧.

(٦) في د ، ر :" الكاهية " .

(٧) وقد جزم الأصحاب بكراهيته . انظر: المراجع السابقة .

للأعرابي:"**توضأ كما أمرك الله**"[1].

وقول الشافعي الذي أسلفته عند الكلام في أول فرائض الوضوء في الكتاب؛ إذ وضّأ نفسه أو وضّأه غيره [فسواء][2][3]، قد يثبت[4] [ثم][5] أن مراده به في الإجزاء[6].،قال الأصحاب: ولا فرق في ذلك بين أن يكون الموضئ له ممن يصح وضوؤه أو لا كمجنون وحائض وكافر وغيرهم؛ لأن[7] الاعتماد على نية المتوضئ لا على فعل الموضئ كمسألة المئزاب[8]، قال في شرح المهذب:" ولا نعلم في هذه المسألة خلافا لأحد من العلماء إلا ما حكي عن داود الظاهري"[9].

فرع: حيث تشرع الاستعانة[10] قال الشافعي في الأم:" وإذا قام[11] يوضئ قام عن يسار المتوضئ؛ لأنه أمكن له من الماء وأحسن في الأدب، وإن قام عن يمينه

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٤٢.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٣) انظر: ص ١٤٣-١٤٤.

(٤) في د :" قد ثبت " .

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٦) أي إذا كان هو قد نوى. انظر: ص ١٤٤.

(٧) في د :" ولأن " .

(٨) والمئزاب - بكسر الميم وهمزة ساكنة، وبالياء (ميزاب) لغة فيه ، وجمعه مآزيب، وميازيب، من: وزب الماء إذا سال، وفي الصحاح: الميزاب: المثعب، فارسي معرّب، والمثعب هو مسيل الماء . انظر: الصحاح، ومختار الصحاح، والمصباح المنير، ولسان العرب مادة (وزب).
ومسألة الميزاب هي أنه لو وقف الشخص تحت ميزاب، أو مصبّ ماء فجرى الماء عليه، ونوى الطهارة أجزأه . انظر: الأم : ١/٨٥، والمهذب: ١/٢٨، والمجموع: ١/٣٤١، وقليوبي على المنهاج: ١/٥٥، وحاشية الشرقاوي: ١/٦١.

(٩) المجموع: ١/٣٤١. وقال:" وردّ عليه بأن الإجماع منعقد على أن من وقع في ماء أو وقف تحت ميزاب ونوى صحّ وضوؤه وغسله ". وانظر: التتمة: ١/ل٤٢/ أ، والبيان: ١/ل٣٨/ ب.

(١٠) في د :" في الاستعانة " .

(١١) في د ، ر :" قام رجل "، وفي الأم :" وإذا قام رجل يوضئ رجلا" .

أو حيث قام إذا صبّ عليه الماء فيها أجزأه؛ لأن الفرض[1] إنما هو في الوضوء، لا في مقام الموضئ"[2].

قال الأصحاب:" ولو كان الشخص لم يستعن بغيره، وكان يتوضأ[3] من إناء[4]، فإن كان يغرف[5] منه استحبّ أن يجعله عن يمينه، وإن كان يصبّ عليه منه كالإبريق جعله عن يساره، وأخذ الماء منه[6]، واستثنى أبو الفرج السرخسي في الأمالي، فقال:"إذا أفرغ على وجهه[7] ويمينه حوّل الإناء إلى يمينه، وصبّ على يساره حتى يفرغ من الوضوء؛ لأن السنة في غسل اليدين صبّ الماء على كفّه فيغسلها ثم يغسل ساعده وذراعه[8] ثم مرفقه"[9].

قال في شرح المهذب:" ولم يذكر الجمهور هذا التحويل وما بعده "[10].

قلت: لأجل أن عثمان رضي الله عنه لم يفعله[11] في صفة وضوئه الذي وصف به وضوء رسول الله ﷺ[12]، بل في رواية ابن أبي مليكة:" **فأتى بميضأة، فأصغاها**

---

(١) في د :" الغرض " .

(٢) الأم :١/٨٤ . وذكر المحاملي أنه إذا استعان بغيره جعله عن يمينه . قال الأذرعي:" هو غريب ". انظر: اللباب: ص٦١، وحاشية الأذرعي بهامش المجموع: ١/٣٤١.

(٣) في د ، ر :" متوضئا " .

(٤) نهاية ل ٢٧٢ / أ .

(٥) في د ، ر :" يغترف " .

(٦) انظر: المجموع: ١/٣٤١، والبحر: ١/ل٥٣/أ، وقليوبي: ١/٥٥، ومغني المحتاج: ١/٦٢، وحاشية الشرواني: ١/٣٩٢، وتحفة الطلاب مع حاشية الشرقاوي: ١/٦٠، قال الشرقاوي:" والظاهر أن الحنفية كالإبريق فيجعلها عن يساره" .

(٧) في د ، ر :" إذا فرغ غسل وجهه"، والصحيح :" إذا فرغ من غسل وجهه " كما نقله عنه النووي في المجموع .

(٨) في د ، ر :" وذراعيه " .

(٩) انظر: المجموع: ١/٣٤١.

(١٠) المصدر السابق.

(١١) في د ، ر :" لم يفعل ذلك " .

(١٢) تقدم ذكر الحديث ص ٤٨٦.

على يمينه ...إلى آخره"[1]. والميضأة: المطهرة يتوضأ بها، مفعلة من الوضوء[2]. وأصغاها: أمالها وأدخل يده فيها[3]. (ولا فعله عليّ رضي الله عنه أيضا ، بل)[4] في رواية عبد خير:" **فأُتي بإناء فيه ماء وطست، فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثا**"[5]، وفي[6] رواية أخرى عن عثمان:" **فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست [قال][7]: فأخذ الإناء بيده اليمنى، فأفرغ على يده اليسرى وغسل كفيه ثم أدخل يده اليمنى في الإناء**"[8].

---

(١) تقدم تخريجها ص ٤٩٦.

(٢) بالقصر وكسر الميم، وقد تمدّ. انظر: النهاية في غريب الحديث: ٤/٣٨٠.

(٣) انظر: المرجع السابق: ٣/٣٣.

(٤) في د :" ولاقى فعله على الصائل في رواية " ، وفي ر :" ولا في فعلة علي أيضا بل في رواية ".

(٥) أخرجها أبو داود في سننه:(١/٨٢) كتاب الطهارة، باب وصف وضوء النبي ﷺ - ح ١١١، والنسائي في سننه:(١/٥٨-٥٩) كتاب الطهارة، باب غسل الوجه . والحديث صححه الشيخ الألباني . انظر: صحيح سنن أبي داود : ١/٢٤.

والطست من آنية الصفر، أنثى وقد تذكر، وجمعت على طسوت. انظر: المصباح المنير، ولسان العرب مادة (طست).

(٦) في د ، ر :" وله في رواية " .

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٨) و لم أقف على هذه الرواية بأنها عن عثمان، بل التي عثرت عليها أنها عن علي رضي الله عنه. أخرجها أبو داود في سننه:(١/٨٢) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ - ح ١١٢ . والحديث صححه الشيخ الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود : ١/٢٤.

(ص) قال:" السادسة عشرة: أن لاينشف الأعضاء؛ (لأنها)[1] أثر العبادة. وقد نشف رسول الله ﷺ فبين جوازه، وكان يواظب على تركه فبيّن به الأفضل، وقيل: إنه يستحبّ؛ لأن فيه تصاونا عن التصاق الغبار"[2].

(ش) عدّ عدم التنشيف[3] من سنن الوضوء، وإن كان لا يختصّ به، بل يشركه في طلب تركه الغسل أيضا[4] ليس ببدع[5] على عادته في عدّة[6] المستحبات التي لا تختصّ به من سننه، وسنبين الفرق بينهما[7].

وهذه المسألة قال المحاملي:" ليس للشافعي فيها نصّ، ولاخلاف في أنه ليس بحرام"[8].

نعم، اختلف الأصحاب فيه، فبعضهم قال: عدمه مستحبّ، وهو ما أورده القاضي الحسين والبغوي، وحكاه الإمام عن الأئمة رضي الله عنهم[9]، لكن عبارته:" قال الأئمة: الأولى أن لا ينشف المتوضئ أعضاء وضوئه"[10]، ولهذا عدّه المصنف رضي الله عنه من السنن، ووجّهه بأنه أثر العبادة، وأثر[11] العبادات مطلوب بقاؤه[12].

---

(١) في الوسيط : " لإبقاء " .

(٢) الوسيط: ١/٣٧٦-٣٨٧.

(٣) التنشيف أصله من النشف، وهو دخول الماء في الأرض والثوب، والمراد به هنا هو أخذ الماء عن العضو بخرقة مثلا، أو بذيله أو كمّه . انظر: المصباح المنير مادة (نشف)، وقليوبي : ١/٥٥.

(٤) انظر: الشامل: ١/ل٢١/ب، والبحر: ١/ل٥١/ب، والبيان: ١/ل٤٩/أ، والمجموع: ١/٤٦٢.

(٥) في د ، ر :" بمدّع " .

(٦) في د :" عدّه " .

(٧) انظر: ص ٦٧٢-٦٧٣.

(٨) انظر: المجموع:١/٤٦٢، قال:"وإنما الخلاف في الكراهة".

(٩) انظر: التعليقة: ١/٣٠٥، والتهذيب: ص١٥١، ونهاية المطلب:١/ل٣٧/ب، قال الإمام النووي:" وبهذا قطع جمهور العراقيين، ورجحه الرافعي وغيره من المتأخرين المتطلعين". المجموع: ١/٤٦١، وانظر: فتح العزيز: ١/٤٤٦، والبحر: ١/ل٥١/ب .

(١٠) نهاية المطلب: ١/ل٣٧/ ب .

(١١) في د ، ر :" أي وأثر " .

(١٢) وانظر: الإبانة: ل١١/ أ، والمهذب: ١/٣٤، والتتمة: ١/ل٤٩/أ، والبحر: ١/ل٥١/ب، والبيان: ١/ل٤٩/ب، وفتح العزيز:١/٤٤٧، ومغني المحتاج: ١/٦١ .

روي أن أم سلمة رضي الله عنها ناولت رسول الله ﷺ ثوبا لينشف به من وضوئه فأبى، وقال: إني أحبّ أن يبقى عليّ وضوئي"[1].

والإمام لما حكى عن الأئمة رضي الله عنهم ما سلف تلاه بقوله، قالت ميمونة:"أتيت رسول الله ﷺ بمنديل ينشف به[2] أعضاء طهارته، فأشار بيده ولم يردّه"[3]، وهذا منه إشارة إلى ما رواه البخاري ومسلم عنها في وصف غسله ﷺ؛ إذ فيه:" ثم تنحّى عن مقامه ذلك ، فغسل رجليه ثم أتيته بالمنديل[4] فردّه، كذا لفظ مسلم[5]، وفي رواية[6]:" فلم يمسّها وجعل يقول بالماء: هكذا يعني ينفضه"[7].

ودونه في الدلالة ما رواه البخاري ومسلم أنه ﷺ خرج إلى

---

(١) لم أقف على من خرّجه، والحديث أورده الماوردي في الحاوي: (١/١٣٤) عند استدلاله للمسألة. وحديث ميمونة الآتي ذكره يغني عن ذكره والدلالة عليه.

(٢) في د ، ر :" بها " .

(٣) نهاية المطلب: ١/ل٣٧/ ب.

(٤) في د :" بمنديل " بدون أل .

(٥) أخرجه في صحيحه:(١/٢٥٤) كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة ـ ح ٣١٧، وأخرجه البخاري في صحيحه:(١/٣٧١-٣٧٢ ـ مع الفتح) كتاب الغسل، باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة ـ ح ٢٥٩، بلفظ:" ثم تنحى فغسل قدميه، ثم أتى بمنديل فلم ينفض بها "، وأخرجه أيضا في :(١/٣٧٥) ـ ح ٢٦٦ بلفظ:" فناولته خرقة بيده فقال بيده هكذا، ولم يردّها "، وفي:(١/٣٨٢) ـ ح ٢٧٤، بلفظ:"فأتيته بخرقة فلم يردّها، فجعل ينفض بيده "، وفي : (١/٣٨٤) ـ ح ٢٧٦ ، بلفظ:" فناولته ثوبا فلم يأخذه، فانطلق، وهو ينفض يديه ".

المنديل ـ بكسر الميم وسكون النون ـ من الندل ـ بفتح النون وسكون الدال ـ وهو الوسخ؛ لأنه يندل به، وقال ابن فارس: لعله من الندل، وهو النقل. انظر: معجم مقاييس اللغة، ولسان العرب، وتاج العروس مادة (ندل).

(٦) نهاية ل ٢٧٢ / ب .

(٧) هي لمسلم، أخرجها في صحيحه:(١/٢٥٥) كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة ـ ح ٣١٧. ومعنى: ينفضه أي يحركه حتى يزول عنه الماء. انظر: النهاية في غريب الحديث: ٥/٩٧، والمصباح المنير مادة (نفض).

المسجد بعد غسله من الجنابة ورأسه يقطر ماء "[1]، ولو كان التنشيف[2] محبوبا [ومطلوبا][3] لفعله ﷺ.

نعم، على هذه الطريقة إذا نشف[4]، فهل يقول[5]: فعل مكروها، أو هو به تارك الأولى[6]، ولا يوصف بالكراهة ؟[7]، فيه وجهان في التتمة[8]، والأول منهما محكي عن جابر بن عبد الله وعبد الرحمن بن أبي ليلى وابن المسيب وطائفة من الفقهاء[9] تنزيلا لفعله ﷺ[10] منزلة أمره بالترك، أو النهي عن الفعل، لكن المشهور في المذهب عند الجمهور من الأصحاب، ومنهم العراقيون الثاني[11] أي لأنه لم يرد فيه أمر ولا نهي.

وهذا الوجه أشار إليه المصنف بقوله:" وقد نشف رسول الله ﷺ ... إلى آخره"،

---

(١) وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال:" **أقيمت الصلاة، فسوى صفوفهم، فخرج رسول الله فتقدم، وهو جنب، ثم قال: على مكانكم، فرجع فاغتسل، ثم خرج ورأسه يقطر ماء فصلّى بهم** ". أخرجه البخاري في صحيحه:(١٢٢/٢ ـ مع الفتح) كتاب الأذان، باب إذا قال الإمام: مكانكم حتى رجع انتظروه ـ ح ٦٤٠، وأخرجه أيضا في: ح ٢٧٥، ٦٣٩، ومسلم في صحيحه: (٤٢٢/١-٤٢٣) كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة ـ ح ١٥٧ (٦٠٥) بلفظ:"**ينطف رأسه ماء**".

(٢) في د ، ر :" التنشف " .

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٤) في د ، ر :" إذا تنشف " .

(٥) في د ، ر :" نقول "، وهو الأولى .

(٦) في د ، ر :" للأولى " .

(٧) قال الإمام النووي محرّرا للخلاف:" هذا إذا لم تكن حاجة إلى التنشيف لخوف برد أو التصاق بنجاسة ونحو ذلك، فإن كان فلا كراهة قطعا، ولا يقال: إنه خلاف المستحب ". المجموع:٤٦٢/١.

(٨) أحدهما: أنه يكره. والثاني: أنه لا يكره. انظر: التتمة: ١/ل٤٩/ أ .

(٩) منهم النخعي ومجاهد وأبو العالية . انظر: الأوسط: ٤١٧/١، والمجموع: ٤٦٢/١، والمغني: ١٩٦/١، وعمدة القارئ: ١٩٥/٣، ونيل الأوطار: ٢٠٩/١.

(١٠) كما ثبت في حديث ميمونة المتقدم ذكره قريبا.

(١١) أي أنه تارك للأولى، ولا يوصف بالكراهة . انظر: الإبانة: ل١١/أ، والتعليقة: ٣٠٥/١، والمهذب: ٣٤/١، والشامل: ١/ل٢٢/ أ، ونهاية المطلب: ١/ل٣٧/ب، والبحر: ١/ل٥١/ ب، والبيان: ١/ل٤٩/ب، وفتح العزيز: ٤٤٦/١، والمجموع: ٤٦١/١.

وعبارة الإمام:" ولو نشف لم ينته الأمر إلى الكراهة، ولكنه ترك الأولى، وقد روي أنه ﷺنشف أعضاء وضوئه مرة، وكان عليه الصلاة والسلام يواظب على الأولى، ويأتي بما هو جائز في الأحايين، فبين[1] الأفضل بمواظبته، والجائز بنوادر[2] أفعاله"[3].

وما ذكره المصنف في تنشفة[4] عليه الصلاة والسلام مرّة يجوز أن يريد به في الوضوء كما قاله الإمام، ويجوز أن يريد به فيه وفي الغسل[5]، وهو الأشبه ليكون بيانا؛ لكون امتناعه منه في حديث ميمونة ليس على وجه الجزم، وهذا[6] حكي عن ابن عباس رضي الله عنه كراهيته[7] في الوضوء والغسل[8].

وما أشار إليه الإمام هو ما رواه الترمذي عن معاذ[9] قال:" **رأيت النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطَرَف ثوبه** "[10]، قال الترمذي:" وهو [حديث][11] غريب"[12]،

---

(١) في النهاية :" فتبين " .

(٢) في د :" بتوارد "، وهو الموافق لما في النهاية.

(٣) نهاية المطلب: ١/ل٣٧/ ب .

(٤) في د :" تنشفه " ، وفي ر :" تنشيفه " ، والصواب الأول .

(٥) والإمام النووي فهم من كلام الإمام الغزالي هنا الغسل فقط، حيث قال في التنقيح (١/٢٩٤):" قوله «وقد نشف رسول الله ﷺ مرّة» هذا حديث ضعيف، رواه أبوداود وغيره من رواية قيس بن سعد بن عبادة بإسناد ضعيف مختلف " . قلت : وحديث قيس بن سعد بن عبادة إنما يتحدث عن الغسل دون الوضوء كما سيأتي ذكره قريبا.

(٦) في د ، ر :" ولهذا " .

(٧) في د ، ر :" كراهته ".

(٨) انظر: الأوسط: ١/٤١٧-٤١٨، والشامل: ١/ل٢٢/ أ، والبيان: ١/ل٤٩/ب، والمجموع: ١/٤٦٢ .

(٩) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن، مشهور، من أعيان الصحابة، شهد بدرا وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، مات بالشام سنة ١٨هـ . روى له الجماعة . تقريب التهذيب: ص٥٣٥ .

(١٠) أخرجه في سننه:(١/٧٥) أبواب الطهارة، باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء - ح ٥٤ .

(١١) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر . وفي السنن :" هذا حديث غريب " .

(١٢) وقال:" وإسناده ضعيف، ورشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي (من رجال السند) يضعّفان في الحديث". سنن الترمذي:١/٧٦.

وروى أيضا عن عائشة رضي الله عنها قالت:" **كان لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء** "[1]، قال الترمذي:" ليس إسناده بالقائم"[2].

وروى ابن ماجه عن سلمان الفارسي[3] **أن رسول الله ﷺ توضأ فقلب جبّة صوف كانت عليه، فمسح بها وجهه** "[4].

وأما التنشيف من[5] الغسل فهو ما رواه قيس بن سعد[6]، قال:" **زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا، فأمرله سعد بغسل، فوضع له فاغتسل ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس فاشتمل بها**"، رواه أحمد[7]، وفي لفظ آخر:" **ثم أتيناه بملحفة ورسية فالتحف بها، فكأني أنظر إلى أثر الورس على عكنه**"، أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأدب[8][9]، والنسائي في كتابه «عمل اليوم

---

(١) أخرجه في سننه:(٧٤/١) أبواب الطهارة، باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء - ح ٥٣.

(٢) وقال:" وأبو معاذ(من رجال السند) يقولون هو سليمان بن أرقم، وهو ضعيف عند أهل الحديث" . سنن الترمذي: ٧٤/١-٧٥.

وقال أحمد شاكر في تعليقه على السنن:(٧٥/١ - مع السنن):" وقد ضعف الترمذي هذا الحديث من أجل سليمان بن أرقم، فإنه ضعيف، ولكنه لم يجزم بأن أبا معاذ هو سليمان بن أرقم، بل قال: "يقولون "، والبيهقي تبع الترمذي في ذلك (انظر: السنن الكبرى:١٨٥/١) غير أنه جزم بأنه سليمان. وأما الحاكم فقال: أبو معاذ هذا هو الفضل بن ميسرة، بصري روى عنه يحيى بن سعيد وأثنى عليه(انظر: المستدرك:١٥٤/١) وأقرّه الذهبي على ذلك، فلم يتعقبه فيه، وبذلك يكون إسناد الحديث صحيحا ".

(٣) هو سلمان الفارسي، أبو عبد الله، ويقال له: سلمان الخير، أصله من أصبهان، وقيل: من رامهرمز، أول مشاهده الخندق، مات سنة ٣٤هـ، يقال: بلغ ثلاثمائة سنة. روى له الجماعة. تقريب التهذيب: ص٢٤٦.

(٤) أخرجه في سننه:(١٥٨/١) كتاب الطهارة وسننها، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل - ح ٤٦٨. قال البوصيري في الزوائد (١٥٨/١ - مع السنن):" إسناده صحيح، ورواته ثقات، وفي سماع محفوظ (من رجال السند) من سلمان نظر".

(٥) في د ، ر :" التنشف في " .

(٦) هو قيس بن سعد بن عبادة الخزرجي، الأنصاري، صحابي جليل، مات سنة ٦٠هـ تقريبا، وقيل: بعد ذلك. روى له الجماعة . تقريب التهذيب: ص٤٥٧ .

(٧) أخرجه في مسنده: (٤٢١/٣).

(٨) أخرجه في سننه: (٣٧٢/٥-٣٧٣) كتاب الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان – ح ٥١٨٥.

والحديث ضعفه الشيخ الألباني. انظر: ضعيف سنن أبي داود: ص٥١٢.

(٩) نهاية ل ٢٧٣ / أ .

والليلة»[1]، وابن ماجه في كتاب الطهارة[2] وكتاب اللباس[3]، والبيهقي في الغسل[4].

قال النووي:" وإسناده مختلف، فهو ضعيف، وكذا أسانيد الأحاديث قبله ضعيفة"[5]، كذلك قاله[6] الترمذي:" ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء"[7].

قلت: وعدم صحّة ذلك يقتضي (مع)[8] صحة حديث ميمونة الكراهة تنزيلا لردّه عليه الصلاة والسلام المنديل منزلة نهيه عنه[9]، ولذلك صار إليه بعض أصحابنا[10] ومن سلف ذكره[11]، لكن في سنن أبي داود بعد ذكر حديث ميمونة من روايته عن مسدّد بن مسرهد عن عبد الله بن داود[12] عن الأعمش عن

---

(١) انظر: عمل اليوم والليلة: ص٢٨٣-٢٨٤ - ح ٣٢٤،٣٢٥.

(٢) أخرجه في سننه :(١/١٥٨) باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل - ح ٤٦٦.

(٣) أخرجه في سننه:(٢/١١٩٢) باب الصفرة للرجال - ح ٣٦٠٤.

(٤) أخرجه في السنن الكبرى: (١/١٨٦) باب التمسح بالمنديل .

(٥) المجموع: ١/٤٥٩، وانظر: التنقيح : ١/ ٢٩٤.

(٦) في د ، ر :" وكذلك قال الترمذي " .

(٧) سنن الترمذي: ١/٧٤. قال الحافظ ابن حجر بعد إيراده الحديث :" ورواه أبو داود من حديثه مطوّلا، وكذا النسائي في عمل اليوم والليلة، واختلف في وصله وإرساله، ورجال إسناد أبي داود رجال الصحيح، وصرّح فيه الوليد بالسماع والله أعلم، ومع ذلك فقد ذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف والله أعلم". تلخيص الحبير: ١/١٠٩.

(٨) في د ، ر :" حينئذ " .

(٩) قال الحافظ ابن حجر:" ولا حجة فيه (أي حديث ميمونة) على كراهة التنشيف بعد الغسل؛ لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر يتعلق بالخرقة أو لكونه مستعجلا أو غير ذلك. قال المهلب: يحتمل تركه الثوب لإبقاء بركة الماء أو للتواضع أو لشيء رآه في الثوب من حرير أو وسخ ... وقال التيمي في شرحه: في هذا الحديث دليل على أنه كان يتنشف، ولولا ذلك لم تأته بالمنديل. وقال ابن دقيق العيد: نفضه الماء بيده يدل على أن لا كراهة في التنشيف؛ لأن كلا منهما إزالة". فتح الباري: ١/٣٦٤.

(١٠) حكاه المتولي وغيره . انظر: التتمة: ١/ل٤٩/أ، وفتح العزيز:١/٤٤٦، والمجموع:١/٤٦١، وروضة الطالبين: ١/١٧٤، والمحلي على المنهاج: ١/٥٥، وكفاية الأخيار: ١/١٧، وفتح الباري: ١/٣٦٣.

(١١) انظر: ص ٦٤٩.

(١٢) هو عبد الله بن داود بن عامر الهمداني، أبو عبد الرحمن الخريبي ـ بمعجمة وموحدة ـ مصغرا، كوفي الأصل ثقة عابد، من الطبقة التاسعة، مات سنة ٢١٣هـ ، وله ٨٧ سنة، أمسك عن الرواية قبل موته، فلذلك لم يسمع منه البخاري. روى له البخاري في صحيحه وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه.

سالم[1] عن كريب عن ابن عباس عن خالته ميمونة، فذكرت ذلك لإبراهيم[2]، فقال:" كانوا لا يرون للمنديل[3] بأسا، وكانوا[4] يكرهون للعادة[5]، قال مسدّد: قلت لعبد الله بن داود: كانوا لا يكرهونه للعادة ؟ فقال: هكذا هو، ولكن وجدته في كتابي هكذا"[6]. قال الشيخ في حواشي مختصر السنن:" القائل «فذكرت ذلك لإبراهيم» هو الأعمش رضي الله عنهما"[7]. وذكر الترمذي في جامعه عن الزهري أنه قال:" إنما أكره المنديل بعد الوضوء؛ لأن الوضوء يوزن"[8].

وقول المصنف:"وقيل: يستحب ... إلى آخره"، اتّبع في حكايته الفوراني، فإنه قال:" هل يستحبّ التمسح بالخرقة بعد الوضوء؟ فعلى وجهين، والأولى أن لا يفعل"[9] يعني إذا لم نستحبّه فالأولى أن لا يفعله، ولا يصفه بالكراهة.

قلت: وهو في الحقيقة الوجه الأول في الكتاب، ووجه الاستحباب مضادّ لما نقله الإمام عن العراقيين، إذ قال:" إنهم قالوا: لم يصر أحد إلى أن التنشيف مستحبّ،

-تقريب التهذيب: ص ٣٠١ .

(١) هو سالم بن أبي الجعد رافع الأشجعي مولاهم الكوفي، ثقة، وكان يرسل كثيرا، من الطبقة الثالثة، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين، وقيل: مائة من الهجرة، أو بعد ذلك، ولم يثبت أنه جاوز المائة . روى له الجماعة. تقريب التهذيب: ص٢٢٦.

(٢) هو إبراهيم النخعي كما صرّح بذلك الحافظ ابن حجر في الفتح :(١/٣٦٣).

(٣) في ر:" بالمنديل " .

(٤) في د ، ر :" ولكن كانوا " .

(٥) في د ، ر :" لعادة " بدون اللام .

(٦) سنن أبي داود :١/١٦٩-١٧٠ .

(٧) انظر: مختصر السنن: ١/١٦٣ ـ حاشية رقم (١).

(٨) سنن الترمذي: ١/٧٧ . قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على السنن:(١/٧٧ ـ مع السنن) :" هذا تعليل غير صحيح، فإن ميزان الأعمال يوم القيامة ليس كموازين، ولا هو مما يدخل تحت الحس في هذه الحياة، وإنما هي أمور من الغيب الذي نؤمن به كما ورد ".

(٩) الإبانة: ل١١/ أ .

والظاهر من مذهب الشافعي أن الأولى ترك التنشيف"[1]، قال:" وهذا من كلامهم إشارة إلى خلاف في ذلك، فكان طائفة قالوا بترجيح التنشيف على تركه[2]، وليس هذا بعيدا عن مسالك الإمكان، فإن الذي لا ينشف[و][3] إن كان مبقيا لأثر العبادة، فالذي ينشّف متوقٍّ عن التصاق الغبار بأعضاء وضوئه"[4].

قلت: وما قال "إن كلامهم يشير إليه" صرّح به القاضي أبو الطيب في تعليقه وأبو علي الطبري في الإفصاح، فقالا: هو مباح يستوي فعله وتركه[5]، ولعل مأخذ من قال به ورود الأمرين عن رسول الله ﷺ كما تقدم ذكره[6]، والله أعلم.

نعم، حصر الإمام مفهوم ما ذكره العراقيون فيما ذكره فيه نظر، فإنه كما يفهم ما قاله يفهم أن بعض الأصحاب قال بكراهة[7] ذلك، ولعل صاحب التتمة منه أخذ أيضا.

فإن قلت: قد سلف (عن)[8] المحاملي وغيره أن الشافعي لا نصّ له في المسألة[9]، وكيف يصحّ معه القول بأن الظاهر من مذهب الشافعي أن الأولى ترك التنشيف؟.

قلت: لعل ذلك أخذ من قوله[10] الذي أسلفناه عنه في الموالاة حيث تعرّض[11] [لكون][12] جفاف الوضوء عن بعض الأصحاب قبل غسل ما بعده

---

(١) نهاية المطلب: ١/ل٣٧/ ب.

(٢) وعبارة النهاية :" قالوا: لا يترجح التنشيف على تركه " .

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٤) نهاية المطلب: ١/ل٣٧/ ب.

(٥) انظر: شرح مختصر المزني: ١/ل٣٤/أ ، والمجموع: ١/٤٦٢ .

(٦) راجع ص ٦٤٨، ٦٥١-٦٥٢.

(٧) في د ، ر :" بكراهية " .

(٨) في د ، ر :" نص " .

(٩) تقدم ذكره ص ٦٤٧.

(١٠) في د ، ر :" من كلامه " .

(١١) في د ، ر :" يعرض " .

(١٢) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

لا يضرّ[1]، فإن هذا من كلامه دليل على أن ذلك مطلوب، إذ لو كان التنشيف مطلوبا لم يجعل مناطا للموالاة على القديم، ولما احتاج إلى التصريح بأنه لا يضرّ على الجديد[2]، وا لله أعلم.

ومما ذكرناه ينتظم في التنشيف خمسة أوجه: استحباب عدم التنشيف، [استحباب التنشيف][3]، الأولى عدم التنشيف، يكره التنشيف، تركه وفعله سواء فهو مباح[4]، وا لله أعلم.

تـــــــنبيه: الورس ثمر أصفر، [وهو شجر][5] يكون باليمن يصبغ به، ومعنى ورسية أي مصبوغة بالورس[6]، وفي كتب اللغة: التعبير عن ذلك بأنه وريسة[7].

والعكن ـ بضم العين وفتح الكاف[8] ـ جمع عُكْنة[9]، وهي الانطواء[10] في بطن المرأة من السمن، يقال: تعكّن[11] الشيء إذا ركب[12] بعضه على

---

(١) انظر: ص ٦١٩.

(٢) تقدمت المسألة ص ٦٢٠.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٤) والحقيقة أن ما ذكر المصنف أربعة أوجه فقط، وذلك أن الوجه الأول، وهو استحباب عدم التنشيف، والوجه الثالث، وهو " الأولى عدم التنشيف " بمعنى واحد فهما يعتبران وجها واحدا، وقد ذكر الإمام النووي الأوجه الخمسة، أحدها: وهو الصحيح أنه لا يكره، لكن المستحب تركه. والثاني: يكره التنشيف. والثالث: أنه مباح يستوي فعله وتركه. والرابع: يستحب التنشيف. والخامس: إن كان في الصيف كره التنشيف، وإن كان في الشتاء فلا؛ لعذر البرد . انظر: المجموع: ١/٤٦١-٤٦٢، وروضة الطالبين: ١/١٧٣.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث: ٥/١٧٣، والمجموع: ١/٤٦٠، والمصباح المنير مادة (ورس).

(٧) انظر: الصحاح، والقاموس المحيط، ولسان العرب مادة (ورس)، وتهذيب الأسماء واللغات: ١/٣/١٩٠.

(٨) نهاية ل ٢٧٣ / ب .

(٩) مثل غرفة وغرف .

(١٠) في د ، ر :" الإطواء " .

(١١) في الأصل :" يعكن " ، والمثبت من د ، ر .

(١٢) في د ، ر :" إذا ركن " ، وفي اللسان وغيره :" إذا ركم " .

بعض[1]، والله أعلم.

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٣/٣٦، ومختار الصحاح، والمصباح المنير، ولسان العرب، والقاموس المحيط مادة (عكن).

(ص) قال:" السابعة عشرة[1]: أن لا ينفض يديه؛ لقوله ﷺ: **إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم** "[2].

(ش) ما ذكره من أنه لا ينفض يديه لأجل الخبر هو المذكور في التتمة[3]، وكذا في المهذب[4] ولفظه:" ويستحبّ[5] لمن توضأ أن لا ينفض يديه"[6]، وهو كذلك في الحاوي مع زيادة في الخبر، وهي:" **(فإنها)[7] مراوح الشيطان** "[8].

قال النووي:" وهذا الحديث ضعيف لا يعرف "[9]. وثبت في الصحيحين ضدّه عن ميمونة قالت:" **ناولت النبي ﷺ بعد اغتساله ثوبا فلم يأخذه وانطلق، وهو**

---

(١) في د ، ر :" السابعة عشر ".

(٢) الوسيط : ١/٣٨٧-٣٨٨ .

(٣) انظر: التتمة: ١/ل٤٩/ أ .

(٤) في الأصل :" في التهذيب " ، والمثبت من د ، ر .

(٥) في د ، ر :" واستحبّ " .

(٦) المهذب : ١/٣٤ .

(٧) في د :" إنها " بدون الفاء .

(٨) الحاوي الكبير: ١/١٣٤ .

(٩) المجموع: ١/٤٥٨. وقال في التنقيح:(١/٢٩٥):" هذا حديث باطل لا أصل له ". قال ابن الصلاح :" لا صحة له، ولم أجد له أنا في جماعة اعتنوا بالبحث عن أمثاله أصلا، وزاد بعض الفقهاء في آخره «فإنها مراوح الشيطان»". مشكل الوسيط : ١/ل٢٧/ أ .

والحديث أخرجه ابن أبي حاتم في العلل:(١/٣٦) من حديث هشام بن عمار عن البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه **أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأتم فاشربوا أعينكم من الماء، ولاتنفضوا أيديكم من الماء ، فإنها مراوح الشيطان** "، وقال:" قال أبي: هذا حديث منكر، والبختري ضعيف الحديث وأبوه مجهول "، وأخرجه أيضا ابن حبان في الضعفاء:(١/٢٠٣) وقال:" البختري يروي عن أبيه عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب لا يحلّ الاحتجاج به إذا انفرد لمخالفته الأثبات في الروايات مع عدم تقدم عدالته، وأخرجه أيضا ابن عدي في الكامل :(١/٤٠). ومما ذكر تبين أن قوله:" **فإنها مراوح الشيطان** " من نفس الحديث لا من زيادة الفقهاء كما ادّعاه ابن الصلاح وابن الرفعة. وانظر: تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار: ١/ل١٨/أ، وخلاصة البدر المنير: ١/٤١، وتلخيص الحبير: ١/١٠٩-١١٠.

ينفض يديه"، هذا لفظ رواية البخاري[1]، وفي رواية:" **فجعل ينفض الماء بيده** "[2].
ولفظ مسلم:" **أتيته المنديل، فلم يمسّه وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه**"[3].

قلت: وما ذكره صحيح، لكن به استدلّ أصحابنا على جواز ذلك من غير كراهة[4]، وبعضهم وجّه عدم استحباب النفض بأنه كالمتبرّم من العبادة[5]، وبعضهم جعل النفض مكروها لما ذكرناه من المعنى، وهذا ما قطع به القاضي أبو الطيب والماوردي والرافعي أيضا[6].

وقيل: فعله وتركه سواء فهو مباح. قال النووي:" وهذا هو الصحيح"[7]، وقد أشار إليه صاحب البيان وغيره؛ لحديث[8] ميمونة"[9]، قال:" ولم يذكر جماعات نفض اليد، وأظنهم رأوه مباحا فتركوه إذ لم يثبت في النهي شيء "[10]، والله أعلم.

وقد استثنى [بعض][11] من رأى استحباب عدم النفض (أشياء بعضها)[12] عند

---

(١) تقدم تخريجها ص ٦٤٨ هامش (٥)

(٢) التخريج السابق.

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٤٨ هامش (٧)

(٤) انظر: البحر: ١/ل٥١/ب، وفتح الباري : ١/٣٦٢ .

(٥) انظر: غنية الفقيه في شرح التنبيه لابن يونس: ١/ل٦/ب، والمحلي على المنهاج: ١/٥٥، ومغني المحتاج: ١/٦١، ونهاية المحتاج: ١/١٩٥. وعبارتهم :" لأنه كالتبرئ من العبادة ". والتبرم هو السأم والملل . انظر: لسان العرب مادة (برم).

(٦) انظر: الحاوي الكبير: ١/١٣٤، وشرح مختصر المزني: ١/ل٣٤/أ، وفتح العزيز:١/٤٤٩ .

(٧) المجموع: ١/٤٥٨. قال في التنقيح(١/٢٩٥):" والأصح دليلا أن النفض مباح، وإن كان الأشهر خلاف الأولى "، وجزم في المنهاج(ص١٨ ـ مع السراج الوهاج) بأنه خلاف الأولى، وصححه في التحقيق، وبه الفتوى . وانظر: مهمات الأسنوي: ١/ل٩٥/ب، وكفاية الأخيار: ١/١٧ .

(٨) في د ، ر :" بحديث " .

(٩) المجموع: ١/٤٥٨. وانظر : الشامل: ١/ل٢١/ب، والبيان: ١/ل٤٩/ أ .

(١٠) المجموع: ١/٤٥٨. وانظر: التنقيح : ١/٢٩٥ وقال :" وممن لم يذكره السيخ أبو حامد والمحاملي وإمام الحرمين والبغوي والشيخ نصر المقدسي وغيرهم ".

(١١) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(١٢) في د ، ر :" استثناء بعضها " .

مسح الرأس والأذنين والرقبة، فإنه يستحب[1] لما ذكرناه من حديث ابن عباس في وصف وضوئه ﷺ [2]، لكنا بيّنا ثَمَّ أن المراد بالنفض إرسال اليد، فإنه مستحبّ[3] في مسح الرأس[4]، فكلام[5] من أطلق استحباب الترك باقٍ على إطلاقه، والله أعلم.

---

(١) انظر: غنية الفقيه في شرح التنبيه: ١/ل٦/ب .

(٢) انظر الحديث ص ٥٤٠.

(٣) في د ، ر :" فإنه المستحبّ " .

(٤) انظر: ص ٥٦٧.

(٥) في د ، ر :" وكلام " .

(ص) قال:" الثامنة عشرة[1]: الدعاء، وهو أن يقول عند غسل الوجه: اللهمّ بيّض وجهي يوم تبيضّ وجوه وتسودّ وجوه، وعند غسل اليدين[2]: اللهمّ أعطني بيميني ولا تعطني[3] بشمالي، وعند مسح الرأس: اللهمّ حرّم شعري وبشري على النار، وعند مسح الأذن: اللهمّ اجعلني من الذين يستمعون القول فيتّبعون أحسنه، وعند غسل الرجلين: اللهمّ ثبّت قدميّ على الصراط، وعند الفراغ [من الوضوء][4]: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده و رسوله، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، فقد ورد فيها الأخبار الدالّة على كثرة فضلها "[5].

(ش) هذه السنة لم يتعرّض لذكرها الإمام كما لم يتعرّض لذكر التي قبلها في الكتاب، وكذلك كثير من المصنفين[6]، وبعضهم تعرّض للذكر عقب[7] فراغ الوضوء، فجعله من جملة المستحبات فيه[8]؛ لأن الخبر عن عمر رضي الله عنه ورد فيه، لكن بلفظ غير ما في الكتاب كما ستعرفه[9].

وسليم وطائفة ذكروا ما ذكره المصنف[10] وزادوا استحباب قوله في ابتداء

---

(١) في د ، ر :" الثامنة عشر " .

(٢) في د ، ر :" غسل اليد " .

(٣) في د :" اللهم أعطني كتابي بيميني ولا تعطني كتابي بشمالي " .

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٥) الوسيط : ١/٣٨٧-٣٨٨ .

(٦) منهم الفوراني والمحاملي والقاضي الحسين وغيرهم .

(٧) في د ، ر :" عقيب " .

(٨) وممن تعرّض لذلك أبو إسحاق الشيرازي وابن الصباغ والمتولي والروياني والعمراني وغيرهم. انظر: المهذب: ١/٣٤، والشامل: ١/ل٢١/ب، والتتمة: ١/ل٤٦/ب، والبحر: ١/ل٥١/ب، والبيان: ١/ل٤٨/ب، وكفاية الأخيار: ١/١٧ .

(٩) انظر: ص ٦٦٢.

(١٠) انظر: المهذب: ١/٣٤، والبحر: ١/ل٥٤/أ، والبيان: ١/ل٥٠/أ، وفتح العزيز: ١/٤٤٩، وروضة الطالبين: ١/١٧٣، والمحلي على المنهاج: ١/٥٦.

الوضوء: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله[1]، وأن يقول عند مسح الرأس: اللهم أظلّني يوم لا ظلّ إلا ظلّك[2]، وسبب ذلك أن ذكر الله سبحانه وتعالى والدعاء إليه مندوب ومطلوب على العموم[3]، ولا سيما في أوقات العبادات. و[الدعاء][4] الذي ذكره المصنف مناسب للمحال[5] التي عيّنها له، فلم يكن فيه مناف لما ذكرناه، لكن المصنف قال في عجز كلامه أنه

---

(١) قال الإمام النووي في الأذكار(ص٧٩):" قال بعض أصحابنا، وهو الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي الزاهد: يستحبّ للمتوضئ أن يقول في ابتداء وضوئه بعد التسمية: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وهذا الذي قاله لا بأس به إلا أنه لا أصل له من جهة السنة، ولا نعلم أحدا من أصحابنا وغيرهم قال به ".

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ١/١٣٠، والبحر: ١/ل٥٤/ب، والمجموع: ١/٤٦٥، وحاشية الشبراملسي:١/١٩٧.

(٣) وقد جاءت أدلة كثيرة من الكتاب والسنة في الحثّ على ذكر الله والدعاء إليه على العموم. ومن الكتاب مثل قوله تعالى ﴿**وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون**﴾ (الآية ١٨٦ من سورة البقرة). وقوله تعالى ﴿ **قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيّاما تدعوا فله الأسماء الحسنى ولا تجهر بصلاتك ولاتخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا** ﴾ (الآية ١١٠ من سورة الإسراء). وقوله تعالى ﴿ **وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين** ﴾ (الآية ٦٠ من سورة غافر).

وأما من السنة فأحاديث كثيرة، منها: مارواه النعمان بن بشير قال:" **سمعت النبي ﷺ يقول: الدعاء هو العبادة، ثم قرأ ﴿ وقال ربكم ادعوني أستجب لكم ... الآية﴾** . أخرجه الترمذي في سننه:(٥/٣٤٩) كتاب تفسير القرآن، باب من سورة المؤمن - ح ٣٢٤٧ وقال :" حديث حسن صحيح"، وابن ماجه في سننه:(٢/١٢٥٨) كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء - ح ٣٨٢٨. ومنها: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **إن الله عز وجل يقول: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم، وإن تقرب إليّ شبرا تقربت إليه ذراعا، وإن تقرب إليّ ذراعا تقربت إليه باعا، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة** ". أخرجه البخاري في صحيحه:(١٣/٣٨٤ - مع الفتح) كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿ ويحذركم الله نفسه﴾ - ح ٧٤٠٥، ومسلم في صحيحه:(٣/٢٠٦١) كتاب الذكر والدعاء، باب الحث على ذكر الله - ح ٢٦٧٥.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٥) نهاية ل ٢٧٤ / أ .

ورد في ذلك أخبار دالّة على كثرة فضلها، وقد قال الترمذي بعد أن روى حديث عمر كما سنذكره أن في إسناده اضطرابا[1]، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب [كثير][2] شيء"[3].

قلت: وإن لم يصح فهو من حديث الفضائل، وذكر الله تعالى مطلوب في كل حال، فتأكد في هذا الحال بهذا اللفظ الخاص لما ورد من الخبر، وإن لم يثبت (ثبوت)[4] الأحكام[5]. وحديث عمر قد روي بألفاظ؛ إذ روى مسلم عن عمر رضي الله عنه **أن النبي ﷺ قال: ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو يسبغ ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء**"[6]، وفي رواية له:" **من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن**[7] **محمدا عبده ورسوله**"[8]، ورواية أبي داود:" **ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له** ... وساقه إلى آخره"[9]، وله في رواية أخرى:" **فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء فقال ... إلى آخره** "[10]، وفي رواية الترمذي بعد

---

(١) في ر :" اضطراب " .

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٣) انظر: سنن الترمذي: ١/٧٨-٧٩. قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على السنن:(١/٧٩ ــ مع السنن):"وقد أخطأ الترمذي فيما زعم في هذا الحديث، ومن أنه لا يصح في الباب كبير شيء، وأصل الحديث صحيح مستقيم الإسناد، وإنما جاء الاضطراب في الأسانيد التي نقلها الترمذي منه أو ممن حدّثه بها".

(٤) في د ، ر :" فمرّت " .

(٥) وقد تقدم الكلام على العمل بأحاديث الفضائل ص ٦٠٤-٦٠٥.

(٦) أخرجه في صحيحه: (١/٢١٠) كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء - ح ٢٣٤ .

(٧) في د ، ر :" وأشهد أن " .

(٨) أخرجها في صحيحه:(١/٢١٠) كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء ــ ح ٢٣٤ عن طريق محمد بن أبي حاتم عن عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح .

(٩) أخرجها في سننه:(١/١١٩) كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا توضأ - ح ١٦٩ .

(١٠) التخريج السابق - ح ١٧٠ .

قوله:" ورسوله: **اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتح [ا لله][1] له ثمانية أبواب الجنة[2] يدخلها من أيّ باب شاء[3]"[4]**، ولأجل هذه الزيادة استحبّ ابن الصباغ الإتيان بها[5]، قال الخوارزمي:" وقد رواها جماعة من الصحابة غير عمر رضي ا لله عنه، وليست بمحفوظة من طريق الثقات عن عمر"[6].

قلت: ولا يقدح ذلك في استحباب الإتيان بها لما سلف[7]، بل قد زاد الرافعي عليها ما زاده المصنف[8]، وكذلك المهذب[9]، واستدلّ لها بما رواه أبو سعيد الخدري رضي ا لله عنه **أن النبي ﷺ قال: من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رقّ ثم طبع بطابع فلم يفتح إلى يوم القيامة"**، قال النووي:" وهذا الخبر رواه النسائي في كتابه «عمل اليوم والليلة» بإسناد غريب ضعيف، ورواه مرفوعا وموقوفا على أبي سعيد[10]، وكلاهما ضعيف الإسناد"[11].

ووراء ما ذكرناه حديثان: أحدهما: رواه أحمد عن أنس **أن النبي ﷺ قال:" من**

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(٢) في ر :" أبواب من الجنة ".

(٣) في ر :" يشاء "

(٤) أخرجها في سننه:(٧٨/١) أبواب الطهارة، باب فيما يقال بعد الوضوء - ح ٥٥ .

(٥) انظر: الشامل: ١/ل٢١/ب ، وعبارته:" ويستحب أن يقول : اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ".

(٦) هذا الكلام نقله الإمام النووي عن أبي بكر الحازمي، وليس من الخوارزمي، وعبارته:" قال الحافظ أبو بكر الحازمي: هذه اللفظة غير محفوظة من طريق الثقات ورويت الزيادة التي زادها الترمذي من رواية جماعة من الصحابة غير عمر ". المجموع:٤٥٦/١-٤٥٧، وكذا نقله عنه الحافظ ابن حجر . انظر: تلخيص الحبير: ١١٢/١. ولا أدري من هو الخوارزمي الذي يقصده المؤلف، ولعل فيه التصحيف .

(٧) أي ما سلف من أن الدعاء وذكر ا لله مندوب ومطلوب على العموم . انظر: ص ٦٦١.

(٨) انظر: فتح العزيز: ٤٥٤/١.

(٩) انظر: المهذب: ٣٤/١.

(١٠) انظر: عمل اليوم والليلة: (ص١٧٣-١٧٤) - ح ٨١-٨٣. وقال :" الصواب أنه موقوف " .

(١١) المجموع: ٤٥٧/١ .

توضأ فأحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة من أيها شاء دخل "[1]، وأخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف[2].

قلت: وإذا ضمّ هذا إلى ما تقدم من حديث ابن عمر على اختلاف ألفاظه كان فتح الباب منوطا[3] بذكر ذلك ثلاثا مع النظر إلى السماء (بعد إسباغ الوضوء)[4] عقيبه، ومنه يؤخذ أن يكون مستقبل القبلة، ولهذا صرّح باستحبابه طوائف من أصحابنا[5]، وكذا الصلاة على النبي ﷺ؛ لقوله تعالى ﴿ **ورفعنا لك ذكرك** ﴾[6] أي لا أذكر إلا وتذكر معي[7]، والله أعلم.

والحديث الآخر عن ابن عمر [عن النبي ﷺ][8]:" **من توضأ ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأن محمدا عبده ورسوله قبل أن يتكلم غفر له ما بين الوضوئين**"، أخرجه الدارقطني[9]، وإسناده ضعيف[10].

---

(١) أخرجه في مسنده :(٣/٢٦٥).

(٢) أخرجه في سننه: (١/١٥٩) كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقال بعد الوضوء ـ ح ٤٦٩ . قال البوصيري في الزوائد (١/١٥٩ ـ مع السنن) :" في إسناده زيد العمي، وهو ضعيف "، والحديث ضعّفه أيضا الإمام النووي. انظر: المجموع: ١/٤٥٧.

(٣) في د :" منوط " .

(٤) ما بين القوسين مكرر في د .

(٥) وممن صرّح باستحبابه أبو العباس الجرجاني والعمراني والرافعي وغيرهم . انظر: التحرير ل٨/أ، والبيان: ١/ل٤٨/ب، وفتح العزيز: ١/٤٥٤، والمجموع: ١/٤٥٧، ومهمات الأسنوي: ١/ل٩٦/أ، وقليوبي: ١/٥٥، ومغني المحتاج: ١/٦١،ونهاية المحتاج: ١/١٩٦، وتحفة الطلاب مع حاشية الشرقاوي: ١/٦٢.

(٦) الآية ٤ من سورة الشرح .

(٧) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٤/٥٢٤ وحكاه عن مجاهد، وفتح القدير للشوكاني: ٥/٥٧٨.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٩) أخرجه في سننه :(١/٩٢) بلفظ:" من توضأ هكذا ولم يتكلم ثم قال ... ".

(١٠) ضعفه الإمام النووي. انظر: المجموع: ١/٤٥٧. وسبب ضعفه أن في إسناده صالح بن عبد الجبار ومحمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، قال محمد آبادي في التعليق المغني:(١/٩٢ ـ مع السنن):" قال ابن القطان في كتابه: صالح بن عبد الجبار لا أعرفه إلا في هذا الحديث، وهو مجهول الحال، ومحمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، قال الترمذي: قال البخاري: منكر الحديث".

قلت: ولأجل ضعف أسانيد ما تقدم في الذكر بعد الوضوء لم يتعرّض المصنف[1] لصحتها، بل قال: ورد فيها الأخبار الدالّة على كثرة فضلها، [ويجوز][2] أن يقال: لأجل ذلك أن الضمير في قوله " فقد ورد فيها " يعود إلى الأذكار التي يقولها عقيب السلام لا إلى كلّ ما نذكره، فإنا لا نعلم أنه ورد فيها ذلك[3]، والله أعلم، هذا تمام شرح ما في الباب.

وقد أسلفنا أن عدّ المصنف سنن الوضوء ثماني عشرة[4] لم يسلم من نزاع في نقص عنها وزيادة عليها، أما النقص فلأن الإمام حكى عن شيخه [أنه][5] عدّها أربع عشرة[6] في قول، وخمس عشرة في الآخر[7][8]، وهو الأربع عشرة[9] في الكتاب أولا[10]، وعدّ المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة

---

(١) نهاية ل ٢٧٤ / ب .

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٣) وأما الأذكار التي تقال عند أعضاء الوضوء، فقال الإمام النووي:" هذا الدعاء لا أصل له، ولم يذكره الشافعي والجمهور ". قال ابن الصلاح:" لا يصحّ فيها حديث " . وقال الحافظ ابن حجر: روي فيها عن علي من طرق ضعيفة جدا أوردها المستغفري في الدعوات وابن عساكر في أماليه ". قال شيخ الإسلام ابن القيم:" ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئا غير التسمية، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق، لم يقل رسول الله ﷺ شيئا منه، ولا علّمه لأمته، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله، وقوله: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، في آخره" . وقال ابن حجر الهيثمي:" ولا بأس بالدعاء عند الأعضاء أي أنه مباح لا سنة، وإن ورد في طرق ضعيفة؛ لأنها كلها ساقطة؛ إذ لا تخلو عن كذاب أو متهم بالكذب أو بالوضع، وشرط العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال أن لا يشتدّ ضعفه ". انظر: روضة الطالبين: ١/١٧٣، والمجموع:١/٤٦٥، ومشكل الوسيط: ١/ل٢٧/أ، وتلخيص الحبير: ١/١١٠-١١١، وزاد المعاد: ١/٨١، والمنهاج القويم: ص١٣.

(٤) في د :" ثمانية عشر ".

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٦) في د ، ر :" أربعة عشر ".

(٧) في د :" في آخر "، ولعله الأولى .

(٨) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٣٨/ أ .

(٩) في د ، ر :" وهي الأربعة عشر المذكورة " .

(١٠) انظر: الوسيط: ١/٣٧٧-٣٨٥، وهي: السواك، والتسمية، وغسل اليدين ثلاثا قبل دخالهما الإناء، والمضمضة، والاستنشاق، والتكرار، وتخليل اللحية، وتقديم اليمنى على اليسرى، وتطويل الغرة،

زائدة عليهما (إلا)[1] في حق الصائم[2]، وعدّها أربع عشرة[3] على قول، هو كون (الموالاة واجب)[4] على القديم[5].

والشيخ في التنبيه قال:"وسننه عشر" فأسقط من ذلك السواك والمبالغة في المضمضة والاستنشاق ومسح العنق وتطويل الغرة، وهو تفريع على أن الموالاة شرط، وعلى الجديد تكون سننه إحدى عشرة[6][7]. وفي المهذب عدّها بعد إسقاط الموالاة اثنتي عشرة، وأضاف[8] إلى ما في التنبيه إدخال الماء في صماخي أذنيه؛ لأجل أن الشافعي نصّ على أن ذلك يكون بماء جديد[9]، وتطويل الغرّة[10]، وقال:" إن أبا العباس ابن القاص زاد مسح العنق[11]، وقد تقدم الكلام فيه[12]، وأن غيره زاد "أن يدعو"، فيقول عند غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والأذن وغسل الرجلين ما ذكره المصنف في ذلك[13].

وأما الزيادة فلأنك إذا ضممت ما أهمله المصنف مما زاد[14] غيره إلى ما ذكره

-واستيعاب الرأس بالمسح، ومسح الأذنين، وتخليل أصابع الرجلين، والموالاة.

(١) في د :" إلى " .

(٢) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٣٨/ أ .

(٣) في د :" أربعة عشر " .

(٤) في د :" الترتيب واحتمل " .

(٥) انظر: نهاية المطلب: ١/ل٣٨/أ.

(٦) في د :" أحد عشر " .

(٧) انظر: التنبيه : ص ١٧ .

(٨) في د :" اثنى عشر فاضاف " .

(٩) تقدم ذكر نصه في ذلك ص ٥٩٣.

(١٠) انظر: المهذب: ١/٣٤ .

(١١) المصدر السابق .

(١٢) انظر : ص ٥٩٨-٦٠٨.

(١٣) وممن زاده الروياني والعمراني والرافعي وغيرهم . انظر: البحر : ١/ل٥٤/ أ، والبيان: ١/٥٠/ أ، وفتح العزيز: ١/٤٤٩-٤٥٠، وروضة الطالبين: ١/١٧٣، ونهاية المحتاج: ١/١٩٦، ومغني المحتاج: ١/٦٢.

(١٤) في د :" مما زاده " .

المصنف، وهو إدخال الماء الصماخين (و)[1] المبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا في الصوم كانت عشرين، وبعضهم استحبّ غسل (باطن)[2] العين، حكاه في المهذب[3]، واستدلّ له بأن[4] ابن عمر رضي الله عنهما كان يغسل عينه حتى عمي، وهذا الأثر رواه مالك في موطئه عن نافع عن ابن عمر، ولفظه:" **أنه كان إذا اغتسل من الجنابة يتوضأ فيغسل وجهه وينضح في عينيه**[5]"[6]، وليس فيه:"حتى عمي"[7]، ومقابل المذكور[8][9] هو المصحّح في تعليق القاضي أبي الطيب والحاوي ومن بعدهم[10]، ووجهه في المهذب: بأنه لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ قولا ولا فعلا، فدلّ على أنه ليس بمسنون، ولأن غسلهما يؤدي إلى الضرر[11][12].

قلت: لكن للقائل بالاستحباب أن يقول: ابن عمر أشدّ الصحابة اتّباعا لفعله ﷺ،

---

(١) في الأصل :" في " والمثبت من د ، ر .

(٢) في د :" داخل " .

(٣) انظر: المهذب: ٢٩/١ .وحكاه الماوردي عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني. قال النووي:" قطع به الشيخ أبو حامد والبندنيجي والمحاملي في المجموع والبغوي " . انظر: الحاوي الكبير:١١١/١، والتهذيب: ص ١٣٨، والمجموع: ٣٦٨/١.

(٤) في د :" أن " بدون الباء .

(٥) في د :" في عينه " .

(٦) أخرجه في الموطأ :(٤٥/١)، وأخرجه أيضا البيهقي في السنن الكبرى: (١٧٧/١) وقال:" وقد روي مرفوعا، ولايصحّ سنده ". والأثر صححه الإمام النووي . انظر: المجموع: ٣٦٨/١. قال ابن عبد البر:"فعل ابن عمر هذا شيء لا يتابع عليه؛ لأن الذي عليه غسل ما ظهر لا ما بطن، وله رحمه الله أشياء شذّ فيها، حمله الورع عليها، وفي أكثر الموطآت سئل مالك عن نضح ابن عمر الماء في عينيه، فقال: ليس على ذلك الأمر عندنا ". الاستذكار: ٣٣٧/١، وذكر نحوه ابن حزم في المحلى:(٣١٧/١-٣١٨).

(٧) قال الإمام النووي:" وكذا رواه البيهقي وغيره، وليس في رواياتهم «حتى عمي»". المجموع: ٣٦٨/١.

(٨) في د :" ومقابل الوجه المذكور ".

(٩) أي أنه لا يستحب .

(١٠) مثل المتولي والشيرازي والقفال الشاشي . انظر: الحاوي الكبير: ١١/١-١١٢، وشرح مختصر المزني: ١/ل٢٢/ب، والتتمة: ١/ل٤١/أ، والمهذب: ٢٩/١، والمجموع:٣٦٩/١ .

(١١) في د :" الضرّ " .

(١٢) انظر: المهذب: ٢٩/١-٣٠ .

ولا يليق بحالته[1] مخالفته في ذلك، فدلّ فعله على أنه عليه الصلاة والسلام كان يفعله، وإنما لم ينقل؛ لأنها داخلة في حدّ الوجه؛ إذ بذلك تقع المواجهة المأخوذ منها الوجه، ولهذا استدلّ بأثر ابن عمر، وإن كان واردا في الغسل من الجنابة، ولولا وقوع المواجهة بذلك لم يجز[2] أن يستدلّ به؛ لأنا نوجب في غسل الجنابة إيصال الماء إلى ما لا يجب إيصاله إليه في الوضوء كما تحت اللحية الكثة[3].

ولفظ الشافعي في الأم قد يفهم استحبابه؛ لأنه قال:" وإنما أكدت المضمضة والاستنشاق دون غسل العينين للسنة، ولأن الأنف والفم[4] يتغيران، وأن الماء يقطع من تغيرهما، وليس كذلك العين"[5]، ولعل من هنا قال من ذهب إلى استحباب غسل العين: إن الشافعي نصّ عليه كما حكى ذلك[6] القاضي أبو الطيب، لكن القاضي قال: لم أر فيه نصّا[7]، وصاحب التهذيب نقل عدم استحبابه إلى نصه في الأم[8]، ولعله فهم ذلك مما ذكرناه، وليس فيه إلا أنه لم يتأكد تأكد المضمضة والاستنشاق[9].

---

(١) في د :" بحلالته " .

(٢) في د :" لم يحسن ".

(٣) قال الإمام النووي:"وإفاضة الماء على جميع البدن شعره وبشره واجب بلا خلاف، وسواء كان الشعر الذي على البشرة خفيفا أو كثيفا يجب إيصال الماء إلى جميعه وجميع البشرة تحته بلا خلاف بخلاف الكثيف في الوضوء؛ لأن الوضوء متكرّر فيشق غسل بشرة الكثيف ". المجموع: ١/١٨٤، وانظر: الحاوي الكبير: ١/٢٢٠، والتنبيه: ص٢١، ونهاية المطلب: ١/ل٦٢/ أ، والبسيط: ص٢٩١، والتهذيب:ص٢٢٢.

(٤) في د ، ر :" ولأن الفم والأذن ".

(٥) الأم : ١/٧٧ .

(٦) بعد هذا في د ، ر :" عنه " .

(٧) انظر: شرح مختصر المزني: ١/ل٢٢/ ب.

(٨) والصحيح أنه نقل استحبابه لا عدم استحبابه كما قاله الشارح. انظر: التهذيب: ص ١٣٨. وكذلك كلام النووي في المجموع يفيد أن البغوي إنما نقل عن نصه في الأم الاستحباب، حيث قال:" وصححت طائفة الاستحباب ... ونقله البغوي عن نصه في الأم، وليس نصه في الأم ظاهرا فيما نقله، فإنه قال في الأم:"وإنما أكدت المضمضة والاستنشاق دون غسل العينين للسنة". المجموع:١/٣٦٩-٣٧٠. وما في التهذيب يوافق ما نقله النووي.

(٩) قال الروياني: وظاهر نصّ الشافعي أنه يستحب، ولكنه دون استحباب المضمضة والاستنشاق ".

وماق العين يستحب غسله[1] بالسبابتين، فإن كان عليه رمص[2] وجب إزالته وغسل ما تحته[3]، وقد روي عن أبي أمامة أنه قال:" **كان رسول الله ﷺ يمسح الماقين في وضوئه**"، رواه أبو داود[4] بإسناد جيد، ولم يضعفه، لكن في إسناده شهر بن حوشب، وقد تكلم فيه، فجرحه[5] جماعة ووثقه الأكثرون، (وبينوا)[6] أن الجرح كان مسندا[7] إلى ما ليس بجارح[8]، والله أعلم.

فإن قلت: ما طريق الجمع بين قول المصنف وغيره؟.

قلت: لا شك أن من قال[9] عدد السنن عبّر بها عن أمر مخصوص سنذكره[10]، ومن زاد فيها على ما هو مطلوب في الطهارة، إما على رأي، وإما على كل رأي من سننها سواء كان بذلك[11] الاصطلاح[12] الذي سنذكره[13]، أو غيره،

=البحر: ١/ل٤٢/ أ، وانظر: حاشية الأذرعي بهامش المجموع: ١/٣٧٠. قال الإمام النووي:" غسل العينين أوجه، أحدها: سنة، والثاني: مستحب، والثالث: لا يفعل، وهو الأصح عند الأصحاب". روضة الطالبين: ١/١٧٤-١٧٥. قلت: القول باستحبابه يتعارض مع قاعدة التيسير ورفع الحرج في هذا الدين، وذلك أن فعله يلحق بالمكلف المشقة والحرج، وفعل ابن عمر لا يدل عليه إذا لم يفعله النبي ﷺ ، والله أعلم.

(١) قال الإمام النووي:" أما مآقي العينين فيغسلان بلا خلاف " المجموع: ١/٣٧٠.

(٢) الرمص ـ بفتح الراء والميم ـ هو وسخ يجتمع في الموق، فإن سال فهو غمض، وإن جمد فهو رمص . انظر: مختار الصحاح مادة (رمص).

(٣) انظر: الحاوي الكبير: ١/١٣٠، والتتمة: ١/ل٤١/أ، والبيان: ١/ل٤٢/ب، وروضة الطالبين: ١/١٧٤، والمجموع: ١/٣٧٠، ومغني المحتاج : ١/٦٦.

(٤) تقدم تخريجه والكلام عليه ص ٥٨٠ هامش رقم (٦).

(٥) في د :" يجرحه ".

(٦) في د :" وسواء " .

(٧) في د :" مستندا " .

(٨) انظر: المجموع: ١/٣٧٠.

(٩) في د :" قلل "، ولعله الأولى .

(١٠) انظر: ص ٦٧٣.

(١١) في د :" بذاك ".

(١٢) في الأصل :" الإصلاح "، والمثبت من د ، ر .

(١٣) انظر: ص ٦٧٢-٦٧٣.

وهو[1] بهذا الاعتبار يزيد[2] زيادة كثيرة. (وقد)[3] لخّص النووي رحمه الله في شرح المهذب ما هو مطلوب فيه كيف قدر الحال من غير تعرّض لذكر أدلّة ذلك، فقال:"سنن الوضوء ومستحباته، منها:استقبال القبلة، وأن يجلس في مكان لا يرجع رشاش [الماء][4] إليه، وأن يجعل الإناء عن يساره إلا إن كان يغترف منه فعن يمينه، وأن ينوي من أول الطهارة، وأن يستصحب النية إلى آخرها[5]، وأن يجمع بين نية القلب ولفظ اللسان، وأن لا يستعين في وضوئه لغير[6] عذر، وأن لا يتكلم فيه لغير حاجة، والتسمية[7]، وغسل الكفين، والمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما لغير الصائم، والجمع بينهما بثلاث غرف على الأصح، والسواك على الأصح، والاستنثار بعد الاستنشاق، وأن يبدأ في الوجه بأعلاه، وفي اليد والرجل[8] بالأصابع، ويختم بالمرفق والكعب"[9]. قلت: وهذا[10] إن غسل بنفسه، وإن صبّ عليه غيره فبالعكس[11]، وخبر عمرو بن عبسة[12] يشهد له. قال:" ويبدأ في الرأس بمقدمه، وأن لا يلطم وجهه بالماء، وأن يتعهد الماقين بالسبابتين، وأن يدلك الأعضاء ويحرّك الخاتم أي إن وصل الماء إليه بدون ذلك، وإلا وجب كتخليل الأصابع، ويتعهد ما يحتاج فيه إلى الاحتياط كالعنفقة[13]، وأن يخلّل اللحية والعارض الكثيفين، وإطالة الغرة، وإطالة

---

(١) في د :" وهي " .

(٢) في د :" تزيد ".

(٣) في د :" إذ " .

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٥) في د :" آخره ".

(٦) في د :" بغير ".

(٧) نهاية ل ٢٧٥ / أ .

(٨) في د :" وفي اليدين والرجلين ".

(٩) المجموع: ١/٤٦٥.

(١٠) في د :" وهو " .

(١١) قال النووي في الروضة:(١/١٧٤):" إن صبّ عليه غيره بدأ بالمرفق والكعب ".

(١٢) تقدم ذكره ص ٣٤١-٣٤٢.

(١٣) في المجموع:" كالعقب ".

التحجيل، ومسح كل الرأس، ومسح الصماخين[1]، وغسل النزعتين من[2] الوجه، [و][3]كذا موضع التحذيف والصدغ، إذا قلناهما من الرأس [و][4]للخروج من الخلاف، وتخليل الأصابع، والابتداء باليد والرجل اليمنى، وتكرار الغسل والمسح ثلاثا ثلاثا، وأن لا يسرف في صبّ الماء، وأن لا يزيد على ثلاث، وأن لا ينقص منها، وأن لا ينقص ماء الوضوء عن مدّ[5]، والموالاة على القول الصحيح الجديد، وأن يقول عقيب الفراغ: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... إلى آخر الذكر، وأن لا ينشف[6] أعضاءه، وكذا أن لا ينفض يده على ما فيه من الخلاف"[7].

[قال][8]:" ونقل القاضي عياض[9] في شرح صحيح مسلم أن العلماء كرهوا الكلام في الوضوء والغسل، وهذا الذي نقله من الكراهة محمول على ترك الأولى، وإلا فلم يثبت فيه نهي، ولا[10] يسمى مكروها إلا بمعنى ترك الأولى. والله أعلم "[11].

---

(١) في المجموع:" ومسح الأذنين ومسح الصماخين ".

(٢) في د :" مع " .

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٥) المدّ يساوي ٥٠٩,١٤ جرام . انظر: المقادير الشرعية والأحكام المتعلقة بها : ص ٢٢٧.

(٦) في د :" أن لا يكشف ".

(٧) المجموع: ١/٤٦٥-٤٦٦.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٩) هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، السبتي، المالكي القاضي، أبو الفضل، الإمام العلامة الحافظ، إمام الحديث في وقته، وأعرف الناس بعلومه وبالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، روى عن القاضي أبي علي بن مكسرة الصدفي وهشام بن أحمد وغيرهما، وعنه خلق كثير، منهم: خلف بن بشكوال، ولد سنة ٤٧٦هـ ، وله مؤلفات كثيرة حتى قيل: إنه لم يكن أحد بسبتة في عصر أكثر تواليف من تواليفه"، منها: "الإكمال في شرح صحيح مسلم"، و" مشارق الأنوار "، و"الشفا في شرف المصطفى"، وتوفي سنة ٥٤٤هـ . انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٤٣، وسير أعلام النبلاء: ٢٠/٢١٢، وشذرات الذهب: ٤/١٣٨.

(١٠) في د :" فلا " .

(١١) المجموع: ١/٤٦٦.

هذا آخر كلامه المرسل، وذكر تلوه عن المحاملي ما تقدم ذكره[1]، وهو أن الوضوء يشتمل على فرض وسنة ونفل وأدب وكراهة وشرط، فالفرض ستة، وفي القديم سبعة[2] بالتتابع، والسنة خمس عشرة[3] نحو ما تقدم ذكره[4]، والنفل التطهر[5] مرتين مرتين، والأدب عشرة: استقبال القبلة، والعلوّ على مكان لا يترشش إليه الماء، وأن يجعل الإناء على يساره إلا أن يكون واسعا فعن يمينه، وأن لايستعين، وأن يبدأ بأعلى الوجه وبالكفين ومقدم الرأس وأصابع الرجلين، ولاينفض يديه، ولا ينشف أعضاءه، والكراهة ثلاثة: الإسراف في الماء ولوكان بشطّ[6] البحر، والزيادة على الثلاث، وغسل الرأس (بدل)[7] مسحه، والشرط واحد، وهو الماء المطلق[8].

قلت: وتقسيمه المطلوب فعله على وجه الندب إلى سنة ونفل وأدب، [و][9]هو ما يعبر عنه بعضهم بالمستحب؛ لأجل أن السنة في اللغة الطريقة[10]، ومنه قول

---

(١) انظر: ص ٦٠٨.

(٢) وذلك أن التتابع في القول القديم فرض، وفي القول الجديد أنه سنة. والمسألة تقدمت ص.٦٧٩.

(٣) في د ، ر :" خمسة عشر ".

(٤) وهي: التسمية، وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ثلاثا، والمضمضة والاستنشاق، والمبالغة فيهما إلا أن يكون صائما فيرفق، والاستنثار، والمضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة أو غرفتين، وتخليل اللحية الكثة، ومسح جميع الرأس، ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد، وإدخال المسبحتين في صماخي الأذنين، ومسح العنق، وتخليل أصابع الرجلين بالخنصر والسبابة، والتثليث، والتيامن، وأن يقول في آخر وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا الله، أستغفرك وأتوب إليك ". اللباب: ص٦٠-٦١ .

(٥) في د ، ر :" الطهر ".

(٦) شطّ البحر أي جانبه . انظر: مختار الصحاح مادة (شطط).

(٧) في د :" بل ".

(٨) انظر: اللباب: ص٥٩-٦٢.

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في د ، ر .

(١٠) السنة في اللغة تطلق على معان، منها: الطريقة كما ذكره المصنف، ومنها: السيرة حميدة كانت أو ذميمة، ومنها: الدوام، يقال: سننت الماء إذا واليت صبه. وسنة الله أي أحكامه وأمره ونهيه. انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ١٥٦/٣، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، ولسان العرب، وتاج العروس مادة (سنن).

جابر[1]:" **مضت السنة في كل أربعين جمعة** "[2]، وفي الشرع:"ما واظب النبي ﷺ على فعله" كما نقله القاضي الحسين والبغوي في صلاة التطوع[3]، وقالا[4]: إن ما[5] فعله مرة أو مرتين فهو مستحب، وليس بسنة[6]، ومن طريق الأولى ما أمر به ولم يفعله أصلا [لا][7] يوصف بأنه سنة بل بالاستحباب، وعلى هذا ينطبق ما ذكره المحاملي في اللباب.

وأما من يقول: السنة في الشرع إذا أطلقت فهي عبارة عما كان فعله راجحا على تركه في نظر الشرع (مع)[8] جواز تركه، فعلى حدّه يخرج ما في الكتاب وغيره مما سلف عدّه من السنن، وهذا أحد الحدّين[9] للسنة في كتب[10] الأصول[11]. والثاني[12]: أنه ما علم وجوبه أو ندبيته بأمر رسول الله ﷺ، أو بإدامته عليه[13]،

---

(١) في د :" جائز ". هو جابر بن عبد الله وقد تقدم ذكر ترجمته ص ٢٠٢.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى:(١٧٧/٣) بلفظ:" **مضت السنة أن في كل ثلاثة إماما، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وفطر وأضحى ، وذلك أنهم جماعة** " وقال:" تفرد به عبد العزيز القرشي، وهو ضعيف "، والأثر ضعّفه النووي . انظر: المجموع: ٥٠٢/٤.

(٣) انظر: التعليقة: ٩٧٥/٢، والتهذيب: ص٥٧٠، وانظر: فتح العزيز:٢١٠/٤، والمجموع:٢/٤ .

(٤) في د :" وقال " .

(٥) في ر :" إنما " .

(٦) انظر: التعليقة: ٩٧٥/٢، والتهذيب: ص ٥٧٠ . وقال الرافعي في تعريف المستحب ـ وتبعه النووي ـ:" ما فعله الرسول ﷺ أحيانا ولم يواظب عليه ". انظر: فتح العزيز: ٢١٠/٤، والمجموع: ٢/٤ .

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٨) في د :" هو ".

(٩) بعد هذا في د ، ر زيادة :" منه " .

(١٠) في د :" كتاب " .

(١١) انظر: المحصول: ١/ق١٢٨/١، والبحر المحيط للزركشي: ١٦٤/٤، وإرشاد الفحول: ص٦٨ .

(١٢) في د ، ر :" والثاني منهما " .

(١٣) عرّف به القاضي عبد الجبار . انظر: المعتمد: ٣٦٧/١، والمحصول: ١/ق١٣٠/١، ونهاية الوصول في دراية الأصول للأرموي: ٦٣٧/٢.

وعلى التعريف الأول فلفظ السنة يختص بالمندوب، وهو أشبهه من جهة العرف، بدليل أنه يقال: هذا الفعل واجب أو سنة ؟. وعلى التعريف الثاني فإنه يتناول الواجب والمندوب، ولذلك يقال: الختان من

[أي][1] أو بهما معا (إما ترادفا)[2] أو بعضه بهذا وبعضه[3] بهذا، وعليه أيضا يصحّ ما في الكتاب، والله أعلم.

خـــــاتـــمـة: تجديد الوضوء مستحبّ، وهل يلزم[4] بالنذر؟ فيه خلاف تقدم ذكره معزي إلى رواية المصنف في كتاب السير[5]، ومحل استحبابه بلا خلاف إذا صلّى بالطهارة فرضا ثم أراد فرضا آخر كما تقدم ذكر ذلك عند الكلام في أن الماء المستعمل فيه، هل تنسلب طهوريته أم لا ؟[6]، والذي نريده[7] الآن أن الفوراني في الإبانة قال:" إنه يستحبّ إن كان قد أدّى فرضا، ولا يستحبّ إن كان قد أدّى نفلا إلا أن يكون [قد][8] غسل أعضاءه في الوضوء مرة مرة، فأراد حيازة فضيلة التكرار"[9]، وهذا ينازعه فيه ما حكيناه عن الشيخ أبي محمد أنه لا تحصل له فضيلة التكرار بذلك[10][11]، والله أعلم[12].

=السنة "، ولا يراد به أنه غير واجب. انظر: المراجع السابقة . قال الزركشي:" والندب والمستحب والتطوع والسنة أسماء مترادفة عند الجمهور ". البحر المحيط: ١/٢٨٤ .

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٢) في د :" إما مرادها ".

(٣) في د :" أو بعضه " .

(٤) في الأصل :" يلزمه " ، والمثبت من د ، ر .

(٥) والصحيح أنه حكى ذلك في كتاب النذور كما سبق التنبيه إليه ص ٩٩.

(٦) تقدم ذلك في المطلب العالي: ١/١١٣، بتحقيق: عمر شاماي.

(٧) في د :" نزيده " .

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٩) الإبانة: ل١١/ أ .

(١٠) انظر ما حكي عن الشيخ أبي محمد ص ٥٢٢.

(١١) بعد هذا في د ، ر زيادة :" وسيكون لنا عودة إلى الكلام في هذا في صفة الغسل، وثَـمَّ نستوفي الكلام عليه إن شاء الله ".

(١٢) نهاية ل ٢٧٥ / ب .

الفهارس

أ- فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الفاتحة		
﴿ صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ﴾	٧	٥٣٦
سورة البقرة		
﴿ وإذا خلوا إلى شياطينهم ﴾	١٤	١٩٥
﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾	١٥٨	٣٣٥،٣٣٦،٣٣٧
﴿ فلا جناح عليه أن يطّوّف بهما ﴾	١٥٨	٣٣٨
سورة آل عمران		
﴿ إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب ﴾	١٩٠	٤٣٤
سورة النساء		
﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ﴾	٢	١٩٥
﴿ ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾	٤٣	٣٧٥
﴿ لا تقربوا الصلاة ﴾	٤٣	٣٧٦
سورة المائدة		
﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾	٦	١٦ ، ٩٦ ، ١٢٣، ١٤٣، ١٤٦، ٣٠٦، ٣٤٤، ٤٦٥، ٤٨٧، ٣٤٥، ٤٦٠

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾	٦	١٩٤، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٦، ٢١٠
﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾	٦	٢٥١، ٢٧١، ٢٧٥
﴿ وأرجلكم إلى الكعبين﴾	٦	٣١٠
﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾	٦	٣٣٥
﴿ وإن كنتم جنبا فاطّهّروا ﴾	٦	٢٧٤
﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيدا طيّبا ﴾	٦	١٩٦، ٢٨٦
﴿ فامسحوا بوجوهكم ﴾	٦	٢٦٠
﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهّركم وليتمّ نعمته عليكم ﴾	٦	٢٧٤
﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾	٣٨	١٦
سورة هود		
﴿ إنّي أخاف عليكم عذاب يوم أليم ﴾	٢٦	٣٢٣
﴿ ويزدْكم قوّة إلى قوّتكم ﴾	٥٢	١٩٥
سورة إبراهيم		
﴿ كرماد اشتدّت به الريح في يوم عاصف ﴾	١٨	٣٢٣
سورة الحجر		
﴿ إنّ عبادي ليس لك عليهم ﴾	٤٢	٤٤٩
سورة النحل		
﴿ وسرابيل تقيكم الحرّ ﴾	٨١	٢١٤

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الإسراء		
﴿ ويخرّون للأذقان سجّدا ﴾	١٠٩	١٤٩
سورة الكهف		
﴿ آتت أكلها و لم تظلم منه شيئا ﴾	٣٣	٥٤٥
سورة مريم		
﴿ كهيعص ﴾	١	٢٦٠
سورة الحج		
﴿ وليطّوّفوا بالبيت العتيق ﴾	٢٩	٢٦٠
سورة النمل		
﴿ وكشفت عن ساقيها ﴾	٤٤	٣٢٩
سورة القصص		
﴿ كلّ شيء هالك إلا وجهه ﴾	٨٨	١٥١
سورة الزمر		
﴿ الله نزّل أحسن الحديث ﴾	٢٣	٢٦١
سورة الفتح		
﴿ يريدون أن يبدّلوا كلام الله ﴾	١٥	٤٣٦
﴿ سيماهم في وجوههم من أثر السجود ﴾	٢٩	١٥٠،١٥٨
سورة الطور		
﴿ إنّ عذاب ربّك لواقع ﴾	٧	٤٤٥
سورة القمر		
﴿ في مقعد صدق عند مليك مقتدر ﴾	٥٥	٤٤٦

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الصف		
﴿ من أنصاري إلى الله ﴾	١٤	١٩٥
سورة المنافقون		
﴿ وإذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله لوّوا رؤوسهم ﴾	٥	٥٨٥
سورة التحريم		
﴿ ربّ ابن لي عندك بيتا في الجنة ﴾	١١	٤٤٦
سورة الشرح		
﴿ ورفعنا لك ذكرك ﴾	٤	٦٦٤
سورة البيّنة		
﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾	٥	١٣
سورة العاديات		
﴿ إن ربّهم بهم يومئذ لخبير ﴾	١١	٤٤٥

ب ـ فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
	(أ)	
ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها	أم عطية	٥٥٧
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بميضأة	الربيّع بنت معوّذ	٦٣٨
أتيت النبي صلّى الله عليه وسلم فوجدته يستنّ	أبو موسى الأشعري	٤٣١
أتينا رسول الله صلّى الله عليه وسلم نستحمله	أبو موسى الأشعري	٤٥٤
أجرك على قدر نصبك	عائشة	٦٣٦
إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوؤك للصلاة	البراء بن عازب	٨٠
إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده	عبد الله بن عمر	٤٧١
إذا استيقظ أحدكم من نومه	أبو هريرة	٤٧٠، ٤٧١
إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل	عائشة	٣٦٨، ٣٦٩
إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً	أبو هريرة	٤٩٦
إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه	أبو هريرة	٣١٨
إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم	أبو هريرة	٥٥٦
إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين	أبو قتادة	١٢٤
إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع	أبو قتادة	١٢٣
إذا شربتم فاشربوا مصّا	عطاء بن أبي رباح	٤٥٢
إذا صمتم فاستاكوا بالغداة	خباب بن الأرت	٤٤٠
إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء واجعل الماء	عبد الله بن عباس	٦١٦
أربع من سنن المرسلين	أبو أيوب الأنصاري	٤٣١

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أسبغ الوضوء وخلّل بين الأصابع	لقيط بن صبرة	٥١٢
استاكوا عرضا وادّهنوا غبّا	...	٤٥١
أعطوا المساجد حقها، قالوا: وما حقها؟	أبو قتادة	١٢٥
أعطيت أمتي في رمضان خمسا	جابر بن عبد الله	٤٤٣،٤٤٤
أقيموا صفوفكم أو ليخالفنّ الله بين قلوبكم	النعمان بن بشير	٣٢٨
أكثرت عليكم في السواك	أنس	٤٣٠
ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا	أبو هريرة	١٥
أمرنا رسول الله صلّى الله عليه وسلم إذا توضأنا أن نغسل أرجلنا	جابر بن عبد الله	٣١٥
إن أمتي تأتي يوم القيامة غرّا محجلين	أبو هريرة	٢١٧
إن أمتي يدعون يوم القيامة غرّا محجلين	نعيم بن عبد الله	٢١٧
أن النبي صلى الله عليه رأى رجلا غطّى لحيته	عبد الله بن عمر	١٧٩
أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ	الربيع بنت معوّذ	٥٩٧
أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا	عثمان بن عفان	٥٢٦
أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل	عبد الله بن هليعة	٦١١
أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف بيده	عبد الله بن عباس	٥٥٥
أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة	أبي بن كعب	٥٣٤
أن النبي صلى الله عليه وسلم فأفرغ على يديه	عبد الله بن زيد الأنصاري	٤٨٢
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان كثير شعر اللحية	جابر بن سمرة	٥٥٤

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أن النبي صلى ا لله عليه وسلم كان يجعل يمينه	حفصة	٥٦٠
أن النبي صلى ا لله عليه وسلم كان يخلّل لحيته	عثمان بن عفان	٥٥٣
أن النبي صلى ا لله عليه وسلم مسح برأسه	عبد ا لله بن عباس	٥٩٤
أن النبي صلى ا لله عليه وسلم مسح رأسه	عبد ا لله بن زيد	٥٨٦
أن النبي صلى ا لله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثا	أبو رافع، وابن أبي أوفى	٥٢٦
أن النبي صلّى ا لله عليه وسلم أصغى الإناء	علي بن أبي طالب	٥٠٠
أن النبي صلّى ا لله عليه وسلم أمر بالوضوء	عبد ا لله بن حنظلة	٤٢١
أن النبي صلّى ا لله عليه وسلم غسل يديه	المغيرة بن شعبة	٤٨٨
أن النبي صلّى ا لله عليه وسلم كان لا يرقد	عائشة	٤٢٣
أن النبي صلّى ا لله عليه وسلم كان يستاك عرضا	بهز بن حكيم	٤٥٠
أن رجلا أتى النبي صلى ا لله عليه وسلم فقال: يا رسول ا لله كيف الطهور	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه	٥٤٤،٥٤٩
أن رجلا أتى النبي صلّى ا لله عليه وسلّم فقال: يارسول ا لله كيف الطهور؟	عمرو بن شعيب عن أبي عن جده	٣١٨
أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه	عمر بن الخطاب	٣١٥،٦٢٤
أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أخذ ماء	عبد ا لله بن زيد	٥٨٢
أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم توضأ فقلّب جبّة صوف	سلمان الفارسي	٦٥١
أن رسول ا لله صلّى ا لله عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته	المغيرة بن شعبة	٢٥٢،٢٥٣، ٥٧٦

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أن رسول ا لله صلّى ا لله عليه وسلم رأى جماعة توضؤوا	عبد ا لله بن عمرو بن العاص	٣١٥، ٦٢٤
أن رسول ا لله صلّى ا لله عليه وسلم كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك	عائشة	٤٣٠
أن رسول ا لله صلّى ا لله عليه وسلم يتوضأ	الربيّع بنت معوّذ	٥٦٩
أن عثمان توضأ فخلل بين أصابع رجليه	عثمان بن عفان	٦١١
أن عثمان دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه (وصف وضوء النبي صلى ا لله عليه وسلم)	حمران مولى عثمان	٤٨٦
أن معاوية توضأ للناس كما رأى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يتوضأ	معاوية بن أبي سفيان	٥٧٠
أنتم الغرّ المحجلون يوم القيامة	نعيم بن عبد ا لله	٢١٦، ٦٠٦
أنسيت؟ فقال له النبي صلى ا لله عليه وسلم: بل أنت نسيت	المغيرة بن شعبة	٣٢١
إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى	عمر بن الخطاب	١٧، ٣٨، ٨٣، ١٢٠، ١٢٣، ١٤٤
أنه رأى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يمسح رأسه	طلحة بن مصرّف عن أبيه عن جده	٦٠٠
أنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون	عبد ا لله بن مغفل	٥٩٠

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أنه صلى ا لله عليه وسلم خرج إلى المسجد	أبو هريرة	٦٤٩
أنه (السواك) مثراة للمال	...	٤٥٨
أنه (السواك) يزيد في الفصاحة	أبو هريرة	٤٥٨
إني أحبّ أن يبقى عليّ وضوئي	أم سلمة	٦٤٨
(ب)		
بت ليلة عند النبي صلّى ا لله عليه وسلم	عبد ا لله بن عباس	٤٢٤
بعث رسول ا لله صلّى ا لله عليه وسلم سرية	ثوبان الهاشمي	٢٩٨
(ت)		
تأتي أمتي يوم القيامة غرّا محجلين	نعيم بن عبد ا لله	٢١٤
تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء	أبو هريرة	٢٢٣
تبلغ الحلية من المؤمن من حيث يبلغ الوضوء	أبو هريرة	٦٠٥،٦٠٦، ٦٠٧
تحبون أن أريكم كيف كانم رسول ا لله يتوضأ	عبد ا لله بن عباس	٥٤٠
تذاكرنا الغسل من الجنابة عند رسول ا لله	جبير بن مطعم	٣٧٦
توضأ رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فأدخل	عبد ا لله ابن عباس	٥٠٢
توضأ رسول ا لله صلّى ا لله عليه وسلم وضوءه	ميمونة	٣٧٧
توضأ كما أمرك ا لله	رفاعة بن رافع	١٤٢،٢٥١، ٣٥٥،٤٦٥، ٤٧٢،٥٨٥، ٦٤٤

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
توضأ لنا وضوء رسول الله صلّى الله عليه وسلم (وصف وضوئه صلى الله عليه وسلم)	عبد الله بن زيد الأنصاري	٤٩٠
(ث)		
ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم اتيته	ميمونة	٦٤٨
ثم غسل رجليه	عثمان بن عفان	٥٧٨
ثم مسح رأسه مقدّمه ومؤخره	علي بن أبي طالب	٥٣٨
ثم مسح رأسه وأذنيه	المقدام بن معدي كرب	٥٩١
ثم يغسل قدميه مع الكعبين كما أمر الله تعالى	عمرو بن عبسة	٣١٦،٣٣٠
(خ)		
خرجت خطايا رأسه مع الماء	عمرو بن عبسة	٥٣٩
خلّلوا بين أصابعكم	لقيط بن صبرة	٦١١
(د)		
دخل رسول الله صلّى الله عليه وسلم وبلال	أسامة بن زيد	٤٨٨
دخلت على النبي صلّى الله عليه وسلم	أبو موسى الأشعري	٤٣٠
دعها حتى يأتيها ربها	زيد بن خالد الجهني	٤١٠
دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات	أسامة بن زيد	٦٣٩
(ر)		
رأى رسول الله صلّى الله عليه وسلم يفصل	كعب بن عمرو	٤٩٤
رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه	نعيم بن عبد الله	٣٠١،٣١٦

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ	معاذ بن جبل	٦٥٠
رأيت النبي صلّى الله عليه وسلم ما لا أحصي	عامر بن ربيعة	٤٣٩
رأيت رسول الله توضأ فلما بلغ	المقدام بن معدي كرب	٥١٥، ٥٨٧
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ	أنس بن مالك	٢٥٤
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ	الربيع بنت معوّذ	٥٦٦
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه مرة واحدة	طلحة بن مصرّف	٦٠٤
رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثا (وصف وضوء النبي صلّى الله عليه وسلم)	شقيق بن سلمة	٥٢٤
رأيت عثمان سئل عن الوضوء (وصف وضوء النبي صلّى الله عليه وسلم	ابن أبي مليكة	٤٩٦، ٦٤٥، ٦٤٦
رأيت عليا أتي بكرسي فقعد عليه (وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم)	عبد خير	٤٩٢
ردفت النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات	أسامة بن زيد	٦٣٨
(ز)		
زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا	قيس بن سعد	٦٥١
(س)		
سألت رسول الله صلّى الله عليه وسلم	أم سلمة	٤٨٩
سئل النبي صلّى الله عليه وسلم عن الرجل	عائشة	٣٩٧

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
سجد وجهي للذي خلقه وصوّره	أبو هريرة	١٥١
السواك مطهرة للفم مرضاة للرب	عائشة	٤٠٩، ٤٢٧، ٤٤٣
(ش)		
شرّ الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة		٦٠٠
شهدت النبي صلّى الله عليه وسلم وأتي بإناء	وائل بن حجر	٢٠٢
(ص)		
صببت على النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر	صفوان بن عسال	٦٣٩
(ط)		
الطهور شطر الإيمان	أبو مالك الأشعري	١٤
طهّروا أفواهكم بالسواك فإنها مسالك القرآن	علي بن أبي طالب	٤٢٩، ٤٤٢
(ع)		
العمرة دخلت إلى الحج إلى يوم القيامة	عبد الله بن عباس	٣٨٣
(ف)		
فأقبل بهما وأدبر	عبد الله بن زيد	٥٣٨
فإن تحت كلّ شعرة جنابة	أبو هريرة	٣٨٤
فإن غمّ عليكم فأكملو ا شعبان ثلاثين		٩١
فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا	المقدام بن معدي كرب	٥١٥
فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك	عائشة	٤١٧

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
فليحفظ الرأس وما وعى	عبد الله بن مسعود	٢٦٢
فمسح برأسه مرة واحدة	علي بن أبي طالب	٥٣٨
فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما	عثمان بن عفان	٥٢٨،٥٣٧
فمضمض واستنشق ثلاث مرات	عبد الله بن زيد الأنصاري	٥٠٣،٥٠٥، ٥٠٦،٥١١
فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه	علي بن أبي طالب	٥١٠
في السواك عشر خصال	عبد الله بن عباس	٤٥٧
(ق)		
قال الخطيب بين يدي رسول الله صلّى الله عليه وسلم: من يطع الله ورسوله	عدي بن حاتم	٣٣٨
قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك	أبو هريرة	١٠٩
(ك)		
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام ليتهجد	حذيفة	٤٢٠
كان النبي صلّى الله عليه وسلم إذا توضأ	جابر بن عبد الله	٢٠٢
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا	الربيّع بنت معوّذ	٥١٦
كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم لا يتوضأ	عائشة	٣٧٧
كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم يعجبه التيمن	عائشة	٣٥١
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الماقين	أبو أمامة	٥٨٠،٦٦٩
كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة	عائشة	٦٥١

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
كان نبي الله صلّى الله عليه وسلم يستاك	عائشة	٤٥٧
كانت يد رسول الله اليمنى لطهوره	عائشة	٥٦٠
كانت يده صلّى الله عليه وسلم اليسرى لخلائه	عائشة	٥١٣
(ل)		
لا تدخلوا عليّ قلحا استاكوا	عبد الله بن عباس	٤١٢، ٤٢٧، ٤٣٤، ٤٥٦
لا صلاة لمن لا وضوء له	أبو هريرة	٤٦١، ٤٦٤
لا يقبل الله صلاة بغير طهور	عبد الله ابن عمر	٤٦٤
لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك	أبو هريرة	٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤٣
لو أن أحدكم إذا أتى أهله	عبد الله بن عباس	٤٥٩
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم	أبو هريرة، زيد بن خالد الجهني	٤١٠
لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم	أبو هريرة	٤٠٧
(م)		
ما لكم تدخلون عليّ قلحا استاكوا	العباس	٤١٢
ما من مسلم يتطهر فيتمّ الطهور	أبو هريرة	٤٨٧
ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو يسبغ ثم يقول	عمر بن الخطاب	٦٦٢
مسح العنق أمان من الغلّ	...	٥٩٨، ٥٩٩
من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو ردّ		٥٩٠، ٦٠٠
من توضأ ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده	عبد الله بن عمر	٦٦٤

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
من توضأ دون هذا كفاه	عثمان بن عفان	٥٣٠
من توضأ فقال: سبحانك اللهمّ وبحمدك	أبو سعيد الخدري	٦٦٣
من توضأ فليجعل في أنفه	أبو هريرة	٥١٨
من توضأ وذكر اسم الله عليه	أبو هريرة	٣٦٠
من توضأ وذكر اسم الله عليه	أبو هريرة	٤٦٥
من توضأ وضوئي هذا خرجت خطاياه	عثمان بن عفان	٥٤١
من توضأ ومسح يديه على عنقه وقي الغلّ	عبد الله بن عمر	٦٠٢
من خير خصال الصائم	عائشة	٤٤٠
من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ		٥٩٠، ٦٠٠
من همّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة		٢٧
(ن)		
ناولت النبي صلى الله عليه وسلم بعد اغتساله	ميمونة	٦٥٧-٦٥٨
(هـ)		
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به	عبد الله بن عمر	٢٧٧، ٢٨٨
هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل	علي بن أبي طالب	٥٢٥
هكذا وضوء نبي الله صلّى الله عليه وسلم	علي بن أبي طالب	٤١٦
هلمّ أتوضأ لكم وضوء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم	عثمان بن عفان	٢٠١
(و)		
وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم	أبو هريرة	٢١٠

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
وصف وضوء النبي صلّى الله عليه وسلم	علي بن أبي طالب	٥١٤
ومسح برأسه مرتين، يبدأ بمؤخر رأسه	الربيّع بنت معوّذ	٥٩١
ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة	عبد الله بن عباس	٥٣٨
(ي)		
يارسول الله أخبرني عن الوضوء	عمرو بن عبسة	٣٤١، ٥١١

جـ ـ فهرس الآثار

الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
(أ)		
إسباغ الوضوء الإنقاء	عبد الله بن عمر	٥٢١
أمر الله بالمسح، ويأبى الناس إلا الغسل	عبد الله بن عباس	٣١٣
أنه استحب غسل ما قطع من اليدين فوق المرفقين	عبد الله بن عباس	٢١٢
أنه (السواك) يجلب الرزق	علي بن أبي طالب	٤٥٨
إنهما غسلتان ومسحتان	عبد الله بن عباس	٣١٣
(ف)		
في السواك عشر خصال	عبد الله بن عباس	٤٥٧
(ك)		
كان إذا اغتسل من الجنابة يتوضأ فيغسل وجهه	عبد الله بن عمر	٦٦٧
كان يغتسل لهما غسلا واحدا	عبد الله بن عمر	١١٩
كانوا يقرؤونها وكانوا يغسلون	الأعمش	٣٢٢
(ل)		
لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك	عبد الله بن مسعود	٣٤٨
لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه، فقال: عمدا صنعته يا عمر	عبد الله بن عباس	٣٤٨
(م)		
ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت	علي بن أبي طالب	٣٤٨
مضت السنة في كل أربعين جمعة	جابر بن عبد الله	٦٧٣

الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
(و)		
وعن علي أنه توضأ فأخذ حفنة من ماء فرشّ على رجله	علي بن أبي طالب	٣١٤

د- فهرس الأبيات الشعرية

جزء البيت	القائل	الصفحة
(أ)		
إذا احتملت رأسي ففي رأسي أكبري	ـــــــ	٢٦٢
(ع)		
علفتها تبنا وماءً باردا	ـــــــ	٣٢٢
(ف)		
فلا تنكحي إن فرّق الله بيننا	هدبة بن خشرم	١٥٨-١٥٩
(ق)		
قلت لها: قفي، فقالت: قاف	الوليد بن عقبة	٢٦٠
(ل)		
لم يبق إلا أسير غير منفلت	النابغة الذبياني	٣٢٤
(م)		
متقلدا سيفا ورمحا	عبد الله بن الزعبري	٣٢٢

هـ ـ فهرس الأعلام الواردة في النص

(أ)

آسية بنت مزاحم (امرأة فرعون) ٤٤٦

إبراهيم بن أحمد (أبو إسحاق المـروزي) ٤٦، ١٠٥، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٦١، ١٦٩، ١٧٤، ١٩٧، ٢٢٤، ٢٣١

إبراهيم بن بيطار (أبو إسحاق الخوارزمي) ٤٣٩، ٦٦٣

إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان (أبو ثور) ١٧٤

إبراهيم بن علي بن يوسف (الشـيخ أبـو إسـحاق الشـيرازي) ٥٩، ٢١٦، ٣٤٦، ٣٤٧، ٤٩١، ٤٩٥، ٥٩٩، ٦١٥، ٦٦٦

إبراهيم بن محمد السزي (أبو إسحاق الزجاج) ١٩٨، ٢٠٥

إبراهيم بن يزيد (النخعي) ٥٧٨، ٦٥٣

إبراهيم بن يوسف بن قرقول (صاحب مطالع الأنوار) ٣، ٣٥٣

إبراهيم عليه السلام*[1] ٥٤٣، ٥٤٤

ابن أبي ليلى= محمد بن عبد الرحمن

ابن الأعرابي= محمد بن زياد

ابن الأنباري= محمد بن القاسم

ابن بن مالك= محمد بن محمد بن عبد الله

ابن جنّي= عثمان بن جنّي

ابن الحداد= محمد بن أحمد بن محمد

---

(١) النجمة تدل على أن العلم غير مترجم.

ابن خزيمة= محمد بن إسحاق

ابن خطيب زملكا= عبد الواحد بن عبد الكريم

ابن الخطيب= محمد بن عمر بن الحسن

ابن داود= محمد بن داود بن محمد الصيدلاني

ابن داود= محمد بن داود بن علي الظاهري

ابن دريد= محمد بن الحسن

ابن سريج= أحمد بن عمر

ابن السكّيت= يعقوب بن إسحاق

ابن الصباغ= عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد

ابن الصلاح= عثمان بن عبد الرحمن بن موسى

ابن ظفر= محمد بن أبي محمد بن محمد

ابن عبد البر= يوسف بن عبد الله

ابن علية= إسماعيل بن إبراهيم

ابن فارس= أحمد بن فارس بن زكريا

ابن القاص= أحمد بن أبي أحمد

ابن قتيبة= عبد الله بن مسلم الكاتب

ابن القشيري= عبد الرحيم بن أبي القاسم عبد الكريم

ابن القطان= أحمد بن محمد بن أحمد

ابن كثير= عبد الله بن كثير بن المطلب

ابن كج= يوسف بن أحمد

ابن ماجه القزويني= محمد بن يزيد

ابن مالك= محمد بن عبد الله بن عبد الله

ابن المنذر= محمد بن إبراهيم

ابن نمير= محمد بن عبد ا لله

أبو إسحاق الخوارزمي= إبراهيم بن بيطار

أبو إسحاق الزجاج= إبراهيم بن محمد السزي

أبو إسحاق المروزي= إبراهيم بن أحمد

أبو أمامة الباهلي= صدي بن عجلان

أبو أيوب الأنصاري= خالد بن زيد بن كليب

أبو بردة بن أبي موسى الأشعري= عامر ـ أو الحارث ـ بن أبي موسى الأشعري

أبو البقاء= عبد ا لله بن الحسين بن عبد ا لله العكبري

أبو بكر بن أبي خيثمة= أحمد بن زهير بن حرب

أبو بكر الحازمي= محمد بن موسى

أبو بكر الصيرفي= محمد بن عبد ا لله

أبو بكر الفارسي= أحمد بن الحسين بن سهل

أبو بكر المحمودي= محمد بن محمود

أبوثور= إبراهيم بن خالد

أبو حاتم= محمود بن الحسن بن محمد القزويني

أبو حازم= سلمان الأشجعي

أبو حامد المروروزي القاضي= أحمد بن بشر بن عامر

أبو حامد= أحمد بن محمد الراذكاني

أبو الحسن بن خيران= علي بن أحمد بن خيران الصغير

أبو حفص بن الوكيل= عمر بن عبد ا لله بن موسى

أبو حنيفة= النعمان بن ثابت

أبو خيرة الصباحي ٤١٢، ٤١٤
أبو داود= سليمان بن الأشعث
أبو رافع القبطي مولى النبي صلى الله عليه وسلم ٥٢٦
أبو الربيع= سليمان بن داود
أبو الزناد= عبد الله بن ذكوان
أبو زيد الأنصاري= سعيد بن أوس
أبو سعيد الخدري= سعد بن مالك
أبو سلمة بن عبد الرحمن ٤٧٠، ٤٧١
أبو الشمال ٤٣١
أبو طاهر الزيادي= محمد بن محمد بن محمش
أبو عبد الله الزبيري= الزبير بن أحمد بن سليمان
أبو عبيد= القاسم بن سلام بن عبد الله
أبو العلاء= عبد الرحمن بن يعقوب الجهني
أبو علي البندنيجي= الحسن بن عبد الله
أبو علي بن أبي هريرة= الحسن بن الحسين بن القاصي
أبو علي بن خيران= الحسين بن صالح بن الخيران
أبو علي الطبري= الحسن بن القاسم
أبو علي الفارسي= الحسن بن أحمد بن عبد الغفار
أبو عمرو بن العلاء ٣١١
أبو الفرج السرخسي= عبد الرحمن بن أحمد بن محمد
أبو الفياض البصري= محمد بن الحسن بن المنتصر
أبو القاسم الداركي= عبد الرحمن بن عبد الله

أبو قتادة= الحارث بن ربعي

أبو مالك الأشعري= عامر بن الحارث

أبو موسى الأشعري= عبد الله بن قيس

أبو نصر البندنيجي= محمد بن هبة الله

أبو هريرة= عبد الرحمن بن صخر

أبو يعقوب الأبيوردي= يوسف بن محمد

أبو يوسف= يعقوب بن إبراهيم

أبي بن كعب ٥٤٣، ٥٤٧

الأثرم= أحمد بن محمد بن هانئ

أحمد بن أبي أحمد الطبري (ابن القاص) ١٦٢، ١٦٨، ٦٦٦

أحمد بن بشر بن عامر (أبو حامد المروروزي القاضي) ٥٠٥

أحمد بن الحسين بن سهل (أبو بكر الفارسي) ٢٧، ٣٤، ١٣٨

أحمد بن الحسين بن علي (البيهقي) ١٦، ١٩، ١٩٦، ٢٠٢، ٢٥٣، ٢٦٧، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٥٠، ٣٦٠، ٣٦١، ٤٠٩، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٨، ٤٤٠، ٤٤١، ٥٢٥، ٥٢٧-٥٢٩، ٥٤٣، ٥٨٢، ٦٠٠، ٦١١، ٦٥٢

أحمد بن زهير بن حرب (أبو بكر بن أبي خيثمة) ٤٢٧

أحمد بن شعيب بن علي (النسائي)* ١٧، ٢٥٤، ٣٣٧، ٣٨٣، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤٢١، ٤٢٥، ٤٩٢، ٥١٣، ٥٤١، ٥٤٥، ٥٩٤، ٦٥١، ٦٦٣

أحمد بن عمر (ابن سريج) ٢٣، ٤٥، ٨٣، ٨٤، ١٠٩، ١٥٥، ١٥٦، ١٦١، ٢٨٣، ٣٧٨، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٥، ٣٨٦، ٤٠١، ٤٠٥، ٤٠٦، ٥٨٩، ٥٩٠

أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (البزار) ٢٠٢، ٤١٧

أحمد بن فارس بن زكريا (ابن فارس) ١٤٨، ٢٧٨، ٦٠٢

أحمد بن محمد بن أحمد (ابن القطان) ٣٨٦

أحمد بن محمد بن أحمد (الجرجاني) ١٣٣، ١٨٣، ٢٩٠، ٢٩٤، ٤٧٨

أحمد بن محمد بن أحمد (الشيخ أبـو حـامد) ٣٩، ٤٧، ٧٧، ١٠٧، ١٣١، ١٥٤، ١٦٩، ١٧٤، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٠٥، ٣٢٠، ٣٧٠، ٤٢٢، ٤٤١، ٤٦٠، ٤٧٨، ٤٨٣، ٥١٠، ٥٣٤، ٥٤٩، ٥٥٠، ٦٣٠، ٦٣٣

أحمـد بـن محمـد بـن أحمـد (المحـاملي) ٢٨، ٤٧، ٧٧، ٨٠، ١١٩، ١٢١، ١٥١، ١٦٠، ١٧٨، ١٨٣، ١٨٧، ١٩٦، ٢٠٠، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٩٠، ٢٩٤، ٣٣١، ٣٧٨، ٣٧٩، ٤٧٨، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٩١، ٤٩٩، ٥٠٤، ٥٠٧-٥١٠، ٦٠٨، ٦٤٧، ٦٥٤، ٦٧٢، ٦٧٣

أحمد بن محمد بن أحمد (جدّ الروياني) ٦٨

أحمـد بـن محمـد بـن حنبـل (الإمـام أحمـد) * ٢٨٥، ٢٩٧، ٣٢١، ٣٤٢، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٧٨، ٣٨٣، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١٦، ٤١٧، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٣٤، ٤٣٩، ٣٦٢، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٧٢، ٤٩٤، ٤٩٧، ٥٠٩، ٥١٥، ٥٣٣، ٥٤٦، ٥٦٩، ٥٧٥، ٥٧٩، ٦٠٠، ٦٠٢، ٦٠٤، ٦٢٣، ٦٥١، ٦٦٣

أحمد بن محمد الراذكاني (أبو حامد) ١٣٣

أحمد بن محمد بن هانئ (الأثرم) ١٢٥، ٤٦٢، ٥١٥، ٦٢٣

أحمد بن يحيى بن يسار (ثعلب) ٣٣٩

الأرغياني= محمد بن عبد الله بن عبد الله

الأزهري= محمد بن الأزهر بن طلحة

أسامة بن زيد بن حارثة ٢٢١، ٤٨٨، ٦٣٨، ٦٣٩

إسحاق بن راهويه ٤٣٤، ٤٦٣، ٥٨٠

إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ٥٢٥

إسماعيل بن إبراهيم بن بن مقسم (ابن عليّة) ٢٥٢

إسماعيل بن أحمد بن محمد (والد الروياني) ٧٤

إسماعيل بن حماد (الجوهري) ٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٦٧، ١٦٨، ٣٠٠، ٣٠٥، ٤٢٠، ٤٢٦، ٤٣٤، ٤٥١

إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (المزني) ١١، ١٢، ٦٤، ٩٠، ١٢٠، ١٣٨، ١٤٣، ١٤٧، ١٦٤، ١٧١، ١٧٤، ١٨٠، ١٨٤، ١٨٨، ١٨٩، ٢٠٩، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٥١-٢٥٣، ٢٥٦، ٢٦٩، ٢٧٧، ٢٨٥، ٢٨٩، ٣٣١، ٣٤٩، ٤٣٨، ٤٦٠، ٤٨٥، ٤٨٩، ٤٩٣، ٤٩٨، ٥٤٤، ٥٨٣، ٥٩٥، ٦١٩، ٦٢٢

الإصطخري= الحسن بن أحمد

الأصمعي= عبد الملك بن قريب

الأعرج= عبد الرحمن بن هرمز

الأعمش= سليمان بن مهران

الإمام أحمد= أحمد بن محمد بن حنبل

الإمام الشافعي= محمد بن إدريس

الإمام مالك بن أنس* ١٥، ٦٧، ١٤٠، ٢٥١، ٢٨٥، ٣٠٩، ٣٢٠، ٣٣٧، ٣٤٩، ٣٩٢، ٤١٧، ٤٦٥، ٤٧٠، ٤٧١، ٥٧٩، ٦١٨، ٦٢١، ٦٦٧

الإمام= عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني

امرأة فرعون= آسية بنت مزاحم

أم سلمة= هند بنت أبي أمية بن المغيرة

أم عطية= نسيبة بنت كعب

أنس بن مالك بن نضر الأنصاري ٢٥٤، ٢٥٦، ٣١٣، ٣٢٠، ٣٢٥، ٤٦٢، ٤٣٠، ٤٣٩، ٥٣٢، ٥٥٣، ٥٥٥، ٥٨١، ٥٦٣

الأوزاعي= عبد الرحمن بن يحمد

أيوب بن أبي تميمة ٢٥٢

(ب)

البخاري= محمد بن إسماعيل

البراء بن عازب بن الحارث ٨٠

بريدة بن الحصيب ٣٤٨

البزار= أحمد بن عمرو بن عبد الخالق

البغوي= الحسين بن مسعود

بقية بن الوليد بن صائد ٦٢٤

بكر بن عبد الله المزني ٢٥٤

بلال بن رباح المؤذن ٤٨٨

البويطي= يوسف بن يحيى

بهاء الدين النحاس= محمد بن إبراهيم بن محمد

البيهقي= أحمد بن الحسين بن علي

(ت)

الترمذي= محمد بن عيسى

(ث)

ثعلب= أحمد بن يحيى بن يسار

ثوبان الهاشمي مولى النبي صلى الله عليه وسلم ٢٩٧

(ج)

جابر بن سمرة بن جنادة ٥٥٤

جابر بن عبد الله بن عمرو ٣١٥-٣١٧، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٣٧، ٤٠٨، ٤٤٣، ٦٤٩، ٦٧٣

الجبائي المعتزلي= محمد بن عبد الوهاب

جبير بن مطعم بن عدي القرشي ٣٧٦
جدّ الروياني= أحمد بن محمد بن أحمد
الجرجاني= أحمد بن محمد بن أحمد
جعفر بن محمد بن علي الصادق ٣٣٧
الجوهري= إسماعيل بن حماد

(ح)

الحارث بن ربعي (أبو قتادة) ١٢٤، ١٢٥
الحاكم= محمد بن عبد الله
حجاج بن أرطأة بن ثور ٤٣١
الحجاج بن يوسف ٣١٣،٣٢٥
حذيفة بن أبي حذيفة ٦٣٨، ٦٤١
حذيفة بن اليمان ٤٢٠، ٣٢١، ٤٢٤
حرملة بن يحيى بن عبد الله ١٧٦،٢٣٥،٢٣٨،٢٣٩،٢٤٢
الحسن بن أبي الحسن (الحسن البصري) ٢٨٣
الحسن بن أحمد (الإصطخري) ٢٨
الحسن بن أحمد بن عبد الغفار (أبو علي الفارسي) ٢٦٦، ٣٢١
الحسن بن الحسين بن القاصي (أبو علي بن أبي هريرة) ٢٠٧، ٢٣١، ٣٤٤
الحسن بن عبد الله (أبو علي البندنيجي) ٣٢، ٤٦، ٤٧، ٧٨، ١٠٥، ١١٣، ١١٩، ١٢١، ١٢٢، ١٥٠، ١٥٧، ١٦٠، ١٦١، ١٧٤، ١٨١، ١٨٦، ١٨٨، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٩٤، ٣٧٨، ٤٢٥، ٤٨٢، ٤٨٣، ٥٠٢، ٥١٠، ٥١٣، ٦٣٣
الحسن بن القاسم (أبو علي الطبري) ٨٣، ٦٥٤

الحسن بن صالح الكوفي ١٢، ٥٧٨

الحسن بن علي بن أبي طالب ٥٢٥

الحسين بن شعيب بن محمد (الشيخ أبو علي) ٦٥، ١١٧، ٣٦٥

الحسين بن صالح بن الخيران (أبو علي بن الخيران) ١٩٢، ٢٠٧، ٢٨٣، ٢٩٣، ٣٠٥، ٣٠٦

الحسين بن محمد بن أحمد (القاضي الحسين) ٩، ١٣، ٢٢، ٤٣، ٤٦، ٦٧، ٦٨، ٨١، ٨٢، ٩٢، ١٠٧، ١١٣، ١١٩، ١٢٠، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٠، ١٥٨، ١٦٧، ١٧٢، ١٧٦، ١٧٨، ١٨٨، ١٩٠، ١٩٥-١٩٧، ٢٠٠، ٢٠٦، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٨-٢٣٠، ٢٣٦-٢٣٨، ٢٤١-٢٤٤، ٢٧٦، ٢٨٧، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٥، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٥٢، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٥، ٣٦٩، ٣٨١، ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٥، ٤٠٠، ٤١٦، ٤٢٨، ٤٥٠، ٤٦٥، ٤٧٧، ٥٠٢، ٥٠٤-٥٠٨، ٥٣٢، ٥٤٨، ٥٦٥، ٥٦٨، ٥٩٢، ٥٩٤، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٧، ٦١٠، ٦١٢، ٦٢٤، ٦٣٣، ٦٤١، ٦٤٧، ٦٧٣

الحسين بن محمد بن الحسين (الحناطي) ٣٦٩، ٥٢٧، ٥٢٨

الحسين بن مسعود (البغوي) ٢١، ٤٣، ٧٧، ٨٠، ٩١، ١١٦، ١٢٠، ١٤٤، ١٤٥، ٢٠٧، ٢١٣، ٢٢٣، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٧٧، ٢٨٧، ٢٩٤، ٣٤٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٤١٦، ٤٢٥، ٤٤٤، ٤٧٨، ٤٩٨، ٥٠٥، ٥٢٨، ٥٧٠، ٥٧٣، ٥٩٩، ٦٠١، ٦٠٧، ٦١٢، ٦١٤، ٦٢٥، ٦٣٣، ٦٤٧، ٦٧٣

حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم* ٥٦٠

الحكم بن عتيبة الكندي ٣٠٨

حمد بن محمد بن إبراهيم (الخطابي) ١٨، ٣٣١، ٤٤٤، ٤٦٥

حماد بن زيد بن درهم ٢٥٢

حماد بن مسلم بن أبي سليمان ٣٠٨

حمران مولى عثمان بن عفان ٤٨٥، ٤٨٦، ٥٢٤، ٥٣٠، ٥٤١

حمزة بن الحسن الأصبهاني ٢٩٩

حمزة بن المغيرة بن شعبة ٢٥٣

حمزة بن حبيب بن عمارة ٣١١

حميد بن أبي حميد الطويل ٢٥٣

الحميدي= محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله

الحناطي= الحسين بن أحمد بن الحسين

(خ)

خالد بن زيد بن كليب (أبو أيوب الأنصاري) ٤٣١، ٥٥٤

خالد بن معدان ٦٢٣

خباب بن الأرت ٤٤٠

الخضري= محمد بن أحمد

الخطابي= حمد بن محمد بن إبراهيم

الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي ٢

(د)

الدارقطني= علي بن عمر بن أحمد

الدارمي= محمد بن عبد الواحد

داود بن علي بن خلف (داود الظاهري) ١٤٤، ٢٨٣، ٢٩٧، ٥٣٣، ٦٤٤

(ر)

الرافعي= عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم

رباح بن عبد الرحمن بن حويطب ٤٦٣

الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي ٦٦، ٦٧، ١٢٠، ١٤٦، ٢٠٩، ٢٢٧-

٢٢٩، ٢٣٢، ٢٥٢، ٤٩٣، ٦٢٠

الربيع بنت معوذ ٣١٧، ٥١٥، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٦٦، ٥٦٨، ٥٩١، ٥٩٧، ٦٣٨، ٦٤١

ربيعة بن أبي عبد الرحمن (ربيعةالرأي) ٤٦٥

ربيعة بن كعب بن مالك ٤٣٩، ٤٤٢

الروياني= عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد

(ز)

زاذان (أبو عمر الكندي) ٥٣٣

الزبير بن أحمد بن سليمان (أبو عبد الله الزبيري) ٧، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٨

زرّ بن حبيش ٥٣٨

زفر بن الهذيل بن قيس ١٣، ١٩٤، ١٩٩، ٣٣٠

الزهري= محمد بن مسلم

زيد بن خالد الجهني ٤٠٨، ٤١١

(س)

سالم بن أبي الجعد ٦٥٣

سراج الدين بن دقيق العيد= موسى بن علي بن وهب

سعد بن مالك (أبو سعيد الخدري) ٤٦١، ٦٦٣

سعيد بن أوس (أبو زيد الأنصاري) ٣٢١، ٣٣٣

سعيد بن المسيب بن حزن ٤٣٥، ٥٧٤، ٥٧٨، ٦٤٩

سعيد بن جبير بن هشام ٥٣٣، ٥٧٨

سفيان بن سعيد بن مسروق (سفيان الثوري) ١٢، ٢٨٣، ٢٩٧، ٤٩٦، ٥٧٩، ٥٨٠

سفيان بن عيينة بن أبي عمران ٤٧٠، ٤٧٣، ٤٩٤، ٦٠٤

سلمان (أبو حازم الأشجعي) ٢٢٣، ٦٠٥

سلمان الفارسي ٦٥١

سليم بن أيوب بن سليم ٤٦، ١١٩، ١٥٥، ١٨١، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٩٤، ٣٧٩، ٥٠٢، ٦٦٠

سليمان بن الأشعث السجستاني (أبو داود) * ١٧، ١٩، ١٢٤، ٢٥٤، ٢٧٩، ٢٩٨، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٨، ٣٨٣، ٣٩٧، ٤١١، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٣٩، ٤٥٢-٤٥٤، ٤٥٧، ٤٦١، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٧١، ٤٩٠-٤٩٢، ٤٩٤، ٤٩٦، ٥٠٠، ٥١٠، ٥١٢، ٥١٥، ٥١٦، ٥٢٤-٥٢٦، ٥٣٨، ٥٤٤، ٥٥٣، ٥٥٦، ٥٦٠، ٥٦٦، ٥٦٩، ٥٨٠، ٥٨٦، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٧، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٦٢، ٦٦٩

سليمان بن داود (أبو الربيع) ١٧

سليمان بن مهران (الأعمش) ٣٢٢، ٦٥٢، ٦٥٣

السمعاني= محمد بن منصور بن محمد

سهل الصعلوكي= سهل بن محمد بن سليمان

سهل بن سعد بن مالك ٤٦١

سهل بن محمد بن سليمان (سهل الصعلوكي) ٢٣، ١٧٦

سيبويه= عمرو بن عثمان

(ش)

الشاشي= محمد بن أحمد القفال

شقيق بن سلمة الأسدي ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٥٣

شهر بن حوشب الأشعري ٥٨٠، ٦٦٩

الشيخ أبو إسحاق الشيرازي= إبراهيم بن علي بن يوسف

الشيخ أبو حامد= أحمد بن محمد بن أحمد

الشيخ أبو علي= الحسين بن شعيب بن محمد السنجي

الشيخ أبو محمد= عبد الله بن يوسف بن عبد الله

الشيخ المنذري= عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله

(ص)

صاحب كتاب الإشراف في غوامض الحكومات= محمد بن أحمد بن محمد الهروي

صاحب مطالع الأنوار= إبراهيم بن يوسف بن قرقول

صالح مولى التوأمة= صالح بن نبهان المدني ٦١٧

صديّ بن عجلان (أبو أمامة الباهلي) ٥٨٠

صفوان بن عسال المرادي ٦٣٩

(ط)

طاهر بن عبد الله طاهر (القاضي أبو الطيب الطبري) ٥، ٣٦، ٤٢، ٧٧، ١١٦، ١١٩، ١٢٦، ١٢٧، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٨، ١٨٤، ١٨٥، ١٩٦، ٢٢٥، ٢٣٠، ٢٤٧، ٢٧٨، ٣٢٠، ٣٤٥، ٣٨٥، ٣٩٣، ٣٥٩، ٣٧٨، ٥٠٥، ٥٠٩، ٥٤٩، ٥٩٨، ٦١٢، ٦٢٦، ٦٥٤، ٦٥٨، ٦٦٧، ٦٦٨

طلحة بن مصرف بن عمرو ٤٩٣، ٤٩٤، ٦٠٠، ٦٠٢-٦٠٤، ٦٠٧

(ع)

عائشة* ٢٧٨، ٣٥١، ٣٧٧، ٣٩٧، ٤٠٩، ٤١١، ٤١٧، ٣٢٠، ٤٢٣، ٤٣٠، ٤٤٠، ٤٥٧، ٤٦١، ٤٨٧، ٥٥٣، ٥٦٠، ٥٨١، ٦١١، ٦٣٦، ٦٥١

عاصم بن سليمان الأحول (عاصم الأحول) ٤٣٩

عاصم بن لقيط بن صبرة ٥١٢

عامر بن أبي موسى الأشعري (أبو بردة بن أبي موسى الأشعري) ٤٥٤

عامر بن الحارث (أبو مالك الأشعري) ١٤

عامر بن ربيعة بن كعب ٤٣٩

عامر بن شقيق بن حمزة ٥٢٥

عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله ٥٨٢

عبد خير= عبد بن يزيد

عبد الرحمن بن أحمد بن محمد (أبو الفرج السرخسي) ١٥٤، ١٧٨، ٢٩٥، ٥٥٥، ٦٢٥، ٦٤٥

عبد الرحمن بن صخر (أبو هريرة) ١٥، ١٠٩، ١٥١، ١٥٦، ٢٠١، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١٦-٢١٨، ٢٢٣، ٢٣١، ٣١٥-٣١٩، ٣٣١، ٣٤٤، ٣٦٠، ٤٠٧، ٤١٠، ٤١١، ٤١٩، ٤٢٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٦١، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٨٧، ٤٩٦، ٥١٨، ٥٥٦، ٥٨١، ٦٠١، ٦٠٥، ٦٠٦

عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد (أبو القاسم الداركي) ٦٣٠

عبد الرحمن بن مأمون بن علي (المتولي) ١٤، ٢٢، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٨١، ١١٢، ١١٦، ١٣٠-١٤٤، ١٤٥، ١٥٧، ٢٣٩، ٢٨٧، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٦٠، ٣٦١، ٤٢٢، ٤٧٨، ٥٠٥، ٥٠٨، ٥٧٠، ٥٩٢، ٥٩٩، ٦٠٧، ٦١٢، ٦٢٥

عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (الفوراني) ٢٢، ٣١، ٣٤، ٥١، ٦٦، ٧٧، ٨١، ٩٧، ١٠٧، ١٠٨، ١١٢، ١٣٠، ١٣٣، ١٣٨، ١٥٥، ١٥٩، ١٧٠، ١٩٠، ١٩١، ٢١٤، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٩١، ٢٩٤، ٣٥٦، ٣٦١، ٣٦٤، ٣٨١، ٤٠٦، ٤٧٥، ٥٢٢، ٥٩٢، ٦٠٧، ٦١٢، ٦٢٥، ٦٣١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٥٣، ٦٧٤

عبد الرحمن بن هرمز (الأعرج) ٤٣٦، ٤٧٠

عبد الرحمن بن يحمد (الأوزاعي) ١٢، ٢٩٧، ٤٣٤

عبد الرحمن بن يعقوب الجهني (أبو العلاء) ١٠٩

عبد الرحيم بن أبي القاسم عبد الكريم (ابن القشيري) ٢٥٨، ٢٧٥، ٢٨٧،

٣٣١، ٤٦٠

عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد (ابن الصباغ) ٢٢، ٣٢، ٣٤، ٥٠، ٦٠، ٨٠، ٨٢، ٩٠، ١١٤، ١١٦، ١٢٧، ١٣١، ١٣٢، ١٣٥، ١٥٠، ١٥١، ١٥٤-١٥٧، ١٦٠، ١٧٨، ١٨١، ١٨٢، ١٨٤، ١٩٨، ٢٠٥، ٢٢٤، ٢٤٩، ٢٨٣، ٢٩٥، ٢٩٩، ٣٠٤، ٣١٢، ٣٢٧، ٣٥٩، ٣٦٣، ٣٧٥، ٣٩٠، ٤٣٤، ٤٦٦، ٤٩١، ٤٩٥، ٥١٠، ٥١٣، ٦٦٣

عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ٣٠٩

عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله (الشيخ المنذري) ٢٥٤، ٤٢٤، ٤٥٣، ٤٦٣، ٤٦٥، ٥١٥، ٥٦٨، ٦٢٤، ٦٥٣

عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (الرافعي) ٢٩، ٣٠، ٣٤، ٣٩، ٤٢، ٦٨، ٧٣، ٧٨، ٨٨، ٩٦، ٩٧، ١٠١-١٠٥، ١١٠، ١١٦، ١١٨، ١٢٠، ١٧١، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧، ١٥٧، ١٧١، ١٧٥، ١٨١، ١٨٣، ١٨٤، ١٩٥، ٢١٥، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٩٠، ٣٠٧، ٣٣١، ٣٥٩، ٣٦١-٣٦٣، ٣٧٠-٣٧٢، ٣٧٤، ٣٩٥، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤١٦، ٤٦٧، ٤٩٨، ٥٠٢، ٥٠٥، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٩٥، ٦٠٦-٦٠٨، ٦١٥، ٦١٧، ٦٢٥، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٦٣

عبد الله بن أبي أوفى ٥٢٦، ٥٥٤

عبد الله بن أبي جعفر محمد بن عبد الله المرسي ٣٥٣

عبد الله بن أبي مليكة ٤٩٦، ٦٤٥

عبد الله بن أحمد بن عبد الله (القفال) ٣١، ٤٤، ٨٢، ٨٨، ١٠٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٩٠، ١٩١، ٢٨٦، ٢٩٠، ٢٩١، ٣٠٢، ٣٩١، ٣٩٥، ٤٠٠، ٥٠٦، ٥٧٠، ٥٧٣

عبد الله بن الحسين بن عبد الله (أبو البقاء العكبري) ٢٥٦، ٢٦٤

عبد الله بن داود بن عامر ٦٥٢، ٦٥٣

عبد الله بن ذكوان القرشي (أبو الزناد) ٤٧٠

عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري ٣١٧، ٤٨٢، ٤٨٥، ٤٥٧، ٤٩٠، ٤٩٢، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٢٩، ٥٣٨، ٥٥١، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٨، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٦

عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري ٤٩٢

عبد الله بن صالح العجلي ٥٤٦

عبد الله بن عامر بن ربيعة ٤٣٩

عبد الله بن عباس* ١٧٣، ٢١٢، ٢١٣، ٢٢٤، ٣١٣، ٣١٧، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٨٣، ٤٢٤-٤٢٦، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٩١، ٥٠٢، ٥١٥، ٥٣٨، ٥٤٠، ٥٥٤، ٥٦٧، ٥٣٣، ٥٧٨، ٥٨٠، ٥٩١، ٥٩٣، ٥٩٩، ٦١٦، ٦١٧، ٦٣٩، ٦٥٠، ٦٥٣، ٦٥٩، ٦٦٦

عبد الله بن عمر* ١١٩، ١٧٩، ٢٢١، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٨٣، ٤٣٤، ٤٦٤، ٤٧١، ٥٢١، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٧٨، ٥٨٠، ٦٠٢، ٦١٩، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٦٤، ٦٦٧، ٦٦٨

عبد الله بن عمر بن حفص العمري ٣٩٧

عبد الله بن عمرو بن العاص ٥٤٦

عبد الله بن عمرو بن هند ٣٥٠

عبد الله بن قيس (أبو موسى الأشعري) ٤٣٠، ٤٥٥، ٥٧٨

عبد الله بن كثير بن المطلب (ابن كثير) ٣١١

عبد الله بن مسلم (ابن قتيبة الكاتب) ٣٢١، ٥١٠، ٥٩٦

عبد الله بن لهيعة بن عقبة ٦١١، ٦١٢

عبد الله بن المبارك بن واضح ٥٨٠

عبد الله بن محمد بن عقيل الهاشمي ٦٤١

عبد الله بن مسعود* ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١

عبد الله بن مغفل بن عبد نهم ٦٤١

عبد الله بن يوسف بن عبد الله (الشيخ أبو محمد الجويني) ٤٤، ٦٩، ٧٠، ٧٧، ١٢٣، ١٧١، ٢١٣، ٣٧٠، ٣٨٥، ٣٩٠، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠٣، ٤٢٩، ٥٢٢، ٥٥٠، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٧٤

عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (إمام الحرمين) ١٣، ٢٣، ٢٨، ٣٩، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٦، ٤٣، ٥١، ٥٧، ٥٨، ٦٠، ٦١، ٦٤، ٦٥، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧٦، ٧٧، ٨٠، ٨٥، ٨٩، ٩٢، ٩٥، ٩٨، ٩٩، ١٠١ ، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١١٠، ١١٢، ١١٣، ١١٨، ١٢٠-١٢٣، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٣-١٣٥، ١٣٧-١٣٩، ١٤٧، ١٥٢-١٥٦، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٥، ١٦٩، ١٧١، ١٧١،١٧٦، ١٧٨، ١٨٥-١٨٧،١٩٠، ١٩٢، ١٩٥، ٢١٥، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٧-٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٨٠-٢٨٢، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩٤، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٤٤، ٣٥٦، ٣٥٩، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٤، ٣٧٨-٣٨١، ٣٩٠، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠٣، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤١١، ٤١٢، ٤١٤، ٤١٧، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٦٦، ٤٧٣، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٩، ٤٩٣، ٤٩٧-٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٣، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥١١، ٥١٢، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٧٠، ٥٧٣، ٥٩٢، ٥٩٤، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦١٢، ٦١٤، ٦٢٥-٦٢٧، ٦٣٢-٦٣٤، ٦٣٩، ٦٤٢، ٦٤٧، ٦٤٨،٦٥٠،٦٥٣،٦٥٤،٦٦٠،٦٦٥

عبد الملك بن قريب بن عبد الملك (الأصمعي) ٢، ٣٣٣

عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد (الروياني) ٣٧-٣٩، ٤٤، ٧٤، ٧٨، ١٣٠، ١٣٦، ١٤٠، ١٥٧، ٢٨٧، ٣٦٩، ٥٠٥، ٥٥٠، ٥٥٧، ٦٠٣

عبد الواحد بن عبد الكريم بن خلف (ابن خطيب زملكا) ٣٤٤

عبد بن يزيد (عبد خير) ٤٩٢، ٥٣٨، ٥٣٩، ٦٤٦

عثمان بن جني (ابن جني) ٢٥٩، ٢٦٣-٢٦٥

عثمان بن عبد الرحمن بن موسى (ابن الصلاح) ٥، ٨٩، ٩٨، ١٠٠، ١٠١، ١١٠، ١١١، ١٣٣، ١٣٤، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٧، ٢٢٦، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٥٢، ٤٥٦، ٤٦٣، ٤٧٦، ٤٨٣، ٤٩٣، ٤٩٥، ٤٩٨، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٤، ٥٧٥، ٥٨٦، ٦٠٢، ٦٢٦

عثمان بن عفان* ٢٠١، ٣١٧، ٣٥٠، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٩٣، ٤٩٦، ٤٩٧، ٥٠٠، ٥٠٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٩، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٣٠، ٥٣٧، ٥٤١، ٥٥٣، ٥٥٤، ٦١١، ٦٤٥، ٦٤٦

عروة بن المغيرة ٢٧٢

عز الدين بن عبد السلام ٤٣٧، ٤٤٢، ٤٤٣

عطاء بن أبي رباح ٤٣٤، ٥٣٣، ٥٧٨

عطاء بن يسار ٥٤٠، ٥٦٧

العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ١٠٩

علقمة بن وقاص الليثي ١٦، ١٧

علي بن أبي طالب* ٩٥، ٣١٤، ٣١٧، ٣٢٦، ٣٤٨-٣٥٠، ٤١٦، ٤٢٨، ٤٨٥، ٤٩١-٤٩٣، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١٤، ٥٢٥، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٦، ٦٤٦

علي بن أحمد بن خيران الصغير (أبو الحسن بن خيران) ٢٨٢

علي بن أحمد بن محمد (الواحدي) ٣٣٣

علي بن زيد بن جدعان ٤٢٣، ٤٣٥

علي بن عبد الله المديني ٥٤٦

علي بن عبد الله بن عباس ٤٢٤

علي بن عمر بن أحمد (الدارقطني) ٢٠١، ٣١٥، ٣٥١، ٣٦٠، ٤٦٥، ٤٧١،

٤٧٢، ٥٤٥، ٥٨٤، ٦١١، ٦٦٤

علي بن محمد بن حبيب (الماوردي) ٥، ٨، ١٤، ١٨، ٢١، ٢٨، ٢٩، ٤١، ٤٧، ٥١، ٥٥، ٧٧، ٨٠، ٨٢، ٩٣، ١٠٥، ١٠٧، ١١٤، ١٢١، ١٣٠، ١٣١ـــ١٣٥، ١٣٧، ١٤١، ١٥٦-١٥٩، ١٦١، ١٦٩، ١٨٩، ١٩٨، ٢١٢-٢١٤، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٩٠، ٢٩٦، ٣٠١، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٩، ٣٥٩، ٣٦٧، ٣٧١، ٣٧٥، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩٤، ٣٩٧، ٤٠٠، ٤٢٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٥، ٤٦٠، ٤٦٦، ٤٧٨، ٤٨١، ٤٩٥، ٥٠٧، ٥٠٩، ٥١٣، ٥٤٩، ٥٥٢، ٥٦٦، ٥٨٩، ٥٩٣، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٣١، ٦٥٨

عمار بن ياسر بن عامر ١٩٦، ٥٥٣

عمر بن الخطاب* ١٦، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٥، ٣٤٥، ٦٢٤، ٦٦٠، ٦٦٢، ٦٦٣

عمر بن عبد العزيز بن مروان ٥٧٨

عمر بن عبد الله بن موسى (أبو حفص بن الوكيل) ٤٥، ٤٦، ٥١

عمر بن يحيى المازني ٤٩٢

عمرو بن شعيب بن محمد ٣١٨، ٣١٩، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٩٤

عمرو بن العاص بن وائل ٣١٥-٣١٧، ٣١٩

عمرو بن عبسة ١٤٢، ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٣٠، ٣٤١، ٣٥٣، ٤١١، ٤٦٦، ٤٨٧، ٥١١، ٥٢٠، ٥٣٩، ٦٧٠

عمرو بن عثمان (سيبويه) ٢٥٦، ٢٥٨

عمرو بن وهب الثقفي ٢٥٢

عوف بن أبي جميلة ٣٥٠

عياض بن موسى بن عياض (القاضي عياض) ٦٧١

(غ)

الغزالي= محمد بن محمد

(ف)

الفراء= يحيى بن زياد

الفقيه أبو بكر بن جعفر ١٩٣

فليح بن سليمان ٦٠٢

الفوراني= عبد الرحمن بن محمد بن أحمد

(ق)

القاسم بن سلام بن عبد الله (أبو عبيد) ٣٢٦، ٣٣٣، ٤٢٠، ٦٠٢

القاضي أبو الطيب= طاهر بن عبد الله بن طاهر

القاضي الحسين= الحسين بن محمد بن أحمد

القاضي عياض= عياض بن موسى

قتادة بن دعامة ٥٧٩

قتيبة بن سعيد ٥٨٤

القفال= عبد الله بن أحمد

القلعي= محمد بن علي بن أبي علي

قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري ٦٥١

(ك)

كريب بن أبي سليم ٤٢٥، ٦٣٩، ٦٥٣

كعب بن عمرو بن حجير الهمذاني ٤٩٤

(ل)

لقيط بن صبرة ٣١٩، ٥١٢، ٥٢٠، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٦، ٦١٧

ليث بن أبي سليم بن زنيم ٦٠٠، ٦٠٣

الليث بن المظفر ٤٣٣

(م)

الماوردي= علي بن محمد بن حبيب

المبرد= محمد بن يزيد بن عبد الأكبر

المتولي= عبد الرحمن بن مأمون بن علي

مجاهد بن جبر المكي ٣٠٨، ٣٤٨، ٣٥١، ٤٣٤

مجلي بن جميع بن نجا ٤٨، ٤٩، ٤٨٣، ٥٠٢

المحاملي= أحمد بن محمد بن أحمد

محمد بن إبراهيم بن محمد (بهاء الدين النحاس) ٣٤٦

محمد بن إبراهيم التيمي ١٧

محمد بن إبراهيم (ابن المنذر) ٣٤٩، ٤٣٤، ٥٢٨، ٥٣٢، ٥٧٨

محمد بن أبي أحمد بن محمد (ابن ظفر) ٢١٨

محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله (الحميدي) ١٢٤، ٥٤٦

محمد بن أحمد القفال (الشاشي) ١١٦، ٢٨٧، ٢٩٤، ٣٦٠

محمد بن أحمد المروزي (الخضري) ١٣٧-١٣٩

محمد بن أحمد بن محمد الهروي (صاحب كتاب الإشراف في غوامض الحكومات) ٣٠٧، ٥٧٧

محمد بن أحمد بن محمد (ابن الحداد) ٧٧، ٨٠، ٨١، ١٣٠، ٣٩٠

محمد بن إدريس (الإمام الشافعي) * ١١، ١٢، ١٦، ١٩، ٥٤، ٥٥، ١٠٢،

١١٠، ١١٣، ١١٥، ١٢٧، ١٤٣، ١٤٦، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٦، ١٦٧-١٧٠، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٨، ١٨٤، ١٨٨، ١٩١، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٩، ٢٩٤، ٢٩٦، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣١٠، ٣١١، ٣١٤، ٣٢٤، ٣٢٧-٣٢٩، ٣٣٥-٣٣٨، ٣٥٠، ٣٦٣، ٣٧٣، ٣٧٦، ٣٩٢، ٣٩٦، ٤٠٤، ٤٢٨، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٨، ٤٤٥، ٤٥٠، ٤٦٤، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٧-٤٨٩، ٤٩٣، ٥٠٢، ٥٠٥، ٥٠٩-٥١٢، ٥١٥، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٧-٥٢٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٤، ٥٥٠، ٥٥٤، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٧، ٥٨٩، ٥٩٣، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٩، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١٤-٦١٦، ٦١٩-٦٢٢، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٤٢، ٦٤٤، ٦٥٤، ٦٦٦، ٦٦٨

محمد بن الأزهر بن طلحة (الأزهري) ٢، ٥،٦، ١٥١، ٢٢٨، ٢٥٥، ٤٣٢، ٥١٠

محمد بن إسحاق (ابن خزيمة) ٤٠٨، ٤٠٩

محمد بن إسحاق بن يسار ٤١٧-٤٢٠، ٤٢٢

محمد بن إسماعيل (البخاري) * ١٧، ١٢٤، ١٧٣، ١١٠، ٢١٧، ٢٢١، ٢٢٣، ٣١٥، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٥١، ٣٧٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٦، ٤٥٩، ٤٦٢، ٤٧١، ٤٨٦، ٤٩٠-٤٩٢، ٤٩٦، ٥٠٠، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥١١، ٥١٨، ٥٢١، ٥٣٨، ٥٤٠، ٥٤٦، ٥٥٤، ٥٥٧، ٥٧٤، ٥٩٠، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤١، ٦٤٨، ٦٥٨

محمد بن جرير بن يزيد الطبري ٢١٣، ١٩٢، ٣٠٦-٣٠٨، ٣١٢، ٣٢٥، ٥٧٧

محمد بن الحسن (ابن دريد) ٤٥٣

محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ٣٢٧-٣٢٩، ٣٣١، ٤٣٤
محمد بن الحسن بن المنتصر (أبو الفياض البصري) ١٦٧، ٣٦٩
محمد بن داود بن علي (ابن داود الظاهري) ١٩٤،١٩٩،٢١٢،٣٣٠
محمد بن داود بن محمد (أبوبكر الصيدلاني) ١٢، ٥٨، ٦١، ٦٨، ١١٣، ١٣٢، ١٣٨، ١٤٣، ١٨٨، ٢١٣، ٢٩٦، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٦٧، ٥٧٠ ٥٩٥
محمد بن زياد الهاشمي (ابن الأعرابي) ٣٣، ٥١٠
محمد بن سيرين ٢٥٢، ٥٧٨
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (ابن أبي ليلى) ٥٤٠، ٦٤٩
محمد بن عبد الله (الحاكم) ٤٠٨،٤١٨،٤١٩،٥٨٢
محمد بن عبد الله (أبو بكر الصيرفي) ٥٧٢
محمد بن عبد الله بن بزيع ٢٥٣
محمد بن عبد الله بن عبد الله (ابن مالك) ٢٦٥
محمد بن عبد الله بن عبد الله (الأرغياني) ٣١، ٣٤، ٣٦، ٥٥
محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ٣١٨
محمد بن عبد الله (ابن نمير) ١٧
محمد بن عبد الملك بن سعود (المسعودي) ١٧١، ٣٧٢
محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي ٤١٧
محمد بن عبد الواحد بن محمد (الدارمي) ٣٠٩، ٣٢٠، ٣٨٦، ٣٦٥
محمد عبد الوهاب بن سلام (الجبائي المعتزلي) ٣١٢
محمد بن علي بن أبي علي (القلعي) ٤٩٥
محمد بن علي بن الحسين، أبو جعفر الباقر ٣٣٧
محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ٤٢٤

محمد بن عمر بن الحسن (ابن الخطيب) ٢٠٥، ٢٦٣
محمد بن عيسى (الترمذي) * ١٧، ١٢٤، ٢٥٤، ٣٧٧، ٣٩٧، ٤٢١، ٤٢٥، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٨-٤٤٠، ٤٦٠-٤٦٤، ٤٧١، ٤٩٣، ٤٩٧، ٥٠٣، ٥١٢، ٥٢٧، ٥٥٣، ٥٥٦، ٥٦٦، ٥٧٩، ٥٨٤، ٥٩١، ٦١٧، ٦٥٠-٦٥٣، ٦٦٢
محمد بن القاسم بن محمد (ابن الأنباري) ١
محمد بن محمد بن عبد الله (ابن بن مالك) ٢٦٦
محمد بن محمد بن محمد (أبو حامد الغزالي) ١٨٤، ٤٥٠، ٦٠١
محمد بن محمد بن محمش (أبو طاهر الزيادي) ٣٧٤، ٦١٥، ٦١٦
محمد بن محمود المروزي (أبو بكر المحمودي) ٢٣١
محمد بن مسلم بن شهاب (الزهري) ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٣، ٥٨٢، ٦٥٣
محمد بن مسلمة بن هاشم ٢٨٥
محمد بن منصور بن محمد (أبو بكر السمعاني) ٤٤٣
محمد بن موسى بن عثمان (أبو بكر الحازمي) ١٨٠، ٥٤٤
محمد بن نصر المروزي ٥٧٦
محمد بن هبة الله بن ثابت (أبو نصر البندنيجي) ٣٤٩
محمد بن يزيد (ابن ماجه) * ٣٩٧، ٤٢١، ٤٢٥، ٤٤٢، ٤٤٥، ٤٦٣، ٤٧١، ٥٤٥، ٥٤٨، ٥٩٧، ٦٣٨، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٦٤
محمد بن يزيد بن عبد الأكبر (المبرد) ١٩٨
محمود بن الحسن بن محمد (أبو حاتم القزويني) ٣٨٥
المزني= إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل
مسدد بن مسرهد بن مسربل ١٧، ٤٥٤، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٧، ٦٥٢، ٦٥٣
مسروق بن الأجدع ٣٥١

المسعودي= محمد بن عبد الملك

مسلم بن الحجاج* ٦، ١٤، ١٧، ٢٥، ٣٤-٣٨، ٩٥، ١٠٣، ١٠٩، ١٢٤، ١٤٢، ١٩٦، ٢٠١، ٢١٠، ٢١٦-٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٨٥، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٨، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤١، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٨٣، ٤١٠، ٤١٨-٤٢١، ٤٢٥، ٤٣٠، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٥٥، ٤٥٩، ٤٧١، ٤٨٥، ٤٨٧، ٤٨٩-٤٩٢، ٤٩٦، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥١٨، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٣٨، ٥٥٧، ٥٩٠، ٦٠٠، ٦٠٣، ٦٢٠، ٦٢٤، ٦٣٨، ٦٤٠، ٦٤٨، ٦٥٨، ٦٦٢، ٦٧١

مصرف بن عمرو بن كعب ٤٩٤

معاذ بن جبل ٦٥٠

معاوية بن أبي سفيان ٥٦٩

المغيرة بن شعبة ٢٥٢-٢٥٤، ٢٧٩، ٢٩٦، ٣٢٠، ٣٢١، ٨٨، ٦٣٧، ٦٤١

المفضل بن سلمة ٣٣٣

المقدام بن معدي كرب ٥١٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٩١

موسى بن طلحة بن عبيد الله ٦٠٢

موسى بن علي بن وهب (سراج الدين بن دقيق العيد) ٦٦

ميسرة بن يعقوب ٥٣٣

ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم* ٣٧٧، ٦٤٨، ٦٥٠، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٧، ٦٥٨

(ن)

نافع مولى ابن عمر ٢٦٧، ٦٠٢، ٦٢١، ٦٦٧

النسائي= عبد الرحمن بن شعيب

نسيبة بنت كعب (أم عطية الأنصارية) ٥٥٧

نصر المقدسي= نصر بن إبراهيم بن نصر ١١٦، ٢٤٧، ٢٧٨، ٤٩٨، ٥٠٥

النعمان بن بشير بن ثعلبة الأنصاري ٣٢٨

النعمان بن ثابت (أبو حنيفة)* ١١، ١٢، ٢٨، ١١٩، ٢٥١، ٢٧٧، ٢٨٤، ٣٤٩، ٣٣٥، ٥٧٩، ٥٨٣، ٦٠٧

نعيم بن عبد الله المجمر ٢٠١، ٢١٧

النووي= يحيى بن شرف

(و)

وائل بن حجر بن سعد ٢٠٢

الواحدي= علي بن أحمد بن محمد

والد الروياني: إسماعيل بن أحمد بن محمد

وكيع بن الجراح بن مليح ٤٥٣

(هـ)

هدبة بن خشرم بن كرز ١٥٨

هند بنت أبي أمية بن المغيرة (أم سلمة) * ٤٨٩، ٥٢٠، ٥٣٣، ٥٥٣، ٥٧٨، ٦٤٧

(ي)

يحيى بن حسان ٢٥٢

يحيى بن زياد بن عبد الله (الفراء) ٣٣٩، ٥١٠

يحيى بن سعيد بن قيس ١٦

يحيى بن سعيد القطان ٣٩٧، ٥٤٦، ٦٠٤

يحيى بن شرف (النووي) ٦٩، ٧٧، ٨٠، ٩٦، ١١٠، ١١٦، ١٣١، ١٣٩، ١٤٨، ١٦٩، ١٧١، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٧، ١٩٨، ٢٠٧، ٢١٠،

٢١٣، ٢١٦، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٦، ٢٣٣، ٢٤٠، ٢٤٩، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٧،
٣١٧، ٣٢٣، ٣٢٩، ٣٥٢، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٧، ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٨٠،
٣٨٦، ٣٨٧، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٨، ٤١٣، ٤١٨، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٣٧،
٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٥، ٤٧٦، ٤٧٨، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٥،
٥١١، ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٣٤، ٥٣٦، ٥٤٧-٥٤٩، ٥٦٤، ٥٧٤، ٥٨٦،
٥٨٩، ٥٩٦، ٦٠٠، ٦٠٣، ٦٠٦، ٦١١، ٦١٧، ٦٣١، ٦٥٢، ٦٥٧، ٦٥٨،
٦٦٣، ٦٧٠

يحيى بن معين ٥٤٧

يزيد بن هارون ١٦، ١٧

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (أبو يوسف) ٢٨٤

يعقوب بن إسحاق (ابن السكيت) ٢، ٥٩٦

يعقوب بن سلمة الليثي ٤٦٤

يوسف بن أحمد الدينوري (ابن كج) ٦١٧

يوسف بن عبد الله بن محمد (ابن عبد البر) ٤٤٤، ٥٢٠

يوسف بن محمد (أبو يعقوب الأبيوردي) ٥٠٥

يوسف بن يحيى (البويطي) ١٩، ٥٤، ٦٦، ٨٧، ١٠٧، ١١٢، ١٦١، ٢٨٩،
٣٠٢، ٣٠٥، ٤٧٠، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٧٧، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٥، ٤٨٩، ٤٩٣،
٤٩٨، ٤٩٩، ٥٢٨-٥٣٠، ٥٧٤، ٥٩٣، ٦١٩

و- فهرس القبائل والأمم والفرق

الاسم	الصفحة
(أ)	
الإمامية	٣١٢
أهل مكة	١٩
أهل اليمن	٣٣٢
(ب)	
البصريون	٢٥٩، ٢٦٥،
البغداديون	٢٦٦، ٢٨٢
	٢٨٣
(ج)	
الجهمية	٤٣٦
(خ)	
الخراسانيون	١٢٧، ١٧١، ٣٠٦، ٥٣٤
الخوارج	١٩٦
(ر)	
الرافضة	٣١٢
ربيعة	٣٣١
(ش)	
الشيعة	٣١٠، ٣١٢،

الاسم	الصفحة
	٣٢٧، ٣٢٩،
	٣٣١
(ع)	
العراقيون	٣١، ٤٧، ٥١،
	١٠٥، ١٠٧،
	٢٣٢، ٢٣٧،
	٣٤٧، ٦٢٥
(ق)	
قريش	٣٣١
(ك)	
الكوفيون	٢٦٥
(م)	
المراوزة	٥١، ٢٤١
مضر	٣٣١
(ن)	
نزار	٣٣٢

ز ـ فهرس الأماكن والبلدان

اسم البلد	الصفحة
(أ)	
إخميم	٢٠٣
(ب)	
البحرين	٢٥٦
(ت)	
تبوك	٢٧٩
(س)	
سيف البحر	٢٥٥
(ع)	
عرفة	٢٢١
عمان	٢٥٥
(ق)	
قطر	٢٥٥
قوص	٢٠٣
(م)	
المزدلفة	٢٢١
مكة	٧٤
المنية	٢٠٣

حـ ـ فهرس الكتب الواردة في المتن

عنوان الكتاب والمؤلف	الصفحة
	(أ)
الإبانة، للفوراني	٤٥، ٤٦، ٥١، ٨٥، ٨٧، ٨٨، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٨٤، ٢٩١، ٣٥٦، ٣٦٧، ٤٠٠، ٥٩٢، ٦٣٤، ٦٧٤
الأحكام الكبرى، لعبد الواحد المقدسي	٤١٧
اختلاف الفقهاء، لابن جرير	٢١٣، ٣٢٥
الأساليب، لإمام الحرمين	١٣، ٢١٦، ٢٨٠، ٢٩٠، ٣٤٤
الإشراف في غوامض الحكومات، للهروي	٣٠٧، ٥٧٧
الإفصاح، لأبي علي الطبري	٦٥٤
الإقناع، للماوردي	٥٩٩
ألفية ابن مالك	٢٦٥
الأم، للإمام الشافعي	١١، ١٢، ١٦، ١٩، ٥٤، ٥٥، ١٠٢، ١١٠، ١١٣، ١١٥، ١٢٧، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٨، ١٧٦، ١٧٨، ١٨٤، ١٨٨، ١٩١، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٢، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٧٩،

عنوان الكتاب والمؤلف	الصفحة
	٢٨٢، ٢٨٩، ٢٩٤، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٢٠، ٣١١، ٣١٤، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٥-٣٣٨، ٣٥٠، ٣٦٣، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٩٢، ٣٩٦، ٤٠٤، ٤٢٨، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٨، ٤٤٥، ٤٦٠، ٤٦٤، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٨٠-٤٨٢، ٤٨٧-٤٨٩، ٤٩٣، ٥٠٢، ٥٠٥، ٥٠٩-٥١٢، ٥١٥، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٧-٥٢٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٤، ٥٥٠، ٥٥٤، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٧، ٥٨٩، ٥٩٣، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٩، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١٤-٦١٦، ٦١٩-٦٢٢، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٤٢، ٦٤٤، ٦٥٤، ٦٦٦، ٦٦٨.
أمالي أبي الفرج السرخسي	١٥٤، ١٧٨، ٦٤٥
أمالي الإمام الشافعي	٣٧٩، ٣٧٤
أمالي السمعاني	٤٤٤
الإملاء، للإمام الشافعي	١٥٦، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٨، ٦٣٠
الإنباء بنجباء الأبناء، لابن ظفر	٢١٨
الانتخاب، للمقدسي	٣٨٧
	(ب)
بحر المذاهب، للروياني	٧، ٣١، ٣٨، ٦٨، ٧٧، ٧٨، ٨٢، ٩٣، ١٠٣، ١٢٧، ١٣٦، ١٣٩، ١٤١، ١٥٦، ١٧٦، ١٨٣، ١٩٠، ٢٤٩، ٣٦١، ٥٤٨، ٥٥٠، ٥٥٧، ٥٨٤، ٥٨٨، ٦٠٢
البسيط، للغزالي	١٨٤، ١٨٧، ٣٠٦، ٤٨٤، ٦١٣

عنوان الكتاب والمؤلف	الصفحة
البيان، للعمراني	٤٧، ٥٧، ١٣٢، ١٥٧، ٣٤٩، ٣٧٠، ٤٥٧، ٤٧٨، ٥١٠، ٥٢٧، ٦٥٨
	(ت)
تاريخ ابن أبي خيثمة	٤٢٧
التبيان في إعراب القرآن، لأبـي البقاء	٢٥٦
التتمة، للمتولي	٣٢، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٧، ٦٨، ٧٨، ٩٢، ١٢٩، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٩، ١٤١، ١٩٠، ٢١٨، ٢٢٨، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٥٢، ٣٩٧، ٤٠٢، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٩١، ٦٤٩، ٦٥٤، ٦٥٧
التحريد، للمحاملي	١٨٣، ٥١٠
التحرير، للجرجاني	١٨٣، ٢٩٠
تعليق أبي حامد الإسفراييني	٥٥٠
تعليق البندنيجي (أبو علي)	١١٣، ١٢٢، ١٨٦، ٢٩٥، ٣٧٨، ٤٨٣
تعليق القاضي أبي الطيب	٢٧٨، ٦١٢، ٦٢٦، ٦٥٤، ٦٦٧
تعليق القاضي الحسين	١١٦، ١٧٢، ٢٣٠، ٢٣٨، ٣٠٢، ٣٨٩، ٣٩٥، ٤٧٧
تفسير ابن القشيري	٢٥٨، ٢٧٥، ٣٣١
تلخيص الروياني	٧٤
التلخيص، لابن القاص	٩، ١٠٧، ١٦٢، ٣٥٥، ٣٩٠
التنبيه، للشيرازي	١٢٠، ١٢١، ٣٧٥، ٣٩٧، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٢٣، ٤٢٨، ٤٧٤، ٦٦٦

عنوان الكتاب والمؤلف	الصفحة
تهذيب اللغة، للأزهري	٥١٠
التهذيب، للإمام البغوي	٣٨، ٣٩، ٤٦، ٤٩، ٦٨، ٩٠، ١٠٠، ١٧١، ١٧٥، ٢٣٨، ٣٠٤، ٣٦٧، ٦٠٦، ٦٦٨
(ج)	
جامع الترمذي	٤٦٢
الجامع الكبير، للمزني	١٢٠، ١٥٧
(ح)	
الحاوي الكبير، للماوردي	٢٨، ٣١، ٣٨، ٤٣، ٥٧، ٥٨، ١١٤، ١١٥، ١٣١، ١٣٧، ١٣٨، ١٥٨، ٢٣١، ٢٤٠، ٢٤٩، ٢٨٤، ٣٧٨، ٤١٣، ٤٥٨، ٤٧٧، ٥٠١، ٥٨٩، ٦٥٧، ٦٦٧
حلية العلماء، للشاشي	٣٦٠
حواشي مختصر سنن أبي داود، للمنذري	٥٤٦، ٦٥٣
(ز)	
زوائد على المهذب، للعمراني	١٩٣
الزيادات في شرح ألفاظ مختصر المزني، للخطابي	٣٣١
(س)	
سرّ الصناعة، لابن جنّي	٢٥٩
سنن أبي داود	٤٢١، ٥٨٦، ٥٩٦، ٦٢٣، ٦٥١، ٦٥٢
سنن الأثرم	١٢٥

عنوان الكتاب والمؤلف	الصفحة
سنن البيهقي	٤٠٩
سنن النسائي	٤٠٩
	(ش)
الشامل، لابن الصباغ	٥، ٢٧، ٣٨، ٤٨، ٤٩، ١٢٧، ٢٤٩، ٣٠٤، ٣٥٢، ٣٨٩، ٥٠٤، ٥٥٩
شرح ألفية ابن مالك، لابنه	٢٦٦
شرح التلخيص، لأبي علي الطبري	١١٧
شرح السنة، للبغوي	٢١، ٧٧، ٤٤٤
شرح المهذب، للإمام النووي	٦، ٤٧، ٦٢، ٩٣، ١٠٣، ١٣١، ١٣٣، ١٣٨، ١٤٤، ١٤٨، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٥، ١٧٢، ١٧٦، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٣، ١٩٩، ٢١٩، ٢٣٣، ٢٣٩، ٢٤٧، ٢٩٣، ٢٩٥، ٣٠٤، ٣٤٤، ٣٦١، ٣٦٤، ٣٩٥، ٤٥٠، ٤٧٤، ٥١٠، ٦١٦، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٧٠
شرح فروع ابن الحداد، للقاضي أبي الطيب الطبري	٧٧، ١٢٦
شرح مختصر المزني، لابن داود	٢٩٦، ٤٩٧
	(ص)
الصحاح، للجوهري	١٦٧، ٢٩٩
صحيح مسلم	٦، ١٤، ٢٢١، ٢٥٣، ٣٤١، ٣٤٨، ٤٣٠، ٤٨٥، ٥٣٥

عنوان الكتاب والمؤلف	الصفحة
	٦٠٠، ٦٠٥، ٦٥٧، ٦٧١
صحيح ابن خزيمة	٤٠٨، ٤٠٩
صحيح البخاري	١٧، ٢٢١، ٢٧١، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٤٨، ٣٤٩، ٥٣٥، ٦٠٠، ٦٥٧
	(ع)
العدّة، لأبي عبد الله الطبري	٤٣، ٢١٦، ٢٩٤، ٤٥١، ٤٧٨، ٥٧٠، ٦١٢
العمدة، للفوراني	٨٥، ٨٨
عمل يوم وليلة، للنسائي	٦٥١، ٦٦٣
	(غ)
غريب أبي عبيد	٢٩٨
	(ف)
فتاوى النهاية، للأرغياني	٥٥
فروع ابن الحداد	١٣٠، ٣٥٢
الفروق، للشيخ أبي محمد	٧٧، ٤٠٣، ٥٢٢، ٦٣٥
	(ك)
الكافي، لأبي عبد الله الزبيري	١١٩، ١٢٠، ١٨٥
الكافي، للروياني	٧٨
كتاب العين، للخليل	٣٣٣
الكفاية، للعبدري	٣٧٥
	(ل)
اللباب، للمحاملي	٨٠، ٢٩٠، ٤١٦، ٦٠٨، ٦٧٣

عنوان الكتاب والمؤلف	الصفحة
اللطيف، لأبي الحسن بن خيران	٢٨٢
اللمع، للشيرازي	٥٤٦
(م)	
المجرد، لسليم	١١٩، ١٥٥
المجموع، للمحاملي	١٥١، ١٦٠، ١٩٦، ٢٣٨، ٤٧٨، ٥٠٧، ٥٠٩، ٥١٠
المحكم، لابن سيده	٤٣٣
مختصر البويطي	٥٤، ١٠٧، ٢٨٩، ٣٠٥، ٤٧٥، ٤٧٧، ٤٨١، ٤٩٣، ٥٢٨، ٥٣٠، ٥٩٣، ٦١٩
مختصر المزني	١١، ٣٧، ٧٦، ٩٠، ١١٢، ١١٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٦٤، ١٧١، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٩٤، ١٩٧، ٢٠٩، ٢٢٧، ٢٥١، ٢٥٦، ٢٦٩، ٢٨٩، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٥٥، ٣٧٥، ٤٢٨، ٤٣٤، ٤٤٠، ٤٦٠، ٤٦٩، ٤٨٩، ٥٠٥، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥٢٩، ٥٤٤، ٥٦٦، ٥٩٥، ٦١٠، ٦١٩
مختصر النهاية، لإمام الحرمين	٧٧
مختصر سنن أبي داود، للمنذري	٢٥٤، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٦٣، ٤٩٥، ٥١٥، ٥٦٨، ٦٢٤
مستدرك الحاكم أو صحيحه	٤٠٨، ٤١٨
مستغرب ألفاظ المهذب، للقلعي	٤٩٥
مسند الإمام أحمد	٣٧٦، ٤٠٩، ٤٦٣

عنوان الكتاب والمؤلف	الصفحة
مسند الإمام الشافعي	٤٨٨، ٥٠٢
مطالع الأنوار، لابن قرقول	٣، ٣٥٣
معاني القرآن، للزجاج	٢٠٥
المعتمد، للشاشي	١١٦، ٢٩٤
المفتاح، لابن القاص	٦٠٠
المقنع، للمحاملي	٤٩٩
المنثور، للمزني	١٧٤
المهذب، للشيرازي	٥، ٤٥، ٦٠، ٨٣، ١٠٨، ١٥٥، ١٧٩، ٢٠٧، ٢١٦، ٢٣٣، ٢٣٩، ٢٨٢، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٤، ٣١٣، ٣٤٦، ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٥٨، ٣٦٤، ٣٧٥، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٩٣، ٣٩٥، ٤٠١، ٤١٣، ٤١٥، ٤١٧، ٤٢٦-٤٢٨، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٧٤، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٩١، ٤٩٥، ٥٠٣، ٥٠٨، ٥٨٦، ٥٩٣، ٥٩٩، ٦١١، ٦١٥، ٦٥٧، ٦٦٣، ٦٦٦، ٦٦٧
موطأ الإمام مالك	٦٦٧
(ن)	
نهاية المطلب، لإمام الحرمين	٨٢، ٢١٥، ٢٣٠، ٢٣٩، ٢٨١، ٢٩٠، ٣٥٨، ٣٦٧، ٣، ٧٠، ٣٨١، ٦٣٢
(و)	
الوجيز، للغزالي	٨٥، ١٣١، ١٥٦، ٢٣٢، ٢٢٨، ٢٩٠، ٣٥٩

ط ـ فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة

الكلمة	الصفحة
(أ)	
الأبلج	١٦٧
الإبهام	٥٩٦
أجرة المثل	٦٤٢
الاحتياط	٨٧
الأداء	٩٤
الإدارة	٦٣٨
الإداوة	٦٣٨
الادّهان	٤٥١
الأذقان	١٤٩
الأراك	٤١٣
ارتتق	٢٣٤
الأرش	٢٧٦
الأرَب	٢٩١
الأزم	٤٢٥
الإسباغ	٢٢٠
الاستثناء	١٩٧
استدقّ	٢١٩
استصحاب الحال	٨٩

الكلمة	الصفحة
الاستقراء	٤
الاستنباط	١٨٧
أشرع	٢٠١
الأشفار	١٦٤
الأشنان	٤١٤
أصغى	٦٤٦
الإضمار	٢٠٤
أع أع	٤٣١
أفرغ	٤٨٢
أكفأ	٢٠٢
الإماطة	٥٥
الامتخاط	٥٠٨
أمرد	١٤٧
انكشطت	٢٣٥
الأنملة/ الأنامل	٣٤٢
الأهلية	٢٥
الأوداج	٤٤٨
الإيجاز	٢١٤
(ب)	
البدعة	٥٤٢
بشرة	١٤٧

الكلمة	الصفحة
(ت)	
التبن	٣٢٢
التجافي	٢٣٦
تجديد الوضوء	٩٨
التحجيل	٢١٦
الترتيب	٣٣٥
الترجل	٣٥١
التساخين	٢٩٩
التشبيك	٦١٨
التصحيف	٣٠٦
التعزير	٣٧٢
تلوح	٣١٦
التنشيف	٢٧١
التنعل	٣٥١
التهويل	٤٤٥
التوهين	٦٣٥
التيمن	٣٥١
(ث)	
الثقب	٢٣٤
(ج)	
الجبهة	١٤٧

الكلمة	الصفحة
الجبيرة	٣٠٠
جحر الأذن	٥٩٧
الجرم	٢٧٤
الجعودة	١٧٢
الجنس	٦٧
الجوارب	٢٩٩
جياد	٢٥٥
(حـ)	
الحاجب	١٦٧
الحادث	٦
الحثيات	٤٩٩
الحدّ	٣٧٢
الحشفة	٣٦٧
الحقيقة	٩٣
الحلل	٢٥٥
الحلية	٢٢٣
الحنك	٢٩٧
(خـ)	
الخرقة	٣٦٧
الخصوص	٧٥
الخلاء	٤٧٢

الكلمة	الصفحة
الخلل	٦٦٣
الخلية	٣٤
الخنثى	١٧٧
الخيشم	٣٤٢
(د)	
دليل الخطاب	١٨
(ذ)	
الذؤابة	١٨٠
الذمة	٣١٤
ذهول	٣٤٤
(ر)	
الرحل	٦٢٥
الرخصة	٢١٣
الرسغ	٣٣٣
الرعاف	٦٢٠
الرفائد	٣٠٢
الرفق	٥١٩
الرمص	٦٦٩
الريحان	٤١٥
(س)	
السبال	١٨١

الكلمة	الصفحة
السبوطة	١٧٢
السراب	٢٥
سرب	٣٥٩
السرية	٢٩٨
السطح	١٤٧
السعد	٤١٤
السعوط	٥٠٧
سلس البول	٥٦
السلعة	١٨٢
السنة	٦٧٢
السواك	٤٣٢
(ش)	
شخب	٤٤٨
الشراك	٣٢٧
الشط	٦٧٢
الشق	٨٠
(ص)	
الصدغ	١٥٣
صدفة الأذن	٥٩٢
الصلع	١٥٢
الصماخ	٥٢٨

الكلمة	الصفحة
(ض)	
ضالّة	٤١٠
الضحوة	٤٣
(ط)	
الطست	٦٤٦
(ظ)	
الظهار	٦٩
(ع)	
عاشوراء	٢٩٦
العذار	١٥٤
العراجين	٤١٣
العرف	١٧٢
العسيلة	٣٦٩
العضد	٢٠٨
العِقْد	٢٧٩
العكن	٦٥٥
علف	٣٢٢
عمور الأسنان	٣٣٢
العنة	٣٦٨
العنفقة	١٦٤

الكلمة	الصفحة
العيدان	٤١٥
(غ)	
الغبرات	٢٧٢
الغرة	٢١٦
الغرفة	٥١٨
الغريم	١٠٨
الغضون	٦١٧
الغلصمة	٥١٩
غلغل	٦١٠
الغلّ	٥٩٨
غمر	٣٥٧
الغمم	١٥٧
(ف)	
فاسد الوضع	٥٣٠
فتق	٦١٠
فحوى الكلام	٦١
الفم	٤٣٣
(ق)	
القائلة	٤٧٣
القضاء	٩٤
القضبان	٤١١

الكلمة	الصفحة
القضيب	٣٦٨
القلاع	٤١٤
القلح	٤١٦
القلفة	٣٦٨
قلنسوة	٢٦٧
القمقمة	٤٧٨
القياس الجلي	٥٣٢
القياس الخفي	٥٣٢
قياس الشبه	٥٣٢
قياس المعنى	٥٣٢
(ك)	
الكبس	٤١٤
الكتابة	٧٥
الكراسي	٤٥٥
الكف	٢٠٨
الكفارة	٦٩
الكلام المنثور	٣٢٣
الكلام المنظوم	٣٢٣
(ل)	
اللب	٣٤٦
اللبّة	٢١٩

الكلمة	الصفحة
اللثّة	٤٣٤
اللمعة	٦٢٣
(م)	
المئزاب	٦٤٤
ماق العين	٥٨٠
المتابعة	٤١٩
المج	٥٠٨
المجاز	١٩٥
المجمل	٢٠٠
المحصن	٣٧٩
محضة	٢١
محموم	٦٣٠
المدلس	٤١٨
المدّ	٦٧١
المذي	٥٦
المرسل	٥٣١
المرفق	٢٠٦
المستحاضة	٥٦
المصادرة	٦٣٢
المضجع	٨٠
المعارضة	٤٤٦

الكلمة	الصفحة
المعاطف	٥٩٢
المعرفة	٥٣٦
المعضوب	٣٥٢
المفصل	٢٢٦
المفهوم	٤٤٧
المقاعد	٥٤١
المكتنف	١٤٨
المنديل	٦٤٨
منصبّ الشعر	٥٦٩
المنطوق	٤٤٧
الموس	٢١١
الميضأة	٦٤٦
مِطهرة	٤١١
(ن)	
ناقع	٣٥٩
النتو	١٥٩
الندى	٤١٦
النذر	٩٩
النزعتان	١٤٨
النصب	٦٣٦
النكرة	٥٣٦

الكلمة	الصفحة
النكهة	٤٣٤
النوع	٦٧
النية	١٠
(هـ)	
الهدب	١٦٧
هلمّ	٢٠١
(و)	
الواجب الموسع	٩٤
الوتد	١٥٠
الودي	٣٩٥
(ي)	
يستنّ	٤٣١
اليمين	٦٩

ي ـ فهرس المصادر والمراجع

أ- المخطوطات

(أ)

١- الإبانة في فقه الشافعي: للإمام أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني ت ٤٦١هـ، مخطوط: مصورات الجامعة الإسلامية، مكرو فيلم رقم (٩٩٦)، دار الكتب المصرية.

٢- الإمام شرح الإلمام: للإمام تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد ت ٧٠٢هـ، مخطوط مصور في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري ـ رحمه الله ـ بالمدينة النبوية.

(ب)

٣- البحر المحيط شرح وسيط الإمام الغزالي: للشيخ أحمد بن محمد بن أبي الحزم القرشي المخزومي نجم الدين القمولي ت ٧٢٧هـ، مخطوط: دار الكتب المصرية تحت رقم (٤٩١) فقه الشافعي.

٤- بحر المذاهب في الفروع: للشيخ أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ت ٥٠٢هـ، مخطوط: دار الكتب المصرية تحت رقم (٣٦٩) فقه الشافعي.

٥- البيان في الفروع: للشيخ أبي الخير يحيى بن سالم اليمني الشافعي ت ٥٥٨هـ، مخطوط: دار الكتب المصرية تحت رقم (٢٥) فقه الشافعي.

(ت)

٦- تتمة الإبانة في الفروع: للشيخ أبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون المعروف بالمتولي ت ٤٧٨هـ، مخطوط في دار الكتب المصرية تحت رقم (٥٠) فقه الشافعي، وفي معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية تحت رقم (٦٩) فقه الشافعي، وفي مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى صورة منها تحت رقم (٢١٧) فقه الشافعي.

٧- التحرير على مذهب الإمام الشافعي: للإمام أحمد بن محمد الجرجاني الشافعي ت ٤٨٢هـ، مخطوط: مصورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة مكرو فيلم رقم (٧٥٧٢) مصور من المكتبة الأزهرية بالقاهرة تحت رقم (٤٨٢).

٨- تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار والآثار: للإمام أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن ت ٨٠٤هـ، مخطوط مصور في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري ـ رحمه الله تعالى ـ بالمدينة النبوية.

٩- التعليقة الكبرى ـ شرح مختصر المزني ـ : للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري الشافعي ت ٤٥٠هـ، مخطوط في دار الكتب المصرية تحت رقم (٢١٥) فقه الشافعي.

(ج)

١٠- الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم: للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا الجوزقي ت ٣٨٨هـ، مخطوط: مصورات الجامعة الإسلامية ـ مكرو فيلم رقم (١٩٣٠)، مصدره من الخزانة العامة بالرباط.

١١- الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم: للإمام محمد بن أبي نصر فتوح الأندلسي المعروف بالحميدي ت ٤٩٨هـ، مخطوط: مصورات الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (١٤٣٠)، مصدره من مكتبة الظاهرية ـ سوريا.

(ذ)

١٢- ذيل تاريخ الإسلام: للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ، مخطوط مصور بمكتبة الشيخ حماد الأنصاري ـ رحمه الله ـ بالمدينة النبوية عن الأصل المخطوط بمكتبة جامعة ليدن بهولندا رقم (٣٢٠).

(س)

١٣- السلسلة في القولين والوجهين: للشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي ت ٤٣٧هـ، مخطوط: مصورات الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ـ مكرو فيلم رقم (١/٨٣٠٦).

(ش)

١٤- الشامل في فروع الشافعية: للإمام أبي نصر عبد السيد بن محمد المعروف بابن الصباغ ت ٤٧٧هـ، مخطوط مصور في معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية تحت رقم (٧) فقه الشافعي - غير مفهرس.

١٥- شرح مشكل الوسيط: للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح ت ٦٤٣هـ، مخطوط: مصورات الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية - مكرو فيلم رقم (٥١١٥)، مصدره من دار الكتب الظاهرية بدمشق.

(غ)

١٦- غنية الفقيه في شرح التنبيه: للشيخ أحمد بن موسى بن يونس بن محمد بن منعة الإربلي الموصلي ت ٦٢٢هـ، مخطوط بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض برقم (٢٩٢٥-٢٩٢٦).

(ف)

١٧- الفروع في مذهب الإمام الشافعي أو المسمى بـ" المسائل المولدات": للإمام أبي بكر محمد بن أحمد الشافعي المعروف بابن الحداد ت ٣٤٥هـ، مخطوط: مصورات الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية - مكرو فيلم رقم (١/٩٢٦).

١٨- الفروق في فروع الشافعية: للشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي ت ٤٣٧هـ، مخطوط: مصورات الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية - مكرو فيلم رقم (٢/٨٣٠٦).

(ك)

١٩- كفاية النبيه في شرح التنبيه: للفقيه نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة ت ٧١٠هـ، مخطوط: مصورات مركز البحث العلمي التابع لجامعة أم القرى - مكرو فيلم رقم (٣٤٧).

(م)

٢٠- مختصر البويطي: للإمام العلامة أبي يوسف بن يحيى القرشي البويطي ت ٢٣١هـ، مخطوط: مصورات الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ـ مكرو فيلم رقم (٦٠٠٣)، مصور من نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا.

٢١- مطالع الأنوار على صحاح الآثار: للشيخ إبراهيم بن يوسف بن عبد الله أبي إسحاق المعروف بابن قرقول ت ٥٦٩هـ، مخطوط: مصورات الجامعة الإسلامية ـ مكرو فيلم رقم (٤٢٧٩)، مصدره من مكتبة كلية القرويين بفاس.

٢٢- المقنع: للقاضي أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المحاملي الشافعي ت ٤١٥هـ، مخطوط: مصورات الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ـ مكرو فيلم رقم (٨٦٧٤)، مصدره من دار الكتب المصرية بالقاهرة.

٢٣- المهمات: للشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي ت ٧٧٢هـ، مخطوط: مصورات الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ـ مكرو فيلم رقم (١/٢٦٤)، مصدره من المكتبة الأزهرية بالقاهرة.

(ن)

٢٤- نهاية المطلب في دراية المذهب: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني ت ٤٧٨هـ، مصورات الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ـ مكرو فيلم رقم (٨١٨٧).

ب- المطبوعات

(أ)

٢٥- الإبهاج في شرح المنهاج: للشيخ علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي ت ٧٧١هـ، تصحيح: جماعة من العلماء، ط. الأولى ١٤٠٤هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٦- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين: للشيخ محمد بن محمد الحسيني مرتضي الزبيدي، ط. دار الفكر ـ بيروت.

٢٧- الإتقان في علوم القرآن: للإمام جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ القاهرة ١٩٧٥م.

٢٨- الإجماع: للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت ٣١٩هـ، تحقيق: أبو حماد أحمد محمد حنيف، ط: دار طيبة ـ الرياض ١٤٠٢هـ.

٢٩- أحكام القرآن: للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت ٣٧٠هـ، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط. الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٣٠- أحكام القرآن: للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ت ٥٤٣هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط. الأولى، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٣١- أحكام القرآن: للإمام عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي ت ٥٠٤هـ، ضبط وتصحيح: جماعة من العلماء، ط. الأولى ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٣٢- الإحكام في أصول الأحكام: للإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، مراجعة: جماعة من العلماء، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٣٣- الاختيار لتعليل المختار: للشيخ عبد الله بن محمود بن مورود الموصلي الحنفي ت ٦٨٣هـ، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، ط: دار الفكر العربي ـ بيروت.

٣٤- أدب الكاتب: للإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة الكاتب الدينوري ت ٢٧٦هـ، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، ط. الرابعة ١٣٨٢هـ، مطبعة السعادة ـ مصر.

٣٥- آداب البحث والمناظرة: للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، ط: مطابع شركة المدينة للطباعة والنشر ـ جدة.

٣٦- آداب الشافعي ومناقبه: للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، ط: مكتبة التراث الإسلامي ـ حلب ١٣٧٢هـ.

٣٧- الأذكار: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، تحقيق: محيي الدين مستو، ط. الثانية ١٤٠٢هـ، مكتبة دار التراث ـ المدينة المنورة.

٣٨- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: للشيخ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني ت ٩٢٣هـ، ط. السادسة ١٣٠٤هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ـ مصر.

٣٩- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠هـ، تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد البدري، ط. الأولى ١٤١٢هـ، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت.

٤٠- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط. الثانية ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي ـ بيروت.

٤١- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت ٤٦٣هـ، تحقيق: علي النجدي ناصف، ط: مطابع الأهرام التجارية ـ القاهرة ١٣٩١هـ.

٤٢- الاستغناء في الفرق والاستثناء: للشيخ محمد أبي سليمان البكي، تحقيق: الدكتور سعود بن مسعد بن مساعد الثبيتي، ط. الأولى١٤٠٨هـ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي التابع لجامعة أم القرى ـ مكة المكرمة.

٤٣- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١هـ، ط. الأولى ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٤٤- الأشباه والنظائر: للشيخ محمد بن عمر بن مكي أبي عبد الله المعروف بابن الوكيل ت ٧١٦هـ، تحقيق ودراسة: أحمد بن محمد العنقري، ط. الأولى ١٤١٣هـ، مكتبة الرشد ـ الرياض.

٤٥- الأشباه والنظائر: للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ٧٧١هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معود، ط. الأولى ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٦- الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان: للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، ط: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٥هـ.

٤٧- الاشتقاق: للإمام محمد بن الحسن بن دريد ت ٣٢١هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط: مؤسسة الخانجي - القاهرة ١٣٧٨هـ.

٤٨- الإشراف على مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر ت٤٢٢هـ، ط: مطبعة الإدارة - تونس.

٤٩- الإصابة في تمييز الصحابة: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، ط. الأولى ١٣٢٨هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥٠- الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة: للإمام منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ت ٤٨٩هـ، تحقيق: الدكتور نايف بن نافع العمري، ط. الأولى ١٤١٣هـ، دار المنار - القاهرة.

٥١- إصلاح المنطق: للشيخ يعقوب بن إسحاق بن السكيت ت ٢٣٣هـ، ط الثانية ١٣٧٥هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وعبد السلام محمد هارون، دار المعارف - مصر.

٥٢- أصول السرخسي: للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت ٤٩٠هـ، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت ١٣٩٣هـ.

٥٣- أصول الفقه الإسلامي: للدكتور وهبة الزحيلي، ط. الأولى ١٤٠٦هـ، دار الفكر - دمشق.

٥٤- أصول مذهب الإمام أحمد ، دراسة أصولية مقارنة: للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. الثالثة ١٤١٠هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٥٥- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: للشيخ عثمان بن محمد شطا الدمياطي ت ١٣٠٢هـ، ط. الأولى، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥٦- إعراب القرآن: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن السرّي الزجاج ت ٣١١هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية - القاهرة.

٥٧- الإعراب المفصل لكتاب الله عز وجلّ: للشيخ بهجت عبد الواحد صالح، ط: دار الفكر للنشر والتوزيع - عمان.

٥٨- الأعلام - قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: لخير الدين الزركلي ت ١٣٩٦هـ، ط. الخامسة ١٩٨٠م، دار العلم للملايين - بيروت.

٥٩- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري: للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ت ٣٨٨هـ، تحقيق: الدكتور محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، ط. الأولى ١٤٠٩هـ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي التابع لجامعة أم القرى - مكة المكرمة.

٦٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين: للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية ت ٧٥١هـ، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، ط: دار الجيل - بيروت.

٦١- إغاثة اللهفان من مكاصيد الشيطان: للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية ت ٧٥١هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، طك دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٢هـ.

٦٢- الأغاني: للإمام أبي الفرج الأصفهاني، ط. الأولى ١٣٤٦هـ، مطبعة دار الكتب المصرية - القاهرة.

٦٣- الإفصاح عن معاني الصحاح: للوزير يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي ت ٥٦٠هـ، الناشر: المكتبة السعيدية - الرياض.

٦٤- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: للشيخ الإمام أحمد بن عبد

الحليم بن عبد السلام ابن تيمية ت ٧٢٨هـ، تقديم: أحمد حمد إمام، ط: دار المدني ـ جدة ١٤٠٦هـ.

٦٥- أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك: للشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ت ١٢٠١هـ، ط. الثانية ١٣٩١هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة.

٦٦- الإقناع في حلّ ألفاظ أبي الشجاع: لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ت ٩٧٧هـ، ط. الأولى، دار المعرفة ـ بيروت.

٦٧- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: للشيخ أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ت ٩٦٨هـ، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبلى، ط: دار المعرفة ـ بيروت.

٦٨- الإقناع في الفقه الشافعي: للقاضي علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي ت ٤٥٠هـ، تحقيق: خضر محمد، ط. الأولى ١٤٠٢هـ، دار العروبة ـ الكويت.

٦٩- الإقناع في القراءات السبع: للإمام أبي جعفر أحمد بن علي بن أحمد بن خلف الغرناطي ابن الباذش، تحقيق: عبد المجيد قطامش، ط: جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة.

٧٠- الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين: للشيخ عبد الغني الدقر، ط. الرابعة ١٤١٥هـ، دار العلم ـ دمشق.

٧١- الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه: للشيخ أحمد عبد العزيز قاسم الحداد، ط. الأولى ١٤١٣هـ، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت.

٧٢- الأم: للإمام المجتهد أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ، تعليق: محمد مطرجي، ط. الأولى ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٧٣- أنباء نجباء الأبناء: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن ظفر الصقلي، ط: دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ١٤٠٠هـ.

٧٤- إنباه الرواة على أنباه النحاة: للشيخ جمال الدين أبي المحاسن علي بن يوسف

القفطي ت ٦٤٦هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط. الأولى ١٣٦٩هـ، مطبعة دار الكتب المصرية ـ القاهرة.

٧٥- الانتصار في المسائل الكبار على مذاهب الإمام أحمد بن حنبل: للإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ت ٥١٠هـ، تحقيق ودراسة: الدكتور سليمان بن عبد الله العمير، ط. الأولى ١٤١٣هـ، مكتبة العبيكان ـ الرياض.

٧٦- الأنساب: للإمام عبد الكريم بن محمد السمعاني ت ٥٦٢هـ، تحقيق: عبد الله البارودي، ط. الأولى ١٤٠٨هـ، دار الجنان ـ بيروت.

٧٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادي ٨٨٥هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط. الثانية ١٤٠٦هـ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٧٨- أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: للشيخ قاسم القونوي ت ٩٧٨هـ، تحقيق: الدمتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، ط. الثانية ١٤٠٧هـ، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت.

٧٩- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: للعلامة محمد بن إبراهيم بن المنذر الشافعي ت ٣١٨هـ، تحقيق: أبو حامد صغير أحمد حنيف، ط. الأولى ١٤٠٥هـ، دار طيبة ـ الرياض.

٨٠- أوضح الإشارات في الرد على من أجاز الممنوع من الزيارة: للشيخ أحمد بن يحيى النجمي، ط. الأولى ١٤٠٥هـ، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الإدارة العامة للطبع والترجمة ـ الرياض.

٨١- الإيضاح في مناسك الحج والعمرة: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، مطبوع مع حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي، تصحيح: عادل السيد، ط. الثانية ١٤٠٥هـ، دار الحديث ـ بيروت.

٨٢- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: للشيخ إسماعيل باشا ت

١٣٣٩هـ، ط. الأولى ١٣٦٤هـ - استنبول.

(ب)

٨٣- البحث الفقهي، طبيعته، خصائصه، أصوله، مصادره مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربعة: للشيخ إسماعيل سالم عبد العال، ط. الأولى ١٤١٢هـ، مكتبة الزهراء - مصر.

٨٤- البحر الزخار المعروف بمسند البزار: للإمام أحمد بن عمرو البزار ت ٢٩٢هـ، تحقيق: محفوظ الرحمن، ط: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ١٤٠٩هـ.

٨٥- البحر المحيط في أصول الفقه: للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي ت ٧٤٩هـ، تحرير: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، مراجعة: الدكتور عمر سليمان الأشقر، ط. الثانية ١٤١٣هـ، الكويت: مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٨٦- البحر المحيط: للإمام محمد بن يوسف أبي حيان الأندلسي ت ٧٤٥هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط. الأولى ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

٨٧- بدائع الزهور في وقائع الدهور: لأبي البركات محمد بن أحمد إياس الحنفي، تحقيق: محمد مصطفى، ط. الثانية ١٣٨٠هـ، دار إحياء الكتب العربية — القاهرة.

٨٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

٨٩- بدائع الفوائد: للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، ابن القيم الجوزية ت ٧٥١هـ، تصحيح: محمد غانم غيث، ط. الثانية ١٣٩٢هـ، مكتبة القاهرة.

٩٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد لقرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت ٥٩٥هـ، مراجعة: عبد الحليم محمد عبد الحليم، ط. الثانية ١٤٠٣هـ، دار الكتب الإسلامية لصاحبها توفيق عفيفي عامر

ـ القاهرة.

٩١- البداية والنهاية: للحافظ أبي الفداء ابن كثير الدمشقي ت ٧٧٤هـ، تحقيق: الدكتور أحمد أبو ملحم ومن معه، ط: دار الريان للتراث.

٩٢- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: للإمام محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ، الناشر: مطبعة ابن تيمية ـ القاهرة.

٩٣- البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير: للإمام أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن ت ٨٠٤هـ، تحقيق: أحمد شريف الدين عبد الغني، ط. الأولى ١٤١٤هـ، دار العاصمة ـ الرياض.

٩٤- البدع والنهي عنها: للإمام أبي عبد الله بن وضاح ت ٢٨٦هـ، تحقيق: محمد دهمان، ط: دار البصائر ـ دمشق.

٩٥- البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني ت ٤٧٨هـ، تحقيق: الدكتور عبد العظيم الديب، ط. الثانية ١٤٠٠هـ، دار الأنصار ـ القاهرة.

٩٦- البسيط فيالمذهب: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بتحقيق: إسماعيل علوان عام ١٤١٤هـ.

٩٧- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي ت ٨١٧هـ، تحقيق: الأستاذ محمد علي النجار، ط: لجنة إحياء التراث الإسلامي في المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ـ القاهرة ١٣٨٣هـ.

٩٨- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١هـ، ط: المكتبة العصرية ـ بيروت.

٩٩- البلدان الإسلامية والأقليات المسلة في العالم: لمحمد السيد غلاب، وحسن عبد القادر صالح، ومحمود شاكر، مراجعة: محمد فتحي عثمان، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ الرياض ١٣٩٩هـ.

١٠٠- بلغة السالك لأقرب المسالك: للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، ط: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ١٣٧٢هـ.

١٠١- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني ت ٧٤٩هـ، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا، ط: مركز إحياء التراث الإسلامي التبع لجامعة أم القرى ـ مكة المكرمة.

(ت)

١٠٢- تأويل مشكل القرآن: للإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ت ٢٧٦هـ، تحقيق: السيد أحمد صقر، ط: دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة ١٣٧٣.

١٠٣- تاج العروس من جواهر القاموس: للإمام أبي الفيض السيد محمد مرتضى الزبيدي، ط. الأولى ١٣٠٦هـ، المطبعة الخيرية ـ مصر.

١٠٤- تاريخ ابن أبي خيثمة، تحقيق: كمال بن محمد قالمي، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

١٠٥- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، وشعيب الأرناؤوط، ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٤٠٨هـ.

١٠٦- التاريخ الكبير: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٠٧- تاريخ بغداد: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ، ط. الأولى، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١٠٨- التاريخ: ليحيى بن معين ت ٢٢٣هـ، تحقيق: الدكتور أحمد محمد نور سيف، ط. الأولى ١٣٩٩هـ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي التابع لجامعة الملك عبد الزيز ـ مكة المكرمة.

١٠٩- التبصرة في أصول الفقه: للإمام جمال الدين أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن

يوسف الفيروزابادي الشيرازي ت ٤٧٦هـ، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط: دار الفكر ـ دمشق ١٤٠٠هـ.

١١٠- التبيان في إعراب القرآن للإمام عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري أبي البقاء ت ٦١٦هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: مطبعة البابي الحلبي ـ القاهرة ١٩٧٦م.

١١١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للشيخ عثمان بن علي الزيلعي ت ٧٤٣هـ، ط. الثانية ١٣١٣هـ، دار المعرفة ـ بيروت.

١١٢- تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ٦٧٦هـ، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط. الأولى ١٤٠٨هـ، دار القلم ـ دمشق.

١١٣- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي: للإمام أبي العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ١٣٥٣هـ، ط. الأولى ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١١٤- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي ت ٧٤٢هـ، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، ط. الثانية ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي ـ بيروت.

١١٥- تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، للشيخ زكريا بن محمد الأنصاري ت ٩٢٦هـ، مطبوع مع حاشية الشرقاوي.

١١٦- تحفة الفقهاء: للشيخ علاء الدين السمرقدي ت ٥٣٩هـ، تحقيق: محمد زكي عبد البر، ط. الثانية، إدارة إحياء التراث العربي ـ قطر.

١١٧- تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ت ٩٧٤هـ، مطبوع مع حاشية الشرواني، وابن القاسم العبادي، ط. الأولى ١٣٠٤هـ، المطبعة المنيرية ـ مكة المكرمة.

١١٨- تحقيق أحمد محمد شاكر لسنن الترمذي. انظر: سنن الترمذي.

١١٩- التحقيق في أحاديث الخلاف: للعلامة أبي الفرج ابن الجزي ت ٥٩٧هـ،

تحقيق: سعد عبد الحميد محمد السعدي، ط. الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٢٠- تحقيق مسند الإمام أحمد بن حنبل: لشعيب الأرناؤوط وزملاؤه، إشراف: الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، ط. الأولى ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

١٢١- تحقيق مشكاة المصابيح للتبريزي: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط. الأولى ١٣٨١هـ، المكتب الإسلامي ـ دمشق.

١٢٢- تدريب الراوي في شرح تقريب الإمام النووي: للإمام جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ، تحقيق: الدكتور عزت علي عطية وموسى محمد علي، ط: دار الكتب الحديثة ـ القاهرة.

١٢٣- تذكرة الحفاظ: للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ٧٤٨هـ، ط: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٢٤- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ت ٦٥٦هـ، تحقيق: مصطفى محمد عمارة، ط. الأولى، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٢٥- تصحيح التنبيه: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، تحقيق: الدكتور محمد عقله الإبراهيم، ط. الأولى ١٤١٧هـ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

١٢٦- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق: الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، ط. الأولى ١٤١٣هـ.

١٢٧- التعريفات: للشريف علي بن محمد الجرجاني، ط. الثالثة ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٢٨- التعليق المغني على الدارقطني: للشيخ أبي الطيب محمد شمس الحق عبد العظيم آبادي، مطبوع مع سنن الدارقطني الذي سيأتي ذكره رقم

١٢٩- التعليقة: للقاضي أبي محمد الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي ت ٤٦٢هـ، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط. الأولى، مكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكة المكرمة.

١٣٠- تفسير القرآن العظيم: للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت ٧٧٤هـ، ط: مكتبة دار التراث ـ القاهرة.

١٣١- التفسير الكبير: لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين القرشي الرازي ت ٦٠٦هـ، ط. الثالثة، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٣٢- تقريب التهذيب: للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق: محمد عوامة، ط. الثانية ١٤٠٨هـ، دار الرشيد ـ حلب. واعتمدت أيضا في بعض المواضع على تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط. الأولى ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ونبهت ذلك عند النقل عنه.

١٣٣- التقريب: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف بن النووي الشافعي ت ٦٧٦هـ. مطبوع مع شرحه تدريب الراوي المتقدم ذكره رقم

١٣٤- التقرير والتحبير على تحرير الإمام الكمال بن الهمام: للعلامة ابن أمير الحاج ت٨٧٩هـ، ط. الثانية ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٣٥- تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف بين واقع المحدثين ومغالطات المتعصبين، ردّ على أبي غدة ومحمد عوامة: للدكتور ربيع بن هادي عمير المدخلي، ط. الأولى ١٤١١هـ، مكتبة دار السلام ـ الرياض.

١٣٦- تقويم البلدان: للشيخ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن علي بن محمود شاهنشاه، تصحيح: رينود باك كوكين دليسلان ـ باريس ، ط: دار الطباعة السلطانية.

١٣٧- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح: للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت ٨٠٦هـ، ط: مؤسسة الكتب الثقافية ـ

مصر.

١٣٨- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي ت ٨٥٢هـ، تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، ط: مكتبة كليات الأزهرية ـ القاهرة ١٣٩٩هـ.

١٣٩- تلخيص المستدرك: للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ، مطبوع مع المستدرك للحاكم.

١٤٠- تلخيص في علوم البلاغة: لجلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني الخطيب الخطيب، ضبط : عبد الرحمن البرقوني، ط: دار الفكر العربي.

١٤١- التلخيص: للإمام أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط. الأولى، مكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكة المكرمة.

١٤٢- تمام المنة في التعليق على فقه السنة: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط. الثالثة ١٤٠٩هـ، دار الراية للنشر والتوزيع ـ الرياض.

١٤٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ت ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، ط: دار الراية ١٣٨٧هـ.

١٤٤- تنبيه زائر المدينة على الممنوع والمشروع من الزيارة: للشيخ صالح بن غانم السدلان، ط. الأولى ١٤١٦هـ، الرياض.

١٤٥- التنبيه في الفقه الشافعي: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي ت ٤٧٦هـ، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط. الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٤٦- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة: للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكتاني ـ ٩٦٣هـ، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق، ط. الثانية ١٤٠١هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٤٧- التنقيح في شرح وسيط الإمام الغزالي: للإمام يحيى بن شرف بن مرّي النووي ت ٦٧٦هـ، تحقيق: الدكتور نايف بن نافع العمري، ط. الأولى ١٤١٧هـ، دار المنار للنشر والتوزيع ـ القاهرة.

١٤٨- تهذيب الأسماء واللغات: للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٤٩- تهذيب التهذيب: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، ". الأولى ١٣٢٥هـ، مطبعة دائرة المعارف النظامية ـ الهند.

١٥٠- التهذيب: للإمام الحسين بن مسعود الفراء أبي محمد البغوي ت ٥١٦هـ، تحقيق: الشيخ عبد الله بن معتق السهلي، رسالة الدكتورة بالجامعة الإسلامية في قسم الفقه بالمدينة المنورة.

١٥١- توالي التأسيس لمعاني محمد بن إدريس الشافعي: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق: أبي الفداء عبد الله القاضي، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٦هـ.

(ث)

١٥٢- الثقات: للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ت ٣٥٤هـ، ط. الأولى ١٣٩٣هـ، مؤسسة الكتب القافية ـ بيروت.

(ج)

١٥٣- جامع البيان في تأويل القرآن: للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ، ط. الأولى ١٤١٢هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٥٤- جامع التحصيل في أحكام المراسيل: للحافظ صلاح الدين أبي سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي ت ٧٦١هـ، تحقسق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط. الثانية ١٤٠٧هـ، عالم الكتب ـ بيروت.

١٥٥- جامع العلوم والحكم: للإمام عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ت ٧٩٥هـ، ط: مكتبة طيبة ـ المدينة المنورة ـ ١٤٠٨هـ.

١٥٦- الجامع الفريد للأسئلة والأجوبة على كتاب التووحيد: للشيخ عبد الله بن جار الله بن إبراهيم الجار الله، طك مؤسسة قرطبة ـ القاهرة ١٤٠٨هـ.

١٥٧- الجامع لأحكام القرآن: للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت ٦٧١هـ، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٥٨- الجرح والتعديل: للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي ت ٣٢٧هـ، ط. الأولى ١٣٧١هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٥٩- جمع الجوامع: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن غبد الكافي السبكي ت ٧٧١هـ، مطبوع مع حاشية البناني على شرح الجلال المحلي، ط. الثانية ١٣٥٦هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة.

١٦٠- جمهرة الأمثال: للشيخ أبي هلال الححسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد العسكري ت ٣٩٥هـ، تحقيق: محمد السعيد زغلول، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٨هـ.

١٦١- الجنى الداني في حروف المعاني: للشيخ الحسن بن القاسم المرادي، تحقيق: طه محسن، ط: مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر ـ جامعة الموصل ١٣٩٦هـ.

١٦٢- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ت ٧٢٨هـ، ط: مطابع المجد التجارية.

١٦٣- جواهر الإكليل شرح مختصر الخليل: للشيخ صالح عبد السميع الأبي، ط: دار إحياء الكتب العربية ـ مصر ١٣٣٣هـ.

١٦٤- الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى للبيهقي: لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ت ٧٤٥هـ، ط: دار المعرفة ـ بيروت.

(ح)

١٦٥- حاشية إعانة الطالبين على فتح المعين: للسيد أبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي الشافعي ت ١٣٠٢هـ، ط. الأولى، دار إحياء التراث العربي ـ

بيروت.

١٦٦- حاشية ابن عابدين المسمى بـ"رد المختار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة": للشيخ محمد أمين بن عمر بن عابدين ت ١٣٠٦هـ، ط: دار الفكر - بيروت.

١٦٧- حاشية الأذرعي على المجموع شرح المهذب: لعلي بن سليم الأذرعي الشافعي ت ٧٣١هـ، مطبوع بهامش "المجموع شرح المهذب" للإمام النووي.

١٦٨- حاشية الباجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي الشجاع في المذهب الشافعي: للشيخ إبراهيم الباجوري، ط: مطبعة دار إحياء الكتب العربية - مصر.

١٦٩- حاشية البجيرمي على الخطيب: للشيخ سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي الشافعي ت ١٢٢١هـ، ط. الأخيرة ١٣٧٠هـ، مطبعة الحلبي - مصر.

١٧٠- حاشية البجيرمي على منهج الطلاب: للشيخ سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي الشافعي ت ١٢٢١هـ، ط. الأخيرة ١٣٦٩هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.

١٧١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير: للعلامة شمس الدين محمد عرفه الدسوقي، ط: دار إحياء الكتب العربية - مصر.

١٧٢- حاشية السندي على سنن النسائي: للسندي ت ١٣٣٨هـ، مطبوع مع سنن النسائي وشرحه لجلال الدين السيوطي.

١٧٣- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: للشيخ علي بن علي الشبراملسي ت ١٠٨٧هـ، مطبوع بهامش نهاية المحتاج.

١٧٤- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب شرح تنقيح اللباب لزكريا الأنصاري: للشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الأزهري الشهيربالشرقاوي ت ١٢٢٧هـ، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٧٥- حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج: للشيخ شهاب الدين أحمد بن

أحمد بن سلامة القليوبي الشافعي ت ١٠٦٩هـ، ط. الأولى، مطبعة الحلبي ـ القاهرة.

١٧٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت ٤٥٠هـ، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط. الأولى ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٧٧- الحجة للقراء السبعة، أئمة الأمصار بالحجاز والعراق والشام الذين ذكرهم أبو بكر بن مجاهد: أبو علي الفارسي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار ت ٣٧٧هـ، تحقيق: بدر الدين قهوجي وبشير خويجاتي، ط: دار المأمون للتراث ـ دمشق ١٤٠٤هـ.

١٧٨- الحدود في الأصول: للإمام سليمان بن خلف الباجي ت ٤٧٤هـ، تحقيق: نزيه حماد، ط: مؤسسة الزعبي ـ بيروت ١٣٩٢هـ.

١٧٩- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١هـ، ط. الأولى ١٣٨٧هـ، دار إحياء الكتب العربية ـ مصر.

١٨٠- حقيقة البدعة وأحكامها: للشيخ سعيد بن ناصر الغامدي، ط. الأولى ١٤١٢هـ، مكتبة الرشد ـ الرياض.

١٨١- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني ت ٤٣١هـ، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٨٢- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: للإمام سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ت ٥٠٧هـ، تحقيق: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، ط. الأولى ١٩٨٨م، مكتبة الرسالة الحديثة ـ عمان.

١٨٣- حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج شرح المنهاج، تصحيح: محمد عبد العزيز الخالدي، ط. الأولى ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

(خ)

١٨٤- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب: لعبد القادر بن عمر البغدادي ت ١٠٩٣هـ، تحقيق: عبد السلام هارون ط.الثانية ١٩٧٩م، مكتبة الخانجي ـ القاهرة.

١٨٥- الخصائص: لأبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق: محمد علي النجار، ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١٨٦- الخطط المقريزية ـ المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي ت ٨٤٥هـ، طبعة جديدة بالأوفست، دار صادر ـ القاهرة.

١٨٧- خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في شرح الكبير للإمام أبي القاسم الرافعي: للحافظ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن ت ٨٠٤هـ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي، ط. الأولى ١٤١٠هـ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ـ الرياض.

(د)

١٨٨- الدارس في تاريخ المدارس: لعبد القادر بن محمد بن عمر النعيمي ت ٩٢٧هـ، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٠هـ.

١٨٩- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: للشيخ السمين الحلبي، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، ط. الأولى ١٤٠٦هـ، دار القلم ـ دمشق.

١٩٠- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، ط: دار الكتب الحديثة ـ القاهرة.

١٩١- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله البيهقي ت ٤٥٨هـ، ط. الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٩٢- الدليل الشافي على المنهل الصافي: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي ت ٨٧٤هـ، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، ط: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ـ مكة المكرمة.

١٩٣- دول الإسلام: للحافظ محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ القاهرة ١٩٧٤م.

١٩٤- ديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: للإمام برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي ٧٩٩هـ، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٩٥- ديوان ابن الرومي: لأبي الحسن علي بن العباس بن جريج المعروف بابن الرومي، تحقيق: الدكتور حسين نصار، طك مطبعة دار الكتب المصرية ـ القاهرة ١٣٩٣هـ.

١٩٦- ديوان الهذليين، تحقيق: أحمد زين، ط: الدار القومية للطباعة ١٣٨٥هـ. نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب سنوات: ٦٤-٦٥، ١٣٦٩هـ.

(ذ)

١٩٧- الذخيرة: للإمام أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ، ط. الثانية ١٤٠٢هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

١٩٨- ذكر أخبار أصبهان: للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت ٤٣٠هـ، ط: مطبعة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ـ مصر.

١٩٩- الذيل على العبر في خبر من غبر: لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسن ت ٨٢٦هـ، تحقيق: مهدي صالح، ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت١٤٠٩هـ.

٢٠٠- ذيل مرآة الزمان: لقطب الدين موسى بن أحمد اليونيني، ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد ١٣٧٥هـ.

(ر)

٢٠١- رؤوس المسائل: لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، ط. الأولى ١٤٠٧هـ، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت.

٢٠٢- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٦هـ.

٢٠٣- الرد على البكري، وبهامشه الرد على الأخنائي: لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ت ٧٢٨هـ، ط. الثانية ١٤٠٥هـ، الناشر: الدار العلمية ـ موري كيب دلهي.

٢٠٤- الرسالة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٠٥- رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه: للإمام أبي داود السجستاني ت ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد الصباغ، ط: دار العربية ـ بيروت١٣٩٤هـ.

٢٠٦- رصف المباني في شرح حروف المعاني: للشيخ أحمد بن عبد النور المالقي ت ٧٠٢هـ، تحقيق: أحمد محمد الخراط، ط: مطبوعات مجمع اللغة العربية ـ دمشق ١٣٩٥هـ.

٢٠٧- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، ط. الثانية ١٤١٢هـ، دار الاستقامة.

٢٠٨- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: للشيخ أبي الفضل شهاب الدين السيد محمد بن عبد الله الحسيني الألوسي ت ١٢٧٠هـ، تحقيق: محمود شكري الألوسي، ط. الثانية، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٢٠٩- روضة الطالبين: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ت ٦٧٦هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢١٠- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للشيخ موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ.

(ز)

٢١١- زاد المعاد في هدي خير العباد: للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، ط. الأولى ١٤١٠هـ، المكتبة القيمة ـ القاهرة.

٢١٢- الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي: للإمام محمد بن أحمد الأزهري الشافعي ت ٣٧٠هـ، مطبوع مع مقدمة الحاوي الكبير.

٢١٣- الزاهر في معاني كلمات الناس: للإمام أبي بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري البغدادي، تحقيق: حاتم صالح الضامن، ط: دار الرشيد للنشر ـ بغداد ١٣٩٩هـ.

٢١٤- الزهد: للإمام أحمد بن حنبل أبي عبد الله ت ٢٤١هـ، تحقيق: محمد سعيد زغلول، ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٤٠٩هـ.

٢١٥- زيارة القبور الشرعية والممنوعة لشيخ الإسلام ابن تيمية، مطبوع ضمن رسائل دينية سلفية، ط: زكريا علي يوسف ـ القاهرة.

(س)

٢١٦- سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط. الأولى ١٤٠٤هـ، مكتبة المعارف ـ الرياض.

٢١٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ت ١١٨٢هـ، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل، ط. الرابعة ١٤٠٧هـ، دار الريان للتراث ـ القاهرة.

٢١٨- سر صناعة الإعراب: للإمام أبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق: حسن هنداوي، ط. الأولى ١٤٠٥هـ، دار القلم ـ دمشق.

٢١٩- السراج الوهاج على متن المنهاج: للشيخ محمد الزهري الغمراوي، ط: دار المعرفة ـ بيروت.

٢٢٠- سلاسل الذهب: للإمام بدر الدين الزركشي ت ٧٩٤هـ، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، ط. الأولى ١٤١١هـ، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة.

٢٢١- سلسة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبعة جديدة ١٤١٥هـ، مكتبة المعارف ـ الرياض.

٢٢٢- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط. الأولى ١٤١٢هـ، مكتبة المعارف ـ الرياض.

٢٢٣- السلوك لمعرمة دول الملوك: لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي، تحقيق: سعيد عبد الفتاح، ط: مركز تحقيق التراث بدار الكتب المصرية القومية ١٩٧٣م.

٢٢٤- سنن أبي داود: للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت ٢٧٥هـ، تعليق: عزت عبيد دعاس، دار الحديث ـ حمص سورية.

٢٢٥- سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ت ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٢٦- سنن الترمذي: للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت ٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٢٧- سنن الدارقطني: للحافظ الإمام علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥هـ، ط. الرابعة ١٤٠٦هـ، عالم الكتب ـ بيروت.

٢٢٨- سنن الدارمي: للإمام الكبير أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي ت ٢٥٥هـ، ط: دار إحياء السنة النبوية ـ مصر.

٢٢٩- سنن النسائي: للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي، ي ٣٠٣هـ، ط. الأولى ١٣٨٣هـ، مطبعة البابي الحلبي ـ القاهرة.

٢٣٠- سير أعلام النبلاء: للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط. الثانية ١٤٠٢هـ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

(ش)

٢٣١- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: للشيخ محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر - بيروت.

٢٣٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: للإمام أبي الفلاح عبد الحيّ بن العماد الحنبلي ١٠٨٩هـ، طبعة جديدة، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٣٣- شرح ألفية ابن مالك: للشيخ محمد بن جمال الدين بن محمد المعروف بابن الناظم، تصحيح: محمد بن سالم اللبابيدي، ط: دار السرور - بيروت ١٣١٢هـ.

٢٣٤- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: لبهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي الهمداني المصري ت ٧٦٩هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط. الثانية.

٢٣٥- شرح الزرقاني على مختصر خليل: للشيخ عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ت ١٠٩٠هـ، ط: دار الفكر - بيروت ١٣٨٨هـ.

٢٣٦- شرح السنة: للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦هـ، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوض، ط. الأولى ١٤١٢هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٣٧- شرح الشافية الكافية: لمحمد بن عبد الله بن مالك الأندلسي، تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي، ط: دار المأمون للتراث.

٢٣٨- شرح العناية على الهداية: للإمام أكمل الدين محمد بن محمد البابرتي ت ٧٨٦هـ، مطبوع مع شرح فتح القدير المتقدم ذكره.

٢٣٩- شرح الكوكب المنير المسمى بـ "مختصر التحرير" والمسمى أيضا بـ"المختصر المبتكر" شرح المختصر في أصول فقه سادة الحنابلة: للشيخ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم الفتوحي، تحقيق: محمد حميد الفقي، ط. الأولى ١٣٧٢هـ، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة.

٢٤٠- شرح اللمع: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت ٤٧٦هـ، تحقيق: عبد الحميد تركي، ط. الأولى، دار الغرب الإسلامي - بيروت.

٢٤١- شرح المجلة : لسليم رستم باز اللبناني، ط. الثالثة، دار إحياء التراث الإسلامي - بيروت.

٢٤٢- شرح المحلي على المنهاج: للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي ت ٨٦٤هـ، مطبوع مع حاشية القليوبي عليه.

٢٤٣- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في علم الأصول: للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط:منشورات مكتبة الكليات الأزهرية.

٢٤٤- شرح جمل الزجاجي: للشيخ أبي منصور علي بن مؤمن الإشبيلي ت ٦٦٩هـ، تحقيق: أبو جناح، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ـــ إحياء التراث الإسلامية بالجمهورية العراقية.

٢٤٥- شرح سنن النسائي المسمى "شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية": للشيخ محمد المختار بن محمد بن أحمد مزيد الجنكي الشنقيطي، ط. الأولى ١٤١٠هـ، مطبعة المدني - مصر.

٢٤٦- شرح سنن النسائي: للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١هـ، مطبوع مع بحاشية سنن النسائي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي،ط. الثانية ١٤١٢هـ، دار المعرفة - بيروت.

٢٤٧- شرح شواهد المغني: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ، طك لجنة التراث العربي - بيروت.

٢٤٨- شرح صحيح مسلم: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، ط. الولى ١٤٠٧هـ، دار الريان للتراث - القاهرة.

٢٤٩- شرح صحيح مسلم: للإمام أبي عبد الله الأبي ـت ٨٢٧هـ المسمى بـ "إكمال إكمال المعلم"، ط: مكتبة طبرية - الرياض.

٢٥٠- شرح فتح القدير: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ت ٦٨١هـ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٥١- شرح مختصر الروضة: للإمام نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي ت ٧١٦هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. الأولى ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٢٥٢- شرح معاني الآثار: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٩هـ.

٢٥٣- شرح منتهى الإرادات المسمى بدقائق أولي النهى، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط: دار الفكر - بيروت.

٢٥٤- شعب الإيمان: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد زغلول، ط. الأولى ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٥٥- الشعر والشعراء: للإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: دار التراث العربي - القاهرة ١٣٩٧هـ.

(ص)

٢٥٦- الصارم المنكي في الرد على السبكي: للإمام محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي ت ٧٤٤هـ، تصحيح وتعليق: إسماعيل بن محمد الأنصاري، ط: مكتبة التوعية الإسلامية - القاهرة.

٢٥٧- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط. الثانية ١٣٩٩هـ، دار العلم للملايين - بيروت.

٢٥٨- صحيح ابن حبان: للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي ت ٣٥٤هـ، بترتيب ابن بلبان: للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت ٧٣٩هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط. الثانية ١٤١٤هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٢٥٩- صحيح ابن خزيمة: للحافظ أبي بكر محمد بن إسحاقبن خزيمة ت ٣١١هـ، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، ط. الثانية ١٤٠١هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.

٢٦٠- صحيح سنن أبي داود: للشيخ ناصر الدين الأباني، تعليق: زهير الشاويش، ط. الأولى ١٤٠٩هـ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ـ الرياض.

٢٦١- صحيح سنن ابن ماجه: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، تعليق: زهير الشاويش، ط. الثالثة ١٤٠٨هـ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ـ الرياض.

٢٦٢- صحيح سنن الترمذي: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، تعليق: زهير الشاويش، ط. الأولى ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي ـ بيروت.

٢٦٣- صحيح سنن النسائي: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، تعليق: زهير الشاويش، ط. الأولى ١٤٠٩هـ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ـ الرياض.

٢٦٤- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: المكتبة الإسلامية ـ استنبول تركيا.

٢٦٥- صفات الله عز وجلّ الواردة في الكتاب والسنة: للشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، ط: دار الهجرة ـ الرياض ١٤١٤هـ.

٢٦٦- صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط. الثامنة ١٣٩٧هـ، المكتب الإسلامي ـ دمشق.

٢٦٧- صلة الصلة: للإمام أبي جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي العاصمي الغرناطي ت ٧٠٨هـ، تحقيق: الدكتور عبد السلام الهراس والشيخ سعيد أعراب، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المملكة المغربية ١٤١٣هـ.

٢٦٨- الصلة في تاريخ أئمة الأندلسي وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم: للإمام أبي القاسم خلف بن عبد الملك المعروف بابن بشكوال ت ٥٧٨هـ، تصحيح: السيد عزت العطار الحسيني، ط. الثانية، مكتبة الخانجي ـ القاهرة.

٢٦٩- صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط: للإمام الحافظ المحدث أبي عمرو بن الصلاح ت ٦٤٣هـ، تحقيق ودراسة: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط. الثانية ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت.

(ض)

٢٧٠- الضعفاء الكبير: للحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي، تحقيق: عبد المعطي آمين قلعجي، ط. الأولى ١٤٠٤هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٧١- ضعيف الجامع الصغير وزيادته: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط. الثالثة ١٤١٠هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.

٢٧٢- ضعيف سنن أبي داود: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، تعليق: زهير الشاويش، ط. الأولى ١٤١٢هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.

٢٧٣- ضعيف سنن ابن ماجه: للشيخ ناصر الدين الألباني، تعليق: زهير الشاويش، ط. الأولى ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.

٢٧٤- ضعيف سنن الترمذي: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط. الأولى ١٤١١هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.

٢٧٥- ضعيف سنن النسائي: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، تعليق: زهير الشاويش، ط. الأولى ١٤١١هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.

(ط)

٢٧٦- الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد: لجعفر بن ثعلب بن جعفر الأدفوي ت ٧٤٨هـ، تحقيق: سعيد محمد حسن، ط: الدار المصرية للتأليف والترجمة - القاهرة ١٩٦٦هـ.

٢٧٧- طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٧١هـ، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، ط: دار إحياء الكتب العربية - مصر.

٢٧٨- طبقات الشافعية: لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد ابن قاضي شهبة ت ٨٥١هـ، تصحيح وتعليق: الدكتور عبد العليم خان، ط: دار الندوة الجديدة - بيروت ١٤٠٧هـ.

٢٧٩- طبقات الشافعية: لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ت ١٠١٤هـ، تصحيح ومراجعة: الشيخ خليل الميس، ط: دار القلم ـ بيروت.

٢٨٠- طبقات الشافعية: للإمام تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح الشافعي ت ٦٤٣هـ، تحقيق: محيي الدين علي، ط. الأولى ١٤١٣هـ، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت.

٢٨١- طبقات الشافعية: للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي الشافعي ت ٧٧٢هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط. الأولى ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٨٢- طبقات الشافعية: للإمام محمد بن أحمد بن محمد العبّادي الشافعي ت ٤٥٨هـ، ط. الألى ١٩٦٤م.

٢٨٣- طبقات الفقهاء: للشيخ جمال الدين إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي ت ٤٧٦هـ، تحقيق: خليل الميس، ط: دار القلم ـ بيروت.

٢٨٤- الطبقات الكبرى: للحافظ محمد بن سعد نن منبع الزهري ت ٢٣٠هـ، تقديم: الدكتور إحسان عباس، دار صادر ـ بيروت.

٢٨٥- طبقات النحويين واللغويين: للإمام أبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي ت ٣٧٩هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: دار المعارف ـ القاهرة ١٣٩٢هـ.

٢٨٦- طبقات فقهاء اليمن: للشيخ عمر بن علي بن سمرة الجعدي، تحقيق: فؤاد سيد، ط: مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة ١٩٥٧م.

٢٨٧- طرح التثريب في شرح التقريب: للإمام زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت ٨٠٦هـ وولده الحافظ الفقيه أبي زرعة العراقي ت ٨٢٦هـ، ط: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٢٨٨- طلبة الطلبة: للنسفي، ط: مطبعة العامرة ـ استانبول ١٣١١هـ.

٢٨٩- الطهور: للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام ت ٢٢٤هـ، تحقيق: مشهور حسن محمود سلمان، ط. الأولى ١٤١٤هـ، مكتبة الصحابة ـ جدة.

(ع)

٢٩٠- العبر في خبر من غبر: للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ، تحقيق: محمد سعيد زغلول، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٩١- العبر في خبر من غبر: للحافظ محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ، تحقيق: صلاح الدين المنجد وفؤاد سيد، ط: دائرة المطوعات والنشر ـ الكويت ١٩٦٠م.

٢٩٢- عصر سلاطين المماليك: لمحمد زرق سليم، ط: مكتبة الآداب ومطبعتها ـ القاهرة ١٣٨٥هـ.

٢٩٣- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لجلال الدين عبد الله بن نجم بن امي ٦١٦هـ، تحقيق: الدكتور أبو الأجفان والأستاذ عبد الحفيظ منصور، ط. الأولى ١٤١٥هـ، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت.

٢٩٤- عقيدة السلف وأصحاب الحديث للصابوني، مطبوع في ضمن مجموعة الرسائل المنيرية.

٢٩٥- علل الحديث: للإمام أبي محمد عبد الرحمن الرازي الحافظ ابن الإمام أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران ت ٣٢٧هـ، ط: دار المعرفة ـ بيروت ١٤٠٥هـ.

٢٩٦- العلل ومعرفة الرجال: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ت ٢٤١هـ، تحقيق: وحي الله عباس، ط. الأولى ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي ـ بيروت.

٢٩٧- علم الحديث: لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ت ٧٢٨هـ، تحقيق: موسى محمد علي، ط: دار الكتب الإسلامية ـ القاهرة ١٤٠٤هـ.

٢٩٨- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥هـ ، ط: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٢٩٩- العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده، للشيخ أبي علي بن رشيق القيرواني ت

٤٦٣هـ، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، ط. الخامسة ١٤٠١، دار الجيل .

٣٠٠- عمل اليوم والليلة: للإمام أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣هـ، تحقيق: الدكتور فاروق حمادة، ط. الثالثة ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٣٠١- عون المعبود شرح سنن أبي داود: للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط. الثانية ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٣٠٢- العين: للإمام أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ت ١٧٥هـ، تحقيق: مهدي الخزومي، ط: دار ومكتبة الهلال.

(غ)

٣٠٣- غاية القصوى في دراية الفتوى: لقاضي القضاة عبد الله بن عمر البيضاوي ت ٦٨٥هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور علي محيي الدين على القرة داغي، ط: اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري في الجمهورية العراقية.

٣٠٤- غاية النهاية في طبقات القراء: للإمام شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري ت ٨٣٢هـ، ط. الثالثة ١٤٠٢هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٣٠٥- غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب: للشيخ محمد السفاريني الحنبلي، ط: مطبعة الحكومة ـ مكة المكرمة ١٣٩٣هـ.

٣٠٦- غرر التبيان فيمن لم يسم في القرآن: للعلامة بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله ابن جماعة الكتاني ت ٧٣٣هـ، تحقيق: الدكتور عبد الجواد خلف، ط. الأولى ١٤١٠هـ، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع ـ دمشق.

٣٠٧- غريب الحديث: للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي الجوزي ٥٩٧هـ، تخريج وتعليق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، ط. الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٣٠٨- غريب الحديث: للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ت ٢٢٤هـ، ط. الأولى ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

(ف)

٣٠٩- فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه: للإمام تقي الدين أبو عمرو ابن الصلاح ت ٦٤٣هـ، تحقيق: الدكتور عبد المعطي آمين قلعجي، ط. الأولى ١٤٠٦هـ، مكتبة المعارف ـ الرياض.

٣١٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق: سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، ": المطبعة السلفية ـ القاهرة ١٣٨٠هـ.

٣١١- فتح الجواد بشرح الإرشاد: للشيخ أبي العباس أحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي الشافعي ت ٩٧٤هـ، ط. الثانية ١٣٩١هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة.

٣١٢- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد: لأحمد عبد الرحمن البنا، ط: مطبعة الفتح الرباني ـ القاهرة ١٣٧٣هـ.

٣١٣- فتح العزيز شرح الوجيز: للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ت ٦٢٣هـ، مطبوع مع "المجموع شرح المهذب" الذي سيأتي ذكره رقم

٣١٤- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: للإمام محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت.

٣١٥- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي: للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي ٩٠٢هـ، تحقيق: الشيخ علي حسين علي، ط. الأولى ١٤٠٧هـ، المطبعة السلفية ـ الهند.

٣١٦- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: للشيخ أبي زكريا الأنصاري ت ٩٢٥هـ، ط: دار المعرفة ـ بيروت.

٣١٧- فتوح البلدان: لأبي العباس أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري ت ٢٧٩هـ، مراجعة: رضوان محمد رضوان، ط: المكتبة التجارية الكبرى ـ القاهرة ١٩٥٩م.

٣١٨- فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد: للإمام شمس الدين محمد

السلمي الشافعي الشهير بالمناوي ت ٧٤٧هـ، تحقيق: أبي عبد الله محمد بن الحسن بن إسماعيل وأبو معاذ أيمن عارف الدمشقي، ط. الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٣١٩- الفرق بين الفرق: للإمام عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي ت ٤٢٩هـ، تعليق: الشيخ إبراهيم رمضان، ط. الأولى ١٤١٥هـ، دار المعرفة ـ بيروت.

٣٢٠- فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام عنها: للشيخ عالب بن علي عواجي، ط. الأولى ١٤١٤هـ، مكتبة لينة للنشر والتوزيع .

٣٢١- الفروع: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ـ ٧٦٣هـ، الطبعة الثانية ١٣٨٠هـ، دار مصر للطباعة ـ مصر.

٣٢٢- الفريد في إعراب القرآن المجيد: للشيخ أبي يوسف المنتجب بن أبي العز بن رشيد ت ٦٤٣هـ، تحقيق: فهمي حسن النمر وفؤاد علي مخيمر، ط: دار الثقافة ـ الدوحة ١٤١١هـ.

٣٢٣- الفوائد البهية في تراجم الحنفية: للشيخ محمد عبد الحي الكنوي الهمدي، تصحيح: السيد محمد بدر الدين النعساني، ط: دار المعرفة ـ بيروت.

٣٢٤- فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدّة الناسك: للسيد عمر بركات بن السيد محمد بركات الشامي البقاعي ت ١٢٩٥هـ، تعليق: مصطفى محمد عمارة، ط. الثانية ١٣٧٢هـ، مطبعة البابي الحلبي ـ القاهرة.

(ق)

٣٢٥- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: لسعدي أبي جيب، ط. الأولى ١٤٠٢هـ، دار الفكر.

٣٢٦- القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر لفيروزابادي الشيرازي الشافعي، ط: المطبعة الميمنية ـ القاهرة.

٣٢٧- القبس في شرح موطأ الإمام مالك بن أنس: للإمام أبي بكر بن العربي المعافري ت ٥٤٣هـ، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، ط. الأولى

١٩٩٢م، دار الغرب الإسلامي - بيروت.

٣٢٨- قضاة دمشق: لشمس الدين محمد بن علي بن محمد بن طولون، تحقيق: صلاح الدين المنجد، ط: المجمع العلمي العربي - دمشق ١٩٥٦م.

٣٢٩- قطر الندى وبل الصدى: للإمام أبي محمد عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري ت ٧٦١هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: منشورات المكتبة العصرية - بيروت ١٤١٤هـ.

٣٣٠- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: للشيخ محمد جمال الدين القاسمي ت ١٣٣٢هـ، ط. الأولى ١٣٩٩هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٣١- القواعد المثلى في صفات الله والأسماء الحسنى: للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط. الثالثة ١٤٠٨هـ، دار عالم الكتب - الرياض.

٣٣٢- القوانين الفقهية: للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن جزي المالكي ت ٧٤١هـ.

(ك)

٣٣٣- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ، تحقيق: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي - دمشق ١٣٩٩.

٣٣٤- الكامل في التاريخ: للإمام علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير ت ٦٣٠هـ، ط: دار صادر للطباعة والنشر - بيروت ١٣٨٥هـ.

٣٣٥- الكامل في اللغة والأدب: لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد ت ٢٨٥هـ، ط. الثانية، المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة.

٣٣٦- كتاب سيبويه: للإمام أبي عمر بن عثمان بن قنبر، تحقيق: عبد السلام هارون، ط: دار الكتاب العربي - القاهرة ١٣٨٨هـ.

٣٣٧- كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية: للدكتور عبد الوهاب أبراهيم أبي سليمان، ط. الثالثة ١٤٠٦هـ، دار الشروق - جدة.

٣٣٨- كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ منصور بن يوونس بن إدريس البهوتي ت ١٠٥١هـ، ط: مطبعة الحكومة ـ مكة المكرمة ١٣٩٤هـ.

٣٣٩- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: للشيخ مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، ط: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٣٤٠- الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها: للإمام أبي محمد مكي بن أبي طالب حموش القيسني ت ٤٣٧هـ، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، ط: مجمع اللغة العربية ـ دمشق ١٣٩٤هـ.

٣٤١- كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار: للشيخ تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الشافعي ت ٨٢٩هـ، ط. الثانية، دار المعرفة ـ بيروت.

٣٤٢- الكفاية في علم الرواية: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ، تحقيق: الدكتور أحمد عمر هاشم، ط. الثانية ١٤٠٦هـ، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٣٤٣- الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ت ١٠٩٤هـ، تحقيق: الدكتور عدنان درويش ومحم المصري، ط. الثانية ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة - مؤسسة الرسالة.

(ل)

٣٤٤- اللباب في الفقه الشافعي: للقاضي أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المحاملي ت ٤١٥هـ، تحقيق: الدكتور عبد الكريم بن صنيتان العمري، ط. الأولى ١٤١٦هـ، دار البخاري ـ المدينة المنورة.

٣٤٥- اللباب في تهذيب الأنساب: لعلي بن محمد بن عبد الكريم ابن الأثير ت ٦٣٠هـ، ط: دار صادر ـ بيروت.

٣٤٦- لسان الميزان: للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ ، ط: دار الكتاب الإسلامي ـ بيروت.

٣٤٧- لسان العرب: الشيخ جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ت ٧١١هـ،

الناشر: دار صادر ـ بيروت.

٣٤٨- اللفظ المكرم بخصائص النبي ﷺ : للعلامة محمد بن محمد بن عبد الله الخيضري ت ٨٩٢هـ، تحقيق: الدكتور محمد الأمين بن محمد محمود بن أحمد الجكني، ط. الأولى ١٤١٥هـ.

(م)

٣٤٩- مؤلفات الغزالي: لعبد الرحمن بدوي، ط: المجلس الأعلى للفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ـ القاهرة ١٣٨١هـ.

٣٥٠- المبدع في شرح المقنع: للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ت ٧٦٣هـ، ط. الأولى، المكتب الإسلامي ـ دمشق.

٣٥١- المبسوط في القراءات العشر: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران النيسابوري ت ٣٨١هـ، تحقيق: سبيع حمزة حاكمي، ط: مجمع اللغة العربية ـ دمشق ١٤٠١هـ.

٣٥٢- المبسوط: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي ت ٤٨٣هـ، ط. الأخيرة ١٤٠٩هـ، دار الفكر ـ بيروت.

٣٥٣- مجالس ثعلب: للإمام أبي العباس أحمد بن يحيى ثعلب، تحقيق: عبد السلام هارون، ط. الثالثة ١٩٨٠م، دار المعارف ـ مصر.

٣٥٤- المجروحون من المحدثين والضعفاء والمتروكين: للحافظ محمد بن حبان البستي ت ٣٥٤هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط. الثانية ١٤٠٢هـ، دار الوعي ـ حلب.

٣٥٥- مجمع الأمثال: لأبي الفضل أحمد بن أحمد الميداني، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: مطبعة البابي الحلبي ـ مصر.

٣٥٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ، تحرير: الحافظ العراقي والحافظ ابن حجر العسقلاني، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٣٥٧- مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ت ٧٢٨هـ، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: دار عالم الكتب للطباعة والنشر ـ الرياض.

٣٥٨- المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث: للإمام أبي موسى محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى الأصفهاني ٥٨١هـ، تحقيق: عبد الكريم الفرباوي، ط. الأولى ١٤٠٦هـ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي التابع لجامعةو أم القرى ـ مكة المكرمة.

٣٥٩- المحصول في علم أصول الفقه: لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت ٦٠٦هـ، ط. الأولى ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٣٦٠- المحكم والمحيط الأعظم في اللغة: لابن سيده، تحقيق: مصطفى السقا، وحسين نصار، ط. الأولى ١٣٧٧هـ، مطبعة البابي الحلبي ـ مصر.

٣٦١- المحلى بالآثار: للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ت ٤٥٦هـ، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سلمان البنداري، ط: دار الفكر ـ بيروت.

٣٦٢- مختار الصحاح: للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت ٦٦٦هـ، ط: دار القبلة للثقافة الإسلامية ـ جدة ١٤٠٦هـ.

٣٦٣- مختصر الطحاوي: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، ط: دار الكتاب العربي ـ القاهرة ١٣٧٠هـ.

٣٦٤- مختصر القدوري (مع الجوهرة النيرة): لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، مصورة من الطبعة الأولى ـ تركيا.

٣٦٥- مختصر المزني: للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ت ٢٦٤هـ، تحقيق وتخريج: محمود مطرجي، ط. الأولى ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٣٦٦- مختصر سنن أبي داود: للحافظ المنذري، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط: دار المعرفة ـ بيروت.

٣٦٧- مدخل الفقهي العام - الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: للشيخ أحمد مصطفى الزرقاء، ط. التاسعة ١٩٦٨م، مطابع ألف باء. الأديب ـ دمشق.

٣٦٨- المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس الأصبحي ت ١٧٩هـ، ط: مطبعة السعادة ـ القاهرة ١٣٢٣هـ.

٣٦٩- مذكرة أصول الفقه: للشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، ط: المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة.

٣٧٠- المذهب عند الشافعية: للدكتور محمد إبراهيم علي، بحث في مجلة جامعة الملك عبد العزيز ـ العدد الثاني جمادي الآخرة ١٣٩٨هـ ـ١٩٧٨م.

٣٧١- مرآة الجنان وعبرة اليقظان: للإمام عبد الله بن أسعد اليافعي اليمني ت ٧٦٨هـ، ط: منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت.

٣٧٢- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: للشيخ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ت ٤٥٦هـ، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٣٧٣- المراسيل: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط. الأولى ١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٣٧٤- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط. الأولى ١٣٧٣هـ: دار إحياء الكتب العربية ـ مصر.

٣٧٥- مسائل الإمام أحمد بن حنبل: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي ت ٢٧٥هـ، ط. الثانية، مطبعة محمد أمين دمج ـ بيروت.

٣٧٦- المسائل عن أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل وأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، تحقيق: محمد بن عبد الله الزاحم، ط. الأولى ١٤١٢هـ، دار المنار للطباعة والنشر ـ القاهرة.

٣٧٧- المستدرك على الصحيحين : للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥هـ، ط: دار المعرفة ـ بيروت.

٣٧٨- المستصفى من علم الأصول: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت

٥٠٥هـ، طك المطبعة الأميرية ببولاق ـ مصر.

٣٧٩- مسند أبي يعلى الموصلي: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي ت ٣٥٤هـ، تحقيق: حسين سليم أسد ، ط: دار الثقافة العربية ـ دمشق.

٣٨٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوا والأفعال، ط. الثانية ١٣٩٨هـ، الكتب الإسلامي ـ بيروت.

٣٨١- مسند الإمام الشافعي: للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ، مطبوع مع الأم.

٣٨٢- مشارق الأنوار على صحاح الآثار: للقاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي، تحقيق: البلعمشي أحمد يكن، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المملكة المغربية ١٤٠٢هـ.

٣٨٣- مصابيح المغاني في حروغ المعاني: للشيخ محمد بن علي بن إبراهيم بن الخطيب المعروف بابن نور الدين ت ٨٢٥هـ، تحقيق: الدكتور عائض بن نافع العمري، ط. الأولى، دار المنار ـ القاهرة.

٣٨٤- المصباح المنير: للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، ط: مكتبة لبنان ـ بيروت.

٣٨٥- المصنف في الأحاديث والآثار: للإمام عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن أبي شيبة ت ٢٣٥هـ، تحقيق: مختار أحمد الندوي، ط. الأولى ١٤٠٢هـ، سلسلة مطبوعات دار السلفية.

٣٨٦- المصنف: للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط. الأولى ١٣٩٢هـ، المكتب الإسلامي ـ دمشق.

٣٨٧- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: للشيخ مصطفى الرحيباني السيوطي، ط. الأولى ١٣٨١هـ، المكتب الإسلامي ـ دمشق.

٣٨٨- معالم السنن: للعلامة حمد بن محمد الخطابي ت٣٨٨هـ، مطبوع مع سنن أبي داود.

٣٨٩- المعالم في أصول الفقه: للفخر الرازي ت ٦٠٦هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط: دار عالم المعرفة ـ القاهرة ١٤١٤هـ.

٣٩٠- معاني القرآن: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن السرّي الزجاج ت ٣١١هـ، تحقيق: الدكتور عبد الجليل شلبي، ط. الأولى ١٤٠٨هـ، عالم الكتب ـ بيروت.

٣٩١- معاني القرآن: للإمام أبي الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي البلخي البصري المعروف بالأخفش ت ٢١٥هـ، تحقيق: الدكتور فائز فارس، ط. الثانية ١٤٠١هـ.

٣٩٢- معاني القرآن: للإمام أبي جعفر النحاس ت ٣٣٨هـ، تحقيق: الشسخ محمد علي الصابوني، ط. الأولى ١٤٠٨هـ، مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي التابع لجامعة أم القرى.

٣٩٣- معاني القرآن: للإمام أبي زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الفراء ت ٢٠٧هـ، تحقيق: أحمد نجاتي ومحمد النجار، ط: دار الكتب المصرية ـ القاهرة ١٣٧٤هـ.

٣٩٤- معاياة في العقل والفروق: للإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني ت ٤٩٢هـ، تحقيق: محمد فارس، ط. الأولى ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٣٩٥- معتقد أهل السنة والجماعة في توحيد الأسماء والصفات: للشيخ محمد بن خليفة التميمي، ط. الأولى ١٤١٧هـ، دار إيلاف الدولية ـ الكويت.

٣٩٦- معتمد في أصول الفقه: للإمام أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ت ٤٣٦هـ، تحقيق: الشيخ خليل الميس، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٣٩٧- معجم الأدباء: لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي ت ٦٢٦هـ، مراجعة: وزارة المعارف العمومية بمصر العربية، ط. الأخيرة، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٣٩٨- معجم البلدان: للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي

ت ٦٢٨هـ، ط: دار صادر ـ بيروت ١٣٩٧هـ.

٣٩٩- المعجم الكبير: للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي السلفي، ط. الأولى ١٣٩٩هـ.

٤٠٠- معجم المؤلفين تراجم مصنفي العربية: للشيخ عمر رضا كحالة، ط: مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٤٠١- معجم المفصل في النحو العربي: للدكتورة عزيزة فوال بابستي، ط. الأولى ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٤٠٢- معجم المناهي اللفظية: للشيخ بكر بن عبد الله أبي زيد، ط: دار ابن الجوزي ـ الدمام ١٤١٠هـ.

٤٠٣- معجم الوسيط: لمجمع اللغة العربية، ط. الثانية، دار الدعوة ـ جمهورية مصر العربية.

٤٠٤- معجم فقه السلف عترة وصحابة وتابعين: للشيخ محمد المنتصر الكتاني، ط: مطابع جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة.

٤٠٥- معجم قبائل الحجاز: لعاتق بن غيث، ط. الثانية ١٤٠٣هـ، دار مكة ـ مكة المكرمة.

٤٠٦- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة: لعمر رضا كحالة، ط. الخامسة ١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٤٠٧- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: للوزير الفقيه أبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري ٤٨٧هـ، تحقيق: مصطفى السقا، ط. الثالثة ١٤٠٣هـ، عالم الكتب ـ بيروت.

٤٠٨- معجم مقايس اللغة: لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٤٠٩- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم

وأخبارهم: للحافظ الناقد أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي ت ٢٦١هـ، ترتيب: نور الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن سيليمان الهيثمي ٨٠٧هـ وعلي بن عبد الكافي السبكي ٧٥٦هـ مع زيادات الحافظ ابن حجر العسقلاني ٨٢٥هـ، تحقيق: عبد العظيم السنوي، ط. الأولى ١٤٠٥هـ، مكتبة الدار ـ المدينة المنورة.

٤١٠- معرفة السنن والآثار: للحافظ أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ، تحقيق: الدكتور عبد المعطي آمين قلعجي، ط. الأولى ١٤١٢هـ، دار الوفاء للطباعة والنشر ـ القاهرة.

٤١١- معرفة الصحابة: للإمام أبي نعيم الأصبهاني أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن مهران المهراني ٤٣٠هـ، تحقيق: الدكتور محمد راضي بن حاج عثمان، ط. الأولى ١٤٠٨هـ، مكتبة الدار ـ المدينة المنورة.

٤١٢- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، ط: دار الكتب الحديثية ـ القاهرة ١٩٦٩م.

٤١٣- معرفة علوم الحديث: للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥هـ، تحقيق: الدكتور معظم حسين، ط. الثانية ١٣٩٧هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٤١٤- معنى قول الإمام المطّلبي:" إذا صحّ الحديث فهو مذهبي": لتاج الدين عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي ت ٧٧١هـ، مطبوع مع مجموعة الرسائل المنيرية، ط: إدار الطباعة المنيرية ـ القاهرة ١٣٤٣هـ.

٤١٥- المغني اللبيب عن كتب الأعاريب: للإمام عبد الله جمال الدين بن يوسف المعروف بابن هشام، تحقيق: مازن المبارك، ومحمد علي ، ط. الأولى ١٣٩٩هـ، دار نشر الكتب الإسلامية ـ لاهور.

٤١٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد بن أحمد الخطيب

الشربيني الشافعي ت ٩٧٧هـ، ط. الأولى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـــ القاهرة.

٤١٧- المغني: للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط. الثانية ١٤١٢هـ، هجر للطباعة والنشر ـ القاهرة.

٤١٨- المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها: للشيخ محمد نجم الدين الكردي، ط: مطبعة السعادة ـ القاهرة ١٤٠٤هـ.

٤١٩- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: لشيخ الإسلام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ت ٣٢٠هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط. الثانية ١٣٨٩هـ، مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة.

٤٢٠- المقنع في شرح مختصر الخرقي: للإمام أبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا ت ٤٧١هـ، تحقيق ودراسة: الدكتور عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي، ط. الأولى ١٤١٤هـ، مكتبة الرشد ـ الرياض.

٤٢١- المقنع في علوم الحديث: للحافظ سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المشهور بابن الملقن ت ٨٠٤هـ، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، ط. الأولى ١٤١٣هـ، دار فواز للنشر ـ الأحساء.

٤٢٢- المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل: للإما موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ، ط: مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض ١٤٠٠هـ.

٤٢٣- ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطيبة: للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن رشيد الفهري السبتي ٧٢١هـ، تحقيق: الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة، ط: الشركة التونسية للتوزيع ـ تونس.

٤٢٤- الملل والنحل: للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ت ٥٤٨هـ، تصحيح وتعليق: الأستاذ أحمد فهمي محمد، ط. الثانية ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٤٢٥- المناسك من الأسرار: للإمام أبي زيد عبد الله بن عمر الدبّوسي الحنفي ت ٤٣٠هـ، تحقيق: الدكتور نايف بن نافع العمري، ط. الأولى، دار المنار للنشر والتوزيع ـ القاهرة.

٤٢٦- مناقب الإمام الشافعي: للإمام فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت ٦٠٦هـ، تحقيق: أحمد حجازي سقا، ط: مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة ١٤٠٦هـ.

٤٢٧- مناقب الإمام الشافعي: للحافظ أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ، تحقيق: السيد أحمد صقر، ط: مكتبة دار التراث ـ القاهرة ١٣٩١هـ.

٤٢٨- المنتخب من مسند عبد بن حميد: للإمام أبي محمد عبد بن حميد ٢٤٩هـ، تحقيق: السيد صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي، ط. الأولى ١٤٠٨هـ، مكتبة السنة ـ القاهرة.

٤٢٩- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: للإمام أبي الفرج عبد الرحمد بن علي بن الجوزي ت ٥٩٧هـ، ط. الأولى ١٣٥٧هـ، دار المعارف العثمانية ـ الهند.

٤٣٠- منتقى الأخبار: لمجد الدين ابن تيمية جد شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مطبوع مع نيل الأوطار.

٤٣١- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس: للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي ت ٤٩٤هـ، ط: مطبعة السعادة ـ مصر.

٤٣٢- المنثور في القواعد: للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤هـ، تحقيق: تيسير أحمد محمود، ط. الثانية ١٤٠٥هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت.

٤٣٣- المنجد في اللغة: للويس علوف، ط: الثانية ١٩٦٩م، دار المشرق ـ بيروت.

٤٣٤- المنخول من تعليقات الأصول: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ، تحقيق: محمد حسن هيتو.

٤٣٥- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية: لشيخ الإسلام أحمد بن

تيمية ت ٧٢٨هـ، تحقق: محمد رشاد سالم، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ الرياض.

٤٣٦- منهاج الطالبين وعمدة المفتين: للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، مطبوع مع السراج الوهاج.

٤٣٧- المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية في فقه السادة الشافعية: للإمام أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي ت ٩٧٤هـ، ط: دار إحياء الكتب العربية ـ مصر.

٤٣٨- المنهاج الواضح في البلاغة: لحامد عوفي، ط. الثالثة ١٣٨٨هـ، شركة المدينة للطباعة والنشر ـ جدة.

٤٣٩- المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي: لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي، ط: دار الكتب المصرية ـ القاهرة ١٣٧٥هـ.

٤٤٠- المهذب في فقه الإمام الشافعي: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي ت ٤٧٦هـ، ط. الثالثة ١٣٩٦هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ مصر.

٤٤١- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: للشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب ت ٩٥٤هـ، ط. الأولى ١٣٢٩هـ، مطبعة السعادة .

٤٤٢- موطأ الإمام مالك بن أنس الأصبحي ت ١٧٩هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية ـ مصر.

٤٤٣- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧١٨هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي وفتحية علي البجاوي، ط: دار الفكر العربي .

(ن)

٤٤٤- النجوم الزاهرة في تملوك مصر والقاهرة: لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي ت ٨٧٤هـ، ط. الأولى، المؤسسة المصرية العامة.

٤٤٥- نزهة الألباء في طبقات الأدباء: لكمال الدين عبد الرحمن بن محمد بن الأنباري ت ٥٧٧هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: دار النهضة المصرية للطباعة والنشر ـ القاهرة ١٣٨٦هـ.

٤٤٦- نشر البنود على مراقي السعود: للشيخ عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، ط. الأولى ١٤٠٩هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٤٤٧- نصب الراية لأحاديث الهداية: للإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ت ٧٦٢هـ، ط: دار الحديث ـ القاهرة.

٤٤٨- النظم المستعذب في شرح غريب المهذب: للعلامة محمد بن أحمد بن بطال الركبي ت ٦٣٣هـ، مطبوع بهامش "المهذب" للإمام الشيرازي.

٤٤٩- نفائس الأصول في شرح المحصول: للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المشهور بالقرافي ت ٦٨٤هت، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي معوض، ط. الأولى ١٤١٦هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكة المكرمة.

٤٥٠- النكت على كتاب ابن الصلاح: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق: الشيخ ربيع بن هادي عمير المدخلي، ط. الأولى ١٤٠٤هـ، مطبعة المجلس العلمي التابع للجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة.

٤٥١- النكت والعيون: للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت ٤٥٠هـ، تحقيق: سيد عبد المقصود، ط. الأولى ١٤١٢هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٤٥٢- نهاية الأرب في معرفة الأنساب: للشيخ أبي العباس أحمد القلقشندي ت ٨٢١هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط. الثانية ١٤٠٣هـ، دار الكتاب اللبناني ـ لبنان.

٤٥٣- نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي: للشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي ت ٧٧٢هـ، ط: عالم الكتب.

٤٥٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي: للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ت ١٠٠٤هـ، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٤هـ.

٤٥٥- نهاية الوصول في دراية الأصول: لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي ت ٧٢٥هـ، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، وسعد بن سالم السويح، ط: المكتبة التجارية ـ مكة المكرمة.

٤٥٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٥هـ، ط. الأخيرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ مصر.

(هـ)

٤٥٧- الهداية شرح بداية المبتدي: لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، ط: مكتبة محمد علي صبيح ـ القاهرة ١٣٨٥هـ.

(و)

٤٥٨- الوافي بالوفيات: للشيخ صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ت ٧٦٤هـ، ط: درا صادر ـ بيروت ١٣٨٩هـ.

٤٥٩- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: للدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو، ط. الثانية ١٤١٠هـ، مكتبة المعارف ـ الرياض.

٤٦٠- الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت٥٠٥هـ، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت.

٤٦١- الودائع لمنصوص الشرائع: للإمام العلامة أحمد بن عمر بن سريج الشافعي ت ٣٠٦هـ، تحقيق: صالح الدويش، رسالة علمية لمرحلة الدكتورة في قسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٤٦٢- الوسيط في المذهب: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ، تحقيق: علي محيي الدين على القره داغي، ط. الأولى ١٤٠٤هـ، اللجنة الوطنية

للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري في الجمهورية العراقية. واعتمدت أيضا على تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد نامر، ط. الأولى ١٤١٧هـ، دار السلام للطباعة والنشر ـ القاهرة، ونبهته عند النقل عنه.

٤٦٣- الوسيط في علوم مصطلح الحديث: للدكتور محمد بن محمد أبي شهبة، ط. الأولى ١٤٠٣هـ، عالم المعرفة ـ جدة.

٤٦٤- وصف إفريقيا: للحسن بن محمد الوازن ليون الإفريقي ـ ترجمة عبد الرحمن حميدة، مراجعة: علي عبد الواحد وافي، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ الرياض ١٣٩٩هـ.

٤٦٥- الوصف المناسب لشرع الحكم: للدكتور أحمد محمود عبد الوهاب الشنقيطي، ط: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي التابع للجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة ١٤١٥هـ.

٤٦٦- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: للعلامة أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ت ٦٨١هـ، تحقيق: إحسان عباس، ط: دار صادر ـ بيروت ١٩٧٢م.

الاستدراك :

- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب ، لأبي نصر علي بن هبة الله بن ماكولا ٤٧٥هـ ، تحقيق : عبد الرحمن المعلّمي ، نشر محمد أمين دمج ـ بيروت .

- تمييز الطيّب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث : لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر الشيباني الشافعي الأثري ، دار الكتاب العربي ـ بيروت لبنان ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

- المجموع شرح المهذب : لمحيي الدين بن شرف النووي ، أبو زكريا ، دار الفكر ـ بيروت .

- المغني : لعبد الله بن أحمد بن قدامة ، أبي محمد ، تحقيق : د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو . ط الثانية ، هجر ـ القاهرة ١٤١٢هـ .

فهـــرس المـــوضوعات

الموضوع	الصفحة
القسم الدراسي	
الافتتاحية	١-٢
سبب الاختيار	٢-٤
خطة البحث	٤-٦
منهج التحقيق	٦-١١
كلمة الشكر	١١-١٢
الفصل الأول: نبذة عن ترجمة الإمام الغزالي وكتابه « الوسيط »	١٣
المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته، ولقبه، ومولده	١٥-١٧
المبحث الثاني: أسرته، ونشأته، وطلبه للعلم، ورحلاته	١٨-٢٠
المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه	٢١-٢٣
المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه	٢٤-٢٥
المبحث الخامس: آثاره العلمية ووفاته	٢٦-٢٨
المبحث السادس: عن كتاب «الوسيط»	٢٩
المطلب الأول : أهمية الكتاب وانتشاره	٢٩-٣٠
المطلب الثاني : الكتب التي ألفت في شرح «الوسيط»	٣٠-٣١
المطلب الثالث: الكتب التي ألفت في بيان إشكالاته وغرائبه	٣١-٣٢
المطلب الرابع : مختصراته	٣٢
الفصل الثاني: ترجمة الفقيه أحمد بن الرفعة (صاحب المطلب العالي)	
المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، ولقبه، وكنيته	٣٣-٣٤

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: ولادته، ونشأته، وطلبه للعلم	٣٥-٣٧
المبحث الثالث: صفاته الخلقية والخلقية وعقيدته	٣٨
المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، ومناصبه	٣٩-٤١
المبحث الخامس: شيوخه، وقرناؤه، وتلاميذه	٤٢-٤٨
المطلب الأول : شيوخه	٤٢-٤٥
المطلب الثاني : أقرانه	٤٥-٤٦
المطلب الثالث : تلاميذه	٤٦-٤٨
المبحث السادس: آثاره العلمية، ووفاته	٤٩-٥٢
الفصل الثالث: عن كتاب «المطلب العالي»	
المبحث الأول: عنوان الكتاب، وتوثيق نسبته إلى مؤلفه، وبيان سبب تأليفه	٥٣-٥٥
المبحث الثاني: بيان أهمية الكتاب من بين كتب الفقه	٥٦-٥٨
المبحث الثالث: بيان مصادر الكتاب، وكيفية استفادته منها	٥٩
المطلب الأول : مصادره في التفسير وعلوم القرآن	٦٠-٦١
المطلب الثاني : مصادره في الحديث	٦١-٦٣
المطلب الثالث : مصادره في الفقه	٦٣-١٠١
المطلب الرابع: مصادره في أصول الفقه	١٠١-١٠٢
المطلب الخامس: مصادره في اللغة والغريب	١٠٢-١٠٣
المطلب السادس: مصادره من كتب التراجم	١٠٣-١٠٤
المبحث الرابع: وصف ثلاث نسخ خطية للكتاب	١٠٥-١٠٦

الموضوع	الصفحة
الفصل الرابع: الإمام النووي وكتابه «المجموع» مع المقارنة بين كتاب «المطلب العالي» و«المجموع شرح المهذب» في الجزء المحقق	
المبحث الأول: لمحة مختصرة عن الإمام النووي	١٠٨
المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته، ولقبه	١٠٨-١٠٩
المطلب الثاني: مولده، ونشأته، وطلبه للعلم	١٠٩-١١١
المطلب الثالث: شيوخه	١١٢-١١٥
المطلب الرابع: تلاميذه	١١٥-١١٦
المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه	١١٦-١١٨
المطلب السادس: آثاره العلمية	١١٨-١٢٢
المطلب السابع: وفاته	١٢٢-١٢٣
المبحث الثاني: عن كتاب «المجموع شرح المهذب»	١٢٤
المطلب الأول: نبذة عن المهذب	١٢٤-١٢٥
المطلب الثاني: توثيق نسبة كتاب «المجموع شرح المهذب» لمؤلفه (الإمام النووي)	١٢٥-١٢٧
المطلب الثالث: سبب تأليف الكتاب، والمحاولات لإكماله	١٢٧-١٢٨
المطلب الرابع: أهمية الكتاب، وثناء العلماء عليه	١٢٩-١٣١
فائدة : المعتمد من آراء الإمام النووي عند الاختلاف في مؤلفاته	١٣٢
المبحث الثالث: المقارنة بين كتاب «المطلب العالي» في الجزء المحقق بما يقابله من كتاب «المجموع شرح المهذب»	١٣٣
المطلب الأول: المقارنة بينهما من حيث المنهج	١٣٣
أ- منهج الفقيه ابن الرفعة في كتابه	١٣٣

الموضوع	الصفحة
أولا: منهجه في عرض المتن	١٣٣-١٣٩
ثانيا: منهجه في الاستدلال	١٤٠
١- منهجه في الاستدلال بالقرآن	١٤٠-١٤٢
٢- منهجه في الاستدلال بالسنة	١٤٣-١٤٩
٣- منهجه في الاستدلال بالإجماع	١٥٠-١٥٣
٤- منهجه في الاستدلال بالأقيسة والتعليلات العقلية	١٥٤-١٥٧
٥- استعماله القواعد الأصولية والفقهية في الاستدلال	١٥٨-١٥٩
ثالثا: منهجه في الاستدراك على العلماء ومناقشتهم	١٦٠-١٦٤
رابعا: اختياراته واستنتاجاته الفقهية	١٦٥-١٦٧
خامسا: منهجه في شرح الكلمات الغريبة	١٦٨-١٦٩
سادسا: منهجه في الإحالات	١٧٠-١٧٣
سابعا: مصطلحاته في الكتاب	١٧٤-١٧٩
ب ـ منهج الإمام النووي في كتابه «المجموع شرح المهذب»	١٨٠-١٨٦
ج- المقارنة بين منهجيهما (الأمور المتفق والمختلف فيها بينهما)	١٨٦-١٨٩
المطلب الثاني: المقارنة بينهما من حيث ترتيب الموضوعات والمحتوى	١٩٠-١٩١
المطلب الثالث: المقارنة بينهما من حيث المصادر	١٩٢-١٩٤
المطلب الرابع: المقارنة بينهما من حيث الأسلوب	١٩٥-١٩٦
المطلب الخامس: الخصائص التي يمتاز بها كلّ من الكتابين	١٩٧-١٩٨
المطلب السادس: المآخذ التي يمكن أن تؤخذ على الكتابين	١٩٩-٢٠٠

الموضوعات	الصفحة
القسم التحقيقي	
القسم الثاني: في المقاصد	١
الباب الأول: في صفة الوضوء	١
تعريف الوضوء لغة	١-٣
فرائض الوضوء وسننه	٤
تعريف السنة والمستحب	٤
فرائض الوضوء ست	٤
الفرض الأول: النية	٥
تعريف النية لغة وشرعا	٥-٧
هل يشترط التلفظ بالنية؟	٧-٨
إذا سبق لسانه إلى غير المقصود، هل يضر؟	٨-٩
لا يكفي في النية مجرد النطق دون القلب	٩
الفرق بين الزكاة والوضوء في النية	٩-١٠
طهارات الأحداث تفتقر إلى النية	١١
ذكر من قال بصحة الوضوء من غير نية	١٢-١٣
الدليل من القرآن على وجوب النية في الوضوء	١٣
تعريف العبادة، والدليل على أن الوضوء عبادة	١٣-١٥
الدليل من السنة على وجوب النية في الوضوء، ووجه الدلالة منها	١٦-١٨
مكانة حديث "إنما الأعمال بالنيات" في الشريعة الإسلامية	١٩-٢٠
الدليل من القياس على فرض النية في الوضوء، ومحترزات القياس	٢٠-٢١
إزالة النجاسة لا تفتقر إلى النية، ودليلها من الإجماع والقياس	٢١-٢٢

الموضوع	الصفحة
من قال من الأصحاب بوجوب النية في إزالة النجاسة	٢٣-٢٤
أهلية النية شرط في صحة الوضوء	٢٥
بم تحصل الأهلية؟	٢٥
حكم نية الصبي المميز وغير المميز	٢٦
الدليل على اشتراط الإسلام في صحة النية	٢٦-٢٧
حكم وضوء الكافر وغسله وتيممه	٢٧-٢٨
حكم وضوء المرتد وغسله وتيممه	٢٩-٣٣
ذكر الأوجه في حكم الردة في الوضوء والغسل والتيمم	٣٣
حكم اغتسال الذمية تحت المسلم	٣٤
إذا اغتسلت الكافر أو الكافرة ثم أسلم، فهل تجب عليه الإعادة؟	٣٤
المسلمة أو الكافرة إذا امتنعت من الغسل فصب عليها جبرا لحق الزوج، فهل يستبيح الزوج وطأها، وهل تعيد غسلها إذا أسلمت؟	٣٥
مناقشة قول الإمام الغزالي:" لأنه استقلّ بأحد المقصودين...	٣٦
المسلمة إذا أجبرت على الغسل فأراد زوجها أن يطأها ثانيا، فهل يلزمه أن يغسلها لكل وطئ	٣٧
اعتبار النية في غسل الذمية إذا تعاطت هي الفعل	٣٧
المجنونة لو غسلها زوجها، فهل يفتقر إلى نية استباحة الوطئ، وإذا عقلت، فهل تصلي به؟	٣٨-٣٨
حكم النفاس في النية كحكم الحيض	٣٩
معنى إجبار الزوج الممتنعة من الغسل عن الحيض	٣٩-٤٠

الموضوع	الصفحة
وقت النية عند أول غسل جزء من الوجه، وهل يضر عزوبها بعد ذلك؟	٤١-٤٢
معنى عزوب النية	٤٢
الوقت الأفضل والأكمل للنية	٤٣-٤٤
حكم ما إذا نوى عند أول سنة الوضوء ثم عزبت قبل غسل الوجه	٤٥
لو تمضمض واستنشق على العادة، ويلاقي جزءا من الوجه، فهل يضر عزوبها في هذه الحالة؟	٤٦-٥١
ذكر الأوجه في وقت اعتبار النية	٥١-٥٢
كيفية النية، فيها ثلاثة أوجه	٥٣
الوجه الأول: نية رفع الحدث من غير تعيين ولا تقييد	٥٣
ماسح الخف، فهل تكفيه نية رفع الحدث	٥٤
هل تجزي نية الطهارة؟	٥٤-٥٦
إذا اجتمع الحدث الأصغر والأكبر، فهل تجزئ نية رفع الحدث؟	٥٧
لو لم يكن عليه إلا الحدث الأصغر فنوى حدث الجنابة...	٥٧
إذا وجد من الشخص لمس وبول وريح، وعين رفع أحدها...	٥٧-٥٨
إذا خصّ بعض الأحداث بالرفع ونفى ما سواه	٥٨
لو نوى رفع حدث معين و لم يتعرض لنفي ما سواه	٥٨-٦٢
قال الأصحاب: لو اجتمع على المرأة غسل الجنابة وحيض...	٦٢
الحدث الأصغر، هل يحل أعضاء الطهارة فقط، أو جميع البدن؟	٦٣
حكم الغلط من حدث إلى حدث	٦٤-٦٨
لو تعمد الغلط من حدث إلى حدث	٦٨

الموضوع	الصفحة
فائدة: لا يشترط تعيين الحدث في النية، وحكم ما إذا عين وأخطأ	٦٩-٧١
الوجه الثاني: نية استباحة الصلاة، أو مالا يستباح إلا بالوضوء	٧٢-٧٦
إذا نوى ما يستحب له الوضوء ففيه وجهان	٧٦-٧٩
هل الوجهان جاريان في الوضوء للنوم؟	٨٠
لو نوى تجديد الوضوء أو غسل الجمعة	٨٠-٨٢
لو نوى استباحة صلاة الصبح، ونفى غيرها ففيه ثلاثة أوجه	٨٢-٨٦
تنبيه: عدول المصنف عن قوله:" أو ما لا يستباح إلا بالطهارة...	٨٦
فرع: من استيقن الطهارة وشك في الحدث	٨٧
لو تطهر احتياطا ثم تبين أنه كان محدثا فهل يلزمه الإعادة؟	٨٧-٩١
الوجه الثالث: نية أداء الوضوء، أو فريضة الوضوء	٩٢-٩٣
هل تكفي نية الوضوء وحده؟	٩٣
هل يوصف الوضوء بالأداء والقضاء؟	٩٣-٩٦
متى يجب الوضوء؟	٩٦-٩٧
لو نوى المتيمم فريضة التيمم، فهل يكفيه ذلك؟	٩٨
متى يستحب تجديد الوضوء، وهل يلزم بالنذر أم لا؟	٩٨-٩٩
هل يستحب تجديد التيمم؟، وهل يلزم بالنذر إذا قلنا باستحبابه؟	٩٩-١٠٠
الأصح في نية فرضة التيمم	١٠٠-١٠١
هل يشترط أن يضيف الوضوء إلى الله تعالى؟، وهل نية الوضوء على سبيل القربة أو التمييز؟	١٠١-١٠٦
فروع خمسة	١٠٧
الفرع الأول: لو نوى بوضوئه رفع الحدث والتبرد معا	١٠٧-١١١

الموضوع	الصفحة
وإن نوى التبرد أثناء الطهارة، قبل عزوب النية أو بعدها	١١١-١١٣
وعلى القول بأنه لايجزئ، فهل يستأنف الوضوء، أو يبني...	١١٣-١١٤
ولتعرف أمرين...	١١٤-١١٦
الفرع الثاني: لو نوى الجنب يوم الجمعة بغسله الجمعة والجنابة	١١٧-١١٩
لو اقتصر على نية الجنابة دون الجمعة، فهل يحصل غسل الجمعة؟	١١٩-١٢٠
لو نوى غسل الجنابة ونفى غسل الجمعة	١٢٠
تنبيه: لو قلنا: بحصول غسل الجمعة، فهل يثاب عليه؟	١٢١
لو اقتصر على غسل الجمعة دون الجنابة، فهل يحصل غسل الجنابة؟،	
وإن قلنا: لا يحصل فهل يحصل له غسل الجمعة؟	١٢٢-١٢٣
تخريج حديث:" فلا يجلس حتى يركع ركعتين"	١٢٤-١٢٥
الفرع الثالث: لو أغفل لمعة في الغسلة الأولى وانغسلت في الثانية وهي	
على قصد النفل، فهل يرتفع الحدث؟	١٢٦-١٢٩
ولا فرق في الخلاف بين أن تكون اللمعة في الوضوء أو في الغسل	١٢٩-١٣٠
الفرع الرابع: حكم تفريق النية على أعضاء الوضوء	١٣١-١٣٦
فائدة الخلاف	١٣٦
الفرع الخامس: حكم المستحاضة ومن به سلس البول، فهل يكفيه نية	
رفع الحدث؟	١٣٧
هل تكفيه نية استباحة الصلاة؟	١٣٧-١٣٩
ولتعرف أمرين	١٣٩-١٤١
الفرض الثاني: غسل الوجه	١٤٢
أدلة وجوب غسل الوجه في الوضوء من الكتاب والسنة والإجماع	١٤٢-١٤٣

الموضوع	الصفحة
تنبيه: المراد بقول المصنف:"غسل الوجه" فعل المتوضئ لذلك	١٤٣
حكم ما إذا غسل وجهه ويديه ورأسه ثم زلقت رجلاه ووقعت في الماء وانغسلت، فهل يجزيه ذلك؟	١٤٣-١٤٥
في هذا الفرض مسألتان	١٤٦
المسألة الأولى: حد الوجه طولا وعرضا	١٤٦
الاستدلال على دخول الجبهة في حد الوجه	١٥٠
النزعتان وموضع السلع لا يدخلان في حد الوجه	١٥١-١٥٢
هل يدخل موضع التحذيف في حد الوجه؟	١٥٢-١٥٧
هل يدخل موضع الغمم في حد الوجه؟ فيه تفصيل	١٥٧- ١٦٠
هل يدخل الصدغان في حد الوجه؟	١٦٠-١٦٢
تنبيه: ما حكم من أنه من الرأس، إذا اقتصر على مسحه أو بعضه بعد غسل اليدين أجزأه عن مسح الرأس	١٦٢
المسألة الثانية: يجب إيصال الماء إلى منابت الشعور الأربعة	١٦٣
سؤال على العلة الأولى في الكتاب والجواب عليه	١٦٥١٦٦
تنبيه: معنى كلمات: الحاجب، والأهداب، والشارب، والعذار	١٦٧-١٦٩
كما يجب غسل منابت الشعور الأربعة يجب غسل ما ظهر عليها من الشعر	١٦٩
حكم اللحية الخفيفة، وحد الخفيف والكثيف منها	١٧٠-١٧٢
حكم غسل ما تحت اللحية الكثيفة، وحكم ما إذا كان بعضها خفيفا وبعضها كثيفا	١٧٢-١٧٦
حكم لحية المرأة إذا كانت كثيفة	١٧٦

الموضوع	الصفحة
حكم لحية الخنثى	١٧٧
حكم شعر العارضين	١٧٨
تنبيه: معنى كلمات: اللحية، والبشرة، والكثة	١٧٨-١٧٩
هل يجب إفاضة الماء على ظاهر اللحية الخارج عن حد الوجه؟	١٧٩-١٨٢
حكم السبال والسلعة في الوجه إذا خرجت عن حده	١٨٢-١٨٣
تنبيه: قال الرافعي: إفاضة الماء إذا استعمل في الشعر كان في اصطلاح المتقدمين...	١٨٣-١٨٦
ذكر الأوجه في حكم إفاضة الماء على ظاهر اللحية	١٨٧-١٨٨
فائدة: مناقشة الأصحاب للمزني فيما ذكره من حد الوجه، والجواب عنها	١٨٨-١٩٠
تعريف العنفقة وحكمها	١٩٠-١٩١
فرعان:	١٩١
أحدهما: إذا حلق الشعر الذي لا يجب غسل ما تحته...	١٩١-١٩٣
الثاني: إذا قطع أنفه وشفتاه، فهل يلزمه غسل ما كان مستورا؟	١٩٣
الفرض الثالث: غسل اليدين مع المرفقين	١٩٤
دليل فرضيته من الكتاب والإجماع	١٩٤-١٩٦
على ماذا تطلق اليد حقيقة؟، والخلاف في معنى "إلى" في الآية، والاستدلال من السنة على وجوب غسل اليدين مع المرفقين	١٩٦-٢٠٦
تنبيه: معنى المرفق	٢٠٦
فرع: هل يجب غسل ما خرج عن اللحم من أظافراليدين؟	٢٠٧
تنبيه: ضبط ومعنى كلمات: الكف، والمنكب، والعضد	٢٠٨

الموضوع	الصفحة
في الفرض الثالث ثلاثة فروع	٢٠٩
الفرع الأول: لو قطعت يده من الساعد وجب غسل الباقي	٢٠٩-٢١١
لو قطعت من فوق المرفق، ولم يبق من المرفقين شيء	٢١١
معنى الغرة والتحجيل وحكمهما	٢١٤
تخريج حديث :" أنتم الغر المحجلون..."، وبيان اختلاف رواياتها	٢١٦
تفسير إسباغ الوضوء	٢٢٠
ذكر الأوجه في المراد بتطويل الغرة	٢٢٢
تطويل الغرة في اليدين والرجلين	٢٢٢-٢٢٤
تنبيهات	٢٢٤-٢٢٦
لو قطع من المفصل	٢٢٦-٢٣٢
الفرع الثاني: لو نفذ سهم في كفّه وبقي منثقبا	٢٢٣-٢٣٥
إن انكشطت جلدة من الساعد وتدلّت	٢٣٥-٢٣٦
وإن التصقت ببعض الساعد	٢٣٦-٢٣٧
وإن ارتفعت إلى العضد والتصقت	٢٣٧-٢٣٨
لو انكشطت الجلدة من الذراع وأخذ التكشط في العضد وتدلت منه	٢٣٩
ولو انكشطت من العضد وجاوزه إلى شيء من الذراع وتدلى منه	٢٣٩
ولو توسط	٢٤٠
ولو انكشطت الجلدة من العضد وتدلت منه	٢٤٠
لو تكشطت من الساعد والتصق بعضها بالعضد وتدلى باقيها منه	٢٤١
لو تكشطت من العضد والتصقت بالساعد	٢٤١-٢٤٢
لو التصق بعض الجلدة بمحل الفرض ويجافي منها شيء في محل الفرض	٢٤٢

الموضوع	الصفحة
الفرع الثالث: حكم ما لو نبتت يد زائدة على الساعد	٢٤٥
بم تعرف الزائدة عن الأصلية؟	٢٤٥
حكم ما لو كانت الزائدة لا تتميز عن الأخرى	٢٤٦-٢٤٨
وإن نبتت الزائدة فوق المرفق وقصرت عن محل الفرض	٢٤٨
وإن دخل رأسها في حد الساعد	٢٤٨-٢٥٠
الفرض الرابع: مسح الرأس	٢٥١
دليل فرضيته من الكتاب والسنة والإجماع	٢٥١
قدر مسح الرأس	٢٥١
الاستدال من السنة أن قدره هو ما ينطلق عليه الاسم	٢٥٢-٢٥٥
معنى الباء في قوله تعالى ﴿برؤوسكم﴾، وبيان القدر الواجب في مسح الرأس وإيراد الاستدلال في ذلك مع المناقشة والردود	٢٥٦-٢٨١
يكفي المسح ولو على بعض شعرة	٢٨١
ذكر من قال إن القدر الواجب لا يقل من ثلاث شعرات	٢٨٢
ذكر من قال بالاكتفاء بشعرة واحدة	٢٨٣
روايات عن أبي حنيفة في أقل ما يجزئ من مسح الرأس	٢٨٤
رأي أبي ثور في أقل ما يجزئ من مسح الرأس	٢٨٤
رأي الإمام مالك في قدر المسح، والروايات عن أصحابه في ذلك	٢٨٥
روايتان عن الإمام أحمد في قدر المسح	٢٨٥
كيفية مسح الرأس مد البلل على جزء منه، ودليل ذلك من الإجماع	٢٨٦
حكم ما لو غسل رأسه بدلا من المسح	٢٨٧
وهل يكره ذلك؟ فيه تردد	٢٨٨-٢٩٠

الموضوع	الصفحة
حكم غسل الخف بدلا عن مسحه	٢٩٠
حكم ما لو وضع الماء على الرأس و لم يمتدّ	٢٩٠-٢٩٢
لو وقف تحت المطر فوقع عليه ونوى المسح	٢٩٢
محل مسح الرأس	٢٩٣
الدليل من القرآن والإجماع واللغة على أن بشرة الرأس محل المسح، وكذلك الشعر الحال في حد الرأس	٢٩٣
حكم من كان على بعض رأسه شعر وفي بعضه لا شعر عليه	٢٩٣-٢٩٥
فائدة: حكم المسح على العمامة، ومذاهب العلماء في ذلك وأدلتهم ومناقشتها	٢٩٦-٣٠١
حكم مسح الرفائد في حق المرأة، وهي والرجل في مسح الرأس سواء	٣٠٢
لو مسح على شعر متجعد	٣٠٢
الفرق بين ما استرسل من اللحية الكثيفة وبين الخارج من الشعر عن حد الرأس	٣٠٣
حكم المسح على طرف شعر من الرأس وخرج محل المسح عن موضع منبته	٣٠٣-٣٠٥
تنبيه: معنى الجمة والذؤابة	٣٠٥
لو حلق الشعر الذي مسح عليه، فهل تلزمه الإعادة؟	٣٠٥
ذكر من قال من العلماء بلزوم الإعادة في ذلك	٣٠٨-٣٠٩
فرع: لو كان للشخص رأسان، فهل يكفيه مسح أحدهما؟	٣٠٩
الفرض الخامس: غسل الرجلين مع الكبين	٣١٠
استدلال الإمام الشافعي بالآية والإجماع على وجوب غسل الرجلين	٣١٠

الموضوع	الصفحة
مراد قول الإمام الشافعي في الآية:" نحن نقرؤها ﴿وأرجلكم﴾	٣١٠-٣١٢
ذكر من من العلماء بوجوب مسح الرجلين ومن قال بالخيار بين	
الغسل والمسح وبيان أدلتهم، ومناقشتها والردود عليها والترجيح	٣١٢-٣٢٧
المراد بالكعب، وأقوال العلماء في ذلك، والاستدلال من السنة أن	
المراد بالكعب ما ذكره الإمام الشافعي	٣٢٧-٣٢٩
تنبيه: معنى "العظمان الناتئان"، وضبط كلمة "الساق"	٣٢٩
ذكر من من العلماء بعدم دخول الكعبين في الغسل، والحجة عليهم	٣٣٠
فائدة: معنى الكعب عند الشيعة ومن قال بمثل قولهم، وقضة ذلك	٣٣١-٣٣٤
الفرض السادس: الترتيب	٣٣٥
الاستدلال على وجوب الترتيب من الآية والسنة والقياس	٣٣٦-٣٤٧
أدلة من قال بعدم وجوب الترتيب من السنة والأثر والقياس، وذكر	
من قال بذلك من العلماء	٣٤٧-٣٤٩
ذكر من وافق الإمام الشافعي في وجوب الترتيب من الصحابة	
والفقهاء	٣٥٠
الجواب عن أدلة الخصم	٣٥٠-٣٥١
تنبيه: لو وضّأه أربعة دفعة واحدة من غير ترتيب	٣٥٢-٣٥٣
فائدة: ضبط "عمرو بن عبسة"، ومعنى "يقرب وضوءه" و"خرّت"	٣٥٣-٣٥٤
فروع أربعة	٣٥٥
الفرع الأول: حكم ما لو نسي الترتيب في الوضوء	٣٥٥-٣٥٦
ذكر نظائر مسألة نسيان الترتيب	٣٥٦-٣٥٧
الفرع الثاني:إذا انغمس المحدث في الماء ونوى رفع الحدث فهل يجزيه؟	٣٥٨-٣٦٣

الموضوع	الصفحة
فرع: لو نوى مكان رفع الحدث، وهو في الماء رفع الجنابة و لم يظن أن فرضه غسل الجنابة، وحكم ما لو ظن ذلك وظهر أنه الوضوء	٣٦٣-٣٦٦
الفرع الثالث: الجنب الذي ليس بمحدث لا وضوء عليه	٣٦٧-٣٧٠
صور مسألة وجوب الغسل دون الوضوء	٣٧٠-٣٧٥
لو كان من وجب عليه الغسل محدثا فهل يكفيه الغسل؟، والاستدلال على ذلك من الكتاب والسنة والمناقشة، وذكر أراء العلماء في ذلك	٣٧٥-٣٨٠
وعلى القول بوجوب الوضوء مع الغسل هو مخير في تقديم أحدهما، فهل يؤخر القدمين إلى ما بعد الغسل أم يقدمهما؟	٣٨٠
وعلى القول باكتفاء الغسل عنهما، فهل يجب مراعاة الترتيب في أعضاء المحدث؟	٣٨٠-٣٨٣
لو قلنا بوجوب الترتيب فهل يجب مع الغسل مسح رأسه؟	٣٨٣-٣٨٤
تنبيه: وعلى القول بوجوب الترتيب في أعضاء الطهارة فهل ذلك الغسل محسوب عن الوضوءفاندرجت الجنابة فيه أو...	٣٨٤
جكم الحدث الطارئ على الجنابة	٣٨٥-٣٨٧
فروع ذكرها الماوردي	٣٨٧
لو غسل الجنب بعض بدنه ثم طرأ عليه حدث	٣٨٧
لو كان الحدث طرأ بعد إكمال غسله أعضاء الطهارة	٣٨٩
ولو كان بعد غسل شيء من أعضاء الطهارة	٣٨٩
قال القاضي الحسين:" قال القفال: الترتيب واجب في الوضوء فلا في ثلاث مسائل	٣٩١

الموضوع	الصفحة
الفرع الرابع: لو خرج منه بلل، و لم يدر أنه مني أو مذي، فهل يلزمه	
الغسل؟، نقل نص الإمام الشافعي في ذلك، وذكر احتمال كلامه	٣٩٢-٣٩٣
إذا تيقن خروج خارج، وشك في أنه مني أو مذي لا يجب عليه	
الغسل، فهل يجب عليه الوضوء؟، وهل يجب الترتيب فيه؟	٣٩٤-٣٩٩
لوتوضأ و لم يغسل الثوب وصلى فيه لم يصح على المذهب	٣٩٩
ذكر خلاصة الأوجه في مسألة الفرع	٤٠٢-٤٠٣
تنبيه: قد يعترض على من أوجب الغسل والوضوء	٤٠٤
سنن الوضوء، وهي ثماني عشرة	٤٠٥
السنة الأولى: السواك	٤٠٥
الخلاف في كون السواك من سنن الوضوء أو لا؟	٤٠٥-٤٠٧
الدليل من السنة على أن السواك من سنن الوضوء، والاعتراض الوارد	
فيه	٤٠٧-٤١١
آلة السواك قضبان الأشجار وكل خشن مزيل للقلح	٤١١
دليل من قال: إنه يستحب السواك بعود من أراك	٤١٢-٤١٣
السواك بالسعد والأشنان	٤١٤
هل يحصل السواك بالغاسول؟	٤١٤-٤١٥
هل يحصل السواك بالأصبع؟	٤١٥-٤١٦
قال الأصحاب: يستحب في الآلة إذا كانت يابسة أن تندى بالماء	٤١٦
وقت السواك: عند الصلاة وإن لم يتوضأ، والدليل على ذلك من	
السنة	٤١٧-٤٢١
الكلام على محمد بن إسحاق، راوي الحديث	٤١٧-٤١٩

الموضوع	الصفحة
من أوقات السواك: عند الوضوء وإن لم يصل، والدليل على ذلك	٤٢٣
ومن أوقاته: عند تغير النكهة بالنوم والدليل على ذلك	٤٢٣-٤٢٥
دليل استحبابه عند طول الأزم، وبيان معنى "الأزم"	٤٢٥-٤٢٧
استحبابه عند أكل ما له رائحة ودليل ذلك	٤٢٧-٤٢٨
تنبيه: مقارنة نصوص الأصحاب في بيان أوقات استحباب السواك	٤٢٨-٤٣١
استحباب السواك ليس خاصا بهذ الأمة، ودليل ذلك	٤٣١
فائدة: معنى كلمات: السواك لغة واصطلاحا، والفم، والنكهة	٤٣١-٤٣٤
ولا يكره السواك إلا بعد الزوال للصائم، وذكر من بكراهيته في هذا الوقت، ودليل ذلك من السنة والقياس	٤٣٤-٤٣٧
استشكال عز الدين بن عبد السلام المسألة	٤٣٧-٤٣٨
ذكر من قال بعدم كراهية السواك للصائم من غير تقييد، ودليل ذلك	٤٣٨-٤٤٠
وطريق المنتصر للمذهب المشهور المنقول عن الإمام الشافعي	٤٤٠-٤٤٢
فائدة: الطيب المنسوب إلى الله في الخبر هل في الدنيا أو في الآخرة؟	٤٤٣-٤٤٩
كيفية السواك: أن يستاك طولا وعرضا، وذكر الأوجه في ذلك	٤٤٩-٤٥٥
وإن اقتصر على أحدهما فعرضا	٤٥٥-٤٥٦
خاتمة: يستحب الابتداء في السواك بجهة اليمين	٤٥٦-٤٥٧
وينبغي أن تكون الآلة في يده اليمنى	٤٥٧
ويستحب أن يغسل السواك إذا أراد أن يستاك به مرة ثانية	٤٥٧
فوائد السواك وفضائله	٤٥٧-٤٥٨
السنة الثانية: التسمية	٤٥٩
بعض الأمور التي يستحب فيها التسمية	٤٥٩

الموضوع	الصفحة
ذكر الحديث الذي استدل به الإمام الغزالي على سنية التسمية في الوضوء وتخريجه وحكم الأئمة عليه	٤٦٠-٤٦٤
ذكر من قال إن من ترك التسمية عمدا بطل وضوؤه، ودليله، والجواب عليه	٤٦٤-٤٦٦
تنبيه: أكمل التسمية، والمجزئ منها ودليل ذلك من السنة	٤٦٦-٤٦٧
ومحلها الكامل الابتداء، وإن فاتت ففي الأثناء	٤٦٧
إذا تركت حتى فرغ من الوضوء فلا يشرع الإتيان بها	٤٦٧
ويستحب إذا سها في الأثناء أن يقول: بسم الله على أوله وآخره	٤٦٨
السنة الثالثة: غسل الكفين ثلاثا قبل إدخالهما الإناء	٤٦٩
دليل هذه السنة من فعله صلى الله عليه وسلم وقوله	٤٦٩-٤٧١
مذاهب العلماء في حكم إدخال اليدين الإناء قبل غسلهما	٤٧١-٤٧٢
مستند الإمام الشافعي في عدم وجوب غسلهما وكراهية تركهما	٤٧٢
لا يكره لمن لم يقم من النوم ولم يتحقق طهارة يده أن يدخلها الإناء قبل غسلها ثلاثا	٤٧٤
وإن تيقن طهارة يده، فهل يستحب غسلهما ثلاثا قبل الغمس	٤٧٦
تنبيه: غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء إذا لم يقم من النوم	٤٧٩
السنة الرابعة والخامسة: المضمضة والاستنشاق	٤٨٥
دليل مشروعيتهما من قوله وفعله صلّى الله عليه وسلم	٤٨٥-٤٥٧
الدليل من السنة على أن مشروعيتهما على وجه الاستحباب	٤٨٧-٤٨٨
الدليل على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل، وحكاية وجوبهما فيه عن بعض الأصحاب	٤٨٩

الموضوع	الصفحة
ما نقل عن المزني في كيفية المضمضة والاستنشاق ودليلها من السنة	٤٨٩-٤٩٢
تنبيه: ترجمة عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري	٤٩٢
ما نقل عن البويطي في كيفية المضمضة والاستنشاق ودليلها من السنة	٤٩٣-٤٩٨
ذكر من صحح القول الأول أو الثاني من الأصحاب	٤٩٨
ذكر طريقة أخرى في كيفية المضمضة والاستنشاق	٤٩٨-٤٩٩
التفريع: وإن أخذ لكل واحد غرفة قدّم المضمضة على الاستنشاق	٥٠٠
هل تقديم المضمضة على الاستنشاق مستحب أو مستحق	٥٠١-٥٠٣
وإن قلنا بالجمع ففي كيفية الإتيان بهما وجهان	٥٠٣-٥٠٥
وجه ثالث في كيفية الجمع فيهما ودليل ذلك	٥٠٥-٥٠٧
استحباب المبالغة في المضمضة والاستنشاق، وضابط المبالغة فيهما	٥٠٧-٥١١
لا تستحب المبالغة فيهما في حق الصائم	٥١١-٥١٣
فوائد من حديث عثمان وحديث ابن عباس في وصف وضوئه صلى الله عليه وسلم	٥١٣-٥١٧
الاقتصار على المضمضة أو الاستنشاق، فهل يحصل به السنة	٥١٧
تنبيه: ضبط وبيان معنى كلمات: الغرفة، والخياشيم، والغلصمة...	٥١٨-٥٢١
السنة السادسة: التكرار في المسوح والمغسول	٥٢٢
الأصل في تكرار المسح الرأس، والدليل من السنة في تكرار مسحها	٥٢٤-٥٢٦
مذهب جمهور العلماء أن مسح الرأس مرة	٥٢٧
ذكر من قال من الأصحاب أن مسح الرأس مرة	٥٢٨
المنقول عن الإمام الشافعي أنه يستحب تكراره ثلاثا	٥٢٩
مسألة العمل بالمرسل إذا اعتضد بالقياس	٥٣١

الموضوع	الصفحة
ذكر من قال من العلماء إنه يستحب تكرار مسح الرأس ثلاثا، ودليل ذلك	٥٣٣
توجيه الروايات الواردة في الإفراد، وتأييد الروايات المصرحة في التكرار	٥٣٤-٥٤١
حكم التكرار أكثر من ثلاث، ودليل ذلك	٥٤١-٥٤٥
الاختلاف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٥٤٥-٥٤٧
لو شك أنه غسل مرتين أو ثلاثا ففيه وجهان، وحكم الزيادة عن الثلاث	٥٤٨-٥٥٢
السنة السابعة: تخليل اللحية الكثة	٥٥٣
دليل مشروعية ذلك من السنة، ومشروعيته على وجه الاستحباب	٥٥٣-٥٥٥
السنة الثامنة: تقديم اليمنى على اليسرى	٥٥٦
دليل مشروعيته من قوله وفعله صلى الله عليه وسلم	٥٥٦
يستحب إذا غسل وجهه بيد واحدة أن يبدأ بجهة اليمين، كذلك مسح الأذنين إذا لم يتهيأ مسحهما معا ودليل ذلك	٥٥٧
فائدة: يفهم من الخبر أن الابتداء باليمين في غير اللبس والوضوء غير مطلوب، وجوابه	٥٥٨
ما يستحب فيه تقديم اليسار، ودليل ذلك من السنة	٥٥٩-٥٦٠
السنة التاسعة: تطويل الغرة	٥٦١
السنة العاشرة: استيعاب الرأس بالمسح	٥٦٢
دليل مشروعيته من السنة	٥٦٢

الموضوع	الصفحة
إذا فعل الاستيعاب فهل الواجب أقل ما يجزيه أو كله؟ وفائدة الخلاف	٥٦٢-٥٦٥
كيفية مسح الرأس الكاملة، ودليلها من السنة	٥٦٥-٥٦٧
تنبيه: جاء في لفظ الشافعي...	٥٦٧
تعليل الرد من القفا إلى مقدم الرأس في مسح الرأس	٥٦٨
هل تتعين هيئة معينة لحصول الثواب؟	٥٦٨٥٧٠
إذا لم يكن للشخص شعر فلا يستحب الرد من دبر الرأس إلى قبلها	٥٧٠
ما فعله صلى الله عليه وسلم لمعنى ثم زال ذلك المعنى، فهل يبقى سنة أم لا؟	٥٧١
الفرق بين الرد والإقبال في مسح الرأس وبين الذهاب والإياب في السعي بين الصفا والمروة	٥٧٢
إذا ردّ اليدين من القفا إلى الوجه ولا شعر له لم يحسب رده مرة ثانية	٥٧٣
تنبيه: رجوع الضمير في قوله:" أن يبل جميع الكفين"، وضبط كلمة: مقدم	٥٧٤
وإن عسر تنحية العمامة كمل مسح الرأس عليها، ودليل ذلك	٥٧٥
هل يشترط وضع العمامة على الطهارة؟	٥٧٥
وإن اقتصر على مسح العمامة لم يجزه	٥٧٦
السنة الحادية عشرة: مسح الأذنين بماء جديد، ظاهرهما وباطنهما	٥٧٨
دليل استحبابه، وذكر من أنكر بمشروعيته	٥٧٨
ذكر من قال بوجوب مسحهما من العلماء، وأدلتهم	٥٧٨-٥٨١
جواب الإمام الشافعي والأصحاب عن أدلتهم	٥٨٢-٥٨٦

الموضوع	الصفحة
ويستحب أن يكون مسحهما بماء جديد، ودليل ذلك، والاعتراض عليه	٥٨٦-٥٩٠
يستحب مسح ظاهرهما وباطنهما، ودليل ذلك، والمراد بظاهرهما وباطنهما	٥٩١
كيفية مسح الأذنين الكاملة	٥٩٢
استحباب التكرار في مسحهما	٥٩٤
تنبيه: معنى كلمات: الأذن، والمسبحة، والسبابة...	٥٩٦-٥٩٧
السنة الثانية عشرة: مسح الرقبة	٥٩٨
يسن مسحها بالماء الذي يمسح به الأذنين، ودليل ذلك	٥٩٨
والخلاف بين الأصحاب، هل هو سنة أم لا؟ والكلام على الحديث الوارد فيه	٥٩٨-٦٠٩
السنة الثالثة عشرة: تخليل أصابع الرجلين إذا كانت منفرجة	٦٠٩
يتعين تخليلها إذا كان الماء لا يصل إلى ما بين الأصابع إلا به	٦٠٩
وإن أمكن به وبغيره فإنه مستحب، ودليل استحبابه من السنة	٦٠٩-٦١١
كيفيته، واختلاف الأصحاب فيها	٦١٢-٦١٦
تنبيه: حكم تخليل أصابع اليدين	٦١٦-٦١٧
كيف يكون تخليلها؟	٦١٨
السنة الرابعة عشرة: الموالاة	٦١٩
ذكر اختلاف قول الإمام الشافعي فيها	٦٢٢
استدل الأصحاب على مشروعيتها بالقياس ومناقشته	٦٢٢
صورة التفريق في الصلاة	٦٢٦

الموضوع	الصفحة
حد التفريق الكثير في الوضوء	٦٢٨-٦٣١
تنبيه: الموالاة في الغسل والتيمم	٦٣١-٦٣٢
إذا طال الزمان فهل تجب إعادة النية؟	٦٣٢-٦٣٥
السنة الخامسة عشرة: أن لا يستعين في وضوئه بأحد	٦٣٦
دليل ذلك من السنة	٦٣٦
الاعتراض على قول الغزالي إن رسول الله استعان مرة	٦٣٧-٦٣٨
طريق الانتصار لما قاله الإمام الغزالي	٦٣٩-٦٤١
هل يوصف بالكراهة إذا استعان من غير عذر؟	٦٤١-٦٤٢
لا خلاف بين الأصحاب أن من عجز عن الوضوء بنفسه وقدر عليه بغيره ولو بأجرة المثل وجب عليه	٦٤٢-٦٤٣
على ماذا تطلق الاستعانة في الوضوء؟	٦٤٣-٦٤٤
فرع: موقف الموضئ عن المتوضئ	٦٤٤
قال الأصحاب: يستحب للمتوضئ أن يجعل الإناء عن يمينه، وإن كان يصب عليه منه جعله عن يساره	٦٤٥-٦٤٦
السنة السادسة عشرة: أن لا ينشف الأعضاء	٦٤٧
اختلف الأصحاب، هل هي سنة أم لا؟ وتوجيه كل وجه من الوجوه	٦٤٧-٦٥٥
تنبيه: معنى كلمة: الورس، والعكن	٦٥٥-٦٦٦
السنة السابعة عشرة: أن لا ينفض يديه	٦٥٧
دليله من السنة	٦٥٧
اختلف الأصحاب فيه، هل هو مستحب أم لا؟	٦٥٨
استثنى من رأى استحباب عدم النفض أشياء...	٦٥٨-٦٥٩

الموضوع	الصفحة
السنة الثامنة عشرة: الدعاء، وهو أن يقول عند غسل الوجه...	٦٦٠
ذكر الأحاديث الواردة في دعاء الوضوء	٦٦٢-٦٦٤
عدّ الإمام الغزالي سنن الوضوء ثماني عشرة لا يسلم من نزاع في نقص عنها وزيادة	٦٦٥
حكم غسل باطن العين وماقها	٦٦٧-٦٦٩
الجمع بين ما قاله الإمام الغزالي في عدّ سنن الوضوء وما قاله غيره	٦٦٩-٦٧٢
تعريف السنة والمستحب	٦٧٢-٦٧٤
خاتمة: تجديد الوضوء مستحب، فهل يلزم بالنذر؟	٦٧٤
فهرس الآيات القرآنية	٦٧٥-٦٧٨
فهرس الأحاديث النبوية	٦٧٩-٦٩٠
فهرس الآثار	٦٩١-٦٩٢
فهرس الأبيات الشعرية	٦٩٣
فهرس الأعلام الواردة في المتن	٦٩٤-٧٢١
فهرس القبائل والأمم والفرق	٧٢٢-٧٢٣
فهرس الأماكن والبلدان	٧٢٤
فهرس الكتب الواردة في المتن	٧٢٥-٧٣٢
فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة	٧٣٣-٧٤٤
فهرس المصادر والمراجع	٧٤٥-٧٩٥
فهرس الموضوعات	٧٩٦-٨٢٠